وزارة التربية والتعليم

جامعة أم القرى

عمادة الدراسات العليــــا – فرع الطالبات




# نموذج إجراء التعديلات

## إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

| | |
|---|---|
| الاسم: لبنى علي أحمد الشهري ........................ | |
| الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير .......... | القسم: الشريعة .................. |
| الكلية : الشريعة والدراسات الإسلامية ...... | التخصص : فقه .................... |
| عنوان الأطروحة : تتمة الدراية [illegible] من أول باب [illegible] دراسة وتحقيق | |

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ / / ١٤هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم إجراء اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة كمتطلب للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ....

والله ولي التوفيق ...

## أعضاء اللجنة

| المشرف | المناقش الداخلي | المناقش الخارجي |
|---|---|---|
| الاسم : د/ أفنان بنت محمد تلمساني | الاسم : حياة بنت محمد علي خفاجي | الاسم : د. عبد الله بن محمد القطعي |
| التوقيع : [signature] | التوقيع : [signature] | التوقيع: [signature] |

يعتمد

رئيس قسم

الاسم : : ...........................................

التوقيع : .....................................

---

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

تخصص الفقه

# تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة

للإمام عبد الرحمن بن مأمون المتولي

المتوفى سنة (٤٧٨) هـ

**من أول الباب السادس في أعمال الطهارة وفروضها وسننها**

**الى آخر الباب التاسع في الاغتسالات من كتاب الطهارة**

**دراسة وتحقيق**

**رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير**

**إعداد الطالبة**

**ليلى بنت علي بن أحمد الشهري**

**إشراف الدكتورة**

**أفنان بنت محمد تلمساني**

(الجزء الأول)

**١٤٢٨ – ١٤٢٩ هـ**


بسم الله الرحمن الرحيم

# ملخص الرسالة


الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فهذه رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

وهي بعنوان (تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة) لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي (٤٢٦-٤٧٨ هـ) من أول الباب السادس في أعمال الطهارة، إلى نهاية الباب التاسع في الاغتسالات، من كتاب الطهارة دراسة وتحقيقاً.

ويعتبر هذا المخطوط من الكتب العلمية القيمة، فهو كتاب يشتمل على أغلب الأقوال والوجوه في المذهب الشافعي، وهو من كتب الفقه المقارن؛ فيذكر مؤلفه غالباً أقوال الأئمة الربعة، وكذا اقوال المجتهدين، سواء في المذاهب الفقهية كأبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر من الحنفية، وكذا أقوال المجتهدين المستقلين بأقوالهم كالنخعي والزهري وغيرهم؛ مع ذكر أدلتهم والرد عليها أحياناً. كما أنه كتاب اشتمل على العديد من الأحاديث والآثار.

هذا وقد اعتمدت في تحقيقي على ثلاث نسخ، من دار الكتب المصرية. واشتملت الرسالة على مقدمة وقسمين، بينت في المقدمة أسباب اختيار المخطوط، ومنهجي في التحقيق. وقد جعلت القسم الأول للدراسة، أما القسم الثاني فقد تضمن نص المخطوط المحقق. وذيلته بفهارس علمية إكمالاً للفائدة وتسهيلاً لمن أراد الرجوع الى محتويات الكتاب.

هذا وتظهر أهمية الكتاب من أهمية مؤلفه، فهو من أئمة المذهب الشافعي، ومن أصحاب الوجوه فيه؛ لذلك كثر النقل عنه، والأخذ بترجيحاته في كتب الشافعية وغيرهم. فنال اهتمام أهل العلم؛ لثقتهم به. فرحم الله الإمام المتولي وجميع المسلمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



| الطالبة | المشرف | عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية |
| --- | --- | --- |
| ليلى بنت علي بن أحمد الشهري | أ.د أفنان تلمساني | أ.د سعود بن إبراهيم الشريم |

# Short Message

Praise be to Allah and peace and blessings of Allah be upon prophet Mohammed.

This is a thesis for a masteer degree from the faculty of Islamic law and Islamic studies. The title of the thesis is (Tatimat AL-Ibanah an Forooh Ahkam AL-Diyana) by Abu Sa'ad Abdul Rahman Bin Maamon AL-Motawali (٤٢٦ – ٤٧٨H) From the beginning of the Sixth chapter about works cleanliness to the end of the ninth chapter about washings from AL-Taharah book.

This quotation is from the valued academic books which contains on most prevalent sayings and faces in the Shafyee belief and it from the comparative jurisprudence books. The writer mentions the quotations of the Four Imams and diligent Mujtahedin whether through the for common beliefs Juristie dogma such as abu Youssef, Mohammed Bin AL-Hassan and Zufer and opinions of diligents Mujtahedin such as Al Nakhi and AL-Zwhri and their evidences and then explains them. As this book comprises of the few Hadiths and actions.

While my research I trusted on three copies: From Egyptian book house.

The message contained on the preface and other two sections. In the preface I explained the reason of choosing this quotation and my method of research. I made the first section for study.

The second section comprises of the text of certain codex.

And endnotes so that readers can go to the contents of the book for reference purposes.

The book is important because it's author's importanc who is from Shafi schools. And he is an authority on this field. Therefore, the book's contents were abundantly quoted in Shafi books. Many scholars trusted the book and were very interested in it. May Imam Motawali rest in peace and may Allah have mercy on him and on all Muslims. and blessings of Allah be upon prophet Mohammed.

| **Student** | **Supervisor** | **Dean of Islamic Law Studies Faculty** |
| --- | --- | --- |
| Laila Bint Ali Bin Ahmed AL- Shehrei | Dr. Afnan Tulmusani | Dr. Saud Bin Ibrahim AL-Shream |

# إهـــــداء

إلى والدي الحبيب:

الذي رباني على الدين، وغرس بقلبي حب العلم، وبث في نفسي العزيمة والمضاء.

وإلى والدتي الحنون:

التي حملتني وهناً على وهن، وسهرت من أجلي الليالي الطوال، وما زالت تدعو لي آناء الليل وأطراف النهار.

وإلى زوجي الوفي، تقديراً لجهوده وتأييده لي.

وإلى أولادي، أملاً في أن يزيدهم الله علماً ونوراً.

وإلى أخواني وأخواتي، الذين أحاطوني برعايتهم واهتمامهم.

وإلى كل طالب علم يبتغي به رضوان الله تعالى أهدي هذا الجهد العلمي المتواضع.

# شكر وتقدير

الحمد لله وافر النعمِ مسبغ المننِ، والصلاة والسلام على الهادي البشيرِ سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فأحمدُ الله حمدَ الشاكرينَ الذاكرينَ، وأثني عليه الخيرَ كله على ما منحني من جُهدٍ لإنجازِ هذه الرسالة، ويسعدني أنْ أسجلَ عظيمَ شكري وتقديري إلى كلِ يدٍ كريمةٍ ساعدت في إتمامِ هذهِ الرسالةِ. وإنه من دواعي العرفانِ بالفضلِ أنْ أتقدمَ بالشكرِ والثناءِ لوالديَّ العزيزينِ اللذين كانَ لتربيتِهما ورعايتِهما لي الفضلَ بعدَ الله فيما وصلتُ إليه من مرحلةٍ علميةٍ. راجيةً من الله العلي القديرِ أنْ يديمَ عليَّ رضاهما، ويرزقَني حُسنَ برِّهما، وأنْ يطيلَ في عمرِهما، ويمدهما بالصحةِ والعافيةِ. كما أقدمُ امتناني إلى مَنْ بذلَ معي قصارى جهده، فكانَ سبباً لكثيرٍ من الخيرِ الذي منَّ الله به عليَّ. فجزا الله زوجي أبا يزن خيرَ الجزاءِ، وجعلَ هذا العملَ في موازينِ حسناتِهِ. والشكر موصول إلى أخي الفاضل: محمد بن علي الشهري، والابن البار: أحمد بن محمد الشهري، لما قدمَاهُ لي من جهدٍ ومساعدةٍ، لن يحرمَا مثوبتَها وأجرَهَا بإذنِ الله.

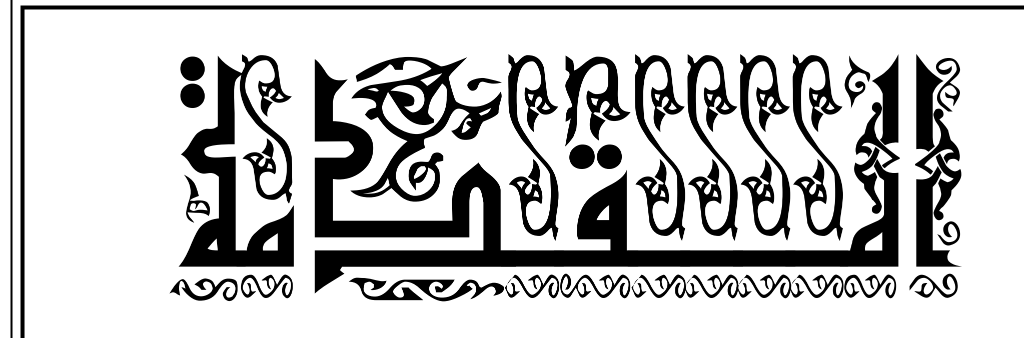
ويسرني أنْ أتقدمَ بوافرِ الشكرِ لأستاذتي الفاضلةِ الدكتورة: أفنان تلمساني لما قدمته لي من توجيهاتٍ علميةٍ، وما لمستهُ من حسنِ أخلاقها وتواضعها؛ فجزاها الله خير الجزاء، وأحسنَ اليها.

كما أتوجه في هذا المقام بعظيمِ الشكرِ والعرفانِ للدكتورةِ الفاضلةِ: حياة خفاجي، والدكتورةِ الفاضلةِ: إبتسام القرني، والدكتورةِ الفاضلةِ: مها العتيبي؛ فجزاهم الله خير الجزاء، وكلاً من الأخواتِ: نوف الجهني، وغادة العقلا، وهويدا اللهيبي، وعفاف بارحمة، وندى كبه، وخلود الحتريشي، ومنى الحارثي، وهدى الغطيمل، وعائشة العبدلي. وإلى كلِ مَنْ أسهمَ ولو بأمنيةٍ من قلبِهِ، لهم مني جميعاً الشكرَ والتقديرَ.

ويسرني أنْ أتقدمَ بوافرِ الشكرِ والامتنان إلى القائمين على كليةِ الشريعةِ والدراساتِ الإسلاميةِ حيث أتاحوا لي فرصةَ الالتحاقِ بالدراساتِ العليا الشرعيةِ، وعلى ما يقدمونه للباحثِ من خدماتٍ في تيسيرِ سبلِ العلمِ، حتى أتممت هذه الرسالة فجزاهم الله خيرَ الجزاءِ. وما هذا إلا جهدَ مقلٍ، فإنْ كانَ تاماً فمنه سبحانه وتعالى، وإنْ كانَ من تقصيرٍ فمن نفسي والشيطان.

وأسأل الله التوفيق والسداد، وأنْ يتقبلَ هذا العملَ، ويجعله حجةً لنا لا علينا إنَّه سميعٌ مجيبٌ. وآخر دعوانا أنْ الحمدُ لله ربِ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على خيرِ خلقِ الله ومصطفاه محمد بن عبد الله عليهِ أزكىَ الصلاةِ وأتمَّ التسلمِ.

حرر في يوم السبت الموافق ١٤٢٩/٥/٥ هـ


المقدمة

# المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[1].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2].

وبعد، فإن للعلم رياضاً وحياضاً، وخمائلَ وغياضاً، وطرائقَ وشعاباً، وشواهقَ وهضاباً. يتفرع عن كل أصل منه **أفنان** وفنون، وينشق عن كل دوحة منه خيطان وغصون. وإن علم الشريعة لما كان من أجلِّ العلوم، وكان العمل بموجبه لا يصح إلا بعلم الأحكام، ومعرفة الحلال

---

[1] سورة آل عمران: الآية (١٠٢)

[2] سورة النساء: الآية (١)

من الحرام والذي هو مادة الفقه؛ فقد اعتنى به من الخلف والسلف في كل عصر خيارهم، اهتزت لاكتساء حلل المجد أعطافهم، وبلغوا من المقاصد قاصيتها، وملكوا من المحاسن ناصيتها، راموا تخليد الذكر بالإنعام على الأعلام، وأرادوا أن يعيشوا بعمر ثانٍ، بعد مشارفة الحِمام؛ فألفوا في علم الفقه وأفادوا، وصنفوا فيه وأجادوا، أحرزوا في تآليفهم دقائقه، وأبرزوا حقائقه، وقنصوا شوارده ونظموا قلائده. ولكن الدهر دارت عليهم رحاه، فأصابت تلك المؤلفات المصائب، إذ عاثت بها يد الفساد مابين متلف وسالب؛ وما سلم منها فهو حبيس رفوف المكاتب.

ومن بين هؤلاء العلماء الفضلاء السادة الأجلاء الأمام الفقيه أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي. الذي ألف عدة مؤلفات من بينها كتاب "تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة" في الفقه الشافعي، الذي غاب في دور المخطوطات دهوراً، إلى أن قيض الله له هذا الصرح العلمي المبارك - جامعة أم القرى - فأخرجته من بين ردهات الظُلَم، وأسلمته لتلامذها لحيازة شرف تحقيقه كرسائل علمية لنيل درجتي الماجستير والدكتوراه، وإخراجه في صورة كتاب يسهل تناوله والاطلاع عليه والإفادة منه. وكان من توفيق الله تعالى لي أولاً وأخراً، أن أُدرجت في زمرة من حاز هذا الشرف، إذ وقع اختيار وكيلة رئيس قسم الدراسات العليا الدكتورة: أفنان تلمساني عليَّ لتحقيق جزء منه، مقلدة عنقي أطواق الامتنان.

وبعد الاستخارة والاستشارة كان نصيبي منه أربعة أبواب من كتاب الطهارة شرعت بتحقيقها - مستمدة العون من الله - بعد اعتماده من كلية الشريعة وقسم الدراسات العليا الشرعية لنيل درجة الماجستير. أما بقية أجزاء المخطوط فكان تقسيمها على طلاب الدراسات العليا كالتالي:

- رسائل قدمت وتم طباعتها لكل من:

١- الدكتور: عبد الرحيم الحارثي دكتوراة وأطروحته من كتاب (الديات) إلى كتاب (أحكام الزنا)

٢- الدكتور: عبدالله الذيابي دكتوراة وأطروحته من كتاب (الرضاع) إلى كتاب (القصاص)

٣- الدكتور: سلطان العبيدان دكتوراة وأطروحته من كتاب (الضمان) إلى كتاب (الوكالة)

٤- الدكتور: أيمن الحربي دكتوراة وأطروحته من كتاب (الوصايا) إلى كتاب (الوديعة)

٥- الدكتور: علي العصيمي دكتوراة وأطروحته في كتاب (الحج)

٦- الدكتور: توفيق الشريف دكتوراة وأطروحته في كتاب (الزكاة)

٧- الدكتورة: حنان جستينيه دكتوراة وأطروحتها من كتاب (العارية) إلى كتاب (الشفعة)

٨- الدكتورة: إبتسام القرني، دكتوراة وأطروحتها في كتابي (الإجارة والوقف)

٩- الدكتورة: حصة السديس، دكتوراة وأطروحتها في كتاب (المهر

الفاسد إلى الخلع)

١٠- الدكتورة: مها العتيبي، دكتوراة وأطروحتها في كتابي (الرهن والتفليس)

١١- الدكتورة: إنصاف الفعر، دكتوراة وأطروحتها في كتاب (الصلاة)

١٢- الدكتورة: وداد الخان، دكتوراة وأطروحتها من كتاب (الطلاق) إلى كتاب (الظهار)

١٣- الدكتورة: سامية الثبيتي، دكتوراة وأطروحتها في كتاب (الإقرار).

١٤- الدكتورة: جميلة سلتي، دكتوراة وأطروحتها في كتاب (الفرائض).

١٥- الدكتورة:نسرين حمادي،دكتوراة وأطروحتها في كتاب (الصلاة).

١٦- الدكتورة: منال الصاعدي، دكتوراة وأطروحتها من كتاب (الرضاع) إلى كتاب (القصاص)

١٧- الدكتورة: تغريد بخاري، دكتوراة وأطروحتها في كتاب (النكاح).

١٨- الأستاذة: عفاف بارحمة ماجستير وأطروحتها في كتابي (الصيام والاعتكاف)

١٩- الأستاذة: عزيزة العبادي، ماجستير وأطروحتها في كتابي (اللعان والعدة)

٢٠- الأستاذة: عائشة العبدلي، ماجستير وأطروحتها في كتاب (الأيمان والنذور)

- رسائل تحت الدراسة لكل من:

١- الأستاذة: نوف الجهني، ماجستير في كتاب (الطهارة).

٢- الأستاذة: هدى الغطيمل، ماجستير في كتاب (الطهارة).

٣- الأستاذة: غادة العقلا، ماجستير في كتاب (الحيض).

## أسباب اختيار الموضوع:

١. ممارسة التحقيق العلمي والتعرف على المخطوطات.

٢. رغبتي في الإسهام بإخراج هذا الكتاب بعد أن غيبته دور المخطوطات خدمةً لتراثنا الإسلامي.

٣. أن التتمة من المصادر الفقهية الأصيلة في مذهب الإمام الشافعي، وفقه الخلاف العالي. حتى اعتمد كثير من علماء متأخري الشافعية عليه مثل الرافعي والنووي. نظراً لمكانة المؤلف العلمية إذ يعد من أئمة علماء الفقه الشافعي، وأصحاب الوجوه في المذهب.

٤. أهمية كتاب الطهارة، وضرورة معرفة أحكامه، والفقه فيها؛ إذ هي من الأعمال التي يُكثر المسلم ممارستها في اليوم والليلة. فلا يحسن بمسلم جهلها. فهي شطر الإيمان، ومفتاح أجَلِّ الأعمال بعد الإيمان بالله تعالى.

وحيث أن الفوراني شيخ المتولي وأسبق في عصره، ولأن كتاب "الإبانة" للفوراني أصلٌ "لتتمة" المتولي وهو متعلق به، فقد رأيت التعرض لترجمة الفوراني، وتقديمها على ترجمة المتولي؛ وتقديم التعريف بـــ"الإبانة" على التعريف بـــ"التتمة".

وحيث أنهما متعاصران، فلم أُفرد أحدهما بعصر؛ وإنما ركزت على بيان أثر ذلك العصر على المتولي إذ هو محل الدراسة.

**وعليه فقد جاء البحث مشتملا على مقدمة، وقسمين.**

القسم الأول: الدراسة، وقد اشتملت على فصلين.

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه مبحثين.

المبحث الأول: عصر المتولي وشيخه الفوراني، وفيه أربعة مطالب.

- المطلب الأول: الحالة السياسية.
- المطلب الثاني: الحالة الاقتصادية.
- المطلب الثالث: الحالة الدينية.
- المطلب الرابع: الحالة العلمية.

المبحث الثاني: حياة الفوراني الشخصية.

- المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.
- المطلب الثاني: مولده.
- المطلب الثالث: نشأته وصفاته ورحلاته.
- المطلب الرابع: شـــيوخه وتـــلاميذه.
- المطلب الخامس: مؤلفاته.
- المطلب السادس: ثناء العلماء عليه.
- المطلب السابع: وفـــــاته.

المبحث الثالث: حياة المتولي الشخصية، وفيه ثمانية مطالب.

- المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته وألقابه
- المطلب الثاني: مولده ونشأته.
- المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.
- المطلب الرابع: حياته العلمية.
- المطلب الخامس: حياته العملية.
- المطلب السادس: عقيدته.
- المطلب السابع: ثناء العلماء عليه.
- المطلب الثامن: وفـــاته.

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه مبحثين.

المبحث الأول: التعريف بـــ"الإبانة"، وفيه أربعة مطالب.

- المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.
- المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.
- المطلب الثالث: أهمية الكتاب.

المبحث الثاني: التعريف بـــ"التتمة"، وفيه ثمانية مطالب.

- المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.
- المطلب الثاني: نسبته إلى مؤلفه.
- المطلب الثالث: سبب تسميته.
- المطلب الرابع: علاقة "الإبانة" بـــ"التتمة"

- المطلب الخامس: منهج المُتَوَلِّي في كتابه "التتمة".
- المطلب السادس: أهمية كتاب "التتمة"،وأثره فيمن بعده، وعناية العلماء به، وثنائهم عليه.
- المطلب السابع: موارد كتاب "التتمة" ومصطلحاته.
- المطلب الثامن: نقد كتاب "التتمة".
- المطلب التاسع: وصف النسخ الخطية وعرض نماذج منها.

القسم الثاني: التحقيق، وقد اشتمل على أربعة أبواب من كتاب الطهارة، تبدأ من الباب السادس، وهي كما يلي:

الباب السادس: في أعمال الطهارة وفروضها وسننها.

الباب السابع: في الاستنجاء.

الباب الثامن: في الأحداث.

الباب التاسع: في الاغتسالات.

**وكان منهجي الذي اتبعته في التحقيق، كما يلي:**

**أولاً: النسخ والمقابلة.**

١. نسخ الكتاب دون الالتزام بنسخة معينة؛ بل إثبات العبارة السليمة بطريقة النص المختار؛ لعدم وجود نسخة يمكن جعلها أماً. مع كتابة النص بالرسم الإملائي الحديث دون

الإشارة إلى ما خالف هذا الرسم في نسخ المخطوط، ووضع علامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٢. إثبات فروق النسخ، وذلك بوضعها بين معقوفتين، والإشارة إلى ذلك في الحاشية، مع إغفال الفروق التي ليس لها تأثير في المعنى.

٣. إذا وردت الآية كاملة في إحدى النسخ، أثبتها دون الإشارة إلى النسخة التي أتمتها أو التي لم تمها.

٤. في الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، اعتمدت على إثباتها كاملة، دون التنبيه إلى ذلك.

٥. أثبت ما انفردت به بعض النسخ من الترضي والترحم دون الإشارة إلى ذلك.

٦. اختلفت النسخ في كلمة (الاقتصار) في باب الاستنجاء فتارة تأتي بلفظ (الاقتصار) وتارة بلفظ (الاختصار) وكذلك اختلفت في النسخة الواحدة. فأثبتها جميعها بلفظ (الاقتصار) ولم أشر إلى ذلك.

٧. عند وجود زيادة في إحدى النسخ، أثبتها بين معقوفتين [ ]، وأشير إلى النسخة التي لم تثبت تلك الزيادة ومكان ذلك بالحاشية.

٨. قد تحتاج العبارة إلى زيادة كلمة أو حرف ليستقيم بها النص، فأضيفه بين معقوفتين، وأنبه على ذلك في الحاشية.

٩. قد تكون الزيادة مثبته في طرة النسخة، فأثبتها في مكانها وأشير إلى ذلك في الحاشية.

١٠. الكلمات التي يشطبها الناسخ ويعيد تصحيح الكلمة لا أشير إليها في الحاشية.

١١. الإشارة إلى الأخطاء الواردة في النص - إن وجدت - وتصويبها إن امتنع أن يكون لها وجه صواب. إذ قد يكون الخطأ فيها من الناسخ.

١٢. إذا اشتملت النسخ على تقديم وتأخير في بعض الكلمات والجمل وتكرار في العبارات، أهملها، ولا أشير إليها في الحاشية؛ لأن الخطأ فيها من الناسخ.

**ثانياً: التوثيق.**

١٣. عزو الآيات إلى سورها، مع ذكر أرقامها.

١٤. تخريج الأحاديث من مصادرها وما ورد منها في الصحيحين أو أحدهما، أكتفي بذكره فيها وأذكر ما ورد في غيرها والحكم عليه، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

١٥. التعريف بالمصطلحات، وغريب الألفاظ، والقبائل، والمكاييل، والأماكن، والبلدان، مع محاولة بيان اسم البلد ومكانه في وقتنا الحاضر وضبطها بالشكل، ما أمكن.

١٦. التعريف بالأعلام عدا الخلفاءِ الأربعةِ وأبي هريرة وعائشة أم المؤمنين والأئمة الأربعة ــ رضي الله عن الجميع ــ.

١٧. التعريف بالكتب الواردة في المتن وبيان حالها هل هي موجودة أم مفقودة.

١٨. توثيق المسائل والاختيارات المعزوة لعالم ما، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

١٩. نسبة القول المبهم إلى صاحبه، سواء كان من الشافعية أو من غيرهم من العلماء، ما أمكن.

٢٠. توثيق النقولات عن المذهب أو عن غيره من المذاهب من المصادر المعتمدة، مرتبة المصادر في الحاشية حسب تأريخ وفاة المؤلف.

٢١. إذا أورد المصنف مسألة خلافية في المذهب قيَّدت ما تيسر لي من أقوال أو أوجه، عسى أن يكون في مادها المنتقاة كفاية لمن يرغب أن يلمَّ بوجوه المسألة ما يغنيه عن التقليب في الكتب. وسميت من قال بها من الأصحاب - غالباً -، وبينت الراجح منها، ونقلت تصحيحات من صححها من أئمة المذهب، وذلك قدر استطاعتي.

٢٢. إذا أورد المؤلف مذهباً - من المذاهب الفقهية الثلاث - مخالفاً في المسألة، قدمت المذهب الذي ذكره في الحاشية ثم أوردت بقية المذاهب، إتماماً للفائدة؛ وإن ذكر قولاً أو رواية

من المذهب المخالف، استوفيت بقية الأقوال أو الروايات في ذلك المذهب؛ وأوثق كل ذلك من الكتب المعتمدة.

٢٣. في المسائل الخلافية إن ذكر قولاً لأحد أعيان المذهب المخالف – كأبي يوسف من الحنفية – أورد أقوال أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وإن كان القول لزفر – مثلاً – أورد أقوال بقية أعيان المذهب – كأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد –، إتماماً للفائدة؛ وأوثق كل ذلك من الكتب المعتمدة.

٢٤. وضع التعليقات التي يحتاج إليها النص في الحاشية موثقة من مصادرها، والتعرض – أحياناً – لبيان كلام المصنف إن كان يحتاج إلى زيادة بيان.

٢٥. أكتفي بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة بين قوسين عند التوثيق منه في الحاشية، إلا ما كان منها مظنَّة الاشتباه، فأنسب الكتاب إلى مؤلفه.

٢٦. إذا كان المرجع مخطوطاً، فأوثق المسألة من ذلك المخطوط بذكر رقم اللوحة ثم الوجه الوارد فيها الأيمن أو الأيسر بين معقوفتين.

٢٧. ما وافق فيه المؤلف شيخه الفوراني من المسائل، صدرت الهامش بتوثيقها من "الإبانة" أولاً، باعتبار أنها أصل "التتمة".

٢٨. قد يحيل المتولي في بعض المسائل بقوله "ذكرناه" أو "سنذكره" فإن كانت الإحالات في أبواب الطهارة – محل

الدراسة - فهذا يعني أنها ضمن البحث، فأشير إلى رقم المسألة في الحاشية، وإذا كانت الإحالة في غيرها، أنقل نص المتولي - ما أمكن -، ثم أوثقها بذكر رقم الجزء ورقم اللوحة ثم الوجه الوارد فيها الأيمن أو الأيسر بين معقوفتين، مع الالتزام بترقيم المخطوط كما ورد في النسخة. واعتمدت في ذلك على نسخة دار الكتب المصرية رقم (٥٠) باعتبار أنها كاملة الأجزاء تقريباً. عسى أن يجد القاريء مايغنيه عن تقليب هذا السفر الكبير.

٢٩. الحرص على إعادة الضمائر إلى مرجعها — ما أمكن - لتوضيح النص، ومكان ذلك بالحاشية.

**ثالثاً: خدمة النص.**

٣٠. استعمال الأقواس المزهرة للآيات القرآنية ﴿ ﴾، والأقواس المزدوجة للأحاديث النبوية (( ))، والأقواس المفردة ( ) للأمثال والشواهد والنقول والأقوال، والأقواس المزدوجة الصغيرة " " لاسماء الكتب ونحوه.

٣١. كتابة أرقام لوحات المخطوط في صلب النص بين خطين مائلين / / ، للدلالة أن ما بعده بداية وجه من لوح. ورمزت للوجه الأيمن بالرمز [أ] والوجه الأيسر بالرمز [ب].

٣٢. وضع العناوين الجانبية المناسبة للمسائل والفروع أمام كل مسألة وفرع في الجانب الأيسر، بخط مغاير للخط الذي كتب به المتن.

٣٣. ترقيم المسائل والفروع ترقيماً تسلسلياً يوضع أمام كل مسألة وفرع في الجانب الأيمن.

٣٤. حبرت الأعلام، والكتــب، والمــصطلحات، والقواعــد الفقهية.

٣٥. صنعت الفهارس اللازمة، وهي كالتالي:

- ✓ فهرس الآيات القرآنية.
- ✓ فهرس الأحاديث النبوية.
- ✓ فهرس الآثار.
- ✓ فهرس الكتب الواردة في المتن.
- ✓ فهرس الألفاظ، والمصطلحات، ويتضمن:
  - أ- فهرس ما عَرَّفَ به المتولي.
  - ب- فهرس المصطلحات الفقهية.
  - ت- فهرس المصطلحات الأصولية.
  - ث- فهرس الألفاظ الغريبة المفسرة.
- ✓ فهرس القواعد، والضوابط الفقهية، والأصولية.
- ✓ فهرس المسائل الفقهية، ويتضمن:
  - أ- فهرس المسائل الفقهية الخلافية.
  - ب- فهرس الإجماع.

ت- فهرس النظائر.

ث- فهرس الفروق.

ج- فهرس اختيارات المتولي، وترجيحاته.

- ✓ فهرس مصطلحات، ومسائل في العقيدة.
- ✓ فهرس المسائل، والألفاظ اللغوية، والنحوية.
- ✓ فهرس الأعلام.
- ✓ فهرس المبهمين من الرجال، والنساء.
- ✓ فهرس الفرق، والقبائل، والجماعات.
- ✓ فهرس الأماكن، والبقاع، والبلدان.
- ✓ فهرس المصطلحات الحضارية، ويتضمن:

أ- فهرس المقاييس، والأوزان، والمساحات.

ب- فهرس المعادن، والنقود، وما يتصل بها.

ت- فهرس الأواني، والأدوات، وما يتصل بها.

ث- فهرس الملابس، وما يتصل بها.

ج- فهرس النباتات، والأطعمة، والأشربة.

ح- فهرس ما يتصل بالأزمان، والأيام، والظواهر الطبيعية.

- ✓ فهرس ما يخص جسم الإنسان، ويتضمن.

أ- فهرس أعضاء جسم الإنسان، وأجزاءه.

ب- فهرس العلل، والأمراض.

- ✓ فهرس المراجع، والمصادر.
- ✓ الفهرس العام للموضوعات.

وبعد، فإن كان هناك من صعوبات قد واجهتني، فمرده أن تحقيق كتب التراث - خاصةً الفقه منها - خضمٌ لا يبلغ كنهه المتعمق، ولا يُعطى الماهر أمانه من الغرق، إن اتفق له في لجته تعمق.

فيا قارئاً إذا رأيت عثاراً أوزلل، فسدد بسداد الرأي الخلل، واستدرك ما طغى به القلم، وزاغ عنه البصر، وقصر عنه الفهم، وغفل عنه الخاطر.

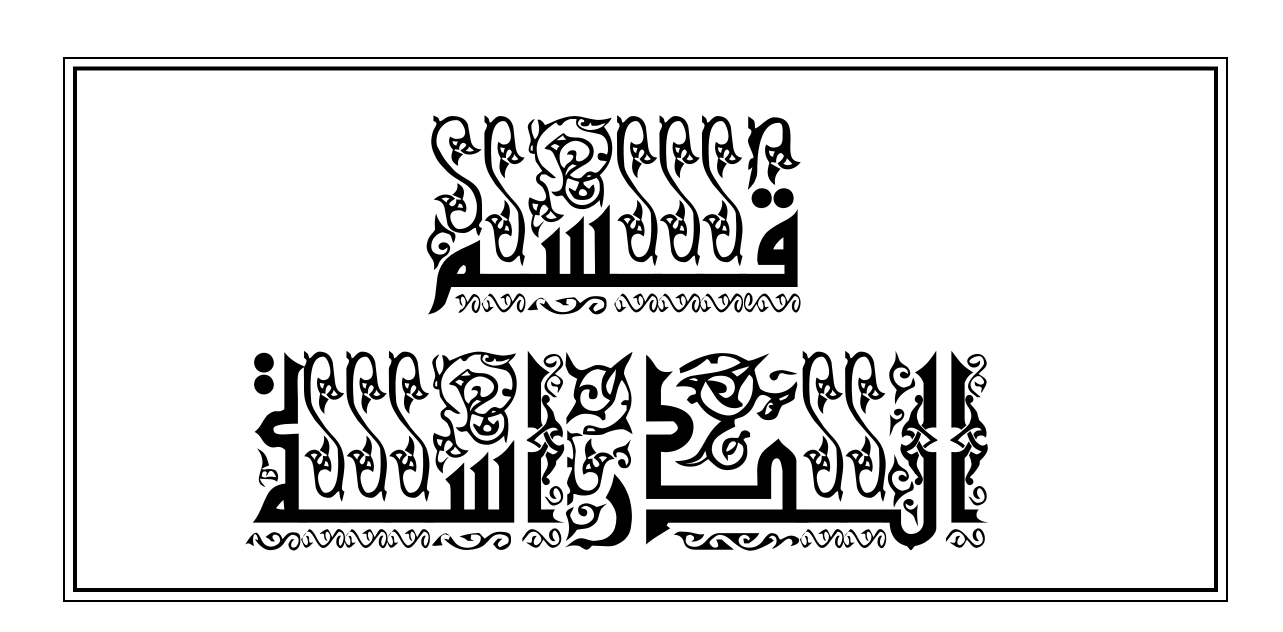
ولكن رويداً .. ففؤاد البحر يضطرب رُجَّافاً لو أتحف بالمرجان، أو أُنفذت إليه الجواهر الثِّمَان. فالله الله بالإحسان. فالإنسان محل النسيان، وإن أول ناسٍ أول إنسان. وحسبي أني بذلت جهدي، وعذري أن الله أبى العصمة إلا لكتابه، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً ﴾[1].

وختاماً، الله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم. وأن يثيبني به جميل الذكر في الدنيا وجزيل الأجر في الآخرة ، وأن يحشرني يوم القيامة في زمرة العلماء، والفقهاء، العاملين بما يرضيه سبحانه.

وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين.

---

[1] سورة النساء: الآية (٨٢).


قسم
الدراسة

# الفصل الأول التعريف بالمؤلف

المبحث الأول عصر المتولي وشيخه الفوراني

المبحث الثاني حياة الفوراني الشخصية

المبحث الثالث حياة المتولي الشخصية

# المبحث الأول عصر المتولي وشيخه الفوراني

- المطلب الأول الحالة السياسية
- المطلب الثاني الحالة الاقتصادية
- المطلب الثالث الحالة الدينية
- المطلب الرابع الحالة العلمية.

# المبحث الأول: عصر المتولي وشيخه الفوراني.

## المطلب الأول: الحالة السياسية

عاش الْمُتَوَلِّي وشيخه الفوراني فترة حياتهم ما بين (٣٨٨-٤٧٨)، ويمكن حصر الكلام على الحالة السياسية في هذه الفترة في الأمور التالية:

### أولاً: حالة الخلافة والخلفاء.

ففي هذه الفترة كانت البلاد الإسلامية تحت حكم الخليفة العباسي القادر بالله[1]، الذي بويع بالخلافة سنة إحدى وثمانين

[1] أبو العباس أحمد بن إسحاق بن المقتدر، الملقب بالقادر بالله، من خلفاء الدولة العباسية. ولد سنة ٣٣٦ هـ، وبويع له بالخلافة بعد خلع الطائع سنة ٣٨١ هـ، مكث خليفة إحدى وأربعين سنة وثلاثة أشهر، كان محباً لأهل العلم والدين والصلاح، توفي سنة ٤٢٢ هـ.

وثلاثمئة، بمحضرٍ من الأكابر والأشراف والعلماء. ومكث خليفة للمسلمين فترة من الزمن، إلى أن مرض مرضاً شديداً، وأرجف الناس بموته، سنة إحدى وعشرين وأربعمئة، فعهد بولاية العهد من بعده إلى ولده أبي جعفر القائم بأمر الله[1]، بمحضر من القضاة والوزراء والأمراء، ثم توفي بعد ذلك سنة اثنتين وعشرين وأربعمئة[2]، وولي الخلافة من بعده القائم بأمر الله، وكانت بيعته بحضرة القضاة والأمراء والكبراء.[3]

وامتدت فترة خلافته حتى سنة سبع وستين وأربعمئة، حين مرض مرضاً شديداً، فأحضر القضاة والفقهاء وأشهدهم بولاية العهد من

---

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/١٢٧-١٢٨)، البداية والنهاية (١٢/٣١)، تأريخ الخلفاء (١/٤١١).

[1] أبو جعفر عبدالله القائم بأمر الله بن أحمد القادر بأمر الله أبي العباس أحمد بن الأمير إسحاق بن المقتدر بالله، من خلفاء الدولة العباسية ولد سنة ٣٩١ هـ، مكث خليفة أربع وأربعين سنة وثمانية أشهر، كان زاهداً ورعا عادلاً، كثير الأحسان إلى الناس، توفى سنة ٤٦٧ هـ.

ينظر: الكامل في التأريخ (٨/٤٠٦)، سير أعلام النبلاء (١٨/٣٠٧)، البداية والنهاية (١٢/١١٠)، تأريخ الخلفاء (١/٤١٧).

[2] ينظر: الكامل في التأريخ (٨/١٩٥)، سير أعلام النبلاء (١٥/١٢٧)، البداية والنهاية (١٢/٢٨).

[3] ينظر: الكامل في التأريخ (٨/١٩٩-٢٠٠)، مرآة الجنان (٣/٤١)، البداية والنهاية (١٢/٢٨).

بعده لحفيده المقتدي بأمر الله[1]، ثم توفى بعد ذلك.[2]

وحين اعتلى المقتدي بأمر الله عرش الخلافة، كان أول من بايعه يوم نُصِّبَ خليفة كبار رجال الفقه والعلم[3]. وهذا يصور لنا ما كان للعلماء والفقهاء في عهدهم من وافر التقدير والاحترام، مما له أثر ايجابي على علماء وفقهاء ذلك العصر. واستمرت خلافة المقتدي حتى سنة سبع وثمانين وأربعمئة [4]-وكان قد توفى خلالها الْمُتَوَلِّي-.

إلا أن الخلافة العباسية كانت في عصر الْمُتَوَلِّي في حالة من الضعف الشديد، بحيث أنهم لا يملكون من الأمر، إلا مباركة الولاة المنتصرين، والاعتراف بالغالب من السلاطين.

---

[1] أبو القاسم عبدالله بن محمد بن القائم بأمر الله بن المقتدي بأمر الله، من خلفاء الدولة العباسية. ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر في عام ٤٤٨ هـ، وبويع له بالخلافة عند موت جده القائم بأمر الله، وعمره تسع عشرة سنة وثلاثة أشهر. كان آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، حسن السيرة. توفى سنة ٤٨٧ هـ

ينظر: سير أعلام النبلاء (٣١٨/١٨)، البداية والنهاية (١٤٦/١٢)، تأريخ الخلفاء (٤٢٣/١).

[2] ينظر: العبر في خبر من غبر (٢٦٦/٣)، مرآة الجنان (٩٤/٣)، البداية والنهاية (١١٠/١٢)، تأريخ الإسلام (٢٨/٣١).

[3] ينظر: الكامل في التأريخ (٤٠٧/٨)، البداية والنهاية (١١١/١٢).

[4] ينظر: الكامل في التأريخ (٤٩٣/٨)، البداية والنهاية (١٤٦/١٢)، تأريخ الإسلام (٢١٠/٣٣).

## ثانياً: حالة السلاطين والأمراء.

وقعت البلاد في هذه الفترة تحت سيطرة قوتين بسطت نفوذهما على البلاد في ذلك الوقت، وهما:

### ١ـ البُوَيهِيون الديَالِمَة [1]:

الذين امتدت فترة توليهم السلطة منذ سنة أربع وثلاثين وثلاثمئة، وحتى سنة سبع وأربعين وأربعمئة [2]. بسطوا خلالها نفوذهم وقويت شوكتهم، وبلغ من سيطرتهم أن لم يعد للخليفة من الخلافة سوى اسمها.

---

[1] ترجع تسمية البويهيين إلى اسم أبيهم بويه بن فناخسرو، الملقب بأبي شجاع. وبُوَيه بضم الباء الموحدة، وفتح الواو، وسكون الياء المثناة من تحتها، وبعدها هاء ساكنة.

ينظر: وفيات الأعيان (١/١٧٦)، موسوعة التأريخ الإسلامي (١٩١).

وبلاد الديلم، بفتح الدال المهملة وسكون الياء المثناة تحت وفتح اللام وميم في الآخرة، وهي جبال متسعة إلى الغاية، وبها غياض ومياه مشتبكة، وتقع في الجنوب الغربي لبحر قزوين، وسكانها يسمون الديالمة، وهم: جيل من الأعاجم سكنوا هذه البلاد فعرفت بهم، والبعض يزعم أنهم من العرب من بني ظبية، ومنهم كان بنو بويه.

ينظر: صبح الأعشى (٤/٣٧٩)، موسوعة التأريخ الإسلامي (١٩٤)

[2] ينظر: الكامل في التأريخ (٨/٤٠٧)، البداية والنهاية (١٢/١١١).

فقد أشار المؤرخون إلى أن وضع الخلفاء صار ضعيفاً جداً، حيث اعتدى البُوَيهِيون على سلطاتهم وصلاحياتهم وامتيازاتهم[1]. وذلك لأنهم كانوا متشيعة لآل البيت. لا يعترفون بشرعية الخلافة العباسية، غير أنهم أبقوا عليها حينما أدركوا بأن مصلحتهم تقتضي ذلك. وقد انعكست هذه الحقيقة على معاملتهم للخلفاء العباسين، إذ كانوا يعاملونهم بازدراء واستخفاف وجبروت[2].

وقد عملوا على إظهار تشيعهم، وتشجيعهم لحركات التشيع على الدوام، فجعلوا يعاضدون أبناء الفرق الشيعية في العراق، مؤججين للصراع، والفتن ضد السنِّيين[3].

واستمر الحال كذلك، إلى أن كانت نهايتهم بنهاية حكم الملك الرحيم البويهي[4]،آخر ملوكهم على يد السلاجقة، الذين قبضوا

---

[1] ينظر: الحياة العلمية في العراق خلال العصر البويهي (٩٠)، موسوعة التأريخ الإسلامي (٢١٣).

[2] ينظر:الكامل في التأريخ (٦/٣١٥)، الحياة العلمية في العراق خلال العصر البويهي (٣٩٣).

[3] ينظر: الكامل في التأريخ (٨/٢٠٠،وما بعدها)، العبر في خبر من (٣/١٧٨، وما بعدها)، مرآة الجنان (٣/٤٠ وما بعدها)، البداية والنهاية (٢/٥٤وما بعدها)، تأريخ ابن خلدون (٣/٥٩٠-٤/٦٥٥)، شذرات الذهب (٣/٢٧٠وما بعدها)، المدن في الإسلام (٢٦٨).

[4] هو أبو نصر بن الملك أبي كاليجار بن سلطان الدولة بن بهاء الدولة بن عضد الدولة بن ركن الدولة الحسن بن بويه الديلمي، آخر ملوك بني بويه مات في

عليه وزجوا به في سجن الري[1] إلى أن توفي سنة خمسين وأربعمئة[2]. وقضي بذلك على آخر أمل للبويهيين في الحكم وأسدل الستار على دولتهم، لتحل محلها الدولة السلجوقية.

---

الحبس، في قلعة الري، وانتزع منه السلطة طُغْرُل بَك سنة سبع وأربعين.
ينظر: تأريخ الإسلام (٢٦١/٣٠)، العبر في خبر من غبر (٢٢٦/٣)، شذرات الذهب (٢٨٧/٣).

[1] والري بفتح أوله وتشديد ثانيه، وهي مدينة مشهورة من أمهات البلاد وأعلام المدن، قصبة بلاد الجبال، بينها وبين نيسابور مئة وستون فرسخاً، وتعد الآن ضاحية من ضواحي طهران – عاصمة الجمهورية الإيرانية – وتبعد عن العاصمة طهران ٦ كم.
ينظر: معجم البلدان (١١٦/٣)، موسوعة المدن الإسلامية، آمنة أبو حجر (١٦٢).

[2] ينظر: الكامل في التأريخ (٣٤٨/٨)، تأريخ الإسلام الذهبي (٢١/٣٠)، العبر في خبر من عبر (٢٢٦/٣)، تأريخ ابن خلدون (٥٦٨/٣)، شذرات الذهب (٢٨٧/٣).

## ٢_ السَلاجِقَة[١]:

ظهرت الدولة السلجوقية في المشرق الإسلامي على يد طُغْرُل بَك[٢]، أول سلاطينهم والمؤسس الحقيقي للدولة، الذي أعاد توحيد السلاجقة، وأسس بهم جيشاً قوياً، دخل به نيسابور[٣]. وأعلن قيام دولة السلاجقة، ونادى بنفسه سلطاناً سنة تسعٍ وعشرين وأربعمئة. وأرسل إلى الخليفة العباسي يطلب اعترافه بهذه السلطنة، فكاتبه

---

[١] السلاجقة: مجموعة من القبائل التركية، التي عُرفت باسم (الغز). وقد أُطلق على هذه القبائل الغزية أسم السلاجقة، نسبة إلى رجل تزعمها يُدعى سلجوق بن دقاق، الذي جمع شملها، ووحدها تحت زعامته، ثم قادها ونزل بها أرض الإسلام. واعتنقوا الإسلام في نهاية القرن الرابع الهجري.
ينظر: الكامل في التأريخ لأبن الأثير (٢١٥/٨)، موسوعة التأريخ الإسلامي (٢٧٧-٢٢٩)، السلاطين في المشرق العربي (١٧-١٨).

[٢] طُغْرُل بَك بضم الطاء المهملة وسكون الغين المعجمة وضم الراء وسكون اللام وفتح الموحدة وبعدها كاف. وهو اسم تركي، مركب من طغرل، وهو بلغة الترك علم الطائر، معروف عندهم، وبك معناه الأمير. شذرات الذهب (٢٩٦/٣).

[٣] نيسابور: مدينة من مدن الجمهورية الإيرانية مشهورة، تقع غرب مشهد في أقصى الشمال الشرقي. وهي عاصمة خراسان في القديم ويطلق عليها اسم إبر شهر، وإيران شهر.
ينظر: معجم البلدان (٣٨٢/٥)، موسوعة المدن العربية والإسلامية، شامي (٢٨٦- ٢٨٧)، موسوعة المدن الإسلامية، آمنة أبو حجر (١٧٨).

الخليفة القائم بأمر الله يستنجد به، ويعده بالسلطنة، ويحضه على القدوم[1].

وهكذا دخل طُغْرُل بَك بغداد[2] في موكب عظيم سنة تسعٍ وأربعين وأربعمئة، واستقبله الأمراء والرؤساء والقضاة والأشراف[3].

وبدخوله بغداد قضى على آخر ملوك البويهيين، وقامت الدولة السلجوقية في العراق وإيران[4] والتي - بدورها- أقامت علاقة طيبة مع الخليفة العباسي، يسودها الاحترام المتبادل، بحكم انتمائهم إلى أهل السنة، وإيمانهم بشرعية الخلافة العباسية، وبوجوب طاعتهم[5].

---

[1] ينظر: مرآة الجنان (٧٦/٣)، البداية والنهاية (٦٦/١٢)، تأريخ دولة آل سلجوق (٨-٩)، السلاطين في المشرق العربي (٢٠)، موسوعة التأريخ الإسلامي (١٩١).

[2] بغداد: "دار السلام" عاصمة الجمهورية العراقية، واكبر مدنها على الإطلاق- كانت ذات يوم عاصمة الدنيا، ومركز الخلافة الإسلامية بناها الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور، تقع على نهر دجلة الذي يشطرها اثنين،واحد غربي، ويطلق عليه اسم الكرخ، والأخر شرقي،ويطلق عليه اسم الرصافة، وهي في وسط البلاد تقريباً. ينظر: موسوعة المدن العربية والإسلامية، شامي (٧١)

[3] ينظر: تأريخ الإسلام (٢١/٣٠)، العبر في خبر من غبر (٣١٤/٣)، البداية والنهاية (٦٦/١٢)، تأريخ دولة آل سلجوق (١٢)، السلاطين في المشرق العربي (٢٣)

[4] ينظر: تأريخ الإسلام (٢١/٣٠)، العبر في خبر من غير (٢١٤/٣)، تأريخ دولة آل سلجوق (١٢).

[5] ينظر: الكامل في التأريخ (٣٠٣/٨)، السلاطين في المشرق العربي (١٧).

وازدادت العُرى توثيقاً بعد أن أمر الخليفة بمخاطبة طُغْرُل بَك بملك المشرق والمغرب؛ أي: المسئول السياسي والعسكري[1].

وفي سنة خمس وخمسين وأربعمئة توفي طُغْرُل بَك[2]. وتولى السلطة من بعده ابن أخيه ألب أرسلان[3]، الذي وزَّرَ له نظام الملك[4]. وهكذا استمر ألب أرسلان معتلياً عرش السلطنة إلى أن قُتل سنة خمسٍ وستين وأربعمئة[5].

---

[1] ينظر: تأريخ الإسلام (٢٧/٣٠)، العبر في خبر من غبر (٢٢٠/٣)، موسوعة التأريخ الإسلامي (٢٤٧)، تأريخ دولة آل سلجوق (١٦-١٧).

[2] ينظر: الكامل في التأريخ (٣٦٠/٨)، العبر في خبر من غبر (٢٣٧/٣)، مرآة الجنان (٧٦/٣)، البداية والنهاية (٨٩/١٢)، تأريخ ابن خلدون (٥٧٨/٣).

[3] أَلْب أرسلان: بفتح الهمزة وسكون اللام وبعدها الموحدة اسم تركي مركب ألب وهو بلغة الترك شجاع وأرسلان أسد. شذرات الذهب (٣١٩/٣).
وهو محمد بن داود بن جغر بك بن ميكائيل بن سلجوق كان كريماً عادلاً عاقلاً، اتسع ملكه جداً، ودان له العالم. وكان رحيم القلب، رفيقاً بالفقراء.
ينظر: الكامل في التأريخ (٣٩٤/٨)، مرآة الجنان (٩٠/٣).

[4] الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، أبو علي الملقب بنظام الملك، أعظم وزراء السلاجقة على الإطلاق، وأحد أكبر الوزراء في تأريخ المشرق الإسلامي، جمع في يديه كل مهام ممالك الدولة السلجوقية، في فترة تقارب الثلاثين عاماً، وهو مؤسس المدارس التي عرفت باسمه. توفي مقتولاً سنة ٤٨٥ هـ
ينظر: تأريخ الإسلام (٢٨٤/٣٠)، العبر في خبر من غبر (٢٣٨/٣)، مرآة الجنان (٧٧/٣)، البداية والنهاية (١٤٠/١٢-١٤٣)، شذرات الذهب (٢٩٥/٣).

[5] ينظر: الكامل في التأريخ (٣٩٣/٨) تأريخ الإسلام (١٧/٣١)، العبر في خبر من

وخلفه ابنه ملك شاه[1]، الذي أقر - بدوره - نظام الملك على منصب الوزارة. وهكذا استمر حكم ملك شاه حتى سنة خمسٍ وثمانين وأربعمئة، إذ توفي في هذه السنة. علماً بان الْمُتَوَلِّي توفي خلال حكم الملك شاه.

وهكذا ساند السلاجقة الخلافة العباسية في بغداد، ونصروا مذهبها السني، بعد أن أوشكت على الانهيار، بين النفوذ البويهي الشيعي في إيران والعراق، والنفوذ الفاطمي الشيعي في مصر والشام. فقضى السلاجقة على النفوذ البويهي تماماً، وتصدوا للخلافة الفاطمية[2].

وكانت فرحة بغداد برجوعها إلى حياض هيمنة السلطة السنية، على أيدي السلاجقة - أَتْبَاع الخليفة السني - واضحة في هروع أعداد كبيرة من علماء المشرق والمغرب إليها، لإزالة الرسوم الفاطمية منها وتوثيق الارتباط بينها وبين السنة وبغداد [3].

* * * *

غبر (٢٥٨/٣) مرآة الجنان (٨٩/٣)، تأريخ ابن خلدون (٥٨٣/٣).

[1] هو: أبو الفتح ملك شاه جلال الدولة بن السلطان أبي شجاع ألب أرسلان كان حسن السيرة، محسناً للرعية. مات سنة ٤٨٥.

ينظر: الكامل في التأريخ (٤٨١/٨-٤٨٤)، البداية والنهاية (١٤٢/١٢).

[2] ينظر: العبر في خبر من غبر (٢١٦/٣) السلاطين في المشرق العربي (١٧).

[3] ينظر: المدن في الإسلام (٧١١).

# المطلب الثاني: الحالة الاقتصادية.

اهتم العباسيون بالتجارة،كما اهتموا بتسهيل سبلها، وطرقها البرية والبحرية وكذلك فعل السلاجقة، من حيث الاهتمام بطرق التجارة بريها وبحريها، فحفروا الآبار، وأقاموا المحاط في طرق القوافل، وبنوا الأساطيل لحماية السواحل؛ كما طوروا بناء الخانات، التي أقيمت على مسافات منتظمة على الطرق التجارية، والتي كانت توفر المبيت للنزلاء، وتقدم الطعام، كما توفر الاصطبلات للدواب[(١)].

وهكذا نشأت أشهر طرق التجارة بين مشرق الدولة السلجوقية ومغربها إذ كانت السبل ساكنة المخاوف آمنة، تسير القوافل مما وراء النهر إلى أقصى الشام، وليس معها خفير. ويسافر الواحد والاثنان من غير خوف ولا رهب، مما كان له أثره بتمهيد سُبل الرحلة أمام الرحالة وطلبة العلم، الذين كانوا يرحلون في سبيل العلم وطلبه، من أمثال الْمُتَوَلِّي الذي رحل في طلب العلم عدة رحلات[(٢)]، كان آخرها إلى بغداد، حيث استقر بها إلى أن وافاه الأجل[(٣)].

---

(١) ينظر: تأريخ الإسلام السياسي والاجتماعي (٣٧٩/٤-٣٨٤)، دولة السلاجقة (١٦٧-١٦٨)، السلاطين في المشرق العربي (٥٠).

(٢) ينظر: مطلب حياته العلمية من الرسالة ص (٩٩)

(٣) ينظر: مطلب وفاته من الرسالة ص (١١٤)

## المطلب الثالث: الحالة الدينية

إن وسيلة الغزو الفكري والعقدي من أخطر الوسائل الهدامة، لما فيها من إيجاد الفرقة والانقسام والتشتت بين أبناء الأمة الواحدة وقد وجدت هذه الوسيلة المناخ الملائم لها في عصر البويهيين، الذين عملوا على إشاعة أراء الفلاسفة الملحدين، وتشجيع روادها، وتبني أفكارها ومناصرها[1]؛ فكان الناتج عن ذلك ظهور عدة فِرَق وحركات، تختلف في الاسم وتتحد في الأهداف، التي تتمثل في الغلو في الدين، بل والخروج به عن أصوله وقواعده وتشتيت الوحدة الإسلامية، واستبدال نصوص الشريعة ببدع أوليائهم وأباطيل زعمائهم. ومن هذه الفرق:

١- **الشيعة**[2]:

كان لتسلط البويهيين السبب في تقوية المذهب الشيعي، إذ قاموا

---

(١) ينظر: الحياة العلمية في العراق خلال العصر البويهي (١٢٨).

(٢) الشيعة: اسم علم، أطلق أولاً بمعنى المناصرة والمتابعة، ثم صار اسماً لكل مَنْ فَضَّلَ علياً رضي الله عنه على الخلفاء الراشدين قبله، ورأى أن أهل البيت أحق بالخلافة، وأن خلافة غيرهم باطلة. ثم تطور مفهوم الشيعة، حتى أخذ جانب التطرف، والخروج عن الحق، وبلغ عند الشيعة الغلاة إلى الخروج عن الإسلام، وهم أول الناس سعياً إلى الفتن في تأريخ الأمم.

ينظر: المواقف (٦٧١/٣)، فرق معاصرة تنسب إلى الإسلام (٣٠٨/١-٣١٤).

خلال مدة حكمهم بإنشاء مراكز للتشيع، هدفها نشر معتقداهم وبدعهم، من العناية بالقبور وإنشاء المراقد والمشاهد[1] وسب الصحابة وتكفيرهم ولعنهم.

قال الْمُتَوَلِّي: (وقد كثرت المطاعن من المبتدعين في أئمة الصحابة، والواجب على كل أحد أن يعتقد أنهم خير الناس وأفضلهم.)[2]

## ٢- الصوفية[3]:

نشط الْبُوَيهِيون في تعضيد التصوف، والمساهمة في شيوعه، بغية ضرب العقيدة السلفية وأهلها من الداخل[4]. فصيروا لها موارد ثابتة، مما

---

(١) ينظر: الحياة العلمية في العراق خلال العصر البويهي (٦١).

(٢) ينظر: الغنية في أصول الدين (١٨٩).

(٣) التصوف حركة دينية، انتشرت في العالم الإسلامي عقب اتساع الفتوحات، وازدياد الرخاء الاقتصادي؛ كردة فعل مضادة للانغماس في الترف الحضاري مما حمل بعضهم على الزهد، الذي تطور بهم حتى صار لهم طريقة مميزة، معروفة باسم " الصوفية" إذ كانوا يتوخون تربية النفس، والسمو بها، بغية الوصول إلى معرفة الله بالكشف والمشاهدة، لاعن طريق التقليد أو الاستدلال. لكنهم جنحوا في المسار بعد ذلك، حتى تداخلت طريقتهم مع فلسفات هندية وفارسية ويونانية مختلفة. وجملة أمرهم أنهم لا يحملون على مذهب معلوم، ولا عقيدة مفهومة؛ لأنهم يدينون بالخواطر والمخائيل، وينتقلون من رأي إلى رأي.
ينظر: البدء والتأريخ (١٤٨/٥)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة (٣٤١).

(٤) ينظر: الحياة العلمية في العراق خلال العصر البويهي (١٨٨).

أوقفه الواقفون عليها وعلى المنتسبين إليها: كما صارت نوعاً من المهنة القدسية، تعدل أو تفضل أيَّ مهنة يصطنعها الناس[1].

وبالمقابل ظهرت حركة ردود الفعل المضادة، متمثلة في تصدي علماء أهل السنة والجماعة للخلاف، وتصحيح الانحراف[2]، لحماية المجتمع الإسلامي السني، إذ (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب...ولا يختص ذلك بالأئمة بل لآحاد الرعية القيام به بالقول والفعل)[3].

فقامت صراعات بين أهل السنة وبين الشيعة من جهة وبين أهل السنة وبين المتصوفة من جهة أخرى، بشكل متكرر، أدت إلى تأجج نار الفتن الطائفية، وما يتبعه من شغب وقتل وجرح وهدم وتحريق في كل مدينة ومكان، وكان يأخذ حدوده القاسية في بغداد[4].

وقد دفع ذلك بعض العلماء إلى محاربة الانحراف الفلسفي، بضربه من الناحية الفلسفية، وذلك عن طرق الرد على الفلسفة

---

(١) ينظر: المدن في الإسلام (٢٧١).

(٢) ينظر: الحياة العلمية في العراق خلال العصر البويهي (١٧١).

(٣) ينظر: الغنية في أصول الدين (١٩١-١٩٢).

(٤) ينظر: الكامل في التأريخ (٨/٢٠٠،وما بعدها)، العبر في خبر من غبر (٣/١٧٨، وما بعدها)، مرآة الجنان (٣/٤٠، وما بعدها)، البداية والنهاية (٢/٥٤ وما بعدها)، تأريخ ابن خلدون (٣/٥٩٠-٤/٦٥٥)، شذرات الذهب (٣/٢٧٠، وما بعدها)، المدن في الإسلام (٢٦٨).

الصوفية والشيعية الباطنية بالأشعرية المنطقية، فظهرت الأشعرية كنتيجة عكسية لهذه التيارات العقدية[1].

### ٣- الأشعرية[2]:

نشطت الأشعرية في أيام السلاجقة، وخاصة بعد تبني نظام الملك لمذهب الأشاعرة، واحتضانه لرجاله ببناء المدارس النظامية.

وحيث أن معظم الشافعية في ذلك الوقت كانوا أشاعرة، فلم يكونوا على وفاق مع الحنابلة، السبب الذي أدى إلى اندلاع الفتن المذهبية المتكررة، وخاصة في بغداد[3].

وهكذا فإن التعصب المذهبي الذي كان سمة بارزة في هذا العصر، نراه قد ترك أثراً إيجابياً على الْمُتَوَلِّي، حيث ألف كتاباً في الخلاف جامعاً للمآخذ، ملأه بالمسائل الخلافية، وناقشها بطريقة موضوعية،

---

[1] ينظر: الحياة العلمية في العراق خلال العصر البويهي (١٧٨).

[2] الأشعرية: أتباع أبي الحسن الأشعري، وعلى مذهبه قبل أن يرجع إلى معتقد أهل السنة والجماعة. وقد أتخذت الأشاعرة البراهين والدلائل العقلية والكلامية وسيلة في محاججة خصومها من المعتزلة والفلاسفة وغيرهم لإثبات حقائق الدين والعقيدة الإسلامية على طريقة ابن كلاب.

ينظر: الفرق بين الفرق (٢٥٧)، الملل والنحل، للشهرستاني (٩٤/١)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة (١٠٥٣/٣ وما بعدها).

[3] ينظر: الكامل في التأريخ (٣٢٥/٨ وما بعدها)، العبر في خبر من غبر (٢٧١/٣، وما بعدها)، مرآة الجنان (٩٧/٣)، البداية والنهاية (٦٦/١٢ وما بعدها).

بعيداً عن التعصب والتجريح.

أما تعدد الفرق التي برزت في الساحة- في عصر الْمُتَوَلِّي- فقد أفرز صراعاً فكرياً عقدياً، دفع العلماء إلى مواجهته باستخدام المنطق، وإلجائهم إلى الجدل والتناظر فراج سوق علم الكلام[1]، للرد على عقائد الملحدين وغيرهم من سائر أصناف المبتدعة. وكان من بين هؤلاء العلماء الْمُتَوَلِّي، الذي سل قلمه وأخرج لنا كتابه "الغنية في أصول الدين"، فجاء مليء بالمباحث العقدية المصبوغة بعلم الكلام. وجاء في مقدمته – بيان لسبب تأليفه لهذا الكتاب – فقال: (إني لما

[1] هو علم يُبْحَثُ فيه عن وجود الله، وما يجب أن يثبت له من صفات، وما يجوز أن يوصف به، وما يجب أن ينفى عنه وعن الرسل؛ لإثبات رسالتهم، وما يجب أن يكونوا عليه، وما يجوز أن ينسب إليهم، وما يمتنع أن يلحق بهم.

وسمي بعلم الكلام، إما لأن أشهر مسألة وقع فيها الخلاف بين علماء القرون الأولى، هي: أن كلام الله المتلو حادث أو قديم؛ وإما لأن مبناه الدليل العقلي، وأثره يظهر من كل متكلم في كلامه، وقلما يرجع فيه إلى النقل؛ وإما لأن مباحثه كانت مصدرة بقولهم: الكلام في كذا وكذا؛ وإما لأنه كثر فيه الكلام من المخالفين والرد عليهم ما لم يكثر في غيره؛ وإما لأنه في بيانه طرق الاستدلال على أصول الدين أشبه بالمنطق في تبيينه مسالك الحجة في علوم أهل النظر، وأُبْدِلَ المنطق بالكلام للتفرقة بينهما.

ويسمى هذا العلم أيضاً بالتوحيد، تسمية له بأهم أجزائه، وهو أثبات الوحدة لله في الذات والفعل في خلق الأكوان، وأنه وحده مرجع كل كون ومنتهى كل قصد.

ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام (٦/١)، رسالة التوحيد (٥).

رأيت ظهور البدع والضلالات، وكثرة اختلاف المقالات، أحببت أن أتقرب إلى الله تعالى ذكره، وجلت قدرته، بإظهار الحقائق بين المقالات، وكشف تمويه الملحدة)[1]

* * * *

[1] ينظر: الغنية في أصول الدين (٤٩).

## المطلب الرابع: الحالة العلمية[1]

منذ أن تأسست الدولة العباسية أبدى الخلفاء اهتماماً كبيراً بالعلوم والمعارف، التي أينعت وأثمرت حضارة علمية زاهرة، استضاء بنورها العالم، كما قاموا بتشجيع حركة الترجمة والتأليف والبحث، وعملوا على تأسيس المكتبات ودور العلم، وإنشاء خزائن الكتب، ورعاية المتعلمين والإنفاق عليهم.

وكذا شهد عصر الْمُتَوَلِّي نهضة علمية وثقافية في كثير من العلوم والفنون، ولقد كان لهذا التقدم والنهضة أسباب ساعدت على نشاط الحركة العلمية، يمكن إجمالها فيما يلي:

١- التشيع المذهبي الذي سيطر على البويهيين، جعلهم يسعون جاهدين إلى تحويل المجتمع الإسلامي نحو الإيمان بمعتقداتهم، بتقريب علماء الشيعة ورعايتهم، وتشجيعهم على الكتابة في الكثير من التخصصات، وخاصة التأليف في العلوم الشرعية خدمةً لمذهبهم وهكذا، ظهرت العديد من المجاميع الخاصة بهم، وأنشئت المراكز الشيعية

---

[1] ينظر الحياة العلمية في العراق في العصر البويهي (١٠٣- وما بعدها)، الحياة العلمية في عصر ألب أرسلان (٧- وما بعدها)، الحياة العلمية في عصر السلجوقي (١٨٢- وما بعدها)، المدن في الإسلام (٦٨٩-وما بعدها).

المتخصصة في التأليف والتعليم.

٢- ظهور حركة ردود الفعل المضادة، لحماية المجتمع الإسلامي في ذلك الوقت من الوقوع في هوة التشيع، والتي أفرزت نهضة علمية خصبة، حيث تصدى علماء أهل السنة والجماعة لتصحيح الانحراف، تمثل في نشاط وتوسع حركة الوعظ والإرشاد وعقد المناظرات العامة، للدفاع عن الفكر الإسلامي السني السلفي، والحرص على نشر العلوم، وبخاصة الشرعية منها بين الناس، عن طريق إنشاء دور العلم، وتأليف الكتب، وتكوين حلقات الدروس فظهرت مؤلفات علماء أهل السنة في مختلف التخصصات، بغية إظهار الحقيقة للناس. وبطبيعة الحال، فإن كتب العلوم الشرعية كانت على رأس العلوم التي اشتغل بها معظم علماء أهل السنة والجماعة، والتي منها علم الفقه والأحكام الشرعية، التي ساهم الْمُتَوَلِّي بالتأليف فيها، فأخرج لنا السفر الكبير الموسوم بـــ " التتمة " في الفروع على مذهب الإمام الشافعي.

٣- مجانية التعلم والأوقاف المخصصة له فالتعلم لم يكن مكلفاً لمن يريده، فالباب مفتوح أمامه للدراسة، وللرحلة من أجلها إلى أي مكان في العالم الإسلامي. وكانت له حيث نزل الأوقاف الموقوفة على مثله، وهي كثيرة جداً

لا تخلو منها مدينة إسلامية قط، يجد الطلاب والعلماء فيها السند المادي والمعيشي، مما وفر جهودهم لطلب العلم ونشره.

٤- تعدد وتنوع المؤسسات الثقافية في عصر الْمُتَوَلِّي، وساعد انتشارها في ازدهار ونشاط الحركة العلمية في ذلك العصر، ويمكن إجمال هذه المؤسسات فيما يلي:

**أولا: المساجد.**

كان للمساجد دورٌ أساسيٌ في التعليم منذ صدر الإسلام، وظلت تحتفظ بهذا الدور طيلة القرون التالية. فقد كانت حلقات التدريس في المساجد والجوامع تعبر عن حركه علمية وتعليمية مزدهرة لمختلف العلوم، إذ يفسر فيها القرآن الكريم، ويُملى فيها الحديث النبوي والفقه، كما كانت تدرس بها دروس العربية والنحو والعروض وأخبار العرب.

وكذلك كانت المساجد في عصر الْمُتَوَلِّي، يجد التلميذ بها مكاناً للدراسة والسماع والإملاء، كما كانت مكاناً لعقد المناظرات بين العلماء، والتي كان يحضرها ويستفيد منها التلاميذ في ذلك الوقت.

## ثانياً: الكتاتيب أو الكتاب.

يعتبر الكتاب محوراً أولياً من محاور العلم والتعلم؛ يهدف إلى تعليم الصغار القراءة والكتابة، وهو إما أن يكون في بيوت المعلمين، أو في بيوت خاصة لهذا الغرض، أو ملحقة بالمساجد.

## ثالثاً: قصور الخلفاء والوزراء.

حفلت قصور الخلفاء والوزراء والأعيان بمجالس العلم، فكانت مجالسهم مجمعاً يفد إليه العديد من العلماء والأدباء لعرض إنتاجهم، أو للمناقشة والمناظرة، مما أثرى الحياة العلمية في بغداد ومدن العراق بصورة خاصة، وفي بقية مراكز الدولة العباسية بصورة عامة.

ومن هذه المجالس التعليمية، مجالس المناظرة التي يعقدها العلماء، لبحث الموضوعات الدينية والأدبية. وهناك مجالس مناظرة يأمر بعقدها الخليفة، للفصل في الخلافات التي تقع بين العلماء.

وبعض مجالس المناظرة يكون الغرض منها التثبت من تفوق أحد المتناظرين على الأخر؛ كتلك المناظرة التي عقدها الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[1] بين أبي سعد الْمُتَوَلِّي وغانم بن الحسين

---

[1] نسبة الى شيراز، بالكسر وآخره زاي، وهي مدينة إسلامية قديمة، كانت قصبة بلاد فارس. وهي الآن مدينة إيرانية شهيرة في الجنوب الغربي من منطقة فارس، تبعد عن العاصمة طهران باتجاه الجنوب حوالي الـ ١٥٠٠ كلم.

الموشيلي[1][2].

وكانت أشهر المناظرات تلك التي تعقد بين فقهاء المذاهب، بهدف توضيح وتعضيد وحدة الشريعة السمحاء، والتركيز على أن الاختلاف بين المذاهب الأربعة -عند أهل السنة- ليس اختلافاً في الأصول، وإنما هو اختلاف في الفروع.

ولقد كان للمُتَوَلِّي اليد الطولى في تحقيق المناظرة[3]. فقد ألف كتاباً في الخلاف، سلك فيه طريقة جامعة لأنواع المآخذ[4].

---

ينظر: معجم البلدان (٣/٣٨٠)، موسوعة المدن العربية والإسلامية، شامي (٢٦٨)، موسوعة المدن الإسلامية، آمنة أبو حجر (١٥٧).

وهو إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبو إسحاق الشيرازي، صاحب التصانيف الكثيرة. من أكابر فقهاء الشافعية، ارتحل اليه الطلبة من الشرق والغرب. توفى سنة ٤٧٥هـ.

ينظر: العبر في خبر من غبر (٣/٢٨٥) مرآة الجنان (٣/١١٠) طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢١٥) البداية والنهاية (١٢/١٢٤)

[1] ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/٢٥٦)

[2] المُوشِيْلي، بضم الميم وسكون الواو وكسر الشين المعجمة وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها اللام. نسبة إلى موشيلا، وهو كتاب للنصارى.

وهو غانم بن الحسن الموشيلي، أبو الغنائم. فقيه ورعٌ، مفت مناظر، ورد بغداد وأقام بها متفقهاً على الشيرازي. مات بأرمية سنة ٥٢٥هـ.

ينظر: الأنساب (٥/٤٠٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/٢٥٦).

[3] ينظر: وفيات الأعيان (٣/١٣٣) مرآة الجنان (٣/١٢٢)

[4] ينظر: وفيات الأعيان (٣/١٣٤)، شذرات الذهب (٣/٣٥٨).

كما تمتع بالأدب في عرضه للمسائل الخلافية في كتاب "التتمة"، دونما تعريض ولا تجريح بالأشخاص، ولا استخفاف بالأقوال والآراء.

## رابعاً: دكاكين الوراقين والنساخين.

تبع ظهور الورق وانتشاره، ظهور حوانيت الوراقة والوراقين؛ التي كانت تبيع الكتب المنسوخة، وصارت بمثابة نواد لالتقاء رجال العلم والفكر والأدب؛ مما أسهم في إثراء النهضة العلمية. وأصبح النساخ والوراقون أهل صناعة هامة في المجتمع، إذ كانوا يقومون مقام دور الطبع والنشر في العصر الحديث. ولقد كانوا حجر الأساس في نقل الكتب ونشرها، والسفر بالنسخ من مدينة إلى أخرى، لتسويقها، ونشر الثقافة الإسلامية وتوحيدها.

## خامساً: المكتبات وخزائن الكتب.

مع انتشار الورق وتقدم صناعته، وبعد أن أصبح النساخ والوراقون أهل صناعة هامة في المجتمع؛ كانت الكتب قد انتشرت، والمكتبات قد تكونت في مختلف المدن الإسلامية. إذ من الطبيعي أن تؤدي وفرة الكتب إلى قيام مكتبات عديدة، منها ما كان عاماً، ومنها ما كان خاصاً.

وعلى رأس قائمة المكتبات العامة تأتي دور العلم، التي أسسها الخلفاء العباسيون؛ وكذلك المكتبات التي أوقفها البعض على المساجد، أو على طلبة العلم. فكان فيها ما لا يُحصى كثرةً، ولا يقوم عليه نفاسة.

ولقد كانت تقام في دور العلم العامة الندوات العلمية، وتترجم فيها العلوم، كما تعقد حلقات الدرس، في أمكنه مخصصة لذلك. وكان لكل منها أمين خاص بها، وناسخون، ومترجمون، ومجلدون، ومناولون، وذلك بلا شك يعكس مدى الاهتمام الكبير بها، كما يعكس الدور المهم الذي تؤديه هذه الدور للعلم والعلماء، وطلبت العلم.

ولقد لعبت خزائن الكتب دوراً بارزاً في الحياة العلمية في العراق، فلقد جمع العديد من الخلفاء، والوزراء، والأمراء، والعلماء مجاميع من الكتب النفيسة والنادرة، من واقع اعتزازهم، ودعمهم لحركة العلم والمعرفة، وخصصوا لمقتنياتهم خزائن خاصة بها. كان يلجأ إليها العلماء وطلاب العلم، للاستزادة منها، والتزود بما فيها من علوم.

**سادساً: المدارس.**

كان لإنشاء المدارس أكبر الأثر في النهضة العلمية، حيث أن المدن التي كان يُقرر إنشاء مدرسة بها، تغدو مركزاً ثقافياً كبيراً.

وكانت مدرسة الإمام أبي حفص البخاري أول مدرسة في ديار الإسلام، ثم نشطت بعد ذلك حركة تأسيس المدارس.

وبدأ ذلك في أقصى مشرق العالم الإسلامي، فقد كان عدد المدارس في المشرق ثلاث وثلاثين مدرسة، قبل أن تظهر سلسلة المدارس النظامية.

كان منها في نيسابور وحدها سبع وعشرين مدرسة، ولا يخفى أثر هذا على شخصية الْمُتَوَلِّي العلمية، كيف وقد نشاء في مدينة مليئة بالمدارس، زاهرة بالعلم والعلماء، وتلقى أوائل علومه بها.

ولقد كان الموسرون، أو بعض الحكام هم الذين يقدمون لها الأبنية، وفيها سكن للطلاب والمدرسين، ويقيمون لها الأوقاف والجرايات، التي تكفيهم الحاجة المادية، ويجعلون فيها خزائن الكتب العديدة.

حتى جاء نظام الملك وزير السلاجقة، فرأى أن تستغل المدارس لجعلها مركزاً لتعليم وتخريج الدعاة للمذهب السني، كي تقف في وجه دعاة الشيعة، من أجل حماية السنة، وجعله مذهباً عاماً للمسلمين. فأنشأ المدارس النظامية، التي كانت تُعدّ مؤسسات متكاملة، لها مصادر دخلها الثابتة، ولها شيوخها الذين كان تعين لهم رواتب، وتخصص لهم نفقات ومساكن، ولها تلاميذها الذين كانت تخصص لهم مساكن، توفر لهم حياة هادئة مستقرة داخل المدرسة، حتى يتفرغوا لطلب العلم.

ومن ثَمَّ توالى انتشار المدارس ببغداد، حتى قيل: إن بغداد كانت المدارس بها نحو الثلاثين، وما منها مدرسة إلا وهي يقصر القصر البديع عنها. وأعظمها وأشهرها النظامية(١)، التي نال الْمُتَوَلِّي شرف التدريس بها.

## الفقه الإسلامي(٢):

اكتسب علم الفقه أهمية كبرى في عصر الْمُتَوَلِّي، وأصبح هو العلم الذي يؤهل أهله لتولي مناصب حساسة في إدارة الدولة الإسلامية.

وتشير المصادر إلى أن فقهاء ذلك العصر كانوا مقلدين، وأنهم ساروا على نهج أئمة المذاهب الفقهية. حيث عمدوا إلى الترجيح بين الروايات المختلفة المروية عنهم، وتولوا بيان عللها. غير أنهم قد تحملوا أعباء الفتوى فيما لم يرد فيه نص، ولم يرد فيه عن أولئك الأئمة حكم باجتهاد وقياس أو رأي. وسعوا جاهدين إلى صيانة الأحكام الشرعية من عبث المنحرفين من علماء الشيعة وغيرهم من

(١) ينظر: رحلة ابن جبير (٢٠٥)، رحلة ابن بطوطة (٢٤٢).

(٢) ينظر: دراسة المذاهب والمدارس الفقهية، الأشقر (١٧٢)، المدخل إلى مذهب الشافعي، القواسمي (٣٤١- وما بعدها)، تأريخ التشريع الإسلامي (٣٤٧)، الحياة العلمية في العراق في العصر البويهي (٣١٨-٣١٩).

أصحاب الفرق المبتدعة.

أما الفقه الشافعي فقد كان - عهد الْمُتَوَلِّي - عهد استقرار المذهب وثباته، نتيجة رعاية السلطة الحاكمة لهذا المذهب، حيث جعلوا الصدارة في المدارس النظامية لعلماء الشافعية خاصة، كما أن من شروط الانتظام أن يكون الطالب شافعياً، فكثر بذلك عدد العلماء الذين حملوا المذهب الشافعي[(١)]. وانتشر الفقه الشافعي، ونشط تدوين فروعه وظهرت **طريقتان** في التصنيف في الفقه الشافعي نسبت كلاً منها إلى البقعة الجغرافية التي انتشر أعلامها فيها، وهذه **الطريقتان** هي:

**طريقة العراقيين**، وهم من سكنوا بغداد وما والاها، وشيخ هذه الطريقة هو **أبو حامد الإسفراييني**[(٢)]، وتمتاز بأنها أتقن وأثبت في نقل

---

(١) ينظر: المذهب عند الشافعية لمحمد اليوسف (١٣٩)

(٢) اِلإسْفَرَاييني، بكسر الألف وسكون السين المهملة وفتح الفاء والراء وكسر الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، هذه النسبة إلى إسفرايين وهي بليدة بنواحي نيسابور على منتصف الطريق من جرجان. الأنساب (١٤٣/١).

وجرجان ونيسابور مدينتان تقعان حالياً في الجمهورية الإيرانية.

ينظر: موسوعة المدن العربية والإسلامية، شامي (٢٦٢،٢٨٦)، موسوعة المدن الإسلامية، آمنة أبو حجر (١٤٣،١٥٧).

وهو أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، الشيخ أبو حامد. شيخ طريقة العراق، انتهت إليه رئاسة المذهب، كان فقيهاً جليلاً نبيلاً، أفتى وهو ابن سبع عشرة سنة توفي سنة ٤٠٦ هـ ودفن بداره.

النصوص وقواعد المذهب والأوجه. وظلت هذه الطريقة وحيدة في ميدان الفقه الشافعي مدة من الدهر، إلى أن نبغ في خراسان[1] علماء جعلوا لهم طريقة سميت **بطريقة الخراسانيين** أو **طريقة المراوزة**، وشيخ هذه الطريقة هو **القفال المروزي**[2]. وتمتاز بأنها أحسن

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٦١-٦٥)، البداية والنهاية (١٢/٢-٣)، شذرات الذهب (٣/١٧٨).

[1] أقليم خراسان، بلاد واسعة تشتمل على أمهات من البلاد، منها نيسابور وهراة ومرو وبلخ وطالقان ونسا وأبيورد وسرخس، ويقسم هذا الأقليم حالياً بين تركمنستان وإيران وأفغنستان.

ينظر: معجم البلدان (٢/٣٥٠)، موسوعة المدن الإسلامية، آمنة أبو حجر (١٤٣،١٥٧).

[2] عبد الله بن أحمد بن عبد الله المرزوي، أبو بكر القفال، فقيه شافعي، شيخ طريقة خرسان. تلقى الفقه عليه الشيخ أبو علي السنجي، والإمام الفوراني، وَالقاضي حسين بن محمد، والشيخ أبو محمد الجويني كانت صناعته عمل الأقفال، قبل أن يشتغل في الفقه توفي سنة ٤١٧ هـ.

ينظر: وفيات الأعيان (٣/٤٦)، سير أعلام النبلاء (١٧/٤٠٥-٤٠٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/٣٥)، الأعلام (٤/٦٦).

والقَفَّال، بفتح القاف وتشديد الفاء هذه النسبة إلى عمل الأقفال. واشتهر به وكان يقال له القفال الصغير. الأنساب (٤/٥٣٣).

والمَرْوَزِي، بفتح الميم والواو وسكون الراء، نسبة إلى مرو. الأنساب (٥/٢٦٥).

ومرو- أو مرو العظمى، وتسمى مرو الشاهجان -: من أشهر مدن خراسان، بينها وبين نيسابور سبعون فرسخاً. تعد حالياً من كبريات مدن تركمنستان -

تصريفاً وتفريعاً وترتيباً غالباً، وكان أصحاب المدرسة أصحاب تخريج، وانتهى فقه الشافعي إلى هاتين الطريقتين. ولقد أنصف الإمام النووي[1] المدرستين الناقلتين للمذهب بقوله: (وأعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه مستقدمي أصحابنا أتقن واثبت من نقل الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسن تصريفاً وتفريعاً وترتيباً غالباً)[2]. ثم ظهر بعد ذلك من العلماء من لم يتقيد بطريقة واحدة منهما، بل نقل عن هذه وتلك. وكان الإمام الْمُتَوَلِّي من أوائل من جمع بين الطريقتين في كتابه "التتمة" فجمع بين نقولات الخراسانيين والعراقيين، مع الترجيح أحياناً.

---

إحدى جمهوريات الاتحاد السوفيتي سابقاً -تقع في الجنوب الشرقي على الحدود التركمانية الإيرانية الأفغانية.

ينظر:معجم البلدان (٥/١١٢-١١٣)، موسوعة المدن العربية والإسلامية، شامي (٤٢١)، موسوعة المدن الإسلامية، آمنة أبو حجر (٢٤٧).

[1] هو يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن جمعة بن حزام، العالم محي الدين أبو زكريا النووي ثم الدمشقي الشافعي. شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه، ولد بنوى سنة ٦٣١هـ، ونوى قرية من قرى حوران. توفي سنة ٦٧٦ بنوى ودفن بها. له من التصانيف "روضة الطالبين وعمدة المفتين" و "منهاج الطالبين" و "المجموع شرح المهذب" وغيرها.

ينظر: مرآة الجنان (٤/١٨٢)، البداية والنهاية (١٣/٢٧٨)، شذرات الذهب (٥/٣٧١)، هدية العارفين (٦/٥٢٤).

[2] ينظر: المجموع شرح المهذب (١/١٤٥)

# المبحث الثاني حياة الفوراني الشخصية

- المطلب الأول اسمه ونسبه وكنيته.
- المطلب الثاني مولده.
- المطلب الثالث نشأته وصفاته ورحلاته.
- المطلب الرابع شيوخه وتلاميذه
- المطلب الخامس مؤلفاته.
- المطلب السادس ثناء العلماء عليه.
- المطلب السابع وفاته.

# المبحث الثاني: حياة الفوراني الشخصية.

## المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

**اسمه ونسبه:**

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني[1] المروزي.[2]

**ويكنى:** أبا القاسم[3].

* * * *

[1] الفُورَاني، بضم الفاء وفتح الراء وفي آخرها النون؛ هذه النسبة إلى فُورَان، وهو اسم لبعض أجداد المنتسب إليه.

ينظر: الأنساب (٢٦٢/٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٧٨٧/١).

[2] ينظر: وفيات الأعيان (١٣٢/٣)، تأريخ الإسلام (٤٦/٣١)، سير أعلام النبلاء (٢٦٤/١٨)، مرآة الجنان (٨٤/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٩/٥)، البداية والنهاية (٩٨/١٢)، شذرات الذهب (٣٠٩/٣).

[3] ينظر: المرجع السابق.

## المطلب الثاني: مولده.

لم يتطرق من ترجم لأبي القاسم الفوراني إلى تحديد تأريخ ولادته، إلا أنهم ذكروا أن وفاته كانت سنة إحدى وستين وأربعمئة[1]، وذكروا أنه عاش ثلاثاً وسبعين سنة[2].

فيكون مولده على الراجح، سنة ثمان وثمانين وثلاثمئة. والله أعلم.

* * * *

[1] ينظر: مطلب وفاته ص (٨٠).

[2] ينظر: وفيات الأعيان (١٣٢/٣)، تأريخ الإسلام (٤٦/٣١)، البداية والنهاية (٩٨/١٢).

# المطلب الثالث: نشأته وصفاته ورحلاته.

لم تُلق كتب الطبقات والتراجم أي ضوء على طفولة أبي القاسم الفوراني ونشأته، سوى ما ذُكِرَ أنه كان مقدم الفقهاء الشافعية[1]، ومقدم أهل الحديث[2] بمرو.

وكذا صفاته الخاصة، سوى أنه كان كثير النقل- رحمه الله-.[3]

ولم يذكروا لأبي القاسم رحلات، سوى أنه قدم نيسابور حين بلغه موت الشيخ أبي محمد الجويني[4]، لقصد الجلوس مكانه للتدريس

---

[1] ينظر: وفيات الأعيان (١٣٢/٣)، طبقات الشافعية لابن شهبة (٢٤٩/١).

[2] ينظر: الأنساب (٤٠٥/٤).

[3] طبقات الشافعية الكبرى (١١٠/٥)

[4] والجُوَيْني بضم الجيم وفتح الواو وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها هذه النسبة إلى جوين. الأنساب (١٢٨/٢).

وجوين اسم كورة جليلة نزهة، على طريق القوافل من بسطام إلى نيسابور، تسميها أهل خراسان كويان، فعربت فقيل لها جوين. حدودها متصلة بحدود بيهق من جهة القبلة، بينها وبين نيسابور عشرة فراسخ. وهي الآن مدينة من مدن الجمهورية الأفغانية، في الجنوب الغربي من البلاد على الحدود الأفغانية الإيرانية.

ينظر: معجم البلدان (١٩٢/٢)، موسوعة المدن العربية والإسلامية، شامي (٢٣٨-٢٣٩)، موسوعة المدن الإسلامية، أمنة أبو حجر (٥٧).

وهو عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني. الفقيه الشافعي، كان إماماً في التفسير والفقه والأصول والعربية والأدب. توفي سنة ٤٣٨هـ.

والافتاء. وكان إمام الحرمين[1] يظن أنه جاء معزياً، فلما أظهر أنه جاء متصدياً لمكان الشيخ، حضر عنده الإمام، وناظره ولم يرتضيه، ثم انصرف إلى مرو، وتوفي بها[2].

* * * *

ينظر: وفيات الأعيان (٣/٤٧-٤٨)، سير أعلام (١٧/٦١٧)، البداية والنهاية (١٢/٥٥).

[1] هو أبو المعالي عبد الملك بن أبي محمد بن عبد الله الجويني. ستأتي ترجمته- بإذن الله – ص (٦٥).

[2] ينظر طبقات الفقهاء للشيرازي (٢٣٤).

# المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

## أولاً: شـــيوخه:

ونبدأ بذكر شيوخه الذين أخذ عنهم الفقه والحديث، مـــرتبين حسب تأريخ وفاتهم. وهم:

### ١.أبو الحسن الطيسفوني[1].

وهو علي بن عبدالله الطيسفوني، أبو الحسن. كان فقيهاً فاضلاً، ومحدثاً مكثرا. روى عنه جماعة، منهم أبو القاسم الفوراني الذي سمع منه وروى عنه. توفي في حدود سنة عشر وأربعمئة.[2]

---

[1] عده ابن الأثير والسبكي وغيرهم من شيوخه الذين سمع منهم الحديث.سير اعلام النبلاء (٢٦٤/١٨)، لسان الميـــزان (٤٣٣/٣)، طبقـــات الـــشافعية الكـــبرى (١٠٩/٥).

والطَيْسَفُوْنِي، بفتح الطاء المهملة وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين وفـــتح السين المهملة وضم الفاء وسكون الواو وفي آخرها النون. وهـــذه النـــسبة إلى طيسفون وهي قرية من قرى مرو على فرسخين. الأنساب (٩٦/٤-٩٧).

وطيسفون بفتح أوله وسكون ثانيه وسين مهملة وفاء وآخره نون. قرية بمرو — سبق التعريف بمرو-.

ينظر: معجم البلدان (٥٥/٤).

[2] ينظر: الأنساب (٩٦/٤-٩٧)، اللباب في تهذيب الأنساب (٢٩٥/٢).

### ٢. أبو بكر القفال[١].

وهو عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي.[٢]

### ٣. أبو بكر المسعودي[٣].

وهو محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد، أبو عبد الله المسعودي المروزي. أحد أئمةّ الدنيا، صحب القفال المروزي. إمام مبرز وزاهد ورع، أخذ أبو القاسم الفوراني عنه الفقه. توفي سنة نيف وعشرين وأربعمئة.[٤]

**تنبيه:** ذكر ابن خلكان[٥] أن أبا القاسم الفوراني أخذ الفقه عن

---

[١] عده ابن الأثير وابن كثير والسبكي وغيرهم من شيوخه الذين أخذ عنهم الفقه والحديث.
ينظر: تأريخ الاسلام (٤٦/٣١)، سير أعلام النبلاء (٢٦٤/١٨)، البداية والنهاية (٩٨/١٢)، لسان الميزان (٤٣٣/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٩/٥).

[٢] تقدمت ترجمته ص (٥٥).

[٣] عده السبكي من شيوخه الذين أخذ عنهم. طبقات الشافعية الكبرى (١٠٩/٥). والمَسْعُودِي بفتح الميم وسكون السين المهملة وضم العين المهملة وفي آخرها الدال المهملة هذه النسبة إلى مسعود والد عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. الأنساب (٢٩١/٥).

[٤] ينظر: تأريخ الإسلام (٣١٢/٢٩)، طبقات الشافعية لابن شهبة (٢١٦/١).

[٥] وفيات الأعيان (٢١٦/١).

القفال الشاشي[1]، ولعله سبق قلم منه - رحمه الله - إذ أن الفوراني لم يلق القفال الشاشي؛ لأنه توفي سنة ست وثلاثين وثلاثمئة؛ أي: قبل ولادة الفوراني بسنين عدة، والله أعلم.

## ثانياً: تلاميذه.

حمل العلم عن الإمام أبي القاسم الفوراني جبال راسيات وأئمة ثقات[2]. ولقد ذكرت كتب التراجم أنه كان للفوراني الكثير من التلاميذ، الذين أخذوا عنه الفقه والحديث. بل وصفوه بأنه طبق

---

وهو شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، أبو العباس، قاضي القضاة. كان إماماً عالماً وأديباً بارعاً، ومؤرخاً جامعاً. توفي سنة ٦٨١ هـ.
ينظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (٢/٢٣-٢٤)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥/٣٧١)، معجم المؤلفين (٢/٥٩).

[1] وهو محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير، الشاشي، أبو بكر، إمام عصره، عنه انتشر فقه الشافعي لما وراء النهر. كان إماماً في التفسير، والحديث، والأصول، والفروع. توفي سنة ٣٣٦هـ.
ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١١٢)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٧٨٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٠٠)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣/٥١).

[2] طبقات الشافعية الكبرى (٥/١١٠).

الأرض بالتلاميذ[1]. ولكنهم لم يتعرضوا إلا للنـــزر اليسير منـــهم، وهذه أسماء من وقفت عليهم من تلامذته، مرتبة حـــسب تـــأريخ وفياقم. وهم:

**١.أبو المعالي الجويني[2].**

وهو عبد الملك بن أبي محمد بن عبد الله بن يوســـف، أبـــو المعالي الجويني. الفقيه الشافعي، أحد الأئمة الأعلام، عـــاش ستين سنة وتفقه على والده[3]، وجاور بمكة في شبيبته أربعة أعوام، ومن ثم قيل له: إمام الحرمين. توفي في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمئة، بنيسابور وكان له نحو من أربعمئـــة تلميذ.[4]

**٢.أبو سعد الْمُتَوَلِّي.**

وهو عَبْدُ الرَحْمَن بن مَأمُون بن عَلِي النَيْسَابُورِي الْمُتَوَلِّي.[5]

---

[1] ينظر: وفيات الأعيان (١٣٢/٣)، تأريخ الإســلام (٤٦/٣١)، مـــرآة الجنـــان (٨٤/٣)، لسان الميزان (٤٣٣/٣).

[2] عده ابن كثير والصفدي من تلاميذ الفوراني.

ينظر: الوافي بالوفيات (١٣٨/١٨) البداية والنهاية (١٢٨/١٢).

[3] هو عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني. تقدمت ترجمته ص (٦٠).

[4] ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨)، العبر في خبر من غبر (٢٩٣/٣)، مـــرآة الجنان (١٢٤/٣-١٢٥)، شذرات الذهب (٣٥٨/٣).

[5] مصنف التتمة، وستأتي ترجمته في مبحث خاص- بإذن الله — ص (٨٢).

### ٣.أبو عبد الله الكعبي[١].

هو محمد بن أحمد بن سعيد بن موسى بن أحمد بن كعب بن زهير العقيلي الكاثي، أبو عبد الله الكعبي. كان قاضياً عدلاً، ومناظراً فحلاً. تفقه بمرو على الشيخ أبي القاسم الفوراني. توفي سنة إحدى وثمانين وأربعمئة.[٢]

### ٤.أبو الحسن الطبري[٣].

---

[١] الكَعْبِي بفتح الكاف وسكون العين المهملة وفي آخرها الباء المنقوطة بواحدة. هذه النسبة إلى جده الأعلى. الأنساب (٥/٧٩-٨٠).

[٢] ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٩٣-٩٤).

[٣] الطَبَرِي، بفتح الطاء المهملة والباء الموحدة بعدها راء مهملة؛ هذه النسبة إلى طبرستان. الأنساب (٤/٤٥).

طَبَرَسْتَان، بفتح الطاء المهملة والباء الموحدة والراء المهملة وسكون السين المهملة وفتح التاء المثناة فوق وألف ثم نون، بلاد كثيرة عامرة، كثيرة المياه والثمار والأشجار، وهي عن بحر قزوين في الشرق بانحراف إلى الشمال، ومن مدن طبرستان آمل وناتل وكلار وجرجان ودهستان وآيسكون وشالوس وموقان والطالقان وويمة وخوار وسمنان والدامغان وبسطام ورويان وترنجي وجبال الديلم، وآمل قصبة طبرستان وقاعدتها؛ وغالب هذه المدن تقع في شمال الجمهورية الإيرانية، وأما طالقان وبسطام فهي من مدن الجمهورية الأفغانية تقع في أقصى الشمال من البلاد.

ينظر: نزهة المشتاق (٢/٦٧٨)، صبح الأعشى (٤/٣٨٤-٣٨٥)، أحسن التقاسيم (١/٢٤٣)، موسوعة المدن العربية والإسلامية،شامي (٢٤٠) و(٢٥٨-

هو علي بن أحمد بن علي بن عبد الله بن محمد بن الحسين الطبري الرُوْيَانِي[1]. كان إماماً فاضلاً، عارفاً بمذهب الشافعي، تفقه على الإمام أبي القاسم الفوراني وغيره. توفي سنة ثلاث وثمانين وأربعمئة.[2]

**٥. أبو المظفر الصَّيْدَلاني.[3]**

هو سليمان بن داود بن محمد، أبو المظفر الصيدلاني المعروف بالداودي[4]. من أهل مرو، وهو من بيت العلم والصلاح،

---

وما بعدها)، موسوعة المدن الإسلامية، أمنة أبو حجر (٥٨) و(١٣٥-وما بعدها).

[1] الرُوْيَاني بضم الراء وسكون الواو وفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها النون. هذه النسبة إلى رويان. الأنساب (١٠٦/٣).
ورُوْيَان، بضم أوله وسكون ثانيه وياء مثناة من تحت وآخره نون، مدينة كبيرة من جبال طبرستان، وكورة واسعة وهي أكبر مدينة في الجبال في الأقليم الرابع، وجبال الرويان متصلة بجبال الري وضياعها ومدخلها مما يلي الري – وقد سبق التعريف بالري -.وانها من ضواحي طهران عاصمة الجمهورية الإيرانية.
ينظر: معجم البلدان (١٠٤/٣)،

[2] ينظر: الأنساب (١٠٦/٣-١٠٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٣٩/٥)، شذرات الذهب (٣٦٨/٣).

[3] الصيدلاني نسبة إلى بيع العطور. طبقات الشافعية لابن شهبة (٢١٤/١).

[4] الدَاوُدي، بفتح الدال المهملة والألف والواو المضمومة بين الدالين هذه النسبة إلى مذهب داود بن علي الأصبهاني إمام أهل الظاهر. الأنساب (٤٤٩/٢).

تفقه على أبي القاسم الفوراني وسمع منه. كانت وفاته بعد سنة تسعين وأربعمئة.[1]

### ٦.أبو القاسم الخرقي[2].

هو عبد الرحمن بن محمد بن ثابت، أبو القاسم الثابتي[3] الخرقي. من أئمة الشافعية، كان ورعاً زاهداً، تفقه بمرو على الإمام أبي القاسم الفوراني. وتوفي سنة خمس وتسعين وأربعمئة.[4]

### ٧.أبو الحسين الكاثي.

هو محمد بن إبراهيم بن الحسين بن أحمد بن عبد الله الشنشدانقي الكاثي، أبو الحسين. كان فحلاً في المناظرة، فصيح المحاورة. تفقه بمرو على الشيخ أبي القاسم الفوراني.

---

(١) ينظر: الأنساب (٤٤٩/٢).

(٢) الخَرَقي، بفتح الخاء المعجمة والراء وفي آخرها القاف هذه النسبة إلى خرق، وهي قرية على ثلاث فراسخ من مرو. الأنساب (٣٤٩/٢).
وخَرَق بالتحريك، ويقال خره بلفظ العجم، قرية كبيرة عامرة شَجِيرَة بمرو. وقد سبق التعريف بمرو وانها تقع في الجمهورية الأفغانية.
ينظر: معجم البلدان (٣٦٠/٢)،

(٣) الثَابتي، بفتح الثاء المنقوطة بثلاث وبعد الألف باء منقوطة بواحدة وفي آخرها التاء المنقوطة باثنتين من فوق هذه النسبة إلى الجد. الأنساب (٥٠٢/١).

(٤) ينظر: تأريخ الإسلام (٢١٧/٣٤)، الوافي بالوفيات (١٣٦/١٨).

توفي سنة ثمان وتسعين وأربعمئة.[1]

## ٨. أبو محمد البغوي[2].

وهو الحسين بن مسعود الفراء[3] البغوي الشافعي، المحدث المقرئ، صاحب التصانيف، وعالم أهل خراسان، كان سيداً زاهداً قانعاً، وكان بحراً في العلوم. توفي سنة عشر وخمسمئة وقيل: سنة ست عشرة وخمسمئة.[4]

---

(1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١١٤).

(2) عده الذهبي وابن حجر من تلاميذ الفوراني.
ينظر: تأريخ الإسلام (٣١/ ٤٧)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٣٦٤)، لسان الميزان (٣/ ٤٣٣).
والبَغَوي، بفتح الباء الموحدة والغين المعجمة وبعدها واو هذه النسبة إلى بلدة من بلاد خراسان، يقال لها: بغ وبغشور. الأنساب (١/ ٣٧٤)، وفيات الأعيان (٢/ ١٣٦).
وبَغْ وبغشُوْر بضم الشين المعجمة وسكون الواو وراء؛ بليدة بين هراة ومرو الروذ ويقال لها: بلغ. معجم البلدان (١/ ٤٦٧-٤٦٨).

(3) الفَرَّاء، بفتح الفاء وتشديد الراء المفتوحة هذه النسبة إلى خياطة الفرو وبيعه. الأنساب (٤/ ٣٥١).

(4) ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ١٣٦)، العبر في خبر من غبر (٤/ ٣٧)، البداية والنهاية (١٢/ ١٩٣) شذرات الذهب (٤/ ٤٨).

### ٩. أبو طاهر البُنْدُنْكَاني [١].

هو محمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سعيد بن أبي سهل العِجْلي [٢]، أبو طاهر البُنْدُنْكَاني. كان إماماً فاضلاً، مفتياً مناظراً، يعرف التأريخ والأنساب، تفقه بمرو على الإمام أبي القاسم الفوراني. توفي سنة ثلاث وعشرين وخمسمئة. [٣]

### ١٠. أبو القاسم الصَّدَقِي [٤].

---

[١] عده السمعاني من تلاميذ الفوراني. والبُنْدُنْكَاني، بضم الباء الموحدة وسكون النون وضم الدال المهملة وفي آخرها النون. هذه النسبة إلى بندنكان. الأنساب (٤٠٢/١).
وبُنْدُنْكَان، بضم أوله من قرى مرو على خمسة فراسخ منها — وقد سبق التعريف بمرو —.
ينظر: معجم البلدان (٤٩٩/١).

[٢] العِجْلي، بكسر العين المهملة وسكون الجيم هذه النسبة إلى بني عجل بن لجيم بن صعب بن علي بن وائل. الأنساب (١٦٠/٤)

[٣] ينظر: الأنساب (٤٠٢/١)، الوافي بالوفيات (٢١٤/٣)، التحبير في المعجم الكبير (١٥٧/٢-١٥٨).

[٤] عده السمعاني والذهبي والسبكي من تلاميذ الفوراني. ينظر: الأنساب (٤٠٥/١)، تأريخ الإسلام (٤٧/٣١)، سير أعلام النبلاء (٣٦٤/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٩/٥).
والصَّدَقِي، بفتح الصاد والدال المهملتين في آخرها قاف هذه النسبة إلى سكة بمرو يقال لها سكة صَدَقة وجماعة من المعروفين يقال لكل واحد منهم الصدقي،

هو عبد الرحمن بن عمر بن أيوب بن عبد الرحمن بن الحسين بن محمد بن علي بن إبراهيم الخطيب الصَّدَقِي الفَامِي[1] من أهل مرو، توفي بقرية بندكان سنة ثلاثين وخمسمئة.[2]

### ١١. أبو المظفر القُشَيْرِي[3].

هو عبد المنعم بن أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن، أبو المظفر القُشَيْرِي. روى عن الفوراني وغيره، وروى عنه جماعة. توفي سنة اثنتين وثلاثين وخمسمئة.[4]

---

لسكناه هذه السكة. الأنساب (٣/٥٣٠).

[1] الفَامِي، بفتح الفاء وفي آخرها الميم هذه النسبة إلى الحرفة وهي لمن يبيع الأشياء من الفواكه اليابسة ويقال له البقال. الأنساب (٤/٣٤٣).

[2] ينظر: التحبير في المعجم الكبير (١/٤٠١-٤٠٢).

[3] عده السمعاني والذهبي والسبكي من تلاميذ الفوراني. ينظر: الأنساب (١/٤٠٥)، تأريخ الإسلام (٣١/٤٧)، سير أعلام النبلاء (١٨/٣٦٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٠٩).
والقُشَيْرِي، بضم القاف وفتح الشين المعجمة وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين وفي آخرها الراء، هذه النسبة إلى بني قشير. الأنساب (٤/٥٠١).

[4] ينظر: العبر في خبر من غبر (٤/٨٨)، مرآة الجنان (٣/٢٦٠)، شذرات الذهب (٤/٩٩).

## ١٢. أبو سعد بن أبي صالح المؤذن.[١]

هو إسماعيل بن أبي صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن الفقيـــه، أبو سعد الشافعي. روى عن أبيه[٢] وعن أبي القاسم الفوراني وطائفة، وتفقه على إمام الحرمين، وبرع في الفقه. توفي سنة اثنتين وثلاثين وخمسمئة.[٣]

## ١٣. أبو القاسم الشَّحَّامِي.[٤]

هو زاهر بن طاهر بن محمد بن أحمد بن يوسف بن المرزبان، أبو القاسم الشَّحَّامِي الشروطي. المحدث المستملي، سمع الكثير وأملى. توفي سنة ثلاث وثلاثين وخمسمئة.[٥]

---

[١] عده السبكي من تلاميذ الفوراني. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٩/٥).

[٢] أحمد بن عبد الملك بن علي بن أحمد، أبو صالح المؤذن. الحافظ، محدث خراسان في زمانه، كان يعظ ويؤذن. توفي سنة ٤٧٠ هـــ.
ينظر: العبر في خبر من غبر (٢٧٤/٣)، البداية والنهاية (١١٨/١٢)، شـــذرات الذهب (٣٣٥/٣).

[٣] ينظر: العبر في خبر من غبر (٨٧/٤)، مرآة الجنان (٢٥٩/٣)، شذرات الذهب (٩٩/٤).

[٤] عده الذهبي والسبكي من تلاميذ الفوراني. ينظر: تأريخ الإســـلام (٤٧/٣١)، سير أعلام النبلاء (٣٦٤/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٩/٥).
والشَّحَّامِي، بفتح الشين المعجمة وتشديد الحاء المهملة. هذه النـــسبة إلى بيـــع الشحم. الأنساب (٤٠٦/٣).

[٥] ينظر: تأريخ الإسلام (٣١٦/٣٦-٣١٩)، الوافي بالوفيات (١١٣/١٤) البدايـــة

### ١٤. أبو نصر الشُّجَاعي.[١]

هو محمد بن محمود بن محمد بن علي بن شجاع، أبو نصر الشُّجَاعي السرخسي[٢]. المعروف بالسره مرد. كان إماماً فاضلاً، جليل القدر، حسن السيرة. كان يفتي ويناظر. سمع أبا القاسم الفوراني. وتوفي سنة أربع وثلاثين وخمسمئة.[٣]

### ١٥. أبو بكر الأَكَّاف.[٤]

هو محمد بن عبد الله، أبو بكر الأكاف. حدث، وكان من أصحاب أبي القاسم الفوراني.[٥]

---

والنهاية (١٢/٢١٥).

(١) الشُّجَاعي، بضم الشين المعجمة وفتح الجيم وفي آخرها العين المهملة وهذه النسبة إلى شجاع وهو اسم جد المنتسب إليه. الأنساب (٣/٤٠٣).

(٢) السرخسي، هذه النسبة إلى بلدة قديمة من بلاد خراسان يقال لها سرخس. الأنساب (٣/٢٤٤).

وهي الان مدينة إيرانية في الشمال الشرقي من البلاد، قريبة من مشهد.

ينظر: موسوعة المدن العربية والإسلامية،شامي (٢٢٦)، موسوعة المدن الإسلامية، أمنة أبو حجر (١٥٢).

(٣) ينظر: الأنساب (٣/١٠٦-١٠٧)، تأريخ الإسلام (٣٦/٣٥٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٦/٣٩٥).

(٤) الأَكَّاف، بفتح الألف والكاف المشددة. هذه اللفظة، لن يعمل أكاف البهائم، ولعل واحداً من أجداد المنتسب كان يعمل هذا العمل. الأنساب (١/٢٠٢).

(٥) ينظر: الأنساب (١/٢٠٣).

### ١٦. أبو المظفر الحَنَاط.[١]

هو محمد بن عبد الله الحَنَاط السَمَرْقَندي[٢]، روى عن أبي القاسم الفوراني.[٣]

* * * *

[١] الحَنَاط، بفتح الحاء المهملة والنون وفي آخرها طاء مهملة، هذه النسبة إلى بيع الحنطة. الأنساب (٢/٢٧٣).

[٢] السمرقندي، نسبة إلى سمرقند المدينة المشهورة بما وراء النهر ينسب إليها خلق كثير من العلماء. اللباب في تهذيب الأنساب (٢/١٣٧).

وسَمَرْقَند بفتح أوله وثانيه ويقال لها بالعربية: سمران. بلد معروف مشهور. وهي الآن مدينة من أعظم مدن جمهورية أوزبكستان، إحدى جمهوريات الاتحاد السوفييتي سابقاً.

ينظر: معجم البلدان (٣/٢٤٦-٢٤٧)، موسوعة المدن العربية والإسلامية،شامي (٢٢٦)، موسوعة المدن الإسلامية، لأمنة أبو حجر (١١١).

[٣] ينظر: لسان الميزان (٣/٤٣٣).

# المطلب الخامس: مؤلفاته.

وُصِفَ الإمام الفوراني في كتب التراجم بذي التصانيف الكثيرة[1]، وذلك لكثرة وتنوع ما صنفه– رحمه الله– فقد صنف في الأصول والمذهب والخلاف والجدل والملل والنحل[2]. إلا أن مصنفاته قد فقدت وبعثرتها يد الغيلة، و لم يبق يُذكر له من المصنفات سوى:

١. **الإبانة**[3].

التي تممها الْمُتَوَلِّي في كتابه "التتمة" [4]. ويقع في مجلدين. [5]

٢. **العميد.**[6]

وهو غريب عزيز الوجود، وهو دون الإبانة[7].

---

[1] ينظر: تأريخ الإسلام (٨٤/٣١)، العبر في خبر من غبر (٢٤٩/٣)، مرآة الجنان (٨٤/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٩/٥).

[2] ينظر: وفيات الأعيان (١٣٢/٣)، تأريخ الإسلام (٤٦/٣١)، مرآة الجنان (٨٤/٣)، طبقات الشافعية لابن شهبة (٢٤٩/١).

[3] سيأتي له مبحث خاص -بإذن الله – ص (١١٨).

[4] ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٧٨٧/١)، سير أعلام النبلاء (٢٦٤/١٨)، الوافي بالوفيات (١٣٨/١٨)طبقات الشافعية الكبرى (١٠٩/٥-١١٠).

[5] وقد حُقِقَ كتاب الإبانة كرسائل علمية بالجامعة الإسلامية.

[6] لم أقف على بيان حاله ولعله هو وأسرار الفقه -الذي يليه -مما فقد. والله أعلم.

[7] ينظر: شذرات الذهب (٣٠٩/٣)، طبقات الشافعية لابن شهبة (٢٤٩/١).

**٣.أسرار الفقه.**

وهو كمحاسن الشريعة للقفال[١]، مشتمل على معان غريبة.[٢]

**٤.أحاديث الخضر وألياس.**[٣]

* * * *

[١] أبو بكر القفال الشاشي الكبير. وهذا الكتاب قد حقق كرسالة علمية، للدكتور: كمال الحاج غلتو، بجامعة أم القرى.

[٢] ينظر: كشف الظنون (١/٨٤).

[٣] وهو مخطوط توجد منه نسخة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، قسم المخطوطات تحت رقم (٩٦١٧٩).

# المطلب السادس: ثناء العلماء عليه.

قال ابن خلكان: (الفقيه الشافعي، كان مقدم الفقهاء الشافعية بمرو، وهو أصولي فروعي[1]. أنتهت إليه رئاسة الطائفة الشافعية. له في المذهب الوجوه الجيدة)[2].

وقال الذهبي[3]: (العلامة كبير الشافعية، كان سيد فقهاء مرو. من أساطين المذهب)[4].و(من كبار فقهاء المراوزة)[5].

وقال السبكي[6]: (الإمام الكبير. كان شيخ أهل مرو، علم من

---

(1) من تكلم في المعرفة والتوحيد كان أصولياً، ومن تكلم في الطاعة والشريعة كان فروعياً؛ فالأصول هو موضوع علم الكلام، والفروع هو موضوع علم الفقه. الملل والنحل للشهرستاني (٤١/١).

(2) وفيات الأعيان (١٣٢/٣).

(3) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله، أبو عبد الله الذهبي. الحافظ المحدث والمؤرخ. طاف كثيراً من البلدان لطلب العلم. له تصانيف كثيرة تقارب المئة، منها: "تأريخ الإسلام الكبير" و"سير أعلام النبلاء" و"العبر في خبر من غبر" وغيرها. توفي سنة ٧٤٨هـ.

ينظر: الوافي بالوفيات (١١٤/٢)، مرآة الجنان (٣٠٨/٤)، شذرات الذهب (٤٨/٤).

(4) سير أعلام النبلاء (٢٦٤/١٨-٢٦٥).

(5) تأريخ الإسلام (٤٢٢/٢٨).

(6) هو عبدالوهاب بن علي الأنصاري الشافعي، أبو نصر السبكي، فقيه، أصولي، مؤرخ، أديب، ولي القضاء بدمشق، ودرس في غالب مدارسها له عدة مؤلفات.

أعلام هذا المذهب. وقد كان من التفقه بحيث ذكر في خطبة الإبانة أنه يبين الأصح من الأقوال والوجوه. وهو أقدم المنتدبين لهذا الأمر)[1].

وغيرها من العبارات التي توحي بعظيم شأنه، وعلو كعبه.[2] -رحمه الله-.

**بقيت الإشارة إلى**: أن إمام الحرمين كان يحط من الإمام أبي القاسم الفوراني، ويُغَلّطه ويسيء القول فيه، حتى قال عنه: (والرجل غير موثوق به فيما ينفرد بنقله)[3]. وأنكر العلماء على إمام الحرمين إفراطه، في الشناعة على الفوراني وغلطوه[4].

قال السبكي: (والذي أقطع به أن الإمام لم يرد تضعيفه في النقل من قبل كذب، – معاذ الله – وإنما الإمام كان رجلاً محققاً مدققاً،

---

توفى سنة ٧٧١هـ

ينظر: طبقات الفقهاء (٢٧٥/١)، طبقات الشافعية لابن شهبة (١٠٤/٣)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢٢١/٦)، معجم المؤلفين (٢٢٥/٦-٢٢٦).

[1] طبقات الشافعية الكبرى (١٠٩/٥-١١٠).

[2] ينظر: العبر في خبر من غبر (٢٤٩/٣)، مرآة الجنان (٨٤/٣)، البداية والنهاية (٩٨/١٢)، شذرات الذهب (٣٠٩/٣).

[3] نهاية المطلب (٤٠/٢).

[4] ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٧٨٧/١)، تأريخ الإسلام (٤٧/٣١)، سير أعلام النبلاء (٢٦٥/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى (١١٠/٥).

يغلب بعقله على نقله، وكان الفوراني رجلاً نقالاً، فكان يـــشير إلى ضعف تفقهه، فعنده أنه ربما أتى من سوء الفهم في بعض المـــسائل. هذا أقصى ما لعل الإمام يقوله. وبالجملة ما الكـــلام في الفـــوراني بمقبول، وإنما هو علم من أعلام هذا المذهب، وقد حمل عنه العلـــم جبال راسيات، وأئمة ثقات، وقد كان من التفقه أيضاً بحيث ذكـــر في "الإبانة" أنه يبين الأصح من الأقوال والوجوه، وهو أقدم المنتدبين لهذا الأمر)[1].

* * * *

[1] طبقات الشافعية الكبرى (١١٠/٥).

# المطلب السابع: وفاته.

توفي أبو القاسم الفوراني في شهر رمضان[(١)]، سنة إحدى وستين وأربعمئة[(٢)]، بمدينة مرو[(٣)]، عن ثلاث وسبعين سنة[(٤)]، وقد شاخ[(٥)]. رحمه الله تعالى وجميع موتى المسلمين.

* * * *

---

[(١)] ينظر: الأنساب (٤٠٥/٤)، وفيات الأعيان (١٣٢/٣)، البداية والنهاية (٩٨/١٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٤٩/١).

[(٢)] ينظر: تأريخ الإسلام (٤٦/٣١)، العبر في خبر من غبر (٢٤٩/٣)، الوافي بالوفيات (١٣٨/١٨)، شذرات الذهب (٣٠٩/٣).

[(٣)] ينظر: وفيات الأعيان (١٣٢/٣)، تأريخ الإسلام (٤٦/٣١)، البداية والنهاية (٩٨/١٢).

[(٤)] ينظر: وفيات الأعيان (١٣٢/٣)، البداية والنهاية (٩٨/١٢)، طبقات الشافعية لابن شهبة (٢٤٩/١).

[(٥)] ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨-٢٦٥).

والشَّيخُ: الذي استبانت فيه السن، وظهر عليه الشيب؛ وقيل: هو شيخ من خمسين إلى آخره؛ وقيل: هو من إحدى وخمسين إلى آخر عمره؛ وقيل: هو من الخمسين إلى الثمانين.

ينظر مادة (شيخ) في: لسان العرب (٢٥٤/٧).

# المبحث الثالث حياة المتولي الشخصية

- المطلب الأول اسمه ونسبه وكنيته وألقابه
- المطلب الثاني مولده ونشأته.
- المطلب الثالث شيوخه وتلاميذه.
- المطلب الرابع حياته العلمية
- المطلب الخامس حياته العملية.
- المطلب السادس عقيدته.
- المطلب السابع ثناء العلماء عليه.
- المطلب الثامن وفاته.

# المبحث الثالث: حياة المتولي الشخصية.

## المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته وألقابه.

**اســمه ونســبه:**

عَبْدُ الرَحْمَن بن مَأمُون بن عَلِي بن إِبْرَاهِيْم[(١)] الأَبِيْوَرْدِي[(٢)]

---

(١) ينظر: الوافي بالوفيات (١٨/١٣٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٠٦)، طبقات الشافعية لابن شهبة (١/٢٤٧).

(٢) بفتح الألف وكسر الباء الموحدة وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين وفتح الواو وسكون الراء وفي آخرها الدال المهملة، هذة النسبة إلى أبْيَورْد. ينظر: الأنساب (١/٧٩)

وهي مدينة بخراسان، تقع في الشمال الشرقي من هذا الأقليم، وتقع بين سرخس ونسا. شرقي مدينة نسا وربما كانت هي المدينة الحالية المسماة محمد آباد، وهي تقع غربي مدينة مرو، وكانت تابعة لخراسان الفارسية، ولكنها الآن تابعة لتركستان.

ينظر: معجم البلدان (١/٨٦)، تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير (١/٦)

وقد ذكر هذه النسبة الإمام الذهبي، وذكر في نسبه "محمد" بدل "إبراهيم". سير أعلام النبلاء (١٩/١٨٧)

النَيْسَابُورِي[١] الْمُتَوَلِّي[٢].

قال ابن خلكان: (الْمُتَوَلِّي، بضم الميم وفتح التاء المثناة من فوقها والواو وتشديد اللام المكسورة، ولم أعلم لأي معنى عُرف بذلك)[٣]

**كـــــنيته:**

يكنى: أبو سَعْد[٤]، وقيل: أبو سَعِيد[٥].

والصواب: أبو سَعْد[٦]- والله أعلم -.

---

[١] بفتح النون وسكون الياء، وفتح السين المهملة وسكون الألف وضم الباء الموحدة هذه النسبة إلى نيسابور، سبق التعريف بها./ ينظر: الأنساب (٥/٥٥٠) ينظر: وفيات الأعيان (١٣٣/٣)، تأريخ الإسلام (٢٢٦/٣٢)، العبر في خبر من غبر(٢٩٢/٣)، الوافي بالوفيات (١٣٣/١٨)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٥٨/٣).

[٢] اتفق كل من ترجم له على أنه يُعرف بالْمُتَوَلِّي. ولم يذكر السمعاني هذه النسبة. ينظر: الكامل (٤٤٢/٨)، سير أعلام النبلاء (١٨٧/١٩)، العبر في خبر من غبر (٢٩٢/٣)، مرآة الجنان (١٢٢/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٦/٥)، البداية والنهاية (١٢٨/١٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٥٨/٣).

[٣] وفيات الأعيان (١٣٤/٣).

[٤] ينظر: وفيات الأعيان (١٣٣/٣)، سير أعلام النبلاء (١٨٧/١٩)، الوافي بالوفيات (١٣٣/١٨)، طبقات الشافعية لابن شهبة (٢٤٧/١).

[٥] ينظر: طبقات الشافعية للأسنوي (٣٠٥/١)، طبقات الشافعية لابن هداية الله (١٧٦)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٥٨/٣).

[٦] ينظر: مرآة الجنان (١٢٢/٣).

**ألـــقابه:**

أضيفت إلى الإمام الْمُتَوَلِّي ألقاب كثيرة تدل على مكانته وقدره، وعلو كعبه، ومنها:

- شيخ الشافعية[1].
- الشيخ الإمام[2].
- شرف الأئمة[3].
- جمال الدين[4].
- الفقيه الشافعي[5].

* * * *

---

[1] ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨٧/١٩)، مرآة الجنان (١٢٢/٣)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٥٨/٣).

[2] ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٦/٥).

[3] لقبه بذلك مؤيد الملك بن نظام الملك حين رتبه للتدريس بالنظامية. سير أعـــلام النبلاء (١٨٧/١٩).

[4] ينظر: كشف الظنون (١٢١٢/٢)، هدية العارفين (٥١٨/٥).

[5] ينظر: وفيات الأعيان (١٣٣/٣)، تأريخ الإسلام (٢٢٦/٣٢).

# المطلب الثاني: مولده ونشأته.

## مــولــده:

اختلفت الروايات التي حكت مولد الْمُتَوَلِّي في تحديد تأريخ مولده. فقيل: إنه ولد بنيسابور، سنة ست وعشرين وأربعمئة[1].

وقيل: إنه ولد بأبيورد، سنة سبعٍ وعشرين وأربعمئة[2].

## نــشأته:

نشأ الْمُتَوَلِّي بنيسابور بلد العلم والعلماء، وأخذ العلم هناك منذ صغره على مشايخ بلدته، لاسيما وأن نيسابور مليئة بالمدارس – كما سبق بيانه –.

حتى إذا شبَّ واشتد عوده، تــاقت نفسه للرحلة في طلب العلم، فيمم وجهه تلقاء مرو، ومن هناك رحل إلى مروالروذ[3]، ثم

---

(1) ينظر: وفيات الأعيان (١٣٤/٣)، تأريخ الإسلام (٢٢٦)، طبقات الشافعية لابن شهبة (٢٤٨/١)، شذرات الذهب في أخبار من ذهــب (٣٥٨/٣)، الأعــلام (٣٢٣/٣).

(2) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨٧/١٩).

(3) مرو الروذ: الروذ بالفارسية، ومعناه "النهر"، سميت بذلك لأنها مبنية على نهــر عظيم، يسمى اليوم مرغاب، وهي بليدة صغيرة، بينها وبين مرو العظمى خمسة أيام، وهي صغيرة جداً بالنسبة إلى مرو العظمى.

إلى بخارى[1]، وكانت آخر رحلاته إلى بغداد، التي استقر بها[2] إلى أن وافاه أجله.

* * * *

---

ينظر: معجم البلدان (٥/١١٢-١١٣)، موسوعة المدن العربية والإسلامية، شامي(٤٢١)، موسوعة المدن الإسلامية، آمنة أبو حجر (٢٤٧)

[1] بخارى: من أعظم مدن خراسان وأجلها، بينها وبين مرو العظمى اثنتي عشرة مرحلة. وهي الآن من مدن جمهورية أوزبكستان إحدى جمهوريات الاتحاد السوفيتي سابقاً.تقع في الجانب الجنوبي الغربي من البلاد على سهل منبسط فسيح.

ينظر:معجم البلدان (١/٣٥٣)، موسوعة المدن العربية والإسلامية، شامي (٤٠٩) موسوعة المدن الإسلامية، آمنة أبو حجر (١٠٧)

[2] ينظر: رحلات الْمُتَوَلِّي في: تأريخ الإسلام (٣٢/٢٢٦)، الوافي بالوفيات (١٨/١٣٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٠٦)، طبقات الشافعية لابن شهبة (١/٢٤٨)، شذرات الذهب (٣/٣٥٨).

## المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

تتلمذ الْمُتَوَلِّي على أيدي جهابذة من أهل العلم في عصره، فأخذ عنهم الفقه والأصول، وسمع الحديث. وسأذكر بعض من وقفت عليه من شيوخه وتلاميذه.

### أولاً: شيوخه.

**ونبدأ بذكر شيوخه في الفقه، وهم:**

- **الإمام أبو القاسم الفوراني**[1].

هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني.

- **الإمام القاضي حسين.**

هو الحسين بن محمد بن أحمد المَرُوذي، ويقال له أيضاً: المَرْوَرُوذي[2]، أبو علي، قاضٍ من كبار فقهاء الشافعية، ومن

---

[1] تقدمت ترجمته ص (٥٨ وما بعدها).

[2] المروروذي، بفتح الميم والواو بينهما الراء الساكنة - بعد الألف واللام - وراء أخرى مضمومة بعدها الواو وفي أخرها الذال المعجمة، هذه النسبة إلى مرو الروذ - سبق التعريف بها-، وقد يخفف في النسبة إليها فيقال المروذي.
ينظر: الأنساب (٢٦٢/٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٧٨٧/١).

أصحاب الوجوه في المذهب كان فقيه خراسان. له التعليقة في الفقه، روى الحديث. وتفقه عليه جماعات من الأئمة، منهم المتولي والبغوي وغيرهم. توفي سنة٤٦٢هـ. [(١)]

■ **الإمام أبو سهل الأَبِيْوَرْدِي [(٢)].**

هو أحمد بن علي، أبو سهل الأَبِيْوَرْدِي، أحد أئمة الدنيا علماً وعملاً، وهو من أئمة الفقه البارزين. قرأ عليه الْمُتَوَلِّي ببخارى. له مصنفات في الفقه والأصول[(٣)].

**وأما شيوخه الذين سمع منهم الحديث، فمنهم:**

■ **الأستاذ أبو القاسم القشيري.**

وهو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة القشيري النيسابوري، أبو القاسم. ولد سنة خمس وسبعين وثلاثمئة. كان فقيهاً محققاً متكلماً محدثاً مفسرا، سمع منه الْمُتَوَلِّي. توفي بنيسابور، سنة

---

(١) ينظر: تهذيب الاسماء واللغات (٢٤٧/١- ٢٤٨)، سير أعلام النبلاء (٢٦٠/١٨)، الوافي بالوافيات (٢٤/١٣)، طبقات الشافعية الكبرى (١٥٥/٣)، الأعلام (٢٥٤/٢).

(٢) نسبة إلى أبيورد-سبق التعريف بها-.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٧/٥)، طبقات الشافعية لابن شهبة (٢٤٢/١).

خمس وستين وأربعمئة، عن تسع وثمانين سنة[1].

## ▪ الإمام أبو عثمان الصَابُونِي [2].

هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل بن عامر النيسابوري. الحافظ الواعظ، المفسر، كان كثير السماع والتصنيف. كان والده[3] من أئمة الوعظ بنيسابور، فلما قُتل، أُجلس للوعظ مكانه، وهو ابن تسع سنين. وتوفي سنة تسع وأربعين وأربعمئة[4].

---

(1) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢٧/١٨)، البداية والنهاية (٧٦/١٢)، طبقات الشافعية الكبرى (١٥٣/٥)، طبقات الشافعية لابن شهبة (٢٦١/١).

(2) الصَابُونِي، بفتح الصاد المهملة وضم الباء الموحدة وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى عمل الصابون وبيت كبير بنيسابور، لعل بعض أجدادهم عمل الصابون فعرفوا به. الأنساب (٥٠٦/٣)

(3) هو الإمام عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل النيسابوري، أبو نصر. من كبار الواعظين بنيسابور؛ قتل ظلماً.
ينظر تأريخ الإسلام (٢٢٥/٣٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٤/٤).

(4) ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٠/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٧١/٤)، طبقات الشافعية لابن شهبة (١٢٩/١).

■ **أبو الحسن الفَارِسِي** [1].

هو عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر بن محمد، أبو الحسن الفَارِسِي النيسابوري. ولد سنة نيف وخمسين وثلاثمائة، كان إماماً حافظاً، محدثاً لُغوياً، معمراً صالحاً. أخذ الحديث عن طائفة، وحدث عنه جماعة. توفي بنيسابور، سنة ثمان وأربعين وأربعمئة[2].

■ **الحاكم أبو عمرو القَنْطَرِي** [3].

هو محمد بن عبد العزيز بن محمد القَنْطَرِي، أبو عمرو الفقيه المروزي، محدث فاضل، قدم نيسابور، وروى الحديث، وخرج إلى ما

---

[1] الفَارِسِي، بفتح الفاء بعدها الألف والراء المكسورة وفي آخرها السين المهملة، هذا الاسم لعدة من المدن الكبيرة، وهي من الأقاليم المعروفة. الأنساب (٣٣٢/٤).

وفارس ولاية واسعة وأقليم فسيح أول حدودها من جهة العراق أرجان ومن جهة كرمان السيرجان ومن جهة ساحل بحر الهند سيراف ومن جهة السند مكران، وقصبتها شيراز. معجم البلدان (١٠٤/٣).

وفارس اليوم يعد أحد أقاليم الجمهورية الإيرانية. ينظر: أطلس العالم (٦٩).

[2] ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى (١٧١/٧)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢٧٧/٣).

[3] القَنْطَرِي، بفتح القاف وسكون النون وفتح الطاء المهملة وفي آخرها الراء؛ هذه النسبة إلى القنطرة وإلى رأس القنطرة، وهي القناطر على المواضع للعبور إلى عدة مواضع ببلاد مختلفة. الأنساب (٥٥١/٤).

وراء النهر، وحدث ببخارى. روى عنه جماعة[1].

- **أبي عبد الله الطبري.**

إبراهيم بن علي الطبري، أبو عبد الله[2].

- **وجماعة غيرهم[3].**

## ثانياً: تلاميذه.

لاشك أن تولي منصب التدريس بالنظامية - الذي حظي به الْمُتَوَلِّي - أثمر الكثير من التلاميذ، الذين أخذوا عنه العلم والفقه والحديث. فتنوع تبعاً لذلك أصناف الآخذين عنه، ما بين فقيه شافعي ومالكي، وما بين قاضٍ وأديب، ومحدث ومفتٍ. نظراً لآلاف الطلبة الذين كانوا يفدون المدرسة طلباً للعلم.

قال الصفدي[4]: (وتخرج به جماعة من الأئمة).

---

[1] ينظر: طبقات الحنفية (٨٣/٢).

[2] عدّه الصفدي من شيوخ الْمُتَوَلِّي ولم أقف على ترجمته. الوافي بالوفيات (١٣٣/١٨).

[3] ينظر: الوافي بالوفيات (١٣٣/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٧/٥).

[4] هو خليل بن أيبك الشيخ صلاح الدين الصفدي الشافعي، أبو الصفاء. مؤرخ، أديب، ناظم، ناثر، لغوي. توفي سنة ٧٦٤ هـ.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٠)، معجم المؤلفين (١١٤/٤).

وسأذكر بعض من وقفت عليه من تلاميذه مرتبين حسب تأريخ وفاتهم، وهم:

### ١. أبو الصقر الوَاسِطِي [١] الأديب.

هو محمد بن علي بن الحسن بن علي، أبو الحسن بن أبي الصقر الوَاسِطِي. الفقيه الشافعي، الأديب الكاتب. كان مولده سنة تسع وأربعمئة، تفقه ببغداد على أبي إسحاق الشيرازي، وسمع منه ومن أبي سعد الْمُتَوَلِّي. كان فقيهاً أديباً شاعراً طريفاً، غلب عليه الأدب والشعر، فبرع فيهما، وجَوَّدَ الخط فبلغ فيه الغاية[٢].

### ٢. أبو العباس الأُشْنُهِي [٣].

هو أحمد بن موسى بن جوشن بن زغانم، أبو العباس الأُشْنُهِي.

---

[١] الوَاسِطِي، بكسر السين والطاء والمهملتين. نسبة إلى واسط. الأنساب (٥٦١/٥).

وواسط اسم لنواحي ومواضع عدة. معجم البلدان (٣٤٧/٥- وما بعدها).

[٢] ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٤-١٩٢)، البداية والنهاية (١٦٥/١٢)، معجم الأدباء (٣٧٩/٥).

[٣] الأُشْنُهِي، بضم الألف وسكون الشين المعجمة وضم النون وكسر الهاء؛ هذه النسبة إلى أُشْنة. الأنساب (١٧١/١).

وأُشْنة بلدة في طرف أذربيجان بين أرمية وإربل بينها وبين أرمية يومان، وبينها وبين أربل خمسة أيام وهي ذات بساتين. معجم البلدان (٢٠١/١)،

كان مولده سنة خمسين وأربعمئة واستوطنها، وتفقه على أبي سعد الْمُتَوَلِّي وغيره، كان زاهداً ورعاً، وكان فقيهاً مفتياً. توفي سنة خمس عشرة وخمسمئة. ودفن بجنب شيخه أبي سعد الْمُتَوَلِّي[1].

### ٣.أبو بكر الطُرْطُوشِي[2].

هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان الفهري، المعروف بالطرطوشي، الفقيه المالكي، ويعرف بأبي رندقة. كان مولده سنة إحدى وخمسين وأربعمئة. دخل بغداد، وتفقه على أبي سعد الْمُتَوَلِّي. كان إماماً عالماً، زاهداً متقشفاً، له تآليف مفيدة. توفي سنة عشرين وخمسمئة[3].

### ٤.أبو منصور اليَزْدِي[4].

---

[1] ينظر: الوافي بالوفيات (١٨/١٢٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٦/٦٦).

[2] الطُرْطُوشِي، بسكون الراء بين طائين مضمومتين، نسبة إلى طُرْطُوشَة. الأنساب (٤/٣٠).
وطُرْطُوشَة، مدينة بالأندلس -أسبانيا حالياً- في شرقها على ساحل المتوسط. تتصل بكورة بَلَنْسيَة من شرقها. ينظر: معجم البلدان (٤/٣٠).

[3] ينظر: وفيات الأعيان (٤/٢٦٢)، الوافي بالوفيات (٥/١١٥)، الديباج المذهب (١/٣٠١).

[4] اليَزْدِي، بفتح الياء وسكون الزاي وبعدها دال مهملة. هذه النسبة إلى مدينة يزد بإصطخر. اللباب في تهذيب الأنساب (٣/٤١١).
ويزد، مدينة متوسطة بين نيسابور وشيراز وأصبهان، معدودة في أعمال فارس،

هو محمد بن ناصر بن محمد بن أحمد بن هارون الصائغ الصَرَّاف، أبو منصور اليَزْدِي. قدم بغداد، وأقام بها مدة يسمع ويكتب ويعلِّق، له معرفة بالحديث والأدب، ويقول الشعر، وكان خطه حسناً. تفقه بالمدرسة النظامية على أبي سعد الْمُتَوَلِّي، وسمع الكثير، توفي مقتولاً بعد العشرين وخمسمئة[1].

## ٥. الفرج الخُوَيي [2].

هو الفرج بن عبيد الله بن أبي نعيم بن الحسن الخُوَيي. من أئمة أصحاب الشافعي، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وأبي

ثم من كورة إصطخر، وهو اسم للناحية. تعد الآن من مدن الجمهورية الإيرانية تقع في وسط البلاد، وتحديداً وسط الهضبة الإيرانية

ينظر: معجم البلدان (٥/٤٣٥)، موسوعة المدن العربية والإسلامية، شامي (٢٩٠).

[1] ينظر: الوافي بالوفيات (٥/٧٣).

[2] الخُوَيي، بالخاء المعجمة المضمومة وفتح الواو والياء المكررة، نسبة إلى خوي. تكملة الإكمال (٢/١٧٨).

وخوي، مدينة من أذربيجان، حصينة، كثيرة الخير والفواكه. وهي الآن من مدن الجمهورية الإيرانية تقع بأقصى الشمال.

ينظر: معجم البلدان (٢/٤٠٨)، موسوعة المدن والبلدان الإسلامية، شامي (٢٦٤).

سعد الْمُتَوَلِّي. مات سنة إحدى وعشرين وخمسمئة[1].

## ٦.أبو الفضل المَاهِيَاني [2].

هو محمد بن أحمد بن الفضل بن أحمد بن حفص، أبو الفضل المَاهِيَاني. كان إماماً فاضلاً ورعاً، حسن السيرة، مليح المحاورة، كثير المحفوظ، سافر إلى بغداد، وأقام بها مدة عند أبي سعد الْمُتَوَلِّي، سمع منه الحديث، ودرس عليه الفقه، حتى برع فيه. توفي سنة خمس وعشرين وخمسمئة. ودفن بماهيان[3].

## ٧.أبو بكر البَنْدَنِيْجِي [4].

---

[1] ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٧/٧)، تكملة الإكمال (١٧٨/٢)، معجم السفر (٣٣٢/١)

[2] المَاهِيَاني، بفتح الميم وكسر الهاء وبعدها ياء منقوطة من تحتها باثنتين وفي آخرها النون. هذه النسبة إلى ماهيان. الأنساب (١٨٣/٥).

وماهيان، قرية من قرى مرو على ثلاث فراسخ منها- وقد سبق أن مرو من مدن جمهورية التركمنستان -.

ينظر: معجم البلدان (٤٩/٥).

[3] ينظر: الأنساب (١٨٣/٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٦٩/٦)، طبقات الشافعية ابن شهبة (٨٠/١-٨٢).

[4] البَنْدَنِيْجِي، بفتح الباء المنقوطة بواحدة وسكون النون وفتح الدال المهملة وكسر النون وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها الجيم.هذه النسبة إلى بندنيجين. الأنساب (٤٠٢/١).

هو محمد بن حمد بن خلف، أبو بكر البَنْدَنِيْجِي، الفقيه المعروف بحنفش[1]. مولده سنة اثنتين وخمسين وأربعمئة، نزل بغداد، وسكن النظامية، وتفقه على أبي سعد الْمُتَوَلِّي. توفي سنة ثمان وثلاثين وخمسمئة[2].

## ٨.أبو البدر الكرخي[3].

هو إبراهيم بن محمد بن منصور بن عمر، أبو البدر الكرخي البغدادي، الشيخ الثقة الفقيه العالم. ولد سنة خمسين وأربعمئة. تفقه بالشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وأبي سعد الْمُتَوَلِّي، حتى صار أوحد زمانه فقهاً وصلاحاً. توفي سنة تسع وثلاثون وخمسمئة[4].

---

وبَنْدَنِيْجِين، بلدة مشهورة في طرف النهروان من ناحية الجبل من أعمال بغداد. ينظر:معجم البلدان (٤٩٩/١)،

(١) قيل إنما لقب بحنفش، لأنه كان حنبلياً، ثم صار حنفياً، ثم صار شافعاً.
ينظر: المستفاد من ذيل تأريخ بغداد (١١/١٩).

(٢) ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال (١٢٤/٦-١٢٥)، تكملة الإكمال (١٧٨/٢)، المستفاد من ذيل بغداد (١١/١٩).

(٣) الكَرْخِي، بالفتح ثم السكون وخاء معجمة مكسورة. وأصله من كرخ جدان. الأنساب (٥٣/٥).
وكرخ جدان، بليدة صغيرة في آخر ولاية العراق بنواحي خانقين.
ينظر: معجم البلدان (٤٤٧/٤-٤٤٩)،

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (٧٩/٢٠)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب

## ٩.أبو منصور الرَزَّاز [١].

هو سعيد بن محمد بن عمر، الإمام أبو منصور الرَزَّاز. ولد سنة اثنتين وستين وأربعمئة. أحد أئمة الشافعية ببغداد، تفقه على أبي سعد الْمُتَوَلِّي، وبرع وساد، وصارت إليه رئاسة المذهب؛ درَّس بالنظامية مدة ثم عُزل. كان ذا سمت ووقار. توفي سنة تسع وثلاثين وخمسمئة[٢].

## ١٠. أبو اليسر الأَبْهَرِي[٣].

هو عطاء بن نبهان بن محمد بن عبد المنعم الأسدي الأَبْهَرِي. القاضي الشافعي، كان مولده سنة ست وخمسين وأربعمئة. سمع

(١٢١/٤)

[١] الرَزَّاز، بفتح الراء وتشديد الزاي المفتوحة والألف بين الزايين المعجمتين، هذه النسبة إلى الرز وهو الأرز، وهو اسم من بيع الرز. الأنساب (٥٧/٣).

[٢] ينظر: الوافي بالوفيات (١٥٩/١٥)، طبقات الشافعية (٣٠٤/١)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٢٢/٤).

[٣] الأَبْهَرِي، بفتح الألف وسكون الباء المنقوطة بواحدة وفتح الهاء وفي آخرها الراء المهملة هذه النسبة إلى موضعين أبهر أصبهان، وأبهر زنجان. الأنساب (٧٧/١-٧٩)

وهومن أبهر زنجان، وزنجان مدينة مشهورة بمقاطعة جيلان، شمال إيران على بحر قزوين.

ينظر: معجم البلدان (٨٢/١)، موسوعة المدن الإسلامية،آمنة أبو حجر (١٥١).

الحديث ببغداد، وتفقه بها على أبي سعد الْمُتَوَلِّي النيسابوري، ثم على من كان يدرِّس بعده في النظامية. كان واعظاً، وكان مجلس وعظه في جامع أبهر[1].

*   *   *   *

[1] ينظر: أربعون حديثاً لأربعين شيخاً (٨٢)، معجم السفر (١/٣١٠).

# المطلب الرابع: حياته العلمية.

كان لنشاه الْمُتَوَلِّي بنيسابور - بلد العلم والعلماء - أكبر الأثر في حياته العلمية، حيث بدأ طلب العلم منذ صغره على مشايخ بلده. فأحب العلم وبرع فيه. حتى إذا شب؛ وتاقت نفسه للرحلة في طلب العلم طمعاً، في الاستزادة مما عند العلماء الأجلاء في غير بلده، حزم متاعه - على قلة ذات اليد كما قال عن نفسه: (جئت من وراء النهر... وعليّ أثواب أخلاق لا تشبه ثياب أهل العلم)[1] - فكانت أولى رحلاته إلى مرو[2]، قاصداً سيد فقهائها[3]، ومقدم أصحاب الشافعي بها[4]، الإمام أبو القاسم عبد الرحمن الفوراني، ذو التصانيف الكثيرة. فدَرَسَ عليه وأخذ عنه الفقه، فتأثر بشخصه، ونهل من علمه، الذي غدا في نظر الْمُتَوَلِّي ديناً يطوق عنقه، عهد على نفسه أن يقضه يوماً ما، قال في مقدمة "التتمة": (فرأيت أن أتأمل مجموعه... مراعاة لحرمته وقضاءً لحقه..).

---

(1) وفيات الأعيان (١٣٣/٣).

(2) ينظر رحلاته ــ إلى مرو ومروالروذ وبخارى- في: تأريخ الإسلام (٢٢٦)، الوافي بالوفيات (١٣٣/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٦/٥) طبقات الشافعية لابن شهبة (٢٤٨/١)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٥٨/٣).

(3) سير أعلام النبلاء (٢٦٤/١٨).

(4) ينظر: الوافي بالوفيات (١٣٣/١٨)، الأنساب (٤٠٩/٤)

ثم رحل إلى مرو الروذ، قاصداً حبر الأمة[1]، فقيه خراسان في عصره[2]، وصاحب الوجوه في المذهب الشافعي، القاضي الحسين المَرْوَرُّوذي. الكبير القدر، المرتفع الشأن، الغوَّاص في المعاني الدقيقة، والفروع المستفادة الأنيقة[3]. فدرس عليه الْمُتَوَلِّي وأخذ العلم عنه. ولازمه، حتى لا يكاد يذكر إلا بـ(صاحب القاضي حسين)[4] أو بـ(تلميذ القاضي حسين)[5].

ثم يمم وجهه تجاه بخارى، قاصداً أحد أكابر فقهاء الشافعية في عصره، وأحد أئمة الدنيا علماً وعملاً[6]، أبو سهل الأَبِيْوَرْدِي، فاغترف من منهل علمه، ومزجه بالتفقه عليه، فاستفاد وأفاد – رحمهم الله جميعاً–.

---

(1) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٣٨) تأريخ الإسلام (٢٢٦)، طبقات الشافعية لابن شهبة (١/٢٤٨).

(2) ينظر: الوافي بالوفيات (١٣/٢٣)

(3) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٣٨).

(4) ينظر: الكامل (٨/٤٤٢)، الأذكار (١٢٩)، التبيان في أدآب حملة القرآن (٧٦)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٣٨)، سير أعلام النبلاء (١٩/١٨٧)، مرقاة المفاتيح (٨/٤٦٧)

(5) ينظر: العبر في خبر من غبر (٣/٢٩٢)، مرآة الجنان (٣/١٢٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/٧٧) شذرات الذهب (٣/٣٥٨).

(6) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٤٣).

ولقد أوتي الْمُتَوَلِّي ثمار تلك الرحلات، التي هذبته وصقلت علمه، فهماً وأتقناً للعلوم الكثيرة، وسمع الحديث، وبرع في الفقه والأصول والخلاف، وتميز في الفقه على المذهب الشافعي، وبذَّ الأقران، فبعد صيته، وغدى من أصحاب الوجوه في المذهب، وشيخ الشافعية في عصره[1].

ثم كانت آخر رحلاته، ومحط رحاله مدينة بغداد[2]، حاضرة العلم، وحاضنة العلماء، وعاصمة الخلافة الإسلامية، والتي كانت تموج وقتئذ بحركة ثقافية وعلمية كبيرة. وكانت المدرسة النظامية فيها مناراً عالياً، يطمح كل عالم بالجلوس على كرسي التدريس بها في أي فرع من فروعها. ولقد نال الْمُتَوَلِّي شرف التربع على هذا الكرسي، فاستمر يدرس بها إلى أن وفاه الأجل المحتوم.

* * * *

---

[1] ينظر: وفيات الأعيان (٣/١٣٣- ١٣٤)، تأريخ الإسلام (٣٢/٢٢٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٠٥)، البداية والنهاية (١٢/١٢٨)، شذرات الذهب (٣/٣٥٨).

[2] ينظر: تأريخ الإسلام (٣٢/٢٢٧)، الوافي بالوفيات (١٨/١٣٣)، طبقات الشافعية لابن شهبة (١/٢٣٨-٢٣٩).

## المطلب الخامس: حياته العملية.

تتمثل حياة الْمُتَوَلِّي العلمية فيما قام به من أعمال، وما تولاه من مناصب خلال فترة حياته، التي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

**أولا: الاشتغال بالتحديث.**

كما سمع الْمُتَوَلِّي من شيوخه، وأخذ عنهم الحديث، فقد أدى هذا السماع، وحدَّث بما سمع من شيوخه، فقد ذكرت المصادر بأن الْمُتَوَلِّي حدثَ بشيء يسير، وروى عنه جماعة[1]. وكذلك حدث بمدينة رسول الله ﷺ، وسمع منه بها تلميذه أبو الفضل الماهياني[2].

**ثانياً: عقد المناظرات.**

نشأت المناظرات بين الفقهاء مع نشاه المذاهب، ويكاد يجمع المؤرخون على أن المناظرات الفقهية من أسباب ازدهار الفقه الإسلامي، إذ نشطت وبلغت أوجها في العصر العباسي، حتى عمت الجوامع وحلق الدرس والمدارس بل ومجالس الخلفاء أيضاً.

---

[1] ينظر: تأريخ الإسلام (٣٢/٢٢٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٠٧).

[2] ينظر: وفيات الأعيان (٣/١٣٤)، مرآة الجنان (٣/١٢٢).

ولقد كان للمتولي الباع الواسعة في ذلك[1].

حكى السُبكي: أن أبا سعد الْمُتَوَلِّي ناظر غانم بن الحسن الموشيلي، بحضرة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، فظهر كلام الموشيلي، فقال الشيخ أبو إسحاق لغانم: (كان كلامك أجود من كلام أبي سعد)[2].

**ثالثاً: تدريس الأصول.**

درس الْمُتَوَلِّي الأصول مدَّة، فقد كان ذا يد قوية في الأصول[3]، ولكنه آثر السلامة والاحتياط، وقال: (الفروع أسلم)[4].

**رابعاً: التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد.**

نال الْمُتَوَلِّي مكانة علمية بين أهل عصره، مما حدا بمؤيد الملك[5]

---

[1] ينظر: وفيات الأعيان (١٣٣/٣)، مرآة الجنان (١٢٢/٣)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٥٨/٣).

[2] ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٦/٧).

[3] ينظر: وفيات الأعيان (١٣٣/١)، الوافي بالوفيات (١٣٣/١٨)، مرآة الجنان (١٢٢/٣)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٥٨/٣).

[4] ينظر: المنتظم (١٨/٩)

[5] هو عبيد الله بن الحسن (نظام الملك) بن علي، لم يكن في أولاد نظام الملك أكفأ منه، استوزره السلطان بركيارق بن ملك شاه السلجوقي، ومات مقتولاً سنة

إلى اختياره لتولي التدريس بالمدرسة النظامية بعد وفاة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي. ولكن نظام الملك أنكر ذلك حين بلغه الخبر، فكتب إلى ابنه - مؤيد الملك - (كان من الواجب أن تُغلق المدرسة سنة، من أجل الشيخ الشيرازي)، فعزل الْمُتَوَلِّي، وعُيِّن ابن الصباغ[1]، الذي ما لبث أن عُزل بالْمُتَوَلِّي؛ الذي عاد متولياً وفي رتب السمو متعلياً[2]، واستمر يدرس بها إلى حين وفاته[3].

## خامساً: تأليف المؤلفات.

كانت سعة علم الْمُتَوَلِّي، وتبحره في العلوم، ويده القوية في الأصول والفقه والخلاف[4] خير معين له على التصنيف والتأليف.

---

٤٩٥هـ. ينظر: الأعلام (١٩٢/٤)

[1] هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي الشافعي، أبو نصر بن الصباغ، شيخ الشافعية، كان إماماً مقدماً، وانتهت إليه رئاسة الأصحاب. فقد بصره في آخر عمره. وتوفي سنة ٤٧٧ هـ.

ينظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٣)، سير أعلام النبلاء (١٦٧/٢٠)، العبر في خبر من غبر (٢٨٩/٣)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٥٥/٣).

[2] دولة آل سلجوق (٧٥)

[3] ينظر: الكامل (٤٣٢/٨)، وفيات الأعيان (١٣٣/٣)، مرآة الجنان (١١٩/٣)، البداية والنهاية (١٢٥/١٢).

[4] ينظر: وفيات الأعيان (١٣٣/٣)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب

ولقد كانت مصنفاته عظيمة متنوعة، مفيدة نافعة[1]، ونفعها مفيد لمن جاء بعده من طلبة العلم والعلماء والمصنفين، فتداولوا كتبه، وأخذوا عنه، ونقلوا نصوصه. ومن هذه المصنفات:

**أولاً: في الفقه.**

١. كتاب "تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة" وهو موسوعة فقهية، بذل فيه جهده، فاقتصد فيه ولم يسرف، وأبدع فيه وأطرف، وأبان المبهم وعرَّف. وسيأتي الكلام عليه في مبحث لاحق - بإذن الله -.
٢. مختصر في الفرائض. وهو كتاب مختصر صغير، مفيد جداً. وقد وسمه صاحب كشف الظنون "بفرائض الْمُتَوَلِّي"[2].
٣. كتاب في الخلاف. سلك فيه طريقة جامعة لأنواع المآخذ[3].

(٣٥٨/٣).

[1] ينظر: وفيات الأعيان (١٣٤/٣)، مرآة الجنان (١٢٢/٣).

[2] كشف الظنون (١٢١٢/٢).

وهو مخطوط، توجد منه نسخة في المكتبة الظاهرية. برقم (٩٩٨٧).

[3] ينظر: وفيات الأعيان (١٣٤/٣)، مرآة الجنان (١٢٢/٣)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٥٨/٣).

## ثانياً: في أصول الدين.

٤. "الغنية في أصول الدين" وهو كتاب صغير، ألفه في أصول الدين، على طريقة الأشعري[1].

*  *  *  *

[1] ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٧/٥)، طبقات الشافعية لابن شهبة (٢٤٧/١-٢٤٨).
وهو مطبوع، في مجلد واحد.

# المطلب السادس: عقيدته.

يُعدُّ الإمام الْمُتَوَلِّي من أعلام الأشاعرة، كما صرح بذلك الإمام ابن تيمية [1] – رحمه الله – وليس أدل على ذلك من تصنيفه لكتاب "الغنية في أصول الدين"[2] الذي جاء مليئاً بمباحث وأقوال سلك فيها طريقة الأشاعرة[3]؛ مما لا داعي لبسطها هنا، وإنما أورد مثالين لمسألتين ذكرهما في كتابه، ثم أُعَقِّبُ بمذهبِ أهل السنة والجماعة[4]

---

[1] ينظر: درء تعارض العقل والنقل (٢/٢٤٤).

وهو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، أبو العباس تقي الدين. العلامة المفسر، الفقيه المجتهد، الحافظ المحدث، شيخ الإسلام، ذو التصانيف. ولد سنة ٦٦١ هـ، وتوفي سنة ٧٢٨ هـ.

ينظر: الوافي بالوفيات (٧/١١)، البداية والنهاية (١٤/١٣٥-١٣٧)، شذرات الذهب (٦/٨٠-٨٥).

[2] ينظر: مطلب حياته العملية ص (١٠٦).

[3] ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٠٧)، طبقات الشافعية لابن شهبة (١/٢٤٧-٢٤٨).

[4] أهل السنة والجماعة: هم الصحابة رضوان الله عليهم بما تمثلوه من منهج الإسلام الحق، وكلُّ مَن سَلَكَ نهجهم من خيار التابعين رحمهم الله تعالى، ثم أصحاب الحديث، ومَن اتَّبعهم من العلماء والفقهاء، جيلاً فجيلاً إلى يومنا هذا، ومَن اقتدى بهم من العوامِّ في شرق الأرض وغربها. وهم الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة.

في ذلك.

○ أولاً: (حقيقة الكلام، هو: المعنى القائم بالنفس الذي تدل عليه العبارات والإشارات والكتابة)[1].. و(أن الباري متكلم بكلام قديم أزلي غير مفتتح الوجود)[2].. (وإذا اثبت كلام النفس وبطل أن يكون الكلام بمعنى الفعل فقد ثبت كونه تعالى متكلماً فلا بد وأن يكون كلامه قديماً؛ لأنه لا يجوز قيام الحوادث بذاته)[3].

ومذهب أهل السنة والجماعة في حقيقة الكلام: أنَّه كلام الله تعالى تكلم الله به بمشيئته، وأنَّه تعالى لم يزل متكلماً إذا شاء، ومتى شاء، وكيف شاء. وهو يتكلم بصوت يُسْمَع، وأنَّ نوع الكلام قديم، وإنْ لم يكن الصوت المعين قديماً.[4]

---

ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢٧١/٢)، شرح العقيدة الطحاوية (٤٣٠)، معارج القبول (٦٢/١).

[1] الغنية في أصول الدين (٩٩).

[2] الغنية في أصول الدين (٩٨).

[3] الغنية في أصول الدين (١٠٥).

وينظر مذهب الأشاعرة في مسألة (كلام الله): قواعد العقائد (٥٨-٥٩)، أصول الدين للرازي (١٠١-١٠٢)، شرح المقاصد في علم الكلام (١٠٠/٢-١٠٣)، المواقف (٢٠٣/٣).

[4] ينظر: شرح العقيدة الطحاوية (١٨٠)، توضيح المقاصد وتصحيح القواعد

○ ثانياً: تأويله لصفات الله تعالى الخبرية؛ كالاستواء والعين والوجه حيث قال: (المراد بقوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾[1] بالقدرة.

فإن قيل: إذا حملتم على القدرة، لم يكن لتخصيص العرش فائدة. قلنا: فائدته، أن العرش أعظم المخلوقات، فإذا قدر عليه، عُلم من طريق التنبيه أنه قادر على ما هو دونه)[2].

(والاستواء: بمعنى الاستقرار، يقتضي سبق الاضطراب والانزعاج، وذلك محال في وصفه)[3].

(وأما قوله تعالى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾[4] فالمراد به الأعين التي انفجرت من الأرض، وإضافتها إلى الله سبحانه على سبيل الملك.

وأما قوله عز وجل: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾[5] المراد بالوجه: الجهة التي يراد بها القرب إلى الله تعالى؛ كما يقال: فعلت كذا

---

(٢٨٢/١).

[1] سورة طه: آية (٥)

[2] الغنية في أصول الدين (٧٧).

[3] الغنية في أصول الدين (٧٨).

[4] سورة القمر: من الآية (١٤)

[5] سورة الرحمن: من الآية (٢٧)

لوجه الله سبحانه خالصاً فيكون معناه: أن كل عمل ما أريد به وجه ربك، يحبطه ويبطله)[1].

ومذهب أهل السنة والجماعة في صفاته سبحانه: إثباتها كما جاءت في الكتاب والسنة، مع اعتقاد ما دلت عليه، وأنها على ظاهرها، فيثبتون له من الصفات ما أثبته لنفسه سبحانه، من الوجه والعين والاستواء وغيرها، من غير تشبيه، ولا تعطيل، ولا نفي. ولا يلزم من إثباتها تشبيه الله بخلقه، تعالى الله عن ذلك، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[2].

وهي معلومة يجب اعتقادها، وأما كَيْفِيَّتها، فهي مجهولة لنا، لا يعلمها إلا الله تعالى؛ ولهذا يقول الإمام **مالك بن أنس** - رحمه الله- لما سئل عن قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾[3] كيف استوى؟

---

[1] الغنية في أصول الدين (١١٤).

وينظر موقف الأشاعرة من تأويل صفات الله تعالى كما في هذه المسألة: قواعد العقائد (١٦٢- وما بعدها)، أساس التقديس (٩١- وما بعدها)، شرح المقاصد في علم الكلام (٦٧/٢-١١٠ وما بعدها)، المواقف (١٤٥/٣،١٤٤).

[2] سورة الشورى: من الآية (١١)

[3] سورة طـه: آية (٥)

قال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة.[1]

* * * *

[1] ينظر: شرح العقيدة الطحاوية (٣١٣)، توضيح المقاصد وتصحيح القواعد (١٥/٢)، الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد (١٤٩ وما بعدها).

## المطلب السابع: ثناء العلماء عليه.

تناثرت عبارات الثناء، وتنوعت من أغلب العلماء الذين ترجموا له، تشهد له بالتمكن فضلاً، ورسوخ القدم علماً، فجاءت العبارات كما يلي:

(كان فصيحاً فاضلاً)[١].

(برع فيما حصله من المذهب والخلاف والأصول... كان أحسن الناس خَــلْقاً وخُــلُقا، وأكثر العلماء توضعاً ومروءة، وكان محققاً مدققاً مع فصاحة وبلاغة)[٢].

(كان فصيحاً بليغاً، ماهراً بعلوم كثيرة)[٣].

(كان رأساً في الفقه والأصول، ذكياً مناظراً، حسن الشكل، متواضعاً)[٤].

(كان جامعاً بين العلم والدين، وحسن السيرة وتحقيق المناظرة، له يد قوية في الأصول والفقه والخلاف)[٥].

(الإمام الكبير، الفقيه البارع، ذو الوصف الحميد والمنهج

---

[١] ينظر: المنتظم (١٨/٩)

[٢] ينظر: الوافي بالوفيات (١٣٣/١٨)

[٣] ينظر: البداية والنهاية (١٢٨/١٢)

[٤] ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨٧/١٩)

[٥] ينظر: وفيات الأعيان (١٣٣/١)

السديد؛ كان جامعاً بين العلم والدين، وحسن السيرة وتحقيق المناظرة، له يد قوية في الفقه والأصول والخلاف)[1]

(الفقيه الشافعي أحد الكبار.. كان فقيهاً محققاً، وحبراً مدققاً)[2]

(أحد الأئمة الرفعاء من أصحابنا.. بــرع في المــذهب، وبعــد صيته)[3]

* * * *

---

[1] ينظر: مرآة الجنان (١٢٢/٣)

[2] ينظر: تأريخ الإسلام (٢٢٦/٣٢)

[3] ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٦/٥-١٠٧)

## المطلب الثامن: وفاته.

في ليلة الجمعة الثامنة عشر[1] من شهر شوال من سنة ثمان وسبعين وأربعمئة[2]، انطفأ سِرَاجٌ من سُرُج العلم، وانكفأ وعاء من أوعية الفقه ببغداد[3]، بوفاة الإمام العالم، الشيخ الفقيه أبي سعد الْمُتَوَلِّي؛ الذي عاش حياة حافلة بطلب العلم والتعليم، والتأليف والتصنيف. وأفنى عمره بين المحابر والأقلام، إلى أن مات كهلاً[4] عن عمر يناهز اثنان وخمسون عاماً.

وصلى عليه جمع ممن شهد بعلمه من طلبته، وأصحابه؛ يؤمهم القاضي أبو بكر الشامي[5].

---

[1] ينظر: وفيات الأعيان (٣/١٣٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٠٧)، طبقات الشافعية لابن هداية الله (١٧٧).

[2] ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/١٨٧)، مرآة الجنان (٣/٧٦٨)، البداية والنهاية (١٢/١٢٨).

[3] ينظر: تأريخ الإسلام (٣٢/٢٢٧)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣/٣٥٨).

[4] ينظر: العبر في خبر من غبر (٣/٢٩٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/٧٧).
والكَهْلُ: من الرِّجالِ الذي جاوز الثلاثين، ووخطه الشيب؛ وقيل: الكهل هو من ثلاث وثلاثين إلى تمام الخمسين.
ينظر مادة (كهل) في: لسان العرب (١٢/١٧٧).

[5] ينظر: المنتظم (١٦/٢٤٤)، البداية والنهاية (١٢/١٢٨).

ثم حُملت جنازته على الأكتاف، ودفن في مقبرة باب أبرز[1]. فبكت عليه البواكي، ورثي بقصائد[2].

رحمه الله رحمة واسعة، وغفر له، ولكل من حمل للعلم لواءً، وأضاء للعلم سراجاً، وجميع موتانا وموتى المسلمين، ومن أتْبَعَ قولنا بقوله آمين.

* * * *

وهو محمد بن المظفر بن بكران الحموي، أبو بكر. قاضي القضاة، الفقيه الشافعي، أحد الأئمة، ولد سنة أربعمئة بحماة، ورحل إلى بغداد، وتفقه بها إلى أن ولي القضاء، وكان من قضاة العدل. توفي سنة ٤٨٨هـ

ينظر: الوافي بالوفيات (٥/٢٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢٠٢)، طبقات ابن الصلاح (١/٢٤٨).

[1] ينظر: وفيات الأعيان (٢/١٣٤)، طبقات الشافعية لابن شهبة (١/٢٤٨).

وباب أبرز، والبرز، وبيبرز. بكسر أوله وفتح ثانية وسكون الباء وفتح الراء والزاي؛ وهي محلة ببغداد، وهي اليوم مقبرة بين عمارات البلد، بها قبور جماعة من الأئمة. معجم البلدان (١/٥١٨).

[2] سير أعلام النبلاء (١٩/١٨٧)

# الفصل الثاني: التعريف بالكتاب

- المبحث الأول: التعريف بالإبانة
- المبحث الثاني: التعريف بالتتمة

# المبحث الأول التعريف بالإبانة

- المطلب الأول دراسة عنوان الكتاب
- المطلب الثاني نسبة الكتاب إلى مؤلفه
- المطلب الثالث أهمية الكتاب

# المبحث الأول: التعريف بالإبانة.

## المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

اتفق أغلب من ترجم للفوراني[1]، أو لكتابه[2] على تسميته بـ"الإبانة"، ولعله من باب الاختصار على عادة النقال، لا على سبيل التحقيق. فقد ذكره الْمُتَوَلِّي في مقدمة "التتمة"[3] باسم "كتاب الإبانة عن أحكام فروع الديانة".

والصحيح هو ما نص عليه الإمام الفوراني في مقدمة كتابة[4] (فجمعت كتاباً وسميته كتاب الإبانة عن أحكام فروع الديانة) وهو كذلك ما نص عليه الْمُتَوَلِّي في مقدمته.

* * * *

---

[1] ينظر: طبقات فقهاء الشافعية (٥٤٢/١)، تهذيب الأسماء واللغات (٧٨٧/١)، سير أعلام النبلاء (٢٦٤/١٨)، الوافي بالوفيات (١٣٨/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٩/٥،١١٠)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٠٩/٣).

[2] ينظر: كشف الظنون (١/١) معجم المؤلفين (١٦٩/٥) هدية العارفين (٥١٧/٥)

[3] تتمة الإبانة نسخة (هـ) رقم (٢٠٤) دار الكتب المصرية [٢-أ].

[4] الإبانة نسخة رقم (٩١١٤)

## المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

من الثابت نسبة الإبانة للإمام الفوراني - رحمه الله -، فلا تكاد تجد من ترجم للفوراني، إلا وقد نسب كتاب الإبانة له[1].

وكذلك صرح بنسبته إليه تلميذه الإمام الْمُتَوَلِّي - رحمه الله - في مقدمة " التتمة"[2].

إلا أن كتاب "الإبانة" قد نسب في بلاد اليمن إلى المسعودي[3][4]، وقع ذلك من الإمام العمراني[5]، فكان ينقل قول

---

[1] ينظر: الهامش رقم (١) ص

[2] تتمة الإبانة نسخة (هـ) رقم (٢٠٤) دار الكتب المصرية [٢-أ].

[3] هو محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد، أبو عبد الله المسعودي. تقدمت ترجمته ص (٦٣).

[4] ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢٠٧/١،٢٠٨)، طبقات الشافعية لابن شهبة (٢١٧/١).

[5] العِمْرَاني، بكسر العين المهملة وسكون الميم وفتح الراء وفي آخرها نون. الأنساب (٢٣٧/٤).

وعمران مدينة جبلية باليمن بمحافظة صنعاء فيها سور محصن ونقوش سبئية وآثار هامة. موسوعة المدن العربية والإسلامية، شامي (١٤١)

وهو يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد العمراني اليماني، أبو الخير كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن، توفى سنة ٥٥٨ هـ.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٧٨٤/١)، الوافي بالوفيات (٥٨٧/١٦)، تهذيب

الفوراني و ينسبه إلى المسعودي ، وذلك في كتابه "البيان"[1].

إلا أن ابن الصلاح[2] نبه على ذلك فقال (ما يوجد في كتاب "البيان" لابن أبي الخير اليمني منسوباً إلى المسعودي، فإنه غير صحيح النسبة إلى المسعودي، وذلك أن المراد به صاحب "الإبانة")[3].

قال السبكي: (إن بعض ما هو منسوب في "البيان" إلى المسعودي، فالمراد به الفوراني وذلك أن صاحب "البيان" وقع له كتاب المسعودي حقيقة، ووقعت له "الإبانة" منسوبة إلى المسعودي، فصار ينسب تارة من "الإبانة"، وتارة من كتابه، فليس كل ما ذُكر يكون هو الفوراني، فأعلم ذلك علم اليقين)[4].

وكذلك وقع الخطأ في نسبتها في بعض بلاد خراسان، قال أبو

---

التهذيب (٥/٦٥).

[1] البيان في الفروع لأبي الخير يحيى بن سالم اليمني الشافعي العمراني، مكث في تأليفه ست سنين، وهو كبير في نحو عشر مجلدات. ينظر: كشف الظنون (١/٢٦٤)

[2] هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن صلاح الدين النصري الشهرزوري، أبو عمر. كان إماماً بارعاً حجة حافظاً للحديث توفى سنة ٦٤٣ هـ.

ينظر: وفيات الأعيان (٣/٢٤٣) تأريخ الإسلام (٤٧/١٨٥)، طبقات الشافعية لابن شهبة (٢/١١٣).

[3] ينظر: طبقات الفقهاء لابن الصلاح (١/٢٠٨).

[4] ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/١١٢)

عبد الله الطبري[1]: (إن "الإبانة" تنسب في بعض بلاد خراسان إلى الصَّفّار[2]، وفي بعضها إلى الشاشي)[3].

* * * *

[1] وهو الحسين بن علي بن الحسين أبو عبدالله الطبري نزيل مكة ومحدثها تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري ثم على أبي إسحاق الشيرازي وتوفى سنة ٤٩٨هـ.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٤٩/٤)

[2] الصَّفّار: بفتح الصاد المهملة وتشديد الفاء وفي أخرها الراء المهملة، يقال لمن يبع الأواني الصفرية الصَّفّار. الأنساب (٥٤٦/٣)
وهو محمد بن القاسم بن حبيب بن عبدوس النيسابوري الشافعي، أبو بكر الصَّفّار. أحد الكبار المتقنين تفقه على أبي محمد الجويني، وجلس بعده في حلقته، وهو جدّ الفقهاء المعروفين في نيسابور بالصَّفّارين. كان إماماً فاضلاً ديناً خيراً. توفى سنة ٤٦٨ هـ.
ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٣١/٣)

[3] ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١١٢/٥)

# المطلب الثالث: أهمية الكتاب.

تبرز أهمية كتاب الإبانة من عدة وجوه، منها:

- أنه من كتب الفقه الشافعي التي يُذكر فيها الصحيح من الأقوال، والوجوه[1]. حتى اعتمده فقهاء الشافعية مصدراً، لنقل الأقوال، والأوجه[2].

- للفوراني فيه ترتيب حسن، واقع في ترتيب الأبواب، وتقسيم الفصول والمسائل، مما نفع المصنفين من بعده، وتعدى نفعه للناس في تسهيل الفقه الشافعي لهم. قال الإسنوي[3] في كلامه على "الوسيط"[4]- للغزالي[5] -: (لما صنَّف "الوسيط"، استمد من ثلاث

---

[1] ينظر: كما صرح هو بذلك في مقدمته.

[2] ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١١٠/٥)

[3] الإسنوي: وهو عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الأموي، أبو محمد الإسنوي. جمال الدين الفقيه الشافعي، اشتغل في أنواع العلوم، توفى سنة ٧٧٢ وله من التصانيف "المهمات" "الكوكب الدري" "طبقات الشافعية " وغيرها. ينظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (٩٨/٣)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢٢٣/٦-٢٢٤)، هدية العارفين (٥٦١/١).

[4] "الوسيط في الفروع" للإمام أبي حامد الغزالي، وهو ملخص من "البسيط" مع زيادات، وهو أحد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعية. ينظر: كشف الظنون (٢٠٠٨/٢)

[5] الغَزَالي، بفتح الغين المعجمة وتشديد الزاي المعجمة وبعد الألف لام، هذه النسبة

كتب أخرى، أحدها "الإبانة" للفوراني، ومنها أخذ هذا الترتيب الحسن الواقع في كتبه، وهو ترتيب الأبواب والفصول والتقاسيم، وكان فعله لذلك توفيقاً من الله تعالى، لما فيه من إراحة الناس؛ لأن الرَّافِعِي[1] قد اضطر إلى متابعته لكونه شَارحاً، وكذلك النووي

---

إلى الغزَّال، وقيل: إن الزاي مخففة نسبة إلى غزالة، وهي قرية من قرى طوس. اللباب في تهذيب الأنساب (٣٧٩/٢).

وطوس هي ناحية بخراسان، تسمى حالياً مشهد من كبريات مدن إيران تقع في الجهة الشمالية الشرقية من إيران على الحدود الإيرانية الأفغانية التركمانستية تبعد طهران حوالي ١٠٠٠كلم.

ينظر: موسوعة المدن العربية والإسلامية، شامي (٢٨٣)، موسوعة المدن الإسلامية، آمنة أبو حجر (١٧٥).

وهو محمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الغزالي. الملقب بحجة الإسلام، زين الدين الطوسي. الفقيه الشافعي تفقه على إمام الحرمين، ودرس بالنظامية سنة ٤٨٤، واستمر بالتدريس لمدة أربع سنين ثم تركه. له من المصنفات "الوسيط" و"البسيط" و"الوجيز" و"إحياء علوم الدين" و"المستصفى" وغيرها. توفي سنة ٥٠٥ هـ.

ينظر: وفيات الأعيان (٢١٦/٤-٢١٨)، سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)، شذرات الذهب (١٠/٤).

[1] الرَّافِعِي: بفتح الراء وكسر الفاء بعد الألف وفي آخرها العين المهملة. الأنساب (٢٧/٣)

وهو عبدالكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل، أبو القاسم الرافعي القزويني الفقيه الشافعي، انتهت إليه رئاسة المذهب. توفى سنة ٦٢٣ هـ. وله من

لكونه مُخْتَصِراً، وعلى كلاهما المعول، فكان سبباً للتسهيل على الناس في إخراج الأبواب والكتب والمسائل)[1].

ثم إن تصدي أكابر فقهاء الشافعية "للإبانة" عناية به، وتأليفاً عليه، كالْمُتَوَلِّي الذي ألف "التتمة"على الإبانة؛ وكذلك أبو عبد الله الطبري، الذي شرح الإبانة في كتابه "العدة"، والذي يقع في خمسة أجزاء ضخمة، قليلة الوجود[2]، لدليلٌ بيِّنٌ على أهمية كتاب "الإبانة".

* * * *

التصانيف "فتح العزيز شرح الوجيز" "المحرر" وغيرها.

ينظر: العبر في خبر من غبر (٥/٩٤)، شذرات الذهب (٥/١٠٨)، هدية العارفين (٥/٦١٠-٦٠٩).

[1] ينظر: المهمات للأسنوي [٦-أ].

[2] ينظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (١/١٢٨)، كشف الظنون (١/١).

# المبحث الثاني التعريف بالتتمة

- المطلب الأول دراسة عنوان الكتاب
- المطلب الثاني نسبته إلى مؤلفه
- المطلب الثالث سبب تسميته
- المطلب الرابع علاقة "الإبانة" بـ"التتمة
- المطلب الخامس منهج المُتَوَلِّي في كتابه "التتمة .
- المطلب السادس أهمية كتاب "التتمة"،وأثره فيمن بعده، وعناية العلماء به، وثنائهم عليه
- المطلب السابع موارد كتاب "التتمة ومصطلحاته
- المطلب الثامن نقد كتاب "التتمة
- المطلب التاسع وصف النسخ الخطية وعرض نماذج منها.

# المبحث الثاني: التعريف بالتتمة.

## المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

أجمعت المصادر على إطلاق لفظ "التتمة" على مُصَنَف الْمُتَوَلِّي في الفقه، ولكن اختلفت العبارات في ذلك، باختلاف مصادر نسخ الكتاب، وعبارات التراجم التي ترجمت للمتولي أو كتابه. فجاء الاختلاف على النحو التالي:

١. جاء باسم "التتمة" عند من ترجم للمتولي[(١)]، وعند من نقل عنه.[(٢)]

٢. جاء باسم "تتمة الإبانة" عند من عرَّف بالكتاب.[(٣)] وهو ما دون على نسخة دار الكتب المصرية رقم (٥٠).

٣. جاء باسم "تتمة الإبانة عن فروع الديانة" وهو ما دون على نسخة دار الكتب المصرية رقم (١٥٠٠).

---

(١) ينظر: تأريخ الإسلام (٢٢٦/٣٢)، العبر في خبر من غبر (٢٩٢/٣)، مرآة الجنان (١٢٢/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٦/٥)، البداية والنهاية (١٢٨/١٢)، طبقات الشافعية لابن شهبة (٢٤٨/١)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٥٨/٣).

(٢) ينظر مطلب " أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده " ص (١٤١)

(٣) ينظر كشف الظنون (١/١) أسماء الكتب (٨١/١)

٤. جاء باسم "تتمة الإبانة الفقه على مذهب الإمام الشافعي" وهو ما دون على النسخة الأزهرية رقم (١٠٠٦).

٥. جاء باسم "تتمة الإبانة لفروع الديانة" وهو ما دون على غلاف نسخة أحمد الثالث رقم (١١٣٦-٢).

٦. جاء باسم "تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة" وهو مادون في طرة غلاف نسخة أحمد الثالث في بيانات النسخة.

من خلال ما سبق نرى الإجماع على لفظ "تتمة الإبانة" وهو ما نص عليه المؤلف - في مقدمة كتابه - (...سميته تتمة الإبانة، وسألت الله التوفيق في إتمامه...)[1]

وأما الاختلاف فيما زاد على ذلك، فالترجيح مبني على تحقيق اسم الإبانة، وقد أسلفنا[2] أن الصواب هو "الإبانة عن أحكام فروع الديانة". وعليه فالصواب أن اسمه "تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة" إلحاقاً له باسم كتاب شيخه، الذي هو أصلٌ له.

وأما ما غلب على تسميته بـــ"التتمة"، فهو من باب الاختصار الذي درج عليه أهل العلم من اختصار أسماء بعض الكتب، لشهرتها - والله أعلم -.

* * * *

[1] مقدمة التتمة، نسخة (هـــ) رقم (٢٠٤) دار الكتب المصرية [٢-أ].

[2] يراجع ص (١١٨) مطلب دراسة عنوان كتاب الإبانة.

# المطلب الثاني: نسبته إلى مؤلفه.

ليس هناك من شك في نسبة "التتمة" للمتولي، وذلك لعدة أمور منها:

- أن أغلب من ترجم للمتولي، نسب الكتاب إليه[(١)]. بل إن البعض يعرِّف الْمُتَوَلِّي بقوله: (صاحب التتمة)[(٢)] أو (مصنف التتمة)[(٣)].
- كل من عرَّف بـ "التتمة"، أثبت نسبتها للمتولي.[(٤)]
- أن الكثير ممن نقل عن "التتمة"، كان يعزو نقله بقول: (... الْمُتَوَلِّي في التتمة..)[(٥)] أو (... الْمُتَوَلِّي في تتمته..)[(٦)] أو (... أبو سعد الْمُتَوَلِّي في كتابه

---

(١) يراجع هامش رقم (٢) ص (٨٣)

(٢) ينظر: العبر في خبر من غبر (٣/٢٩٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٠٦)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣/٣٥٨).

(٣) ينظر: البداية والنهاية (١٢/١٢٨)

(٤) ينظر: كشف الظنون (١/١) أسماء الكتب (١/٨١)

(٥) ينظر: كفاية الأخيار (١/١٤٠)، فتح الباري (١٠/٢٩٥)، عمدة القاري (١١/١٣٢)، حواشي الشرواني (٤/٤٤٥)، مغني المحتاج (١/١٢٢-٤٤١)، حاشية الرملي (١/٧٦).

(٦) ينظر: البدر المنير (٤/٤٨٠)، مغني المحتاج (١/١٢٢-٤٤١)، حاشية الرملي (١/٧٦).

التتمة..)[1]، وغيرها من الألفاظ، التي تثبت صحة نسبة "التتمة" للمتولي، مما هو منثور في الكتب التي نقلت عنه.

- وكذلك النسخ الخطية لكتاب "التتمة"، أثبتت نسبتها للمتولي.[2]

* * * *

[1] ينظر: الأذكار للنووي (١٢٩-١٩٣).

[2] تقدم ص (١٢٦-١٢٧).

## المطلب الثالث: سبب تسميته.

يأتي سبب تسمية الْمُتَوَلِّي لكتابه بـــ "تتمة الإبانة" تبعاً لسبب تأليفه، والتي ذكرها - رحمه الله - في مقدمة كتابه بقوله: (أما بعد، فإن الشيخ السعيد، أبا القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني المروزي - رحمه الله - جدَّ واجتهد في تلخيص مذهب الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله -، وتهذيب مسائله، ورتبها ترتيباً لم يسبق إليه، فحصر الأبواب والفصول والمسائل والفروع، طلباً لتسهيل حفظها، وتيسير ضبطها. وسمى المجموع كتاب "الإبانة عن فروع الديانة"، إلا انه ما أملى الكتاب على أصحابه، وإنما ذكره في الدرس فاختلفت عبارات المعلقين عنه، واضطربت النسخ بسبب ذلك ... ثم إنه آثر الاختصار، فترك تعليل الأقوال المنصوصة، والوجوه المخرَّجة في أكثر المواضع، واختصر على حكاية المذهب، وكنت أنا من جملة المختلفين إلى مجلسه، والمستفيدين من علمه. فرأيت أن أتأمل مجموعه، فأضيف إليه تعليل الأقوال والوجوه، وألحق به ما شذَّ عنه من الفروع، واستدرك ما وقع في النسخ من الخلل من فعل المعلقين عنه، مراعاة لحرمته وقضاءً لحقه؛ فألفت مجموعاً على ترتيب كتابه، سميته "تتمة الإبانة"وسألت الله التوفيق في إتمامه)[1].

---

[1] مقدمة التتمة، نسخة (هـــ) رقم (٢٠٤) دار الكتب المصرية [٢-أ].

## المطلب الرابع: علاقة "التتمة" بـ "الإبانة".

اتفق كل من ترجم للمتولي أو الفوراني، أو لأحد كتابيهما من "الإبانة" و"التتمة" على أن كتاب "التتمة" للمتولي أُلف على "الإبانة" للفوراني متعلقاً به؛ ولكن اختلفوا في تحديد ماهية هذا التعلق؟

فقيل: (أن "التتمة" شرح "للإبانة")[1]

وقيل: (أن "التتمة" تلخيص "للإبانة" مع زيادة أحكام عليها) [2]

وذهب بعضهم إلى: (أن الْمُتَوَلِّي تَمَّمَّ كتاب "الإبانة"[3] للفوراني، فجاء كتاب "التتمة" في عشرة أسفار، و"الإبانة" في سفرين)[4]

ووصفه البعض: (بأنه تتمِّيم "للإبانة"، وشرح لها[5]، وتفريع عليها)[6]

---

[1] ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٢٦٥)

[2] ينظر: طبقات الشافعية للشيرازي (١/٢٣٩)

[3] ينظر: الكامل (٨/٤٤٢)، وفيات الأعيان (١/١٣٤)، تأريخ الإسلام (٣٢/٢٢٧)، العبر في خبر من غبر (٣/٢٩٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣/٣٨٥).

[4] ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/١٨٧)

[5] ينظر: تأريخ الإسلام (٣١/٢٤٦)، الوافي بالوفيات (١٨/١٣٨).

[6] ينظر: طبقات الشافعية للشيرازي (١/٥٤٢)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٧٨٧)

والذي يظهر لي من خلال قراءة متن الكتابين - فيما يتعلق بكتاب الطهارة - أن الْمُتَوَلِّي لم يتناول نص "الإبانة" بالشرح حتى يكون شارحاً له؛ بل إنه لم يورد لفظ الإبانة، ولم يُشير إلى شيخه الفوراني.

وكذلك ليس هو تلخيصٌ على "الإبانة" بدليل أن "الإبانة" جاء في سفرين و"التتمة" في عشرة أسفار.

وأما قول من قال: (بأنه تتميم للإبانة). فبالرجوع إلى أصل التتميم نجده "تَمَّ"[1] ويأتي بمعنيين:

الأول: بمعنى تكملة الأجزاء، وتكملة العدد.

الثاني: بمعنى إتمام الغاية. وبلوغ الكمال.

فإن كان مراده بذلك التكملة والإكمال؛ أي أن التتمة أكملت ما نقص في الإبانة من كتب أو أبواب أو فصول أو مسائل، فهذا مردود بالنظر في كتاب التتمة فإن الْمُتَوَلِّي لم يبدأ من حيث انتهى الفوراني، بل إنه ابتدأ من أول كتاب الطهارة، وكذلك باستقراء أبواب وفصول ومسائل الإبانة - فيما يتعلق بكتاب الطهارة - نجد أن الْمُتَوَلِّي استوعب ذكر أبواب وفصول ومسائل الإبانة بل إنه تعرض إلى غيرها من المسائل والوجوه.

---

[1] مادة (تمم) المصباح المنير (١/٧٧).

وأما إن كان يريد بالتتميم - في وصف من وصفها (بأنها تتميم للإبانة وتفريع عليها) - من باب بلوغ الغاية، والكمال؛ فهذا هو الراجح، وهو ما يمكن الجزم به - والله أعلم - فقد قال الْمُتَوَلِّي - في مقدمته-: (فرأيت أن أتأمل مجموعه فأضيف إليه تعليل الأقوال والوجوه وألحق به ما شذَّ عنه من الفروع، واستدرك ما وقع في النسخ من الخلل من فعل المعلقين عنه... فألفت مجموعاً على ترتيب كتابه سميته تتمة الإبانة..)[1]

* * * *

---

[1] تتمة الإبانة نسخة (هـ) رقم (٢٠٤) دار الكتب المصرية [٢-أ].

# المطلب الخامس: منهج الْمُتَوَلِّي في كتابه "التتمة".

يمكن بيان منهج الْمُتَوَلِّي الذي سلكه في كتابه "التتمة" من عدة جوانب.

**أولاً: من حيث التقسيم والترتيب:**

- قسم الْمُتَوَلِّي كتابه " التتمة" إلى كتبٍ فقهية – كعادة المصنفين الفقهاء – معنوناً لها، مثل: كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة.... وهكذا. وغالباً ما يذكر عدد الأبواب المندرجة تحت ذلك الكتاب[1].
- قسم الكتب إلى أبواب معنونة – أيضاً – بعناوين تبين ما يندرج تحتها. وغالباً ما يذكر عدد الفصول[2]، فيقول مثلاً: (والكلام في هذا الباب في خمسة فصول)[3].
- قسم الفصول إلى مسائل، ولم يعنون لها، لكنه ينبه إلى عدد المسائل التي تندرج تحت ذلك الفصل[4]، فيقول

---

[1] ينظر: تتمة الإبانة نسخة (هـ) الجزء الأول [٢-أ].

[2] ينظر: ص (٣٤٣)،(٤١٩)، (٥٠٥).

[3] ينظر: ص (٣٤٣).

[4] ينظر: ص (٣٠٩)،(٣٤٣)،(٣٦٨)،(٤٠٩)،(٤١٩) وغيرها.

مثلاً: (الفصل الأول:... وفيه تسع عشرة مسألة)[1].

- قسم المسائل إلى فروع، ولم يعنون كذلك للفروع، ولكنه قد يذكر عددها المندرج تحت تلك المسألة المتفرعة[2].

وهذا ليس على اطراده، فأحياناً لا تشتمل الأبواب على فصول، وإنما على مسائل مباشرة[3].

وكذلك الفصول قد لا تشتمل على مسائل[4]. والمسائل قد لا تشتمل على فروع[5].

**ثانياً: من حيث العرض.**

- يعرض الْمُتَوَلِّي المسائل مبيناً حكمها على المذهب الشافعي، وغالباً ما يستدل لها.
- إذا كانت المسألة من المسائل الخلافية عند الشافعية، وفيها قولان للإمام الشافعي، فإنه يورد القولان، مبيناً الجديد منها والقديم[6].

---

(1) ينظر: ص (٣٤٣).

(2) ينظر: ص (١٧٧)،(٢١٧)،(٢٦٠)،(٢٩٦) وغيرها.

(3) ينظر: ص (١٧٣-١٧٤).

(4) ينظر: ص (٤٣٠)،(٥٠٥)،(٥٣٧).

(5) ينظر: ص (٢٧٩)،(٢٨٨)،(٢٨٩)،(٢٩٣).

(6) ينظر: ص(٢٩٠-٢٩١)،(٣٣٩-٤٤٠)،(٤٤٢-٤٤٣)،(٤٨٥-٤٨٦)وغيرها.

وقد يرجح بينهما[(١)]، وقد لا يرجح في بعضها[(٢)].

- أما إن كان الخلاف في المسألة بين الأصحاب، فإن كان فيها طرق أوردها[(٣)]، وإن كان فيها أوجه ذكرها[(٤)]؛ وغالباً ما تكون مجردة عن النسبة. وقد يرجح بينها[(٥)]، وقد يطلقها دون ترجيح[(٦)].
- يذكر أقوال المزني واختياراته[(٧)]، وكذلك أقوال القفال[(٨)]، وابن سريج[(٩)] وغيرهم من أعلام المذهب[(١٠)].

- غالباً ما يأتي في المسائل بتعليلات، وأقيسة[(١١)].

---

(١) ينظر: ص (٢٩٠)،(٤٤٠)،(٤٤٢)،(٤٦٨) وغيرها.

(٢) ينظر: ص (٢٤٤)،(٣٧١)،(٤٥١)،(٤٥٦-٤٥٧) وغيرها.

(٣) ينظر: ص (٢٠٨-٢٠٩)،(٤٤٩).

(٤) ينظر: ص (٢٠١)،(٢٢٦)،(٢٤٨)،(٢٥١)(٢٦٦) وغيرها.

(٥) ينظر: ص (٢٠٩)،(٤٥٣)،(٤٥٤-٤٥٥)،(٥٤٢) وغيرها.

(٦) ينظر: ص (٢٢٦)،(٢٤٨)،(٢٥١)،(٣٨٢)،(٤٤٩) وغيرها.

(٧) ينظر: ص (٢٢٧)،(٢٣١)،(٣٨٥)،(٤٤٣).

(٨) ينظر: ص (٢٧٠).

(٩) ينظر: ص (٢٢٢)،(٣٠٣).

(١٠) كأبي إسحاق المروزي، ينظر: ص (٣٧٨)،(٤١٠).
والقاضي حسين، ينظر: ص (٤٩٢)،(٥١٣)،(٥٢٣).

(١١) ينظر: ص (٣٨٧)،(٤٠٢)،(٤٥٤)،(٥٠٩) وغيرها.

- قد يذكر ثمرة الخلاف، وما يترتب على المسألة من فوائد[1]. أو أحكام[2]. وقد يذكر رأيه في المسألة[3].
- يحرر محل الخلاف، ويورد أصل الاختلاف[4].
- أما إن كانت المسألة من المسائل الخلافية المذهبية – أي مع المذاهب الأخرى – فإنه يعرض المذهب الشافعي، ثم مذهب المخالف؛ ثم الدليل عند المذهب[5]. ثم – أحياناً – يذكر دليل المخالف ويناقشه ويرد عليه بالأدلة من غير تعصب[6]؛ وأحياناً يذكر المذهب المخالف عارياً عن الدليل[7].
- قد يتعرض المصنف في بعض المسائل الخلافية إلى أقوال أصحاب أبي حنيفة؛ كأبي يوسف[8]، وزفر[9].

---

[1] ينظر: ص (٥٥٢).

[2] ينظر: ص (٣٠٥)،(٤٢٩)،(٥٣١-٥٣٢) وغيرها.

[3] ينظر: ص (٤٢٨).

[4] ينظر: ص (٢٤٤-٢٤٥) وغيرها.

[5] ينظر: ص (١٧٥)،(١٨٦)،(١٩٢)،(١٩٧) وغيرها.

[6] ينظر: ص (١٩١)،(١٩٦)،(٢٠٣)،(٢٣٨).

[7] ينظر: ص (١٧٥)،(١٨٥-١٨٦)،(٢١٥-٢١٦) وغيرها.

[8] ينظر: ص (٢١٦)،(٥٣٠).

[9] ينظر: ص (٢٣٨)،(٢٨٤).

- وقد يعرض كذلك أقوال الصحابة[1]، والتابعين، وأصحاب المذاهب والمدارس المستقلة، أو المندثرة، كالحسن البصري[2]، وعروة بن الزبير[3]، وزيد بن أسلم[4]، والنخعي[5]، وداود الظاهري[6]، وأبو ثور[7]، والزهري[8]، وإسحاق بن راهويه[9]، والروافض[10] وغيرهم.

وليس هذا على اطراده، فإنه لم يلتزم بذكر الخلاف في كل المسائل الخلافية، ولم يستوف باقي الأقوال في المذهب المخالف.

- يستدل على حكم المسألة بالآيات القرآنية، بذكر الشاهد

---

(1) ينظر: ص (٤٣٨)،(٥٠٦).

(2) ينظر: ص (٤٩٠).

(3) ينظر: ص (٤٧١-٤٧٢).

(4) ينظر: ص (١٩٧).

(5) ينظر: ص (٥٧٢).

(6) ينظر: ص (١٧٥)،(٢٤٧)،(٢٨١) وغيرها.

(7) ينظر: ص (٢٠٢)،(٢٢٧).

(8) ينظر: ص (٢١٥).

(9) ينظر: ص (٤٦٣).

(10) ينظر: ص (٢٨١).

من الآية غالباً[1]؛ ويستدل بالسنة أو الأثر، مع بيان وجه الدلالة منها أحياناً[2].

كما أنه غالباً ما يستدل على المسألة من المعقول، بحسب ما يراه[3].

- غالباً ما يبني حكم المسألة على العادة[4]، والغالب[5].
- يفسر بعض الكلمات المبهمة، أو الغامضة سواء أكانت في الآيات[6]، أو الأحاديث[7]، أو في معرض كلامه[8].
- استعان بجملة من القواعد، والضوابط الفقهية[9]، وكذا الأصولية[10].
- يعرض بعض المسائل اللغوية والنحوية، التي يترتب عليها

---

(1) ينظر: ص (١٩٧)،(٢٣٨)،(٢٣٩)،(٢٤٢) وغيرها.

(2) ينظر: ص (٢٨٥)، (٥٣٨).

(3) ينظر: ص (٢٩٩)،(٣٨٠)،(٣٩٣) وغيرها.

(4) ينظر: ص (٢٢١)،(٣٢٣)،(٣٧٩)،(٤٥٣) وغيرها.

(5) ينظر: ص (٢٢٥)،(٢٢٦)،(٣٨٤)،(٤٦١) وغيرها.

(6) ينظر: ص (٢٣٩).

(7) ينظر: ص (١٧٧)،(٢٠٥)،(٣٤٧-٣٤٨)،(٣٥٩) وغيرها.

(8) ينظر: ص (٢٠٢)،(٢١٨)،(٢٢١)،(٢٢٢) وغيرها.

(9) ينظر: ص (١٨٧)،(٢٢٥)،(٢٣٠)،(٢٣١) وغيرها.

(10) ينظر: ص (٢٥٧)،(٤١٤)،(٤٦٦) وغيرها.

خلاف فقهي[1].

- يستشهد ببعض الأمثال[2]، أو الأقوال المشهورة[3].
- جاء الكتاب منظومة مترابطة، بطريقة حسنة بديعة، وذلك من خلال الإحالات، إلى المتقدم والمتأخر بقوله (ذكرناه)[4]، أو (سنذكره)[5].

ومن خلال ما ينبه عليه غالباً من أشباه المسائل، ونظائرها[6].

وما ينبه عليه من الفروق بين المسائل، التي قد يظن القارئ أنها متناظرة[7].

وكذلك ما يبنيه من حكم مسألة على ما حكمه في مسألة سابقة[8]، أو ما سيحكم فيه في مسألة لاحقة[9].

- للمتولي أسلوبه الخاص به في العرض، على حسب تصوره

---

(1) ينظر: ص (٢٣٩)،(٢٤٢)،(٣١٧) وغيرها.

(2) ينظر: ص (٢٤٠).

(3) ينظر: ص (٤٣١).

(4) ينظر: ص (٢٩١)،(٢٨٤)،(٢٨٧)،(٢٩٣) وغيرها.

(5) ينظر: ص (٢٢٦)،(٢٧٣)،(٢٩٥)،(٢٩٩) وغيرها.

(6) ينظر: ص (٢٧٣)،(٢٩٥)،(٢٩٩)،(٣١٣) وغيرها.

(7) ينظر: ص (٢٦٦)،(٣٠٤)،(٣٢٧)،(٣٣٣) وغيرها.

(8) ينظر: ص (٢٥١)،(٣٠٣)،(٤٠٤)،(٥١٦) وغيرها.

(9) ينظر: ص (٤٥٤)،(٤٩٥) وغيرها.

للمسائل؛ فنجده يذكر بعض المسائل في غير مظانِّها التي ذكرها فيه غيره من المصنفين، لحاجة في نفسه، أو لمناسبة حسنة يراها هو في ربط تلك المسألة بذلك الباب، أو الفصل[1].

- يُصَوِّر الْمُتَوَلِّي بعض المسائل، ليقربها من ذهن القارئ، حتى يستوعبها، فلا تختلط عليه[2].

* * * *

[1] ينظر: ص (٥٢٨)،(٥٧٦-٥٧٧)،(٥٧٨) وغيرها.

[2] ينظر: ص (٤٠٦)،(٤٩٤)،(٤٩٩)،(٥١٣) وغيرها.

## المطلب السادس: أهمية كتاب "التتمة"، وأثره فيمن بعده، وعناية العلماء به، وثنائهم عليه.

تكمن أهمية "التتمة" في ما أودعه المؤلف دفتي الكتاب من قيمة علمية، تخللت سطوره. ويمكن إبرازها في الأمور التالية:

**أولاً**: تعد التتمة موسوعة فقهية علمية، تعني بذكر الخلاف بين مذهب الشافعي والمذاهب الأخرى.

وكذلك الخلاف داخل المذهب الشافعي نفسه، من خلال عرض الأقوال، والأوجه، والطرق مع الترجيح بينها - أحياناً - خصوصاً وأن الْمُتَوَلِّي من أصحاب الوجوه في المذهب.

**ثانياً**: "التتمة" من أوائل الكتب الجامعة بين طريقتي الخراسانيين والعراقيين.

**ثالثاً**: جمع الْمُتَوَلِّي في كتابه أقوال ونقولات متقدمي الشافعية، كالمزني، والبويطي، وأبي إسحاق المروزي، أبو العباس بن سريج، والقاضي حسين وغيرهم.

**رابعاً**: جمع كتاب "التتمة" أقوال الصحابة والتابعين، وأصحاب المذاهب والمدارس المستقلة، أو المندثرة؛ كالحسن البصري، وزيد بن أسلم، والنخعي، وداود الظاهري، وأبو ثور، والزهري، وإسحاق بن راهويه، والرافضة وغيرهم.

**خامساً**: حوى كتاب "التتمة" غرائب المسائل، والوجوه الغريبة، التي لا تكاد توجد في كتاب غيره. إذ يعد الْمُتَوَلِّي من أصحاب الوجوه المعتبرة في المذهب.

**سادساً**: مما يؤكد أهمية كتاب "التتمة" في المذهب الشافعي، اهتمام متأخري الشافعية به، وأخذهم عنه؛ وبخاصة أعمدة القول الراجح في المذهب؛ كالرافعي والنَّووي وغيرهم.

### أثر كتاب "التتمة" فيمن بعده.

إن ما ذكرناه مما حواه كتاب "التتمة"، جعله موضع قبول، ومحط اهتمام من جاء بعده من المصنفين، حيث نقلوا كتاباته، وكتبوا نقولاته، واختاروا أقواله، وقالوا باختياراته، ويظهر ذلك جلياً للمتصفح لكتب الشافعية، فإنه يرى ترجيحاته، وآرائه، واختياراته، وأقواله منثورة في كتبهم بمختلف العبارات، والتي منها:

(قال الْمُتَوَلِّي)[1]، ..............................

---

[1] ينظر: فتح العزيز (٥٧٠/٥) (٤٦٩/٦،٢٨)، روضة الطالبين (١٨/١، ٣٠، ٣١ وغيرها)، المجموع (١٨٤/١، ١٩٤، ٢٥٠ وغيرها)، خبايا الزوايا (٤٩٨/١)، كفاية الأخيار (٢٠٧/١، ٢٤٠، ٢٩٣ وغيرها)، أسنى المطالب للأنصاري (٥٢/١، ٦١، ٦٢ وغيرها)، حواشي الشرواني (١٤٦/١) (١٨/٢، ٢٥٣ وغيرها)، الفتاوى الفقهية لابن حجر (٧١/١) (١٧٦/٢) (٢٥٥/٣، ٢٨٩ وغيرها)، الإقناع للشربيني (١٧٢/١، ١٨٤، ٢٧٦ وغيرها)، مغني المحتاج

(قال في التتمة)[1]، (حكى في التتمة)[2]، (ذهب الْمُتَوَلِّي)[3]، (رجَّح الْمُتَوَلِّي)[4]، (ذكر الْمُتَوَلِّي)[5]، (ذكر في التتمة)[6]، (اختار

(١/٣٧،١٥٢،١٩٣ وغيرها)، حاشية عميرة (٢/٣٩٧) (٣/١٣،٢٥ وغيرها)، حاشية الرملي (١/٢٦،١٤٤،١٥٥ وغيرها)، نهاية المحتاج (١/٤٩٣)، (٢/١٤٢-٢٦٧)، حاشية الجمل (١/٣٥٦،٥٠٤،٦٠٥ وغيرها)، حاشية البجيرمي (١/٢٩١) (٢/١٧٩) (٣/١٩،١٠٠وغيرها)، إعانة الطالبين (٢/٥،١٥٣،١٨٣ وغيرها).

[1] ينظر: فتح العزيز (٢/١٢٢،٤٠٧) (٣/٢١٩، وغيرها)، روضة الطالبين (١/٣٥٦،٢٨٥،٢٣١ وغيرها)، المجموع (١/١٩٨) (٢/٦٠ وغيرها)، كفاية الأخيار (١/١٧٨،٢٠٦)، حواشي الشرواني (٣/٤١٠،٤١٤) (٥/٤٧ وغيرها)،مغني المحتاج (١/٤٥٣) (٢/٨٧،١٠٥)، نهاية المحتاج (٣/١٧٧) (٤/١٢٢)، إعانة الطالبين (١/١٤٣).

[2] ينظر: فتح العزيز (١/٢٠٠) (٢/٧٩،١٩ وغيرها)، روضة الطالبين (٣/٣٥٩ وغيرها)، المجموع (٣/١٧١ وغيرها)، حاشية الرملي (٢/٣٧٩) (٤/٢٥٦ وغيرها)، حاشية قليوبي (١/٤٠).

[3] ينظر: عمدة القاري (٨/١٠٨)، حاشية عميرة (٤/١٧٩).

[4] ينظر: مغني المحتاج (٣/٢٢٨).

[5] ينظر: فتح العزيز (٢/٣٥٩) (٤/٣٤٤،١٤٣)، روضة الطالبين (٥/٣٢١،٤٠٩) (٧/٣٥٤ وغيرها)، المجموع (١/٢٦٤) (٢/١٥٢) (٣/١٥٦)، كفاية الأخيار (١/٥٧٢)، مغني المحتاج (٢/٩٠)، حاشية الرملي (٤/١١٦).

[6] ينظر: روضة الطالبين (١/١٨٩،١٤١ وغيرها) (٧/٣٥٤ وغيرها)، كفاية الأخيار (١/١٤٠،١٤٥)، أسنى المطالب (١/١٦٣،٢٥٦)، مغني المحتاج (١/١٧٢) (٢/١١٩)، نهاية المحتاج (٢/٣٥٧).

الْمُتَوَلِّي)[1]، (جزم به الْمُتَوَلِّي)[2]، (صحح الْمُتَوَلِّي)[3]، (قطع الْمُتَوَلِّي)[4]، (شرط الْمُتَوَلِّي)[5]، (صوَّر الْمُتَوَلِّي)[6]، ( صوَّر في التتمة)[7]، (قيَّدَ الْمُتَوَلِّي في التتمة)[8] وأمثالها كثير.

---

(1) ينظر: روضة الطالبين (٣٣٧/٣)، كفاية الأخيار (٢٣٣/١)، أسنى المطالب للأنصاري (٤٧٤/٢)، حاشية عميرة (١٠٨/٣)، مغني المحتاج (٣٩٢/٢)، إعانة الطالبين (١٨٠/٣)،.

(2) ينظر: المجموع (٥٠٩/٢)، أسنى المطالب (٧١/٢-٣٨٩)، حواشي الشرواني (٣١٥/٣-٣٤٠)، مغني المحتاج (٦٠/٢)، حاشية الرملي (٣٨٩/٢-٤٥٤)، نهاية المحتاج (٦٢/٤).

(3) ينظر: روضة الطالبين (٢٧٠/٥)، المجموع (٣١٤/٢)، (١٠/٠٣-١٥١ وغيرها)، أسنى المطالب (٨٧/٢)، مغني المحتاج (١٤٥/٣-١٧٢) (٧٥/٤)، حاشية الرملي (٨٧/٢) (٧٣/٤)، نهاية المحتاج (٤٥٩/٤)، حاشية البجيرمي (٢٨٠/٢)،.

(4) ينظر: روضة الطالبين (٣١٨/١) (٤٢٧/٤-٤٢٨ وغيرها)، المجموع (٢٤٦/١-٥٥٥)، (١١/٢-٨٥ وغيرها)، كفاية الأخيار (٢٧٩/١،٣٤٥،٣٩٨ وغيرها)، مغني المحتاج (٢٢٤/٤) (٢٨٢/٢)، إعانة الطالبين (٥١/٣).

(5) ينظر: نهاية المحتاج (١٨٢/٥).

(6) ينظر: المجموع (٥٥/٢).

(7) ينظر: حواشي الشرواني (٣٥٢/٧)، مغني المحتاج (٢٠٥/٣)، حاشية الرملي (٤١/٤).

(8) ينظر: روضة الطالبين (٧٧/٤)، حواشي الشرواني (٤٤٥/٤).

ليس ذلك فحسب، بل نرى أثره عند غير الشافعية من أصحاب المذاهب الفقهية الأخرى[1]، وغيرها من الفنون كالتفسير[2]، والحديث[3]، وأصول الفقه[4]، وغيرها[5].

وممن تأثر بكتاب "التتمة" ابن أبي سنان الموصولي[6]، الذي ألف كتاب "الكامل" في فروع الشافعية؛ فقد مشى فيه على ترتيب "التتمة"، وجمع فيه بين الطريقتين الخراسانية والعراقية.

---

[1] ينظر: البحر الرائق (٥٢٢/٨)، الفتاوى الكبرى (٩٠/٣)، المبدع (٢٩/١)، مواهب الجليل (٢٦٠/٣)، حاشية ابن عابدين (٣٦٥/١).

[2] ينظر: أضواء البيان (٦٦،٧١/٥).

[3] ينظر: شرح صحيح مسلم (٤٦،٧٣/٥) (١٢١/٦) (١٧٢/٩ وغيرها)، البدر المنير (٥٦٤/١) (٤٨٠/٤)، تلخيص الحبير (٢٨٧/٢)، فتح الباري (١٥٢،١٥١/٧) (١٠١،١٨٠،٢٢٣/١٠ وغيرها)، نيل الأوطار (٤٠٦)، عون المعبود (٢٢٧،١٥٩،١٢٥/٣ وغيرها)، تحفة الأحوذي (٤٠٠/٣) (٣٨٣،٤٠٣،٤٣٨/٧).

[4] ينظر: التمهيد (١٤١،١٢٩،٨١ وغيرها)، المجموع المذهب في قواعد المذهب (٣٥٥،٣٢٠،٢٧٢/١)، المنثور (١٣١،٨٤،٧٤/١ وغيرها)، التقرير والتحبير (٣١٧/٢) (٤٢٥/٣)، الاشباه والنظائر (٦٠،٣٥،٢٥/١ وغيرها).

[5] ينظر: الأذكار (١٩٢،١٢٩،٩١)، تهذيب الأسماء واللغات (١٣٨،١٠٦،٩٦/٢، ١٩٧ وغيرها)، زاد المعاد في هدي خير العباد (٤٢٢/٢)، مآثر الآنافة (٣٤،٥٠/١)، جواهر العقود (٣٤/٢)، السيرة الحلبية (٣٩٦/٣).

[6] توفي سنة ٧٧١هـ. ولم أقف على ترجمته. سوى ما ذكر في كتاب كشف الظنون (١٣٨١/١).

## عناية العلماء بـــ"التتمة"

حيث أن الْمُتَوَلِّي – رحمه الله – عاجلته المنية قبل أن يتم كتابه "تتمة الإبانة"؛ فقد تصدى له جماعة من جهابذة العلم – المصنفين – سلوا أقلامهم لإتمامها – حتى يطابق اسمها مسماها – محاولين في ذلك أن يأتوا على نسقه وطريقته، لكنهم (لم يأتوا بالمقصود، ولا سلكوا طريقه)[١]، و(لم يقع شيء من تكملتهم على نسبته)[٢]، بل (لم يلحقوا شأوه ولا حاموا حوله)[٣].

وممن تصدى لإتمامه من العلماء أبو الفتوح أسعد العجلي[٤]، الذي سمى مصنفه "تتمة التتمة"[٥].

---

[١] ينظر: وفيات الأعيان (٣/١٣٤)، مرآة الجنان (٣/١٢٢)، كشف الظنون (١/١).

[٢] ينظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (١/٢٤٨)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣/٣٥٨).

[٣] البداية والنهاية (١٢/٩٨)

[٤] هو أسعد بن أبي الفضائل، محمود بن خلف الأصبهاني الشافعي، أبو الفتوح العجلي. الواعظ، شيخ الشافعية، كان من الفقهاء الفضلاء الموصوفين بالعلم والزهد. وله مصنفات عديدة منها كتاب"تتمة التتمة للمتولي" وكان عليه الفتوى في أصبهان. توفي سنة ٦٠٠هـ.
ينظر: الوافي بالوفيات (٩/١٣)، مرآة الجنان (٢/٤٤٩)، هدية العارفين (٥/٢٠٤).

[٥] كشف الظنون (١/١).

**ثناء العلماء على "التتمة".**

قال ابن خلكان: (جمع في كتابه الغرائب من المسائل، والوجوه الغريبة، التي لا تكاد توجد في كتاب غيره.... وكل تصانيفه نافعة)[1].

وقال الصفدي: (وقد تمم الإبانة وجوده) [2].

* * * *

[1] وفيات الأعيان (١٣٤/٣).

[2] الوافي بالوفيات (١٣٣/١٨).

# المطلب السابع: موارد كتاب "التتمة" ومصطلحاته.

## أولاً: موارد كتاب "التتمة":

اعتمد الْمُتَوَلِّي على الكتاب والسنة في الاستدلال، - وإنْ لم ينص على كتب السنة التي أخذ عنها - وكذلك اعتمد على عدد من المصنفات المتقدمة، وهو في ذلك يذكر الكتاب مضافاً إلى مؤلفه، وقد يذكر الكتاب مجرداً عنه، أو يذكر القول منسوباً إلى علماء يصرح بأسمائهم دون أن ينسبها إلى كتبهم، ومن هذه الكتب التي استقى منها:

١. الأم للشافعي[(١)].
٢. مختصر المزني[(٢)].
٣. المنثور للمزني[(٣)].
٤. مختصر البويطي[(٤)].

---

(١) ينظر: ص (٣٨٣).

(٢) ينظر: ص (٤٥٠).

(٣) ينظر: ص (٣٨٥).

(٤) ينظر: ص (٢٠٦)،(٢٠٩).

٥. غريب الحديث للهروي[١].

٦. التعليقة للقاضي حسين[٢].

٧. تفسير ابن جرير الطبري[٣]، المسمى "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"

كما أنه نقل عن أئمة المذهب، دون أن يسمي كتبهم، ومنهم: أبو العباس بن سريج، وأبو إسحاق المروزي، والقفال، الربيع المرادي.

وكذلك نقل عن المذاهب الأخرى (الحنفية – المالكية – الحنابلة) دون تسمية كتبهم.

وكذا نقله عن الصحابة، والتابعين، وأئمة السلف، **مثل**: الحسن البصري، وزيد بن أسلم، والنخعي، وداود الظاهري، وأبو ثور، والزهري، وإسحاق بن راهويه، كان مجردا عن الكتب التي استقى منها. وكذلك نقله عن الروافض.

---

[١] ينظر: ص (٢٥٧).

[٢] ينظر: ص (٤٩٢)،(٥١٣)،(٥٢٣).

[٣] ينظر: ص (٢٨١).

### ثانياً: مصطلحات كتاب "التتمة".

أودع الْمُتَوَلِّي كتابه جملة من المصطلحات الخاصة بالمذهب الشافعي[1]. وهي كالتالي:

- **القول أو القولين**[2]: وهي المنسوبة للإمام الشافعي - رحمه الله - وقد يكون القولان قديمين، وقد يكونا جديدين، أو قديم وجديد.
  **والقول القديم**[3]: ما قاله في العراق إفتاءً وتصنيفاً.
  **والقول الجديد**[4]: ما قاله بمصر إفتاءً وتصنيفاً وإملاءً.
- **النص أو القول المنصوص**[5]: وهو ما كان منصوص عليه في كتب الإمام الشافعي.

---

(1) ليس بالضرورة أن يتقيد الْمُتَوَلِّي بما اتفق عليه متأخري الشافعية من المراد بالمصطلح وإن وافقهم في الاسم.
ينظر مصطلحات الشافعية في: المجموع (١/١٣٩- وما بعدها)، مغني المحتاج (١/١٢-١٤)، نهاية المحتاج (١/٤٨-٥٠)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (٥٠٥- وما بعدها)، البحث الفقهي (٢١٧- وما بعدها).

(2) ينظر: ص (٢٠٦)،(٢٣١)،(٢٤٤)،(٢٩٠) وغيرها.

(3) ينظر: ص (٢٩١)،(٤٠٢)،(٤٤٠)،(٤٤٣) وغيرها.

(4) ينظر: ص (٢٩٠).

(5) ينظر: ص (٣٨٣)،(٤٤٩).

- **التخريج**[1]: هو أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى؛ فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرَّج.
- **الوجه أو الأوجه**[2]: هي أراء أصحاب الشافعي، المخرجة على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله.
- **الأصحاب أو أصحابنا**[3]: هم فقهاء الشافعية، الذين بلغوا في العلم مبلغاً عظيماً، حتى كانت لهم اجتهاداتهم الفقهية الخاصة، التي خرجوها على أصول الإمام الشافعي، واستنبطوها من خلال تطبيق قواعده، وهم في ذالك منتسبون الى الإمام الشافعي، ومذهبه، ويُسمون أصحاب الوجوه.
- **الطرق**[4]: هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم - مثلاً - في المسألة قولان، أو وجهان، ويقول آخر: لا يجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً.

(١) ينظر: ص (٢٩٥).

(٢) ينظر: ص (٢٠١)،(٢٢٥)،(٢٤٨)،(٢٥١) وغيرها.

(٣) ينظر: ص (٢٠٨)،(٢٢٠)،(٢٣٥)،(٢٣٩) وغيرها.

(٤) ينظر: ص (٢٠٨-٢٠٩)،(٢٥١)،(٤٤٩).

وتنقسم الطرق إلى:

**طريقة العراقيين:** وشيخ هذه الطريقة هو أبو حامد الإسفراييني؛ وتمتاز بأنها أتقن وأثبت في نقل النصوص، وقواعد المذهب، والأوجه.

**طريقة الخراسانيين:** وشيخ هذه الطريقة هو القفال المروزي؛ وتمتاز هذه الطريقة بأنها أحسن تصنيفاً، وبحثاً، وتفريعاً، وترتيباً غالباً.

**اصطلاحات الترجيح، مثل:**

**الصحيح**[١]: هو الراجح بين الأوجه، ويشعر أن ما يقابله ضعيف.

**الأصح**[٢]: إن قوي الخلاف بين الوجهين، فهو الراجح، ويقابله الصحيح.

**الظاهر**[٣]: ما ظهر أصلاً وعلةً، أو واحدا منهما.

**المذهب**[٤]: الراجح في حكاية مذهب الشافعي، إذا كان

---

[١] ينظر: ص (٢٢٠)،(٢٣٦)،(٢٥١)،(٢٦٢) وغيرها.

[٢] ينظر: ص (٢٠٩).

[٣] ينظر: ص (٢٢١)،(٤٤٥)،(٤٧٠)،(٥٥٦).

[٤] ينظر: ص (٢٩٨)،(٤٧١)،(٥١٥) وغيرها.

في المسألة أكثر من طريق.

**الاختيار**: وهو ما يتعلق بمجتهد في المذهب، وهو ما استنبطه المجتهد من الأدلة الأصولية ، وليس نقلا عن صاحب المذهب.

وقد نقل المتولي عن المزني اختياراته[1]، ونقل اختيارات القفال المروزي كذلك[2].

* * * *

[1] ينظر: ص (٢٣١)،(٤٤٣)،(٥٤٩).

[2] ينظر: ص (٢٧٠).

# المطلب الثامن: نقد كتاب "التتمة"

**أولاً: مميزاته.**

تميز كتاب "تتمة الإبانة" بعدة أمور، منها:

- سهولة العبارة مع قوتها، وسلاسة الأسلوب ووضوح المعنى، وحسن اختيار الألفاظ، مع حسن الترتيب والتنسيق والتقسيم، وبراعة ربط الموضوع وتسلسله، مما يسهل على القارئ التنقل بين عناصره بكل يسر وسهولة.
- استيعابه لغالب الأقوال والأوجه في المذهب، وإن ضعفت، مع التعقيب أحياناً بذكر الظاهر، أو الصحيح منها، وتوجيهها[1].
- التتمة موسوعة فقهية جمعت المسائل الخلافية بين المذاهب الأربعة، وتميز أسلوبه في عرض الأقوال المخالفة، ومناقشتها بالإنصاف، من حيث عرض الدليل بأسلوب هادئ، تميز بأدب العبارة، بعيداً عن التجريح أو التعصب[2].

---

[1] ينظر: ص (٢٩١)،(٣٨٧)،(٤٤٤).

[2] ينظر: المسائل رقم [٧] و[٩] و[١٢] و[٢٩]و[٥٣] وغيرها.

- تصويره لبعض المسائل، التي يخشى اختلاطها في ذهن القارئ[1].
- اعتماده في الحكم على المسائل على الأدلة، سواء من الكتاب أو السنة أو الأثر أو المعقول.
- أودع الْمُتَوَلِّي سطور "التتمة" درراً من القواعد والضوابط الفقهية[2]، والأصولية[3]، اعتمد عليها في الحكم على الكثير من المسائل.
- تطرقه لبعض المسائل والقواعد اللغوية[4]، وعرضها أثرى الموسوعة، وزاد من قيمتها العلمية.
- إجلاله للصحابة وتقديره للعلماء، يظهر جلياً في ترضيه على الصحابة، وترحمه على العلماء.
- إجادة الربط بين المسائل الفقهية، من حيث القياس[5]، والتنظير[6]، والإحالة[7].

---

(1) ينظر: ص (٤٠٦)،(٤٩٤)،(٤٩٩)،(٥١٣) وغيرها.

(2) ينظر: ص (١٨٧)،(٢٢٥)،(٢٣٠)،(٢٣١) وغيرها.

(3) ينظر: ص (٢٥٧)،(٤١٤)،(٤٦٦) وغيرها.

(4) ينظر: ص (٢٣٩)،(٢٤٢)،(٣١٧) وغيرها.

(5) ينظر: ص (٣٨٧)،(٤٠٢)،(٤٥٤)،(٥٠٩) وغيرها.

(6) ينظر: ص (٢٧٣)،(٢٩٥)،(٢٩٩)،(٣١٣) وغيرها.

(7) ينظر: ص (٢٢٦)،(٢٧٣)،(٢٨٧)،(٢٩٣)،(٢٩٥) وغيرها.

- جمعه بين الطريقتين العراقية والخراسانية، وإن لم ينسب إليهما[1].
- بيانه لمعاني بعض الكلمات المبهمة، أو التي تشتبه على القارئ. سواء أكانت اصطلاحات، أو ألفاظ غريبة، وسواء أكانت في الآيات[2] أو الأحاديث[3] أو في معرض كلامه[4].
- يذكر أحياناً ثمرة الخلاف، وما يترتب على الحكم من فوائد[5].
- يحرر محل الخلاف، ويورد أصل الاختلاف[6].

* * * *

---

(1) ينظر: ص (٢٠٨-٢٠٩)،(٤٤٩).

(2) ينظر: ص (٢٣٩).

(3) ينظر: ص (١٧٧)،(٢٠٥)،(٣٤٧-٣٤٨)،(٣٥٩) وغيرها.

(4) ينظر: ص (٢٠٢)،(٢١٨)،(٢٢١)،(٢٢٢) وغيرها.

(5) ينظر: ص (٥٥٢).

(6) ينظر: ص (٢٤٤-٢٤٥) وغيرها.

## ثانياً: المآخذ.

- لم يعنون للمسائل والفروع الفقهية، ولعله رأى الاستغناء عنها بعناوين الفصول.
- ترك تخريج الأحاديث، وبيان الحكم عليها.
- يأتي بالحديث بصيغة التضعيف (رُوي)، وعادة ما يكون الحديث في الصحيحين[1].
- قد يورد الحديث بالمعنى[2]، وقد يداخل بين حديثين أو أكثر[3].
- يستشهد أحياناً بأحاديث ضعيفة[4]، وقد يذكر أحاديث، لم أقف عليها مع البحث[5].
- غالباً ما ينقل الأقوال والأوجه. دون نسبتها إلى قائليها. وأحياناً يقول المسألة على قولين، ولا ينص عليهما[6]. وأحياناً يقول المسألة على وجهين، ولا ينص عليهما

---

(1) ينظر: ص (١٧٥)،(١٧٨)،(١٨٥-١٨٦)،(١٩٦) وغيرها.

(2) ينظر: ص (٢٢٨)،(٣١٣)،(٣٣٧) وغيرها.

(3) ينظر: ص (١٧٦)،(٣١١)،(٤٣٦)،(٥٠٧) وغيرها.

(4) ينظر: ص (١٧٧)،(١٧٨)،(١٨٠)،(١٩٢) وغيرها.

(5) ينظر: ص (١٨٣-١٨٤)،(٢٢٤)،(٣١٠-٣١١)،(٢٥٨)،(٣٧٤) وغيرها.

(6) ينظر: ص (٣٧٩).

كذلك[1].

- يورد الخلاف في بعض المسائل بين فقهاء الشافعية، ويطلق دون ترجيح[2].
- لم يلتزم بذكر الخلاف في كل المسائل الخلافية، سواء كانت بين فقهاء المذهب، أو بين المذاهب الأخرى.
- لا يستوفي باقي المذاهب المخالفة، بل يكتفي بذكر مذهب أو اثنين.
- لا يستوفي الأقوال، والروايات، في المذهب المخالف غالباً، ولا يشير إلى وجود روايات، أو أقوال غيرها في المذهب.
- لا يورد للمذهب المخالف دليلاً، في بعض الأحيان[3].
- الوهم والاضطراب في نقل بعض المذاهب[4].
- الإحالة أحياناً إلى مواضع من كتابه من غير تحديد، أو أشارة إلى موضعها؛ وهذا يمثل عقبة للقارئ والمحقق[5].
- استعمل المصنف كلمة (لا يجوز) في مواضع غير محرمة؛

---

[1] ينظر: ص (٢٥١)،(٤٧٠)،(٥١٠)،(٥١٦).

[2] ينظر: ص (٢٢٦)،(٢٤٨)،(٢٥١)،(٣٨٢)،(٤٤٩) وغيرها.

[3] ينظر: ص (١٧٥)،(١٨٥-١٨٦)،(٢١٥-٢١٦) وغيرها.

[4] ينظر: ص (١٨٥)،(٢٩٧).

[5] ينظر: ص (٢٧٣)،(٢٩٣)،(٢٩٥)،(٢٩٩)،(٤٠٥) وغيرها.

بل أنها قد تُحمل على عدم الإجزاء، أو قد تُحمل عدم الوجوب[1].

- أحياناً يقول (سأذكره) ولا يعقب بقول-إن شاء الله-[2].

وأخيراً .. فهذه ليست معايب أو مثالب، إنما هي ملحوظات - تراءت لي من خلال تحقيق الجزء الخاص بي - لا تُنقص من قيمة "التتمة"؛ إذ "التتمة" سفر عظيم النفع، جليل القدر، جزيل الفائدة.

* * * *

[1] ينظر: ص (٢٣٢).

[2] ينظر: ص (٢٢٦)،(٢٧٣)،(٢٩٥)،(٢٩٩) وغيرها.

# المطلب التاسع: وصف النسخ الخطية وعرض نماذج منها.

اعتمدت في تحقيق أبواب الطهارة الخاص بجزء الدراسة المخصص لي، وهو: الباب السادس في أعمال الطهارة، الباب السابع في الاستنجاء، الباب الثامن في الأحداث والباب التاسع في الاغتسالات، على ثلاث نسخ خطية، ويسر الله لي بفضله الحصول عليها، وجميعها من دار الكتب المصرية، ووصفها كما يلي:

**النسخة الأولى:**

نسخة رقم (٥٠) فقه شافعي، وقد رمزت لها بالرمز (م)

اسم الناسخ: بدون

تاريخ النسخ: ثمانون وستمئة

عدد الأسطر: ٢٢ سطر تقريباً

عدد الكلمات في السطر الواحد: ١٤ كلمة تقريباً.

مقاس الأوراق: ٢٥ × ١٦

عدد لوحات القسم المحقق (٤٦) لوحاً تقريباً.

وهي نسخة كاملة تقريباً، خطها واضح نوعــاً مــا، الأحــرف غير منقوطة.

**النسخة الثانية:**

نسخة رقم (٢٠٤) فقه شافعي، وقد رمزت لها بالرمز (هــ)
اسم الناسخ: بدون
سنة النسخ: ثلاثون وثلاثمئة وألف.
عدد الأسطر: ٢٣ سطر تقريباً.
عدد لوحات القسم المحقق: (٢٦) لوحاً تقريباً.
وهي نسخة كاملة تقريباً، خطها جميل، الأحرف منقوطة، والكلمات مشكلة غالباً.

**النسخة الثالثة:**

نسخة رقم (١٥٠٠) فقه شافعي، وقد رمزت لها بالرمز (ن).
اسم الناسخ: بدون
تاريخ النسخ: بدون
عدد الأسطر: ٢٥ سطر تقريباً.
مقاس الأوراق: ٢٠ × ٢٧

عدد لوحات القسم المحقق (٩) ألواح تقريباً، وذلك لكثرة سقطها.

وهي نسخة ناقصة، كثيرة السقط، إلا أن خطها واضح نوعاً ما، الأحرف منقوطة ومشكلة أحياناً.

* * * *

# عرض نماذج من النسخ الخطية .

حكما فلم يصره ما احدث من نية التبرد والثاني لا يصح لان نية
التبرد موجوده حقيقه والنية السابقه نقيناها حكما
والحقيقه اقوى من الحكم وعلى هذا اشار الطاهر مولا المزني فانه
حكى في الكتاب جزمه ما لم يحدث نيه ان يتبرد او ينظف

فرع لو ان رجلا كان يتطهر على طرف نهر فنوى وغسل
بعض الاعضا فزلقت رجله ووقع في الما فوصل الما الى ما
بقي من اعضايه وقام وخرج عن الما هل يتم طهارته ام لا بد
ان يغسل بقية الاعضا فعلى وجهين ووجه التشبيه ان الما
وصل الى الاعضا الطهاره بعد انصال النيه اولها لا بقصد
الطهاره فصار كما لو غسل بنية التبرد والتنظف

السادسه نوى الطهاره وغسل بعض الاعضا ثم قطع النية
الاولى واحدث نية التبرد فلا خلاف ان ما يغسل بعد قطع النية
لا يقع محسوبا ولو اراد ان يعود الى الطهاره بعد ما قطع النية
فيبني عليها بعدما احدثنا فيه وجهان بناء على مسئله تفريق
النية على الاعضا فان قلنا لا يجوز تفريق النيه فيستانف الوضو
لانه اذا استانف يكون نيته غسل الاعضا بنية محدده وان
الاولى قد انقطعت وان جوزنا تفريق النيه فان لم يكن قد طال الزمان
بني عليه وان كان قد طال الزمان فيبني على تفريق الوضو وسنذكره
ان شا الله

الباب السادس
في اعمال الطهاره وفروضها وسننها

وفيه سبع عشره مسئله احداها السواك سنة مستحبه
وليس بواجب وقال داود واجب ودليلنا على انه ليس بواجب

الصفحة الأولى من النسخة (م)

فسبيله الماء المتغير وعلى هذا إذا كان عند اضطراره وسع فإن كان
يمنع وصول الماء إلى ما تحته لا يسقط الفرض وإن كان لا يمنع وصول
الماء إلى ما تحته سقط الفرض

## الحادية والعشرون

الماء الذي يستعمل في الغسل والوضوء غير مقدر في الشرع ولكن
الإسراف حرام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في الوضوء
لإسرافا وإن كنت على شاطئ البحر والمستحب أن لا ينقص في الوضوء
عن مد وفي الغسل عن صاع لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان
يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع فإن تطهر بأقل من ذلك وحصلت
الأعضاء مغسولة أجزأه لما روي في بعض الأخبار أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ بثلثي مد

## الثانية والعشرون

الرجل إذا أجنب وأراد أن ينام فالمستحب له أن يغسل ذكره
ويتوضأ لما روي أن عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اغسل ذكرك وتوضأ ثم نم وهكذا لو أراد
أن يأكل أو أراد أن يجامع تلك المرأة أو غيرها فيستحب أن
يتوضأ

## الباب العاشر في المسح على الخفين

والمسح على الخف جائز عند عامة العلماء وليس فيه خلاف
إلا ما يحكى عن الروافض أنهم قالوا لا يجوز المسح على الخف
لكنه يمسح على الرجل ودليلنا ما روى أبو بكرة أن النبي صلى
الله عليه وسلم أرخص للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام
ولياليهن إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما وروي عن صفوان
أنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين
أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن

**الصفحة الأخيرة من النسخة (م)**

## الباب السادس في أعمال الطهارة وفروضها وسننها وفيه سبع عشرة مسألة إحداها السواك

الصفحة الأولى من النسخة (هـ)

عليها
لا يلزمه التسليم واحد

لغسل الحيض والنفاس لأن ذلك من جملة مؤنة التسليم إذ لا يمكنها تسليم نفسها إلى الزوج
فلزمها مؤنة التسليم **العشرون** إذا أراد أن يدهن جسده واغتسل فلم يثبت الماء
على أعضائه فالغسل صحيح لأن الواجب غسل الأعضاء واتصال الماء إليها لا بقاء الماء عليها
وقد وجد وكذا الحكم في أعضاء المحدث فأما إذا كان على بعض أعضائه شيء حائل يمنع وصول الماء
إلى البشرة فإن لم يغلغله الماء ففرض الغسل باق عليه في ذلك الموضع وإن قلعه الماء وكان مما لا
يخالط الماء مثل الشمع صحت الطهارة وإن كان مما يخالطه فهو كمسألة الماء المتغير وعلى هذا
إذا كان تحت أظفاره وسخ فإن كان يمنع وصول الماء إلى ما تحته لا يسقط الفرض وإن كان لا يمنع
وصول الماء إلى ما تحته سقط الفرض [illegible] **الحادي والعشرون** الماء الذي يستعمل في الغسل والوضوء
غير مقدر في الشرع ولكن الإسراف حرام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في الوضوء إسرافا ولو كنت
على شاطئ البحر والمستحب أن لا ينقص في الوضوء عن مد وفي الغسل عن صاع لأن الرسول صلى الله عليه وسلم
كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع فإن تطهر بأقل من ذلك وحصلت الأعضاء مغسولة أجزأه
لما روي في بعض الأخبار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بثلثي مد **الثاني والعشرون**
الرجل إذا أجنب وأراد أن ينام فيستحب له أن يغسل ذكره ويتوضأ لما روي أن عمر رضي الله عنه قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم أيرقد أحدنا وهو جنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسل ذكرك وتوضأ
ثم نم وكذا إذا أراد أن يأكل أو يجامع مرة أخرى أو غيرها فيستحب أن يتوضأ

## الباب العاشر في المسح على الخف

والمسح على الخف جائز عند عامة العلماء وليس فيه خلاف إلا ما حكي عن الروافض فإنهم
قالوا لا يجوز المسح على الخف لكنه يمسح على الرجل ودليلنا ما روى أبو بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
أرخص للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما وروي عن
صفوان بن عسال رضي الله عنه أنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا
ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم إذا ثبت أن المسح جائز فالكلام فيه
في ثلاثة **فصول أحدها** في المدة وفيه تسع مسائل إحداها أن مدة المسح مقدرة
على الصحيح من المذهب في حق المقيم يوم وليلة وفي حق المسافر ثلاثة أيام ولياليهن [illegible]

الصفحة الأخيرة من النسخة (هـ)

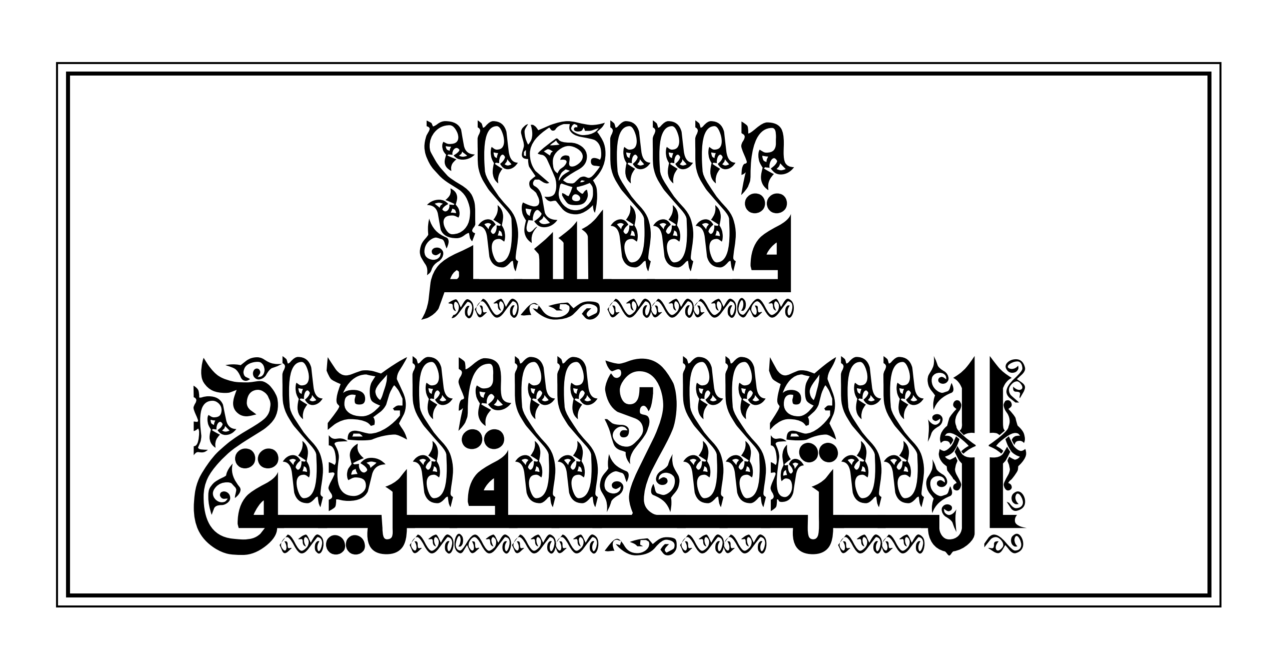
حتى إذا أدرك جزءاً من الوجه [illegible] جميع [illegible] عن الفرض فيكون [illegible] وصار
النية المأمور بها من الوجه معتبراً وإن كان فضله بذلك أداء السنة الرابعة إذا نوى في ابتداء
الطهارة فالأولى أن يستديم النية إلى وقت الفراغ منها كما في الصلاة إلا أن الأفضل أن يكون حاضر النية
من وقت التكبير إلى وقت السلام إلا أنه لو عزبت نيته بعد ما غسل بعض الوجه وغسل الباقي على غفلة
فالطهارة صحيحة فلو أنه كان ذكر النية الطهارة ولكنه أحدث نية التبرد والتنظف فطهارته صحيحة
لأنه لو نوى في الابتداء الطهارة والتبرد والتنظف جميعاً صحت طهارته على الصحيح من المذهب
الخامسة لو نوى في الابتداء رفع الحدث وعزبت نيته ثم أحدث نية التبرد والتنظف هل تصح طهارته
أم لا في المسألة وجهان أحدهما يصح لأن النية السابقة مستدامة حكماً فلم يضره ما أحدث من نية
التبرد والثاني لا يصح لأن نية التبرد موجودة حقيقة والنية السابقة بقاؤها حكماً والحقيقة أقوى
من الحكم وعلى هذا يدل ظاهر المزني فإنه حكى في الكتاب [illegible] فلم يحدث نية أن يتبرد ويتنظف فرع
لو أن رجلاً كان يتطهر على طرف نهر فنوى وغسل بعض الأعضاء فزلقت رجله ووقع في الماء ووصل
الماء إلى ما بقي من أعضائه وقام وخرج عن الماء هل تتم طهارته أم لا بد أن يغسل بقية الأعضاء فعلى هذين
الوجهين يجب الشبه أن الماء وصل إلى أعضاء الطهارة بعد استصحاب النية بأولها لا بقصد الطهارة
فصار كما لو غسل بنية التبرد والتنظف والله أعلم السادسة نوى الطهارة وغسل بعض
الأعضاء ثم قطع النية الأولى وأحدث نية التبرد فلا خلاف أن ما يغسله بعد قطع النية لا يقع
محسوباً فلو أراد أن يعود إلى الطهارة بعد ما قطع النية يبني على ما تقدم أو يستأنف فيه وجهان
بناء على مسألة تفريق النية على الأعضاء فإن قلنا لا يجوز تفريق النية يستأنف الوضوء لأنه إذا لم
يستأنف يكون غسل بقية الأعضاء بنية مجددة لأن الأولى قد ارتفعت وإن جوزنا تفريق النية
فإن لم يكن قد طال الزمان بنى عليه وإن كان قد طال الزمان يبني على تفريق الوضوء وسنذكر
إن شاء الله تعالى والله أعلم

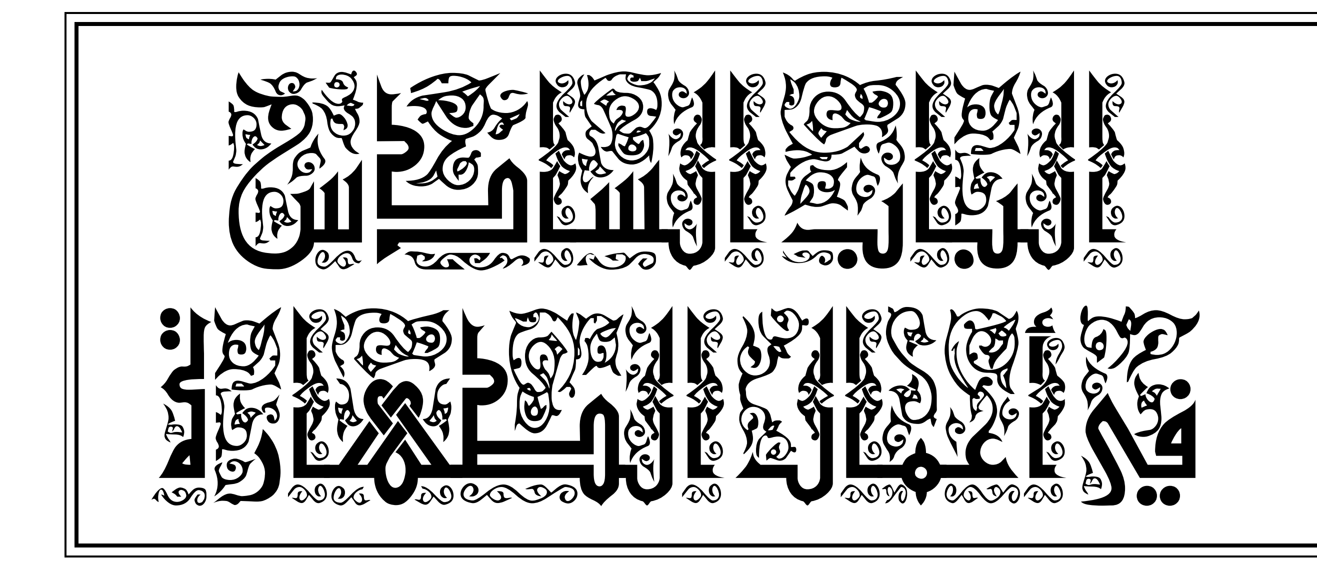
الباب السادس

في أعمال الطهارة وفرضها وسننها وفيه سبع عشرة مسألة أحدها السواك سنة مستحبة وليس
بواجب وقال داود السواك واجب ودليلنا على أنه ليس بواجب ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
أنه قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولو كان واجباً لأمرهم به شق أو لم
يشق والدليل على أنه سنة ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبريل يوصيني بالسواك
حتى خشيت [illegible] وما زال يوصيني [illegible] حتى خشيت أن [illegible]

الصفحة الأولى من النسخة (ن)

**الصفحة الأخيرة من النسخة (ن)**


قسم
التحقيق


الباب السادس
في أعمال الطهارة

# الْبَابُ السَّادِسُ[1]

# فِي أَعْمَالِ الطَّهَارَةِ[2]، وَفُرُوضِهَا[3]، وَسُنَنِهَا[1].

---

[1] بَدأَ المُصنفُ مُصَنفَهُ بكتابِ الطهارةِ، لمُناسبةٍ حسنةٍ ذكرهَا في أَوْلِ كِتَابهِ؛ حيثُ قَال: بَدأَ الشّافِعُي – رَحِمُه الله – كتابَ الطهارةِ مِنْ بينَ سَائر الكتب، لما رُوي عنْ رسَولَ الله ﷺ أنَّه قَال: ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ على خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ إلى بيتِ اللهِ مِنْ استطَاعَ إليهِ سَبيلاَ)) فبدأ صلواتُ الله عليه وسَلامه بَعْدَ الإيمانِ بالصلاةِ، والصلاَة لابد لها مِنْ الطهارةِ فقدّم كتابَ الطهارةِ على سَائرِ الكتُب. مقدمة التتمة (هـ) الجزء الأول [٢-أ].

والحديث أخرجه البخاري (١٢/١) كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، حديث رقم (٨).

ثم إنّ المصنفُ بدأ بذكرِ أحكامِ الوضوءِ، وقدمهَا على أحكامِ الغسلِ؛ لأنها أكثرُ وقوعاً، وبَدأَ فِيهِ بالسّواكِ؛ لأنهُ يُندبُ إليهِ في الوضَوءِ وغَيرِه. بحر المذهب (٧٨/١).

[2] الطهارةُ لغةً: مصدرُ طَهُر يطهُرُ – بضمِ الهاءِ فيهمَا – نقيضُ النجاسةِ وَهي مطلقُ النظافةِ حسيةٍ كَانتْ أوْ معنويةٍ، وَالنـزاهةُ عن الأقذَارِ.

ينظر مادة (طهر) في: الصحاح (٦٢٤/٢)، لسان العرب (٢١١/٨).

وَاصطلاحاً: فعل ماتستباحُ به الصلاةُ. أو هي: رفعُ الحدثِ، وَإزالةُ النجاسةِ، أو مَا في معناهمَا، كالتيممِ، وَتجديدِ الوضوءِ وَالغُسْلِ، وَالغَسْلَةِ الثانيةِ وَالثالثةِ في الوضوءِ، وَالأغْسَالِ المسنونةِ، وَطهارةِ المستحاضَةِ، وَمن به سلسُ البولِ وَما في معناهما – مِنْ حدثٍ دائمٍ – مما لا يرفعُ حدثاً وَلا يزيلُ نجساً.

ينظر: تهذيب الاسماء واللغات (٢٥٤/٢)، المجموع (١١/١)، الإقناع للشربيني (١٩/١)، إعانة الطالبين (٢٧/١).

[3] الفروضُ جمعُ فرضٍ، وَالفرضُ لغةً: الحزُّ، وَالتقديرُ، وَالقطعُ وَالإيجابُ.

ينظر مادة (فرض) في: الصحاح (٩٢١/١-٩٢٢)، المصباح المنير (٤٦٨/٢ - ٤٦٩).

## وَفِيهِ سَبْعَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً.

مسألة: حكم السّواك

[م:١] **إِحْدَاها:** السِّوَاكُ[٢] [سُنَةٌ مُسْتَحَبَّة][٣]، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ[٤][٥].

---

وَاصطلاحاً: ما يُذمُ شرعاً تاركُهُ قصداً بلا عذرٍ. وَالفرضُ مرادفاً للواجبِ عند الجمهورِ ماعدَا الحنفيةِ الذينَ ذهبوُا إلى أنّ الفرضَ: ما ثبت وَجوبُه بدليلٍ قطعي، وَالواجبُ: ما ثبتَ وَجوبُه بدليلٍ مُجتهد فيه.

ينظر: أصول السرخسي (١/١١٠)، المحصول (١/١١٩)، شرح الورقات (٥٣- ٥٤).

(١) السننُ جمعُ سنةٍ، وَالسنةُ في اللغة: الطريقةُ وَالسيرةُ، يقالُ: مضَى الرجلُ على سنةٍ وَاحدةٍ.

ينظر مادة (سنن) في: معجم مقاييس اللغة (٣/٦٠) الصحاح (٥/١٧٢١).

وَاصطلاحاً: السُّنَّةُ، وَالمستحبُ، وَالتطوعُ، وَالحسنُ، وَالنفلُ كلهاَ بمعنى واحدٍ، وهُوَ: ما كانَ فعلُهُ راجحاً على تركهِ، ولا أثَم في تركهِ. تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢١٤).

أو هُوَ: الفعِلُ المطلوبُ طلباً غيرُ جازمٍ. إلا أنّ السنةَ آكدُ من المستحبِ وَالمستحبُ آكدُ من التطوعِ. وَقيل: مَا يستحقُ الثوابَ فاعلُه وَلا يعاقبُ على تركهِ. وَقيل: هي ما وَاظبَ النبي ﷺ على فعلهِ وَلم يتركهُ إلا مرةً أو مرتين وَقيلَ: هذا خاص بالسنة المؤكدة.

ينظر: المحصول (١/١٠٣)، أرشاد الفحول (٦)، شرح الورقات (٥٤).

(٢) السِّوَاك: يطلقُ وَيرادُ به الفعُل، وَيطلقُ وَيرادُ به العود الذي يُستاكُ به، وَالمرادُ هنا الفعلُ وَهو تنظيفُ الفمِ وَالأسنانُ بالسواكِ. أو هو: استعمالُ عودٍ وَنحوهِ، مِنْ كلِ خشنٍ طاهرٍ في الأسنانِ، ليُذهبَ الصفرةَ وَالتغبيرَ عنَها، وَيقلعُ القلحَ عن بياضِها.

ينظر مادة (سوَك) في: تهذيب الاسماء واللغات (٢/٢١٦)، المصباح (٢٩٧).

(٣) مابين المعقوفتين ليست في (هـ).

(٤) الوجوبُ لغةً: اللزومُ، وَالثباتُ، وَالسقوطُ.

ينظر مادة (وَجب) في: معجم مقاييس اللغة (٦/٨٩)، المصباح المنير (٢/ ٦٤٨).

اصطلاحاً: مرادفاً للفرض عندَ الجمهورِ ماعداَ الحنفيةِ – سبق بيانهُ –.

(٥) ينظر: الأم (١/٢٠)، مختصر المزني (١/٤)، الحاوي (١/٨٢)، التعليقة (١/٢٤٠)،

وقَالَ **دَاوُدُ**(1): (([السِّوَاكُ](2) وَاجِبٌ))(3).

**ودَلِيلُنَا** على أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِـــبٍ: /(م)[٣٦-أ]/ مَا رُوِي عَنْ رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ(4) عَلَى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ))(5). ولو كَانَ وَاجِباً، لأَمَرَهُمْ بِهِ شقّ، أَوْ لَمْ يَشُقّ(6).

---

الوسيط (٤٥٠/١)، العزيز (١٢٠/١).

(1) هو داودُ بن علي بن خلفِ الأصبهاني، أبو سليمانَ، الملقبُ بالظــاهري، وَلــد ســنة ٢٠١هــ، بالكوفهِ، أحدُ الأئمةِ المجتهدين في الإسلام، تنسب إليه الطائفــةُ الظاهريــةُ وَسميتْ بذلِك لأخذهَا بظاهرِ الكتابِ وَالسنةِ، وَإعراضِها عن التأويلِ وَالرأي وَالقيــاسِ، أخذَ العلمَ عن إسحاقِ بن راهويه، وَأبي ثورِ، وأصلُه مِنْ أصبهانِ مِنْ أهل قاشَان، بلــدةٌ قريبةٌ مِنْ أصبهان - تقع حالياً في وسطِ الجمهوريةِ الإيرانيةِ-، سكنَ بغدادَ وَانتهتْ إليهِ رئاسةُ العلمِ فيها كَانَ زاهداً متقللاً، توفي سنة ٢٧٠هــ.

ينظر: تاريخ بغداد (٣٦٩/٨)، وفيات الأعيان (١٧٥/١)، سير أعلام النبلاء (٩٧/١٣ - وما بعده)، البداية والنهاية (٥١/١١)، الأعلام (٣٣٣/٢)، موسوعة المدن العربيــة والإسلامية د. شامي (٢٧٧).

(2) ما بين المعقوفتين ليست في (م).

(3) ينظر قوله في: الحاوي (٨٣/١)، المغني (١٠٨/١)، الشرح الكبير (١٣١/١)، المجمــوع (١٥٠/١)، رحمة الأمة (٧)، الامام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي (٢٢٣).

(4) أي: لَولا أنْ أثقلَ عليهِمُ، مِنْ المشقةِ وَهي: الشدةُ.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٨٨٢/١)، تحفة الأحوذي (٨٣/١).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٣/١)، كتاب الجمعة، باب السواك يــوم الجمعــة، حديث رقم (٨٤٧). مسلم في صحيحه (٢٢٠/١)، كتاب الطهارة، بــاب الــسواك، حديث رقم (٢٥٢).

(6) ينظر: الأم (٢٠/١)، الحاوي (٨٢/١)، المجموع (١٥٠/١).

**وَالدَّلِيلُ** عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ: مَا رُوي أنْ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: ((مازالَ جبْرِيلُ يُوصِينِي بالسِّوَاكِ، حَتَّى خَشِيتُ/(هـ)[٢٦-ب]/أن تَدْرُدَ[١] أَسْنَانِي،/(ن)[٢٧-ب]/ [ومَازَالَ يُوصِيْنِي بِالنِّسَاءِ؛ حَتَّى خَشْيتُ أنْ سَيُحَرِّمَ طَلاقَهُنَّ، وَمَازَالَ يُوصِيْنِي بالجَارِ؛ حَتَّى خَشْيتُ أنْ سَيَرِثَنِي، وَمازَالَ يُوصِيْنِي بالعَبْدِ؛ حَتَّى خَشْيتُ أنْ يُضْرَبُ لَهُ أجَلٌ، فَإِذَا بَلَغَ أجَلَهُ عُتِقَ.][٢]))[٣]

---

[١] الدَّرَدُ: ذهابُ الأسنانِ وَسقوطهَا.

ينظر: الفائق في غريب الحديث (٤٢٢/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٩٣/١).

[٢] ما بين المعقوفتين ليست في (م) و(هـ).

[٣] لم أقف عليه بهذا اللفظ؛ وإنما وجدت نحو ألفاظه متفرقه، وَهي كالتالي: حديث ((ما زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حتى خَشِيتُ على أضراسِي)) أخرجهُ الطبراني في الكبير (٢٥١/٢٣) حديث رقم (٥١٠). البيهقي في الكبرى (٣٩/٧) كتاب الطهارة، باب ما روي عنه مِنْ قوله ((أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حتى خِفْتُ أن يدردَنِي)) حديث رقم (١٣١٠٦). وَأخرجهُ ابن ماجه بلفظ: ((ما جَاءَنِي جبْرِيلُ إلا أَوْصَانِي بِالسِّوَاكِ حتى لقد خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عليَّ وَعَلَى أُمَّتِي وَلَوْلَا أنى أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُ لهم وَإِنِّي لَأَسْتَاكُ حتى لقد خَشِيتُ أَنْ أحفي مَقَادِمَ فَمِي)) سنن ابن ماجه (١٠٦/١) كتاب الطهارة وَسننها، باب السواك حديث رقم (٢٨٩). قال الألباني: ضعيف. صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٣٦١/١).

وَحديث ((ما زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حتى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوَرِّثُهُ، وَما زَالَ يُوصِينِي بالمملوك حتى ظَنَنْتُ أَنْ يُضْرَبَ له أجلاً، أو وَقتاً إذا بَلَغَهُ عُتِقَ)). أخرجه البيهقي في الكبرى (١١/٨)، باب سياق ما وَرد مِنْ التشديد في ضرب المماليك وَالإساءة إليهم وَقذفهم حديث رقم (١٥٥٧٩). وَحديث ((ما زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حتى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ)) أخرجه البخاري (٢٢٣٩/٥) باب الوصاءة بالجار حديث رقم (٥٦٦٨) وَمسلم (٢٠٢٥/٤) باب الوصية بالجار وَالإحسان إليه حديث رقم (٢٦٢٥). وَحديث

ورُوِي أَنَّهُ صلواتُ اللهِ عَلَيْهِ وَسلامُه قَالَ لِقَومٍ دَخَلُوا عَلَيْهِ: ((مَالِي أرَاكُمْ تَدْخُلُونَ عَليّ قَلحاً اسْتَاكُوا.))[1]. وَالقَلَحُ: صُفْرةُ الأسْنَانِ[2].

## فُرُوعٌ خَمْسَةٌ:

فرع: أوقات استحباب السّواك

[م:٢] **أَحَدُهَا**: السِّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ فِي أَرْبَعِة أَوْقَاتٍ[3].

أَحَدُهَا: عِنْدَ القيام إلى الصَّلاَةِ[4]؛ سَوَاءٌ كَانَ على طُهْرٍ، أوْلَمْ

---

((ما زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالنِّسَاءِ حتى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُحَرِّمُ طَلاقَهُنَّ)) رواه ابن حجر في المطالب العالية (٣٦٣/٨) حديث رقم (١٦٧٦).

[1] أخرجهُ أحمد في مسنده (٢١٤/١) مسند الفضل بن عباس حديث رقم (١٨٣٥) وَالطبراني في الكبير (٦٤/٢) حديث رقم (١٣٠١). وَالبيهقي في السنن (٣٦/١) كتاب الطهارة، باب الدليل على أن السواكَ سنة وليس بواجب، حديث رقم (١٥٠). وَقالَ الطبراني: "وَهو مضطرب" وَضعفهُ النووي. وَقال البيهقي: "هو حديث مُختلفٌ في إسنادهِ". وَضعفهُ كذلك العراقي والألباني.

ينظر: خلاصة الأحكام (٨٩/١)، المجموع (١٤٩/١)، المغني عن حمل الأسفار (٨٠/١)، السلسلة الضعيفة (٢٣٢/٤).

[2] ينظر: غريب الحديث للهروي (٢٤٤/٢)، الفائق في غريب الحديث (٢٢٠/٣).

[3] عبارةُ المصنفِ توهُم اختصاصُ الاستحبابِ بالأحوالِ الأربعةِ المذكورةِ، وَليسَ كذلكَ بلْ هوَ مستحبٌ في كل الأحوالَ لغيرِ الصائمِ لقولهِ ﷺ: ((السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ)) وَإنما يتأكدُ استحبابه في الأوقَاتِ المذكورةِ.

ينظر: روضة الطالبين (١٦٧/١)، المجموع (١٥٠/١-١٥١).

[4] الصَّلَاةِ لُغَة: الدُّعَاءُ لقوله تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ سورة التوبة: من الآية (١٠٣). أَي: أُدْعُ لهم. ثُمَّ سُمِّيَ بها هَذِه الأَفْعَالُ المشْهُورَةَ، لاشْتِمَالِهَا على الدُّعَاءِ.

يَكُن[1]. لما رُوي عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((صَلاَةٌ بسِوَاكٍ، أفْـضَلُ [عِنْدَ اللهِ][2] مِنْ سَبْعِينَ صَلاَةٍ بَغيرِ سِوَاكٍ.))[3].

والثَّانِي: عِنْدَ الاستِيقَاظِ مِنْ النومِ[4]؛ لمـا رُوي عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ ((أَنَّهُ كَانَ إذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ شَوَّص[5] فَاهُ بالسِّوَاكِ))[6].

---

ينظرمادة (صلي) في: معجم مقاييس اللغة (٣/٣٠٠)، المصباح المنير (١/٣٤٦).

وَشَرْعًا: هي أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ، مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ، مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ، بِشَرَائط مَخْصُوصَةٍ.

ينظر: أسنى المطالب للأنصاري (١/١١٥)، الإقناع للشربيني (١/١٠٦)، نهاية المحتـاج (١/٣٥٩).

[1] ينظر: الأم (١/٢٠)، مختصر المـزني (١/٤)، الحـاوي (١/٨٥)، التعليقـة (١/٢٤٣)، الوسيط (١/٤٥٠).

[2] ما بين المعقوفتين ليست في (هـ) و(ن).

[3] أخرجَه البيهقي في السنن الكبرى (١/٣٨) كتاب الطهارة، باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة، حديث رقم (١٦٠). وَقال عنه: إسنادهُ غيرُ قوي. وَضـعفه النـووي في "الخلاصة"، وَقال في "المجموع": ضعيف أخرجه البيهقي من طرق وَضعفها كلها وَكذا ضعفه غيره. وَضعفه كذلك العراقي والألباني.

ينظر: خلاصة الأحكام (١/٨٨)، المجموع (١/١٤٨)، المغني عن حمل الأسفار (١/٨٠)، الجامع الصغير وزيادته (١/٧٩٦).

[4] ينظر: الأم (١/٢٠)، مختصر المـزني (١/٤)، الحـاوي (١/٨٤)، التعليقـة (١/٢٤٣)، الوسيط (١/٤٥١).

[5] أي: يدلك أسنانه وَيُنقِّيها، وَقيل: هو دلك الأسنانِ بالسواكِ عرضاً. وَأصـلُ الـشَّوصِ: الغَسْلُ وَالتنظيفُ.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٨٩٧)، عون المعبود (١/٧٠).

[6] أخرجه البخاري في صحيحه (١/٩٦) كتاب الوضوء، باب الـسواك حـديث رقـم

والثَّالِثُ: عِنْدَ طولِ السكوتِ[1]؛ لأنَّ بِطُولِ السكوتِ تَتَغَيَّرُ رَائِحَةُ الفَمِ، فَيُلْحَقُ بِمَنْ قَامَ مِنْ نَوْمِهِ.

والرَّابِعُ: عِنْدَ أَكْلِ شَيءٍ لهُ رَائِحَةٌ[2]؛ لِمَا رُوي عَنْ رَسولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ[3] لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ))[4].

---

(٢٤٢). وَمسلم في صحيحه (١/٢٢١) كتاب الطهارة، باب السواك، حديث رقم (٢٥٥).

[1] ينظر: الأم (١/٢٠)، الحاوي (١/٨٤)، الوسيط (١/٤٥١)، روضة الطالبين (١/٥٦)، الإقناع للشربيني (١/٣٥).

[2] المرادُ بهِ: رائحةٌ كريهةٌ، كذا في الوسيط (١/٤٥١)، والعزيز (١/١٢٠)، وروضة الطالبين (١/١٦٧) وفي التعليقة (مِنْ الثومِ وَالبصلِ وَالكراثِ) (١/٢٤٣).

[3] المَطْهَرَة - بفتح الميم وَكسرها - لغتان. وَهي: كل أداةٍ، أو إناءٍ يتطهرُ بهِ، شبهَ السواكَ بها ؛لأنّهُ يُنظفُ الفمِ. المجموع (١/١٤٨).

[4] أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٧٠) حديث رقم (٦٢). والبخاري في صحيحه (٢/٦٨٢) كتاب الصيام، باب السواك الرطب وَاليابس للصائم، معلقاً. وَالنسائي في السننِ الكبرى (١/٦٤) كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك حديث رقم (٤). قال النووي: حديث حسن. وقالَ ابن قدامة وَالعراقي: علقهُ البخاري تعليقاً مجزوماً به. قال ابن حجر في "تغليق التعليق": أنّ مَا علقهُ البخاري بصيغةِ الجزم يفيدُ الصحةَ. وَقالَ ابن كثير في "الباعث الحثيث": أنّ ما علقهُ البخاري بصيغةِ الجزمِ فصحيحٌ إلى مِنْ علقه عنه. وصححه الألباني.

ينظر: خلاصة الأحكام (١/٨٤-٨٥)، المحرر في الحديث (١/٩٣)، الباعث الحثيث (١/١٢١)، المغني عن حمل الأسفار (١/٨١) تغليق التعليق (٢/١١)، أرواء الغليل (١/١٠٥).

ورُوي عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((طَهِّرُوا أَفْوَاهَكُم لِقِرَاءةِ القُرْآن))[1].

[ورُوي عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِي اللهُ عَنْهَا أَنّهَا قَالَتْ: ((كَانَ السِّوَاكُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَالْقَلَمِ مِنْ الْكِتَابِ لاَ يُفَارِقَهُ))[2].

---

[1] لم أقفْ عليهِ بهذا اللفظِ. وَقد ورد عند ابن ماجه موقوفُ عنْ عَلِيٍّ بن أبي طَالِبٍ: (إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقٌ لِلْقُرْآنِ فَطَيِّبُوهَا بِالسِّوَاكِ) سنن ابن ماجه (١٠٦/١) كتاب الطهارة وَسننها، باب السواك، حديث رقم (٢٩١). وَأخرجه مرفوعاً أبو نعيم في الحلية (٢٩٦/٤). وَالحديث: ضعفه العراقي مِنْ كِلا طريقيه: وَكذا ابن الملقن. وقال الألباني: ضعيفٌ جداً.

ينظر: البدر المنير (٥٠/٢)، المغني عن حمل الأسفار (٨٠/١)، السلسلة الضعيفة والموضوعة (٣٠١/٥).

وعدَّ بعض الشافعيةِ قراءةَ القرانِ مِنْ الأحوالِ التي يتأكدُ فيها استحباب الاستياكِ. ذكرهُ الماوردي، وَالروياني، وَالعمراني، وَالرافعي، وَالنووي وَغيرهم.

ينظر: الحاوي (٨٥/١)، بحر المذهب (٨٠/١)، البيان (٩٢/١)، العزيز (١٢٠/١)، روضة الطالبين (١٦٧/١)، المجموع (١٥١/١).

[2] لم أقف عليه بهذا اللفظ، وَلا بهذا السند. وقد ورد عند البيهقي بلفظ ((كَانَ السِّوَاكُ مِنْ أُذُنِ النبي ﷺ مَوْضِعَ الْقَلَمِ من أُذُنِ الْكَاتِبِ)) عن جابر بن عبد الله؛ وَالحديث في السنن الكبرى (٣٧/١) كتاب الطهارة، باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة، حديث رقم (١٥٦) قال البيهقي: رواه عن ابنِ إسحاق سفيان و لم يروه عن سفيان إلا يحيى بن اليمان، وَيحي بن اليمان ليس بالقوي عندهم، وَيشبه أن يكون وَهمٌ مِنْ حديث زيد بن خالد. يريد به الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد الجهني مرفوعاً: ((لَوْلاَ ان أَشُقَّ على أمتي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كل صَلاَةٍ)) قالَ أبو سَلَمَةَ: ( .. فَرَأَيْتُ زَيْدًا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنَّ السِّوَاكَ من أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ من أُذُنِ الْكَاتِبِ). سنن أبي داود (١٢/١) كتاب الطهارة، باب السواك حديث رقم

وَلأنَّه آخر سُنَّةٍ اسْتَعْمَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. روي عَنْ **عَائشَة** - رَضِي الله عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: ((كَانَ رَأسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِي فَدَخَلَ أخي **عبدُ الرَّحْمَنِ**[1] وَبِيَدِهِ سِوَاكٌ، فَمَدَّ بَصَرَهُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يارَسُولِ اللهِ أَتُرِيدُ السِّوَاك؟ فقَالَ: نَعَمْ، فَأَخَذْتُهُ وَدَفَعتُ إليهِ فَغَلَظَ عَلَيْهِ فأخذتُهُ مِنْهُ فَمَصَعْتُهُ[2]، وَلينتُهُ فَلَمْ يَزَلْ يَسْتَاكُ إلى أنْ قَالَ: الرَّفِيقُ الأعْلَى[3]، الرَّفِيقُ

---

(٤٧). وَسنن الترمذي (١/٣٥) كتاب الطهارة وَسننها، باب ما جاء في السواك، حديث رقم (٢٣). وحديث زيد بن خالد صححهُ الألباني. صحيح وضعيف سنن أبي داود (١/١٢٥).

[1] عبد الرحمن بن أبي بكرِ الصديق، أبو محمد وَقيل أبو عبد الله، شقيقُ عائشةَ أم المؤمنين رضي الله عنهما شهَدَ بدراً وَأحداً مع المشركين ثم أسلمَ وَهاجرَ إلى المدينةِ قبل الفتحِ كَانَ أسنَ وَلد أبي بكر، وَكَانَ شجاعاً رامياً قَتَلَ يوم اليمامة سبعة مِنْ كبارهمِ ؛ يقالُ: كَانَ اسمُه في الجاهلية عبد الكعبةِ وَيقالُ: عبد العزى فسماهُ النبُي ﷺ عبد الرحمن.

ينظر: تهذيب التهذيب (٦/١٣٣)، الإصابة (٤/٣٢٥)، تهذيب الكمال (١٦/٥٥٦) سير أعلام النبلاء (٢/٤٧١)، الوافي بالوفيات (١٨/٩٥).

[2] أصلُ المَصْعُ: الحَرَكةُ، وَالضربُ، وَالمُمَاصَعة، وَالمِصَاعُ: المجالدةُ وَالمضاربةُ، وَمصعتُه أي: حَرَّكتهُ وَفَرَكته وَعَرَكتهُ.

ينظر: غريب الحديث للهروي (٤/٣٥٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٦٦٣).

[3] الرَّفِيقُ: جماعةُ الأنبياءِ الذين يسكنونَ أعلىَ علِّيِّين، وَهو اسمٌ جاءَ على فَعِيل. وَقيل: معنى الرَّفيقِ الأعلى أي: الله تعالى، يقال: الله رفيقٌ بعبادِهِ، من: الرِّفْق وَالرَّأفة، فهو فعيل بمعنى: فَاعِل.

ينظر: الفائق في غريب الحديث (٢/٧٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٦٧٥)، شرح الزرقاني (٢/١١٣)،

الأعْلَى))[1]. وَإنَّما قَالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الأنْبياءَ لاَ يُقْبَضُون إلا بَعْدَ تخيرهِمُ بـــينَ الدُّنْيَا وَالعُقَبى، فَاخْتَارَ الرَّفِيقَ الأعْلَى؛ وَهُوَ العُقْبَى[2]، فَكَانَتْ **عائِشَةُ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تُبَاهِي بذَلِكَ وَتقول: (ماتَ رسُولُ اللهِ ﷺ وَرأسُهُ فِي حِجْـــرِي، وَرِيقِي فِي فَمِه.)[3]][4]

فرع: صفة ما يُستاك به

[م:٣] **الثَّانِي**: يُسْتَحَبُّ أن يُسْتَاكَ بخَشبةٍ بَيْنَ خَشَبَتَين، لاَ رَطْبَةٍ لاَ تزيلُ الأثرَ، وَلا يابسةٍ تجرحُ اللثةَ. وَلَكن تَكُونُ خشبةً [يابسةً][5]، قد لُينَت بالْمَاءِ.

---

[1] أخرجه البخاري (١٦١٣/٤) كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ وَوفاته، حديث رقم (٤١٧٤). وَمسلم (١٨٩٤/٤) كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله، تعالى عنها، حديث رقم (٢٤٤٤).

[2] يشير المصنف الى ما رُوي عن عَائِشَةَ رضي الله عنها انها قالت: ((كان النبي ﷺ يقـــولُ وهو صَحِيحٌ إنه لم يُقْبَضْ نَبيٌّ، حتى يَرَى مَقْعَدَهُ من الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرَ، فلما نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ على فَخِذِي غُشِيَ عليه، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إلى سَقْفِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قال اللهم الرَّفِيقَ الأعلى، فقلت: إذًا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الذي كان يُحَدِّثُنَا وهو صَـــحِيحٌ)) أخرجه البخاري (١٦٢٠/٤) كتاب المغازي، باب آخر ما تكلم به النبي ﷺ، حـــديث رقم (٤١٩٤). ومسلم (١٨٩٤/٤) كتاب فضائلِ الصحابةِ، باب فضلِ عائشةَ رضـــي الله عنهاَ، حديث رقم (٢٤٤٤).

[3] لم أقفْ عليهِ بهذا اللفظ، وأصُله عند البُخاري بلفظِ ((تُوُفِّيَ النبي ﷺ في بَيْتِي وفي نَوْبَتِي وَبَيْن سَحْرِي وَنَحْرِي وَجَمَعَ اللهُ بين رِيقِي وَرِيقِهِ)) (١١٣٩/١)كتاب الجهادِ والـــسيرِ، باب ما جاءَ في بيوتِ أزواجِ النبي ﷺ، حديث رقم (٢٩٣٣).

[4] ما بين المعقوفتين ليست في (م) و(هـــ).

[5] ما بين المعقوفتين ليست في (م).

وَأن تَكُونَ خَشَبَةً لها رَائِحَةٌ ذكيةٌ - مِثْلَ: الأرَآكِ[1] وَغيْـرِهِ - حَتَّـى تَطيِّبَ رَائِحَةُ الفمِ[2].

إلا أَنَّهُ لاَ يَخْتَصُ بالخَشَب، حَتَّى لو لفَّ على أصْبَعِهِ خِرْقةً خَشنةً وَإسْتَاكَ بِها /(م)[٣٦- ب]/ جَازَ، وَكَذَا كُلُّ مَا يُزِيلُ [الأَثَرَ][3] عن الأسْنَانِ[4].

فرع: صفة الإستياك

[م:٤] **الثَّالِثُ**: المُسْتَحَبُّ أن يُسْتَاكَ فِي عَرْضِ الأَسْنَانِ، دُونَ طُوْلِهَا[5].

لمـا رُوي عَنْ رسَـولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((اسْتَاكُوا عَرْضَـاً، وَادَّهـنوا

---

(١) الأَراكُ: شجرٌ من الحمض يُستاك بقضبانه، الواحدُة (أركَةَ). وَيقالُ: هي شجرةٌ طويلـةٌ ناعمةٌ كثيرةُ الورقِ وَالأغصانِ، خَوَّارَةُ العُودِ ولها ثَمَرٌ في عَنَاقِيدَ يُسمى البَرِيرَ يملأ العُنقودُ الكفَّ؛ تُتخذ منها المساويك.
ينظر مادة (أركَ) في: لسان العرب (١٢٢/١)، المصباح المنير (١٢/١).

(٢) ينظر: الحاوي (٨٦/١)، التعليقة (٢٤٥/١).

(٣) في (م) [القَلَحَ] وما أثبتناه من (هـ) وَ(ن).

(٤) لحصولِ المقصودِ بذلك لكَّن العودَ أولى مِنْ غيرِهِ، والأراكِ أولَى مِنْ غيره مِنْ العيدانِ.
ينظر: التهذيب (٢١٧/١)، فتح العزيز (١٢١/١)، روضة الطالبين (٥٦/١)، المجمـوع (١٥٥/١)، البجيرمي على الخطيب (١٧٨/١)،

(٥) هذه الصفةُ التي ذكرَها المصنفُ مِنْ استحبابِ الإستياكِ عرضاً هو المـذهبُ الـصحيحُ، الذي قطع بهِ الأصحابُ؛ إلا إمامُ الحرمين وَالغزالي، فإنهما قالا: يستاكُ عرضاً وَطـولاً، فإن اقتصرَ فعرضاً. قال النووي: "وَهذا الذي قالاه شاذٌ مردودٌ بمخالفةِ النقلِ وَالـدليلِ". وَقد صرحَ جماعةُ مِنْ الأصحابِ بالنهيِ عن الإستياكِ طولاً، منهمُ المصنفُ، وَالمـاوردي وَالقاضي حسينُ، فلو خالفَ وَاستاكَ طولاً، حصلَ السواك وَإن خالفَ المختارَ.
ينظر: الحاوي (٨٥/١-٨٦)، التعليقة (٢٤٥/١)، نهاية المطلـب (٤٩/١)، الوسـيط (٤٥١/١)، فتح العزيز (١٢١/١) المجموع (١٥٤/١-١٥٥).

غبًّـــاً[1]))[2].

ولأنَّه إذَا اسْتَاكَ فِي العَرْضِ لاَ يُخْشَى أنْ يَجْرَحَ اللِّـــثَّةِ؛ وَإذا كَانَ فِـــي الطُّولِ يُخْشَى أنْ يَجرحَ اللِّـــثَّةَ[3].

فرع: حكم السواك للصائم

[م:٥] **الرَّابِع**: السِّوَاكُ جَـــائِزٌ فِي الأوْقَاتِ كُـــلِّهَا، إلا بَـــعْدَ الزَّوالِ[4] فِـــي

---

[1] الغَبَّ: وَقتٌ بعد وَقتٍ، يقالُ: غَبَّ الرجل، إذا جاءَ زائراً بعد أيام. وَالمراد هنا: أن يجف الدَّهنَ.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٨٤)، تحرير ألفاظ التنبيه (١٥).

[2] لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظِ. قالَ ابن الصلاحِ – رحمهُ الله-: بحثتُ عنه فلم أجدْ له أصلاً وَلا ذكراً في شيء مِنْ كتب الحديث، وَعقدَ البيهقي باباً في الإستياكِ عرضاً وَلم يذكر فيه حديثاً يحتج به. وَقال النووي-رحمه الله-: هذا الحديث ضعيف غير معروفٍ.

ينظر: خلاصة الأحكام (١/٨٧-٨٨)، المجموع (١/١٥٤)، البـــدر المـــنير (١/٧٢٢-٧٢٣)، المقاصد الحسنة (١/١٠٧).

وَقد وردَ بلفظ (( كَانَ النبي ﷺ يَسْتَاكُ عَرْضًا)) وَليس فيه الادهانُ غبًّا. أخرجهُ الطبراني في المعجم الكبير (٢/٤٧) برقم (١٢٤٢)، وَالبيهقي في السنن الكبرى (١/٤٠) كتـــاب الطهارة، باب ما جاءَ في الاستياكِ عرضاً حديث رقم (١٧٣). قال ابـــن حجـــرٍ: وَفي إسناده ثبت بنُ كثير وَهو ضعيفُ وَاليمان بن عدي وَهو أضعفُ منه. وضعفهُ الألبـــاني. وَروى أبو داود في مراسيله ((إذَا شَرِبْتُمْ فَاشْرَبُوا مَصًّا، وإذا اسْتَكْتُمْ فَاسْتَاكُوا عَرْضًـــا)) كتاب الطهارةِ حديث رقم (٥). قالَ ابن الملقنِ: وَفيه مقالٌ.

ينظر: خلاصة البدر المنير (١/٣٠)، تلخيص الحبير (١/٦٥)، الجامع الـــصغير وزيادتـــه (١/١٠٠٣).

[3] ينظر: المجموع (١/١٥٤-١٥٥)، أسنى المطالب للأنـــصاري (١/٣٧) مغـــني المحتـــاج (١/٥٥)، نهاية المحتاج (١/١٧٩).

[4] أي: زوالُ الشمسِ، وَهو ابتداء هبوط الشمس بعد انتهاء اندفاعها، وَمعرفته تكون بـــأن

حَقِ الصَّائِمِ[1]؛ فإِنَّه مَكْرُوهٌ[2] عِنْدَنا، سَوَاءً كَانَ صَوْمُهُ فَرْضاً، أَوْنَفْلاً[3].
وقَالَ **مَالِكٌ**-رحِمَه الله-: إنْ كَانَ الْصَّوْم فَرْضاً فيُكْرَهُ السِّوَاكُ بَعْدَ الزوالِ، وَإنْ كَانَ نفلاً فيُسْتَحَبُّ؛ لأنَّ الأولى فِي النَّوافِلِ/(ن)[٢٨-أ]/ الإخفـــاءُ؛ وَإذا تركَ السِّوَاكَ فربَّما ظهر لِلنَّاسِ صَومَهُ برَائحةِ فَمِهِ؛ فكَانَ الأولى [فِعْلُهُ][4] [5].

---

يزيد الظل بعد تناهِي قصرهُ. ينظر: الحاوي (١٢/٢).

[1] الصومُ لغةً: الإمساكُ.
ينظر مادة (صوم) في: المصباح المنير (٣٥٢/١)، تاج العروس (٥٢٨/٣٢).
وشرعاً قيل: إنَّه إمساكٌ مخصوصٌ، عنْ شيء مخصوص، في زمنٍ مخصوصٍ.
وقيل: إنَّه إمساكُ مسلمٌ مميزٌ عن المفطراتِ، سالمٌ من الحيضِ، والنفـــاسِ، والـــولادة في جميعه، ومن الإغماء في بعضه.
ينظر: المجموع (٢٤٨/٦)، نهاية المحتاج (١٤٦/٣).

[2] مِنْ الكُرْه وَهو على خلافِ الرضاءِ والمحبةِ، يقُال: كرهُت الشيء، أكرهه كُرهـــاً فهـــو مكروه.
ينظر مادة (كره) في: معجم مقاييس اللغة (١٧٢/٥)، المصباح المنير (٥٣١/٢).
وَاصطلاحاً: ما يثابُ على تركِهَ امتثالاً، وَلا يعاقب على فعلهِ.
ينظر: المستصفى (٦٥)، روضة الناظر (٩٠).

[3] وَهو المشهور في المذهب، وَقال القاضي حسين بعدمِ كراهتهِ في النفلِ.
ينظر: الإبانة [١٤-ب]، الأم (١٠١/٢)، مختصر المزني (٥٩/١)، الحـــاوي (٨٦/١)، التعليقة (٢٤٦/١)، العباب (٦٤/١).

[4] في (م) [ تركه ] وما أثبتناه من (هـ) و(ن).

[5] هذا القولُ فيه نظرٌ، إذلم يصحْ عن مالكٍ، وَلم أقفْ عليه عن أحدٍ مِنْ المالكية، وَإنما الذي كرهوه التسوكَ بالسواكِ الرطبِ في حالِ الصومِ خشيةَ التحللِ وَالوصولِ إلى الجوفِ. وَلم

وعِنْدَ **أَبِي حَنِيفَةَ**: يُسْتَحَبُّ للصَائِمِ السِّوَاكُ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلِهِ، مِثْلَ غَيْرِ الصائِمِ سَوَاءٌ[1].

**ودَلِيلُنَا**: أنَّ تَغَيُّرَ الْفَمِ بَعْدَ الزوالِ مِنْ أثرِ الصَّومِ، وَذَلِكَ مُستَطَابٌ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى. وَرُوِي عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:((لَخَلُوفُ[2] فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ

---

يفرقُوا بين صومِ الفرضِ وَالنفلِ. ففي الموطَأ (٢١٢) (عن مالكٍ، أنه سمعَ أهلَ العلمِ لا يكرهون السوَاك في رمضان في ساعة مِنْ ساعاتِ النهارِ لا في أولهِ وَلا في آخِرِه.... ) ثم قَال: (وَلم اسْمَعِ أحداً مِنْ أهل العلم يكره ذلك وَلا ينهى عنه) وَفي المدونة (١/٣٥٥) (وَلا بأس بالسواك أول النهار وَآخره بعود يابس، وَإن بله بالماء، وَأما الرطب فمكروه). وَفي التفريع (١/٣٠٨) (لا بأس بالسواك - بما ليس له طعمٌ - في النهار كلّه أوله وَأخرِه) وَفي الكافي (١/٣٠٥) (لا بأسَ بالسواكِ في النهارِ كلّه إذا كَانَ يابساً وَيكره إن كَانَ رطباً) وَفي جامعِ الأمهاتِ (١/١٧٢) (وَالسواكُ مباحٌ كل النهارِ بما لا يتحللُ منه شيءٌ وَكرِهِ بالرطبِ). وَفي الذخيرة (٢/٥٠٨) (يستاكُ في جملةَ النهارِ إلا بالأخضرِ). وَفي الثمر الداني (١/٢٩٨) بعدما ذكرَ قَول ابنِ الحاجبِ، قال: (وَفي كلامِ بعضهم ما يفيدُ أن محلَ الإباحةِ بعدَ الزوالِ لغيرِ مقتضى شرعي، وَأما لمقتضى شرعي كالوضوءِ وَالصلاةِ وَالقراءةِ وَالذكرِ فمندوبٌ).

وينظر أيضاً: التلقين (١/٤٥-٤٦)، الاستذكار (٣/٣٧٨)، التاج والإكليل (٢/٤٢٦)، مواهب الجليل (٢/٤٤٢)، حاشية الدسوقي (١/٤٨٩)، منح الجليل (٢/١٤٨).

[1] ينظر: المبسوط (٢/٥٢٣)، بدائع الصنائع (١/١٩)، البحر الرائق (٢/٤٤١)، حاشية ابن عابدين (١/٢١٠)،

وَللإمام أحمدٍ – رحمهُ الله – روايتان: الأوَلى: كراهةُ السواكِ للصائمِ بعد الزوالِ سواءٌ كَانَ صومُه فرضاً أو نفلاً. والثانية: لا يكرهُ.

ينظر: المغني (١/١٠٩-١١٠)، الشرح الكبير (١/١٣٠)، العدة (٤٩).

[2] الخُلوف وَالخَلُوفُ: تغير رائحةُ الفمِ لتأخيرِ الطعامِ أو لخلوِ المعدةِ.

عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المسْكِ))[1]. وَإِذَا كَانَ التغيرُ أثَرَ عِبادةٍ[2] **يُكْرُهُ إِزَالَتُهُ**[3] كَدَمِ الشَّهيدِ[4].

---

ينظر: غريب الحديث للهروي (٣٢٧/١)، الفائق في غريب الحديث (٣٨٧/١).

(1) أخرجهُ البخاري (٦٧٣/٢) كتاب الصيام، باب هلْ يقولُ إني صائمٌ إذا شتِمَ، حديث رقم (١٨٠٥). وَمسلمُ (٨٠٧/٢) كتاب الصيامِ، باب فضلِ الصيامِ، حديث رقم (١١٥١).

(2) العبادةُ: اسمٌ جامعٌ لما يحبُه الله وَيرضَاهُ مِنْ الأقوالِ وَالأفعالِ الظاهرةِ وَالباطنهِ.
ينظر: معارج القبول (٤٥٧/٢)، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (٣٠/١).

(3) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (٣٠٠/٩).

(4) ظاهرُ التشبيهِ في أنه أثرُ عبادةٍ لا تُزالُ، وَإلا فإنه يحرمُ إزالةُ دمِ الشهيدِ، وَلا يحرمُ الإستياكُ بعدَ الزوالِ.
ينظر: نهاية المحتاج (١٨٢/١)، حاشية الجمل (١٢٠/١).
والشهيدُ في الأصلِ: المقتولُ في سبيلِ اللهِ، وَيجمعُ على شهداءٍ، وهو على ثلاثة أقسامٍ:
أحدها: المقتولُ في حربِ الكفارِ بسببٍ منْ أسبابِ قتالهِم، فهذا له حكمُ الشهداءِ في ثوابِ الآخرةِ، وفي أحكامِ الدنيَا؛ وهو أنه لا يُغَسَّل، ولاَ يُصلى عليهِ- وَهو المرادُ هنا-.
الثاني: شهيدٌ في الثوابِ دونَ أحكامِ الدنيا، وهو المبطونُ، وَالغَرِيقُ، وَصاحبُ الهَدْم، وَالمرأةُ تموتُ في نفاسِها، والمقتولُ دون مالهِ وَغيرهمِ ممن وَردَت الأحاديثُ الصحيحةُ بتسمِيتهِم شهداء. فهذا يُغَسَّلُ ويصلى عليه، وله ثواب الشهداء، ولا يلزمُ أن يكون ثوابهم مثل ثوابِ الأوَّلِ.
الثالث: من غلَّ في الغنيمةِ وشبهه، ممَّن وردتْ الآثارُ بنفي تسميتهِ شهيداً، إذا قُتلَ في حربِ الكفارِ، فهذا له حكم الشهداءِ في الدنيا، فلا يُغَسَّل ولا يُصلى عليه، وليس له ثوابهِم الكاملِ في الآخرةِ. تهذيب الاسماء واللغات (٢٢٨/٢-٢٢٩).

وَيُخَالِفُ مَا قَبْلَ الزوالِ؛ لأنَّ تَغَيُّرَ الْفَمِ يكونُ لبقيةِ الطَّعامِ فِي المَعِدةِ [فاستُحِبَّ إزَالَتُهُ.][1]

فرع: الإستياك هل هو من سنن الوضوء أم هو سنة مستقلة ؟

[م:٦] **الْخَامِسُ**: السِّوَاكُ هل يُعَدُّ مِنْ سُننَ الْوُضُوءِ أمْ لاَ؟ اخْتَلَفُوا فيهِ.

فمَنهُمُ مَنْ قَالَ[2]: يُعَدُّ مِنْ جملة السُّنَنِ، لأنَّهُ نوعٌ مِنْ النَّظَافةِ، يُؤمَرُ بهِ الْمُتَوَضِّئ.

وَمِنهُمُ مَنْ قَالَ[3]: هُوَ سُنَّةٌ مقصودةٌ بنفْسِهِ؛ لأنَّه يُؤمَرُ بهِ الْمُتطهرَ إذَا أَرَادَ الصَّلاَة، وَيُؤمَرُ بهِ مَنْ لَيْسَ مِنْ أهلِ الطَّهَارَةِ كالْحَائِضِ[4]،

---

[1] مابين المعقوفتين ليست في (م).

[2] وَهو قولٌ وافقه إمامِ الحرمين وَالغزالي وَالرافعي وَالنووي وَالشربيني وَالرملي وَغيرهم.
ينظر: نهاية المطلب (١/٤٨)، الوسيط (١/٤٥٠)، فتح العزيز (١/١٢٠)، روضة الطالبين (١/١٦٧)، منهاج الطالبين (٥)، مغني المحتاج (١/٥٥)، نهاية المحتاج (١/١٧٧).

[3] وَهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ الشافعي وَالْمُزَنِيُّ وَقالَ به الماوردي والقاضي حسين وَالشيرازي وَالبغوي والعمراني وَالروياني وغيرهم.
ينظر: الأم (١/٢٠)، مختصر المزني (١/٤)، الحاوي (١/٨٢)، التعليقة (١/٢٤٠)، التنبيه (١٤)، بحر المذهب (١/٨٢)، التهذيب (١/٢١٤)، البيان (١/٨٩).
وَمدارُ الحكمِ عندهمُ على محله، فمَنْ قَال: إنه قبلَ التسميةِ، قال: إنه خارجٌ عنْ الوضوءِ، وَمنْ قال: بأنه بعد التسميةِ قال: بسنيتهِ للوضوءِ. المجموع (١/١٩١).

[4] الحيضُ لغةً: السيلان، يقال"حاضَ الوادي" إذا سالَ ماؤه أو حاضتْ المرأةُ تحيضُ حيضاً وَمحيضاً، إذا سال دمُها.
ينظر مادة (حيض) في: العين (٣/٢٦٧)، المصباح المنير (١/١٥٩).

وَالنُّفساءِ[1]/(م)[٣٧-أ]/.

[م:٧] **الْمَسْأَلَةُ الثَّانيةُ**: التَّسْمِيةُ فِي ابتداء الطَّهَارَة سُنَّةٌ[2]. وَالتَّسْمِيةُ أنْ يَقُولَ: بِسمِ اللهِ[3]. إلا أَنَّهُ لوتَركَ التَّسْمَيةَ تَصِحُ[4] طَهَارتُهُ[5]/(هـ)[٢٧-أ]/.

مسألة: التسمية في أول الوضوء

---

وَاصطلاحاً: دمٌ يرخيهِ رحمُ المرأةِ بعد بلوغهِا في أوقاتٍ معتادةٍ، على سبيلِ الصحةِ مِنْ غيرِ سببِ ولادةٍ.

ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٤٣)، المجموع (٢٦١/٢)، الإقناع للشربيني (٩٥/١).

[1] النُفساء: مِنْ نَفَّسَ، وَالنِفاسُ، وَلادة المرأة، إذا وَضعت فهي نُفَسَاءُ.

ينظر مادة (نفس) في: معجم مقاييس اللغة (٤٦٠/٥)، الصحاح (٨٢٩/٢).

النِّفَاسُ: الدم الخارج بعد الولادة، أو هو ما يخرج مع الولد وَعقيبة وَالمرأة نُفَساء.

ينظر: تحرير التنبيه (٥٢)، الإقناع للشربيني (٩٥/١)، نهاية المحتاج (٣٢٣/١).

[2] ينظر: الأم (٢٧/١)، مختصر المزني (٥/١-٦)، الحاوي (١٠٠/١)، التعليقة (٢٦١/١)، الوسيط (٤٥١/١).

[3] أقلها قولُ (بسمِ اللهِ) وَأكملهَا قولُ (بسم الله الرحمن الرحيم).

ينظر: العباب (٦٥/١)، نهاية المحتاج (١٨٤/١) فتح العلام (٣٠٣/١).

[4] الصِّحَّةُ في اللغة: ذهابُ السقمِ، وَالبراءةُ مِنْ كلِ عيبِ.

ينظر مادة (صحح) في: معجم مقاييس اللغة (٢٨١/٣)، الصحاح (٣٣٥/١).

وَالصحيح مِنْ العبادات: ما وَافق الشرع باستكمالِ الأركانِ، وَالشروطِ وَانعدامِ الموانع يقالُ عبادةٌ صحيحةٌ: أي مجزئةٌ وَمبرئةٌ للذمةِ وَمسقطة للقضاءِ فيما فيه قضاءٌ.

ينظر: البحر المحيط (٢٥١/١)، قواعد الفقه (٣٤٧)، المدخل لدراسة أصول الفقه (١١٤).

[5] ينظر: الأم (٢٧/١)، الحاوي (١٠١/١)، حلية الفقهاء (٤١)، البيان (١٠٩/١)، فتح

وقَالَ **أَحْمَدُ** - رَحِمُه الله -: التَّسْمِيةُ وَاجِبةٌ، حَتَّى لو تَرَكَهَا عَمْدًا[1] لم يَصِحْ وَضُوُءهُ[2] [3].

---

العزيز (١٢٢/١)، روضة الطالبين (١٦٨/١).

[1] العَمْدُ: نقيض الخطأ وَهو: القصد، وَيعْمِدُ: يَقْصِدُ. وَهو: أن تكابد أمراً بجدٍ وَيقين، تقول: فعلت ذلك عَمْداً، وَتَعمدَّت له، وَفعلته معمِداً أي: متعِّمداً.

ينظر مادة (عمد) في: معجم مقاييس اللغة (١٣٨/٣)، لسان العرب (٣٨٧/٩).

[2] الوُضُوُء مِنْ الوضاءةُ: وَهي الحسنُ وَالنظافةُ. وَالوَضُوءُ بالفتح: الماءُ الذي يتوضأُ به، وَالوُضوءُ بالضم المصدر مِنْ تَوَضَّأْتُ للصلاةَ، وَهو الفعلُ.

ينظر مادة (وَضأ) في: الصحاح (٦٧/١)، تاج العروس (٣١٩/١).

وَفي الاصطلاح: أفعالٌ مخصوصةٌ مفتتحة بالنية.

ينظر: الإقناع للشربيني (٣٠)، مواهب الصمد (٨٣/١) نهاية المحتاج (١٥٣/١).

[3] وَهي أحدُ الروايتين عنه، وَالرواية الثانية وَهي الظاهر: أن التسميةَ مسنونةٌ في طهارةِ الأحداثِ كلها،تسقط مع السهو؛ لأنها طهارة، فلا تفتقر إلى التسمية كالطهارة مِنْ النجاسة. وَلأنها عبادة، فلا تجب فيها التسمية كسائرِ العباداتِ، وَلأن الأصلَ عدمُ الوجوبِ. وَحملوا الدليلَ على نفي الفضيلةِ، وَتأكيدِ الاستحبابِ.

ينظر: المغني (١٤/١-١٥)، العدة (٤١)، الشرح الكبير (١٤٠/١)، الإنصاف (١٢٨/١)، الروض المربع (٢٨)، هداية الراغب (٤٤).

وَذهب الحنفية إلى أنها سنةٌ في ابتداءِ الوضوء. وَصحَّحَ المرغيناني كونها مستحبة، وَقال: لأن السنةَ ما وَاظَبَ عليها عليه الصلاة وَالسلام، وَلم يَشتهْر مواظبتُه عليها؛ ألا ترى أن علياً وَعثمان رضي الله عنهما حكيا وَضوءه، وَلم يُنقل عنهما التسميةَ. وَعدها ابن عابدين أدباً.

ينظر: كتاب الأصل (٢٧/١)، مختصر القدوري (٤٠/١)، تحفة الفقهاء (١٣/١)، الهداية (٢٢/١)، حاشية ابن عابدين (٢٢٢/١)، مجمع الأنهر (١٢/١).

واستدلَ بما رُوي عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((لا وَضوءَ لِمَنْ لَمْ يَذكُرْ اسمَ اللهِ عَلَيْهِ))[1].

فائدة: قال النووي: السنةُ والأدبُ يشتركان في الندبيةِ، لكن السنةَ تتأكــدُ. المجمـــوع (٢٥٨/١).

وَأما المالكية: فقد نُقل أن مالكَ - رحمهُ الله - استحسنها مرةً، وَأنكرها مرةً وَقال: (أهو يذبح). وَنقل ابن شاسٍ عنه التخيير. وَالراجحُ في المذهبِ: أنه مستحبة وَفضيلة وَليست سنة.

ينظر: التلقين (٣٩/١)، عيون المجالس (٩٦/١)، الكافي (١٤٢/١)، المقدمات الممهدات (١٨/١)، الذخيرة (٢٨٤/١)، حاشية الدسوقي (١٧١/١).

فائدة: نقل القرافي عن صاحبِ الطرازِ الفرق بين الـــسنةِ وَالفــضيلةِ - المـــستحبُ - وَالفريضةُ في الوضوءِ؛ أن الأولى: يؤمرُ بفعله إن تركه مِنْ غير إعادةِ الصلاةِ.

وَالثانية: لا يؤمر بفعلها إذا تركها، وَلا بإعادةٍ.

الثالثة: تعادُ لتركها الصلاةَ.

وَالفضيلة: مأخوذةٌ مِنْ الفضلِ وَهو الزائدُ، لأنه زائدةٌ على الواجبِ. الذخيرة (٢٧٣/١).

[1] أخرجَه: ابن ماجَه في سننه (١٣٩/١)، كتاب الطهارةِ وَسننها، باب ما جاء في التسميةِ في الوضوءِ، حديث رقم (٣٩٧). والترمذي في سننه (٣٧/١-٣٨) كتاب الطهـــارةِ، باب التسميةِ عندَ الوضوءِ، حديث رقم (٢٥). وَالحاكم في المستدرك (٢٤٦/١)، كتاب الطهارةِ حديث رقم (٥١٩). وَالبيهقي في سننه (٤١/١)، كتاب الطهارة، باب النية في الطهارة الحكمية، حديث رقم (١٨٣). وقالَ الحاكم: حديث صـــحيحُ الإســـنادِ وَلم يخرجاه. وقال العراقي: نقل الترمذي عن البخاري أنه أحسنَ شيءٍ في هذا البابِ. وَقال النووي: حديث ضعيفٌ عند أئمةِ الحديث. وَضعفه ابن حجرٍ، وحسنهُ الألباني.

ينظر: المجموع (١٩٠/١)، المغني عن حمل الأسفار (٨١/١)، تلخيص الحبيير (٧٢/١-٧٣)، إرواء الغليل (١٢٢/١).

**ودَلِيلُنَا**: مَا رَوَى **ابْنُ عُمَرَ**[1] **وَابْنُ مَسْعُودٍ**[2] رضي الله عَنْهُمَا أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ اسْمَ اللهِ، كَانَ طَهُوراً لِجَمِيْعِ بَدَنِــهِ؛ وَمَــن تَوَضَّأَ، وَلم يَذْكُرْ اسَمَ اللهِ، كَانَ طَهُوراً لأعضاءِ وَضوئهِ))[3] وَلم يَــرِدْ بِــهِ

---

[1] هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن. ولد بعد المبعــث بيــسير، واستُصغِر يوم أحد، وهو أحد المكثرين من رواية الحديث، كان أشد الناس اتباعاً للأثر، مات سنة ٧٣ هــ.

ينظر: العبر في خبر من غبر (٦١/١)، الإصابة (١٨١/٤)، شذرات الذهب (٨١/١).

[2] هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن. من السابقين الأولين إلى الإسلام، ومن كبار علماء الصحابة، هاجر الهجرتين، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة. توفي سنة ٣٢ هــ.

ينظر: العبر في خبر من غبر (٢٤/١)، الإصابة (٢٣٣/٤)، شذرات الذهب (٣٨/١).

[3] الحديثين أخرَجهَما البيهقي في السننِ الكبرى (٤٤/١) كتاب الطهارةِ، باب التسميةِ على الوضوءِ، حديث رقم (١٩٩) عن عبدِ الله بن مسعود قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقــول: ((إذَا تَطَهَّرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُر اسْمَ اللهِ، فَإنَّه يطهرُ جَسَده كُلّه؛ وإنَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدُكُمْ اسْمَ اللهِ عَلَى طهورِهِ، لَمْ يطهرْ مِنْه إلاَّ مَا مَرَّ عَلَيهِ المَاءُ)) قال البيهقي: وهذا ضعيفٌ لا أعلمه رواه عن الأعمش غير يحيى بن هاشم ويحيى بن هاشم متروك الحديث، وقَال عنه الزيلعي: حديث ضعيفٌ، لا أعلَمَ مَنْ رواه عنِ الأعمشِ غير يحيى بن هاشم وَهو متروكُ الحديث وَرماه ابن عدي بالوضع. وأما حديثُ ابنِ عمر عن النبيَ ﷺ قال: ((مَنْ تَوَضَّأَ، وَذَكَــرَ اسْمَ اللهِ عَلَى وضوئهِ، كَانَ طهُورًا لجَسدهِ، وَمن تَوَضَّأَ، وَلَمْ يَذْكُر اسْمَ اللهِ على وضوئهِ كَانَ طهُورًا لأَعْضَائِهِ)) حديث رقُم (٢٠٠) وقالَ: وهذا أيضاً ضعيفٌ، أبو بكر الداهري غيرُ ثقةٍ عند أهل العلم بالحديث. وقالَ ابن حجر في"التلخيصِ": وَفيه أبو بكر الداهري وَهو متروكٌ. وقال في "الدراية": أسانيده ضعيفة، وَقال ابن الملقن: هذا الحديث مــروي من طرق كلها ضعيفة، وضعفهُ الألباني في تحقيق "المشكاة".

ينظر: مشكاة المصابيح (٩٢/١)، وتلخيص الحبير (٧٦/١)، نصب الراية (٧/١)، الدراية

طهوراً عَنْ الحَدَث[1]؛ لأنَّ الحَدَثَ لاَ يتبَعْضُ؛ وَإنما أَرَادَ طَهُوراً عَنْ الذّنُوبِ. وفي ذَلِكَ دَلَالَةٌ أنَّ التَّسْمِيَةَ سُنَّةٌ.

ولأنَّ الْوُضُوء لاَ يُشْتَرَطُ[2] ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى فِي أثنائهِ وَآخرهِ، فلا يُشْتَرَطُ فِي أَوَّلِهِ، كالصَّومِ وَعَكْسِهِ الصَّلاَة.

---

في تخريج أحاديث الهداية (١/١٥).

[1] الحَدَثُ لغةً: كونُ ما لم يكُن قبْل؛ يقالُ: حَدَثَ أمرٌ بعد أن لم يكُنْ.

ينظر مادة (حدث) في: معجم مقاييس اللغة (٣٦/٢)، لسان العرب (٧٥/٣).

اصطلاحًا: أمرٍ اعتباري يقومُ بالأعضاءِ، يمنعُ من صحةِ الصلاةِ حيثُ لا مرخصَ. ويطلقُ على: الأسبابِ التي ينتهي بها الطهرُ. وعلى المنعِ المترتبِ على ذلك. أو هو: ما يوجبُ الوضوءَ أو الغُسُلَ أو كلاهما أو بدلهما؛ فيقال: حدثٌ أكبرٌ- وهو ما يوجبُ الغسلَ- وحدثٌ أصغرٌ-وهو ما يوجبُ الوضوءَ- وإذا أطلقَ كان المرادُ الأصغَرُ غالباً.

ينظر: روضة الطالبين (١٨٢/١)، أسنى المطالب للأنصاري (٤٥/١).

[2] الشرطُ لغةً: العلامةُ، منه اشتراطُ الساعةِ أي علاماتها.

ينظر مادة (شرط) في: العين (٢٣٤/٦)، تهذيب اللغة (٢١١/١١).

واصطلاحاً: هو ما كان خارجاً عن ماهية الشيء، وحقيقته ولا يلزم من وجوده وجود المشروط، ولكن يلزم من عدمه العدم.

أو هوَ: ما يلزم مِنْ عدمه العدمُ، وَلا يلزم مِنْ وَجودهِ وجودٌ، وَلا عدمٌ لذاتِه.

ينظر: التمهيد (٨٣/١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤٦٦/٢)، التحبير شرح التحرير (١٠٦٧/٣).

وَالشرطُ الشرعِي: ما جعلهَ الشارعُ شرطاً، وَإن أمكن وَجود الفعِل بدونه، كالطهارةِ بالنسبة للصلاةِ، وَالإحصانُ للرجمِ.

ينظر: المدخل لدراسة أصول الفقه (١١٠).

وأما الْخَبَرُ[1] فالمرادُ بِهِ نَفِي الفَضِيلةِ[2]؛ كمَا قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ((لا صَلاَةَ لجارِ الْمَسْجِد إلا فِي الْمَسْجِدِ))[3].

فرع: حكم ما لو نسي التسمية

[م:٨] **فَرْعٌ**: لو نَسِيَ [التَّسْمِّية][4] فِي ابْتِدَاءِ الطَّهَارَة، ثُمَّ تَذَكَّرَ قَبْلَ أنْ يَفْرُغَ مِنْ الطَّهَارَة، يُسْتَحَبُّ لهُ أنْ يأتِي بها. فَأَمَّا إن لَمْ يَتَذّكرْ حَتَّى فَرَغَ مِنْ الطَّهَارَةِ فَقَدْ فَاتَ مَحَلُّهَا، فَلَا يَكُونُ للتَسْمِّيةِ بَعْدَ فَواتِ الْمَحَلّ حُكمٌ[5].

---

[1] الخَبَرُ لغةً: هو ما يُنقلُ وَيُتحَدثُ به، وَالجمع: أخبارُ.
ينظر: المصباح المنير (١٦٢/١)، القاموس المحيط (٣٨٢).
وَعند علماء الحديث: مرادفاً للحديثِ – وهو المرادُ هنَا–، وَقيَل: الحديثُ ما جَاء عنْ النبي ﷺ، وَالخُبر ما جاءَ عنْ غيرِهِ. وَقيلَ: الخبرُ أعمُ مِنْ الحديث مطلقاً.
ينظر: الباعث الحثيث (١٤٨/١)، الشذا الفياح (١٤٠/١).

[2] يريدُ قولَه ﷺ: ((لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ)).

[3] أخرجهَ ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٣/١) كتاب الصلاة، باب مِنْ قال إذا سمع المنادي فليجب، حديث رقم (٣٤٦٩). وَالدار قطني (٤٢٠/١) كتاب الإمامة وَصلاة الجماعة، باب التأمين، حديث رقم (٨٩٨). البيهقُي في السننِ الكبرى (٥٧/٣)، كتاب الصلاةِ باب ما جاءَ في التشديدِ في تركِ الجماعةِ مِنْ غير عذر، حديث رقم (٤٧٢١). وَالحديث ضعفه النووي وَالزيلعي وَالعراقي وَابن حجر وَقال: ضعيف ليس له إسناد ثابت. فيه سليمان بن داود أبو الجمل – أحد رواته – وَهو ضعيفٌ. وضعفه الألباني
ينظر: خلاصة الأحكام (٦٥٥/٢)، نصب الراية (٤١٢/٤)، المغني عن حمل الأسفار (١٠٦/١)، تلخيص الحبير (٣١/٢)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية(٢٩٣/٢)، إرواء الغليل (٢٥١/٢)، السلسلة الضعيفة (٣٣٢/١).

[4] في (هـ)[البسملة] وما أثبتناه من (م) و(ن).

[5] ينظر: الأم (٢٧/١)، الحاوي (١٠٠/١)، التعليقة (٢٦١/١)، المهذب (١٤)، المحرر

مسألة: غسل اليدين في ابتداء الوضوء

[م:٩] **الثَّالِثَةُ**: يُسنُ لمنْ أرَادَ الْوُضُوءَ أنْ يَغْسِلَ[1] يَدَيهِ ثَلاَثًا قَبْلَ أنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ. وَلاَ يَجْبُ ذَلِكَ، إلا أنْ يَتَحَقَقَ عَلَى [يَدَيهِ][2] نَجَاسَةً[3] فَيَجِبُ غَسْلَهُمَا[4].

وقَالَ **أَحْمَدُ** - رَحِمَهُ الله -: إِذَا قَامَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ يَجْبُ عَلَيْهِ أنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلاَثًا قَبْلَ أنْ يُدْخِلَهُمَا الإنَاءَ؛ حَتَّى لَو لَمْ يَغْسِلْ، وَأَدخَلَ فِي الإنَاءِ

---

(١٢/١)، مغني المحتاج (٥٧/١).

[1] غَسَلَ الشيء غَسْلاً: أزَال عنهُ الوسَخ وَنظفهُ بالماءِ، وَيقالُ غَسَلَ الله حوبتكَ، أي طهركَ مِنْ إِثْمك وَالغسلُ: يدلُ على تطهيرِ الشيءِ وَتنقيتهِ.

ينظر مادة (غسل): معجم مقاييس اللغة (٤٢٤/٤)، لسان العرب (٧١/١٠)، المعجم الوسيط (٦٥٢/٢).

وَغَسْلُ أعضاءِ الوضوءِ: هو جريانُ الماءِ على العضوِ. ولا يشترطُ الدَّلْكُ وإمْرَارُ اليدِ على العضوِ. تهذيب الاسماء واللغات (٣٤٠/٢).

[2] في (ن) [بدنه] ولعل الصحيح ما أثبتناه من (م) وَ(هـ) لقوله بعدها "غسلهما"، والضمير راجع على اليدين، ولأن سياق الكلام عن اليدين.

[3] النجاسةُ لغةً: القذارة، مِنْ نَجْسُ وَنِجْسٌ وَنَجَسٌ. وهو مِنْ كل شيء قَذْرَته.

ينظر مادة (نجس) في: لسان العرب (٥٣/١٤-٥٤)، المصباح المنير (٥٩٤) المعجم الوسيط (٩٠٣/٢).

وَفي الاصطلاحِ، تطلق النجاسة ويرادُ بها: كلُ عينٍ حَرُم تناولهُا على الإطلاقِ، مع الإمكَانَ حالَ الاختيارِ لا لحرمتها، وَلا استقذارِها، وَلا لضررِها في بدنٍ أو عقلٍ.

وَيرادُ بها أيضاً: الصفةُ الحكميةُ التي توجبُ لموصوفها منع استباحةِ الصلاةِ وَنحوهَا.

ينظر: تحرير التنبيه (٤٦)، المنثور (٢٥٧/٣)، نهاية المحتاج (٢٣١/١-٢٣٢).

[4] ينظر: الأم (٢٠/١)، الحاوي (١٠١/١-١٠٣)، التعليقة (٢٦٣/١)، فتح العزيز (١٢٢/١)، المجموع (١/ ١٢٢).

يَجْبُ إراقةَ الْمَاءِ.

واسْتَدَلَّ بما رُوي عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((إذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلاَ يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الإنَاءِ(١)، حَتَّى يَغْسِلْهَا ثَلاَثاً؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ(٢) يَدُهُ)) (٣). فَنَهَاهُ عَنْ إِدْخَالِ الْيَدِ فِي الإنَاءِ قَبْلَ أن يَغْسِلَهَا ثَلاَثاً، فَدَلَّ على أنَّ الغَسْلَ /(م)[٣٧-ب]/ وَاجِبٌ(٤).

---

(١) الإنَاءُ: الوعاءُ، وَجمعها آنِيَةٌ، وَجمع الآنِيَةِ الأَوَانِي. مثل سقاءٍ وَأَسْقِيَة وَأَسَاقٍ.
ينظر مادة (أني) في: الصحاح (١٨١٦/٥)، المصباح المنير (٢٨/١).

(٢) بَاتَ الرجلُ يَبيتُ، وَباتَ يفعلُ كذا إذا فعله ليلاً. وَكلُ مِنْ أدركهُ الليلُ فقد بَاتَ يَبيتُ، نام أو لم ينْم. ينظر مادة (بيت) في: تهذيب اللغة (٢٣٧/١٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٧٢/١)، مختار الصحاح (٢٨).

(٣) أخرجهُ البخاريُ بلفظهِ إلا قولَه " ثلاثا" (٧٢/١) كتاب الوضوءِ باب الإستجمارِ وَتراً حديث رقم (١٦٠). وَمسلمٌ (٢٣٣/١) كتاب الطهارةِ باب كراهيةِ غمسِ المتوضئ وَغيرِهِ يدهُ المشكوكُ في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً حديث رقم (٢٧٨).

(٤) المذهبُ – عندَ الحنابلةِ – أنَّ غسل الكفين في أول الوضوء مسنونٌ في الجملة فأمَّا عندَ القيامِ مِنْ نومِ الليلِ، ففيه روايتان: الظاهُر هو الوجوبُ. وَالروايةُ الثانيةُ: أنه مستحبُ.
ينظر: المغني (١١٠/١-١١١)، الشرح الكبير (١٤٢/١-١٤٣)، شرح الزركشي (٦٧/١)، المبدع (٨٧/١)، الروض المربع (٢٩).
وَذهبَ الحنفيةُ إلى أنه سنةٌ.
ينظر: مختصر القدوري (٤٠/١)، فتح القدير (٢٠/١/٢١)، حاشية ابن عابدين (٢٠٦/١-٢٠٥)، الفتاوي الهندية (٦/١)، مجمع الأنهر (١٢/١).
وَذهب المالكية إلى أنه سنة أيضاً، وَقيل: إنَّه يستحب.
ينظر: التفريع (١٨٩/١)، المقدمات (١٧/١)، الذخيرة (٢٧٣/١-٢٧٤) مواهب الجليل (٢٤٢/١)، حاشية الدسوقي (١٦٠/١).

**ودَلِيلُنَا**: قَوْله تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[1]. قَالَ **زيدُ بْنُ أَسْلَمَ**[2]: (معناهُ مِنْ مَنَامكم)[3] وَلَمْ يأَمَرْهُ بغَسْلِ الْيَدَينِ. ولأنَّ وُجُوبَ غَسْلُ الْيَدَيْنِ لاَ يَخْلُوا إِمَّا أَنْ يَكُوَن لأجَلِ النَجَاسَةِ، أَوْ تَعبُداً[4].

بَطُلَ أنْ يكوَن/(ن)[٢٨-ب]/ لأجلِ النَجَاسَةِ، لأنَّ ذَلِكَ لَمْ يتحققْ، بَلْ هي موهومٌة[5].

---

[1] سورة المائدة: من الآية (٦).

[2] زيدُ بن أسلمَ العدويِ، مولى عمرَ، أبو عبد الله المدني، الفقيهُ الثقةُ العالمُ، كَانَ رجلاً صالحاً، عالماً بالتفسير، كَانَ له حلقةً للعلمِ في مسجدِ رسولِ الله ﷺ، وَكانت تضمُ أربعين فقيهاً، له تفسيرٌ أخرجه عنه ابنه عبد الرحمن، توفي في ذي الحجة سنة ١٣٦هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١٠/١٣)، تاريخ الاسلام (٨/٤٢٨)، سير أعلام النبلاء (٥/٣١٦)، تهذيب التهذيب (٣/٣٩٥)، الأعلام (٣/٥٦- ٥٧).

[3] أثرُ زيد بن أسلم أخرجه مالك في الموطأ (١/٢١) كتاب الطهارةِ، باب وضوءِ النائمِ إذا قامَ إلى الصلاةِ، رقم (٣٩). والدار قطني (١/٣٩) كتاب الطهارةِ، باب تأويلِ إذا قمتم إلى الصلاةِ، رقم (١) و(٢). والبيهقي في سننهِ الكبرى (١/١١٧) كتاب الطهارةِ، باب الوضوءِ من النومِ.

[4] أي: لا يعقلُ معناهُ. الإقناع للشربيني (٣٠).

[5] الوَهْمُ لغةً: سَبْقُ القلبِ إلى الشيءِ مع إرادةِ غيرهُ، وَتَوَهّمْتُ أي: ظَنّنْتُ. ينظر مادة (وَهم): الصحاح (٥/١٦٦١)، المصباح (٢/٦٧٤).
وَاصطلاحاً: الطرفُ المرجوحُ مِنْ الترددِ بين أمرين، أو هو عبارةٌ عما يقعُ في الحيوانِ مِنْ جنسِ المعرفِة مِنْ غير سببٍ موضوعٍ للعلمِ، وَهو أضعفُ مِنْ الظَنّ.
ينظر: الحدود الأنيقة (٦٨)، والكليات (٩٤٣).

وَالنَجَاسَةُ **المَوهُومَة لاَ حُكْمَ لها**[(١)](٢).

أَلا تَرَىَ لو تَوَهَم أنَّ على ثَوبه نَجَاسَةً لاَ يَجْبُ غَسْلُه، وَلو وَقع فِي مَاءٍ لاَ يَصِيرُ نَجساً. وَبَطَلَ أن يَكُونَ تَعبُداً، لأنَّ غَسْلَ الْيَدِ وَاجبٌ فِي الْوُضُوءِ عَلَى سَبِيلِ التَّعَبُدِ؛ فلاَ يَجُوزُ أنْ يَتَكَرَر(٣) الوُجُوبُ فِيها كَسَائرِ الْأَعْضَاءِ(٤). وأمَّا الْخَبَرُ(٥) فَإِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ على سَبِيلِ التَّنزِيهِ(٦).

**وَالدَّلِيلُ** عَلَيْهِ: أَنَّهُ عَلَّقَ بأَمَرٍ موهومٍ، فقَالَ: ((لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)). وَمعْنَاهُ: لاَ يُؤَمَنُ أنْ تَكُونَ قَدْ وَقَعَتْ عَلى نَجَاسَةٍ(٧).

---

(١) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (١٠٦٠/٨).

(٢) ينظر: الحاوي (١٠٢/١)، التعليقة (٢٦٣/١)، بحر المذهب (٩٧/١).

(٣) التَكرارُ - بفتح التاء - وَهو الإتيانُ بالشيءِ مرة بعد أخرى، أو هو إعادة الشيءِ فعلاً كَانَ أو قولاً. ينظر: تحرير التنبيه (٢٢)، الكليات (٢٦٨).

(٤) أي: أنه قد وجب غسلها في الوضوءِ إلى المرفقين، فلا يجبُ تكراره كسائرِ الأعضاءِ. ينظر: الحاوي (١٠٢/١)، بحر المذهب (٩٧/١).

(٥) يريدُ قولَه ﷺ: ((إذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الأَنَّاء.. )) الحديث، سبق ذكره.

(٦) النزه: البعدِ، وَالتَّنزهُ: التباعدُ في المكَانَ وَغيره، وَهو يَتَنزهُ عن الشيء إذا تباعد عنه. ينظر مادة (نزه) فيه: معجم مقاييس اللغة (٤١٧/٥-٤١٨)، لسان العرب (١١٤/١٤). وَيراد به اصطلاحاً: ما نُهِي عنه نَهْيَ تنزيهٍ لا تحريمَ، وَالمكروهُ تنزيهاً هو: ما طلبَ الشارعُ الكفَ عنه طلباً غيرَ جازمٍ.. " وَحُكْمُه: أن فعله لا ثوابَ عليهِ وَلا عقابَ عليه، وَلكنَّهُ خلافُ الأولى.

ينظر: روضة الناظر (٩٠/١)، الأحكام للآمدي (٩٨/١)، المدخل لدراسة أصول الفقه (٩٣).

(٧) ينظر: شرح صحيح مسلم (٥١٦/١)، فتح الباري (٣٥٥/١)، عون المعبود (١٤٤/١).

**فَرْعان.**

فرع: غسل اليدين هل هو مِنْ سنن الوضوء أم هو سنة مستقلة ؟

[م:١٠] **أَحَدُهُمَا**: إذَا ثَبَتَ أنْ غَسْلَ الْيَدِ سُنَّةٌ قَبْلَ غَسْلِ [الوَجْهِ][1] فذَلِكَ سُنَّةٌ عَلَى **العُمُومِ**[2]، سَوَاءٌ قَامَ مِنْ النَّومِ، أَوْ قَامَ لاَ مِنْ النَّومِ. تَوَهَّمَ أنَّ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةً، أَوْ تَحققَ[3] طَهَارَتُهَا[4]؛ لأنَّ **عُثمَانَ** وَ**علياً** رَضِي الله عَنْهُما والَّذِين حَكَوا وَضوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَكَوا غَسْلَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ غَسْلِ الوجْهِ[5].

---

[1] في (م) [ اليد ] وَلعل الصحيحُ ما أثبتَناهُ.

[2] العامُ خلافُ الخاصِ. ومعنى العمومُ، إذا اقتضاه اللَّفظُ تركُ التفصيلِ إلى الإجمالِ. ويختلفُ العمومُ بحسبِ المقاماتِ، ومَا يُضافُ إليها من قرائنِ الأحوالِ.
ينظر مادة (عمم) في: معجم مقاييس اللغة (٢/١٥-١٩)، الصحاح (١٢٠٧/٤).
اصطلاحاً: اللَّفظُ المستغرقُ لجميعِ ما يصلحُ له، وقيل: كلُ لفظْ عم شيئين فصاعداً.
ينظر: المحصول (٥١٣/٢)، روضة الناظر (٢٢٠/١).

[3] الحَقُّ: خلافُ الباطلِ، وَتَحَقَّقَهُ: صار منه على يقين، وَتَحَقَّقَ عندي الخبرُ صَّحَ.
ينظر مادة (حقق) في: معجم مقاييس اللغة (٢/١٥-١٩)، مختار الصحاح (١٤١).

[4] ينظر: الأم (٢٠/١)، الحاوي (١٠٢/١- ١٠٣)، التعليقة (٢٦٣/١)، المهذب (١٤/١)، التهذيب (٢٣٦/١-٢٣٧).

[5] حديث عثمان أخرجه البخاري (٧١/١) كتاب الوضوء، باب ثلاثاً ثلاثاً، حديث رقم (١٥٨). ومسلم (٢٠٥/١) كتاب الطهارةِ، باب صفةِ الوضوءِ وَكمالهِ، حديث رقم (٢٢٦). وَأما حديث علي فأخرجه أحمد في مسنده (١١٣/١) مسند علي بن أبي طالب، حديث رقم (٩١٠). وأبو داود في سننه (٢٧/١) كتاب الطهارة، باب صفة وَضوءِ النبي ﷺ، حديث رقم (١١١). وَالترمذي (٦٧/١) كتاب الطهارة، باب ما جاَء في وضوء النبي ﷺ، حديث رقم (٤٨). وَالنسائي في سننه (٦٨/١) كتاب الطهارة، باب

إلا أَنَّهُ إذَا تَوَهَّم/(هـ)[٢٧-ب]/ على [يَدِهِ][١] نَجَاسَةً يَقْلِبُ الْمَاءَ مِنْ الإنَاءِ عَلَى يَدِه؛ وَيُكْرَهُ أَنْ يَغْمِسَها فِي [الْمَاءِ][٢].

فإنْ كَانَ الإنَاءُ كبيراً لاَ يُمِكُن أنْ يُقْلِبَ مِنْهُ الْمَاءُ عَلَى يَدِهِ فَيغْرِفُ بإنَاءٍ صَغَيرٍ، فإنْ لَمْ يَكُنْ فَيغْمِسُ طَرَفَ ثَوبِهِ فِيهِ، [وَيغْسِلُ الْيَدَ][٣] بِمَا يَتَقَاطَرُ مِنْ ثوبهِ[٤]. وَإن عَلِمَ طَهَارَة يدِهِ، فإنْ شَاء قَلَبَ الْمَاءَ عَلَى يَـدِه، وَإنْ شَـاء غَمَسَها فِي الإنَاءِ[٥].

---

غسل الوجه، حديث رقم (٩٢). قال النووي: إسنادهُ صحيحٌ. وَقَال ابن حجرٍ: سـندُه صحيحٌ. وَقَال ابن عبد الهادي: رجالهُ ثقاتٌ. وصححه الألباني.

ينظر: المجموع (١/١٩٢)، المحرر في الحديث (٥٠)، تلخيص الحبير (١/٩١)، صـحيح وضعيف سنن أبي داود (١/١٩٣).

[١] في (هـ)[بدنه] وما أثبتنَاهُ من (م) و(ن).

[٢] في (م) وَ(هـ)[الإناء] ولعلَ الأصوب ما أثبتَناهُ من (ن)؛ لأنَ الحكمَ يتعلقُ بالمـاءِ. والله أعلمُ.

[٣] في (م) [ويغسلهما] وما أثبتنَاهُ من (هـ) و(ن).

[٤] ينظر: بحر المذهب (١/٩٧)، المجموع (١/١٩٤).

[٥] لغسلِ اليدين قبلَ غَسْلِ الوجهِ أحوالٌ، ولكلِ حكمُه:

أحدها: أن يتيقنَ نجاستَهَا، فهذا يكرهُ له غمسُ كفِيه في الإنِاء قبلَ غسلهِما ثلاثاً كراهَة تحريمٍ لأنه يفسدُ الماءَ.

الحالة الثانية: أن يشكَ في نجاستِها كمنْ نَام وَلا يدرِي أينَ باتَتْ يدهُ، فهذا يكُره له أيضاً غمسُ كفِيه في الإناِء قبلَ غسلهِما ثلاثاً كراهَية تنـزيهٍ، وَلا ينجسُ الَماء بل هو باقٍ على طهارتِه، وَلا تزولُ الكراهَة إلا بالثلاثِ وَإن حصلَ تيقنَ الطهُر بواحدةِ ؛لأن الشارَع إذا غيّاً حكماً بغايةٍ فإنما يخرجُ عن العهدةِ منهُ باستيعابِها.

فرع: غسل اليدين قبل غسل الوجه هل هو مِنْ سنن الوضوء ؟

[م:١١] **الثَّاني**: غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ هَلْ يُعَدْ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ أَمْ لاَ؟ **فِيهِ وَجْهَان**:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ؛ لأَنَّهُ أَمَرَ بِهِ عِنْدَ الْوُضُوءِ[1].

والثَّانِي: لَيْسَ مِنْ جُملةِ السُنَنِ؛ لأنَّ الأَمْرَ بِهِ [لتَوَهُمِ][2] النَجَاسَةِ[3].

---

الحالة الثالثة: إن تيقَن طهارتَهُما، فهلْ يكرهُ له الغمسُ قبل الغسل؟ فيه وَجهان: أظهرهما لا يكره، بل يخيرُ بين أن يغمسَ يَده في الإناء وَبينَ أن يفرغَ المَاء مِنْ الإناءِ على يـدِه. لأن سببَ المنعِ الواردِ في الخبر الاحتياطُ للماءِ، لاحتمالِ نجاسةِ اليدِ. وَهذا مفقودٌ هنا.

وَالثاني: يكره، لأن المتيقنَ وَالمَترددَ يستويان في أصلِ استحبابِ الغسلِ، فكـذلك في استحبابِ تقديمِ الغسلِ على الغمسِ.

وَالصحيح: أنه إذا تيقن طهارةَ يده لم يكره غَمْسَهَا في الإناء قَبْلَ غَسْلِها وَلا استحبابَ في تقديمِ غسلِها على الغمسِ.

ينظر: الحاوي (١/١٠٢-١٠٣)، فتح العزيـز (١/١٢٣)، البيـان (١/١٠٩-١١٠)، روضة الطالبين (١/١٦٨-١٦٩)، المجموع (١/١٩٤)، كفاية الأخيـار(١/٢٧-٢٨)، العباب (١/٦٦-٦٧)، نهاية المحتاج (١/١٨٥)، البجيرمي على الخطيب (١/٢٣٣).

[1] وَهو اختيارُ المُزَنيُّ وَالقاضي حسين وَالشيرازي وَالبغوي وَالغزالي وَالعمـراني وَالرافعـي وَالنووي وَالرملي وَالشربيني وَغيرهم.

ينظر: التعليقة (١/٢٦٢-٢٦٣)، التنبيه (١٥)، المهذب (١/١٤)، الوسيط (١/٤٥٢)، البيان (١/١٠٩-١١٠)، فتح العزيز (١/١٢٢)، روضة الطـالبين (١/١٦٨)، مغـني المحتاج (١/٥٧)، نهاية المحتاج (١/١٨٥).

[2] في (م) [ ليسَ لتوهمِ ] وَلعل الصحيحُ ما أثبتناه من (هـ) و(ن). والله أعلم.

[3] وَهو وَجُه للخراسانين أنه سنةٌ مستقلةٌ لا مِنْ سُننِ الوضوءِ. وهو اختيارُ الشيخِ أبي حامد وَالماوردي وَظاهر قولِ الشافعي: " وَأحبُ غسلِ اليدين قبلَ إدخالهما الإناء للوضـوءِ" وَذكرَ بعدَ ذكِره كيفيات غسلِ اليدِ وَإزالةِ النجاسةِ عنهاَ " ثم يتوضأ ".

قَالَ رسولُ/(م)[٣٨-أ]/ الله ﷺ: ((فإنه لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ))[(١)].

مسألة: حكم المضمضة والاستنشاق

[م: ١٢] **الرَّابِعَةُ**: الْمَضْمَضَةُ، وَالاِسْتِنْشَاقُ عِنْدَنا سُنَّتَانِ فِي الْوُضُوءِ[(٢)].

والْمَضْمَضَةُ: إِدْخَالُ الْمَاءِ فِي الفَمِ[(٣)].

والاِسْتِنْشَاقُ: إِدْخَالُ الْمَاءِ فِي الأَنْفِ[(٤)].

وعِنْدَ **أَحْمَدَ** - رَحِمهُ الله -: وَاجِبَتَان فِي الْوُضُوءِ[(٥)].

وعِنْدَ [**أبي ثور**][(٦)] : الاِسْتِنْشَاقُ وَاجِبٌ فِي الْوُضُوءِ، وَالْمَضْمَضَةَ

---

ينظر: الأم (٢٠/١)، الحاوي (١٠١/١- ١٠٢)، المجموع (١٩٢/١).

(١) سبق تخريجه. ص (١٩٦).

(٢) ينظر: الأم (٢١/١)، الحاوي (١٠٣/١)، الوسيط (٤٥٣/١)، حلية العلماء (٧٣/١)، التهذيب (٢٣٧/١)، المحرر (١٢/١)، روضة الطالبين (١٦٩/١)، منهاج الطالبين (٥).

(٣) ينظر: الحاوي (١٠٦/١)، روضة الطالبين (٥٨/١)، الفتاوى الفقهية لابن حجر (٧٤/٢)، الإقناع للشربيني (٤٨/١)، إعانة الطالبين (٤٧/١).

(٤) المرجع السابق.

(٥) وَهو المشهورُ في المذهب؛ لأن الفَمِ وَالأنفَ مِنْ الوجهِ، لدخولهما في حدهِ، فلا تسقطَ المضمضةُ وَالاستنشاقُ في الوضوءِ، وَلا الغُسُلَ، لا عمداً وَلا سهواً. وَفي رواية: الاستنشاقُ وَاجبٌ، وَالمضمضةُ سنةٌ. وَفي روايةٍ ثالثةٍ: أنهما وَاجبتان في الغُسْل، مسنونانِ في الوضوءِ؛ لأن الغُسُلَ يجبُ فيه غَسْلَ كلَ ما أمكنَ غَسْلُه مِنْ الجلدِ وبواطنِ الشَعُورِ الكثيفةِ، فوجبَ فيها بخلافِ الوضوءِ.

ينظر: المغني (١٣٢/١)، العدة (٤٢-٤٣)، الشرح الكبير (١٥٦/١)، المبدع (٩٩/١)، الإنصاف (١٥٢/١).

(٦) في (م)وَ(هـ) [أبي يوسف] وَالصحيحُ ما أثبتناه من (ن)، حيث أن أبا يوسفَ لم يردْ أنهُ خالفَ مذهَبه. ومذهبُ الحنفيةِ أنهما سنتان في الوضوءِ وَفرضان في الغسلِ، لأنه عليه السلام

سُــنَّةٌ[1].

وَاستدل **أَحْمَدُ** بما رُوي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنــهُ قَــالَ: ((الْمَضْمَــضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ مِنْ الْوُضُوءِ الَّذِي لاَ بُدَّ مِنْهُ))[2].

---

فعلهما على المواظبة، وَلا يجبُ في الوضوءِ عندهُم إلا غسلَ الأعضاءِ الثلاثةِ وَمسحِ الرأسِ الذي وَردَ في الآيةِ، وَالواجُب في الجنابةِ تطهيرُ جميعِ البدنِ بالمبالغةِ فيجبُ غسلَ ما يمكنُ غسلهُ.

ينظر: الحجة (١/١٨)، مختصر القــدوري(١/٤٠)، الهدايــة (١/٢٥)، فــتح القــدير (١/٢٥)، حاشية ابن عابدين (١/٢١٢-٢١٣)، مجمع الأنهر (١/١٢).

وَعند المالكية: أنهما سنتان في الوضوء وَالغُسل باتفاقٍ في المذهبِ.

ينظر: المدونة (١/١٥)، التفريع (١/١٩١)، المقدمات (١/١٧)، الــذخيرة (١/٢٧٤-٢٧٥)، مواهب الجليل (١/٢٤٥- ٢٤٦).

وهو إبراهيمِ بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور، الإمام الفقيه، صــاحب الإمام الشافعي. أخذَ الفقهَ عنهُ وَعن غيرهِ. كَانَ أحدُ أئمةِ الدنيا فقهاً وَعلمــاً وَورعــاً وَفضلاً، قال ابن عبد البر: لهُ مصنفاتٌ كثيرةٌ، منها كتاباً ذكرَ فيــه اخــتلافَ مالــكٍ وَالشافعي وَذكرَ مذهَبه، وَهو أكثرُ ميلاً إلى الشافعي في هذا الكتابِ وَفي كتبهِ كلهِّا.

ينظر: تاريخ بغداد (٦/٦٥)، تهذيب الكمال (٢/٨٠ – ٨٣)، ســير أعــلام النــبلاء (١٢/٧٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٢١/٧٤)، الأعلام (١/٢٧).

[1] ينظر قوله في: الحاوي (١/١٠٣)، بداية المجتهد (١/٢٦)، الشرح الكبير (١/١٠٦)، فقه الإمام أبي ثور (١٢١-١٢٢).

[2] أخرجه الدارقطني (١/٨٤). وَقال عنه: هذا لا يصح. وَالحــديث ضــعفه النــووي في "خلاصة الأحكام" (١/١٠٠). والبيهقي في السنن الكبرى (١/٥٢) كتاب الطهارة باب تأكيد المضمضة وَالاستنشاق حديث رقم (٢٤٢).

**ودَلِيلُنَا**: مَا رُوي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ للأَعْرَابي[1] الَّـذِي أَسَـاءَ الصَّلاَةَ: ((تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ))[2]. ولَيْسَ [ فِيمَا أَمَرَ اللهُ][3] الْمَضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ[4].

ورُوي عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((عَشْرٌ مِنْ الفِطْرَةِ....)). وذَكَرَ مِنْ جُمْلَةِ العَشْرِ الْمَضْمَضَةَ وَالاِسْتِنْشَاقَ[5].

---

(1) العَرَبُ: خلافُ العجمِ، وَالأَعْرَابُ: ساكنو البادية خاصةً مِنْ العربِ الذين لا يقيمون في الأمصارِ، وَلا يدخلونها إلا لحاجةٍ يتتبعون مساقط الغيثِ وَمنابتَ الكلأ، الواحد منهم أَعْرَابِيٌّ.

واسمُ هذا الأعرابي: خلاد بن رافع ﷺ.ينظر: غوامض الاسماء المبهمة (٥٨٢/٢).

ينظر مادة (عرب) في: الصحاح (١٦٠/١)، النهاية في غريب الحديث (١٧٨/٢)، المعجم الوسيط (٥٩١/٢).

(2) أخرجه أبو داود (٢٢٨/١) كتاب الصلاةِ، باب صلاةِ مِنْ لا يقيم صلبه في الركوعِ وَالسجودِ. حديث رقم (٨٦١). وَالترمذي (١٠٠/١-١٠٢) كتاب أبوابِ الصلاة، باب مَا جاءَ في وَصفِ الصلاةِ. حديث رقم (٣٠٢). والطبراني في المعجم الكبير (٣٩/٥) حديث رقم (٤٥٢٧). والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٠/٢) كتاب الطهارةِ، باب الذكرِ يقوم مقام القراءةِ، حديث رقم (٣٧٨٩). قال الترمذي حديث حسنٌ، وَأصله في الصحيحين. قال النووي: حديث صحيحٌ.

ينظر: خلاصة الأحكام (٣٨٣/١)، البدر المنير (٦٨٣/١)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٥/١).

(3) في (ن)[في كتاب الله]. وما أثبتناه من (م) وَ(هـ) لموافقته للفظ الحديث.

(4) قال النووي: وَموضعُ الدلالةِ أنَّ الذي أمرَ الله تعالى بهِ غسلَ الوجهِ وَهو ما حصَلتْ بهِ المواجهةَ دونَ باطنِ الفمِ وَالأنفِ. المجموع (٢٠١/١).

(5) أخرجهُ مسلم (٢٢٣/١) كتاب الطهارةِ، باب خصالِ الفطرةِ ما يُعدّ فيها حديث رقم

فَدَلَّ أَنَّهُمَا سُنَّتان؛ لأنَّ الفِطْرةَ عِبارةٌ عَنْ السُنَّةِ[1].

وَأمَّا الْخَبَرَ الَّذِي رُوي[2] فَإِنَّمَا قَصَدَ بذَلِكَ تَأْكِيدَ أَمْرَه، وَالْمُبَالَغَةَ فِي كَوْنِه مُسْتَحَباً، لاَ أَنَّهُ وَاجِباً.

## فَرْعان:

فرع: صفة المضمضة والاستنشاق

[م:١٣] **أَحَدُهُمَا**: كَيْفَ يَأْخُذُ الْمَاءَ لهما؟ نَقَلَ **الْمُزَنِيُّ**[3] رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّه يأْخُذُ غَرْفةً[4]

---

(٢٦١). ولفظه ((عَشْرٌ من الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ)) قال مُصْعَبٌ – أحدُ رواتِهِ – وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إلا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

[1] المرادُ هنا: أي مِنْ السُّنَّة، يعني سَنَنَ الأنبياءِ عليهم السلامُ التي أُمرنا أن نقتدي بهم فيها. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٨٠/٢)، عون المعبود (٦٦/١).

[2] يريدُ حديثَ ((الْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ من الوُضُوءِ الذي لابدَ مِنْه)).

[3] إسماعيلُ بن يحيى بن اسماعيل، أبو إبراهيم الْمُزَنِيُّ، صاحبَ الإمام الشافعي: مِنْ أهلِ مصر، كَانَ إماماً وَرعاً زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجة. قال الشافعي: الْمُزَنِيُّ ناصر مذهبي. صنفَ في مذهب الشافعي "المبسوط" وَ"المختصر" وَ"المنثور". توفي سنة ٢٦٤هـ.
ينظر: وفيات الأعيان (٧١/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٩٣/٢)، طبقات الشافعية لابن شهبة (٥٨/١)، شذرات الذهب (١٤٨/٢)، الأعلام (٣٢٩/١).

[4] الغَرْفُة وَالغُرْفة: ما غُرِف، وَقيل: الغَرْفة: المرّة الواحدة ؛ وَالغُرْفة بالضم: ما اغْتُرِف. وَقيل: الغُرْفة: مِلُء اليدِ.
ينظر مادة (غرف) في: لسان العرب (٥٣/١٠)، المصباح المنير (٤٤٥/٢).
والمراد بالغرفة: أن يغرفَ الماءَ بكفهِ مجموعةِ الأصابعِ مرة وَاحدةً، هذا بفتحِ الغين. أما بالضمِ: فالماءُ المحمولُ بالكفِّ.
ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي(٢٥)، البيان (١١١/١)، النظم المستعذب (١٥).

لِفيه، وَأَنْفِه[1].

وَنَقلَ **البويطي**[2]: وَلَو تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدةٍ أجْزَأَهُ. وَيُفرِّقُهمُا أحبُّ إليَّ[3]. فَحَصلَ فِي الْمَسْأَلَة **قَوْلَان**.

أَحَدُهُمَا: يَجْمَعُ بَينَهمُا فِي الْمَاءِ؛ لما رُوي أنَّ **عَلِيِّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ** رضي الله عنه وَصَفَ وَضوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ((فَتَمَضْمَضَ ثَلاَثاً مَعَ الاِسْتِنْشَاقِ بماءٍ وَاحدٍ))[4].

و**الْقَوْلُ** الثَّانِي: [أنَّ][5] الأَوْلَى أنْ يُفرِّقَ بينهما[6].

---

[1] مختصر المزني (٦/١).

[2] يوسفُ بن يحيى القرشي البويطيِ، مِنْ بويط قرية مِنْ صعيدِ مصر الأدنى، صاحبُ الإمامُ الشافعي، أقامَ مقامهُ في الدرسِ وَالإفتاءِ بعدَ وَفاتهِ. قالَ الشافعي: ليس أحداً أحقُ بمجلسي مِنْ يوسف بن يحيى، وَليس أحداً مِنْ أصحابي أعلمَ منه ". وَلما كانت محنةُ القولِ بخلقِ القرآنِ، حُمل إلى بغداد مع جماعةِ مِنْ العلماءِ - أيامَ الواثقِ - وَأريدَ منه القول بذلك فامتنعَ فحبسَ ببغدادٍ حتى مات سنة ٢٣٢.
ينظر: تاريخ بغداد (٢٩٩/١٤)، وفيات الأعيان (٣٤٦/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٥/١)، تهذيب التهذيب (٤٢٧/١١)، الأعلام (٢٥٧/٨).

[3] مختصر البويطي [٢- ب].

[4] تقدم تخريجه ص (١٩٩).

[5] ما بين المعقوفتين ليست في (م) و(ن).

[6] أي: المضمضةُ والاستنشاقُ؛ واختلفَ الأصحابُ هل الجمعُ أفضلُ أم الفصلُ، على طريقين؛ الأول: أن فيه قولين، حكاهما المصنف والرافعي - وصححه - والروياني والنووي وغيرهما. أحدهما: أن الفصلَ بين المضمضةِ وَالاستنشاقِ أفضلُ. والثاني: الجمعُ أفضلُ، وصححَهُ النووي.

لما رُوي عَنْ **عُمرَ وَأُبِيّ بْنُ كعب**[1] /(ن)[٢٩-أ]/ أهما قَالا: ((رأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يفصلُ بين الْمَضْمَضَةِ، وَالاِسْتِنْشَاقِ))[2].

---

وَالطريق الثاني: الفصلُ أفضلُ قطعاً، حكاه إمام الحرمين وَقطع به المحاملي.

ينظر: نهاية المطلب (٦٧/١)، بحر المذهب (٩٩/١)، الوسيط (٣٨٠/١-٣٨١)، التهذيب (٢٣٧/١)، البيان (١١٣/١)، فتح العزيز(٣٩٧/١- ٣٩٩)، روضة الطالبين (٥٨/١-٥٩)، المجموع (١٩٩/١).

[1] أبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد، أبو المنذر سيد القراء، صحابي أنصاري، كَانَ قبلَ الإسلامِ حبراً مِنْ أحبار اليهود يكتبُ، وَيقرأُ على قلةِ العارفين بالكتابةِ في عصرهِ، وَلما أسلمَ كَانَ مِنْ كتَّابَ الوحي وَشهدَ بدراً، وَالمشاهدَ كلَّها مع النبي ﷺ كتبَ كتابَ الصلح لأهلِ بيتِ المقدسِ في عهد عمر، وَفي عهد عثمان أمره بجمع القران فاشترك في جمعه، توفي سنة ٢١هـ.

ينظر: الاستيعاب (٢٧/١-٣٠)، صفوة الصفوة (١٨٨/١)، سير أعلام النبلاء (٣٨٩/١-٣٩٠)، الإصابة (٣١/١-٣٢)، الأعلام (٨٢/١).

[2] لم أقفْ على الحديث بهذا الإسنادِ وَقد وَرد من طريق طلحة بن مَصَرِّف عن أبيه عن جده قال: ((دَخَلْتُ على النبي ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بين الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ)). أخرجَهُ أبو داود في سننه (٣٤/١) كتاب الطهارةِ، باب الفرقِ بين المضمضةِ وَالاستنشاقِ، حديث رقم (١٣٩). وَالطبراني في المعجم الكبير (١٨١/١٩)، حديث رقم (٤١٠). وَالبيهقي في السنن الكبرى (٥١/١) كتاب الطهارة، باب الفصل بين المضمضةِ وَالاستنشاقِ، حديث رقم (٢٣٥). وَقالَ عنه: قال مسدد: فحدثت به يحيى القطان فأنكره. وَقال النووي: وَأما الفصل فلم يَثبتُ فيه حديث أصلاً وَإنما جاء في حديث طلحة بن مصرف وَهو ضعيفٌ. وَضعفهُ أيضاً في "الخلاصةِ"، وَضعفهُ كذلك ابن حجرِ ، والألباني أيضاً

ينظر: خلاصة الأحكام (١٠١/١-١٠٢)، المجموع (١١٩/١)، تلخيص الحبير (٩٠/١)، صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢١٧/١).

والْقَوْلُ الأوَّلُ أقربُ إلى صِيَانة الْمَاءِ، وَأَبْعَدُ عَنْ الإسرافِ فِيهِ[1]/(م)[٣٨-ب]/.

والْقَوْلُ الثَّانِي أَقْرَبُ إِلَى النَّظَافة، وَأَشْبَهُ بفَرْضِ الطَّهَارَةِ؛ لأنَّ كُلَّ عُضْوٍ مِنْ أعْضَاءِ الطَّهَارَة مُفْردٌ بالْمَاءِ[2].

كيفية الجمع والتفريق

[م:١٤] ثم اختَلَفَ **أَصْحَابُنا** - رَحِمَهُم الله - فِي كيفيةِ الجَمْعِ وَالتَّفْرِيق.

فَمِنْهُم مَنْ قَالَ[3]: الجمعُ: أنْ يأخُذَ غَرْفةً وَاحِدةً، فَيَتَمَضْمَضَ بِها ثَلاثًا، ثُمَّ يَسْتَنْشِقَ بالبقيةِ ثَلاثًا.

وَلا يَخْلِطُ الْمَضْمَضَةَ بالاسْتِنْشَاق؛ بَأنْ يَتَمَضْمَضَ مَرَّةً ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ثُمَّ يَعُودَ فَيَتَمَضْمَضَ، لأنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَعَافهُ الطَّبْعُ وَيكرهَهُ.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٦٦/١)، بحر المذهب (٩٩/١).

والإسرافُ وَالسَّرَفُ: مجاوزةُ القصدِ، يقالُ: أسرف في مالهِ: أي أنفقهُ مِنْ غيرِ اعتدال، وَوضعَ المالَ في غير موضعهِ، وَأسرفَ في الشيءِ: إذا أفرط فيه. وَهو: مجاوزةُ الحدِّ المعروفِ لْمِثلِهِ. أوَهو: تجاوزُ في الكميةِ، وَصرفُ الشيءِ فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي، بخلافِ التبذير فإنه صرفُ الشيءِ فيما لا ينبغي.

ينظر مادة (سرف) في: تهذيب الاسماء واللغات (٢٠٣/٢)، لسان العرب (٢٤٣/٦-٢٤٤). والتعريفات (٣٨-٣٩).

(٢) ينظر: التعليقة (٢٦٤/١)، بحر المذهب (٩٩/١).

(٣) هذه الطريقةُ محكيةٌ عن القفالِ، وتابُعه بعضُ الأصحابِ منهم القاضي حسين والغـزالي؛ وصححه الأكثرون.

ينظر: التعليقة (٢٦٤/١)، بحر المذهب (١٠٥)، الوسيط (٤٥٦/١)، المجموع (٢٠٠/١).

وَالتّفْرِيقُ: أنْ يأخُذَ غَرْفةً فَيَتَمَضْمَضَ بِهَا ثَلاَثًا، ثُمَّ يَأخُذَ غَرْفَةً أُخْـــرَى فيَسْتَنْشِقَ بها ثَلاَثًا. وَهَذِه **الْطَرِيقَةُ** أقْرَبُ إِلى ظَاهِرِ كَـــلامِ **الــشَّافِعيِّ**[1] -رَحِمُه الله-.

**والْطَرِيقَةُ الثَّانِيةُ**[2]: الجَمْعُ: أنْ يأخُذَ الْمَاءَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وبِكُلِّ غَرْفَـــةٍ يَتَمَضْمَضَ مَرَّةً وَيَسْتَنْشِقُ مَرَّةً، وَيُقَدِّمُ الْمَضْمَضَةَ على الإِسْتِنْشَاقِ أبَدًا[3].

والتَّفْرِيْقُ: أَنْ يَأخُذَ الْمَاءَ سِتَّ مَرَّاتٍ، فَيَتَمَضْمَضَ بِـــثَلاثِ غَرْفَـــاتٍ، وَيَسْتَنْشِقَ بِثَلاثِ غرْفَاتٍ.وَهذَهِ **الْطَرِيقَةُ أصَحُ**[4]؛ لِما رُوي عَنْ/(هـ)[٢٨-أ]/

---

[1] قال الشافعي: إن جَمَعَهَما في كفٍّ وَاحدةٍ فهو جائزٌ وَتفريقهُما أحبُّ إليَّ. مختصر البويطي [٢-ب]. وصححها الرافعي والنووي وقطعَ بها البغوي.
ينظر: التهذيب (٢٣٧/١)، فتح العزيز (٩٧/١)، المجموع (٢٠٠/١).

[2] هذه الطريقةُ منسوبةٌ إلى الشيخ أبي حامدِ، حكاها النووي، وصححها الروياني.
ينظر: بحر المذهب (١٠٠/١)، المجموع (٢٠٠/١).

[3] وَفي هذا التقديم وَجهان:
الأولُ: وَهو الأظهرُ؛ أن التقديمَ شرطٌ؛ بحيث لا يحتسبُ الاستنشاقُ إلا إذا كَـــانَ بعـــد المضمضةِ لأنهما عضوانِ مختلفانِ فاشترطَ فيهما الترتيبُ كما في سائرِ الأعضاءِ.
الثاني: أنه مستحبٌ وَيحصلُ الاستنشاقُ وَإن قَدمَه على المضمضةِ ؛لأنهما لتقاربهما صارا بمنـــزلةِ العضوِ الواحدِ كتقديمِ اليسارِ على اليمينِ.
ينظر: الجمع والفرق (٩٧/١)، الوسيط (٤٥٦/١)، فتح العزيـــز (١٢٤/١)، المجمـــوع (٢٠٠/١)، نهاية المحتاج (١٨٦/١-١٨٧).

[4] حكى القاضي حسين ترجيحَ بعضُ الأصحابِ لهذه الطريقةِ، وضعفها النووي.
ينظر: التعليقة (٢٦٤/١)، المجموع (٢٠٠/١).

**عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ**[(١)] ((أنَّ النَّبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ: [ثَلاَثًا بثلاثِ غَرْفَاتٍ مِنْ مَاءٍ))[(٢)] وَقَوْله][(٣)] بثلاثِ غَرْفَاتٍ. إمَّا أَنْ يَكُونَ رَاجعاً إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْمَضْمَضَةَ وَالاِسْتِنْشَاقِ، [وإمَّا أَنْ يَكُونَ رَاجعاً إِليهِمَا][(٤)]، وَأَيُّهمَا كَانَ دَلَّ عَلَى **صِحةِ هذهِ الْطَرِيقَةِ**[(٥)].

فرع: المبالغة في المضمضة والاستنشاق

[م:١٥] **الثَّاني**: المُبَالَغَةُ[(٦)] فيهما[(٧)] [سُنَّةٌ][(٨)] [(٩)].

---

(١) عبدُ الله بن زيد بن عاصم بن كعب المازني الأنصاري، مِنْ بني مازن بن النجار. يعرف بابن عمارة، لم يشهدْ بدراً، كَانَ شجاعاً مقداماً، شارك وَحشي بن حرب في قتلِ مسيلمة الكذابَ يوم اليمامةِ، استشهد في وَقعه الحرة سنة ٦٣.

ينظر: الاستيعاب (٣٠٤/٢)، الإصابة (٣٠٥/٢)، تهذيب التهذيب (١٢٢٤/٥)، الأعلام (٨٨/٤).

(٢) أخرجه البخاريِ (٨٢/١) كتاب الوضوءِ، باب مسح الرأس مرةً، حديث رقم (١٨٩). ومسلم (٢١٠/١) كتاب الطهارةِ، باب في وَضوءِ النبي ﷺ، حديث رقم (٢٣٥).

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في (م).

(٤) في (هـ)وَ(ن)[ أو إليهما]. وما أثبتناه من (م).

(٥) اتفق نصُ الشافعيِ وَالأصحابُ على أن سنتهَما تحصلُ بالجمعِ وَالتفريقِ وَعَلى أي وَجهِ وَصلَ الماءُ إلى العضوين فالسنة تتأدى بواحدةٍ مِنْ هذه الكيفيات لما عُلم أنَّ الخلاف في الأفضلِ.

ينظر: مغني المحتاج (٥٨/١)، فتح العلام (٢٠٤/١).

(٦) مِنْ بالَغَ مُبالَغَة وَبلاغاَ: إذا اجتهد في الأمر وَلم يُقصِّر.

ينظر مادة (بلغ) في: لسان العرب (٤٨٦/١)، القاموس المحيط (٧٨٠).

(٧) أي: المضمضة والاستنشاق.

(٨) ما بين المعقوفتين ليست في (هـ).

(٩) ينظر: الحاوي (١٠٦/١)، التعليقة (٢٦٤/١)، الوجيز (١٤/١)، روضة الطالبين

والمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ: أَنْ يُدْخِلَ الْمَاءَ فِي الفَمِ، وَيُدِيرُ الْمَاءَ على جَمِيْعِ جَوَانِبِ فَمِه، فَيُوصِلَهُ إِلى طَـرَفِ حَلْقِهِ، ويَمرَّهُ على أَسـنَانهِ وَ[لِسانهِ][1] ثم يَمُجَّهُ. يفِعْلُ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ[2].

وفي الاِسْتِنْشَاقِ: يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي الأَنْفِ، وَيأْخُذُهُ بالنَّفَسِ حَتَّى يَصِلَ إلى خَيَاشِيمهِ[3]، ثم يُدْخلُ أصْبَعَهُ فِيه فَيُزِيلَ مَا فِي الأَنْفِ مِنْ أَذَى، ثم يَسْتَنْثِرَ[4] مِثْلُ مَا يفِعْلهُ المتخِطُ، يفِعْلُ ذَلِكَ ثَلاَثًا[5].

إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِماً فلا يُبَالِغُ. لما رُوي أنَّ /(م)[٣٩-أ]/ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ

---

(١٦٩/١)، المجموع (١٩٨/١)، الغاية القصوى (١١٢/١).

[1] في (ن) [لثته].

[2] ينظر: التعليقة (٢٦٤/١)، بحر المذهب (١٠٠/١)، المجموع (١٩٧/١).

[3] الخياشيمُ: جمعُ خيشومٌ، وَهو أقصى الأنفِ. وَقيلَ الخياشيمُ: غضاريفٌ في أقصى الأنـف تقعُ بينه وَبين الدماغ.
ينظر مادة (خشم) في: الصحاح (١٥٥٢/٤)، لسان العرب (١٠٣/٤)، المصباح المـنير (١٧٠/١).

[4] الاستنثارُ: هو خروجُ الماءِ وَالأذى مِنْ الأنفِ بعد الاستنشاقِ. أصله مِنْ النثـرةِ، وَهـي الخيشومُ، فسمي بذلك لخروجهِ عنها مِنْ الخيشومِ. وَقيل: إنما سمي بذلك لوقوعهِ متناثراً حين تطرحه بريح أنفك، أولتفرقه عند نثرك إياه.
ينظر: تهذيب الاسماء واللغات (٤٦٤/٢-٤٦٥)، المجموع (١٩٦/١)، الإقناع للشربيني (٤١) نهاية المحتاج (١٨٦/١).

[5] ينظر: التعليقة (٢٦٤/١)، التهذيب (٢٣٨/١-٢٣٩)، فتح العزيز (١٢٥/١)، روضـة الطالبين (١٦٩/١).

**لِلَقِيطٍ بْنِ صَبِرَةَ**[1]: ((أَسْبِغِ[2] الْوُضُوءَ، وَبَالِغ فِي الاِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً))[3].

---

[1] لَقِيطُ بن صَبِرَةَ بن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري. وَافدُ بني المنتفقِ إلى الرسولِ ﷺ. روى عنه ابنهُ عاصمٌ بن لقيط وَوكيع بن عدس.
ينظر: الاستيعاب (٣/٣٠٥)، تهذيب الكمال (٢٤/٢٤٨)، الإصابة (٣/٣١١)، تهذيب التهذيب (٨/٤٠٩).

[2] الإِسْبَاغُ: هو الإتمامُ وَالإكمالُ، يقالُ: أسبغَ الوضوءَ إذا عمّ بالماءِ جميعَ الأعضاءِ بحيثُ يجري عليها فالإسباغُ وَالاستيعابُ متقاربان، وَدرعٌ وَثوبٌ سابغ أي كاملٌ ساترٌ للبدن.
ينظر: تهذيب الاسماء واللغات (٢/١٩٩)، معجم المصطلحات الفقهية (١/١٣٤).
وَالمرادُ بالإسباغِ هنا إكمالُ الوضوءِ، وَإبلاغُ الماءِ كلّ ظاهرِ أعضائهِ، وَهذا فرضٌ، وَالإسباغُ الذي هو التثليثُ سنةٌ، وَالإسباغُ الذي هو التسييلُ شرطٌ، وَالإسباغُ الذي هو إكثارُ الماءِ مِنْ غيرِ إسرافٍ فضيلةٌ، وَبكلِ هذا يُفسرُ الإسباغُ باختلافِ المقامات. عون المعبود (١/١٣٩).

[3] أخرجهَ أخرجه ابن ماجه (١/١٤٢) كتاب الطهارةِ، وَسننها باب المبالغةِ في الاستنشاقِ وَالاستنثارِ، حديث رقم (٤٠٧). وَأبي داود في سننه (٢/٣٠٨) كتاب الصومِ، باب الصائمِ يصبُ عليهَ الماءَ وَيبالغُ في الاستنشاقِ، حديث رقم (٢٣٦٦). وَالترمذي في السنن (٣/١٥٥) كتاب الطهارةِ، باب ما جاء في كراهيةِ مبالغةِ الاستنشاقِ للصائمِ، حديث رقم (٧٨٨). النسائي في السنن الكبرى (١/١٤٢) كتاب الطهارةِ، باب الأمرِ بالمبالغةِ في الاستنشاق لغير الصائم، حديث رقم (٨٧). وَالحديثُ قال عنه الترمذي حسنٌ صحيحٌ. وَقال النووي: وَأما حديثُ لقيط بن صبرة فصحيح. وصححه الألباني.
ينظر: المجموع (١/١٩٥)، إرواء الغليل (١/١٨٠).

ولأنَّه إذَا كَانَ صائماً، وَبَالَغَ يُخْشَى أَنْ يَصِلَ الْمَاءُ إلى جَوْفِه أَوْ دِمَاغِه فَيَكُونَ سبباً لِبُطْلاَنِ صَوْمِهِ[1].

[م:١٦] **الْخَامِسَةُ**: غَسْلُ الْوَجْهِ رُكْنٌ[2] مِنْ أركَانِ الطَّهَارَةِ، وَلا تَصِحُ الطَّهَارَةُ إلاَ بِهِ[3]. **والأَصْلُ**[4] فِيه قَوْلُه تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا

مسألة: غسل الوجه

---

[1] ينظر: الحاوي (٣/٤٥٨)، نهاية المطلب (١/٦٨)، التهذيب (٣/١٦٥)، المحرر (١/١١)، المجموع (٦/٣٥٦).

[2] الركنُ لغةً: جانبُ الشيءِ الأقوى، قال تعالى: ﴿أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ سورة هود: من الآية (٨٠). أي: إلى عِزٍ وَمَنَعَةٍ.
ينظر مادة (ركن): المعجم الوسيط (٢/٤٣٠)، الصحاح (٥/١٧١٣).
وَاصطلاحاً: ما يتمُ به الشيء وَداخلٌ فيه. أو هو: مالا وَجودَ لذلك الشيء إلا به، وَهو الجزءُ الذاتي الذي تتركبُ الماهيةُ منه وَمن غيرِهِ بحيثُ يتوقفُ تقوُّمها عليه.
ينظر: التعريفات (١٤٩)، الكليات (٤٨)، قواعد الفقه (١/٣٠٩).

[3] ينظر: الإبانة [١٤-ب]، الأم (١/٢١)، الحاوي (٣/٤٥٨)، التعليقة (١/٢٦٥)، بحر المذهب (١/١٠١).

[4] الأصلُ في اللغة: أسفلُ الشيء، وَأساسه، وَما بني عليه غيره.
ينظر مادة (أصل) في: لسان العرب (١/١٥٥)، المصباح المنير (١/١٦).
وَيطلقُ اصطلاحاً على معاني كثيرة منها:
- الدليلِ المثبتِ للحكمِ - وَهو المرادُ هنا - كقولهم: الأصلُ في هذه المسألةِ الكتابِ وَالسنةِ أي: دليلهما.
- الراجحِ وَالغالبِ: كقولهم: الأصلُ في الكلامِ الحقيقةِ، أي: الراجحُ دونَ المجاز.
- الحالةِ الماضيةِ المستصحبةِ كقولهم: إذا شكَ في الطهارةِ وَالحدثِ يستصحبُ الأصلَ.
- القاعدةِ المستمرةِ: كقولهم إباحةُ الميتةُ للمضطرِ على خلافِ الأصلِ.

وُجُوهَكُمْ ﴾[1].

وَحدُّ[2] الوَجْهِ عِنْدَنا مِنْ مَوْضِعِ نَبَاتِ شَعْرِ الرَّأْسِ فِـي **الْعَـادَةِ**[3]، إلى مُنْتَهَى الذَّقَنِ طُولاً؛ وَمِنْ الأُذُنِ إلى [الأُذُنِ][4] عَرْضَاً[5].

وظَـاهِرُ الأُذُنَينِ لَيْسَ مِنْ الوَجْهِ، وَالْبَيَاضِ الَّذِي بَيْنَ العِـذَارِ[6] وَالأُذُنِ

---

▪ المقيسِ عليه: وَهو ما يقابلُ الفرعُ في بابِ القياسِ.

ينظر: شرح تنقيح الفصول (١٥)، البحر المحيط (١٦/١)، فواتح الرحموت (٨/١).

[1] سورة المائدة: من الآية (٦).

[2] الحدُّ لغةً: المنعُ وَالفصلُ بين شيئين، وَجمعه: حدودُ. وَمنه سُمي البوابُ حداداً؛ لأنه يمنعُ مَنْ يدخلُ الدَارِ مِنْ غير أهلها.

ينظر مادة (حدد) في: معجم مقاييس اللغة (٣/٢-٤)، الصحاح (٤٠٤/٢)، لسان العرب (٧٩/٣).

وَاصطلاحاً: الجامعُ المانعُ، وَيقال: المطردُ المنعكسُ.

ينظر: الحدود الأنيقة (٦٥/١)، شرح الكوكب المنير (٧٥/١-٧٦).

[3] العادةُ: ما اسْتَمَرّ النَّاسُ عليهِ عَلَى حُكْمِ المعقولِ وعادُوا إِلَيه مرةً بعدَ أخُرى.

ينظر: التعريفات (١٨٨) التوقيف على مهمات التعاريف (٤٩٥).

[4] في (هـ) [الأرض] ولعلها خطأ من الناسخ.

[5] ينظر: الإبانة [١٤-ب]، الأم (٢١/١)، التنبيه (١٥)، المهذب (١٤/١)، التهذيب (٢٣٩/١)، المحرر (١١/١)، المجموع (٢٠٤/١).

[6] العذارُ: جانبُ اللحيةِ وعِذارُ اللحيةِ الشَعَرِ النازلِ على اللحيين، وَالجمعُ عذارير. والعِذَاران جانبا اللحية لأن ذلك موضعُ العذارِ من الدابة. وعِذارُ اللجامِ ما وقعَ منه على خَدَّي الدابة.

ينظر مادة (عذر) في: لسان العرب (١٠٥/٩)، المصباح المنير (٣٩٩/١)، المعجم الوسيط (٥٩٠/٢).

مِنْ الوَجْـــهِ[1].

حُكي عَنْ **الزُّهْرِيِّ**[2] أَنَّهُ قَالَ: ظَاهِرُ الأُذُنِ مِنْ الوَجْهِ يَجْبُ غَسْلُهُ[3].

وقَالَ **مَالِكُ** - رَحِمَهُ الله -: حَدّ الوَجْهِ مَوْضِعُ نَبَاتِ العِذَارِ مِنْ **الْعَادَةِ**، وَما وَراءَ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لاَ يَجْبُ غَسْلُه، سَوَاء كَـــانَ أَمْـــرَداً[4]، أَوْ كَـــانَ مُلتَحِياً[5].

---

وَهو: الشَعَرُ النابتُ المحاذي للأذنِ بين الصدغِ وَالعارضين؛ وَهو أولُ ما ينبتُ للأمـــرَدِ غالباً. الإقناع للشربيني (٣٦).

[1] ينظر: الأم (١/٢١)، الحاوي (١/١١٠)، بحر المذهب (١/١٠٣)، المجموع (١/٢٠٤).

[2] محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، أبو بكر الفقيه الحافظ، متفقٌ على جلالته وَإتقانـــه، وَهو أولُ مِنْ دَوَّنَ الحديثَ. قال الشافعي - رحمهُ الله -: لولا الزهري، لذهبت الـــسنةُ مِنْ المدينةِ. وَمناقبه وَالثناء عليه وَعلى حفظه أكثر مِنْ أن تحصى، مات سنة ١٢٥.
ينظر: صفوة الصفوة (٢/٧٧)، وفيات الأعيان (١/٤٥١)، تهذيب التهذيب (٩/٤٤٥)، الأعلام (٧/٩٧).

[3] ينظر قوله في: الحاوي (١/١٢١)، حلية العلماء (١/١١٨)، المجموع (١/٢٢٩)، رحمـــة الأمة (١٩)، تحفة الاحوذي (١/١٤٧).

[4] الأمردُ: من المَرَدِ، وَهو نقاءُ الخدين مِنْ الشعَرِ، يقال: مَرَدَ الغلامُ مرداً: إذا طرَّ شاربُه وَلم تنبت له لحية. وَقيل: هو مِنْ لا يكون الشَعَرُ على ذقنه، وَجمعه مُرد.
ينظر مادة (مرد): تهذيب الاسماء واللغات (٢/٤٣٩)، المصباح المنير (٢/٥٦٨).

[5] وَهو أحدُ الأقوالِ الثلاثةِ في المذهبِ وَهو المشهورُ. وَرواه ابن وَهبْ عن مالكْ. وَالثاني: وَجوبُ غسلهُ للأمردِ وَالملتحي. وَالثالثُ: التفريقُ بين الأمردِ وَذي اللحيةِ فيجبُ علـــى الأولِ دون الثاني.
ينظر: بداية المجتهد (١/٢٨)، الذخيرة (١/٢٥٣)، شرح حدود ابـــن عرفـــة (١/٩٥)، مواهب الجليل (١/١٨٦).

وَقَالَ **أَبُو يُوسُفَ**[1]: لاَ يَجْبُ عَلَى الْمُلْتَحِي أَنْ يَغْسِلَ مَا بَيْنَ العِذَارِ وَالأُذُنِ، لأنَّ الشَّعْرَ حَصَلَ حَائِلاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الوَجْهِ، فَصَارَ كالْمَوْضِعِ الَّذِي يَنْبُتُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ. فأمَّا الْأَمْرَدُ فيَجْبُ عَلَيْهِ غَسْلَهُ[2].

**ودَلِيلُنَا** على **الزُّهْرِيِّ**: مَا رُوي ((أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَى الله /(ن)[٢٩-ب]/ عَلَيْهِ وَسلمَ مَسْحَ أُذُنَيهِ [ظَاهَرهُما، وَبَاطِنِهَما][3]))[4] وَلو كَانَتْ مِنْ الوَجْهِ

---

[1] يعقوبُ بنُ إبراهيم بن حبيب بن حبيش البجلي الكوفي، صاحبُ الإمام أبي حنيفة وأشهرُ تلامذته. كَانَ إماماً علامةً فقيهاً ، وَلي القضاء في عهد الرشيد، وَهو أولُ مِنْ دُعي بقاضي القضاةِ، وَأولُ من وَضعَ الكتبَ على مذهبِ أبي حنيفة. مات سنة ١٨٢. من كتبه: "الخراج وَالآثار"، "النوادر"، "أدب القاضي"، "الأمالي في الفقه ".
ينظر: تاريخ بغداد (٢٤٢/١٤)، وفيات الأعيان (٣٠٣/٢)، مرآة الجنان (٣٨٢/١-٣٨٨)، البداية والنهاية (١٨٠/١٠)، الأعلام (١٩٣/٨).

[2] وَعند الإمامِ أبي حنيفة وَمحمد: أنه يجبُ غسلُ البياضِ الذي بين العِذار وَالأذنِ سواء كَانَ ملتحياً أو كان أمرداً. وحدَّ الوجهِ عندهم: من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن وإلى شحمتي الأذنين
ينظر: تحفة الفقهاء (٨/١-٩)، بدائع الصنائع (٣/١-٤)، البحر الرائق (٢٩/١-٣٠)، فتح القدير (١٥/١-١٦)، حاشية ابن عابدين (١٨٨/١-١٨٩).
وَذهب الحنابلةُ إلى أن حَدَّ الوجهِ مِنْ منابتِ شعر الرأسِ غالباً إلى ما أنحدر مِنْ اللحيين وَالذقن طولاً مع ما استرسل مِنْ اللحية وَمن الأذن إلى الأذن عرضاً.
ينظر: المغني (١٢٦/١)، العدة (٤٣)، الشرح الكبير (١٥٨/١)، المبدع (١٠١/١)، الإنصاف (١٥٤/١).

[3] ما بين المعقوفتين ليست في (هـ) و(ن).

[4] أخرجَه ابن ماجه في سننه (١٥١/١) كتاب الطهارة وَسننها ، باب ما جاء في مسح

لكَانَ يَغْسِلُهُمَا.

وأَمَّا **الدَّلِيلُ** عَلَى **مَالِك**: أَنَّ ذَلِكَ الجُزْءَ[1] بِصُورَةِ الوَجْهِ، وَتُطْلَقُ العَربُ عَلَيْهِ اسْمَ الوَجْهِ، وَلاَ يُفْرَدُ بِاسْمٍ؛ فَكَانَ مِنْ الجُمْلَةِ[2].

وَ**الدَّلِيلُ** عَلَى **أَبِي يُوسُفَ** - رَحِمَهُ الله -: أَنَّ الفَرْضَ لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى الشَّعْرِ عَنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِظُهُورِهِ، فَيَجْبُ غَسْلُهُ؛ بِخِلافِ الْمَوْضِعِ الَّذِي نَبَتَ عَلَيْهِ الشَّعْرُ؛ لأَنَّ الفَرْضَ انْتَقَلَ إِلَيهِ[3].

## فُرُوعُ هذِهِ الْمَسْأَلَةُ اثْنَا عَشَرَ فَرْعاً.

فرع: استيعاب غسل الوجه

[م:١٧] **الأَوْلُ**: يَجْبُ عَلَى الْمُتَوَضِّئِ أنْ يغْسِلَ جُزءً مِنْ رأسِهِ وَرقَبَتهِ، وَما تَحْتَ /(م)[٣٩-ب]/ ذَقْنِهِ[4] مَعَ الوَجْهِ.

---

الأذنين، حديث رقم (٤٤٢). أبو داود في سننه (٣١/١) كتاب الطهارةِ، باب صفة وَضوء النبي ﷺ حديث رقم (١٢٣). وَالترمذي في سننه (٥٢/١) كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وَباطنهما، حديث رقم (٣٦). وَالحاكمُ في المستدرك (٢٥٣/١)، كتاب الطهارةِ برقم (٥٤٠). وَالبيهقي في السنن الكبرى (٦٤/١) كتاب الطهارةِ، باب مسحِ الأذنين، حديث رقم (٣٠٧). وَالحديث قال عنه الترمذي: حسنٌ صحيحٌ. وَصححهُ النووي، وصححهُ كذلك الألباني.

ينظر: خلاصة الأحكام (١٠٩/١)، إرواء الغليل (١٢٩/١).

[1] أي: البياضُ الذي بين العذار والأذن.

[2] ينظر: الحاوي (١١٠/١)، بحر المذهب (١٠٣/١)، المجموع (٢٠٤/١).

[3] ينظر: الحاوي (١١٠/١).

[4] الذَّقنِ: هو مجتمعُ اللِّحيين أسفلَ الوجْهِ وَيطلقُ على ما ينبتُ عليه مِنْ الشَعَرِ مجازاً.

لأنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَر بِغَسْلِ الوَجْهِ[1]، وَلَيْسَ يُمْكِنُ غَسْلُ الْوَجْهِ إلا بِغَسْلِ جُزْءٍ مِنْ الرَّأْسِ وَالرَّقَبَةِ مَعَهُ، فَكَانَ وَاجِباً[2].

كَمَا أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَر بإتمامِ الْصَّوْمِ إلى اللَّيلِ[3]، وَلاَ يُمِكنُ ذَلِكَ إلا بإمْسَاكِ[4] جُزْءٍ مِنْ اللَّيلِ؛ فحَكَمْنَا بوُجُوبِ إِمْسَاكِ جُزْءٍ مِنْ اللَّيلِ[5].

فرع: الأصلع لا يلزمه غسل ما انحسر عنه الشعر من مقدم رأسه

[م:١٨] **الثَّانِي**: الأَصْلَعُ - وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ شَعْرُ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ[6] - لاَ يَلْزَمُهُ أَنْ يغْسِلَ جَمِيْعَ مَا انْحَسَرَ عَنْهُ الشَّعْرُ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، وَلَكِن عَلَيْهِ أنْ يَغْسِلَ

---

ينظر مادة (ذقن) في: المصباح المنير (٢٠٨/١)، القاموس المحيط (١١٩/١).

(١) في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ سورة المائدة: من الآيةِ (٦).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١٦٣/١)، المجموع (٢١٠/١)، كفاية الأخيار(٢٤/١)، العباب (٦٠/١)، فتح العلام (٢٨٥/١).

عملاً بقاعدةِ: ما لا يتمُ الواجُب إلا به فهو واجبٌ. موسوعة القواعد الفقهية (٢١٨/٩).

(٣) في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ سورة البقرة: من الآية (١٨٧).

(٤) الإمساكُ في اللغة: الكفُّ، يقال: أمسكت عن الأمر: أي كففت عنه.

ينظر مادة (مسك) في: الصحاح (١٣٢٠/٤)، المصباح المنير (٥٧٣/٢).

وَالإمساك في الصيام: الكف عن المفطرات، وَالامتناع عن الأكل وَالشرب، وَالجماع.

ينظر: طلبة الطلبة (٢١٨)، التوقيف على مهمات التعاريف (٩٢).

(٥) ينظر: تتمة الإبانة الجزء الثالث [٥٤-أ]، التهذيب (١٨٣/٣)، البيان (٥٣٩/٣)، المجموع (٢٦١/٦-٢٦٢).

(٦) ينظر مادة (صلع) في: العين (٣٠٢/١)، الصحاح (١٠٣٣/٣)، تاج العروس (٣٥٢/٢١).

الجَبينَ[(١)].

[وَحدُّ][(٢)] الجبين: مَا يكونُ عَلَى الاسْتِوَاءِ،/(هـ)[٢٨-ب]/ لاَ انْحِـرَافَ [فيهِ][(٣)]؛ [وَمِنْ][(٤)] الْمَوْضِع الَّذِي يَأخُذُ فِي الانْحِرَافِ وَالانْعِطَافِ مِنْ جُمْلَةِ الرَّأْسِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ أَغَمَّ[(٥)]؛ فإنْ كَانَ شَعْرُ رأْسِهِ مُتَّصِلاً بشَعْرِ حَاجِبِـهِ فِعَلَيْهِ غَسْلُ الجَبينِ[(٦)] عَلَى مَا ذَكَرْنَا[(٧)].

---

(١) لأنه مِنْ الوجهِ. ينظر: الأم (٢١/١)، الحاوي (١٠٨/١)، المهذب (١٥/١)، الوسيط (٤٣٧/١)، العباب (٥٩/١).

(٢) في (ن) [وجه] ولعلها خطأ من الناسخ. وما أثبتناه من (م) وَ(هـ).

(٣) مابين المعقوفتين ليست في (ن).

(٤) اتفقت النسخُ الثلاثُ على هذهِ اللفظةِ، ولعل الأولى أن تكونَ [وَأما]؛ قـال القاضـي حسين رحمهُ اللهُ: أن كلَ ما كَانَ منه - أي الوجهِ - في حدّ الاستواءِ يجبُ غسلهُ مـع الوجهِ، وَما كَانَ منه في حدِّ الانعطافِ فهو في حكمِ الرأسِ. التعليقة (٢٦٧/١).
وقال النووي: ما كَانَ منه في حدّ الاستواءِ يجبُ غسله مع الوجْهِ بلا خلافٍ، وَما كَانَ في حدِّ الاعتلاءِ وَالانعطافِ فهو مِنْ الرأسِ. المجموع (٢٠٤/١).

(٥) مِنْ غَمَّ وَهو التغطيةُ وَالأطباقُ، تقول: غممتُ الشيء، أي: غطيتهُ. والغمـمُ أن يـسيلَ الشَعَرُ حتى تضيقُ الجبهةُ وَالقفا، يقال: رجلٌ أغمٌ وَجبهةٌ غمَّاءُ.
ينظر مادة (غمم) في: معجم مقاييس اللغـة (٣٧٧/٤)، تهـذيب الاسمـاء واللغـات (٣٤٤/٢)، تاج العروس (١٨٣/٣٣).

(٦) ينظر: الحاوي (١٠٨/١)، التعليقة (٢٦٧/١)، التهذيب (٢٣٩/١).

(٧) يريدُ ما ذكره قبل أسطرٍ في حَدِّ الجبين، فما كَانَ منه في حدّ الاستواءِ يجبُ غسلهُ مـع الوجْهِ بلا خلافٍ، وَما كَانَ في حدّ الاعتلاءِ وَالانعطاف فهو مِنْ الرأسِ.

وإن كَانَ بَيْنَ الجبينِ وَشَعْرِ رَأْسِهِ فَرْجَةٌ، اختلف **أَصْحَابُنا** - رَحِمَهُمُ الله - فَمِنْهُم مَنْ قَالَ: يَجْبُ غَسْلُ تِلْكَ الفَرْجة؛ لأنَّ ذَلِكَ القَدْرَ بِصُورَةِ الوجْهِ، وَما فَوْقَهُ بصُورةِ الرَّأْسِ[1].

و**الْصَّحِيحُ** أنَّ عَلَيْهِ غَسْلَ الجَبِينِ بِكَمَالِه، وَلا اعْتِبَار [بِمنَابِتِ][2] الشَّعْرِ، كَمَا لاَ اعْتِبَارَ بِذَهَابِ الشَّعْرِ[3].

فرع: النزعتان من الرأس

[م:١٩] **الثَّالِثُ**: النزعتانِ مِنْ الرَّأْسِ[4]؛ لأَنَّهُمَا عَلَى اسْتِواءِ النَّاصِيةِ[5]. وَالنَّاصِيةِ مِنْ الرَّأْسِ[6].

---

(١) صححهُ الفوراني والبغوي وَذكر العمراني ترجيحَ المسعودي له - ولعله يريدُ به الفوراني- وَضعفَه النووي في روضة الطالبينَ.
ينظر: الإبانة [١٤-ب]، التهذيب (٢٣١/١)، البيان (١١٥/١)، روضة الطالبين (١٦٢/١)، المجموع (٢٠٤/١).

(٢) في (ن) [نبات] وما أثبتناه من (م)و (هـ).

(٣) وَبه قطعَ العراقيون وَصححهُ القاضي حسين والروياني وَالرافعي وَالنووي وَالأكثرون.
ينظر: الحاوي (١٠٨/١)، التعليقة (٢٦٧/١)، بحر المذهب (١٠٣/١)، فتح العزيز (١٠٣/١-١٠٤)، المجموع (٢٠٤/١)، العباب (٥٩/١)، مغني المحتاج (٥٠/١) نهاية المحتاج (١٦٨/١)، البجيرمي على الخطيب (٢٠٧/١).

(٤) ينظر: الأم (٢١/١)، مختصر المزني (٨/١)، الحاوي (١٠٨/١)، حلية الفقهاء (٤٦/١).

(٥) النَّاصِيُة: مَنْبتُ الشَعَرِ في مقدَّم الرأسِ، وَسمي الشَعَرُ ناصية لنباتهِ في ذلك الموضع.
ينظر مادة (نصا) في: تهذيب اللغة (١٧١/١٢)، لسان العرب (١٦٩/١٤-١٧٠)، المصباح المنير (٦٠٩/٢).

(٦) ينظر: بحر المذهب (١٠٣/١)، المجموع (٢١٨/١).

والنَّــزعةُ: الْمَوْضعُ الَّذِي لاَ شَعْرَ عَلَيْهِ مِنْ جانِبَي الجبينِ[1].

[م:٢٠] **الرَّابعُ**: مَوْضِعُ التَّحذِيفِ - وَهُوَ ما بين طَرَفِ العــذارِ وَالنَّـــزعةِ[2]. وَيُحْلَقُ الشَّعْرُ عَنْه[3] لِتَسْوِيَةِ الطُّرَّةِ[4] - مِنْ الرَّأْسِ على **ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ**؛ لأنَّ **الْعَادَةَ** نباتُ الشَّعْرِ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُتَّصِلٌ بالرَّأْسِ فَكَانَ مِنْ جُمْلَتِهِ[5].

فرع: موضع التحذيف

---

[1] ينظر مادة (نزع) في: معجم مقاييس اللغــة (٤١٥/٥)، تهــذيب الاسمــاء واللغــات (٤٧١/٢)، تاج العروس (٢٤٥/٢٢).

[2] ينظر: النظم المستعذب (٢٧)، الإقناع للشربيني (٣٥).

وَضابطه - كما قالَ الغزالي - رحمهُ اللهُ-: إنْ وُضِعَ طرفُ خــيطٍ علــى رأسِ الأذنِ، وَالطرفِ الآخر على زاوية الجبين، وَقع على جانبِ الوجهِ. الوسيط (٤٣٧/١).

[3] قال النووي: اعتادَ الإشرافُ وَالنساءُ إزالةَ الشَّعَرِ عنه ليتسعَ الوجهُ. المجموع (٢٠٤/١).

[4] الطُّرَّةُ: الناصيةُ. وَطُرّة كل شيء: حرفُه.

ينظر مادة (طرر) في: لسان العرب (١٤١/٨-١٤٢)، تاج العروس (٤٢٤/١٢)، مختار الصحاح (١٦٤).

[5] للأصحابِ في موضعِ التحذيفِ وَجهان:

الأول: أنه مِنْ الوجهِ لمحاذاته بياضَ الوجهِ، وَهو قولُ أبو العباس وَابن سريج.

الثاني: أنه مِنْ الرأسِ، وَهو قولُ أبو إسحاق المروزي. وَاختلف الأصــحابُ في أصــحِ الوجهين: فصححَ الماوردي وَالبندنيجي، وَالغزالي وَالرافعي أنه من الوجه وَبه قطع إمــامُ الحرمين.

وَصححَ كونَه مِنْ الرأسِ، المصنفُ وَالقاضي أبو الطيــب والفــوراني، وَابــن الــصباغ وَالشاشي وَالعمراني وَنقله الروياني وَالنووي عن الجمهور، وَبه قطع الخطيب الشربيني.

ينظر: الإبانة [١٤-ب]، الحاوي (١٠٨/١)، نهاية المطلب (٦٩/١-٧٠)، بحر المذهب (١٠٢/١)، الوسيط (٤٣٧/١)، حلية العلماء (١١٨/١)، البيان (١١٥/١-١١٦)، فتح

وَحُكي عَنْ **ابن سريج**[1]- رَحِمَهُ الله - أَنَّهُ قَالَ: مَوْضِعُ التحذيفِ مِنْ الوَجْهِ؛ لأنَّه على استواءِ الجبينِ مُتَّصِلاً بِهِ[2].

فرع: الشعور النابتة على الوجه

[م:٢١] **الْخَامِسُ**: شُعُورُ الوَجْهِ سَبْعَةٌ[3]: الحَاجِبَانِ، وَالأَهْدَابُ[4]، وَالعذارَانِ - [وَهُوَ مَا يُحَاذِي الأُذُنينِ - وَالعَارِضَانِ][5] - وَهُوَ مَا نَبَتَ عَلَى جَانِبي

---

العزيز (١/١٠٦)، المجموع (١/٢٠٤-٢٠٥)، نهاية المحتاج (١/١٦٩).

[1] أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس، فقيهُ الشافعية في عصره. مولدهُ وَوفاتهُ ببغدادٍ، وَلي القضاءَ بشيراز، كَانَ حاضرَ الجوابِ له مناظراتٌ وَمساجلاتٌ، وَله نظمٌ حسنٌ. كَانَ الشيخُ أبو حامد الإسفراييني يقولُ: نحن نجري مع أبي العباس في ظواهرِ الفقهِ لا في دقائِقه، مات سنة ٣٠٦.

ينظر: تاريخ بغداد (٤/٢٨٧)، وفيات الأعيان (١/٦٦)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/٨٧)، البداية والنهاية (١١/١٢٩)، الأعلام (١/١٨٥).

[2] ينظر قوله في: الحاوي (١/١٠٨)، بحر المذهب (١/١٠٢)، التهذيب (١/٢٣٩).

[3] اعلم أنَّ شعورَ الوجهِ قسمانِ: حاصلةٌ في حدِّ الوجهِ، وَخارجةٌ عنه. وَالحاصلةُ في حدِّه نوعانِ: نادرةُ الكثافةِ وَغيرُ نادرةِ الكثافة، فالنادرةُ: كالحاجبينِ، وَالأهدابِ، وَالشاربِ، وَالعذارين. وَغيرُ النادرة: شعورُ الذقنِ، وَالعارضين، وَالعنفقة.

وَالخارجةُ عن حدِّ الوجهِ: مِنْ اللحيةِ، وَالعارضِ، وَالعذارِ وَلكلٍ حكمهُ كما سيأتي.

ينظر: فتح العزيز (١/١٠٧-١٠٨)، روضة الطالبين (١/١٦٣).

[4] جمعُ هُدْب بوزن فُعَل: ما نبتَ مِنْ الشعَر على أجفان العين، وَرجلٌ أهدبٌ: طويلُ الأهداب.

ينظر مادة (هدب) في: المصباح المنير (٢/٦٣٥)، تاج العروس (٤/٣٧٩).

[5] مابين المعقوفتين ليست في (هـ).

الوَجْهِ[1]، - وَاللِّحْيَةُ - وَهُيَ شَعْرُ الذَّقَنِ[2] - وَالْشَّارِبُ،/(م)[٤٠-أ]/ وَالعَنفْقَةُ - وَهي الشَعَرُ النَابتُ على الشَّفِةِ السُّفْلَى[3]-. وَغَسْلُ ظَاهِرِ هذِه الشَّعُورِ[4]وَاجبٌ مادَامَ الشَّعْرُ فِي مُحاذِاةِ الوَجْهِ[5].

حُكِي عَنْ **أَبِي حَنِيفَةَ** - رَحِمَهُ الله - أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَجْبُ غَسْلُ ظَاهِرِ اللِّحْيَةِ، وَإِنمَّا يَجْبُ المَسْحُ اعْتِبَاراً بشَعْرِ الرَّأْسِ[6].

---

[1] ينظر مادة (عرض) في: معجم مقاييس اللغة (٢٧٧/٤)، لسان العرب (١٤٨/٩)، المصباح المنير (٤٠٤/٢).

[2] ينظر مادة (لحى) في: لسان العرب (٢٥٨/١٢)، المصباح المنير (٥٥١/٢)، القاموس المحيط (١٣٣٠).

[3] مِنْ العَنْفَقُ: وَهو خفة الشيء وَقلته وَسميت عنفقة لخفة شعرها.
ينظر مادة (عنفق) في: العين (٣٠١/٢)، لسان العرب (٤٣٠/٧)، القاموس المحيط (٩١٢).

[4] المرادُ بالظاهر: وَجهُ الشَعَرِ الأعلى مِنْ الطبقة العليا، وَبالباطن، ما بين طبقات الشعَر وَكذا ما يلي الصدَر مِنْ اللحيةِ على المعتمدِ، وَقيل: أن ما يلَي الصدر مِنْ الظاهرِ. فتح العلام (٢٨٦/١).

[5] ينظر: الحاوي (١١/١)، التعليقة (٢٦٦/١)، المجموع (٢٠٨/١).

[6] عن أبي حنيفةَ في اللحيةِ ثلاثِ رواياتٍ: الأولى: مسحهُا على اعتبارِ الرأسِ وَاختلفَ في القدر الذي يمسحُ، فقيلَ: يمسحُ ربعَها بناءً على أصلهِ في مسحِ الرأسِ وَالخفين، وَقيل: يمسحُها كلَّها، وَقيلَ: يمسح ثلثَها، وَقيل: يمسح ما يلاقي البشرةَ.
الثانية: لا يلزمه شيءٍ مِنْ مسح أو غسلٍ.
الثالثة: وَجوبُ غسلُها لأنه مِنْ الوجهِ، وَهو الصحيحُ وَالمفتي به المرجوعُ إليه وَما عداه مِنْ الرواياتِ مرجوعٌ عنه. هذا كله في الكثة أما الخفيفةَ التي تُرى بشرتها فيجبُ إيصالُ الماء إلى ما تحتها.

**ودَلِيلُنَا**: أَنَّ اسْمَ الوَجْهِ يُطْلَقُ على اللِّحْيَةِ [ما][1] رُوي ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ - سَتَرَ لِحْيَتَهُ فِي الصَّلاَةِ -: اكْشِفْ وَجْهَكَ))[2].

وَإِذَا ثَبَتَ أنَّ اسْمَ الوَجْهِ يتناولُهُ، فاللهُ تَعَالَى أَمَرَ بِغَسْلِ الوَجْهِ[3]؛ وَلَيْسَ كشَعْرِ الرَّأْس، لأنَّ الرَّأْسَ مَمْسُوحٌ؛ فَكَانَ حُكْمُ الشَّعْرِ حُكْمُهُ، والوَجْهِ

---

ينظر: الأصل (١/٤٤)، تحفة الفقهاء (١/٦)، بدائع الصنائع (١/١٧)، البحر الرائق (١/٤٠)، فتح القدير (١/١٩)، حاشية ابن عابدين (١/١٩٢).

وَذهب المالكيةُ إلى أن اللحيةَ مِنْ الوجهِ فيجبُ غسلُ ظاهرِها معه. وَالمرادُ بغسلِ ظاهرِها إمرارُ اليد عليها مع الماءِ وَتحريكها وَليس عليه تخليلها.

ينظر: المدونة (١/١٨)، التلقين (١/٤١)، الكافي (١/١٣٨)، المقدمات (١/١٢)، الذخيرة (١/٢٥٣-٢٥٤)، مواهب الجليل (١/١٨٦).

وَللحنابلة في غسلِ اللحيةِ ثلاث روايات:

الأولى: يجبُ غسلُ اللحيةِ مع الوجهِ وَإن طالتْ وَاسترسلتْ وَهو ظاهرُ المذهبِ وَالصحيح وَعليه جماهيرُ الأصحابِ.

الثانية: لا يجبُ غسلُ ما خرجَ عن محاذاةِ البشرةِ طولاً وَعرضاً.

وَالثالثة: أنه لا يجبُ غسلُها، وَهي روايةٌ ضعيفةٌ حكاها الزركشي.

ينظر: المغني (١/١٢٨-١٣٠)، العدة (٤٤)، الشرح الكبير (١/١٦٠-١٦١)، شرح الزركشي (١/٧٧-٧٨) المبدع (١/١٠٢).

[1] مابين المعقوفتين زيادة أضفناها ليستقيم النص وفي (م) [ و].

[2] لم أقفْ على هذا الحديث. قال ابن حجرٍ: لم أجده هكذا. وَقال الحازمي: هذا الحديثُ ضعيفٌ وَله إسنادٌ مظلمٌ وَلا يَثبتُ عن النبي ﷺ فيه شيء وَقال ابن دقيق العيد: لم أقفْ له على إسنادٍ لا مظلمٍ وَلا مضيء. وَضعفه النووي في الخلاصةِ.

ينظر: خلاصة الأحكام (١/١٠٧)، تلخيص الحبير (١/٥٦).

[3] يريد قولهِ تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ سورة المائدة: من الآية (٦).

مَغْسُولٌ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الشَّعْرُ مَغْسُولاً[1].

فرع: حكم إيصال الماء إلى باطن شعور الوجه

[م:٢٢] **السَّادِسُ**: إيصَالُ الْمَاءِ إلى بَاطِنِ الحَاجبينِ/(ن)[٣٠-أ]/، وَالأهْدَابِ، وَالعذارين، وَالْشَّارِبِ وَاجِبٌ[2] **لعلتين**[3].

أَحَدُهُمَا: أَنَّ **الغَالِبَ**[4] مِنْ هذهِ الشَّعُورِ الخِفْةُ، **فَلاَ يُجْعَلُ للنَّادِرِ**[5] **حُكْمٌ**[6].

والثَّانيةُ: أنَّ المغْسُولَ مُحِيطٌ بِجَوانبِها، **فَجُعِلَ للمَوْضِعِ حُكْمُ الجَوانِبِ**[7].

فأمَّا العَنْفَقةُ إنْ كَانَتْ خَفِيفَةً، يَجْبُ إيصَالُ الْمَاءِ إلى بَاطِنِها؛ وَإنْ

---

(١) ينظر: بحر المذهب (١/١٠٥).

(٢) يجبُ غسلُ البشرة تحتها، سواء خفتْ أو كثفت بلا خلافٍ؛ إلا وَجهاً حكاهُ الرافعي في الشَعُور كلها أنها كاللحيةِ إذا كثفت، لا يجبُ غسلُ منابِتها، لأن كثافتَها مانعةٌ مِنْ رؤيةِ باطنِها؛ فلا تقُع به المواجهةُ.

ينظر: الأم (١/٢١)، التنبيه (١٥)، المهذب (١/١٥)، الوسيط (١/٤٣٨)، فتح العزيز (١/١٠٨)، المجموع (١/٢٠٧-٢٠٨).

(٣) العلة: هي مناط الحكم، أي ما أضاف الشرع الحكم إليه وناط به ونصبه علامة عليه.

ينظر: المستصفى (٢٨١)، التقرير والتحبير (٣/١٨٧-١٨٨).

وذكرَ العلتين الشافعي والفوراني والقاضي حسين وغيرهم. ينظر: الإبانة [١٥-أ]، الأم (١/٢١)، التعليقة (١/٢٦٥-٢٦٦)، بحر المذهب (١/١٠٥-١٠٦).

(٤) المراد بالغالب: ما غلب على الظن من غير مشاهدة. المنثور (١/٣١١).

(٥) النَّادِرُ: ما قلَّ وَجودُه، وَإن لم يخالفْ القياسَ.

ينظر: التعريفات (٣٠٧)، موسوعة القواعد الفقهية (٨/٨٦٧).

(٦) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (٨/٨٦٧).

(٧) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (٦/٣٧٤).

كَانَتْ كَثِيفَةً، وَبينْهَا وَبَيْنَ اللِّحْيَةِ فرجةٌ، وَالبَشَرَةُ مِنْهَا ظَاهِرَةٌ فيَجْبُ إيصَالُ الْمَاءِ إلى مَا تَحْتَها، وَإن كَانَتْ مُتَّصِلةٌ باللِّحْيَةِ [**فوجهان**:

أَحَدُهُمَا: يَجْبُ؛ لأنَّ **الغالبَ** مِنْهَا الخِفَّةُ.

والثَّانِي: لاَ يَجْبُ؛ لأنَّ المغسولَ غَيْرُ محيطٌ بها فإنَّها مُتَّصِلةٌ باللِّحْيَةِ][1] فَغَسْلُ مَا تَحْتَها[2] لَيْسَ بِوَاجِبٍ[3] على مَا سنذكُرُهُ[4].

فرع: شعر اللحية والعارضين

[م:٢٣] **السابعُ**: شَعْرُ اللِّحْيَةِ، وَالعَارِضَين[5] [إنْ كَانَ خَفِيفَاً يَجْبُ إيصَالُ المَاءِ

---

[1] مابين المعقوفتين مثبة من (ن).

[2] أي: ما تحت اللحية.

[3] وَالصحيحُ الأولُ وَهو اختيارُ الشافعي وَأكثرُ الأصحابِ.

ينظر: الإبانة [١٥-أ]، الأم (١/٢١)، التلخيص (٩٢)، الجمع والفرق (١/٨٩)، الحاوي (١/١١١)، بحر المذهب (١/١٠٥-١٠٦)، المهذب (١٥)، الوسيط (١/٤٣٩)، فتح العزيز (١/١٠٩)، المجموع (١/٢٠٦)، مغني المحتاج (١/٥١).

[4] في المسألة التالية رقم [٢٣].

[5] للمتوضئ مع اللحيةِ وَالعارضين أربعةُ أحوالٍ؛ أحدها: أن يكونَ أمْرداً لا شعر عليهِ، فيلزمُه أن يوصلَ الماءَ إلى جميعِ البشرةِ فإن أخلَّ بشيءٍ منه وَإن قلَّ لم يجزئه.

الثانية: أن يكونَ ذا لحيةٍ كثيفةٍ قد سترتْ البشرةَ، فيلزمُه غسلُ ما ظهرَ مِنْ البشرةِ وَإمرارُ الماءِ على الشَعَرِ الساترِ للبشرةِ وَليس عليه إيصالُ الماءِ إلى البشرةِ. وَحكى الرافعي فيه قولاً قديماً: أنه يجبُ غسلُ البشرةِ تحته لأنها الوجهِ وَهذا شعرٌ نابتٌ عليه، وَمنهم مِنْ يحكيه وَجهاً وَهو قول المُزَنيُّ في "المنثور". قالَ النووي: وَليس بشيء.

الثالثةُ: أن يكونَ ذا لحيةٍ خفيفةٍ لا تسترُ البشرةَ تحته، فيلزمُه غسل الشَعَرِ وَالبشرةِ؛ لأنها بشرةٌ ظاهرةٌ فوجبَ إيصالُ الماءِ إليها كالتي لا شعرَ عليَها.

الرابعةُ: أن يكونَ بعضُ شعره خفيفاً لا يستُر البشرةَ، وَبعضُه كثيفاً يسترُ البشرةَ، وَهذا

إلى بَاطنِهِ، وَإن كَانَ كثيفاً لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ذَلِكَ عِنْدَنا[1].

وَعِنْدَ **أبي ثور**[2] **وَالْمُزَنِيِّ**[3] - رَحِمَهُمَا الله - يَجِبُ إيصَالُ الْمَاءِ إلى بَاطِنِ شَعْرِ اللِّحْيَةِ، وَالعارضينِ][4] فِي الْوُضُوءِ[5]، اعْتِبَاراً للوضوءِ بَالِغُسْلِ مِنْ

---

على ضربين: أحدهُما: أن يكونَ الكثيفُ متفرقاً بين أثناءِ الخفيفِ لا يمتازُ منه فيلزُمه إيصالُ الماءِ إلى جميعِ الشَعَرِ وَالبشرةِ معاً، لأن إفرادَ الكثيفِ بالغسلِ يشقُ وَإمرارُه على الخفيفِ لا يجزيء. وَالثاني: أن يكونَ الخفيفُ متميزاً عن الكثيفِ فالواجبُ عليه أن يغسلَ ما تحت الخفيفِ دون الكثيفِ اعتباراً بما تقعُ به المواجهةُ، وَلو غسلَ الشَّعَرَ، وَالبشرةَ جميعاً كَانَ أولى. وَحكى الرافعي وَجهاً أن للكل حكمُ الخفيفِ.

ينظر: الأم (١/٢١-٢٢)، مختصر المزني (١/٦)، الحاوي (١/١٠٩-١١١)، بحر المذهب (١/١٠٤)، التهذيب (١/٢٣٩)، البيان (١/١١٦-١١٧)، فتح العزيز (١/١٠٨-١٠٩)، روضة الطالبين (١/١٦٢)، المجموع (١/٢٠٦-٢٠٧).

[1] ينظر: الإبانة [١٥-أ]، الحاوي (١/١٠٩)، التعليقة (١/٢٦٦)، فتح العزيز (١/١٠٨)، روضة الطالبين (١/١٦٢)، المجموع (١/٢٠٦).

[2] ينظر قوله في: المجموع (١/٢٠٦)، فقه الإمام أبي ثور (١٢٣).

[3] قال الماوردي: وأشار المزني في "مسائله المنثورة" أن عليه إيصال الماء إلى البشرةِ التي تحت الشعر كالجنابةِ لأمرينِ، أحدهما: أن غسلَ الوجهِ مستحقٌ في الوضوءِ كاستحقاقه في الجنابةِ لأمرين؛ أحدهما: أن غسلَ الوجهِ مستحقٌ كاستحقاقِه في الجنابةِ، فوجبَ أن يلزمَه إيصالُ الماءِ إلى البشرةِ في الوضوءِ كما يلزمُه في الجنابةِ. والثاني: أنه لَما لزمَ إيصالَ الماءِ إلى ما تحت الحاجبين والشارب لزمه إيصال الماء إلى ما تحت اللحية؛ لأنَّ كل ذلك من بشرة الوجه. الحاوي (١/١٠٩).

[4] ما بين المعقوفتين ليست في (م).

[5] في الطرة من النسخة (م) [لا يجب إيصال الماء على باطنه إن كان الشعر كثيف وذلك]

الجَنَابَةِ[1].

و**دَلِيلُنَا**: مَا رُوِيَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ ((غَسَلَ وَجهَهُ بِغُرْفَةٍ))[2]. وَالرَّسُولُ صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِ وَسلاَمُهُ كَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ[3]، وَغَسْلُ جَمِيْعِ الوَجْهِ مع مَا تَحْتَ الشَّعْرِ بِغُرَفَةٍ وَاحِدةٍ لاَ يُمْكِنُ.

ولَيْسَ كالغُسْلِ؛ لأنَّ الغُسْلَ طَهَارَةٌ عامَّةٌ، وَلا يَتَكَرّرُ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ فَإِذَا أَوْجَبنا فيه إيصَالُ الْمَاءِ إلى بَاطِنِ الشَّعُورِ [لاَ يُؤدي][4] إلى المَشَقَّةِ؛ وَأما

---

إلا أنه لا وجه لها ولعلها خطأ من الناسخ فرأينا عدم إثباتها. والله أعلم بالصواب.

[1] الجنابة: مِنْ جَنَبَ يجنبُ، وَهي في الأصلِ البعدُ مِنْ أي شيء كَانَ. وَفي التنزيلِ العزيز أخبارٌ عن إبراهيم عليه السلام قوله: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ سورة إبراهيم: من الآية (٣٥).

ينظر مادة (جنب) في: العين (١٤٧/٦)، لسان العرب (٢٧٨/١)، تاج العروس (١٨٨/٢).

وَفي الاصطلاح: الحدثُ الموجُب للغسلِ ، سميت بذلك لكونها سبباً لبعده عن المسجد وَالقران أو لتجنب الصلاةَ شرعاً.

ينظر: النظم المستعذب (٤٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢١).

[2] أخرجه البخاري (٦٥/١)، كتاب الوضوءِ، باب غسلِ الوجهِ باليدينِ مِنْ غرفةٍ وَاحدةٍ، حديث رقم (١٤٠).

[3] رويَ عن جابر بن سمرةَ رضي الله عنه أنه وصفَ النبيَّ ﷺ فقالَ: ((كانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ)). أخرجهُ مسلمُ (١٨٢٣/٤) كتاب الفضائلِ، باب شيبه صلى الله عليه وسلمَ، حديث رقم (٢٣٤٤).

[4] في (هـ) [لأدى] والصحيح ما أثبتناه من (م) وَ(ن)، لأنَّه ينفي المشقة، وليس يثبتها. والله أعلم.

الْوُضُوء طَهَارةٌ خَاصَّةٌ، وَيتكرَّرُ وَجوبُه فِي كُلِّ وَقْتٍ /(هـ)[٢٩-أ]/، فَخُفِّفَ الأَمَرَ فِيهِ[١].

ولِهذَا /(م)[٤٠-ب]/ الْمَعْنَى يُبَاحُ لِلْمُتَوضَّئِ المَسْحُ عَلى الخُفَّيْنِ[٢]، وَلاَ يُبَاحُ للْجُنُبِ[٣].

فَإِذَا ثَبَتَ أنَّ إيصَالُ الْمَاءِ إلى بَاطِنِ الشَّعْرِ الْكَثِيفِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ فَاخْتَلفُوا فِي حَدِّ الْكَثِيفِ.

فَقِيل: الخَفَيفُ مَا تَبِينُ البَشَرَةُ تَحْتَهُ، وَالْكِثيفُ مَا لاَ تَبين البَشَرَة تَحْتَه.

وَقِيلَ: الْخَفِيفُ مَا لاَ يَشُقُّ إيصَالُ الْمَاءِ إلى بَاطِنِه، وَالْكِثيفُ مَا يَشُقُّ إيصَالُ الْمَاءِ إلى بَاطِنِه[٤].

---

(١) ينظر: بحر المذهب (١/١٠٤)، التهذيب (١/٢٣٩)، المجموع (١/٢٠٦).

(٢) الخُفُّ لغةً: الشيءُ المستوي وَالخفُّ للبعير كالحافرِ للفرسِ. وهو: ما يُلبسُ في الرِّجلِ مِنْ جلدٍ رقيقٍ، وَالجمعُ: أخفافُ، خفافٌ، وَتخففَّ خفّاً: أي لبسها.
ينظر مادة (خفف) في: الصحاح (٣/١١١٧)، لسان العرب (٩/٨١).
وَشرعاً: كلُ محيطِ بالقدمِ ساتر لمحلُ الفرضِ مانع للماء يمكنُ متابعه المشيِ فيهِ.
ينظر: إعانة الطالبين (١/٤١).

(٣) ينظر: الأم (١/٢٩)، المهذب (١/١٨-١٩)، المجموع (١/٢٦٦-٢٦٨).

(٤) وهناكَ وجهُ ثالثٌ حكاهُ الأصحابُ: أنَّ ما ستَر البشرةَ عنِ الناظرِ في مجلسِ التخاطبِ فهوَ كثيفُ وَمالا فخفيفٌ. قطع به الماورديّ وَالبغويُّ وَالشيرازيُّ وَالشربيني وَآخرونَ وَصححهُ جمهوُر الأصحابِ وَهوَ ظاهرُ نصِّ الشافعيِّ.
ينظر: الإبانة [١٥-أ]، الأم (١/٢١)، الحاوي (١/٢٣٩)، التعليقة (١/٢٦٦)، المهذب (١/١٥)، نهاية المطلب (١/٧١)، الوسيط (١/٤٣٨)، التهذيب (١/٢٣٩)، فتح العزيز (١/١٠٨-١٠٩)، روضة الطالبين (١/١٦٢)، المجموع (١/٢٠٦).

فرع: لحية المرأة والخنثى

[م:٢٤] **الثامنُ**: الْمَرْأَةُ إذَا نَبَتَتْ لَها لحِيةٌ كَثِيفَةٌ[١]؛ يَجْبُ عَلَيْهَا إيصَالُ الْمَاءِ إلى بَاطِنِها؛ لأنَّ ذَلِكَ نادرٌ فِي النَّساءِ، **ولا يُجْعَلُ لِلنَّادِرِ حُكْمٌ**[٢] [٣].

وَهكَذَا الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ[٤] إذَا نَبَتَ لهُ لِحْيةٌ كَثِيفَةٌ؛ يَجَبُ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ، لأنَّ الخُنثىَ فِي النَّاسِ نادرٌ، ثم بقاؤُه على الإشْكالِ إلى أَنْ تَنْبُتَ لحيته نَادِرٌ.

---

[١] قال النوويّ: أما المرأةُ إذا نبتَ لها لحيةٌ فيستحبُّ لَهَا نتفها، أو حلقها، صرَّحَ به القاضي حسين وَغيرهَ وَكذا الشاربُ وَالعنفقةُ، هذا مذهبنا.
ينظر: التعليقة (٢٦٩/١)، المجموع (١٦/١)، العباب (٦٠/١)، مغني المحتاج (٥٢/١).

[٢] موسوعة القواعد الفقهية (٨٦٧/٨).

[٣] ينظر: الإبانة [١٥-أ]، التعليقة (٢٦٩/١)، المهذب (١٥/١)، الوجيز (١٢)، التهذيب (٢٤٠/١)، البيان (١١٧/١).

[٤] الانْخِنَاثُ: التثِّني وَالتكسُّر، وَالخُنْثَى: الذي لهُ ما للرجالِ وَالنساء جميعاً، وَالجمعُ خَنَاثَى، مثلُ: حَبَالَى.
ينظر مادة (خنث) في: العين (٢٤٨/٤)، الصحاح (٢٤٩/١)، تاج العروس (٢٤١/٥).
أما الخُنْثى فَضَرْبَانِ: أشهرُهُمَا: مِنْ له فَرْجُ النِّساءِ، وَذكر الرِّجال. وَالثاني: مِنْ ليس له وَاحد منهما، وَإنما له خرْقٌ يخرجُ منه البولُ وَغيره، لا يشبه وَاحداً منهما.
وَمشكلُ، أيْ: ملتبسٌ، يقال أشكلَ الأمرَ، فهو مشكلُ. وَسمي بذلكَ لأنهُ لما تعارضتْ فيه علاماتُ الرجَالِ، وَعلاماتُ النساءِ التبسَ أمرهُ فسميَ مشكلاً. وَإنما يتأتى الإشكالُ مادامَ صغيراَ، فإذا بلغَ يزولُ الإشكالُ إما باحتلامٍ، أو نبات لحية وَغيرها مِنْ علاماتِ الرجال، أو بحيضٍ، أو حملٍ وَنهودِ الثديين وَغيرها مِنْ علاماتِ النساءِ، وَإما أن لا تظهر فيه أيٌ مِنْ هذهِ العلاماتِ فلا يتميزَ فيبقى مشكلاً، وَالله اعلم.
ينظر: تهذيب الاسماء واللغات (١٣٨/٢)، المطلع (٣٠٩)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٦٠/٢، ٦١).

ولأنَّ **الأَصْلَ فِي أحْكَامِ الخُنْثَى الْبِنَاء عَلى الْيِقين**[1][2]، وَالْيقِينُ غَسْلُ البَشَرَةِ[3].

[م:٢٥] **التَّاسعُ**: اللِّحْيَةُ إِذَا طَالَتْ، وَاسْتَرْسَلَتْ، وَخرجَتْ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ. فَهَلْ يَجِبُ إِمْرارُ [الْمَاءِ][4] على ظَاهِرِها أَمْ لاَ؟ فِيهِ **قَوْلَان**:

فرع: اللحية المسترسلة

أَحَدُهُمَا: لاَ يَجِبُ. وَهُوَ **اختيار المُزَنِيُّ**[5] -رحمه الله-. وَاستدلَّ عَلَيْهِ بأنَّ

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر (٣٤٥/١).

(٢) اليقينُ لغةٌ: العلمُ وَزوالُ الشكِّ، وَهوَ مشتقٌّ مِنْ يَقَنَ الامرُ يَيْقنُ وَيَقْنَاً: إذا ثبتَ وَوضح، وَقد يطلقُ اليقينُ وَيُرادُ به الظَنُّ.

ينظر مادة (يقن) في: العين (٢٢٠/٥)، تهذيب اللغة (٢٤٥/٩)، تاج العروس (٣٠٠/٣٦).

اصطلاحاً: الاعتقادُ الجازمُ الثابتُ المطابقُ للواقعِ. وَقيلَ: عبارةٌ عنِ العلمِ المستقرِّ في القلبِ، لثبوتهِ مِنْ سببٍ متعين لهُ بحيث لا يقبل الانهدام.

ينظر: الحدود الأنيقة (٦٨/١)، الكليات (٩٧٩-٩٨٠).

وَأما في اصطلاح الفقهاء: فاليقين عندهم يشمل الاعتقاد الجازم وَالظَنُّ الغالب. قال الرافعي: اعلم أن الفقهاء كثيراً ما يعبرون بلفظ المعرفة وَاليقين عن الاعتقاد القوى علماً كَانَ أو ظَنّاً مؤكداً. وَقال النووي: إعلم أنهم يعلقون العلم وَاليقين وَيريدون بهما الظَنّ الظاهر، لا حقيقة العلم وَاليقين. ينظر: فتح العزيز (٧٣/١). المجموع (٢٢٠/١).

(٣) ينظر: التهذيب (٢٤٠/١)، البيان (١١٧/١)، نهاية المحتاج (١٧١/١)، البجيرمي على الخطيب (٢١١/١-٢١٢)، فتح العلام (٢٠١/١).

(٤) في (م) [اليد] وما أثبتناه من (هـ) وَ(ن).

(٥) ينظر: مختصر المزني (٨/١).

الشَّعْرَ النَازِلَ عَنْ حَدّ الرَّأْسِ لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الرَّأْسِ، حَتَّى [لا يَجوزُ][1] لَهُ المَسْحُ عَلَيْهِ[2]. والشَّعْرُ النازلُ عَنْ حَدِّ الوَجْهِ وَجَبَ أَنْ لاَ يكونَ لَهُ حُكْمُ الْوَجْهِ، حَتَّى لاَ يَجْبُ غَسْلهُ[3].

وأيضاً، فَإِنَّ مَا لاَ يُحَاذِي الْمَغْسُولَ مِنْ الْخُفِّ [لا يَجُوزُ][4] لَهُ المَسْحُ عَلَيْهِ[5]، فَكَذَا هَا هُنَا مَا لاَ يُحَاذِي الْمَغْسُولَ مِنَ الوَجْهِ [ وَجب أنْ ][6] لاَ يَجْبَ غَسْلُه.

**والْقَوْلُ الآخَرُ**[7]: إنَّ إمرارَ الْمَاءِ عَلَى ظَاهِرِها وَاجِبٌ ؛ لأنَّ الله تَعَالَى

---

(1) اتفقت النسخُ الثلاثُ على لفظةِ [لا يجوز]، ولو عُبِّرَ بلفظِ [لاَ يُجْزِئُه المَسْحُ عَلَيْهِ عَنْ المَسْحِ على الرَّأْس] لكانَ أفضلَ. والله أعلم بالصواب.

(2) لأنَّ فرضَ المسحِ متعلقُ بالرأسِ، وَالرأسُ ما ترأسَ وَعلا، وَما نـزلَ عن محلِّ الفرضِ لا يسمى رأساً.

ينظر: الإبانة [١٥-أ]، الأم (٢٢/١)، مختصر المزني (٨/١)، الجمع والفرق (٨٢/١-٨٤)، الحاوي (١٢٠/١)، التعليقة (٢٨٣/١)، المهذب (١/١٦)، المجموع (٢٢٤/١).

(3) ينظر: مختصر المزني (٨/١)، الحاوي (١٣١/١)، التعليقة (٢٨٤/١).

(4) اتفقتِ النسخُ الثلاثُ على لفظةِ [لايجوز]، ولو عُبِّرَ بلفظ [لاَ يَجْبُ] لكانَ أفضلَ. والله أعلم.

(5) لابدَّ أنْ يكونَ محلُّ المسحِ مِنْ الخف ما يوازي محل الفرض مِنْ الرِّجلِ، إذ المسح بدلٌ عن الغسلِ فلا يزيدُ عن محل الغسلِ بلا خلافٍ.

ينظر: الأم (٢٩/١)، الحاوي (٣٧٠/١)، فتح العزيز (٢٨١/١)، المجموع (٢٩٨)،.

(6) اتفقتِ النُسخ الثُلاث على إدراج هذهِ اللفظةِ، وَالنصُّ يستقيمُ بدونَها. والله أعلمُ.

(7) وَهوُ الراجُح في المذهبِ وَالذي عليهِ الأصحابُ وَقطعَ به آخرون.

أَمَرَ بِغَسْلِ الْوَجْهِ[1]، وَالوَجْهُ مَا تَقَعُ بِهِ الْمُواجَهَةُ[2]، وَالمواجهَةُ تَقَعُ بظَاهِرِ اللِّحْيَةِ.

[يَدُلُّ عَلَيْهِ ((أنَّ النَّبيّ ﷺ رَأَىَ رَجُلاً سَتَرَ لِحْيَتَهُ فِي الصَّلاَةِ فقَالَ: اِكْشِفْ وَجْهَكَ))[3]، فَسَمَّى اللِّحْيَة وَجهاً][4] وبهذا فارقَ شَعْرَ الرَّأْس[5]، لأنَّ الرَّأْسَ مَا تَرَأسَ وَعَلا[6]؛ فَإِذَا نَزَلَ عَنْ حَدِّ الرَّأْسِ فلاَ يُسَمَّىَ رأساً.[7] ويُخَالِفُ الخفَّ؛ لأنَّ الْخُفَّ **بدلٌ عَنْ أصلِهِ، فحلَّ محلَّ الأَصْلِ**[8]، وَأَمَّا الشَّعْرُ لَيْسَ ببدلٍ[9].

---

ينظر: التعليقة (٢٨٣/١)، الوجيز (١٣)، فتح العزيز (١١٠/١)، المحرر (١١/١)، المجموع (٢٢٤/١)، الغاية القصوى (٢٠٥/١)، العباب (٦٠/١).

(١) في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ سورة المائدة: من الآية (٦).

(٢) ينظر مادة (وجه) في: معجم مقاييس اللغة (٨٩/٦)، المصباح المنير (٦٤٩/٢).

(٣) سبقَ تخريجه ص (٢٢٤).

(٤) مابين المعقوفتين ليست في (م) و(هـ).

(٥) من هنا يبدأ السقط من النسخة (ن).

(٦) ينظر مادة (رأس) في: الصحاح (٧٨٩/٣)، القاموس المحيط (٥٤٧)، وينظر: الإقناع للشربيني (٣٨).

(٧) ينظر: الإبانة [١٥-أ]، الجمع والفرق (٨٢/١-٨٤)، التعليقة (٢٨٣/١) المهذب (١٦/١)، نهاية المطلب (٧٩/١)، المجموع (٢٢٤/١).

(٨) ينظر: المنثور (٢٢٥/١)، موسوعة القواعد الفقهية (٢٨/٣).
وبدلُ الشيءِ: ما يقومُ مقامهُ، ويسدُّ مسدَّه عندَ فقدهِ؛ أو عدمِ القدرةِ عليهِ. والأصلُ: مَا يجبُ أولاً. موسوعة القواعد الفقهية (٢٦٧/١).

(٩) ينظر: الحاوي (١١٠/١)، التعليقة (٢٨٦/١).

فرع: تخليل اللحية

[م:٢٦] **العاشر**: تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ[1] بِالْأَصَابعِ سُنَّةٌ[2]، لِما رُوِيَ ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ، وَدَلَكَ[3] العَارِضَ))[4]./(م)[٤١-أ]/

---

(١) الخَلَلُ: الفُرجةُ بينَ الشيئين، وَالتخليلُ: تفريقُ شعرِ اللحيةِ وَأصابعِ اليدينِ وَالـرجلين في الوضوءِ. وَأصله مِنْ إدخالِ الشيءِ مِنْ خِلال الشيء، وَهو وَسطُه.
ينظر مادة (خلل) في: لسان العرب (٤/٢٠٠)، المعجم الوسيط (١/٢٥٣).
وَخَلَّل لحيتهُ إذا توضأَ فأدخلَ الماءَ بين شعرها، وَأوصلَ الماءَ إلى بشرتهِ بأصابعهِ.
ينظر: النظم المستعذب (١/١٥)، والمطلع (١٧).

(٢) حكى الأصحابُ في تخليل اللحيةِ قَوْلَان-كالقولينِ في وَجوبِ إيصالِ المـاءِ إلى بـاطنِ اللحيةِ-: الأولْ وَهوَ المشهورُ: إنْ كانتِ اللحيةُ خفيفةً، فيجبُ التخليلُ لإيصالِ الماءِ إلى البشرةِ؛ وَإن كانتِ اللحيةُ كثيفةً، فيسنُ له التخليلُ وَلا يجبُ وَهو ظاهر نصِّ الشافعي.
الثاني: يجبُ عليهِ التخليلُ، لإيصالِ الماءِ إلى البشرةِ سواءُ كثفتِ اللحيةُ أو خففتْ وَهـو اختيارُ المُزَنيُّ وَأبوحامد وابن جريجٍ.
ينظر: الأم (١/٢١)، التنبيه (١٥)، المهذب (١/١٥)، بحر المذهب (١/١٠٤)، الـوجيز (١٤)، التهذيب (١/٢٤٠)، البيان (١/١١٦)، فتح العزيز (١/١٢٦-١٢٧)، المجموع (١/٢٠٧)، نهاية المحتاج (١/١٩٢).

(٣) دَلَكَ: دَلَكْتُ الشيء بيدي أدْلُكهُ دَلْكاً، وَذلكَ إذا لم تكدْ يدك تستقرُّ على مكـانٍ دون مكانٍ. ينظر مادة (دلك) في: معجم مقاييس اللغة (٢/٢٩٨)، لسان العرب (٤/٣٩١).

(٤) أخرجهُ ابن ماجه في السننِ (١/١٤٨) كتاب الطهارةِ وَسننها، باب ما جاءَ في تخليـلِ اللحيةِ، حديث رقم (٤٣٠). والترمذيُ في السننِ (١/٤٤-٤٥) كتاب الطهارةِ، باب ما جاءَ في تخليلِ اللحيةِ حديث رقم (٣٠). و لم يذكرُ دلكُ العارضِ. وَالبيهقي في السننِ الكبرى (١/٥٥) كتاب الطهارةِ، باب عركِ العارضينِ، حديث رقم (٢٥٢).
وَالحديثُ قال عنهُ الترمذيُ: حديث حسنٌ صحيحٌ. وَقال محمدُ بنُ اسماعيلَ أصحُ شيءٍ في هذا البابِ. وقال عنه البيهقي: تفردَ به عبدُ الواحد بن قيسٍ – أحدُ رواةِ الحديث –

[م:٢٧] **الحادي عشر**: إِدْخَالُ الْمَاءِ فِي العَيْنينِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلا سُنَّةً مؤكدةً[١]، وَهلْ يُسْتَحَبُّ أَمْ لاَ؟ اخْتَلَفَ **أَصْحَابُنَا** فِيهِ.

فرع: إدخال الماء في العينين

فَمِنْهُمْ مِنْ قَالَ: يُسْتَحَبُّ[٢]؛ لما رُوي عَنْ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ الله عَنْهُمَا (أَنَّهُ كَانَ يُشَرِّبُ عَيْنَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى عمي)[٣]. ولأنَّ الْفَمَ وَالأَنْفَ يُسَنُ إيصَالُ الْمَاءِ إليهما، فَكَذَا العَيْنَيْنِ.

---

وَاختلفوا في عدالتهِ. والحديثُ صححهُ الألبانيُ. صحيحُ وضعيفُ ابن ماجه (١/٧٣).

(١) السنةُ المؤكدةُ: هيَ التي وَاظبَ النبيُ ﷺ على أدائها مثلُ: الوترِ، وَركعتي الفجرِ وَتركِ هذه السنةِ لا يستلزمُ العقابُ، وَلكنه يستلزمُ اللومَ وَالعتابَ.
ينظر: شرح التلويح (٢/٢٦٤)، قواعد الفقه (١/٣٢٨)، المدخل لدراسة أصول الفقه (٨٥).

(٢) صححته طائفة، قال النووي: وَقطع به الشيخ أبو حامد البندنيجي وَالمحاملي وَالبغوي وَصاحب العدة. وَنقلوا نص الشافعي عليه في " الأم " وَليس نصه في " الأم " ظاهراً فيما نقله، فإنه قال: (إنما أكدت المضمضة وَالاستنشاق دون غسل العينين للسنة، وَإن الفم يتغير وَكذلك الأنف وَأن الماء يقطع تغيرهما، وَليست كذلك العينان).
ينظر: الأم (١/٢١)، التهذيب (١/٢٤)، البيان (١/١١٨- ١١٩)، المجموع (١/٢٠٣).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/٤٥) باب العمل في غسل الجنابة حديث رقم (١٠٠). والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٧٧) عن نافع عن ابن عمر كَانَ إذا اغتسل مِنْ الجنابة نضح الماء في عينيه. كتاب الطهارة، باب نضح الماء في العينين وَإدخال الأصبع في السرة، حديث رقم (٨٠٧). قال النووي: هذا الأثر عن ابن عمر- رضي الله عنهما صحيح-. وَليس في روايتهما: (حتى عمي). وَقول المصنف (حتى عميَّ) يحتمل أن يكون عماه بسبب غسل العين كما هو السابق إلى الفهم، وَكما يدل عليه كلام الأصحاب، وَيحتمل كونه بسبب آخر وَيكون معناه: مازال يغسلهما حتى حصل سببٌ عُمي به فترك بعد ذلك غسلهما.

والصَّحِيحُ[1] أَنَّهُ لاَ يُسْتَحَبُّ؛ لأنَّ الَّذِينَ حَكَوْا وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا ذَكَرَوا إِدْخَالَ الْمَاءِ فِي العَيْنَينِ؛ وَلأنَّ فِي ذَلِكَ مَضَرَّةٌ، لأنَّه يُخْشَى مِنْهُ العَمَى[2]. وَبهِ فَارِقَ الْفَمَ وَالأَنْفَ؛ لأَنَّه لَيْسَ فِي إِدْخَالِ الْمَاءِ فِي الْفَمِ وَالأَنْفِ مَضَرةٌ.

الآخَرُ: أنَّ الْفَمَ وَالأَنْفَ يَتَغَيَّرَانِ، فأَمَرَ بإيصَال الْمَاءِ إِلَيْهِمِا لإزَالَةِ التَّغَيُّرِ، وَالأذى؛ وَأمّا العينُ لاَ تتغيرُ أصلاً فلا يُشْرَعُ إيصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهاَ[3].

[م:٢٨] **الثَّانِي عشر**: يُسْتَحَبُّ أن يَمْسَح مآقيهِ[4] بأصبعِهِ، حَتَّى إنْ كَانَ قَدْ

فرع: مسح المآقين

---

ينظر: خلاصة الأحكام (١/١٠٧)، المجموع (١/٢٠٢- ٢٠٣)، ما صح مِنْ آثار الصحابة في الفقه (١١١).

والعمى هو: العجز عن الأبصار، أوهو: الأبصار الذي يقل عن ٦/٦٠ مع استعمال العدسات. ينظر: الموسوعة الطبية الحديثة (١٠/١٤٢٦).

[1] وهو الوجه الثاني وَأصحهما عند الجمهور: أنَّه لا يستحب، وَممن صححه المصنف وَالماوردي وَالقاضي أبو الطيب وَالشيرازي وَالشاشي وَالرافعي وآخرون، وَنقله الماوردي عن الأصحاب المتقدمين. وَظاهر نص الشافعي يشير إليه.

ينظر: الأم (١/٢١)، الحاوي (١١١-١١٢)، المهذب (١/١٥)، بحر المذهب (١/١٠٤-١٠٥)، البيان (١/١١٨- ١١٩)، المجموع (١/٢٠٣).

[2] ينظر: الحاوي (١/١١١)، بحر المذهب (١/١٠١)، المجموع (١/٢٠٣).

[3] ينظر: الأم (١/٢١)، بحر المذهب (١/١٠١)، التهذيب (١/٢٤٠).

[4] مَأَقُ العين، وَمُؤْقُها، وَمَاقُها، وَمُوقُها، وَأُمْقُها طرَفُها مما يلي الأنف، وَهو مجرى الدمع مِنْ العين، وَقيل: مُقَدَّمُها، وَقيل: مُؤَخَّرها وَتُجمع على: آماقٌ وَأمْآقٌ وَمواقٍ وَمَاَق.

ينظر مادة (مأق) في: لسان العرب (١٠/٣٣٦-٣٣٧)، القاموس المحيط (٩٢٢)، تاج العروس (٢٦/ ٣٧٣).

اجْتَمَعَ فِيهِما الكُحْلُ وَالرَّمَصُ[1] يزوُل، فَيَصِلُ الْمَاءُ إِلَيْهِمَا[2].
وَقَدْ وَرَدَ فِي الْخَبَرِ ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ مَأْقِيهِ))[3].

مسألة: غسل اليدين إلى المرفقين

[م:٢٩] **الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةِ:** غَسْلُ الْيَدَيْنِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الطَّهَارَةِ[4]. **وَالأَصْلُ**

---

[1] الرَمَصُ: غمص أبيض تلفظه العين فتوجع له. وَقيل: هو وَسَخَ يجتمع في مُوقِ العين، فإن سَالَ فهو غمَصُ، وَإن جمد فهو رَمَصٌ وَقد رَمِصَتْ عينه فهو أرْمَصَ، وَالرجل أَرْمَصُ، الأنثى رَمصَاءُ.
ينظر مادة (رمص) في: العين (١٢٢/٧)، مختار الصحاح (٢٣٤)، المصباح المنير (٢٣٨/١).

[2] ينظر: الحاوي (١١٢/١)، البيان (١١٩/١)، المجموع (٢٠٣/١).

[3] أخرجه ابن ماجه في سننه (١٥٢/١) كتاب الطهارة وَسننها، باب الأذنان مِنْ الرأس، حديث رقم (٤٤٤). وأبو داود في سننه (٣٣/١)، كتاب الطهارة، باب صفة وَضوء النبي ﷺ، حديث رقم (١٣٤). والبيهقي في الكبرى (٦٦/١)كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد، حديث رقم (٣١٨). وقال: هذا الحديث يقال فيه من وجهين، أحدهما: ضعف الرواة. والآخر: دخول الشك في رفعه. وقال النووي: أخرجه أبو داود بإسناد جيد وَلم يضعفه وَقد قال: إنه إذا لم يضعف الحديث يكون حسناً أو صحيحاً؛ لكن في إسناده شهر بن حوشب، وَقد جرحه جماعة، وَلكن وَثقه الأكثرون، وَبينوا أن الجرح كَانَ مستنداً إلى ما ليس بجارح وَالله اعلم. وقال الزيلعي: وَلكن شهر وَثقه أحمد بن يحيى، وَالعجلي، وَيعقوب بن شيبة، وَالحديث عندنا حسن. وصححه الألباني في تحقيق "المشكاة".
ينظر: مشكاة المصابيح (٩٠/١)، المجموع (٢٠٣/١)، نصب الراية (١٨/١).

[4] ينظر: نهاية المطلب (٧٤/١)، المحرر (١١/١)، روضة الطالبين (١٦٣/١).

فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ[1]﴾[2]

إِذَا ثَبَتَ وُجُوبُ غَسْلِهِمَا، فالواجبُ عِنْدَنا وَعِنْدَ عَامةِ الْعُلَمَاءِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ[3].

وقَالَ **زفر**[4]- رَحِمهُ الله -: غَسْلُ الْمِرْفَقَيْنِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ[5]/(هـ)[٢٩-ب]/.

وَاستدلَ عَلَيْهِ بأنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[6].

---

[1] مَرْفِقٌ ومِرْفَقٌ لغتان: وهو موصل الذراع بالعضدِ.
ينظر مادة (رفق) في: الصحاح (١٢٢٤/٤)، القاموس المحيط (٨٨٧).
وَالمِرفَقُ: ما جاوز إبرة الذراع. وهو: مفصل ما بين العضد والساعد، وَهو المكَانَ الذي يرتفق عليه المتكيء، إذا ألقم راحته رأسه، وَثنى ذراعه إتكأ عليه.
ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٥)، النظم المستعذب (٢١/١).

[2] سورة المائدة: مِنْ الآية رقم (٦).

[3] ينظر: الأم (٢٢/١)، التلقين (٤١/١)، مختصر القدوري (٣٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (١٣٨/١)، المهذب (١٦)، الهداية (١٥/١)، المغني (١٣٧/١)، رحمة الأمة (١٨)، الروض المربع (٣٠)، الفقه على المذاهب الأربعة (٦٢/١)، الفقه الإسلامي وَأدلته (٢١٧-٢١٨).

[4] زفر بن الهذيل بن قيس العنبري مِنْ تميم، أبو الهذيل، فقيه كبير مِنْ أصحاب الإمام أبي حنيفة، أقام بالبصرة وَولي قضاءها وَتوفي بها، جمع بين العلم وَالعبادة، وَكَانَ مِنْ أصحاب الحديث فغلب عليه الرأي. توفي سنة ١٥٨هـ.
ينظر: وفيات الأعيان (٣١٧/٢-٣١٨) الجواهر المضية (٢٤٣/١)، شذرات الذهب (٢٤٣/١)، الأعلام (٤٥/٣).

[5] ينظر: تحفة الفقهاء (٨/١)، حاشية ابن عابدين (١٩٠/١)، مجمع الانهر (١٠/١).

[6] سورة المائدة: مِنْ الآية رقم (٦).

**وَإِلَى فِي لُغَةِ العَرَبِ حَرْفٌ للغَايةِ وَالتَّحْدِيدِ**[1]. **وَالحدُّ لاَ يَدْخُلُ فِي المحدُودِ**[2]، كَقَولِه تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[3]، وَاللَّيلُ لاَ يَدْخُلُ فيهِ[4]. وكَمَا يَقُولُ القَائِلُ: (بْعتُكَ مِنْ الشَّجَرةِ إِلى الشَّجَرَةِ) لاَ تدخلُ الشَّجرةُ فِي البَيْع.

**وأَصْحَابُنا** – رَحِمهمُ الله – أَجَابوا: بأَنَّ حَرْفَ إِلى يُسْتعمَلُ فِي لَغُةِ العَرَبِ بِمَعنى: الغَايَةِ، وَيُستَعْمَلُ بمعنى: مع[5]. قَالَ الله سُبْحَانهَ وتَعَالَى: ﴿مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾[6] يعني: مَعَ الله[7].

وقَالَ/(م)[٤١-ب]/ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾[8] يعني: مَعَ أَمْوَالِكُم[9].

---

(1) ينظر: أصول النحو (٣٥٧/١)، ومادة (إلى) في: لسان العرب (١٩٦/١)، المصباح المنير (٢٠/١-٢١).

(2) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية (١٢٢)، موسوعة القواعد الفقهية (٤٩٦/٦).

(3) سورة البقرة: من الآية (١٨٧).

(4) ينظر: تفسير الطبري (١٢٤/١)، تفسير البغوي (١٥٦/١)، تفسير ابن كثير (٢٢٢/١).

(5) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٥-٢٦)، الحاوي (١١٢/١-١١٣)، التعليقة (٢٦٧/١- ٢٧٧)، المجموع (٢١٣/١)، نهاية المحتاج (١٥٦/١).

(6) سورة آل عمران: من الآية (٥٢).

(7) ينظر: تفسير القرطبي (٩٧/٤)، الدر المنثور (٢٢٢/٢)، فتح القدير (٢٢٣/٥).

(8) سورة النساء: من الآية(٢).

(9) ينظر: تفسير الطبري (٢٣٠/٤)، تفسير البغوي (٣٩٠/١).

وَيُقَالُ فِي **الْعَادَةِ**: (الذَّودُ إلى الذَّودِ إبلٌ)[1].

وَإِذَا كَانَ هَذَا الحرفُ مُسْتَعْـمَلاً فِي الوَجْهَين جَمِيْعاً، فَإمَّا أن يُقَالَ: نَقِفُ مَوْقِفَ الإجمالِ[2]، وَيُصَارُ إلى بَيَانِ[3] رَسولَ الله ﷺ، وَقدْ رُوِي ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أدارَ الْمَاءَ علَى مرفَقِهِ))[4].

---

[1] يُضرب هذا المثل ويراد به أنَّ القليل إذا جمع إلى القليل كثر. والذود: مابين الثلاث إلى العشر من إناث الإبل ويجمع أذواد.

ينظر: جمهرة الأمثال (٤٦٢/١)، مجمع الأمثال (٢٧٧/١)، المزهر في علوم اللغة والأدب (٣٧٧/١).

[2] الإجمال: إيراد الكلام على وَجه يحتمل أموراً متعددة. وَالمجمل: هو ماله دلالة على أحد أمرين لا مزِّية لأحدهما على الأخر بالنسبة إليه. وَقيلَ: ما لم تتضحْ دلالته. وَقيل: ما لا يستقل بنفسه في المراد منه حتى بيان تفسيره.

ينظر: الأحكام للآمدي (٣٣٧/٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤٣/٣)، قواعد الفقه (١٦٠/١).

[3] البيان: الإيضاح وَهو: إخراج الشيء مِنْ حيز الأشكال إلى التجلي، أو هو إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد إلا به.

ينظر: اللمع في أصول الفقه (٥٢/١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦٥/٣)، شرح الورقات(٨٨).

[4] الحديث عن جابر بن عبد الله قال: ((كَانَ رسُولُ اللهِ ﷺ إذا تَوَضأ أَدَارَ المَاءَ عَلَى مِرْفَقَيهِ)) أخرجه الدار قطني (٨٣/١) كتاب الطهارة، باب وَضوء رسول ﷺ، حديث رقم (١٥). والبيهقي في الكبرى (٥٦/١) كتاب الطهارة، باب إدخال المرفقين في الوضوء، حديث رقم (٢٥٩) وَالحديث ضعيف السند، وَسبب ضعف إسناده أنه تفرد بروايته ثلاثه رجال متكلم فيهم:

أَوَ يُقَالُ مطلقُ[1] اسمَ الْيَدِ يَقْتَضِي[2] الجَمِيْعَ[3].

أحدهم: عباد بن يعقوب الرواجني، قال عنه ابن حبان: إنَّه رافضي داعية يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك.

الثاني: القاسم بن محمد، قال عنه أحمد: ليس بشيء، وَقال أبو حاتم: متروك الحديث، وَقال أبو زرعة: منكر الحديث.

وَالثالث: جده عبد الله بن محمد بن عقيل، قال الزيلعي: فيه مقال. وصرح بضعفه ابن الصلاح، وَالنووي، وابن حجر، والشوكاني وَغيرهم. إلا أنَّ الألباني ذكره في "السلسلة الصحيحة"، ونقل عن الدار قطني قوله: إنَّ ابن عقيل ليس بقوي، وقال: الظاهر أنه عني الجد وهو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل، فإنه مختلف فيه؛ والراجح أنه حسن الحديث إذا لم يُخالف. وعليه فكان الأولى إعلاله بحفيده، فإنه شديد الضعف. ومما يقوي الحديث، ما رواه نعيم بن عبد الله قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه، فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد،..ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. أخرجه مسلم (٢١٦/١) كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، حديث رقم (٢٤٦).

ينظر: خلاصة الأحكام (١٠٨/١)، البدر المنير (٦٦٩/١-٦٧١)، تلخيص الحبير (٥٧/١)، نيل الاوطار (١٧٦/١)، السلسلة الصحيحة (٦٦/٥).

[1] المطلق: غير المقيد، وَهو النكرة في سياق الإثبات. أوهو: اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه. أو هو: اللفظ الواقع على صفات لم يقيد ببعضها.

ينظر: الأحكام (٥٣٧/٣)، التوقيف على مهمات التعاريف (٦٦٣)، شرح الورقات (٨٨).

[2] الاقتضاء: مصدر اْقتَضَى، وَهو بمعنى الدلالة. تقول: اقتضى الأمر الوجوب.

ينظر: شرح التلويح (٢٥٧/١)، تيسير التحرير (١٣٤/٢).

[3] موسوعة القواعد الفقهية (٧٥٨/٨).

وَلو اقْتَصرَ عَلَى قَولِهِ: ﴿ وَأَيدِيَكُمْ ﴾[1] كُنَّا نُوجِبُ غَسْلَ الجَمِيْعِ إلى المَنْكَبِ[2]، فَلَمَا قَالَ: ﴿ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾[3] أخْرَجَ البَعْضَ عَنْ الوَاجِبِ. فالقَدْرُ الَّذِي تَحَقَقنا خُرُوجُهُ عَنْ الْخِطَابِ[4]، تَرَكْنَاهُ وَما شَككْنَا فِيهِ، وَبَقَي فِيهِ الوُجُوبُ **احْتِيَاطاً**[5] **لِلعبادةِ**[6].

**والآخر**: أنَّ **حَرْفَ إِلى إِنَّما يَقْتَضِي الغَايَةَ، إِذَا كَانَ فِي مُقَابلةِ حَرْفِ مِنْ**[7]، كَقَولِهِ: ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾[8]، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[9].

---

[1] سورة المائدة: مِنْ الآية رقم (٦).

[2] المَنْكِبُ جمعها مَناكِبُ وَهو مُجْمَعُ رَأس الكتِفِ بالعَضُدِ.

ينظر مادة (نكب) في: القاموس المحيط (١٤٠)، تاج العروس (٣٨/٤).

[3] سورة المائدة: مِنْ الآية رقم (٦).

[4] الخطاب: هو القول الذي يفهم منه المخاطب به شيئاً. أو هو: توجيه الكلام نحو غيره للإفهام.

ينظر: التقرير والتحبير (١٠٤/٢)، الحدود الأنيقة (٦٨)، تيسير التحرير (١٣٠/٢).

[5] الاحتياط: الأخذ بالثقة، أو الأخذ بالأوثق. وهو فعل ما يُتَمكن به مِنْ إزالة الشك، وَاحتاط للشيء طلب الاحوط.

ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (٣٩)، الكليات (٥٦/١).

[6] ينظر: قواعد الفقه (١٤٤/١)، موسوعة القواعد الفقية (٤١٩/٢).

[7] القواعد والفوائد الأصولية (١٢٢).

[8] سورة البقرة: من الآية (١٨٧).

[9] سورة البقرة: من الآية (١٨٧).

وكَمَا فِي البَيعِ نَقُولُ: (بِعْتُكَ مِنْ الشَّجَرَةِ إلى الشَّجَرَةِ).

وَها هُنَا لَيْسَ حَرْفُ إلى فِي مُقَابَلةِ حَرْفِ مِنْ، فلا تَقْتَضِي التَّحْدِيدَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾[1]

## فُرُوعٌ سبعة.

فرع: غسل اليد المقطوعة

[م:٣٠] **أَحَدُهَا**: إِذَا كَانَ الرجلُ مَقْطُوعَ الْيَدِ، فإِنْ كَانَ مِنْ دُونِ الْمِرْفَقَيْنِ فِعَلَيْهِ غَسْلُ مَا بقَي مع الْمِرْفَقَيْنِ، وَإن كَانَ مِنْ فَوْقِ الْمِرْفَقَيْنِ فلا فَرْضَ عَلَيْهِ[2]؛ وَيُسْتَحَبُّ له أنْ يَمْسَحَ مَوضِعَ القَطْعِ[3].

وَإِنْ كَانَ القطعُ مِنْ الْمِرْفَقَيْنِ، نَقَلَ **الْمُزَنِيُّ** – رَحِمَهُ الله -: أَنْ لاَ فَرْضَ عَلَيْهِ[4].

---

(١) سورة النساء: من الآية (٢).

(٢) ينظر: الأم (٢٣/١)، التعليقة (٢٦٩/١)، المهذب (١٦/١)، الحاوي (١١٣/١).

(٣) وَهذا الاستحباب ثابت مِنْ أي موضع قطعت فوق محل الفرض بلا خلاف. وَلكن اختلف الأصحاب في تعليل أصل هذا المسح، فقال جماعة: حتى لا يخلو العضد مِنْ طهارة، ذكره الشيرازي وَأبو إسحاق المروزي. وَقال الآخرون: يستحب ذلك لأنه موضع الحلية وَالتحجيل، وَهو قول الفوراني والغزالي وَالبغوي وعليه الأكثرون.
ينظر: الإبانة [١٥-أ]، المهذب (١٦/١)، نهاية المطلب (٧٥/١)، الوجيز (١٣/١)، التهذيب (٢٤٧/١)، المجموع (٢١٦/١).

(٤) مختصر المزني (٧/١).

وَنقَلَ **الرَّبِيعُ**[1]: أنَّ عَلَيْهِ غَسْلَ مَوْضِعِ القَطْعِ مِنْ الْمِرْفَقَيْنِ.[2]

فحصَلَ **قَوْلَان؛ وَأصلُ القَولَين** الاختلافُ فِي اسْمِ المرفقِ[3].

فمَنْ قَالَ: الْمِرفَقُ اسمٌ لمجمعِ عَظْمِ السَّاعِدِ[4]،وَالعَضُدِ[5]؛ قَالَ: يَجِبُ غَسْلُ مَوْضِعِ القطعِ، لبقاءِ أَحدِ العظمينِ.

ومَنْ قَالَ: المرفقُ اسْمٌ لطَرَفِ عَظْمِ السَّاعِدِ؛ قَالَ: لاَ يَجْبُ غَسْلُهُ، لأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِمَّا يُطلقُ عَلَيْهِ اسْمُ [اِلمرفقِ شَيءٌ][6].

---

[1] الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي بالولاء، أبو محمد المصري ؛ صاحب الإمام الشافعي وَراوي كتبه الجديدة، قال الشافعي عنه: أنه أحفظ أصحابي. رحل الناس إليه مِنْ أقطار الأرض لأخذ علم الشافعي. توفي سنة ٢٠٧هـ.

ينظر: وفيات الأعيان (١/١٨٣)، سير أعلام النبلاء (١٢/٥٨٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/١٣١)، تهذيب التهذيب (٣/٢٤٥)، الأعلام (٣/١٤-١٥).

[2] ينظر: الأم (١/٢٣)، الحاوي (١/١١٣)، التعليقة (١/٢٦٩)، المهذب (١/١٦)، نهاية المطلب (١/٧٥).

[3] مختصر المزني (١/٧).

[4] السَّاعِدُ: ما بين المِرْفَق وَالكَفِّ، وَسُمِيّ ساعداً، لأن الإنسانَ يتقوى به على أموره، وَلذا يقال: (ساعده على امره) إذا عاونَه، كأنه ضم ساعده إلى ساعدِه.

ينظر مادة (سعد) في: معجم مقاييس اللغة (٣/٧٥)، المغرب في ترتيب المعرب (١/٣٩٦)، المعجم الوسيط (١/٤٣٠).

[5] العَضْدُ: ما بين المرفق إلى الكتف، وَفيه ثلاثٌ لغاتٍ.

ينظر مادة (عضد) في: العين (١/٢٦٨)، المصباح (٢/٤١٥)، تاج العروس (٨/٣٨٤).

[6] ما بين المعقوفتين مثبته من (م)، وفي (هـ) [اليد] والصحيح ما أثبتناه؛ لأنه بقي العضد وهو من اليد. والله أعلم بالصواب.

وَمِنْهم مَنْ بَنَاهُ عَلَى **أَصْلٍ** آخرَ، وَهُوَ أَنَّ: المِرْفَقَ وَجَبَ غَسْلُهُ مَقْصُوداً، /(م)[٤٢-أ]/ أَوْ عَلَى سَبيلِ الاحْتِيَاطِ[١]؛ اخْتَلَفُوا فِيهِ.

فَمِنْهُم مَنْ قَالَ: وَجبَ مَقْصُوداً ، فَعَلى هَذَا يَجْبُ غَسْلُ مَوضِعِ القَطِعِ.

وَمنهمُ مَنْ قَالَ: وُجُوبُ غَسْلِ المرفقِ عَلَى طَرِيقِ الاحْتِيَاطِ؛ لأنَّ طَرَفَ عَظْمِ السَّاعِدِ دَاخِلٌ فِي عَظْمِ العضدِ، فَعَلى هَذَا لاَ يَجبُ؛ لأَنَّه لَمْ يَبْقَ مِنْ السَّاعِدِ شَيء.

فرع: الاستعانة بالغير في أعمال الطهارة

[م:٣١] **الثَّاني**: إذَا كَانَ المُحْدِثُ مَقْطُوعَ الْيَدينِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَ الغيرَ بِغَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ. فِإنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يتبرعُ بِهِ[٢]، يَلْزَمهُ أَنْ يَستْأجرَ مَنْ يتولى له ذَلِكَ بأُجْرةِ مِثْلِه[٣].

---

[١] ينظر: الإبانة [١٥-أ]، نهاية المطلب (٧٥/١)، بحر المذهب (١٠٨/١)، الوسيط (٤٤١/١)، التهذيب (٢٤٨/١)، فتح العزيز (١١١/١-١١٢)، المجموع (٢١٨/١).

[٢] التبرع لغة: مِنْ بَرَعَ، وَهو يتبرع مِنْ قبل نفسه بالعطاء؛ أي: يتفضل بما لا يجب عليه إذا لم يطلب عوضاً.
ينظر مادة (برع) في: العين (١٣٥/٢)، تهذيب اللغة (٢٢٣/٢).
اصطلاحاً: لم يضع الفقهاء، تعريفاً للتبرع، إنما عرّفوا أنواعه كالوصية، وَالوقف وَالهبه وَغيرها. وَكل تعريف لنوع مِنْ هذه الأنواع يحدد ماهيته فقط، وَمع هذا فإن معنى التبرع عند الفقهاء كما يؤخذ مِنْ تعريفهم لهذه الأنواع، لا يخرج عن كون التبرع: بَذلُ المكلف عيناً أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالباً.
ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٤٢٣/١)، الموسوعة الفقهية (٦٥/١٠).

[٣] الأجرة: العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابلة المنفعة المعقود عليها. وَأجرة المثل وَثمن المثل: ما يدفع في مثله عادة. أو هو القيمة الحقيقة للشيء.
ينظر: تهذيب الاسماء واللغات (٤٣٤/٢)، التوقيف على مهمات التعاريف (٣٦).

كما يَلْزَمهُ شرى[1] الْمَاءِ بِثَمنِ المِثْلِ؛ وَإِنْ زَادَ عَلَى ثَمَنِ المثلِ لَمْ يَلْزَمْـــهُ. وَإِنْ لَمْ يَجدْ مَنْ [يَغْسِلُ][2] أَعْضَاءَهُ أَصْلاً، فيُصَلِّي عَلَى حَسْبِ حَالِـــهِ[3]، وَيَصِيرُ كمن لَمْ يجد ماءً وَلا تُرَاباً[4].

فأما مَنْ كَانَ صَحِيحَ الْيَدينِ وَأَمَرَ الغيرَ بِغَسْلِ أَعضَاءَ وَضُـــوئِهِ، كَـــرُهَ ذَلِكَ، وَصَحَّ الْوُضُوءُ[5].

---

[1] وَالشرى وَالشراء يمدُّ وَيقصر لغتان، فإذا مُدَّ كتب بالألف، وَإذا قصر كتب باليـــاء، وَالله أعلم. المجموع (٢١٧/١).

[2] في (هـ) [من لم يغسل] وما أثبتناه من (م).

[3] ينظر: الأم (٣٦/١)، المهذب (١٦/١)، بحر المـــذهب (١٠٩/١)، البيـــان (١٢٣/١)، روضة الطالبين (١٦٤/١)، المجموع (٢١٦/١)، العباب (٦١/١).

[4] قال النووي في مسألة – فاقد الطهورين- أربعة أقوال حكاها أصحابنا:

أحدها: يجب عليه أن يصلي في الحال على حسب حاله، وَيجب عليه الإعادة إذا وَجـــد ماء، أو تراباً في موضع يسقط الفرض فيه بالتيمم. وَهذا القول هو الصحيح الذي قطع به كثيرون مِنْ الأصحاب، أو أكثرهم وَصححه الباقون، وَهو المنصوص في الجديد.

وَالثاني: لا تجب الصلاة بل تستحب، وَيجب القضاء، سواء صلى أم لم يصلِّ، حكوه عن القديم، وَحكاه أبو حامد وَغيره مِنْ العراقيين.

وَالثالث: يحرم عليه الصلاة، وَيجب القضاء، حكاه إمام الحرمين وَجماعة مِنْ الخراسانيين عن القديم.

وَالرابع: تجب الصلاة في الحال على حسب حاله، وَلا تجب الإعادة، حكوه عن القـــديم أيضاً.

ينظر: المهذب (٣٤/١)، بحر المذهب (١٣٩/١)، البيان (٢٥٠/١)، المجموع (٢٢٢/٢-٢٢٣)، مغني المحتاج (٧٢/١).

[5] لأنَّه نوع مِنْ التنعم وَالتكبر، وَذلك لا يليق بحال المتعبد، وَالأجر على قدر النصب.

يُحْكَى عَـنْ **داودٍ** أَنَّـهُ قَـالَ: لاَ يَـصِحُّ طُهْـرهُ، لأنَّ الله تَعَـالَى قَالَ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[1]. وَهذا خِطَابٌ للمُتَطَهِرِ، فَإِذَا لَمْ يَغْسِلْ بِنَفْسهِ لَمْ يخرجْ عَنْ الأَمْرِ[2].

وَلَيْسَ بصَحِيحٍ؛ لأنَّ **الإجماع**[3] انْعَقَدَ عَلَى أنَّ الْجُنُبَ إذَا شَـرَعَ فِـي الْمَاءِ، وَنوَى الغُـسْلَ، تَرتِفعُ الجـنَابَة عنه/(هـ)[٣٠-أ]/؛ وَإِن لَمْ يُوجَـدْ استعمَالهُ الْمَاءَ فِي الْأَعْضَاءِ[4].

---

ينظر: الحاوي (١/١٣٤)، التهذيب (١/٢٧١)، فتح العزيز (١/١٣٣)، روضة الطالبين (١/١٧٣).

[1] سورة المائدة: من الآية (٦).

[2] ينظر: المجموع (١/٤٠٣).

[3] الإجماع لغة: مِنْ جَمَع الشيء المتفرق فاجتمع، وَتَجَمَّعَ القوم اجتمعوا مِنْ هنـا وَهنـا. وَجَمَعْتُ أمّري، وَأَجْمَعَ أَمْرَه؛ أي جعله جميعاً بعد ما كَانَ متفرقاً.
ينظر: مختار الصحاح (١٠٩)، لسان العرب (٢/٣٥٨).
وَفي الاصطلاح: هو اتفاق علماء أهل العصر على حكم الحادثة، أو على حكم شرعي. وَهو حجة عند جمهور الأمة خلافاً للخوارج وَالشيعة. وَإجماع كل عصر حجـة فـلا يشترط الأمة إلى يوم القيامة، وَلا يشترط انقراض العصر. وَإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها لقوله ﷺ:((إنَّ الله لا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلالَةٍ)). أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث رقم (٢١٦٧). وَالحاكم في المستدرك (١/١١٥). ينظر: الرسالة (٤٧١-٤٧٥)، الأحكام للآمدي (١/١٦٣-١٦٧)، شـرح الورقـات (١١٧-١١٨).

[4] إطلاق المصنف رحمه الله لفظ الاجماع فيه نظر، فقد تقدم ذكـر مخالفـة الإمـام داود الظاهري لذلك، وأنه يشترط أن يتولى الغسل بنفسه، ولا يكفي الشروع في المـاء دون

فأمَّا إِذَا استعانَ بَالِغيرِ حَتَّى قَلَبَ الْمَاءَ على أَعْضَائِه هل يكره أم لا؟ **فيه وَجهانِ:**

أَحَدُهُمَا: يُكْرهُ؛ لمـــا رُوي عَنْ رَسْـــولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:((أمَّا أنا فَـــلاَ أَسْتَعِينُ بأَحدٍ عَلَى وَضُوئي))[1].

والثَّانِي: لاَ يُكْرَه[2]؛ لما رُوي عَنْ **الْمُغِيرَة**[3] أَنَّهُ قَالَ: ((خَرَجَ رسْولُ اللهِ

---

استعماله. وكذلك ذهب الإمام مالك الى أن الجنب إن انغمس في الماء في حين غُسله، أو صب الماء عليه، لم يجزءه الغسل حتى يمر بيده على جميع جسده.

ينظر: المدونه (٣٠/١)، التفريع (١٩٤/١-١٩٥)، التلقين (٣٥/١)، عيـــون المجـــالس (١٥٧/١)، الذخيرة (٣٠٩/١) مواهب الجليل (٣١٣/١).

ولقد أورد المصنف مذهب الإمام مالك في اشتراطه الدلك في الغسل مسألة رقم[٢٤٥].

[1] أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٠٠/١)، مسند عمر بن الخطاب. حديث رقـــم (٢٣١). وابن حبان في المجروحين (٥٣/٣) حديث رقم (١١١٣). وَالهيثمي في مجمـــع الزوائـــد (٢٢٧/١) باب في الاستعانة على الوضوء. وَابن حجر في المطالب العاليـــة (٣٠٥/٢) كتاب الطهارة باب استحباب عدم الاستعانة في الطهور. كلهم مِنْ طريق النـــضر بـــن منصور عن أبي الجنوب. قال ابن حبان: لايجوز عندي الاحتجاج بخبره إذا انفرد. وقال النووي: هذا الحديث باطل لا أصل له. وضعفه كذلك ابن حجر.

ينظر: المجموع (١٨٨/١)، تلخيص الحبير (٩٧/١).

[2] ذكر الوجهين الماوردي والرافعي والنووي وصححوا عدم الكراهة.

ينظر: الحاوي (١٣٤/١)، فتح العزيز (١٣٣/١)، روضة الطالبين (١٧٣/١).

[3] المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أبو عبد الله، وَقيل: أبو محمد، أحد دهاة العرب، شهد الحديبية، وَأســـلم زمن الخندق، شهد اليمامة، وَفتوح الشام، وَذهبت عينه

ﷺ لِقَضَاءِ الحاجةِ، فتبعتُهُ بالْمَاءِ؛ فَلمَا فَرَغَ مِنْ قَضَاءِ الحاجَةِ، سَكَبْتُ له الْوُضُوءَ، فَغَسَلَ وَجَهَهَ)) - القصة إلى آخرها[1]- وَلو كَانَ مكروهاً، لما فَعَلَهُ رسُولُ اللهِ ﷺ.

فرع: حكم الجارحة الزائدة على اليد

[م:٣٢] **الثَّالِث**: إذَا كَانَ على يَدهِ إصبْعٌ زائدةٌ، أَوْ كَفٌّ زائدٌ على كُوعِهِ[2]، أَوْ يدٌ زَائدةٌ نابتةٌ على مِرْفَقِهِ، فِعَلَيْهِ /(م)[٤٢-ب]/ غَسْلُها؛ لأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ جُملةِ الْيَدِ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ نباتُ الْيَدِ الزائدةِ على العضدِ، أَوْ مِنْ المنكَبِ؛ فإن كَانَتْ قَصِيرُةٌ، لاَ تصلُ إلى المِرفَقِ ، فلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُا[3].

---

باليرموك وَشهد القادسية وَنهاوند وَهمدان وَغيرها، مات سنة ٥٠ هـ.

ينظر: الاستيعاب (٣/٣٦٨-٣٦٩)، أسد الغابة (٤/٤٠٦)، البداية والنهاية (٨/٤٨)، الإصابة (٣/٤٣٢-٤٣٣)، الأعلام (٧/٢٧٧).

[1] الحديث أخرجه البخاري (١/٧٨) كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه، حديث رقم (١٨٠). ومسلم (١/٢٢٨) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، حديث رقم (٢٧٤). عن الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ ((أَنَّهُ كَانَ مَع رسولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ له، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عليه، وهو يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ برَأْسِهِ، وَمَسَحَ على الْخُفَّيْنِ)) واللفظ للبخاري. وعند مسلم ((أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأَ فَمَسَحَ بنَاصِيَتِهِ، وعلى العِمَامَةِ، وعلى الخُفَّيْنِ)).

[2] الكُوع بضم الكاف وَالكَاع بفتحها، وهما طرفا زندي العظم الذي في مفصل الكف، والجمع أكواع. والكوع: طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام، والكاع: طرف الزند الذي يلي الخنصر، وهو الكرسوع.

ينظر مادة (كوع) في: لسان العرب (١٢/١٨٧)، المصباح المنير (٢/٥٤٤).

[3] ينظر: الحاوي (١/١١٤)، المهذب (١/١٦)، نهاية المطلب (١/٧٨-٧٩)، بحر المذهب (١/١٠٨-١٠٩)، روضة الطالبين (١/١٦٢).

وَإن كَانَتْ طَوِيلةٌ، فَمِنْ **أَصْحَابُنا** منْ قَالَ: عَلَيْهِ أنْ يَغْسِلَ مَا يُحَاذِي المِرفَقَ، اعْتِبَاراً لها بالْيَدِ الْأَصْلِيَّةِ.

وَمِنْهُم مَنْ قَالَ: لاَ يَجبُ؛ لأَنَّها لَيْسَتْ نَابتَةً على مَحَلِ مَغْسُول، فتُجْعَلَ تبعاً للمَحَلِ؛ وَلا هي جَارِحةٌ[1] أَصْلِيةٌ، فتكونَ مَقْصُودةً بالْخَطَابِ[2].

فرع: غسل جملة اليد مِنْ ثقب وقشور

[م:٣٣] **الرَّابِعُ**: لو جُرِحَ كَفُّ إنسانٍ، وَنفذَتِ الجراحةُ فِي الْيَدِ، وَانـدَمَلَتْ، وَبقي هُنَاكَ ثُقبةٌ[3]؛ يَجْبُ عَلَيْهِ غَسْلُ بَاطِنِ تِلْكَ الثقبةِ؛ لأنَّه مِنْ جُمْلَةِ الْيَدِ، وَغسْلُهُ مُمكِنٌ[4].

وهَكَذَا لَوْ تَقَشَرتْ جِلْدةٌ مِنْ سَاعِدِهِ، وَبقِيَتْ مُتَدلِيةً؛ عَلَيْهِ أنْ يَغْسِلَ ظَاهِرَ تِلْكَ الجِلْدةِ ، وَبَاطِنِها. فَأَمَّا إنْ تَقَشَرتْ مِنْ العضدِ فلَيْسَ عَلَيْهِ

---

[1] الجارحة وَاحدة الجوارح، وَجوارح الإنسان: أعضاءه وَعَوامِلُ جسده التي يكتسب بها، كيديه، وَرجليه، لأنهن يَجْرَحن الخير وَالشر، أي: يكسبنه.
ينظر مادة (جرح) في: العين (٧٧/٣)، مختار الصحاح (٩٩)، لسان العرب (٢٣٤/٢).

[2] ينظر: الحاوي (١١٤/١)، الوجيز (١٣/١)، حلية العلماء (١٢١/١)، البيان (١٢١/١)، فتح العزيز (١١٢/١)، المجموع (٢١٤/١).
وَسبب الخلاف: هل العبرة بالمحاذاة، أو الأصل فمن قال: العبرة بالمحاذاة، قال: إن كَانَ الزائد يحاذي محل فرض وَجب غسلها. وَإنْ لم يحاذ محل فرض فلا يجب: وَهو الصحيح الذي قطع به الأكثرون. وَمن قال العبرة بالأصل الذي نبت عليه قال: إن كَانَ أصلها محل فرض وَجب غسله وَإن لم يكن فلا يجب غسله.

[3] بفتح التاء وَضمها لغتان أشهرهما الفتح، وَالثقب اسم لما نفذ، أو هو الخرق النافذ.
ينظر مادة (ثقب) في: العين (١٣٩/٥)، تاج العروس (٩٨/٢).

[4] ينظر: الإبانة [١٥-أ]، المهذب (١٦/١)، التهذيب (٢٤٨/١)، روضة الطالبين (١٦٤/١)، المجموع (٢١٧/١)، مغني المحتاج (٥٣/١).

غَسْلُها، وَإِنْ كَانَتْ تُحَاذِي السَّاعِدَ، على **الْصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَب**: أَنَّها إِنْ كَانَتْ مُتعلقةً مِنْ الساعدِ يَجْبُ غَسْلُها، وَإِنْ كَانَتْ متعلقةً مِنْ العضدِ لاَ يَجِبُ اعْتِبَاراً بأَصْلِه(١).

فرع: الظفر إذا جاوز حد الأصبع

[م:٣٤] **الْخَامِسُ**: الظِّفْرُ إِذَا طَالَ، وَجَاوزَ حَدَّ الإصبعِ، هل يَجِبُ غَسْلُه أم لا؟ مِنْ **أَصْحَابِنا** مِنْ قَالَ: فِيه **وَجهانِ**(٢)، بُنَاءً على شَعْرِ اللِّحْيَةِ(٣).

وَمنهم مِنْ قَالَ: يَجْبُ غَسْلُهُ **وَجْهاً** وَاحِداً؛ لأَنَّه نَادِرٌ؛ وَلأَنَّه لاَ مَشَقَّةَ فِي غَسْلِه(٤).

---

(١) وَبه قطع الماوردي، وَالقاضي حسين وَالرافعي وَاختاره الغزالي. وَفيه وَجه آخر: أن الاعتبار في الجلد المتقشر بالمحل الذي ينتهي التقشير إليه، وَلاينظر إلى أصله الذي تقشر منه. وَأشار المحاملي إلى أن الشافعي نص عليه في حرملة وَقطع به البغوي، وَالعمراني، وَالشيرازي، وَالأكثرون، وَاختاره النووي، وَنقله إمام الحرمين عن العراقيين.
ينظر: الجمع والفرق (١/٧٧-٨١)، الحاوي (١/١١٤)، التعليقة (١/٢٧٠-٢٧١)، المهذب (١/١٦)، نهاية المطلب (١/٧٨)، الوسيط (١/٤٤٢)، التهذيب (١/٢٤٨-٢٤٩)، البيان (١/١١٢)، فتح العزيز (١/١١٢)، المجموع (١/٢١٥).

(٢) الأولُ: لا يجب لأنه لا يلاقي محل فرض فلم يكن محلاً للفرض. وَالثاني: يجب وَرجحه النووي.
ينظر: المهذب (١/١٦)، البيان (١/١٢١)، روضة الطالبين (١/١٦٤)، المجموع (١/٢١٣).

(٣) المراد: بناءاً على القولين في شعرُاللحيةِ إذا طال واسترسل، مسألة رقم [٢٥].

(٤) وَهو قول ابن خيران حكاه القاضي أبو الطيب، وَصححه الجرجاني وَالروياني وَآخرون، وَقطع به البغوي، وَالشاشي وَغيرهم. وَفرقوا بينه وَبين اللحية بأن هذا نادر، وَلأنه لا مشقة في غسله، وَلأنه مقصر بترك تقليم الأظفار.

فرع: تطويل الغرة

[م:٣٥] **السَّادِسُ:** تطويلُ الغُرَّةِ[١] سُنَّةٌ[٢]، وَهو: أن يَغْسِلَ بَعْضَ مقدَمِ رأْسِه مع الوَجْهِ.

وَتطويلُ التَحجْيلِ[٣] سُنَّةٌ، وَهو: أن يَغْسلَ بَعْضَ العضدِ مع الْمِـرْفَقَيْنِ، وَبَعْضَ السَّاقِ مع القدمِ[٤].

---

ينظر: بحر المذهب (١/١٠٩)، حلية العلماء (١/١٢١)، التهذيب (١/٢٤٧)، المجموع (١/٢١٣)، العباب (١/٦٠).

[١] أصلُ الغُرّةُ: بياضُ في جبهةِ الفرس فوق الدرهم.
ينظر: النظم المستعذب (١/١٧)، تهذيب الاسماء واللغات (٢/٣٣٧).

[٢] اتفق الأصحاب على سنية تطويل الغرةُ وَالتحجيل وَلكن اختلفت عباراتهم. ففرق بعضهم بين الغرة، وَالتحجيل كالمصنف وَالنووي وَالرافعي وَالأكثرون.
ينظر: فتح العزيز (١/١٢٨)، روضة الطالبين (١/١٧١)، المجموع (١/٢٣٨-٢٣٩)، العباب (١/٦٩)، مغني المحتاج (١/٦١)، نهاية المحتاج (١/١٩٣-١٩٤).
وَلم يفرق البعض وَجمعها بعبارة تطويل الغرة، منهم القاضي حسين وَالغزالي وَإمام الحرمين وَالبغوي وَالشيرازي وَالعمراني وَالبيضاوي.
ينظر: التعليقة (١/٢٨٢)، المهذب (١/١٧)، نهاية المطلب (١/٧٥)، الوجيز (١/١٣)، الوسيط (١/٤٣٩) و(١/٤٥٨)، الغاية القصوى (١/٢١٣).
قال الرافعي: " وَالأول أولى وَأوفق لظاهر الحديث ". فتح العزيز (١/١٢٨).

[٣] التّحْجيل: بياض في قوائم الفرس كُلِّها، وَيكون في رجلين وَيدٍ، وَفي الرجلين فقط، وَفي رجل فقط وَلا يكون في اليدين خاصة إلا مع الرجلين، وَلا في يدٍ وَاحدة دون الأخرى إلا مع الرجلين.
ينظر مادة (حجل) في: تهذيب اللغة (٤/٨٨)، القاموس المحيط (٩٨٢)، تاج العروس (٢٨/٢٨٢).

[٤] ينظر: النظم المستعذب (١/١٧)، المجموع (١/٢٣٨)، حواشي الشرواني (١/٢٣٦).

**والأَصْلُ** فيه مَا رُويَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ:((تُحْشَرُ أُمَتي يَومَ القيامةِ غُرَّاً مُحَجَّلينَ[1] مِنْ آثارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ أرادَ تَطْويلَ غُرَّتِهِ، وَتَحْجِيلهِ، فَلْيَفْعَلْ))[2]. ورُوي عَنْ **أَبِي هُرَيْرةَ** أَنَّهُ قَالَ: (فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَغْسلُ أَيْدينَا إلى الآبَاطِ)[3]

فرع: تحريك الخاتم

**السابعُ**: إذَا كَانَ فِي أَصْبَعهِ خَاتِمٌ، فإنْ كَانَ لاَ يَصِلُ الْمَاءُ إلى مَا تَحْتَهِ إلا بالتَّحْرِيكِ، فيَجْبُ تحرِيكُهُ؛ وَإنْ كَانَ يَصِلُ الْمَاءُ إلى مَا تَحْتَهِ [م:٣٦]/(م)[٤٣-أ]/ مِنْ غَيْرِ تحريكٍ، فيُسْتَحَبُّ التَّحرِيكُ، وَلا يَجْبُ[4]. وَقد وَردَ فِي الْخَبَرِ ((أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إذَا تَوَضَّأَ، حرَّكَ خَاتَمهُ فِي أَصْبعهِ))[5].

---

[1] المراد بالغُرِّ الُمحَجَّلين في الحديث أي: بيض مواضع الوضوء، مِنْ الأيدي، وَالوجه، وَالأقدام، استعار أثر الوضوء في الوجه، وَاليدين وَالرجلين للإنسان مِنْ البياض الذي يكون في وَجه الفرس، وَيديه، وَرجليه.

ينظر: الفائق في غريب الحديث (١/٣١٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٣٩).

[2] أخرجه البخاري (١/٦٣) كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء وَالغر المحجلون، حديث رقم (١٣٦). وَمسلم (١/٢١٦) كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة وَالتحجيل، حديث رقم (٢٤٦). وفي مسند أحمد (٢/٣٣) قول نُعَيْمٍ بن الْمُجْمِرِ: لاَ أَدْرى قَوْلُهُ ((مَنِ اسْتَطَاعَ ان يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ)) من قَوْلِ رسول اللَّهِ ﷺ أو من قَوْلِ أبي هُرَيْرَةَ.

[3] لم أقف عليه بهذا اللفظ. وأصله في الصحيحين عن أبي حازم قال: (كنتُ خَلْفَ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ وهو يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حتى تَبْلُغَ إِبْطَهُ.. ) أخرجه البخاري (٥/٢٢٢٠) كتاب اللباس، باب نقض الصور، حديث رقم (٥٦٠٩). ومسلم (١/٢١٩) كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، حديث رقم (٢٥٠).

[4] ينظر: البيان (١/١٢٤)، المجموع (١/٢١٨)، مغني المحتاج (١/٦٢).

[5] أخرجه ابن ماجه (١/١٥٣) كتاب الطهارة وَسننها، باب تخليل الأصابع، حديث رقم (٤٤٩). والطبراني في المعجم الكبير (١/٣٢١) حديث رقم (٩٥٦). وَالدار قطني في

[م:٣٧] **[المسألةُ السَّابعَةُ]**[١]: مَسْحُ[٢] الرَّأْسِ فَرْضٌ مِنْ فَرَائِضِ الطَّهَارَةِ[٣]. وَلا يَسْقُطُ الفَرْضُ بالمَسْحِ على العمَامةِ[٤]، بحالٍ مِنْ الأحوَالِ؛ وَلكن إنْ مَسْحَ عَلَى رَأْسِهِ قَدْرَ الفرْضِ، وَكَانَ يَلحقُهُ المَشَقَّةُ فِي كَشْفِ الرَّأْسِ، فأَمَرَّ يَدَهُ [المُبْتَلَّةَ][٥] على العِمَامةِ، بدلاً عَنْ سُنَّةِ الاستيعابِ[٦]، كَانَ

مسألة: مسح الرأس

---

سننه (٨٣/١) كتاب الطهارة، باب وَضوء رسول الله ﷺ حديث رقم (١٦). وَالبيهقي في السنن الكبرى (٥٧/١) كتاب الطهارة، باب تحريك الخاتم في الأصبع عند غسل اليدين، حديث رقم (٢٦٣). وضعفه قال: الاعتماد على الأثر فيه عن علي وَغيره ثم روى عن عليّ وَعمر رضي الله عنهما أنهما كانا إذا توضأ حركا الخاتم. وَضعفه النووي كذلك. وَسبب ضعفه أن في سنده: معمر بن محمد بن عبيد الله. قال: عنه البخاري، منكر الحديث. وَقال عنه ابن معين: ليس بشيء وَليس بثقة. وَقال ابن عدي: وَمقدار ما يرويه لا يُتابع عليه. وَقال ابن حجر: منكر الحديث.

ينظر: خلاصة الأحكام (١٠٨/١)، المجموع (٢١٨/١)، تغليق التعليق (١٠٦/٢).

[١] في (م) [السابعة]، وفي (هـ) [المسألة الثامنة] ولعلها خطأ من الناسخ، لأنه كرر في المسألة التي بعدها قوله: المسألة الثامنة.

[٢] المسح: إصابة اليد المبتلة العضو بلا تسييل الماء.

ينظر: التعريفات (٢٧٢)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢٨٠/٣).

[٣] ينظر: الأم (٢٣/١)، التلخيص (٩١)، الحاوي (١١٩/١)، التعليقة (٢٧١/١)، بحر المذهب (١١٠/١)، المحرر (١٢/١).

[٤] العِمَامةُ: بالكسر ما يُلَفُّ على الرأس من الرَّجلِ، وَالجمع عَمائِم وَعِمامٌ.

ينظر مادة (عمم) في: تهذيب الاسماء واللغات (٣١٩/٢)، لسان العرب (٤٠٤/٩)، القاموس المحيط (١١٤١).

[٥] في (م) [المقبلة] وما أثبتناه من (هـ).

[٦] الاستيعاب: شمول المسح، أو الغسل في كل جزء مِنْ أجزاء العضو.

مستحباً[1]/(هـ)[٣٠-ب]/.

وحُكي عَنْ **أَحْمَدٍ** - رَحِمَهُ الله - أَنَّهُ قَالَ: يَسْقطُ الفَرْضُ بالمَسْحِ على العِمَامةِ، إذَا كَانَ قَدْ تَعمَمَ على طُهْرٍ، وَربَّمَا شَرْطُوا فيه أَنْ يكُونَ متحنكاً[2]، حَتَّى يكونَ فِي رَفْعِها مَشَقَّةٌ[3].

---

ينظر: معجم المصطلحات (١٦٩/١)، الموسوعة الفقهية (١٤٤/٤).

[1] الإبانة [١٥-ب]، الأم (٢٣/١)، الحاوي (١١٩/١)، المهذب (١٦/١-١٧)، حلية العلماء (١٢٤/١)، التهذيب (٢٥٥/١).

[2] المحَنَّكة: التي أدير بعضها تحت الحنك، وَالحنك: ما تحت الذقن مِنْ الإنسان وَغيره.
ينظر: المطلع (٢٣)، الروض المربع (٣٤-٣٥).

[3] اشترط الحنابلة شروطاً لجواز المسح على العمامة وَهي:
١ـ أن تكون مباحة، فلا تكون محرمة كمغصوبة، أو حرير.
٢ـ أن تكون محنكة: وَهي التي يدار منها تحت الحنك كور، أو كورات، سواء أكَانَ لها ذؤابة أم لا؛ لأنها عمامة العرب، وَيشق نزعها، وَهي أكثر ستراً.
٣ـ أن تكونَ لذكر، لا أنثى، لأنها منهية عن التشبه بالرجال، فلا تمسح أنثى على عمامة، وَلو لبستها لضرورة برد وَغيره.
٤ـ أن تكون ساترة لما لم تجر العادة بكشفه كمقدم الرأس، وَالأذنين، وَجوانب الرأس.
٥ـ وَفي اشتراط الطهارة روايتان: الأصح أنه يشترط لبسها على طهارة.
ينظر: المغني (٣٤٢/١)، العدة (٥٢)، الشرح الكبير (٢٠٠/١)، المبدع (١١٤/١-١١٥)، الإنصاف (١٧١/١)، الروض (٣٤- ٣٥).
ومذهب الحنفية أنه لا يصح المسح على العمامة - بدلاً عن الرأس — كما لا يصح القياس على الخف لأن الخف ثبت بخلاف القياس فلا يلحق به غيره.
ينظر: الهداية مع فتح القدير (١٥٧/١)، كنز الدقائق مع البحر الرائق (٣٨١/١)، حاشية ابن عابدين مع الدر المختار (٣٩٧/١- ٣٩٨).

وَاسْتَدَلُوا بما رُوي ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعلى عِمَامَتِهِ))[1].

ورُوي ((أَنَّهُ كَانَ يُجَهِزُ جَيْشاً، فأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى المَشَاوِذِ وَالتَّسَاخِينِ))[2].

---

وَمذهب المالكية أنه لا يجوز أن يمسح رأسه وَعليه حائل إلا لعلة، وَلا يجوز المسح على العمامة إلا أن خيف بنزعها ضرر، وَالله اعلم.

ينظر: المدونة (١٦/١)، عيون المجالس (١٠٤/١– ١٠٥)، الكافي (١٤٨/١)، المقدمات (١٤/١)، الذخيرة (٢٦٨/١)، مواهب الجليل (٣٦٤/١).

[1] حديث المغيرة تقدم تخريجه ص (٢٤٩).

[2] لم أقف عليه بهذا اللفظ الذي أورده المؤلف، وقد ورد بلفظ ((بَعَثَ رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمْ الْبَرْدُ، فلما قَدِمُوا على رسولِ الله ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا على الْعَصَائِبِ، وَالتَّسَاخِينِ)) والحديث أحمد في مسنده (٢٧٧/٥) مسند ثوبان ﷺ حديث رقم (٢٢٤٣٧). وأبو داود في سننه (٣٦/١) كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة حديث رقم (١٤٦). وَالحاكم في المستدرك (٢٧٥/١) كتاب الطهارة حديث رقم (٦٠٢). وَالبيهقي في الكبرى (٦٢/١) كتاب الطهارة، باب إيجاب المسح بالرأس وَإن كَانَ متعمماً حديث رقم (٢٩٣). وَقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم وَلم يخرجاه بهذا اللفظ إنما اتفقا على المسح على العمامة. وقال النووي: أخرجه أبو داود بإسناد صحيح. وقال ابن حجر: إسناده منقطع وَضعفه البيهقي، وَقال البخاري: حديث لا يصح. قال ابن عبد الهادي: في قول الحاكم نظر لأنه مِنْ رواية ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ثوبان، وَثور لم يرو له مسلم بل انفرد به البخاري، وَراشد بن سعد لم يحتج به الشيخان. إلا أن الألباني صححه. والله أعلم.

ينظر: المجموع (٤٦٥/١)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٧٢/١)، المحرر في الحديث (١١٣/١)، صحيح وضعيف سنن أبي داود (٣٩/١).

وقَالَ **أَبُو عُبَيْدٍ**[1] فِي **"غَرِيبِهِ"**[2]: المَشَاوذُ: العَمَائِمُ. والتَّسَاخِينُ: الْخِفَافُ[3]. **وَيقِيْسُون**[4] على الخُفَّينِ[5].

**ودَلِيلُنَا** على مَا ذَكَرْنَاهُ[6]: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾[7] **وَالْمَأْمُورُ لاَ يَخْرُجُ عَنْ الأَمْرِ إِلا بالامْتِثَالِ**[8].

---

(1) أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي عبيد العبدي الباشاني، أبو عبيد الهروي اللغوي البارع، كَانَ مِنْ علماء الناس في الأدب وَاللغة، وَكتابه الغريبين في معرفة غريب القران وَالحديث، يدل على اطلاعه وَتبحره في هذا الشأن، كانت وَفاته سنة ٤٠١هـ.
ينظر: وفيات الأعيان (٢٨/١)، سير أعلام النبلاء (١٤٧/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٨٤/٤)، الأعلام (٢١٠/١).

(2) غريب الحديث للهروي، مؤلَف في غريب ألفاظ الحديث، موضوع على نسق الحروف المعجمة. كشف الظنون (١٢٠٩/٢) وهو مطبوع في عدة مجلدات.

(3) غريب الحديث للهروي (١٨٧/١).

(4) القياس: هو رد الفرع إلى الأصل لعلة تجمعهما في الحكم، أو هو: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما مِنْ إثبات حكم، أو صفة، أو نفيهما عنهما. أو هو: عبارة عن الاستواء بين الفرع وَالأصل في العلة المستنبطة مِنْ حكم الأصل. وَهو الأصل الرابع مِنْ أدلة الشرع بعد الكتاب وَالسنة وَالإجماع.
ينظر: المستصفى (٢٨١/١)، الإحكام للآمدي (٦٩٩/٣)، إرشاد الفحول (١٩٨)، شرح الورقات (١٣١).

(5) المراد الحنابلة، إذ يقيسون جواز المسح على العمامة بجواز المسح على الخفين.
ينظر: المغني (٣٤٢/١)، العدة (٥٢)، الشرح الكبير (٢٠٠/١)، المبدع (١١٤/١).

(6) يريد قوله: (وَلا يسقط الفَرْض بالمَسْحِ على العمامةِ).

(7) سورة المائدة: من الآية (٦).

(8) ينظر: قواطع الأدلة (١٢٣/١)، المحصول (٤٩٢/٢)، التقرير وَالتحبير (٣٨٣/١).

وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((لاَ يَقْبَلُ الله صَّلاَةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَضَعَ الطهـــورُ مواضِعَهُ، فيَغْسِلَ وَجْهَهُ، ثم يَدَيْهِ، ثم يَمْسَحَ برأْسِهُ))[1].

وأما خَبرُ النَّاصِيةِ[2] فالفَرْضُ قَدْ سَقَطَ بالمَسْحِ عَلَى النَّاصِيةِ، وَالمَسْحُ على العِمَامةِ كَانَ بدلاً عَنْ الاستيعاب[3].

وأما الْخَبَرُ الأخرُ[4]. فلَعَلَّ سفرَهم كَانَ فِي زَمَانِ[5] البردِ[6]، وَيشقُ على الإِنْسَانِ كَشْفُ الرَّأْسِ فِي زمانِ الْبَرْدِ، وَربما تَأَذىَ بهِ. وَالفَـــرْضُ يَـــسْقطُ

---

[1] قال النووي: الحديث ضعيف غير معروف. وَقال ابن حجر: لم أجده بهذا اللفظ، نعـــم لأصحاب السنن مِنْ حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته بدون " ثم " فالسياق بـــ" ثم " لا أصل له. وأخرج أبو داود في سننه (٢٢٧/١) كتاب الصلاة باب صلاة مِنْ لم يقم صلبه في الركوع وَالسجود حديث رقم (٨٥٨) عن رفاعة بن رافِع قال رســـولُ الله ﷺ ((إِنَّهَا لا تَتِمُّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ، وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ... الحديث)). وَأخرجه ابـــن ماجه (١٥٦/١) كتاب الطهارة، وَسننها باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى، حديث رقم (٤٦٠). وَالبيهقي في السنن الكبرى (٤٤/١) كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، حديث رقم (١٩٨). قال ابن ماجه حديث حسن، وصححه الألبـــاني. وَأصله في الصحيحين مِنْ حديث أبي هريرة بدون زيادة "ثم"، وَالله أعلم.
ينظر: المجموع (٢٤٨/١)، البدر المنير (٦٨٣/١)، تلخيص الحبير (٥٩/١)، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٣٢/٢)، صحيح وضعيف سنن أبي داود (٣٥٨/٢).

[2] يريدُ ما تقدم تخريجهُ ص(٢٤٩) ((أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مسحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ)).

[3] ينظر: بحر المذهب (١١٤/١)، المجموع (٢٢٦/١).

[4] وَهو حديث المشاوذ وَالتساخين. سبق تخريجه ص(٢٥٦).

[5] قال النووي: زمان وزمن لغتان مشهورتان. المجموع (٥٢١/١).

[6] وهو ما يشير إليه نص الحديث ((بعث رسول الله ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمْ الْبَرْدُ....))

بِمَسْحِ جُزْءٍ يَسيرٍ مِنْ الرَّأْسِ، وَإِنْ قلَّ[1]، فأمَرَهَم أَنْ يَمْسَحوُا على العَمَائِم، بَدلاً عَنْ سُنَّةِ الاسْتِيعَاب.

ولَيْسَ يَصِحُّ **القِيَاُس** عَلَى الخفَينِ[2]؛ لأنَّ فِي نَــزْعِهمَا مَشَقَّةً، وَلا يُمكِنَهُ أنْ يُؤَدِي الفَرْضَ مِنْ غَيْرِ نَــزْعِهِمَا. وهَاهُنَا يُمكِنُ أداءُ[3] الفَرْضِ مِنْ غَيْرِ رفعِ العِمَامةِ، /(م)[٤٣-ب]/ بأن يُدْخِلَ يَدَهُ تَحْتِها؛ أَوْ يَمْسَحُ بَعْضَ جَوانِــبِ رأسْهِ الخَارِجةِ مِنْ تَحْتِ العِمَامةِ[4].

وَأَيْضاً، فإنَّ الرِّجْلَ مَغْسُولٌ، وَالَمسْحُ يَجْوزُ أَنْ يَكُونَ بَدلاً عَنْ الغَــسْلِ؛ كما أُمِرنَا بمَسْحِ الوَجْهِ وَالْيَدينِ فِي التَّيَمُّمِ[5].

---

[1] ينظر: الأم (٢٢/١)، التلخيص (١٩)، التعليقة (٢٧١/١)، المهذب (١٦/١)، التهذيب (٢٤٩/١).

[2] قال النووي: وَقياس العمامة على الخفِّ بعيد، لأنه يشق نــزعه بخلافها. المجموع (٢٢٦/١).

[3] الأداء لغة: اسم مِنْ أدى دِيْنَهُ تأدية، إذا قضاه، وَالأداء أيضاً يطلق على الإيصال، يقال: أَدَّى الشيء، تأْدِيَة أي: أوْصَلَه.

ينظر مادة (أدا) في: الصحاح (١٨١٠/٥)، القاموس المحيط (١٢٥٨).

اصطلاحاً: إيقاع الواجب في وَقته المحدود له شرعاً لمصلحة اشتمل عليها الوقت بالأمر الأول. أو هو: فعل الواجب في وَقته المحدد له شرعاً، مِنْ غير أن يُسبق هذا الفعل بأداء مختل.

ينظر: المستصفى (٧٦)، التقرير والتحبير (١٦٥/٢)، المدخل لدراسة أصول الفقه (٦٨).

[4] سيأتي بيان أقل ما يجزىء فيه المسح؛ المسألة رقم [٤٠].

[5] التيمم لغة: القصد وَالتوخي، يقال: تيممت فلاناً، وَيممته، وَتأممته: إذا قصدته وَتوخَّيته

فأمَّا الرَّأْسُ فممسوحٌ، وَالمَسْحُ لاَ يَجُوزُ أن يكُونَ بَدلاً عَنْ المَسْحِ.

## فُرُوعُ هذهِ الْمَسْأَلَةِ اثنا عشر فَرْعاً:

فرع: مسح جميع الرأس

[م:٣٨] [الفرعُ][1] الأولُ: مَسْحُ جَمِيْعِ الرَّأْسِ غَيْرُ وَاجِبٍ عِنْدَنا[2].

وذَهَبَ **مَالِكٌ** - رَحِمَهُ الله - إلى: أنَّ مَسْحَ جَمِيْعِ الرَّأْسِ وَاجِبٌ، حَتَّى لو تَرَكَ جزءاً مِنْ الرَّأْسِ عَامِدًا؛ لاَ تصِحُّ صَلاتهُ بِتِلْكَ الطَّهَارَةِ[3].

---

دون سواه، وَمنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ سورة البقرة: من الآية (٢٦٧) أي: تقصدوه.

ينظر مادة (يمم): لسان العرب (٤٥٧/١٥)، المصباح المنير (٦٨١/٢)، تاج العروس (١٤٠/٣٤).

وَالتيمم شرعاً: إيصال التراب الطاهر إلى الوجه، وَاليدين بدلاً عن الوضوء، أو الغُسل، أو بدل عضو مِنْ أعضائها بشرائط مخصوصة، أو هو: إيصال تراب إلى الوجه، وَاليدين بشروط مخصوصة.

ينظر: الزاهر في شرح غريب ألفاظ الشافعي (٣٣)، المجموع (٢٣٨/٢-٢٣٩)، مغني المحتاج (٨٧/١)، نهاية المحتاج (٢٦٣/١).

[1] ما بين المعقوفتين ليست في (م).

[2] سيأتي بيان أقل ما يجزىء فيه المسح؛ المسألة رقم [٤٠].

[3] ذكرَ القرطبي أن لعلمائِهم في القدرِ الذي يجزيء في مسحِ الرأسِ ستةَ أقوالٍ وَلم يُفصل. وَالذي وَجدته – والله أعلمُ -: قولُ الإمامِ مالكِ - رحمهُ الله - وَجوبُ مسحِ الرأسِ، -

**ودَلِيلُنَا**: مَا رُوي ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعلى عِمَامَتِهِ))[1].
وَالنَّاصِيَةُ بَعْضُ الرَّأْس.

فرع: هل يتقدر الفرض بالربع

[م:٣٩] **الثَّاني**: مَسْحُ الرَّأْسِ لاَ يتقَدْرُ عِنْدَنا بالرُّبعِ[2].
وعلى الْمَشْهُورِ مِنْ مذهَبِ **أَبِي حَنِيفَةَ** -رَحِمَهُ الله- يتقَدَّرُ الفَرْضُ بالرُّبعِ[3].

---

كما ذكره المصنفُ - أما أصحابُ مالكٍ؛ فقالَ محمد بن مسلمة: يجزيء مسح ثلثـــاه. وقالَ القاضي أبو الفرج: يجزيء مسحَ الثلثِ. وقال أشهب: تجزيء الناصية وَروُي عنه أنه قال: يكفي مسح النصف، وَروُي عنه أيضاً: بعضٌ غير محدود. فهذه ســـتة أقـــوال منثورة في كتب المالكية.

ينظر: المدونة (١٦/١)، المقدمات (١٣/١)، أحكام القران لابن العربي (٦٨/١)، تفسير القرطبي (٨٧/٦)، الذخيرة (٢٥٩/١)، مواهب الجليل (٢٠٢/١).

وَللإمام أحمد في مقدار الفرض أربع روايات:

الأولى- وَهي أصحها وَأشهرها-: وَجوب استيعاب جميع الرأس بالمسح.

الثانية: الواجب مسح البعض، لأن الباء التي في الآية للتبعيض.

الثالثة: الواجب الأكثر، إذ إيجاب الكل قد يفضي إلى الحرج غالباً. وهو منفي شرعاً.

الرابعة: التفريق بين المرأة وَالرجل، فيجب استيعاب جميع الرأس للرجل، وَبعضه للمرأة.

ينظر: المغني (١٤١/١)، الشرح الكبير (١٦٦/١-١٦٧)، شرح الزركشي (٨٢/١-٨٣)، المبدع (١٠٥/١-١٠٦)، الإنصاف (١٦١/١).

[1] حديث المغيرة بن شعبة تقدم تخريجه ص(٢٤٩).

[2] سيأتي بيان أقل ما يجزىء فيه المسح؛ المسألة رقم [٤٠].

[3] ينظر: الأصل (٤٣/١-٤٤)، مختصر القدوري (٣٩/١)، تحفة الفقهاء (٩/١)، فتح القدير (١٧/١-٢٠)، مجمع الأنهر (١١/١).

**دَلِيلُنَا**: قَوْله تَعَالَى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[1]، **وَبالإجْمَاعِ** المرادُ بِهِ: بَعْضُ الرَّأْسِ[2]؛ وَمنْ مَسْحَ دُونَ الرُّبعِ، فَقَد مَسْحَ بَعْضَ الرَّأْسِ.

فرع: أقل ما يتقدر به الفرض

[م:٤٠] **الثَّالِثُ**: الفَرْضُ عِنْـدَنا يَسْقُطُ بأَقَلِّ مَا يُسَمَّى مَسْحاً على **الْصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ**[3]. كالمُوَضِّحَةِ[4]، يُعْتَبرُ فيها قَدْرَ الاسمِ، وَلا يتقَدْرُ بشيءٍ[5].

---

(1) سورة المائدة: من الآية (٦).

(2) حكى المصنف الإجماع، وَليس كذلك. فالعلماء في تفسير هذه الآية على قسمين:
فمن يرى الباء مؤكدة زائدة فإنه يرى تعميم الرأس بالمسح؛ وَهو قول مالك وَاحمد وَجماعة. وَمن يرى الباء للتبعيض فيرى إجزاء بعض الرأس؛ وَهو قول الشافعي وَأبو حنيفة. وَذكر ابن العربي أحد عشر قولاً في اختلاف العلماء في القدر الواجب.
ينظر: أحكام القران للجصاص (٣/٣٤٥)، تفسير البغوي (٢/١٦)، أحكام القران لابن العربي (٢/٦٠)، بداية المجتهد (١/٨-٩)، تفسير القرطبي (٦/٨٩)، تفسير ابن كثير (٢/٢٥).

(3) ينظر: الإبانة [١٥-ب]، الأم (١/٢٢)، التعليقة (١/٢٧١-٢٧٣)، المهذب (١/١٦)، نهاية المطلب (١/٨٠)، الوسيط (١/٤٤٣-٤٤٤)، التهذيب (١/٢٤٩)، البيان (١/١٢٤-١٢٥)، فتح العزيز (١/١١٣)، روضة الطالبين (١/١٦٤).

(4) المُوَضِّحَةُ هي: الجراحة التي تصل إلى العظم بعد فرق الجلدة التي عليه.
ينظر: التنبيه (٢٢٤)، إعانة الطالبين (٤/١٢٠).

(5) أي: لايختلف أرش الموضحة مع اختلافها في الصغر، والكبر، ولاينظر إلى غلظ ما فوقها من اللحم ورقته. ويجب في الموضحة، ولو للعظم الناتئ خلف الأذن، أو الوجه -وإن صغرت- نصف عشر الدية (خمس من الإبل).
ينظر: التنبيه (٢٢٤)، أسنى المطالب (٢/٦٢)، الأقناع للشربيني (٢/٥١٠)، مغني المحتاج (٢/٦٤)، حاشية الجمل (٥/٣١).

ومِنْ **أَصْحَابِنَا**[1] مِنْ قَالَ: أَقَلُّ مَا يجزئُهُ[2] أن يَمَسْحَ على ثَلاثِ شَعْرَاتٍ، اعْتِبَاراً بالحَلْقِ المَحْظُورِ[3] فِي الحجِّ؛ وَالحَلْقِ الْمَأْمُورِ[4] فِي [آخِرِهِ][5].

---

[1] حكاه الشيرازي عن ابن القاص وَحكاه النووي عنه كذلك وَعن أبي الحسن بن خيران، وَحكاه الماوردي عن البصريين. وحكاه إمام الحرمين عن أبي علي السنجي.
ينظر: الحاوي (١/١١٨)، المهذب (١/١٦)، نهاية المطلب (١/٨٠) التهذيب (١/٢٤٩)، المجموع (١/٢٢١).

[2] الإجزاء - بالكسر- هو: الاكتفاء بالفعل في سقوط الأمر، أو سقوط ما في العهدة. وَمعناه: أن الخطاب متعلق بفعله على وَجه مخصوص، فإذا أتى المكلف به على ذلك الوجه انقطع عنه تعلق الخطاب. وَمورده أخص مِنْ مورد الصحة، فإن الصحة توصف بها العبادة وَالعقد؛ وَالإجزاء لا يوصف به إلا العبادة.
ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/٢٥٥)، المدخل لدراسة أصول الفقه (١١٦).

[3] الحَظْرُ: خلاف الإباحة، وَالمحظُورُ: المُحَرَّم وَالمعصية وَالذنب، وَهو ضدُّ الواجب.
ينظر مادة (حظر) في: الصحاح (٢/٥٥٠)، لسان العرب (٤/٢٠٢).
وَهو: الفعل الذي طلب الشارع مِنْ المكلف تركه طلباً جازماً، على وجه الحتم والإلزام. أو هو: ما يُذم فاعله شرعاً.
ينظر: منتهى الوصول (٣٧)، المدخل لدراسة أصول الفقه (٨٦).

[4] المراد به الحلق كواجب من واجبات الحج فهو مأمور به.
والمأمور اسم مفعول مِنْ الأَمْرُ: الذي هو نقيض النهي، بمعنى الطلب، وَجمعه أوامر.
ينظر مادة (أمر) في: معجم مقاييس اللغة (١/١٣٦)، المصباح المنير (١/٢١).
وَالأمر: قول القائل لمن دونه أفعل. أو هو: طلب الفعل بالقول على وَجه العلو: بأن يطلبه الأعلى مِنْ الأدنى. أو هو: القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به.
ينظر: الأحكام (٢/١٥٧)، التقرير والتحبير (١/٣٨٢)، ارشاد الفحول (١٦٦).

[5] في (م) [الجزاء] وَلعل الصحيح ما أثبتناه من (هـ)، بدلالة اللحاق.

فإنَّ الجَزاءَ[1] لاَ يَجْبُ بأَقَلِّ مِنْ حَلْقِ ثَلاَثِ شَعْرَاتٍ[2]،وَلاَ يَكْفِي التَّحَلُّلَ أَقَلُّ مِنْ ثلاثِ شَعْرَاتٍ[3].

**وَلَيْسَ بصَحِيحٍ**[4]؛ لأنَّ هُنَاكَ الْخَطَابَ وَردَ بلَفْظِ حَلْقِ الرؤوسِ[5]؛ وَالرَّأْسُ لاَ يُحْلَقُ، إنَّما الشَّعْرُ يُحلَقُ. فَيَصِيرُ تَقْدِيرُ الْخِطَابِ (وَلا تَحْلِقُوا شُعُورَكُمْ). وَالشُّعُورُ جَمْعٌ؛ وَأَقَلُّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسمُ الشُّعُورِ ثَلاثَة[6]. وهَاهُنَا الأَمْرُ بالمَسْحِ، وَالرَّأْسُ مَمْسُوحٌ، **فَمَا يتحققُ بِهِ الاسمُ يَسْقُطُ بِهِ الفَرْضُ**[7] [8].

---

[1] أي الفدية: وهي فدية الحلق، ويتخير فيها بين ثلاثة أمور، إما ذبح شاة تجزئ في الأضحية، ويقوم مقامها بدنة أو بقرة أو سُبع من واحدة منها، وإما التصدق لسته مساكين لكل مسكين نصف صاع، وإما صوم ثلاثة أيام، وذلك لقوله تعالى: ﴿**وَلَا** تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ سورة البقرة: من الآية (١٩٦) ينظر: مغني المحتاج (٥٣٠/١).

[2] ينظر: الحاوي (١١٤/٤)، التنبيه (٧٣)، الوسيط (٦٨٦/٢)، روضة الطالبين (١٣٦/٣).

[3] ينظر: الحاوي (١٦٣/٤)، التنبيه (٧٧)، روضة الطالبين (١٠١/٣)، نهاية المحتاج (٣٠٦/٣).

[4] الإبانة [١٥-ب]. ويريد ماسبق قوله: (من أَصْحَابنا مِنْ قَالَ: أَقَلُّ مَا يجزئه أن يَمَسْحَ على ثلاثِ شَعْرَاتٍ، اعْتِبَاراً بالحلقِ المحظورِ فِي الحجِ...)

[5] يشير إلى قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ**﴾ سورة البقرة: من الآية (١٩٦)

[6] بناء على القاعدة: أقل الجمع ثلاثة. المنثور(١٢/٢)، موسوعة القواعد الفقهية (٢٢١/١).

[7] ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (٧٤٣/٨) و(٧٢١/١٠).

[8] ينظر: التعليقة (٢٧٢/١-٢٧٣)، نهاية المطلب (٨٠/١)، المجموع (٢٢١/١).

فرع: إذا كان بعض الرأس محلوقاً والبعض غير

[م:٤١] **الرَّابعُ**: إذَا كَانَ بَعْضُ رَأْسِهِ مَحْلُوقاً، وَالبَعْضُ غَيْرُ مَحْلُوقٍ. فإن مَسَحَ عَلَى الْمَوْضِعِ الْمَحْلُوقِ جَازَ؛ وَإِنْ مَسْح على غَيْرِ الْمَحْلُوقِ جَازَ؛ لأنَّ الْمَأْمُورَ مَسْحُ الرَّأْسِ، وَيُطلقُ الاسْمُ عَلَى مَسْحِ الشَّعْرِ[1].

فرع: مسح بشرة الرأس

[م:٤٢] **الْخَامِسُ**:/(هـ)[٣١-أ]/ لو أَدخَلَ أصْبَعهُ/(م)[٤٤-أ]/ تَحْتَ شُعُورِهِ، وَمَسْحَ بَشَرَةَ الرَّأْسِ أَجْزأهُ[2].

ويُخَالِفُ مَا لو أَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَ شُعُورِ لِحْيَتِهِ، [وَغَسَلَ البَشَرَةَ؛ لاَ يُجْزِئُهُ][3] [4]؛ لأنَّ الشَّعْرَ إنْ كَانَ خَفِيفاً، فإيصَالُ الْمَاءِ إلى الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ

---

[1] ينظر: الحاوي (١/١١٩)، البيان (١/١٢٧)، المجموع (١/٢٢٤)، مغني المحتاج (١/٥٣)، فتح العلام (١/٢٧٨).

[2] هذا الذي قطع به مِنْ الإجزاء هو الصحيح المشهور، وَبه قطع الجمهور، منهم القاضي حسين، وَالفوراني، وَإمام الحرمين، وَالغزالي، وَالبغوي، وَالشيرازي، وَالشربيني، وَآخرون، وَحكى العمراني بأنه قول أكثر الأصحاب.

وَقال آخرون منهم الشيخ أبو حامد، وَالبندنيجي، وَالمحاملي، وَالجرجاني، وَالروياني، وَغيرهم: أنَّه يتعين المسح وَلا تجزىء البشرة لأن الفرض انتقل إلى الشَعَر فلم يجز المسح على البشرة تحته.

ينظر: التعليقة (١/٢٧٣)، المهذب (١/١٦)، بحر المذهب (١/١١٢)، التهذيب (١/٢٥٥)، البيان (١/١٢٧)، المجموع (١/٢٢٤)، نهاية المحتاج (١/١٧٤)، البجيرمي على الخطيب (١/٢٢٢).

[3] ما بين المعقوفتين ليست في (هـ).

[4] حكى النووي في إجزاء البشرة عن الشَعَر في الرأس وَالوجه ثلاثة أوجه؛ أحدها: تجزيء البشرة في الموضعين. وَالثاني: لا تجزيء. وَالثالث- وَهو المذهب وَالذي حكاه المصنف-: تجزيء في الرأس دون اللحية، وَالله اعلم.

وَاجبٌ، وَقد تَرَكَ البَعْضَ. وإن كَانَ الشَّعْرُ كثيفاً، فقد تَرَكَ الْمَــأْمُورَ؛ لأنَّ الْمَأْمُورَ غَسْلُ الوَجْهِ؛ وَالوَجْهُ: مَا تَقَعُ بِهِ المواجهةُ، وَما تَحْــتَ الــشَّعْرِ الكَثِيفِ لاَ تَقَعُ بِهِ المواجهةُ.

وهاهنا الْمَأْمُورُ مَسْحُ الرَّأْسِ، وَالرَّأْسُ مَا ترأسَ وَعلا؛ وَالبَــشَرَةُ عاليــةٌ فتحققَ الاسمُ[1].

فرع: غسل الرأس بدل مسحه

[م:٤٣] **السَّادِسُ**: لو غَسَلَ رَأْسَهُ بَدَلَ المَسْحِ، هل يحسب بِهِ أم لا؟ في الْمَــسْأَلَةِ **وَجهان**: أَحَدُهُمَا: لاَ يحسبُ بهِ[2]؛ لأنَّه بدَّل الفَرْضِ الْمَأْمُورِ، فَصَار كما لو مَسْحَ الْوَجهَ.

والثَّانِي: يَجُوزُ[3]؛ لأنَّ الغَسْلَ مَسْحٌ وَزيادةٌ، فَقَد أتى بالْمَــأْمُورِ، وَزادَ عَلَيْهِ. بخِلافِ مَا لو مَسْحَ الوجْهَ، لأنَّ هُنَاكَ نَقْصاً عَنْ الْمَأْمُورِ؛ [فَــلا][4] يَسْقُطُ الفَرْضُ[5].

---

ينظر: روضة الطالبين (١/١٦٤)، المجموع (١/٢٢٤).

(١) ينظر: الجمع والفرق (١/٨٨-٨٩)، الحاوي (١/١١٩)، التعليقــة (١/٢٧٣)، المنثــور (٣/٣١٨).

(٢) وَهو اختيار القفال: حكاه العمراني. البيان (١/١٢٦).

(٣) وَهو الصحيحُ وَعليه المذهبُ، وَقطع به الغزالي، وَالأكثرون، وَصححه القاضي حــسين، وَالنووي، وَالرافعي، وَالعمراني وَغيرهم.

ينظر: التعليقة (١/٢٧٤-٢٧٥)، بحر المذهب (١/١١٢)، الوسيط (١/٤٤٤)، التهذيب (١/٢٥٤)، البيان (١/١٢٦)، فتح العزيز (١/١١٤)، المجموع (١/٢٢٦-٢٢٧).

(٤) في (م) [فلا] وما أثبتناه من (هــ).

(٥) وَلا يستحب غسل الرأس قطعاً، وَهل يكره فيه وَجهان:

فرع: **حلق الرأس بعد مسحه**

[م:٤٤] **السَّابِعُ**: إذَا مَسَحَ على شَعْرِ رأْسِهِ، ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ؛ لاَ يَلْزَمُهُ أَنْ يُعِيدَ المَسْحَ. وَهكَذا لَوْ قَلَّمَ أَظفَارهُ بَعَدمَا تَطَهر؛ أَوْ أَزَالَ جِلْدةً على يَدِهِ بَعْدمَا غَسَلَ ظَاهِرهَا؛ لاَ شيء عَلَيْهِ[(١)].

يُحْكَى عَنْ **مُحَمَّدِ بْنِ جرير**[(٢)] أَنَّهُ قَالَ: يَلْزَمهُ أَنْ يُعِيدَ المَسْحَ، اعْتِبَاراً بالْخُفِّ إِذَا نَزعَهُ، يَلْزَمهُ غَسْلُ الرِّجلَينِ[(٣)].

---

الأول: مكروه، لأنه سَرْف كغسل الخف بدلاً عن مسحه، وَكالغسلة الرابعة. وَبه قطع المحاملي وَالجرجاني وَالماوردي وَقال إمام الحرمين: وَإليه ذهب الأكثرون.

والثاني: لا يكره. وَهو اختيار القفال وَإمام الحرمين وَالغزالي وَغيرهم.

ينظر: الحاوي (١/١١٨)، نهاية المطلب (١/٨١)، الوجيز (١/١٣)، الوسيط (١/٤٤٥)، فتح العزيز (١/١١٤)، روضة الطالبين (١/١٦٤)، المجموع (١/٢٢٧).

(١) لأن الفرض قد كَانَ وَاقعاً في محله فلا يلزمه الإعادة.

وَالقول الثاني: يلزمه الإعادة، وَهو قول ابن خيران حكاه عنه الغزالي.

ينظر: الإبانة [١٥-ب]، الجمع والفرق (١/٨٦-٨٧)، الحاوي (١/١١٩)، بحر المذهب (١/١١٣)، الوسيط (١/٤٤٤)، التهذيب (١/٢٥٥)، نهاية المحتاج (١/١٧٥).

(٢) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، أبو جعفر، المؤرخ المفسر الإمام، أحد الأئمة المجتهدين، فقيهاً بالقرآن وَأحكامه، عالماً بالسنن وَطرائقها وَعللها، بصيراً بأيام الناس وَأخبارهم، عرض عليه القضاء فأبى. مات ببغداد سنة ٣١٠. مِنْ مؤلفاته: "أخبار الرسل وَالملوك" يُعرف بتاريخ الطبري، وَ"جامع البيان في تفسير آي القران" يُعرف بتفسير الطبري، وَغيرها.

ينظر: تاريخ بغداد (٢/١٦٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/١٣٥-١٤٠)، البداية والنهاية (١١/١٤٥)، الأعلام (٦/٦٩).

(٣) ينظر قوله في: المجموع (١/٢١٧)، مواهب الجليل (١/٢١٥)، كشاف القناع (١/١٠٠).

**ولَيْسَ بصَحِيحٍ**؛ لأنَّ الْخُفَّ لَيْسَ مِنْ أَصْلِ الخِلْقَةِ، فَكَانَ بَـدَلاً عَـنِ الرِّجْلِ. **فَإِذَا ظَهَرَ الأَصْلُ، سَقَطَ حُكْمُ الْبَدلِ**[1].

وَأَمَّا الشَّعْرَ لَيْسَ بِبَدَلٍ عَنْ البَشَرَةِ؛ لأَنَّه مِنْ أصْلِ الخِلْقَةِ. وَإِذَا كَانَ الشَّعْرَ أَصْلاً ، فَقَدْ سَقَطَ الفَرْضُ، فَلا يَعُودُ إِلا بحَدَثٍ مُجَدَّدٍ[2].

فرع: الشَعَر الطويل المسترسل

[م:٤٥] **الثامن**: إذَا كَانَ عَلَى رَأْسِهِ شَعْرٌ طويلٌ، إنْ مَسَحَ عَلَى أصْلِ الشَّعْرِ جَازَ. وَإِنْ مَسَحَ عَلَى طَرْفِهِ، وَقَدْ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الرَّأْس لاَ يَجُوزُ[3]. وَإِنْ مَسَحَ عَلَى مَوْضِعٍ جَاوزَ مِنْبَتَهُ، وَلم يَخْرُجْ عَنِ الرَّأْسِ، **فَوَجْهَانِ**:

أَحَدُهُمَا: لاَ يُجْزِئُه؛ لأَنَّه قَدْ خَرَجَ عَنْ مَحِلِه[4]/(م)[٤٤-ب]/.

والثَّانِي: [يُجْزِئُه][5]؛ لأَنَّه يُحَاذِي مَحِلاً مَمْسُوحاً[6].

---

[1] ينظر: المنثور (١/٢٢٥)، موسوعة القواعد الفقهية (٨/٨١٣).

[2] ينظر: الجمع والفرق (١/٨٧-٨٨)، التعليقة (١/٢٧٦)، بحر المذهب (١/١١٢-١١٣)، المجموع (١/٣٠٤).

[3] لأنَّ الرأسَ اسمٌ لما علا فكَانَ المسترسلُ منهُ لا يسمى رأساً فلم يجزئهُ المسحُ عليهِ.

ينظر:الأم (١/٢٣)، الجمع والفرق (١/٨٢)، الحاوي (١/١٢٠)، التعليقة (١/٢٧٣).

[4] وَهو اختيار القاضي الطبري، وظاهر نص الشافعي حيث قال:( لوْ مسحَ بشيءٍ مِنَ الشَّعَرِ على منابتِ الرأسِ قد أزيلَ عنْ منبتهِ لمْ يجزئهُ، لأنهُ شعرٌ على غيرِ منبتهِ فهوَ كالعمامـةِ) الأم (١/٢٣)

ينظر: الإبانة [١٥-ب]، بحر المذهب (١/١١٣)، المجموع (١/٢٢٤).

[5] في (م) [لاَ يُجْزِئُه] والصحيح ماأثبتناه من (هـ)؛ ولعله خطأ من الناسخ والله أعلم.

[6] وَهو الصحيح، باتفاق جمهور الأصحاب.

ينظر: الإبانة [١٥-ب]، الحاوي (١/١٢٠)، التعليقة (١/٢٧٣-٢٧٤)، نهاية المطلب

وَعَلَى هَذَا لَوْ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ شَعْرٌ جَعْدٌ - مِثْلُ شَعْرِ الزِّنْجِ[1] - فَإِنْ مَسَح عَلَى مَوْضِعٍ، لَوْ مُدَّ[2] خَرَجَ عَنْ حَدّ الرَّأْسِ، لاَ يَجُوزُ؛ وَإِنْ مَسَح عَلَى مَوْضِعٍ لَوْ مُدَّ لاَ يَخْرُجُ عَنْ حَدّ الرَّأْس فَعلَى **الْوَجْهَيْنِ**[3].

فرع: المجزئ في مسح الرأس

[م:٤٦] **التاسعُ:** لَوْ أَمَرَّ يَدَهُ المبْتلَّة عَلَى رأسِهِ، لاَ خِلاَفَ أَنَّهُ يَسْقُطُ الفَرْضُ[4].

فَأَمَّا لو وَضع يَدَهُ الْمُبْتَّلهَ عَلَى رَأسَهَ وَرفَعَهَا، فِي الْمَسْأَلَة **وَجهان:**

أَحَدُهُمَا: يُجْزئه[5]؛ لأنَّ الطَّهُورَ قَدْ وَصَلَ إِلى مَحَلِّ الفَرْضِ، فَصَار كَمَا لَوْ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى كَفِّه ثُمَّ نشَّفَ كَفَّهُ بِخرْقَةٍ؛ يَقَعُ مَحْسُوباً عَنِ الفَرْضِ؛ وَإِنْ لَمْ يَجْرِ الْمَاءُ عَلَى الْمَوْضِعِ.

---

(٧٩/١)، بحر المذهب (١١٣/١)، حلية العلماء (٢٣/١)، التهذيب (٢٥٥/١)، فتح العزيز (١١٣/١-١١٤)، المجموع (٢٢٤/١).

[1] الزِّنْجُ: جيلٌ مِنْ السُّودان، وَاحِدُهُم: زَنْجِيّ، وَجمعهم: زُنُوجٌ.
ينظر مادة (زنج) في: العين (٧١/٦)، القاموس المحيط (١٩٢).

[2] قال الرافعي: المراد المدُّ في جهة الرقبة وَالمنكبين، وَهي جهة النزول. فتح العزيز (١١٣/١).

[3] ينظر: التعليقة (٢٧٤/١)، نهاية المطلب (٧٩/١)، فتح العزيز (١١٣/١)، المجموع (٢٢٤/١).

[4] ينظر: الجمع والفرق (٨٦/١)، نهاية المطلب (٧٩/١)، المجموع (٢٢٤/١).

[5] وَهو الصحيح وَعليه الأكثرون، وحكاه الروياني عن العراقيين، وَقطع به النووي في "المنهاج".
ينظر: التعليقة (٢٧٥/١)، نهاية المطلب (٨٠/١)، بحر المذهب (١١٢/١)، التهذيب (٢٥٥/١)، فتح العزيز (١١٤/١)، روضة الطالبين (١٦٥/١)، المنهاج (٥).

والثَّانِي: لاَ يَسْقُطُ الفَرْضُ. وَهُوَ **اخِتْيَارُ الْقَفَالِ**[1][2]. لأنَّ الْمَــأْمُورَ بِهِ هُوَ المَسْحُ، وَالَّذِي أتى بِهِ وَضْعٌ[3].

وَعَلَى هَذَا لَوْ قَطَّرَ الْمَاءَ عَلَى رَأسِهِ، إنْ سَالَ عَنْ مَوْضِعِهِ اُحْتسِبَ، وَإنْ لَمْ يَسِلْ عَنْ مَوْضعهِ فَعَلى **الْوَجْهَين**[4].

فَأَمَّا الْمَرْأَةَ إذَا وَضَعَتْ يَدَهَا الْمُبْتَلَةَ فَوْق خِمارِها[5]، فإنْ لَمْ تَصِلْ الرُّطُوبَةُ إِلَى شَعْرِها لاَ يَسْقُطُ الفَرْضُ؛ وَإنْ وَصلَ الْبَلَلُ إلى شَعْرِها، فالحُكْمُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الرَّجُلِ[6].

---

(1) ينظر قوله في: الإبانة [١٥-ب]، التعليقة (٢٧٥/١)، التهذيب (٢٥٥/١)، البيان (١٢٦/١)، فتح العزيز (١١٤/١).

(2) تقدمت ترجمته في قسم الدراسة ص (٥٥).

(3) وَفرق الإمام الجويني-رحمه الله-بين اليد المبتله بللاً يسيراً وَالبلل الكثير، وَعليه وَجَّهَ اختيار القفال-رحمهُ الله- فقالَ: إذا بلّ الرجلُ يدهُ ببللٍ يسيرٍ، ثُمَّ وَضعها على رأسه وَرفعها، فذلكَ ليسَ بمسحٍ، وَلا يجزيءُ عند أبي بكرِ القفالِ-رحمه الله-. وَلو كَانَ على يدهِ بللٌ كثيرٌ، فوضعَ يدهَ على رأسه وَرفعها، أجزأه المسح. الجمع وَالفرق (٨٥/١).

(4) أحدهما: يحصل به المسح، وصححه القاضي حسين والبغوي. والثاني: لا يحصل به المسح. ينظر: التعليقة (٢٧٥/١)، بحر المذهب (١١٢/١)، التهذيب (٢٥٤/١).

(5) الْخِمَارُ: مُشْتَقٌّ مِنْ التَّخْمِيرِ، وَهو التغطية وَالستر، وَمنه سُميت الخَمْرُ، لأنّها تغطِّي العقل. وَهو: النَّصيف والمقنعة، وَهو ثوب تغطي به المرأة رأسها، وَتستره مِنْ العيــون. يقــال: تخمرت المرأة وَاختمرت، إذا لبست الخمار.

ينظر: لسان العرب (٢١٣/٤)، المصباح المنير (١٨١/١)، تاج العروس (٢١٤/١١).

(6) كالرجل إذا وَضع يده المبتلة على رأسه إن أمرها عليه أجزأه؛ وَإلا فوجهان، الصحيح منها الإجزاء.

ينظر: التعليقة (٢٧٥/١)، بحر المذهب (١١٢/١)، المجموع (٢٢٦/١).

فرع: استيعاب الرأس بالمسح

[م:٤٧] **الْعَاشِرُ**: اِسْتِيعَابُ جَمِيْعِ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ مَأْمُورٌ بِهِ(١).

**وَكَيفْيِةُ الاسْتِيعَابِ**: أنْ يُبْلَ يَدَيْهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَضَعَهُمَا عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، بحَيثُ تَكُونُ رُؤوسُ الأَصَابعِ مُتَّصِلةً بَعْضُهَا ببَعْضٍ، ثم يَذْهَبَ بِهِمَا إلى قَفَاهُ، ثم يَرُدهُمَا إلى المكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنهُ. وَيكُونُ الذِّهَابُ وَالردُّ كَرْةً وَاحِدَةً(٢)/(هـ)[٣١-ب]/.

ويُخَالِفُ هَذَا مَسْأَلَةُ السَّعْي(٣) بَيْنَ الصَّفَا وَالمَروَةِ(٤).

---

(١) لعل المراد: أنه مأمور به على سبيل الاستحباب لا الوجوب.
قال النووي: اتفق الأصحاب على أنه يستحب مسح جميع الرأس.
ينظر: المجموع (٢٢٢/١)، المحرر (١٢/١-١٣).
وَينظر حكم المسألة: مختصر المزني (٧/١)، الحاوي (١١٧/١)، التعليقة (٢٧٧/١)، المهذب (١٦/١)، البيان (١٢٥/١)، الوسيط (٤٥٨/١).

(٢) ينظر: الأم (٢٢/١)، الحاوي (١١٧/١)، التعليقة (٢٧٧/١)، بحر المذهب (١١٠/١)، فتح العزيز (١٢٨/١)، روضة الطالبين (١٧١/١).

(٣) سَعَي، يَسْعَى سَعْياً أي عَدَا ؛ وَكذلك إذا عَمِل وَكَسَب.
ينظر مادة (سعي) في: الصحاح (١٨٩٦/٥)، المصباح (٢٧٧/١)
وَفي الاصطلاح: قطع المسافة الكائنة بين الصفا وَالمروة سبع مرات ذهاباً وَإياباً بعد طوافٍ في نسك حج، أو عمرة ؛ يبدأ بالصفا وَيختتم بالمروة. وَقد يطلق على السعي: الطواف، وَالتطوف، كما وَرد في الآية ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ سورة البقرة: من الآية (١٥٨).
ينظر: الموسوعة الفقهية (١١/٢٥) وَ(١٢١/٢٩)، معجم المصطلحات (٢٧٠/٢).

(٤) الصَّفا: يُمدّ وَيقُصر، وَهو في الأصل: الحجارة الصلبة، وَاحدها صفاةٌ كحصاة وَحصى، وَهو هنا اسم المكَانَ المعروف، وَهو مكَانَ مرتفع عند باب المسجد الحرام، وَهو أنفٌ مِنْ

فإنَّ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ[1] الذِّهَابَ يُعَدُّ مرَّةً وَالرُّجُوعُ يُعَدُّ مرَّةً؛ لأنَّ هُنَاكَ الْمَأْمُورَ قَطعُ المسافةِ، وَفي كِلِ مَرةٍ حَصَلَ قَاطِعاً للمَسَافِةَ[2].

وَهاهُنَا الْمَأْمُورُ إيْصَالُ الطَهُورِ إلى جَمِيْعِ الرَّأْسِ؛ وَلا يَحْصُلُ ذَلِكَ إلا بالذِّهابِ وَالرَّدِ؛ لأنَّ بالكرْةِ الأُولَى [يبتَلُّ][3] بَاطِنُ /(م)[٤٥-أ]/ شعور مُقَدَّمَةِ الرَّأْسِ، وَظَاهِرِ شُعُورِ مُؤَخَّرَةِ الرَّأْسِ؛ وَفي الرَّدِ [يبتَلُّ][4] بَاطِنُ شُعُورِ مُؤَخَّرَةِ الرَّأْسِ، وَظَاهِرُ شُعُورِ المقدِّمةِ[5].

حتى لو كَانَ قد حَلَقَ رَأْسَهُ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ نَبَتَ الشَّعَرُ يَكْفِيهِ كَرْةً وَاحِدةً[6].

---

جبل أبي قُبَيْس، من وقف عليها كان بإزاء الحجر الأسود.

وَالمروة: أصلها الحجارة البَّراقة، تقدح منها النار، وَبها سميت المروة بمكة، وَهي المكَـانَ الذي في طرف المسعى بإزاء الصفا، وَهي مِنْ أَنْفِ جبل قُعَيقَعَان، ويقع في الجهة الغربية، ويسمى اليوم بجبل هندي، وهو جبل عظيم طويل ممتد، وفي أصله تقع المروة من جهـة المدعى في الشمال الشرقي للمسجد الحرام، مِنْ وَقف عليه كَانَ بإزاء الرُّكنِ العراقـيّ، وَتمنعه العمارة مِنْ رؤيته.

ينظر: تهذيب الاسماء واللغات (٢/٢٤٤)، المطلع (١٩٣).

(١) أي: مسألة السعي بين الصفاء والمروة. تتمة الإبانة الجزء الثالث [٢٠٢-ب].

(٢) ينظر: التعليقة (١/٢٧٧)، المجموع (١/٢٢٢).

(٣) في (م) [يقبل] وما أثبتناه من (هـ).

(٤) في (م) [يقبل] وما أثبتناه من (هـ).

(٥) ينظر: التعليقة (١/٢٧٧)، بحر المذهب (١/١١٠)، التهذيب (١/٢٥٤).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١/٨٣)، فتح العزيز (١/١٢٨)، نهاية المحتاج (١/١٩٠).

قال النووي: قال أصحابُنا: وَإنما يستحبُ الرد لمن له شعر مسترسل، أما مِنْ لا شعر له

**وَالأَصْلُ** فِي هَذَا مَا رُوي أَنَّ **عَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ** وَصفَ وَضوءَ رَسُولِ الله ﷺ ((فلما انْتَهىَ إلى مَسْحِ الرَّأْسِ، مَسْحَ رَأْسَهَ بِيَدِيهِ، فَأَقْبَلَ بِهَما وَأَدْبرَ. بَدَأَ بمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثم ذَهَبَ بهما إلى قَفَاه، ثُمَّ رَدَهُمَا إلى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ))[1].

فرع: ما يتعلق به الفرض

[م:٤٨] **الحادي عشر**: إذَا اسْتوعَبَ جَمِيْعَ رأسِهِ، **هَلْ يُطْلَقُ الْقَوْلُ بأنَّ جَمِيْعَهُ فَرْضٌ، أَوْ قَدْرُ الاسمِ فَرْضٌ وَالبَاقِي سُنَّةٌ**[2]؟ فَعلَى **وَجْهَينِ**[3].

**وَنَظِيرِهِ**: إذا طَوَّلَ القِيَامَ فِي الصَّلاَةِ، أَوْ طَوَّلَ الركُوعَ، وَسَنَذْكُرُهُ[4].

---

أو حلق شعره وَطلع منه يسير فلا يستحبُ له الرد إذ لا فائدة فيه. المجموع (٢٢٢/١).

(١) أخرجه البخاري (٨٠/١)، كتابُ الوضوءِ بابُ مسحِ الرأسِ كله حديث رقم (١٨٣). ومسلم (٢١٠/١) كتابُ الطهارةِ بابُ في وَضوء النبي ﷺ حديث رقم (٢٣٥) وَلم يذكر فيه ((بَدَأ بمُقَدَّمِ رَأْسِهِ)).

(٢) ينظر: المنثور (٣٢٠/٣)، موسوعة القواعد الفقهية (١٢٦/١٢).

قال النووي: قال أصحابنا: وَإنما يستحب الرد لمن له شعر مسترسل، أما مِنْ لا شعر له أو حلق شعره وَطلع منه يسير فلا يستحب له الرد إذ لا فائدة فيه. المجموع (٢٢٢/١).

(٣) الأول-وَهو أصحهما-: أن الفرض منه ما يقع عليه الاسم وَالباقي سنة. وَالوجه الثاني: أن الجميع يقع فرضاً.

ينظر: حلية العلماء (١٢٤/١)، المجموع (٢٢٣/١).

(٤) إذا طوَّل القيام في الصلاة فهل نقول كله فرض، أو قدر الفاتحة فرض والباقي سنة، فعلى وجهين. تتمة الإبانة الجزء الأول [٢٠٧-ب].

أحدهما: أن الجميع يقع فرضاً. والثاني: أن قدر الفاتحة فرض. والباقي سنة. المجموع (٢٢٣/١).

**وَأَصْلُ** [المَسَائلِ][1]: الوَقَصُ[2] فِي بَابِ الزَّكَاةِ[3] عَفْوٌ[4]، أَوْ يَتَعلَّقُ بِهِ الوجُوبُ. فَعَلى **قَوْلين**. وَسَنَشْرَحهُمَا فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ[5].

---

[1] ما بين المعقوفتين ليست في (م).

[2] الوَقَص في الزكاة هو: ما بين النصابين، أو مابين الفريضتين، وَجمعه أوقاص. وَفيه لغتان: فتحُ القافِ وَإسكانها. وَقد استعمله الفقهاء - أيضاً - فيما لا زكاة فيه، وَإن كَانَ دون أوّل النِّصَاب، كالأربعة مِنْ الإبل.

ينظر: غريب الحديث للهروي (١٤٢/٤)، تهذيب الاسماء واللغات (٥٠٨/٢).

[3] الزكاةُ لغةً: النماءُ، وَالربحُ، وَالزيادةُ، مِنْ زكا يزكو زكاة وَزكاء. تقول: زكا المال يزكو، إذا كثرَ، وَدخلتهُ البركةُ. وَزكا الزَّرع: إذا نما. وَسُمِّيت الصدقةُ زكاةً، لأنها سببُ النماءِ وَالبركةِ. وَقيل: أصلها الطهارة، من قوله تعالى: ﴿قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً﴾ سورة الكهف: من الآية (٧٤)، أي: طاهرة. وَقيل: مِنْ التقرب إلى الله، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ سورة الأعلى: الآية (١٤)، فكأنها تطهر مِنْ الذنوب وَتقرب إلى الله تعالى.

ينظر مادة (زكا) في: لسان العرب (٦٤/٦-٦٥)، المصباح المنير (٢٥٤/١).

وَاصطلاحاً: اسم لأخذ شيء مخصوص، مِنْ مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة. أو هي: اسم لقدر مخصوص، من مال مخصوص، يجب صرفه لأصناف مخصوصة، بشرائط مخصوصة.

ينظر: الحاوي (٧١/٣)، المجموع (٢٨٨/٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/٢).

[4] العفو مِنْ المال: ما زاد عن النفقة، وَالطيّب الذي تسمح به النفس. قال تعالى: ﴿يَسْأَلونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ سورة البقرة: من الآية (٢١٩). أي: ما زاد على النفقة. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٥١٤/٢).

[5] وصورة المسألة: إذا أخرج عن خمس من الإبل بنت مخاض فهل نقول الجميع فرض، أو نقول الخُمس فرض والباقي تطوع؟ طريقان: أحدهما: الجميع فرض؛ لأن عليه إخراج

فرع: تكرار مسح الرأس

[م:٤٩] **الثَّانِي عشر**: التَكْرَارُ فِي مَسْحِ الرَّأْس ثَلاَثَ مَرَّاتٍ سُنَّةٌ عِنْدَنا(١).
وَعِنْدَ **أَبِي حَنِيفَةَ** - رَحِمَهُ الله - تَكْرَارُ أخذِ الْمَاءِ لاَ يُسنُّ، وَتَكْرَارُ إمرارِ الْيَدِ يختلِفُونَ فيه(٢).

---

رأسٍ وقد أخرج رأساً، فصار كما لو أخرج جذعة بدل بنت مخاض كان الجميع فرضاً. والثاني: أن الخُمس فرض والباقي تطوع؛ لأن بنت المخاض تجب في خمس وعشرين فيكون في الخَمس خُمسها. تتمة الإبانة الجزء الثاني[١٦-ب].

وينظر: الحاوي (٣/٧٨)، حلية العلماء (٣/٣٢)، روضة الطالبين (٢/٢٢٤-٢٢٥)، المجموع (٥/٢٥٦).

قال النووي: ( وَتظهرُ فائدةُ الوجهين في مسألة الرأس، وَإطالة الركوع، وَالسجود في تكثير الثواب، فإن ثواب الواجب أكثر مِنْ ثواب النفل. وتظهر فائدتهما في الزكاة في الرجوع إذا عجل الزكاة، ثم جرى ما يقتضي الرجوع، فإنه يرجع في الواجب، لا في النفل). المجموع (١/٢٢٣).

(١) كل مرة بماء جديد. ينظر: الأم (١/٢٣)، مختصر المزني (١/٧)، الحاوي (١١٩-١٢٠)، التنبيه (١/١٥)، نهاية المطلب (١/٨٢)، حليه العلماء (١/١٢٣).

وَللنووي قول شاذ: أنه لا يكرر مسح الرأس، وَلا مسح الأذنين. وَنقل الترمذي عن الإمام الشافعي: أنه لا يستحب التكرار في مسح الرأس. وَنقله الحناطي وَجهاً للأصحاب في مسح الرأس وَفي مسح الأذنين. حكاه عنه الرافعي، والنووي في "المجموع".

ينظر: سنن الترمذي (١/٢٦)، التهذيب (١/٢٥٢)، فتح العزيز (١/١٢٦)، روضة الطالبين (١/١٧٠)، المجموع (١/٢٢٣).

(٢) ذهب الحنفية إلى أنه يسن مسح كل الرأس مرة بماء وَاحد، وَحكى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا مسح ثلاثاً بماءٍ كَانَ مسنوناً، فمحمول على المسح بماء وَاحد. أما لو مسح ثلاث مرات كل مرة، ففيه ثلاثة أقوال؛ قيل: يكره، وَقيل: بدعة، وَقيل: لا بأس به. وَلا يكره وَلا يكون سنة وَلا أدباً، قال في "البحر": وَهو الأولى إذ لا دليل على الكراهة.

**ودَلِيلُنَا**: مَا رَوَى **أُبيُّ بْنُ كعب** رضي الله عنه ((أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ مَرةً مرةً، ثم قَالَ: هذا وَضوءٌ لاَ يَقْبَلُ الله الصَّلاَة إلا بهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مرَّتَيْنِ؛ ثم قَالَ مِنْ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ أَتاهُ الله أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، ثم تَوَضَّأَ ثَلاَثًا [ثَلاَثًا][1]؛ وَقَالَ: هَـذَا وَضُوئي، وَوضُوءُ الأَنْبياءِ قَبْلِي، وَوضُوءُ خليلي إبراهيمَ عَلَيْهِ السلامُ))[2].

وَقَوْلُهُ: ((ثَلاَثًا ثَلاَثًا)) يَتَنَاوَلُ المغْسُولَ وَالممسُوحَ، كمَا أَنَّ قَوْلَهُ: ((مرةً مرةً)) يتناولَهُما جَمِيْعاً[3].

---

ينظر: تحفة الفقهاء (١/١٩)، بدائع الصنائع (١/٢٢-٢٣)، الهداية مع فتح القدير (١/٣٣-٣٤)، البحر الرائق (١/٦٥)، حاشية ابن عابدين (١/٢١٨-٢١٩).

وَذهب المالكية إلى أنه لا يسن تكرار مسح الرأس، وَلا فضيلة في التثليث في مسحه.

ينظر: عيون المجالس (١/١٠٦)، الكافي (١/١٣٨)، الذخيرة (١/٢٦٢)، مواهب الجليل (١/٢٤٩).

وَللحنابلة روايتان؛ الأولى: لا يسن تكرار مسح الرأس في الصحيح مِنْ المذهب. وَالثانية: أنه يسن تكراره.

ينظر: المغني (١/١٤٤)، الشرح الكبير (١/١٧١)، شرح الزركشي (١/٩١)، المبدع (١/١٠٥-١٠٧).

[1] ما بين المعقوفتين ليست في (م)، وما أثبتناه موافق لمتن الحديث.

[2] أخرجه ابنُ ماجه في سننه بنحوه (١/١٤٥)، كتابُ الطهارةِ وَسننها، بابُ ما جاء في الوضوءِ مرة وَمرتين وَثلاثاً، حديث رقم (٤٢٠). قالَ ابنُ حجرٍ في "الدراية": إسنادهُ ضعيفٌ. وَكذلك ضعفَهُ العراقي وَالزيلعي وَالنووي وَقال: قد رُوي هذا الحديث مِنْ أوجهٍ كثيرةٍ عن غيرِ وَاحدٍ مِنْ الصحابةِ وَكلها ضعيفة. وقال الألباني: سنده ضعيف.

ينظر: المجموع (١/٢٣٩)، نصب الراية لأحاديث الهداية (١/٢٧)، المغني عن حمل الأسفار (١/٨٣)، الدارية في تخريج أحاديث الهداية (١/٢٥)، إرواء الغليل (١/١٣٤).

[3] ينظر: المجموع (١/٢٤١).

مسألة: مسح الأذن وكيفيته

[م:٥٠] **الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنةُ**: الأُذُنان عِنْدَنا لَيْسَتا مِنْ الـــرَّأْسِ، وَلا مِـــنْ الوجـــهِ، وَلكنَّهمُا عُضْوَانِ على حيالِهمَا؛ يمُسَحانِ بماءٍ جديدٍ[١].

**وكيفيةُ المَسْحِ**: أَنْ يبلَ يدَه، ثم يَمْسَحَ بالإِبْهامِ[٢] ظَاهِرَ الأُذُنِ، وَبالمَسَبِّحَةِ[٣] بَاطِنَ الأُذُنِ[٤]، وَيمر رَأسَ أصبعهِ فِي معاطفِ الأُذُنِ، وَيدخلَ الخِنْصِرَ[٥] فِـــي صِمَاخيهِ[٦]؛ حَتَّى تصلَ الرطوبةُ إِلى /(م)[٤٥-ب]/ جَمِيعِهَا[٧].

---

[١] ينظر: الإبانة [١٥-ب]، الأم (٢٣/١)، مختصر المزني (٩/١)، الحاوي (١٢٠/١-١٢١)، التعليقة (٢٧٧/١-٢٨٨)، التنبيه (١٢)، الوجيز (١٤/١)، التهذيب(٢٥٦/١).

[٢] الإبْهَامُ: العظمى من الأصابع، وهي مؤنثة وتُذكر، والتأنيث أشهر.

ينظر مادة (بهم) في: الصحاح (١٥٢٤/٤)، تهذيب الاسماء واللغات (٤٣/٢).

[٣] المُسَبِّحَةُ: الإصبع السَّـــبَّابَةُ، وهي التي تلي الإبهام، سميت بذلك لأنها يُـــشار بها عنـــد التسبيح والتهليل، أو لأن المُصلي يُشِيرُ بها إلى التوحيد والتنـــزيه لله تعالى عن الشرك.

ينظر مادة (سبح) في: تهذيب الاسماء واللغات (١٩٧/٢)، لسان العرب (١٤٦/٦).

[٤] الظاهر: ما كَانَ مِنْ جهة الرأس، وَالباطن: ما كَانَ مِنْ جهة الوجه. فتح العلام (٢١٥/١).

[٥] الخِنْصِرُ: الإصبع الصُّغرى، وقيل الوسطى، مؤنثة.

ينظر مادة (خنصر) في: لسان العرب (١٤٦/٦)، القاموس المحيط (٣٨٨).

والمراد بالخنصر- عند المتولي- الإصبع الصغرى؛ حيث قال في تخليل أصابع الرِّجل: ويبدأ بخنصر الرِّجل اليمنى، ثم يخلل على الترتيب، حتى ينتهي إلى خنصر الرِّجل اليسرى. مسألة رقم [٥٧].

[٦] صِمَاخ الأذن: الخَرْقُ النّافِذُ في أصلها إلى الرَّأس، وَجمعه أصْمِخَةٌ. وَيقال فيـــه: سِـــمَاخٌ بالسين، لغتان ذكرهما جماعات مِنْ أهل اللغة.

ينظر: النظم المستعذب (٢٩/١)، تهذيب الاسماء واللغات (٢٤٣/٢).

[٧] ينظر: الإبانة[١٥-ب]، التعليقة (٢٧٨/١)، التهذيب (٢٥٥/١)، المجموع (٢٢٨/١).

وعِنْدَ **أَبِي حَنِيفَةَ** - رَحِمَهَ اللهُ - الأُذُنَانِ يُمَسحَانِ [بماءِ الرَّأْسِ][1]، وَلا يُفْرَدَانِ بالْمَاءِ[2].

**وَدَلِيلُنَا**: مَا رُوي ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فمَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ أَخَذَ لأُذُنُيه ماءً جَديداً))[3].

---

[1] ما بين المعقوفتين ليست في (م).

[2] ينظر: الأصل (٤٤/١)، تحفة الفقهاء (١٩/١)، الهداية مع فتح القدير (٢٧/١-٢٨) مجمع الأنهر (١٦/١).

وَقال مالك: الأذنان مِنْ الرأس يمسحان بماء جديد.

ينظر: المدونة (١٦/١)، التفريع (١٩٠/١)، المقدمات (١٧/١)، مواهب الجليل (٢٤٩/١)، حاشية الدسوقي (١٦٣/١-١٦٤).

وَلأحمد ثلاث روايات؛ أحدها وهي الصحيح مِنْ المذهب: أن الأذنين مِنْ الرأس، يستحب أخذ ماء جديد لهما. والثانية: لا يستحب بل يمسحان بماء الرأس. وَالثالثة: أن الأذنين عضوان مستقلان ليسا مِنْ الرأس، يأخذ لهما ماء جديد.

ينظر: المغني (١٤٩/١-١٥٠)، الشرح الكبير (١٦٨/١)، شرح الزركشي (٨٣/١)، الإنصاف (١٣٥/١-١٣٦).

[3] لم أقفْ على هذا الحديثِ بهذا اللفظِ، وورد بنحوه من حديثِ عبد الله بن زيد، الذي ذكر فيه ((أَنَّهُ رَأَى رسولَ اللهِ ﷺ يَتوضَّأُ، فَأَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الذي أَخَذَ لِرَأْسِهِ)) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٥٢/١-٢٥٣) حديث رقم (٥٣٨). البيهقي في السنن (٦٥/١) كتابُ الطهارةِ، بابُ مسحِ الأذنين بماءٍ جديدٍ، حديث رقم (٣١٣). وَقال الحاكم: صحيحٌ على شرطِ الشيخين إذا سلم مِنْ ابن أبي عبيد الله هذا فقد احتجا جميعاً بجميعِ رواتِه. وقال البيهقي: وَهذا إسنادٌ صحيحٌ. وَقال ابن حجر: إسناده صحيح وَأصله في الصحيحين وَليس فيه (مسح الأذنين). وحسنه النووي، إلا أن الألباني ضعفه. ينظر: المجموع (٢٢٨/١)، تلخيص الحبير (٩٠/١)، السلسلة الضعيفة (٤٥/٣).

وَرُوِي ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسْحَ بِرَأْسِهِ، وَ[غسل][1] مَسبحَتَهُ لَمسْحِ أُذُنيهِ))[2].

فرع: تكرار مسح الأذنين

[م:٥١] **فَرْعٌ**: التَكْرَارُ فِي مَسْحِ [الأُذُنَينِ][3] سُنَّةٌ [بِثَلاثِ مياه جددٍ][4]؛ لأنَّ كُلَّ عُضْوٍ أُفْرِدَ بِالْمَاءِ يُسَنُّ فيه التَكْرَارُ، كَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ[5].

مسألة: مسح العنق

[م:٥٢] **التاسعةُ**: مَسْحُ العُنقِ مِنْ المستحباتِ، وَلَيْسَ مِنْ [السُنَنِ ][6].

---

[1] ما أثبتناه من (م)، وفي (هـ) [عدل] ولعلها خطأ من الناسخ.

[2] لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ، ولقد أورده الشيرازي في "المهذب" بلفظ ((مَسَحَ رَأْسَهُ، وأَمْسَكَ مُسَبْحَتَهُ لأذنَيهِ)) وقال النووي: إنه موجود في نسخ "المهذب" المشهورة، وليس موجوداً في بعض النسخ المعتمدة، وهو حديث ضعيف، أو باطل لا يُعرف. وقال الألباني: لا أصل له.

ينظر: المهذب (١٧/١)، المجموع (٢٢٧/١)، السلسلة الضعيفة (٤٥/٣).

[3] في النسخة (م) [الرأس] ولعل الصحيح ما أثبتناه من (هـ)؛ لأنه قد سبق ذكر تكرار مسح الرأس مسألة رقم [٤٩]. ثم إن هذا فرع من فروع مسألة مسح الأذنين.

ينظر: التعليقة (٢٨٧/١-٢٨٨)، التنبيه (١٥)، الوسيط (٤٥٨/١)، حليه العلماء (١٢٥/١)، التهذيب (٢٥٥/١).

[4] ما بين المعقوفتين ليست في (م).

[5] ينظر: المرجع السابق.

[6] ما أثبتناه من (هـ)، وفي (م) [ السنن المذكورة ].

وَفِي مسحِ العنقِ ثلاثةُ أوجهٍ للأصحابِ؛ أحدها: أنه مِنْ سننِ الوضوءِ، يسنُ مسحهُ بماءٍ جديدٍ. حكاه الفوراني واختاره الغزالي والروياني. وَالوجه الثاني: أنه مِنْ الأدبِ وَليس مِنْ السننِ فيستحبُ مسحهُ ببقيةِ ماءِ الرأسِ وَالأذنِ. قطعَ به المصنفُ والبغوي وحكاه وجها القاضي حسين والرافعي والأكثرون - قال النووي: السنةُ والأدب يشتركانِ في الندبية،

**وَالأَصْلُ** فيه مَا رُوي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((مَسْحُ العنقِ أمـــانٌ مِنْ الغلِّ))[1].

ولكِنَّه لَا يفردُ بالْمَاءِ، لأنَّه لَمْ يُنْقَلْ فِيه إفرادُ العُنُقِ بالْمَاءِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بل يُمسحُ ببَقِيةِ مَاءِ الرَّأْسِ أَوْ بماءِ الأُذُنينِ[2].

مسألة: غسل الرجلين

[م:٥٣] **العاشرةُ**: غَسْلُ الرِّجْلِ وَاجِبٌ فِي الْوُضُوءِ، وَلاَ يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الرِّجْلِ بِحَالٍ مِنْ الأحْوالِ[3].

---

لكن السنةَ تتأكدُ. المجموع (١/٢٥٨)- وَالوجهِ الثالثِ: لا يسنُ وَلا يستحبُ. وَليس مِنْ السننِ وَلا الأدب. قطع به الماوردي، بل عده النووي مِنْ البدع. قـــال: وَهـــذا هـــو الصواب، وَلهذا لم يذكره الشافعي - رحمه الله - وَلا أصحابنا المتقدمون وَلم يذكره أيضاً أكثر المصنفين. وَإنما ذكره بعض الأصحاب متابعة لابن القاص في كتابه " المفتاح " وَلم يَثبتُ فيه شيء عن النبي ﷺ. المجموع (١/٢٥٨).

ينظر: الإبانة [١٥-ب]، التعليقة (١/٢٧٨)، المهذب (١/١٨)، بحر المذهب (١/١١٩)، الوسيط (١/٤٥٨-٤٥٩)، فتح العزيز (١/١٢٧)، روضة الطالبين (١/١٧٢).

[1] لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولقد ورد في بعض كتب الشافعية بلفظ ((مَسْحُ الرَقَبَةِ)).

ينظر: التعليقة (١/٢٧٨)، نهاية المطلب (١/٨٤)، الوسيط (١/٤٥٩).

قال ابن حجر: الحديث أورده أبو محمد الجويني، وَلم يرتض أئمة الحديث إسناده. وتعقبه ابن الصلاح فقال: هذا الحديث غير معروف عن النبي ﷺ، وَهو مِنْ قول بعض السلف. وَقالا عنه النووي والألباني: موضوع ليس من كلام النبي ﷺ.

ينظر: تلخيص الحبير (١/٩٢)، المجموع (١/٢٥٨)، السلسلة الضعيفة (١/١٦٧).

[2] ينظر: الإبانة [١٥-ب]، التعليقة (١/٢٨٩)، نهاية المطلب (١/٨٤).

[3] ينظر: الإبانة [١٥-ب]، الأم (١/٢٣)، مختصر المزني (١/٧)، الحاوي (١/١٢٣-١٢٤)، التعليقة (١/٢٨٩)، المحرر (١/١٢).

قَالَتْ **الرَّوَافِضُ**[1]: الواجِبُ المَسْحُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ، ولاَ يَجُوزُ الغَسْلُ[2] /(هـ)[٣٢-أ]/.

وقَالَ **دَاوُدُ**: يَجْبُ الجَمْعُ بَيْنَ المَسْحِ، وَالغَسْلِ[3].

وقَالَ **مُحَمَّد بْنُ جرير**: يُخَيَّرُ بَينْهَمُا[4].

واستدلوا على ذَلِكَ بقَولِه تَعَالَى: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[5] بخفضِ اللامِ. قَالَوا: وَإذا كَانَتْ القِرَاءةُ بِالخَفْضِ[6]، كَانَ عَاطِفاً على الرَّأْسِ،

---

[1] الروافض وَالرافضة: هي إحدى الفرقِ المنتسبةِ للتشيع لآل البيت، مع البراءة مِنْ أبي بكر وَعمر، وَسائر أصحاب النبي ﷺ إلا القليل منهم، وَتكفيرهم وَسبهم إياهم سمّوا بالرافضة لأنهم سألوا زيد بن علي عن الشيخين فترحم عليهما، فقالوا: إذن نرفضك. فقال: اذهبوا فأنتم الرافضة. وَسمّوا كذلك بالشيعة الأمامية؛ لأنهم جعلوا مِنْ الإمامة القضية الأساسية في الدين. وَسمُّوا بالأثنا عشرية؛ لأنهم قالوا بإثنى عشر إماماً، دخل أخرهم السرداب بسامراء، على حدّ زعمهم.
ينظر: تاريخ ابن خلدون (٣٨/٤)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٣٥/٤)، شذرات الذهب (١٥٨/١).

[2] ينظر قولهم في: المختصر النافع في فقه الإمامية (٣٠)، الروضة الندية (٤٠-٤٢).

[3] ينظر قوله في: التفسير الكبير (١٢٧/١١)، روح المعاني (٧٣/٦)، تفسير البحر المحيط (٤٥٢/٣).

[4] ينظر: جامع البيان في تفسير آي القرآن (١٣٠/٦-١٣١).

[5] سورة المائدة: من الآية (٦).

[6] هي قراءة أبي عمرو البصري، وَابن كثير، وَحمزة، وَشعبة، وأبي جعفر.
ينظر: تفسير البيضاوي (٣٠٠/٢)، تفسير ابن كثير (٥٢/٢)، فتح القدير (١٨/٢).

وَالرَّأْسُ ممسُوحٌ، فكَانَتْ الرِّجْلُ مِثْلَهُ[1].

**ودَلِيلُنَا**: مَا رُوي عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ:((لا يَقْبَلُ الله صَّلاَة أَحَدِكُمْ حَتَّى يضَعَ الطَّهُورَ مواضِعَهُ، فيَغْسِلَ وَجْهَهُ، ثم يَدَيْهِ، ثم يَمْسَحَ رَأْسِهُ، ثم يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ))[2].

ورُوي أنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى قَوْماً تَطَهَرُوا، وَأثَرُ الجفافِ عَلَى أَعْقَابِهم[3] [يلوح][4]، فقَالَ ﷺ: ((وَيْلٌ لِلأَعْقَاب مِنْ النَّار))[5].

وأَمَّا الآيةُ فَقَدْ قُرِئَتْ بِنصْبِ اللاَمِ[6]، فَتَكُونُ عَطْفاً عَلَى الوَجْهِ وَالْيَدِ، وهُمَا مَغْسوُلانِ.

---

(1) ينظر: جامع البيان (١٣١/٦)، المحلى (٥٦/٢-٥٧).

(2) سبق تخريجه ص (٢٥٨).

(3) العَقِبُ وَالعَقْبُ: أي مُؤخُر القَدَم فيما يلي الأرض، وَالجمع أعْقَابٌ.

ينظر مادة (عقب) في: لسان العرب (٢٩٩/٩)، المصباح المنير (٤١٩/٢).

وَفي الحديث: خصّ العقبَ بالعذابِ لأنه العضو الذي لم يُغسلْ. وَقيلَ: أراد صاحب العَقب، فحذف المضاف، كقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ سورة يوسف: من الآية (٨٢). وَإنما قَال ذلكَ؛ لأنهم كانُوا لا يستقصون غسلَ أرُجلهِم في الوضوءِ.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٣٢/٢)، فتح الباري (٢٦٦/١).

(4) ما بين المعقوفتين ليست في (م).

(5) أخرجه البخاري. (٣٣/١) كتاب الوضوء، باب مِنْ أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه حديث رقم (٩٦). ومسلم (٢١٤/١) كتاب الطهارة، باب وَجوب غسل الرجلين بكمالهما، حديث رقم (٢٤١).

(6) يريد بذَلِكَ قوله تَعَالَى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ سورة المائدة: من الآية (٦). وَهي

## فُرُوعٌ [سَبْعَةٌ][1]:

[م:٥٤]  **أَحَدُهَا**: الْكَعْبَانِ عِنْدَنا: الْعَظْمَانِ النَّاتِئَانِ مِنْ جَانِبِي الْقَدَمِ، وَهُما مَجْمَعُ مَفْصَلِ /(م)[٤٦-أ]/ السَّاقِ وَالقَدَمِ، وفِي كُلِ رِجْلٍ كَعْبَانِ[2].

فرع: موضع الكعبان من القدم

وحُكِي عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ **أَبِي حَنِيفَةَ** - رَحِمَهُ الله - أَنَّ الكَعْبَ عَظْمٌ فِي ظَهْرِ القَدَمِ، وَفِي كُلِ رِجْلٍ كَعْبٌ وَاحِدٌ[3].

---

قراءة الحسن البصري، وَنافع وَالأعمش وَابن عامر وَحفص وَالكسائي وَيعقوب، وَإحدى الروايتين عن عاصم عطفاً على وَجوهكم.

ينظر: تفسير البيضاوي (٣٠٠/٢)، فتح القدير (١٨/٢).

(١) اتفقت النسختان (م) و(هـ) على العدد [ستة] والصحيح ما أثبتناه؛ لأنها فروع سبعة.

(٢) ينظر: الأم (٢٣/١)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٥/١)، النظم المستعذب (٢٩/١)، تهذيب الاسماء واللغات (٤١١/١).

(٣) وَهو قولُ محمد بن الحسن - رحمَهُ الله - قال الكعبُ: هو العظمُ المربعُ الذي عند الشراكِ. وَأما أبو حنيفة وَيوسف - رحمهم الله - فالكعبُ-عندهم-: هو العظمُ الناتيء في جانبي القدم.

ينظر: أحكام القران للجصاص (٣٥٢/٣)، طلبة الطلبة (١٣/١)، فتح القدير (١٧/١)، الفتاوى الهندية (٥).

وَذهب المالكية وَالحنابلة كالشافعي وَأبي حنيفة إلى أن الكعب هو العظم الناتئ في جانبي القدم عند ملتقى الساق وَالقدم. وَروى ابن القاسم وَغيره عن مالك - رحمه الله - إلى أنهما اللذان عند معقد الشراك. وَالأول هو المشهور مِنْ المذهب.

ينظر: الذخيرة (٢٦٩/١)، التاج والإكليل (٢١١/١)، مواهب الجليل (٢١٢/١)، المغني (١٥٥/١)، المطلع على أبواب المقنع (٢١/١)، شرح الزركشي (٨٧/١).

**ودَلِيلُنَا**: مَا رُوي عَنْ **النُّعمَانِ بْـنُ بَـشيرٍ**[1] رضي الله عنه أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ:((أَقِيمُوا صُفُوفَكُم؛ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَينْ قُلُوبِكُم، قَالَ **النُّعْمَانُ**: فَرَأَيتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْصِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، وَمنكَبَهُ بِمِنْكَبِه))[2]. وإِنَّما يُتَصَوَرُ التِصاقُ الكَعْبِ بالكَعْبِ، إِذَا كَانَ الكَعْبُ فِي جَانِبِ القَدَمِ.

فرع: غسل الكعبين

[م:٥٥] **الثَّانِي**: أن غَسْلَ الكَعْبَينِ مَعَ الرِّجْلَيْنِ وَاجِبٌ فِي الطَّهَارَةِ عِنْدَنا[3].

---

[1] النعمانُ بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي، وَلد قبل وَفاة النبي ﷺ بثمانٍ سنين، وَهو أولُ مولودٌ للأنصارِ بعد الهجرةِ، كَانَ كريماً جواداً شجاعاً، خطيباً شاعراً، وَلاه معاويةُ على الكوفةِ، ثم حمصٍ، وَلما ماتَ يزيد بن معاوية دعا الناسَ إلى بيعةِ عبد الله بن الزبير بالشام، فخالفه أهلُ حمصٍ، فخرجَ منها، فأتبعوه وَقتلوه سنة ٦٤هـ.
ينظر: الاستيعاب (٣/٥٢٢-٥٢٦)، الإصابة (٣/٥٢٩-٥٣٠)، أسد الغابة (٥/٢٢)، تهذيب التهذيب (١٠/٤٤٧)، الأعلام (٨/٣٦).

[2] أخرجه أحمد (٤/٢٧٦) مسند النعمان بن بشير، حديثٌ رقم (١٨٤٥٣). وأبو داود (١/١٧٨) كتاب الصلاةِ، باب تسويةِ الصفوفِ، حديث رقم (٦٦٢). وَالبيهقي (١/٧٦) كتاب الطهارةِ، باب الدليلِ على أن الكعبين هما الناتئان في جانبي القدم، حديث رقم (٣٦٢). وَالحديثُ صححه النووي، وَقال أخرجه أبو داود وَالبيهقي وَغيرهما بأسانيد حسنة وَجيدة. وقال الألباني: سنده صحيح.
ينظر: خلاصة الأحكام (١/١١٤)، المجموع (١/٢٣٤)، السلسلة الصحيحة (١/٣١).
وَالحديث أصله في البخاري (١/٢٥٣) كتابُ الصلاةِ باب تسويةِ الصفوفِ عند الإقامة وَبعدها، حديث رقم (٦٨٥). وَفي مسلم (١/٣٢٤) كتاب الصلاةِ باب تسويةِ الصفوفِ وَإقامتِها، حديث رقم (٤٣٦).

[3] ينظر: الإبانة [١٥-ب]، الأم (١/٢٣)، التلخيص (٩١)، الحاوي (١/١٢٣)، التعليقة (١/٢٧٩)، نهاية المطلب (١/٨٥)، الوجيز (١/١٣).

وَعِنْدَ **زفر**- رَحِمَهُ الله -: لاَ يَجْبُ غَسْلُ الكَعْبَينِ[1]، وقَدْ ذَكَرْنَا الخِلاَفَ مَعَهُ فِي المرَافِقِ[2].

[م:٥٦] **الثَّالثُ**: أَصَابِعُ الرِّجْلَيْن إنْ كَانَتْ مُتَنَابَذةً مُتَفرِقةً يَصِلُ الْمَاءُ إلى خللِهَا، مِنْ غَيْرِ تَخْلِّيلٍ؛ فيُسَنُّ التَّخْلِيلُ، وَلا يَجْبُ[3]؛ لما رُوي عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ **لِلَقِيطٍ بْنِ صَبِرَةَ**: ((أَسْبِغْ الْوُضُوءَ وَخَلِل بَيْنَ أَصَابِعَكَ))[4].

فرع: تخليل أصابع القدمين

وإنْ كَانَتْ الأَصَابِعُ مُتَقَارِبةً، لاَ يَصِلُ الْمَاءُ إلى خللِهَا إلا بالتَّخْلِيلِ؛ فيَجِبُ التَّخْلِيلُ[5]. لما رُوي عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((خَلِلُوا بَيْنَ أَصَابِعِكُم، قَبْلَ أنْ تُخَلَلَ بالنَّارِ))[6].

---

(1) خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف وَمحمد بن الحسن الذين قالوا بوجوب غسل الكعبين.
ينظر: تحفة الفقهاء (١/١٢)، فتح القدير (١/١٥-١٦)، مجمع الأنهر (١/١٠).

(2) مسألة رقم [٢٩]. وَأصل الخلاف في الغاية هل تدخل في المغيا أم لا؟ سبق بسطها.

(3) ينظر: التعليقة (١/٢٨١)، نهاية المطلب (١/٨٥)، بحر المذهب (١/١١٩)، التهذيب (١/٢٦٩).

(4) سبق تخريجه ص (٢١٢).

(5) ينظر: الحاوي (١/١٢٩)، التعليقة (١/٢٨١)، بحر المذهب (١/١١٩)، التهذيب (١/٢٦٩)، المجموع (١/٢٣٦).

(6) أخرجه الدار قطني (١/٥٩) كتابُ الطهارةِ، بابُ مِنْ حديثِ عمر بن قيس، عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة مرفوعاً وَزاد: ((وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ من النَّارِ)). وَالحديثُ في سنده عمرو بن قيس: لقبه سندل المكي. قال أبو حاتم: ضعيفٌ متروكُ الحديثِ. قال ابنُ حجر في "التلخيص": منكر الحديث. وَضعفه النووي في "الخلاصة" وَقال في "المجموع": إسناده ضعيف. وَضعفه الزيلعي في "نصب الراية". وقال الألباني: ضعيف جداً.
ينظر: خلاصة الأحكام (١/١١٥)، المجموع (١/٢٣٥)، نصب الراية (١/٢٦)، تلخيص

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الأَصَابِعُ مُتَّصِلةً بَعْضُهَا ببَعْضٍ، بِحَيْثُ لاَ يُمكِنُ الفَصْلُ إِلا بالقَطْعِ، فلاَ يَجُوزُ القَطْعُ، وَعَلَيْهِ غَسْلُ الظَاهِرِ[1].

فرع: كيفية تخليل أصابع الرجلين

[م:٥٧] **الرَّابِعُ**: المُسْتَحَبُّ فِي تخليل [أَصَابِعِ الرِّجْلِ][2] أَنْ يُخَلِلَ مِنْ تَحْتِ القَدَمِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي فَتْقِ الأَصَابِعِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ، وَيَكُونُ إِيصَالُ الْمَاءِ إلى خللِهَا أَسْهَلَ[3].

والمُسْتَحَبُّ أَنْ يُخَلِلَ بِخِنْصَرِ يَدِهِ اليُسْرَى، وَيَبْدأَ بخنصرِ الرَّجْلِ اليُمْنَى، ثُمَّ يخللَ على التَّرْتِيبِ، حَتَّى يَنْتَهِي إِلى خِنْصَرِ الرَّجْلِ اليُسْرَى[4].

فرع: غسل المتنفط والشقوق في الرجلين

[م:٥٨] **الْخَامِسُ**: إِذَا [تَنَفَّطَتْ][5] رِجليهِ وَلَمْ تَكُنْ قَدْ تَشَقَقَّت فلَيْسَ/(م)[٤٦-ب]/

---

الحبير(١/٩٤)، السلسلة الضعيفة (٨/٥٢).

[1] ينظر: الأم (١/٢٣)، التبصرة (١/٢٦٤-٢٦٥)، الحاوي (١/١٢٩)، التعليقة (١/٢٨١)، بحر المذهب (١/١١٩)، التهذيب (١/٢٦٩)، المجموع (١/٢٣٦).

[2] في (هـ) [الأصابع]، وما أثبتناه من (م).

[3] ينظر: التعليقة (١/٢٨١)، الوسيط (١/٤٦٠)، التهذيب (١/٢٦٩)، البيان (١/١٣٣-١٣٤)، فتح العزيز (١/١٣٠-١٣١)، روضة الطالبين (١/١٧٢)، العباب (١/٧١).

[4] ينظر: الإبانة [١٦-أ]، الحاوي (١/١٣١)، التعليقة (١/٢٨١)، الوسيط (١/٤٦٠)، بحر المذهب (١/١١٩).

[5] في النسخةِ (م) [انقطعت] وَما أثبتناه من (هـ) وهو الصحيحُ؛ وقال النووي: (لو تنفطت رجله، وَلم تنشق كفاه غسل ظاهرهما؛ فلو انشقت بعد وَضوئه، لم يلزمه غسلُ ما ظهرَ بالانشقاق). المجموع (١/٢٣٧).

وتَنَفَّطَتْ: قَرِحَتْ، والنَّفْطةُ: البثرة بين الجلد واللحم إذا كان بها ماء.

ينظر مادة (نفط) في: لسان العرب (١٤/٢٤١)، المصباح المنير (٢/٦١٨).

عَلَيْهِ شَقُّها؛ وَيكفِيهِ غَسْلُ الظَاهِرِ.

فَلَو تَشقَّقَت بَعْدَما تَطَهَرَ فلَيْسَ عَلَيْهِ إِدْخَالُ الْمَاءِ إلى بَاطِنِها. فَأَمَّا إنْ تَشقَّقَت قَبْلَ الطَّهَارَةِ، فَعَلَيْهِ غَسْلُ مَا تَحْتَ تِلْكَ الجِلْدةِ، وَغَسْلُ ظَاهِرِ الجِلْدِ. فَلَو أَنَّها كَانَتْ مُشَقَّقَةً حِيْنَ أحدَثَ، فَلَمَّا أَرَادَ الطَّهَارَةَ، كَانَ قَدْ اندَمَلَ مَوْضِعُ الشَّقِّ، فلَيْسَ عَلَيْهِ شَقُّها ثَانياً[1].

وهَكَذا لو كَانَ فِي كَعْبِهِ شقٌّ، يَلْزَمُهُ غَسْلُ بَاطِنِهِ، فلو زَالَ ذَلِكَ الشَّقُّ، وَانْدَمَلَ الْمَوْضِعُ، قَبْلَ أَنْ يَتَطَهرَ يَكْفِيهِ غَسْلُ الظَاهِرِ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشُقَّ الْمَوْضِعَ، لأَنَّهُ صَارَ بَاطناً[2]. وقَدْ ذَكَرْنَا أنَّ /(هـ)[٣٢-ب]/ إيصَالَ الْمَاءِ إلى بَاطِنِ الشَّعْرِ الكَثِيفِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَيْسَ فِيه ضَررٌ[3].

فرع: تعميم الأعضاء بالغسل

[م:٥٩] **السَّادِسُ**: يَجبُ على المَتوضِيءِ أَنْ يَستَقصْي فِي غَسْلِ أَعْضَاءِ طَهَارتِهِ، بحيثُ لاَ يَبْقَى مِنْ مَحَلِ الفَرْضِ شيءٌ لَمْ يَصِلْ إِلَيه الْمَاءُ، ولو تَرَكَ أَدْنَى جُزءٍ مِنْهُ لا تَصِحْ صَلاتُه[4]، لما رُوي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا رَأَى أَثَرَ الجَفَافِ

---

[1] لم أجد مَنْ ذكر هذه المسألة سوى النووي في "المجموع" (٢٣٧/١)؛ وَلعلها مِنْ المسائلِ التي سبق المتولي غيره مِنْ الفقهاء في التطرقِ إليها، وَالله أعلمُ.

[2] ينظر: التهذيب (٢٦٩/١)، المجموع (٢٣٧/١)، نهاية المحتاج (١٧٣/١).

وَفرق الإمام الجويني وَالرملي بين الشقِ اليسيرِ وَالفاحشِ، أنه لا يجبُ غسلُ الباطنِ مِنْ الجراحاتِ في الطهاراتِ إذا تفاحشَ الشقُ، ما لم يكن عليها دمٌ لا يتوصلُ إلى غسله؛ إلا إن كانت الشقوقُ يسيره لا تجاوز الجلد إلى اللحم، فيجبُ إيصالُ الماءِ إليها.

ينظر: التبصرة (٢٦٧/١)، نهاية المحتاج (١٧٣/١).

[3] مسألة رقم [٢٣].

[4] ينظر: الأم (٢٤/١)، المجموع (٢٦٠/١). فتح العلام (٢٨٩/١).

عَلَى أَعْقَابِ قَوْمٍ قَالَ: ((وَيْلٌ [لِلعَرَاقِيبِ][1] مِنْ النَّارِ))[2].

فرع: شعر الرجلين واليدين

[م:٦٠] **السَّابِعُ**: لَو كَانَ عَلَى رِجْلِهِ شَعْرٌ كَثِيفٌ، أَوْ عَلَى يَدَيهِ، يَجْبُ إيصَالُ الْمَاءِ إلى بَاطِنِهِ[3]؛ لأنَّ مِثْلَ ذَلِكَ يَقَعُ نَادِراً، **فلا يُجْعَلُ لهَ حُكْمٌ**[4].

مسألة: الدعاء عقب الوضوء

[م:٦١] **الْمَسْأَلَةُ الحادِيةَ عَشَرَةَ**: يُسْتَحَبُّ للمُتَطَّهِرِ إذَا فَرَغَ مِنْ طُهْرِهِ أَنْ يَقُولَ: (أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَه إِلا الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنْ مُحَمداً عَبْدُهُ وَرسُولُه)[5].

وَيُضِيفُ إِليهِ (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَ، وَبِحَمْدِكَ، أَشْهدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيكَ، اللَّهُمَ اجعَلْنِي مِنْ التَّوابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ المتَطَهِرِينَ)[6].

---

(1) في (هـ) [للأعقاب]. وسبق تخريج الحديث بهذا اللفظ ص (٢٨٢).

والعَرَاقِيب جمع عَرْقُوب: وَهو العصبُ الغليظُ، أو الوَتَرُ الذي خَلْفَ الكعبين بينَ مفصلِ القدمِ، وَالساقِ، فوقَ عَقِبِ الإنسانِ.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩٣/٢)، شرح صحيح مسلم (١٣١/٣).

(2) أخرجهُ مسلم في صحيحه (٢١٤/١) كتابُ الطهارةِ، بابُ وَجوبِ غسلِ الرجلين بكمالهما، حديث رقم (٢٤٢).

(3) ينظر: التعليقة (٢٦٨/١)، روضة الطالبين (١٦٤/١)، المجموع (٢١٨/١)، العباب (٦٠/١)، فتح العلام (٢٨٨/١-٢٨٩).

(4) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (٨٦٧/٨).

(5) ينظر: التعليقة (٢٨٥/١)، المهذب (١٨/١)، الوسيط (٤٦٤/١)، فتح العزيز (١٣٥/١)، روضة الطالبين (١٧٤/١).

(6) قال النووي: اتفق أصحابنا وَغيرُهم على استحبابِ هذا الذكرِ عقيب الوضوءَ، وَلا يؤخره عن الفراغ. وَزاد الرافعي: أن يكونَ مستقبلاً للقبلة.

فَإِنَّ الْخَبَرَ قد وَرِدَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذِكْرِ الثَّوابِ الموعودِ مِنْ جِهَةِ اللهِ تَعَالَى على هذهِ الكِلمَاتِ[1].

---

ينظر: فتح العزيز (١/١٣٥)، المجموع (١/٢٥٥).

[1] أخرج مسلمُ في صحيحه (١/٢٠٩) كتابُ الطهارةِ، بابُ الذكرِ المستحبُ عقب الوضوء، حديث رقم (٢٣٤) عن عمر بلفظ ((ما مِنْكُمْ من أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ، أو فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ، ثُمَّ يقول أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا عبد اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إلا فُتِحَتْ له أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ من أَيِّهَا شَاءَ)).

وَأخرج الترمذي في سننه (١/٧٨) كتابُ الطهارةِ وَسننها، بابُ فيما يقالُ بعد الوضوءِ حديث رقم (٥٥) عن عمر بن الخطاب قال: قال رسولُ الله ﷺ ((من تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قال: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللهم اجْعَلْنِي من التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي من الْمُتَطَهِّرِينَ فُتِحَتْ له ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ من أَيِّهَا شَاءَ)). وَأخرج النسائي في عمل اليوم وَالليلة (١/١٧٣) ما يقولُ إذا فرغَ مِنْ وَضوئهِ حديث رقم (٨١) عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قالَ:(( من تَوَضَّأَ، فقال: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أنت استغفرك وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ في رَقٍّ، ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ، فلم يُكْسَرْ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ "، ثم قال: قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ وَالصواب موقوف. وَأخرجه مرفوعاً وَموقوفاً على أبي سعيد وَكلاهما ضعيفٌ الإسناد. وَأخرجه الحاكم في مستدركه عن أبي سعيد مرفوعاً (١/٧٥٢) حديثٌ رقم (٢٠٧٢) كتابُ فضائلِ القرآن. وَقال: صحيحٌ على شرطِ مسلمِ. وقال النووي في "المجموع": إسنادهُ غريبٌ ضعيفٌ. وَضعفه في "الخلاصةِ" أيضاً. وَقال ابن حجر: وَاختُلِفَ في وَقفه وَرفعه وَضعَّف الحازمي الرواية المرفوعة. وَرجَّح الدار قطني في "العلل" الرواية الموقوفة. وصححه الألباني.

ينظر: العلل للدارقطني (١/٣٠٧)، خلاصة الأحكام (١/١٢٠)، المجموع (١/٢٥٤)، تلخيص الحبير (١/١٠٢)، السلسلة الصحيحة (٥/٤٣٨).

مسألة: التتابع في أعمال الوضوء

[م:٦٢] **الثَّانِية عشرة**: التَّتَابعُ[١] فِي أَعْمَالِ الْوُضُوءِ [مَأْثُورٌ][٢]. فَلَو فَرَّقَ[٣] بينَ أَعْمالِ الْوُضُوءِ نَظَرْنا، فَإِنْ كَانَ /(م)[٤٧-أ]/ التَّفْرِيقُ يَسِيراً[٤]، صحَّ طُهْرُهُ؛ وَإِنْ [طَالَ وكَثُرَ][٥]، فإِنْ كَانَ بِعذْرٍ بِأنْ بَعُدَ مَاؤُهُ، فاشْتَغَلَ بِطَلَبِهِ؛ أَوْ خَافَ

---

(١) التتابعُ في أعمالِ الوضوءِ: أن يغسلَ العضو الثاني قبل جفافِ الأولِ مع اعتدالِ الزمان، والمزاج، والهواء. ويقدر الممسوحُ مغسولاً. وتسمى الموالاة.

ينظر: إعانة الطالبين (٥٣/١)، الإقناع للشربيني (٥١/١)، نهاية المحتاج (١٩٤/١).

(٢) ما بين المعقوفتين مثبته من (م). وجاء في (هـ) [مأمور به] وَلعل المرادَ مِنْ قولِ المصنفِ [مأثور]. ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله : وَأحب أن يتابع الوضوء وَلا يفرّقه؛ لأن رسول الله ﷺ جاء به متتابعاً. الأم (٢٦/١).

(٣) يعتبر التفريقُ مِنْ آخر الفعلِ المأتي به مِنْ أفعال الوضوءِ.

ينظر: فتح العزيز (١٣٢/١)، روضة الطالبين (١٧٤/١)، المجموع (٢٥٢/١).

(٤) حكى أصحابُ الشافعي في ضبط التفريقِ اليسير وَالكثير أربعةَ أوجه؛ أصحها: أنه إذا مضى بين العضوين زمنٌ يجفُ فيه العضو المغسولِ مع اعتدال الزمان وَحال الشخص - فلا اعتبار بحال المبرود وَالمحموم - فهو تفريقٌ كثيرٌ وَإلا فقليل. وَقطعَ به المصنفُ وَالأكثرون؛ إلا أن المصنفَ لم يذكر حالَ الشخصِ. وَذكره الأصحاب، وَسيأتي.

الثاني: التفريقُ الكثير هو التطاولُ المتفاحشُ. حكاه العمراني وَحكاه الشيخ أبي حامد.

الثالث: يؤخذُ التفريقُ الكثيرُ، وَالقليلُ مِنْ العادة.

الرابعُ: إذا مضى قدرُ ما يمكن فيه إتمام الطهارة فقد كثر التفريق، وَهذين الوجهين حكاهما الرافعي.

ينظر: نهاية المطلب (٩٢/١)، بحر المذهب (١٣٠/١)، التهذيب (٢٧١/١)، البيان (١٣٨/١)، فتح العزيز (١٣٢/١)، روضة الطالبين (١٧٤/١)، المجموع (٢٥٢/١)، البجيرمي على الخطيب (٢٥٣/١).

(٥) في (م) [كان كثيراً] وما أثبتناه من (هـ).

مِنْ عدُوٍ، فَهَرِبَ، ثُمَّ تَمَّمَ الْوُضُوءَ لما أَمِنَ مِنْهُ، فالطَّهَارَةُ صَحِيحةٌ[١]. فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَفِي الْمَسْأَلَةِ **قَوْلَانِ**:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ **قَوْلُهُ الجَدِيدُ**، **وَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ**، أَنَّ طَهَارَتَهُ صَحْيحَةٌ[٢]. وَهُوَ مذهَبُ **أَبِي حَنِيفَةَ**[٣] - رَحِمَهُ الله -.

ووجهه: أَنَّ التَّفْرِيقَ لَيْسَ إلا مُضِي زَمَانٍ، **وَمضي الزمانِ إِذَا وَجدَ بَعْدَ الفَراغِ مِنْ الطَّهَارَةِ لاَ يُؤثِرُ**؛ [فإذا وُجِدَ][٤] فِي خِلالِهِ، وَجَبَ أَنْ لاَ يُؤَثِرَ فِيها، كَالكَلامِ وَغَيْرِهِ[٥].

وفيه **قَوْلٌ آخر فِي القَدِيمِ**[٦]، وَهُوَ مذهَبُ **مَالِكٍ** - رَحِمَهُ الله - أَنَّ التَّفْرِيقَ الكَثِيرَ يُبْطِلُ الطَّهَارَةَ، **قِيَاساً** عَلَى الصَّلاَةِ[٧].

---

[١] ينظر: التعليقة (٢٨٩/١)، نهاية المطلب (٩٢/١)، المجموع (٢٥٢/١).

[٢] ينظر: الإبانة[١٦-أ]، الأم (٢٦/١)، بحر المذهب (١٢٩/١) روضة الطالبين (١٧٤/١).

[٣] ينظر: كتاب الحجة (١٧/١-١٨)، تحفة الفقهاء (١٦/١)، بدائع الصنائع (٢٢/١)، البحر الرائق (٦٨/١)، حاشية ابن عابدين (٢٢٠/١-٢٢١).

[٤] ما بين المعقوفتين ليست في (م).

[٥] قال إمامُ الحرمين: من قالَ بالقولِ الجديدِ، احتج بأن أركانَ الوضوءِ لا رابطَ لها، والركنُ ينفصلُ عما بعده. وقال الروياني: هذا حد لأنَ كلَ عبادةٍ جازَ تفريقُ النيةِ على أبعاضها جاز تفريق أبعاضها كالزكاةِ. ينظر: نهاية المطلب (٩٢/١). بحر المذهب (١٣٠/١). وينظر: التعليقة (٢٨٩/١)، المهذب (١٨/١)، المجموع (٢٥٢/١).

[٦] ينظر: التلخيص (٩١)، الحاوي (١٢٦/١)، التعليقة (٢٨٩/١)، التنبيه (١٦)، فتح العزيز (١٣٢/١)، المجموع (٢٥٣/١)، ورجحه الغزالي في الوسيط (٤٦٠/١).

[٧] ينظر : المدونة (١٥/١-١٦)، التفريع (١٩١/١-١٩٢)، التلقين (٤٢/١-٤٣)، عيون المجالس (١١٩/١)، الذخيرة (٢٧١/١-٢٧٢)، حاشية الدسوقي (١٥١/١-١٥٢).

وحَدُّ التَّفْرِيقِ الكَثِيرِ[1]: أَنْ يَغْسِلَ بَعْضَ الْأَعْضَاءِ، وَيُؤَخِرَ غَسْلَ العُضْوِ الآخَرِ، حَتَّى يَمْضِي مِنْ الزَّمَانِ مِقْدَارَ مَا يَجِفُ فِيهِ العُضْو المَغْسُول ، فِي حَالِ اعتدَالِ الهوَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنَشَّفَ. وَإِنَّمَا اعتَبَرنَا اعْتَدَالَ الهواءِ، لأنَّ فِي زَمَانِ الحرِّ يَتَعَجّلُ الجَفَافُ؛ وَفِي زمانِ البَرْدِ يَتَأَخْرُ؛ فاعْتَبَرنَا الوَسَطَ. وإنَّما حَدَدَّنَا بِجَفَافِ العُضْوِ؛ لأنَّ الرَّطُوبَةَ على العُضْوِ أثرُ الفِعْلِ، فَبَقَاؤُهُ يَدُلُ عَلَى قُرْبِ الزَّمَانِ. فَإِذَا قُلْنَا: التَّفريقَ يُبْطِلُ الطَّهَارَةَ فِعَلَيْهِ الاسْتِئْنَافُ[2].

وَإِذا قُلْنَا: لاَ يُبْطِلُ فَإِنْ كَانَ ذَاكِراً للنِيْةِ[3] الأولَى بَنَى عَلَى مَاتَقَدَّمَ[4].

---

وَعن أحمد روايتان: أصحُها أن الموالاة- أي: التتابعُ- وَاجبةٌ، فالتفريقُ الكثيرُ يبطلُ الطهارةَ. والثانيةُ: أنها غيرُ وَاجبةٍ، لأن المأمورَ به الغسلُ وَقد أتى به، فكيفما غسل جاز.
ينظر: المغني (١/١٥٨)، العدة (٤٧)، الشرح الكبير (١/١٧٨)، المبدع (١/٩٣).

[1] سبق بيانه ص (٢٩٠).

[2] الاستئنافُ: هو إعادةُ العملِ، أو التصرفُ مِنْ أوله، كاستئناف الوضوء. وَهو عند الفقهاءِ أخص من الإعادةِ. فالإعادةُ: تستعملُ في إعادةِ التصرفِ مِنْ أوله، أو إعادة جزء مِنْ أجزائه، كإعادة غسل عضو مِنْ أعضاءِ الوضوء.
ينظر: طلبة الطلبة (١/١٦)، تحرير ألفاظ التنبيه (٤٥)، معجم المصطلحات (١/١٣٥).

[3] النيةُ لغةً: القصدُ، وَخصت في غالب الاستعمالِ بعَزْم القلبِ على أمر مِنْ الأمور.
ينظر مادة (نوي) في: تهذيب اللغة (١٥/٣٩٩-٤٠٠)، المصباح المنير (٢/٦٣٢).
اصطلاحاً: هي قصدُ العملِ باعتقادٍ خالصٍ، وَقيل: هي القصدُ بالقلب.
ينظر: الحاوي (٣/٤٠٤)، المهذب (١/١٣)، المجموع (١/٣٧٨).
قال النووي: النيةُ الواجبةُ في الوضوءِ هي النيةُ بالقلبِ، وَلا يجبُ اللفظُ باللسانِ معها، وَلا يجزيء وَحده، وَإن جمعهما فهو آكد وَأفضلُ. المجموع (١/٣٧٨).

[4] ينظر: التعليقة (١/٢٩٠)، بحر المذهب (١/١٣٠)، الوسيط (١/٤٦٠)، التهذيب

وَإِنْ كَانَ قَدْ نَسَى الْنِّيَّةَ، اخْتَلَفَ **أَصْحَابُنا**. فَمِنهُم مَنْ قَالَ: لاَ يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِئنافِ الْنِّيَّةِ؛ لأنَّ التَّفْرِيقَ لاَ تَأْثِيرَ لَهُ، وَتِلْكَ الْنِّيَّةُ مُسْتَدَامةٌ حُكْمَاً[1].

وَمِنْهُم مَنْ قَالَ: لاَ بُدَّ مِنْ اسْتِئنافِ الْنِّيَّةِ[2]. فَتَصِيرَ مَسْأَلَةُ: تَفْرِيقِ الْنِّيَّةِ عَلَى الْأَعْضَاءِ[3]. وَقَدْ ذكرناه[4].

---

(٢٧٢/١)، فتح العزيز (١٣٢/١)، المجموع (٢٥٣/١).

[1] اختاره الطبري، وصححه الأكثرون منهم الغزالي، وَالروياني، وَالرافعي، وَآخرون.
ينظر: بحر المذهب (١٣٠/١)، الوسيط (٤٦٠/١)، فتح العزيز (١٣٢/١)، المجموع (٢٥٣/١)، البجيرمي على الخطيب (٢٥٣/١).

[2] صححه الفوراني وَالبغوي وَالإمام الجويني وَقطع به الشيخ أبو حامد. وَذكر القاضي حسين وَالشاشي الوجهان وَلم يرجحا.
ينظر: الجمع والفرق (١٠٠/١-١٠١)، التعليقة (٢٩٠/١)، حلية العلماء (١٢٩/١)، التهذيب (٢٧٢/١)، المجموع (٢٥٣/١).

[3] المرادُ تفريقُ النيةِ على أعَضاء الوضوء أن يَنوي عِنْدَ غَسْلِ كُلِ عُضوٍ رَفْعَ الحدثِ عنه، وَذكر السيوطي لتفريق النية ثلاثة صورٍ:
الأولى: أنْ ينوي عند كلِ عضو رفعَ حدثِه.
الثانية: أنْ ينوي رفعَ حدثِ المغسولِ دون غيره.
الثالثة: أنْ ينوي رفعَ الحدثِ عند كلِ عضوٍ، وَيطلق. الأشباه والنظائر (٢٧/١).
وَاختلفَ أصحابُ الشافعي في تفريقِ النيةِ على أعضاءِ الوضوءِ على وَجهين.
الأول: يجوزُ؛ وَصححه الماوردي وَالفوراني وَالرافعي وَالشربيني وَالنووي وَالأكثرون.
الثاني: لا يجوزُ تفريقُ النيةِ، فيستأنفَ الوضوءَ. وَاختاره إمام الحرمين والغزالي وَغيرهما.
ينظر: الإبانة [١١-أ]، الحاوي (١٣٧/١)، نهاية المطلب (٩٤/١)، الوسيط (٤٦٠/١)، فتح العزيز (١٣٢/١)، المجموع (٢٥٥/١)، الإقناع للشربيني (٤٠/١).

[4] تتمة الإبانة الجزء الأول[٣٥-ب].

مسألة: الترتيب في غسل أعضاء الوضوء

[م:٦٣] [المسألة][1] **الثَّالِثة عشر**: التَّرْتِيبُ فِي غَسْلِ أَعْضَاءِ الطَّهَارَة وَاجِبٌ عِنْدَنا[2].

فيَجْبُ أَنْ يَغْسِلَ وَجههُ، ثُمَّ يَدَيهِ، ثم يَمَسْح بِرَأْسهِ، ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيهِ[3].

فَلَو غَيَّرَ التَّرْتِيبَ،/(م)[٤٧-ب]/ فَغَسَلَ عُضْواً آخرَ قَبْلَ الوَجْهِ؛ فالَّذِي غَسْلُه قَبْلَ الوَجْهِ لاَ حُكْمَ لَهُ. فَأمَّا غَسْلُ الوَجْهِ، فَإِنْ كَانَتْ الْنيَّةُ مُستَدامةً [إِلى ذَلِكَ الوقْتِ صَحَ غَسْلُ الْوَجْهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ النِّيْةُ مُسْتَدَامةً][4]/(هـ)[٣٣-أ]/ إِلى وَقْتِ اشْتِغَالِه بغَسْلِ الْوَجْهِ فَلا يَصِحُ غَسْلُ[5] الوَجْهِ؛ لأنَّ النِّيَةَ ما افْتَرقَتْ بِفِعْلٍ مَحْسُوبٍ حَتَّى تُسْتَدَامَ.

هَذا إِذَا تَركَ التَّرْتِيبَ عَامِدًا، فَأَمَّا إِنْ تَرَكَ التَّرْتِيبَ نَاسِياً، **فالْمَذْهَبُ الْصَّحِيحُ** أَنْ طُهْرَه غَيْرُ صَحِيحٍ[6].

---

(1) ما بين المعقوفتين ليست في (م).

(2) ينظر: الأم (٢٥/١)، مختصر المزني (١٠/١)، التلخيص (٩١)، الحاوي (١٣٨/١).

(3) ينظر: الإبانة [١٦-أ]، بحر المذهب (١٣٠/١)، المحرر (١٢/١).

(4) ما بين المعقوفتين ليست في (م).

(5) ينظر: بحر المذهب (١٣٠/١)، المجموع (٢٤٩/١)، أسنى المطالب (٣٤/١)، حاشية الجمل (١١٦/١).

(6) في نسيان الترتيب قوْلَان:

أحدُهُما: لا يجزئه وَهو ما ذكَره المصنفُ، وَهو المذهبُ الصحيحُ، وصححه الفوراني.

الثاني: أنه جائزٌ، وَهو القديمُ مِنْ المذهبِ وَاختاره ابن القاص.

ينظر:الإبانة [١٦-أ]، الأم (٢٦/١)، التلخيص (٩١)، التعليقة (٢٩٧/١)، الوسيط (٤٤٨/١)، روضة الطالبين (١٦٦/١).

**وَللشَافِعي** - رَحِمَهُ الله - **قَوْلٌ** فِيمَنْ نَسيَ الفَاتِحةَ فِي الصَّلاَةِ: أنَّ صَلاَتَهُ صَحِيحةٌ[1]، **فخَرَجَ مِنْهُ قَوْلٌ** فِي مَسْأَلَتِنَا: أَنَّ الطَّهَارَةَ صَحِيحةٌ.

**وَنَظِيرُ القولين**: مَنْ نَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ، وَصَلَّى بِالتَّيَمُّمِ[2]. أَوْ نَسِيَ على بَدَنِهِ نَجَاسَةَ[3] وَسَنَذْكُرُهُما[4].

وَعِنْدَ **أَبِي حَنِيفَةَ** - رَحِمَهُ الله - التَّرْتِيبُ: مُسْتَحَبٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ[5].

---

[1] وَهو قولُه في القديمِ وَصورتها (فيمن نسي قراءةَ الفاتحةِ في الصلاةِ حتى سلّمَ، أو ركعَ) وَالقول الثاني: وَهو الصحيحُ باتفاقِ الأصحابِ، وَالمذهبُ الجديدُ: لا تصحُ صلاتهُ. تتمة الإبانة الجزء الثاني[٥-أ].

وينظر: التلخيص (١٦٣-١٦٤)، التعليقة (٢٩٧/١)، المهذب (٤٧/١)، نهاية المطلب (٨٦/١)، روضة الطالبين (٨٩/١ -٩٠)، المجموع (٢٠١/٣).

[2] وَصورتها (فيمن نسي الماءَ في رحِله،وَصلى بالتيممِ بعد طلبِ الماءِ، ثم وَجد الماءَ في رحِله) فيه قَوْلَان: في القديمِ تصحُ صلاتُه ؛ وَفي الجديدِ: لا تصحُ صلاتُه فلا يجوزُ التيممَ مع وَجودِ الماء.

ينظر: الأم (٤٠/١)، التعليقة (٢٩٧/١)، نهاية المطلب (٨٦/١)، روضة الطالبين (٢١٦/١)، كفاية الأخيار (٢٦/١).

[3] وَصورتها (فيمن نسي على بدنه نجاسة، وَصلى بها) ففيه قَوْلَان:

المذهبُ الصحيحُ - وَهو القولُ الجديدُ -: أنه لا تصحُ صلاتهُ ؛ فإزالةُ النجاسةِ شرطٌ لصحةِ الصلاةِ. وَالقول الثاني- وَهو القولُ القديمُ عن الشافعي-: تصح.

ينظر: الحاوي (٢٤٣/٢-٢٤٤)، المجموع (٩٧/٣).

[4] مسألةٌ: من نسي الماءَ في رحلهِ وصلى بالتيممِ. تتمةُ الإبانةِ الجزء الأول [٩٥-ب]. وأما مسألةُ: من نسي على بدنهِ نجاسةً. تتمة الإبانة الجز الأول [٢٣٥-أ/ب].

[5] وَهو اختيارُ القدوري ؛ وَاختارَ صاحبُ الهدايةِ أنها سنةٌ، وَهو الصحيحُ، وَعليه الأكثرون. ينظر: مختصر القدوري (٤١)، تحفة الفقهاء (١٦/١)، بدائع الصنائع (٢١/١-٢٢)،

**وَدَلِيلُنَا**: أنَّ اللهَ تَعَالَى أمَرَنَا بإيْصَالِ الطَّهُورِ إِلَى أَرْبَعةِ أَعْضَاءٍ مِنْ جُمْلَةِ البَدَنِ، ثُمَّ مِنْ جُمْلَةِ الأَرْبَعَةِ أَمَرَ بمَسْحِ وَاحِدٍ، وَغَسْلِ ثَلاثَةٍ، وَفِي الثَلاثَةِ المغْسُولةِ أَمَرَ باستيعابِ الوجْهِ؛ وَقَيَّدَ الفَرْضَ فِي الْيَدَينِ وَالرِّجْلَيْنِ بحدٍّ مَعْلُومٍ. وَهَذِهِ كُلُّهَا **أمورٌ لَمْ يُعْقَلْ مَعْنَاهَا؛ فاتَّبَعنا مَا وَرَدَ بِهِ**[1]. كذَلِكَ وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَرتِيبٍ [لا يُعْقَلُ][2] مَعْنَاهُ فَوَجَبَ أنْ نَتْبِعهُ.

## فُرُوعٌ سبعةٌ:

فرع: التيامن مستحب

[م:٦٤] **أَحَدُهَا**: البَدَاءةُ باليُمْنى مِنْ الْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ مُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَنا[3]؛ ولَو غَسَلَ اليُسْرَى قَبْلَ اليُمْنَى أَجْزَأهُ.

وَهَكَذَا **التَّيَامُنُ**[4] **مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِ الأمُوْرِ الْمُسْتَحَبَّةِ، وَالْمُبَاحَةِ**[5].

---

الهداية مع فتح القدير (١/٣٤-٣٥)، البحر الرائق (١/٦٦)، الفتاوى الهندية (٨)، مجمع الأنهر (١/١٦).

(١) موسوعة القواعد الفقهية (٢/٢٦).

(٢) ما بين المعقوفتين مثبته من (هـ) وفي (م) [ما يعقل].

(٣) ينظر: الأم (١/٢٦)، التعليقة (١/٢٩٨)، المهذب (١/١٥)، حلية العلماء (١/١٢٧).

(٤) التَيَامُنُ لغةً: مصدرُ، وَتَيَامَن: أخذَ جانبَ اليمينِ، أو ناحيةَ اليمينِ.

ينظر مادة (يمن) في: تهذيب اللغة (١٥/٣٧٨)، المصباح المنير (٢/٦٨٢).

(٥) ينظر: المنثور (١/٤٣٥).

والإباحةُ: الإذنُ بإتيانِ الفعلِ كيف شاء الفاعلُ، أو هي: الأذنُ المتضمنَ تخيير المخاطب بين فعلِ الشيءِ وَتركهِ. والمباح: ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه.

ينظر: قواعد الفقه (١/١٥٥)، البحر المحيط(٢/٥٧)، المدخل لدراسة أصول الفقه (٩٧).

حَتَّى إِذَا أَرَادَ تَرجيلَ[1] شَعْرَهِ يَبْدَأُ بِالشَّقِ الأيَمنِ، وَإِذَا أَرَادَ لُبْسَ خُفِّهِ يَبْدأُ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا أَرَادَ دُخُوْلَ الْمَسْجدِ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ اليُمْنَى[2].

**والأَصْلُ** فِيه مَا رُوي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ((أَنَّهُ كَانَ يُحِبُ التَّيَامُنَ فِي كُلِ شَيءٍ، حَتَّى فِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وفِي تَنَعُّلِهِ[3] إِذَا تنعَّلَ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ))[4].

وَعِنْدَ **أَحْمَدٍ** - رَحِمَهُ الله - /(م)[٤٨-أ]/ البِدَاءةُ باليُمْنَى [وَاجِبَةٌ وَلَو غَسَلَ اليُسْرَى قَبْلَ اليُمْنَى][5] لاَ يحتَسبُ بِهِ[6].

---

[1] التّرَجُّل وَالتَّرجِيلُ: تسريحُ الشَعَر، وَتنظيفهُ، وَتحسينهُ، وَإرسالهُ بمَشْطِهِ.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٦٤٠).

[2] ينظر: التهذيب (١/٢٧٤)، روضة الطالبين (١/٢٩٧)، المجموع (١/٢٥٧) و(٢/٢٠٥).

[3] النَّعْل وَالنَّعْلةُ: ما وَقَيْت به القدم مِنْ الأرضِ، وَهي الحذاءُ التي تُلبس في المشي، وَنَعِلَ وَتَنَعَّل وَانتعَل: لبس النَّعْل.
ينظر مادة (نعل) في: لسان العرب (١٤/٢٠٦)، المصباح المنير (٢/٦١٣).

[4] أخرجه بنحوه البخاري عن عائشة ولفظه ((كَانَ النبي ﷺ يُعْجبُهُ التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وفي شَأْنِهِ كُلِّهِ)). (١/٧٤)، كتابُ الوضوءِ، بابُ التسمية في الوضوءِ وَالغسلِ، حديث رقم (١٦٦). وأخرجه مسلم (١/٢٢٦) في كتابِ الطهارةِ، بابُ التيمن في الطهور وَغيره، حديث رقم (٢٦٨).

[5] مابين المعقوفتين ليست في (م).

[6] نَقْلُ المصنفُ عن أحمد الوجوبَ فيه نظرٌ؛ إذ لم أقف عليه بلفظِ الوجوب في كتب الحنابلة، وَإنما يعدون البداءة باليمنى سنة مِنْ سننِ الوضوءِ بل، وَأنكروا على مِنْ نقل عن أحمد الوجوبِ. فَقَدْ جَاء في الإجماعِ لابن المنذرِ (٣٤) : وَأجمعوا على أن لا إعادةَ على مَنْ بدأ بيسارهِ قبل يمينه في الوضوءِ.

**وَدَلِيلُنَا**: أَنْ حُكْمَ الْيَديْنِ فِي حُكْم عُضْوٍ وَاحِد، وَكذَلِكَ الرِّجْلَيْنِ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى أطْلَقَ ذِكْرهِما[1][2]. وَإِنَّ مَنْ نـَزَعَ أَحَدَ خُفَّيْهِ يَلْزَمُهُ نَزْعُ الْخُفِّ الآخرِ؛ كَمَا إِذَا ظَهَرتْ بَعْضُ الرِّجْلِ مِنْ الْخُفِّ حَرُمَ[3] المَسْحُ عَلَيْهِ[4]. وَإِذَا كَانَا فِي حُكْمِ عُضْوٍ وَاحِدٍ، فالتَّرْتِيبُ فِي العُضْو الواحِدِ لاَ يَجْبُ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَطْلَقَ ذِكْرَهُ، فَلَهُ أنْ يَبْدَأَ بأي مَوْضِعٍ شَاءَ[5].

---

وفي المغني (١/١٢٠) مسألة رقم (١٤١) غُسلُ الميامنِ قبلَ المياسرِ: لا خلافَ بين أهلِ العلمِ فيما علمناه في استحباب البداءة باليمنى.

وَفي شرح الزركشي (١/٧٣): وَغسلُ الميامِن قبل المياسرِ، أي: يبدأُ باليد اليمنى قبل اليسرى وَكذلك في الرجلين وَكذلك إذا بدأ بإحدى أذنيه وَنحو ذلك....ولا يجب قال أحمد لأن مخرجهما في الكتابِ وَاحدٍ..وشذ الفخرُ الرازي فحكى في "تفسيره" عن أحمد الوجوب وَهو منكر.

وفي المبدع (١/٨٩) في ذكر سننِ الوضوءِ:.. والتيامن بغير خلاف علمناه.. وشذ الرازي فحكى في " تفسيره" عن أحمد وَجوب غسل اليمنى قبل اليسرى، وَهو منكر.

[1] يريدُ قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ سورة المائدة: من الآية (٦).

[2] ينظر:الحاوي(١/١٤٢)، بحر المذهب(١/١٣٣)، التهذيب(١/٢٧٤)، المجموع(١/٢٤٨).

[3] الحرامُ: هو المُحَرَّمُ، وَالممنوعُ، وَالمحظورُ، وَالمعصيةُ، وَالسيئةُ، والـذنب، وَالإثم ؛ وَهو خطابُ الشارعِ بما فعله سبب للذم شرعاً بوجه ما، مِنْ حيثُ هو فعله، أو هو: ما طلب الشارعُ تركه طلباً جازماً. وَهو على درجتين: صغائرٌ وَكبائرٌ.

ينظر: المستصفى (١/٦٥)، الأحكام (١/٩١-٩٢)، روضة الناظر (١/٩٠).

[4] ينظر: الأم (١/٣١)، روضة الطالبين (١/٢٤٥-٢٤٦)، حاشية الجمل (١/٢١٢)، المجموع (١/٣٠١).

[5] ينظر: الحاوي (١/١٤٢)، بحر المذهب (١/١٣٣).

فرع: إذا أوقع أفعال الوضوء في وقت واحد

[م:٦٥] **الثَّانِي**: لو أنَّ مُحْدِثاً أَمَر أَرْبَعَةَ أَشْخَاصٍ، حَتَّى يَغْسِلَ كُلُّ وَاحِدٍ عُضْواً مِنْ أَعْضَائِهِ، وَوَقَعَتْ الْأَفْعَالُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، **الْمَذْهَبُ**: أَنَّهُ لاَ يَصِحُ لَهُ إلا غَسْلُ الوَجْهِ؛ لأَنَّه لَمْ يُوجدْ التَّرْتِيبُ الْمُسْتَحَقُ[١].

وَقَدْ ذُكر فِيهِ **وَجْهٌ** آخرٌ، أَنَّ الطُّهْرَ صَحِيحٌ؛ لأَنَّه لَمْ يُقَدِّمْ غَيْرَ الوَجْهِ عَلى الْوجْهِ[٢].

**وَنَظِيرُ هذهِ الْمَسْأَلَةِ**: مَعْضُوبٌ[٣] عَلَيْهِ حَجَّةُ[٤] الإسْلامِ، وَحَجَّةٌ مَنْذُورَةٌ[٥]؛ فَاسْتَأْجَرَ أجيرين فِي سَنَةٍ وَاحِدةٍ، حَتَّى حَجَّا حَجَّتَيْن.

---

[١] حيثُ أنَّ المعيةَ تنافي الترتيبَ، وَقطعَ به الأكثرون كالإمام الجويني، وَالشيرازي، والروياني. ينظر: الجمع والفرق (٢٤٨/١-٢٤٩)، المهذب (١٨/١)، بحر المذهب (١٣١/١)، روضة الطالبين (١٦٦/١)، المجموع (٢٤٨/١-٢٤٩).

[٢] ينظر: التعليقة (٢٩٣/١)، فتح العزيز (١١٨/١)، مغني المحتاج (٥٤/١).

[٣] المَعْضُوبُ: هو الذي انتهت به العلةُ، وَانقطعت حركتهُ، مشتقٌ مِنْ العضب: وَهو القطعُ. وَهو معضوبٌ إذا لم يبق به حراكٌ، وَالمراد هنا: العاجزُ عن الحجِّ بنفسهِ، لِزمانةٍ، أو كسرٍ أو مرضٍ لا يُرْجى زوالُه، أو كِبَرٍ بحيث لا يستمسكُ على الرَّاحِلَه إلا بمشقةٍ شديدةٍ.
ينظر: الزاهر (١٧١)، تهذيب الاسماء واللغات (٢٩٣/٢)، نهاية المحتاج (٣٨٥/٢).

[٤] الحَجُّ لغةً: القصدُ، أو القصدُ للنسكِ. وَقيل: القصدُ إلى الشيءِ المعظم، ثم اختص بهذا الاسم القصدَ إلى البيتِ الحرامِ للنُّسْكُ.
ينظر مادة (حجج) في: الصحاح (٢٦٧/١)، المصباح المنير (١٢١/١).
وَعرفه الشافعية: بأنه قصدُ الكعبةِ للنسكِ.
ينظر: الإقناع للشربيني (٢٥٠/١)، مغني المحتاج (٤٦٠/١)، إعانة الطالبين (٢٧٥/٢).

[٥] النذرُ: إيجاب عبادة في الذمةِ بشرطٍ، وَبغير شرطٍ، قال تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً﴾ سورة مريم: من الآية (٢٦). أي: أوجبت.

هَلْ يُحْتَسبُ عنه بالمَنّذُورَةِ أمْ لا؟ سَنَذْكُرُ الْمَسْأَلَةَ فِي مَحَلِهَا[1].

فرع: رجل أجنب ولم يحدث

[م:٦٦] **الثَّالِثُ**: رجلٌ أَجْنَبَ[2]، وَلم يُحْدِثْ، بِأَنْ نَظَرَ فَأَنْــزَلَ[3]؛ أَوْ نَامَ قَاعِدًا فَاحْتَلمَ[4] ، أَوْ لَفَّ عَلَى ذَكَرِه خِرْقَةً فَأَولجَ، بِحَيثُ لَمْ يُسْبَقْ الإيلاجُ بُملاقَاةِ البَشْرَتَين، فلَيْسَ عَلَيْهِ إلا الغُسْلَ، وَلاَ تَرْتِيبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِك؛ وَبَأيِّ الْأَعْضَاءِ

---

وَقيل: هو التزامُ مسلمٌ مكلفٌ قربة باللفظِ منجزاً، أو معلقاً، وَمجازاة بما يقصد حـــصوله مِنْ غير وَاجبِ الأداءِ.

ينظر: النظم المستعذب (٢٢١/١)، أنيس الفقهاء (٣٠١/١).

(١) المسألةُ في كتابِ الحجِ وَصورهَا : إذا كان عليه حجتان حِجُ فرض، وحجُ نذر، فاستأجر أجيرين في سنةٍ واحدةٍ؛ هل يجوز أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما لا يجوز؛ لأنه لا يقدر على تحصيل حجتين بنفسه في سنة واحدة فلم يقدر بنيابية، والثاني: يجوز لأن النيابةَ تجزئ في كلِ واحدٍ منهما، وله تحصيلهما في وقتين فجاز في وقت واحد. تتمة الإبانة الجزء الثالث [١١٨-أ].

وينظر: الأم (١٣١/٢)، المهذب (٢٠٠/١)، روضة الطالبين (٣٥/٣)، المجموع (٢٤٩/١)، حلية العلماء (٢٠٩/٣).

(٢) من الجنابةِ إذا أصابَها، وسيأتي بيانُ أحكامِها إن شاء الله تعالى في كتابِ الاغتسالات. وأما الجنابةُ قد سبق التعريف بها ص (٢٢٨).

(٣) الإنزالُ: يطلق على خروجِ مني الرجل، أو المرأة بجماعٍ، أو احتلامٍ، أو نظر أو غير ذلك. ينظر: كفاية الأخيار (٢٠٠/١)، معجم المصطلحات (٣٠٨/١).

(٤) احتلمَ: رأى في منامهِ رؤيا، وَحلم الصبي وَاحتلم: أدركَ وَبلغ مبلغ الرجالِ. وَالاحتلامُ: الجماعُ وَنحوه في النومِ.

ينظر مادة (حلم) في: لسان العرب (٣٠٤/٣)، المصباح المنير (١٤٨/١).

وَشرعاً: له معنيان، الأول: الإدراكُ وَبلوغُ مبلغَ الرجالِ سواءٌ احتلمَ أو لم يحتلمْ. وَالثاني:

ابَتدأَ جَازَ[١]. لأنَّ اللهَ تَعَالَى أَطْلَقَ الأَمْرَ بالاغْتِسَالِ، فقَالَ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾[٢].

إِلا أَنَّ الأَوْلَى أَنْ يَبْدَأَ بِرَأْسِهِ[٣]؛ لما رُوي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((أَمَّا أَنَا فأَحْثِي عَلَى رَأْسِي ثَلاَثِ حثياتٍ[٤] مِنْ مَاءٍ[٥])).

وقَالَ **لأُمِّ سَلَمَةَ**[٦]: ((يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثِ حَثْياتٍ مِنْ

---

ما يراه النائمُ مِنْ المباشرةِ، فيحدث معه إنزال المني غالباً. وَهو المرادُ هنا. وَالفقهاءُ يعتبرون الاحتلامَ بالمعنى الثاني في الجملةِ سبيلاً إلى تحقيق الاحتلامِ بالمعنى الأول.

ينظر: معجم المصطلحات (١/٧٦).

[١] ينظر: الإبانة [١٦-ب]، التعليقة (١/٢٩٤)، بحر المذهب (١/١٣٢)، الوسيط (١/٤٤٩)، التهذيب (١/٢٧٢).

[٢] سورة النساء: من الآية (٤٣).

[٣] ينظر: أسنى المطالب للأنصاري (١/٧٥).

[٤] أي: ثلاثُ غُرفٍ بِيَدَيْه، وَاحدها: حَثْيَة. النهاية في غريب الحديث (١/٣٣٣).

[٥] لم أقفْ عليه بهذا اللفظ، وَورد بنحوه من حديث جبير بن مطعم أَنهم ذكروا عند رسولِ اللهِ ﷺ الغسلُ مِنْ الجنابةِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: ((أَمَّا أنا فَأُفِيضُ على رَأْسِي ثَلَاثًا، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا)). أخرجه البخاري (١/١٠١) كتابُ الغسلِ، بابُ مِنْ أفاضَ على رأسهِ ثلاثاً، حديث رقم (٢٥١). وَأخرجه مسلم بلفظ (فأفرغ) بدلاً مِنْ (أفيض) (١/٢٥٩) كتاب الحيضِ، بابُ استحباب إفاضةِ الماء على الرأسِ وَغيره ثلاثاً، حديث رقم (٣٢٧).

[٦] أمُ سلمةَ بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو القرشية المخزومية، أم المؤمنين، اسمُها هندٌ، كانت زوج ابن عمها أبي سلمة بن عبد الأسد بن المغيرة فمات عنها. كانت مِنْ أكملِ النساءِ عقلاً وَخُلقاً، تزوجها النبي ﷺ بعد وقعةِ بدرٍ، وَكَانَ لها يوم الحديبية

مَــاءٍ))[1].

فرع: رجل أحدث ثم أجنب

[م:٦٧] **الرَّابِعُ**/(هـ)[٣٣-ب]/: رَجُلٌ أحَدَثَ، ثُمَّ أَجْنَبَ[2]. **فالْمَذْهَبُ الْــصَّحِيحُ**

---

رأى أشارت به على النبي ﷺ دل على وَفور عقلها وَصواب رأيها. روت أحاديثاً كثيرةً عن النبي ﷺ ،كانت وَفاتها بالمدينة في خلافةِ يزيد بن معاوية.

ينظر: الاستيعاب (٤/٤٣٦-٤٣٧)، صفوة الصفوة (٢/٧٠)، مرآة الجنان (١/١٣٧) الإصابة (٤/٤٣٩-٤٤٠)، الأعلام (٨/٩٨).

(1) أخرجه مسلم (١/٢٥٩) كتاب الحيضِ، باب حكم ضفائر المغتسلة، حديث رقم (٣٣٠).

(2) اختلفَ أصحابُ الشافعي فيما إذا اجتمعَ حدثان أصغرٌ وَأكبرٌ. فحكى المصنفُ وَالقاضي حسين والروياني ثلاثة أوجه: وَذكر النووي وَالشيرازي أربعةٌ أوجه: الصحيحُ وَالــذي نص عليه الشافعي: بكيفية غسلُ جميعَ البدنِ بنيةِ الغسلِ وَحده وَلا ترتيب عليه لأنهمـــا طهارتان تداخلتا كغسلِ الجنابةِ وَغسل الحيض.

وَالثاني: يكفيه غَسْلُ جميعِ البدن بلا وَضوءٍ بشرط أن ينوي الوضوءَ وَالغُــسْلَ، لأنهمـــا عبادتان متجانستان صغرى وَكبرى فدخلت الصغرى في الكبرى في الأفعال دون النيـــة كالحج وَالعمرة.

الثالثُ: يجبُ وَضوءُ مرتبٌ، وَغسلُ جميعِ البدن، فإن شاء قدّم الوضوءَ، وَإن شاء أخـــره لأنهما حقان مختلفان وَجَبَا بسببين مختلفين فلم يدخل أحدهما في الأخر.

الرابعُ: يجبُ وَضوءُ مرتبٌ، وَغسلُ باقي البدن، لأنهما متفقان في الغـــسلِ وَمختلفـــان في الترتيب فما اتفقا فيه تداخلا، وَما اختلفا فيه لم يتداخلا.

وَزاد العمراني وَجهاً خامساً، قال: إن أحدثَ،ثم أجنبَ، فعليه الوضـــوءُ وَالغـــسلُ وَإن أجنب، ثم أحدث، كفاه الغسل. قال عنه النووي: وَليس بشيء.

ينظر: الأم (١/٣٦)، التعليقة (١/٢٩٤)، المهذب (١/٣٢)، بحر المذهب (١/١٣٢)، البيان (١/٢٦١)، المجموع (٢/١٥٦-١٥٧)، روضة الطالبين (١/١٦٥).

أَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ إلا الغُسْلَ[1]، وَيْدخُلُ حُكْمُ الحَدَثِ فِي الجَنَابَةِ؛ لأَنَّهُمَا **عِبَادَتَانِ صُغْرَى وَكُبْرَى، فَتَدخُلُ الصُغْرَى فِي الكُبْرَى**[2]، كَالعُمْرَةِ[3] مَعَ الحجِ./(م)[٤٨-ب]/ فعْلَى هَذَا يُسْتَحَبُّ لهُ أنْ يتوَضَّأَ وَضُوءً مُرَتَباً، وَأَنْ يغْتَسِلَ، فلو تَرَكَ الْوُضُوءَ بالكُليةِ، وَالتَّرْتِيبَ فِي غَسْلِ أَعْضَائِهِ جَازَ.

وفِي الْمَسْأَلَة **وَجْهَانِ** آخرَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنهمُا لاَ تَتَدخَلانِ، وَعَلَيْهِ وَضوءُ مُرَتَبٌ، وَغُسْلٌ.

وَإِنما قُلنَا ذَلِكَ؛ لأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ مختلفتانِ فِعْلاً، وَحُكْمَاً. أَمَّا الفِعْلُ: فَفِي الْوُضُوءِ مَسْحٌ وَلَيْسَ فِي الغُسْلِ ذَلِكَ. وأَمَّا الحُكْمُ: فالتَّرْتِيبُ فِي الْوُضُوءِ وَاجِبٌ، وفِي الغُسْلِ غَيْرُ وَاجِبٍ. وَالجنابةُ تحرِّمُ القِراءةَ دُونَ الحَدَثِ، فلم تَتَداخَلا.

والثَّالث: أنَّ مَا تشاكَلَتا فِيه تَدَاخَلتا دُونَ مَا تَختْصُ بِهِ أَحَدُهُمَا.

بيانهُ: أَنها تَشَابَهتْ فِي وُجُوبِ إيصَالِ الطُّهُورِ إِلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ، فَيكْفِي إيصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهَا مَرْةً [واحدةً][4]، وَلَكِنَّ التَّرْتِيبَ مَشْرُوعٌ[5] فِي

---

[1] ينظر: نهاية المطلب (٨٦/١)، بحر المذهب (١٣٢/١)، روضة الطالبين (١٦٥/١).

[2] ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (٤١١/١).

[3] العمرةُ: هي زيارةُ البيتِ على وَجهٍ مخصوصٍ. تحرير التنبيه (١٣٣).

[4] ما بين المعقوفتين ليست في (م).

[5] المشروعُ لغةً: مأخوذٌ مِنْ الشَّرْعِ، وَهو البيانُ، وَالإِظْهَارُ، يُقالُ: شَرَعَ الله تعالى هذا، أي: جَعَلهُ مذهباً ظاهراً بيناً. أو هو: ما سوغه الشرع.

ينظر مادة (شرع) في: تهذيب الاسماء واللغات (٢٢١/٢)، المعجم الوسيط (٤٧٩/١).

واصطلاحاً: المشروعُ هو المطلقُ فعله في الشرعِ، وهو أدنى درجاتِ المشروعيةِ. وأقلُ

الْوُضُوءِ دُونَ الغُسْلِ، فَلا بُد مِنْ مُرَاعَاةِ التَّرْتِيبِ فِي هَذِه الْأَعْضَاءِ؛ وَهـذِهِ الْطَرِيقَةُ مَحْكِيَّةٌ عَنْ **ابنِ سريجٍ**[1].

فرع: رجل أجنب ثم أحدث

[م:٦٨] **الْخَامِسُ**: رَجُلٌ أجنبَ وَلَمْ يُحْدِثْ، ثم أَحْدَثْ بَعْدَ ذَلِكَ. فَمِنْ **أَصْحَابُنا** مَنْ قَالَ : حُكْمُ هذهِ الْمَسْأَلَةِ حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ قَبْلِهَا[2] ؛ لأَنَّهُ اجْتَمَعَ الحَـدَثُ وَالجَنَابةُ، وَالحُكْمُ فِي التَّدَاخُلِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا[3].

**وَمِنْهُم مَنْ قَالَ**: فِي هذهِ الْمَسْأَلَةِ لاَ يُجْعَلُ للحَدَثِ حُكْمٌ، بخِلاَفِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ[4]؛ لأَنَّ هُنَاكَ سَبَقَتْ الصُّغْرى، وَثَبَتَتْ، ثُـمَّ طَـرَأَتْ الكُبْـرىَ؛ فَـالصُّغْرَى لاَ تمنعُ الكُبْرَى، فثَبَتَ حُكْمُهَا أَيْضَاً. أَمَّا هَـا هُنَـا الكُبْـرَى سَبَقَتْ، وطَرَأَتْ الصُّغْرَى عَلَيْهَا؛ وَالصُّغْرَى لاَ تَدْخُلُ عَلَى الكُبْرَى[5].

أَلا تَرَى أَنَّ إِدْخَالَ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ جَائِزٌ، وَلكِنَّ إِدْخَالَ العُمْرَةِ عَلَـى الحجِّ لاَ يَجُوزُ فِي أَحَدِ **القَوْلَينِ**[6].

---

درجاتِ المشروعِ هو الندبُ، أو الإباحةُ. قواطع الأدلة (١٤٧/١).

(١) ينظر قوله في: المهذب (٣٢/١)، المجموع (١٥٦/٢-١٥٧).

(٢) مسألة رقم [٦٧].

(٣) أي: أن فيهما وجهان: الأول: انهما لا تتداخلان

الثاني: ما تشاكلت فيه تداخلتا دون ما تختص به أحدهما.

(٤) أي: مسألة (رجل أحدث ثم أجنب) رقم [٦٧].

(٥) ينظر: الإبانة [١٦-ب]، التعليقة (٢٩٤/١-٢٩٥)، بحر المذهب (١٣٢/١)، البيان (٢٢٦/١).

(٦) للشافعي قولان في إدخال العمرةِ على الحجِّ. الأول (وَهو قولهُ القديمُ): يجوز إدخالهُما على الحجِ. الثاني (وَهو قولهُ الجديدُ): لاَ يجُوز إدخالهُما على الحجِّ.

فرع: رجل أجنب وقبل أن يتم غسله أحدث

[م:٦٩] **السَّادِسُ**: رَجُلٌ أَجْنَبَ، وَلم يُحْدِثْ، ثُمَّ غِسَلَ أَعْضَاءَ طَهَارَتِهِ عَنْ الجَنَابَةِ، دُونَ سَائِرِ بَدَنِهِ؛ ثُمَّ أَحَدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَعَلَيْهِ فِي أَعْضَاءِ طَهَارَتِهِ وَضُوءٌ مُرَتَبٌ[1]؛ لأنَّ الحَدَثَ يَحِلُّ أَعْضَاءَ الطَّهَارَةِ لاَ مَحَالَةَ؛ وَلَيْسَ فِي الْأَعْضَاءِ /(م)[٤٩-أ]/ جَنَابَةٌ تَمْنَعُ حُكْمَ الحَدَثِ[2].

فَأَمَّا إِنْ غسل جَمِيْع بَدَنِهِ، إلا أعضاءَ طهارتِهِ؛ ثم أَحَدَثَ، فإنْ قُلنا: الحَدَثَ يختصُ بالْأَعْضَاءِ الأربعةِ[3]، فيصيرُ كما لو أجْنَبَ، ثم أحْدَثَ؛ لأنَّ

---

ينظر: الأم (١٣٧/٢)، الحاوي (٨٦/٤)، الوسيط (٦١٤/٢)، حلية العلماء (٢١٩/٣)، المجموع (٩٩/٧-١٠١)، نهاية المحتاج (٣٢٣/٣).

[1] قال النووي: وَهو المذهبُ الصحيحُ المشهورُ، والذي قَطَعَ به الجمهورُ منهم: القاضي أبو الطيب، وَابن الصباغ، وَالبغوي، وَجماعات. وَنقله إمامُ الحرمين عن الأصحاب، وَقال: هو المذهبُ. وَقطع العمراني بالترتيبِ وَجهاً وَاحداً. ونقله الروياني عن أكثر الأصحاب. ينظر: الجمع والفرق (١٠٢/١)، نهاية المطلب (٨٩/١)، بحر المذهب (١٣٢/١)، البيان (٢٦٢/١)، المجموع (٢٥٠/١).

[2] ينظر: التعليقة (٢٩٥/١)، بحر المذهب (١٣٢/١).

[3] الحدث الأصغر هل يحل جميع البدن أو يختص بأعضاء الطهارة؟ فيه وَجهان للأصحاب:
أحدهما: يحلّ جميع البدن كالجنابة، لأن المُحْدِث ممنوع مِنْ مس المصحف بظهره وَسائر بدنه وَلولا الحدث فيه لم يمنع، وَإنما اكتفى بغسل الأعضاء الأربعة تخفيفاً لتكراره.
والثاني: لا يحلّ جميع بدنه بل يختص بالأعضاء الأربعة، لأن وَجوب الغسل يختص بها؛ وَإنما لم يجز مس المصحف لأن شرط الماس أن يكون متطهراً، وَلا يكفيه طهارة محل المس وَحده ؛ وَصححه البغوي وَالنووي وَغيرهم.
ينظر: نهاية المطلب (٩٤/١)، بحر المذهب (١٣٢/١)، التهذيب (٢٧٢/١)، المجموع (٢٦٠/١)، نهاية المحتاج (٥٠/١)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٠٤/١).

الحَدَثَ طَارِئٌ عَلَى مَحَلِ الجَنَابَةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ[1]. فَأَمَا إنْ قُلنَا: الحَدَثُ عَلَى جَمِيْعِ البَدَنِ، فَقَدْ صَادَفَ الحَدَثُ جَمِيْعَ البَدَنِ وَلَيْسَ فيهِ جَنَابَةٌ؛ [فثَبَتَ حُكْمِهِ، وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ فِي أعْضَاءِ الطَّهَارَةِ حَدَثٌ وَجَنَابَةٌ][2] فَيَصِيرُ كَمَا لَو أحَدَثَ ثمَّ أجْنَبَ؛ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلاثَةِ **أوْجُهٍ**[3].

[م:٧٠] **السَّابِعُ**: مُحْدِثٌ نَزَلَ فِي مَاءٍ، فَإِنْ أَقَامَ فِي الْمَاءِ مِقْدَارَ مَا تُغْسَلُ فِيهِ الْأَعْضَاءُ على التَّرْتِيبِ صَحَّت طَهَارَتُهُ[4].

فرع: إذا انغمس المحدث في الماء

فَأَمَّا إِنْ نَزَلَ فِي الْمَاءِ وَخرَجَ فِي الوَقْتِ، أَوْ قَلَبَ عَلَى رَأْسِهِ كَرةً وَاحِدَةً. فَهَلْ تَصِحُ طَهَارَتُهُ أمْ لاَ؟ فِيهِ **وَجْهَانِ**[5]، يَنْبَنيانِ عَلَى أنَّ الحَدَثَ هَلْ يَحِلُ جُمْلَةَ البَدنِ أمْ لا؟[6]

---

[1] مسألة رقم [٦٨].

[2] ما بين المعقوفتين ليست في (هـ).

[3] مسألة رقم [٦٧].

[4] إذا انغمس المُحْدِث وَنوى الوضوء، وَمكث زماناً يتأتى فيه الترتيب، فعلى وَجهين:
الأول: وَهو الصحيح وَهو ما قطع به المؤلف أنه يجزئه وَتصح طهارته. قال ابن حجر: أن الترتيب تقديري في لحظة لطيفة؛ أو أن وَضوءه يصير غسلاً، وَهو لا يجب فيه ترتيب.
وَالثاني: - حكاه الرافعي وَالغزالي- أنه لا يجزئه لانعدام الترتيب.
ينظر: الجمع والفرق (٩١/١)، نهاية المطلب (٨٧/١)، بحر المذهب (١٣١/١)، الوسيط (٤٤٨/١)، فتح العزيز (١١٧/١-١١٨)، الفتاوى الفقهية الكبرى (١٨/١).

[5] وحكى الروياني فيه طريقان: الأول: القطعُ بعدمِ الجوازِ. والثانية: وهي للخراسانيين فيه وجهان: الأصحُ أنه يجزئه. بحر المذهب (١٣١/١-١٣٢).

[6] سبق بيان الوجهين ص(٣٠٥) هامش رقم (٣).

فَإِنْ قُلنا: يَحِلُ جُمْلَةَ البَدَنِ، يَصِحُ طَهُورهُ، وَيكُونُ بِمَنْزِلَة الجَنَابَةِ سَوَاء. وَإِنْ قُلْنَا: الحَدَثُ يَختصُ الْأَعْضَاءَ الأرْبَعَةِ، فَلا يَصِحُ طُهْرهُ[1].

مسألة: تجفيف الوضوء بالنفض والتنشيف

[م:٧١] **الْمَسْأَلَةُ الرَّابعة عَشرَةَ:** إِذَا فَرَغَ مِنْ الْوُضُوءِ، فلا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَنفضَ يَدَيْهِ[2]؛ لما رُوي عَنْ رَسْولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:((إذا تَوَضَّأتُم فَلاَ تَنْفُضُوا أيْدِيَكُم))[3]

---

[1] ينظر: التعليقة (١/٢٩١-٢٩٢)، التهذيب (١/٢٧٢)، فتح العزيز (١/١١٨)، المجموع (١/٢٤٩)، حاشية الجمل (١/١١٥).

[2] المرادُ بِنَفْضِ اليَدَيْنِ: هو تَحَرِيكُهمُا لِيَتَساقطَ الماءُ. المجموع (١/٢٥٥).
وَاختلف الأصَحاب في النفض على أوجه:
أحدها: أن المستحبَ تركُ النفضِ، وَلا يقالُ أنه مكروه، قَطَعَ به المصنفُ، وَالشيرازي وَالغزالي وَالروياني وَآخرون، وحكاه النووي قولاً لأبي علي الطبري.
وَالثاني: أنه مكروهٌ، وَبه قطع القاضي أبو الطيب وَالماوردي وَصححه النووي وَالرافعي وَغيرهم.
وَالثالث: مباح يستوي فعله وَتركه، وَصححه النووي.
ينظر: التنبيه (١٥)، المهذب (١/١٨)، بحر المذهب (١/١٢١)، الوجيز (١/١٤)، البيان (١/١٣٩)، فتح العزيز (١/١٣٤)، روضة الطالبين (١/١٧٣)، المجموع (١/٢٥٥).

[3] الحديث أخرجه ابن أبي حاتم في " العلل" (١/٣٦) برقم (٧٣) عن البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة قال: سألت أبي عنه فقال: هذا حديث منكر، وَالبختري ضعيف الحديث وَأبوه مجهول. وَأخرجه ابن حبان في المجروحين في ترجمة البختري (١/٢٠٢-٢٠٣) وَضعفه، وَقال: لا يحل الاحتجاج به. قال ابن الصلاح: لا صحة له وَلم أجد له أنا في جماعة اعتنوا بالبحث عن أمثاله أصلاً. قال النووي: هذا الحديث ضعيف لا

وهَل يُكْرَهُ أَنْ يُنَشِفَ/(هـ)[٣٤-أ]/ أَعْضَاءَ طَهَارَتِهِ بِثَوْبٍ أَمْ لاَ؟ اخْتَلَفَ **أَصْحَابُنَا** فِيهِ[(١)].

فَمِنْهُم مِنْ قَالَ: لاَ يُكْرَهُ؛ لِمَا رُوي عَنْ **قَيْسٍ بْنِ سَعْدٍ**[(٢)] رضي الله عنه (( أَنَّ رَسُولَ

---

يُعرف. وَضعفه في الخلاصة، وَقال: لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. وَقال عنه الألباني: موضوع.

ينظر: خلاصة الأحكام (١٢٦/١)، المجموع (١٥٥/١)، البدر المنير (٢٦٢/٢)، تلخيص الحبير (٩٩/١)، السلسلة الضعيفة والموضوعة (٣٠٣/٢).

(١) ذكر الأصحاب في حكم التنشيف خمسة أوجه؛ الأول: أنه لا يكره، لكن المستحب تركه، وَبهذا قطع جمهور العراقيين، وَالقاضي حسين، وَالشيرازي، وَالبغوي وَآخرون، وَحكاه المصنف، وإمام الحرمين، وَرجحه الرافعي، والروياني وَصححه النووي.

الثاني: يكره التنشيف حكاه المصنف، وَالرافعي، وَالنووي عن المتولي.

الثالث: أنه مباح يستوي فعله، وَتركه، قاله أبو علي الطبري وَالقاضي أبو الطيب.

الرابع: يستحب التنشيف؛ لما فيه مِنْ السلامة مِنْ غبار نجس وَغيره، حكاه الفوراني، وَالغزالي، وَالرافعي.

الخامس: إن كَانَ في الصيف كره التنشيف، وَإن كَانَ في الشتاء فلا، لعذر البرد، حكاه الرافعي عن القاضي حسين.

ينظر: الإبانة [١٦-أ]، التعليقة (٣٠٥/١)، المهذب (١٨/١)، نهاية المطلب (٩٥/١)، بحر المذهب (١٢١/١-١٢٢)، الوسيط (٤٦٢/١)، التهذيب (٢٧٠/١-٢٧١)، فتح العزيز (١٣٣/١-١٣٤)، المجموع (٢٥٦/١).

(٢) قيس بن سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري الخزرجي المدني ؛ صحابي، كَانَ يحمل راية الأنصار مع النبي ﷺ وَيلي أموره، وَفي "البخاري" (٦٧٣٦) أنه كَانَ بين يدي النبي ﷺ بمنزلة الشرطي مِنْ الأمير. وَصحب علياً في خلافته، فاستعمله على مصر، ثم كَانَ مع

اللهِ ﷺ اغْتَسَلَ فَأَتَيْناهُ بِمِلْحَفَةٍ[1] [وَرْسيةٍ][2] فالتَحَفَ بِهَا))[3].

**الثَّانِي**: يُكْرَه لِمَا رُوي عَنْ **مَيْمُونَةٍ**[4] رَضِي اللهُ عَنْهَا ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

الحسن بن علي حتى صالح معاوية، فرجع إلى المدينة وَتوفي بها في آخر خلافة معاوية سنة ٥٨هـ، وَقيل: وَفاته كانت في أول وَلاية عبد الملك بن مروان سنة ٦٠هـ.

ينظر: الاستيعاب (٣/٢١٦-٢٢٣)، البداية والنهاية (٨/٩٥-٩٨)، الإصابة (٣/٢٣٩)، تهذيب التهذيب (٨/٣٩٥)، الأعلام (٥/٢٠٦).

[1] المِلْحَفَة: المُلاءَةُ، وهي: اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار ونحوه.

ينظر مادة (لحف) في: لسان العرب (١٢/٢٥٠)، المصباح المنير (٢/٥٥٠).

[2] إضافة ليصح بها نقل الحديث. ووَرْسِيَّة أي: مُوَرَّسَةُ، إذا صُبغت بالوَرْس. وَالوَرْسُ: نباتٌ كالسمسمِ، يصبغُ به إذا جفَّ. وَقيل: نباتٌ طيبُ الرائحةِ.

ينظر مادة (ورس) في: العين (٧/٢٩١)، تاج العروس (١٧/٨-٩).

[3] أخرجه احمد (٦/٦) مسند قيس بن سعد، حديث رقم (٢٣٨٩٥). وابن ماجه (١/١٥٨) كتاب الطهارة وَسننها، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل، حديث رقم (٤٦٦). وَأبو داود مطولاً (٤/٣٤٧) كتاب الطهارة، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، حديث رقم (٥١٨٥) وَالبيهقي (١/١٨٦) كتاب الطهارة، باب التمسح بالمنديل، حديث رقم (٨٤٣). قال العراقي عن حديث أبي داود: رجاله ثقات. وَقال ابن حجر: اختلف في وَصله وَإرساله، وَرجال إسناد أبي داود رجال الصحيح، وَقال: وَمع ذلك ذكره النووي في "الخلاصة" في فصل الضعيف. وَضَعَّف الألباني رواية ابن ماجه.

ينظر: خلاصة الأحكام (١/١٢٤-١٢٥)، المغني عن حمل الأسفار (١/٦٦٤)، تلخيص الحبير (١/٩٩)، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٢/٣٨).

[4] هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أم المؤمنين. آخر امرأة تزوجها النبي ﷺ، وَآخر مِنْ مات مِنْ زوجاته. كَانَ اسمها "برة" فسماها النبي ﷺ "ميمونة" تزوجها النبي ﷺ سنة سبع، لما اعتمر عمرة القضاء، وَكانت وَفاتها سنة ٥١هـ وَقيل: غيرها.

اَغْتَسَلَ، فَأَتَيْنَاه بِمِنْدِيلٍ[1] فَلَمْ يَأْخُذْهُ))[2].

وَرَوى **أَنَسٌ**[3] (( أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ ذاتَ يَوْمٍ، وَكَبَّرَ بالنَّاسِ، ثُمَّ تَذكَرَ أَنَّهُ قدْ أصابتْهُ جَنَابةٌ، فقَالَ للقَوم: كَمَا أَنْتُم؛ وَدخل/(م)[٤٩-ب]/ الحُجْرَةَ، وَاغْتَسَلَ؛ ثُمَّ خَرَجَ وَرأْسِه يُقْطِرُ مَاءً، فَأَتَّم الصَّلاَةَ))[4].

وَهذا **دَلِيلٌ** عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُنْشفْ، حَتَّى كَانَ الْمَاءُ يَقْطرُ مِنْ رَأْسِهِ.

---

ينظر: الاستيعاب (٤/٣٩١-٣٩٥)، أسد الغابة (٥/٥٥٠)، الإصابة (٤/٣٩٧-٣٩٩)، الأعلام (٧/٣٤٢).

[1] المَنْدِيلُ: الذي يُتَمَسَّحُ به. ينظر مادة (ندل): لسان العرب (١٤/٩٣).

[2] أخرجه البخاري (١/١٠٦) كتاب الحيض، باب نفض اليدين مِنْ الغُسْلِ مِنْ الجنابة، حديث رقم (٢٧٢). وَمسلم (١/٢٥٤) كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، حديث رقم (٣١٧).

[3] هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الأنصاري الخزرجي، مولده بالمدينة، وَأسلم صغيراً وَخدم النبي ﷺ إلى أن قُبض ﷺ، ثم رحل إلى دمشق، وَمنها إلى البصرة فمات فيها سنة ٩١هـ وَقيل: غيرها. وَهو آخر مِنْ مات بالبصرة مِنْ الصحابة.
ينظر: الاستيعاب (١/٤٤-٤٥)، أسد الغابة (١/٢٩٤)، البداية والنهاية (٩/٩٥-٩٩)، الإصابة (١/٨٤-٨٥)، الأعلام (٢/٢٤-٢٥).

[4] أخرجه الدار قطني (١/٣٦٢) كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وَهو جنب، أو مُحْدِث حديث رقم (٢). والطبراني في المعجم الأوسط (٤/١٩٢) حديث رقم (٣٩٤٧). والبيهقي (٢/٣٩٩) كتاب الصلاة، باب إمامة المُحْدِث حديث رقم (٣٨٧٥). قال ابن حجر: حديث أنس اختلف في وَصله وَإرساله. تلخيص الحبير(٢/٣٣).
وَلكن له شواهد مِنْ حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري وَمسلم، وَغيرهما. البخاري (١/١٠٦) باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب، حديث رقم (٢٧١). ومسلم (١/٤٢٢) باب متى يقوم الناس للصلاة حديث رقم (٦٠٥).

وَلأنَّ الْمَاءَ عَلى العُضْوِ **أَثَرُ عِبَادَةٍ، فَيُكْرَهُ إِزالَتُهُ**؛[1] كَخَلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ، وَدمِ الشَّهِيْدِ[2].

مسألة: تجديد الوضوء

[م:٧٢] **المسألةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ:** تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ[3] مُسْتَحَبٌّ فِي الجُمْلَةِ[4]؛ لِمَا رُوِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (( مَنْ جَدَّدَ وُضُوءَهُ، جَدَّدَ اللهُ إِيمَانَهُ))[5] ومتى يُسْتَحَبُّ؟

أَمَّا إِذَا تَطَهَرَ، وَصَلَّى فَرِيضَةً؛ لاَ خِلاَفَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّجْدِيدُ[6].

---

(١) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (٣٠٠/٩).

(٢) سبق ذكر مسألة: إزالة خلوف فم الصائم، والكلام على الشهيد. ينظر: مسألة رقم [٥].

(٣) وَهو أن يكون على طهارة فيتوضأ.
ينظر: التهذيب (٢٧٥/١)، المجموع (٢٦٢/١).

(٤) ينظر: الإبانة [١٦-أ]، الحاوي (٩٦/١-٩٧)، بحر المذهب (١٢٥/١)، مغني المحتاج (٩٨/١)، الإقناع للشربيني (٨٠/١)، حواشي الشرواني (٢٨٢/١).

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، ولقد أورده بعض الشافعية في كتبهم.
ينظر: التعليقة (٤٧٠/١)، نهاية المطلب (١٥٤/١)، بحر المذهب (١٢٥/١).
وورد بمعناه عَنْ ابنِ عُمرٍ رضي الله عنه أنه قالَ: كان رسُولُ اللهِ ﷺ يقول: ((مَنْ تَوضأَ عَلَى طُهرٍ كَتَبَ اللهُ له عَشْرَ حَسَنَاتٍ)). والحديث أخرجه ابن ماجه (١٧٠/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء عن الطهارة، حديث رقم (٥١٢). أبو داود (١٦/١) كتاب الطهارة، باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث، حديث رقم (٦٢). والترمذي (٨٧/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة، حديث رقم (٥٩). وقال: أسناده ضعيف. وقال النووي: الحديث ضعيف متفق على ضعفه. وضعفه الألباني.
ينظر: المجموع (٢٦٢/١)، صحيح وضعيف سنن أبي داود (١٤٠/١).

(٦) ينظر: التعليقة (١٠٨٥/٢)، نهاية المطلب (١٥٤/١)، بحر المذهب (١٢٥/١)، حلية

لما رُوي ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَّلاَةٍ. فَلَمَا كَانَ فِي أَيَّامِ الخَنْدَقِ[1]، وَاجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتُ صَلاهَا بِوضُوْءٍ وَاحِدٍ. فقَالَ له **عُمرُ** فِي ذَلِكَ، فقَالَ ﷺ: عَمْدًا فِعلتُ يَا عُمر، لِئَلاَ تُحْرَجَ أُمَّتِي))[2].

---

العلماء (٨٣/١)، التهذيب (٢٧٦/١)، المجموع (٢٦٢/١).

[1] الخَنْدَقُ: أُخدُودٌ عَمِيقٌ مستطيلٌ، يحفرُ في ميدانِ القتالِ ليتقي به الجنودُ. تهذيب اللغة (١٣٩/٢).

وَالمراد هنا: خندقُ مدينةِ رسولِ اللهِ ﷺ، حَفَرَهُ رسولُ الله ﷺ وَأصحابه ﷺ لَمَّا تَحزَّبَتْ عليهم الأَحْزَابُ. ويوم الخندقِ هو يومُ الأَحْزَابِ، وَكَانَ في سنةِ أربع مِنْ الهجرة، وَقيل: سنة خمس. وَكانت مدة حِصَارهم خمسةَ عشرَ يوماً ؛ ثم أَرسلَ اللهُ تعالى على الكفارِ ريحاً وَجنوداً لم يرها المسلمون، فهزمهم بها.

ينظر: كتاب المغازي (١٤٧/٨) تهذيب الاسماء واللغات (١٤٢/٢)، البداية والنهاية (٩٣/٤-٩٥).

[2] لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ، وأصله من حديثين – والله أعلم – أما الأول من طَرِيقِ أبي عُبَيْدَةَ بن عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ عن أبيه ((أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يوم الْخَنْدَقِ حتى ذَهَبَ من اللَّيْلِ ما شَاءَ الله فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ)). أخرجه الترمذي (٣٣٧/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ حديث رقم (١٧٩). والنسائي (٥٠٦/١) كتاب الأذان، باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والاقامة لكل واحدة منها، حديث رقم (١٦٢٦). والبيهقي (٤٠٣/١) كتاب الصلاة، باب الأذان والأقامة للجمع بين صلوات فائتات، حديث رقم (١٧٥١). قال عنه الترمذي: حديث ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من (أبيه) عبد الله. وقال النووي: وهو منقطع لان أبا عبيدة لم يدرك أباه. وكذلك حكم عليه ابن الملقن بالانقطاع في سنده. وقال الذهبي: سنده صالح.

فَأَمَّا إِنْ صَلَى نَافِلَةً، هَلْ يُسْتَحَبُّ تجدِيدُ الْوُضُوءِ أم لا؟ فيه **وَجْهَانِ**[1]:

أَحَدُهُمَا: يُسْتَحَبُّ، لأَنَّه أَدَّى بِطُهْرِهِ صَّلاَةً.

الثَّانِي: لاَ يُسْتَحَبُّ، لأَنَّه لَمْ يُؤَدِ بوُضُوئِهِ فَرِيْضَةً، والمَنْقُولُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تجديدُ الْوُضُوءِ للفَرَائِضِ[2].

**ونَظِيرُ هذهِ الْمَسْأَلَةُ:** الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الكَرْةِ الثَّانِيةِ، وَالثَّالِثةِ، وَقد ذَكَرْنَاهُ[3].

---

ينظر: خلاصة الاحكام (١/٣٠١)، تنقيح التحقيق (١/١٢٠)، البدر المنير (٣/٣٢١).

وأما الحديث الأخر عن سُلَيْمَانَ بن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فلما كان عَامُ الْفَتْحِ صلى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ فقال عُمَرُ إِنَّكَ فَعَلْتَ شيئا لم تَكُنْ فَعَلْتَهُ قال عَمْدًا فَعَلْتُهُ)). أخرجه الترمذي (١/٩٠) كتاب اللطهارة، باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد، حديث رقم (٦١). والنسائي (١/٩٣) كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة، حديث رقم (١٣٤). والبيهقي (١/٢٧١) كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، حديث رقم (١٢٠٤). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأصله عند مسلم (١/٢٣٢) كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، حديث رقم (٢٧٧). بلفظ ((صَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يوم الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ. فقال له عُمَرُ: إني رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شيئاً لم تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قال عَمْدًا صَنَعْتُهُ يا عُمَرُ)). وأصل قول ((كَانَ النبي ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ)) عند البخاري، وسيأتي.

[1] ينظر: الإبانة[١٦-أ]، بحر المذهب (١/١٢٥)، التهذيب (١/٢٧٦)، المجموع (١/٢٦٢).

[2] أخرجه البخاري (١/٨٧) كتاب الطهارة، باب الوضوء من غير حدث، حديث رقم (٢١١). بلفظ ((كان النبي ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ)).

[3] الماءُ المنفصلُ عن الكرة الثانية وَالثالثة هل يكونُ مستعملاً أم لا؟ فيه وَجهانِ:

فَإِمَّا إِنْ سَجَدَ للتِلاوَةِ، أَوْ للشُكْرِ، فَلا يُسْتَحَبُّ التَّجْدِيدُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُؤَدِ بتِلْكَ الطَّهَارَةِ صَّلاَةً. وَلاَ يُكْرهُ، لأَنَّه أدَّى بها مَا له تَحْلِيلٌ وَتَحْرِيمٌ[1].

فَأَمَّا إِذَا تَطَهرَ، وَلَمْ يُصَلِ أَصْلاً، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُجدِّدَ، فَيُكْرهُ[2]؛ لِمَا رُوي ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ: مَنْ زَادَ عَلَى وَضُوئِي هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ)) [3].

---

أحدهُما: أنه مستعملٌ؛ لأنه ماءٌ أدى به عبادةً. والثاني: غيرُ مستعملٍ لأنه ما أدى به فريضةً. تتمة الإبانة الجزء الأول[٣-ب].

وينظر: الأم (٧/١)، الجمع والفرق (٥٧/١-٥٩)، الحاوي (٣٠٠/١-٣٠١)، حلية العلماء (٨١/١-٨٢)، المجموع (٦٤/١).

[1] ينظر: بحر المذهب (١٢٥/١)، المجموع (٢٦٢/١).

[2] ينظر: التعليقة (١٠٨٥/٢)، بحر المذهب (١٢٥/١)، التهذيب (٢٧٦/١)، المجموع (٢٦٢/١).

[3] المراد بقوله:" أساءَ وَظلمَ" أي: أساءَ الأدبَ بِتَركهَ السُّنةِ وَالتأدبَ بأدبِ الشرعِ، وَظلمَ نفسه بما نقصهَا مِنْ الثوابِ بتردادِ المرَّاتِ في الوضوءِ، وَبتركِ متابعةِ النبي ﷺ.

ينظر: النهاية في غريب الحديث وَالأثر (١٤٤/٢)، عون المعبود (١٨١/١).

والحديث أخرجه أبو داود في سننه (٣٣/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثا، حديث رقم(١٣٥). وَأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٩/١) كتاب الطهارة، باب كراهية الزيادة على الثلاثة، حديث رقم (٣٧٨).وَأخرجه النسائي بلفظ " أساء وَتعدى وَظلم " (٨٢/١) كتاب الطهارة، أبواب الطهارة، الاعتداء في الوضوء، حديث رقم (٨٩). وَأخرجه ابن ماجه بلفظ " فقد تعدى وَظلم " سنن ابن ماجه (١٤٦/١) باب ما جاء في القصد في الوضوء وَكراهية التعدي فيه. قال ابن حجر: أخرجه أبو داود وَالنسائي وَابن ماجه مِنْ طرق صحيحة. وقال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. وقال النووي: أخرجه أبو داود بإسناد صحيح. وقال الرافعي: قال صاحب "الإلمام" إسناده صحيح إلى عمرو

وَهكَذَا لَوْ تَوَضَّأَ، وَقرَأَ القُرْآنَ مِنْ الْمُصْحَفِ[1] أَوْ جُنُب اَغْتَسَلَ، وَقرَأَ القُرْآنَ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ، يُكْرَهُ التَّجْدِيدُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لقِرَاءةِ القُــرْآنِ حُكْمُ الصَّلاَةِ، وَلهذا لاَ تُعْتَبَرُ فِيهَا[2]/(م)[٥٠-أ]/ شَرَائِطُ الصَّلاَة. فــلاَ يــصِيرُ بذَلِكَ طَهَارَتهُ[3] مُسْتَعْمَلِةً[4].

[م:٧٣] [المسألةُ][5] **السَّادَسةَ عَشَرَةَ:** الطَّهَارَةُ شَرْطٌ لجوازِ مسِّ[6] الْمُصْحَفِ[7]، فَلاَ يَجــوُزُ للمُحْــدِثِ أنْ يمَسَّ الْمُصْحَفَ، وَلا الْمَوْضِــعَ المكْتُوبَ، وَلاَ

مسألة: الطهارة شرط لمس المصحف

---

فمن يحتج بنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو عنده صحيح، والأكثرون على الاحتجاج بها كما قال ابن الصلاح. وقال الألباني: حسن صحيح.

ينظر: خلاصة الأحكام (١١٦/١)، الإلمام (٦٧/١)، البدر المنير (١٤٣/٢)، خلاصة البدر المنير(٣٤/١)، تلخيص الحبير (٨٣/١)،صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢١٣/١).

[1] ينظر: بحر المذهب (١٢٥/١)، المجموع (٢٦٢/١).

والمُصْحَفُ وَالمِصْحَفُ: الجامعُ للصُّحُفِ المكْتُوبةَ بَيْنَ الدفَتين ؛ أو هو: مَجْمُــوعُ مِــنْ الصُّحُفِ في مُجلدٍ؛ وَغلَبَ استِعْمالُه في القرآنِ الكريمِ، وَجمعهُ مَصَاحِفُ.

ينظر مادة (صحف) في: الصحاح (١١٤٢/٣)، لسان العرب (٢٩١/٧).

[2] الضميرُ هنا يعودُ إلى قراءة القرآن.

[3] الضميرُ هنا يعود إلى المتطهرِ الذي تَوَضَّأَ، وَقرأَ القُرْآنَ مِنْ الْمُصْحَفِ أو الذي كان جُنُباً فاغتسلَ وَقرأ القُرْآنَ عَنْ ظهرِ الْقَلْبِ.

[4] ينظر: بحر المذهب (١٢٥/١)، المجموع (٢٦٢/١).

[5] ما بين المعقوفتين ليست في (م).

[6] المسُّ: الإفضاءُ إلى الشيءِ باليدِ مِنْ غيرِ حَائِلٍ. المصباح المنير (٥٧٢/٢).

[7] ينظر: مختصر المزني (١٠/١)، الحاوي (١٤٣/١-١٤٤)، التعليقة (٢٩٨/١-٢٩٩)، المهذب (٢٥/١)، حلية العلماء (١٥٦/١)، البيان (٢٠٠/١).

الحَواشِي[1]، وَلا الجِلْدَ، وَلا صُنْدُوقَ الْمُصْحَفِ، إذَا كَانَ الْمُصْحَفُ فِيه؛ وَلا الخَرِيطةَ[2] التي فيها الْمُصْحَفُ[3].

وقَالَ **أَبُو حَنِيفَةَ** - رَحِمَهُ الله - لاَ يَجُوزُ له أن يَمسَّ المكْتُوبَ، وَيَجُوزُ له أَنَّ يَمسَّ الحواشِي، وَالجِلْدَ[4].

---

(1) الحَواشِي: جَمْعُ حَاشِيةٍ، وَالحَاشِيُة مِنْ كلِّ شيءٍ: جانبهُ وَطرفُه، وَجمعهُ حواشِي، وَهو مَوضِعُ البياضِ مِنْ الصفحةِ.
ينظر مادة (حشا) في: المصباح المنير (١/١٣٨)، المعجم الوسيط (١/١٧٧).

(2) الخَرِيطةُ: وَعاءٌ مثلُ الكيسِ تكونُ مِنْ الخِرَقِ وَالأَدَم. وَهي هنا: الغلاف المنفصل عن المصحف، وَهو الذي يجعل فيه المصحف، وَقد يكونُ مِنْ الجلدِ وَقد يكونُ مِنْ الثوبِ.
ينظر مادة (خرط) في: الصحاح (٣/٩٤٢)، لسان العرب (٤/٦٥)، تاج العروس (١٩/٢٤٣).

(3) في مس العلاقة وَالخريطة وَالصندوق، إذا- لم يكن المصحف فيه -، وَجهان مشهوران:
أصحهما: يحرم، وَهو الذي قطع به المصنف، وَقطع به القاضي حسين والبغوي والروياني، لأنه متخذ للمصحف منسوب إليه كالجلد.
وَالثاني: يجوز، وَاختاره الإمام الجويني والعمراني في مس الصندوق. وَأما حمل الصندوق وَفيه المصحف فاتفقوا على تحريمه.
ينظر: الجمع والفرق (١/١٠٨)، التعليقة (١/٢٩٨)، بحر المذهب (١/١٣٤)، التهذيب (١/٢٧٧)، البيان (١/٢٠٠-٢٠١)، فتح العزيز (١/١٧٤)، المجموع (٢/٥٨).

(4) ينظر: مختصر القدوري (٥٥-٥٦)، تحفة الفقهاء (١/٥٧)، بدائع الصنائع (١/٣٧)، الهداية مع فتح القدير (١/١٦٨).
وَالمراد بالجلد: الغلاف الذي يكون متجافياً عنه منفصل وَهو الخريطة، لا الجلد الملتصق لأنه تابع له فلمسه حكم مس القرآن.

وَفي حَمْلِ المصحف يختلفون[1].

وأَمَّا الْجُنُبُ والْحَائِضُ فَلا خِلاَفَ أَنَّهُ لاَ يُبَاحُ لَهُمَا مَسُّ الْمُصْحَفِ[2].

**ودَلِيلُنَا:** قَوْلُـــه تَعَــالَى: ﴿**فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٩﴾ لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾[3].

---

ينظر: البحر الرائق (١/٤١٢-٤١٣)، فتح القدير (١/١٦٩)، حاشية ابن عابدين (١/١٧٤).

وَأما المالكية وَالحنابلة — فوافقوا الشافعية - في حرمة مس المصحف، وَهو شامل لما يسمى مصحفاً مِنْ الكتابة، وَالجلد، وَالحواشي، والغلاف، وَالورق الأبيض المتصل به.

ينظر قول المالكية: عيون المجالس (١/١٢١)، الذخيرة (١/٢٣٧)، مواهب الجليل مع التاج والإكليل (١/٣٠٣)، حاشية الدسوقي (١/٢٠٦-٢٠٧).

وَينظر قول الحنابلة: المغني (١/١٦٨)، الشرح الكبير (١/٢٢٨)، المبدع (١/١٤٧)، الروض المربع (٣٩).

[1] اختلف الحنفية في حمل المصحف بغلافه بناء على الخلاف في حكم الغلاف، فذهب أبو حنيفة والصاحبان، إلى أن الغلاف منفصل عن المصحف فيجوز مسه وحمله، وذهب زفر إلى أن الغلاف تابع للمصحف، وله حكم المصحف، وعليه لا يجوز مسه ولاحمله إلا على طهارة.

ينظر: الجامع الصغير (١/٨٢)، بدائع الصنائع (١/٣٣) حاشية ابن عابدين (٢/٥٧٤).

وتقدم بيان حكمه عند المالكية والحنابلة قبل هذا أسطر.

[2] ينظر: الحاوي (١/٣٨٤)، المهذب (١/٢٩)، تحفة الفقهاء (١/٨٥)، بداية المجتهد (١/١٠٠)، المغني (١/١٦٨)، البحر الرائق (١/٤١١-٤١٢)، كشاف القناع (١/١٩٧)، حاشية الدسوقي (١/٢٠٦-٢٠٧).

[3] سورة الواقعة: آية (٧٨ — ٧٩).

وَالكِنَايَةُ[1] فِي قَوْله: ﴿لا يَمَسُّهُ﴾ تَرجِعُ إِلَى أَقْرَبِ المـذْكُورِ، وَهُـوَ الكِتَابُ[2]. وَمَـا رُوي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ فِي كتـابِ[3] **عـمرو بْنُ**

---

[1] الكِنَايَةُ: وهي أن يتكلم بشيء يُستدل به على المَكْنِي عنه؛ أو أن يتكلم بشيء وهو يريد غيره؛ أو بلفظ يحاذيه جانباً حقيقة ومجازاً.
ينظر مادة (كنى) في: الصحاح (١٩٧٠/٥)، المصباح المنير (٥٤٢/٢).

[2] ينظر: تفسير البغوي (٢٨٩/٤)، فتح القدير (١٦٠/٥).

[3] " كتاب عمرو بن حزم" أجمع وَأوعي وَأطول كتاب حفظ التاريخ نصه، كتبه ﷺ لعمرو بن حزم، وَهو كتاب جليل فيه مِنْ أنواع الفقه في الزكاة، وَالديات، وَالأحكام، وَذكـر الكبائر، وَالطلاق، وَالعتاق، وَأحكام الصلاة في الثوب الواحد، وَالإحباء فيـه، وَمـس المصحف..وغير ذلك.كَانَ قد كتبه لما بعثه إلى نجران- قيل: أن الذي كتبه هو أبيّ بـن كعب- وهو مشهور في كتب السنن وَالسير وَالفقه وَالحديث. أخرجـه أبـو داود في مراسيله وَالنسائي وَالبيهقي وَالطبراني وَالحاكم وَمالك في موطأه وَغيرهم بطوله وَمفرقاً، وَأكملهم له رواية النسائي في الديات وَلم يستوفه أحد منهم في موضعه. وَكلام علمـاء الحديث في كتاب عمرو بن حزم هذا مشهور بين مصحح له وَمضعف. وَممن صـححه ابن حبان وَالبيهقي وَالحاكم وَقال بعد ذكر الحديث بطوله: إسناده صحيح وَهـو مِـنْ قواعد الإسلام. وَعن أحمد أنه قال: أرجو أن يكون صحيحاً. وَصححه أيضاً مِنْ حيث الشهرة لا مِنْ حيث الإسناد جماعة منهم الشافعي فإنه قال: لم يقبلوا هذا الحديث، حتى ثبت عندهم أنه مِنْ كتاب رسول الله ﷺ. وَقال ابن عبد البر: هو كتاب مشهور عنـد أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم، يُستغنى بشهرته عن الإسناد؛ لأنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول. وَقال صاحب "الإلمام": هذا مرسل وَمن الناس مِنْ يَثبتُ هـذا الحديث بشهرة الكتاب وَتلقيه بالقبول. وَيرى أن ذلك يغني عن طلب الإسناد. وَقـال العُقيلي: هذا حديث ثابت محفوظ، إلا أنا نرى أنه كتاب مسموع عمن فوق الزهري.

**حزم**[1]: ((ولا تَمَسَّ الْمُصْحَفَ/(هـ)[٣٤-ب]/ إِلا وَأَنْتَ طَاهِرٌ))[2].

---

وَقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح مِنْ كتاب عمرو بن حزم هذا فإن أصحاب رسول الله ﷺ وَالتابعين يرجعون إليه وَيدعون رأيهم. وَقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز وَإمام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب ثم ساق ذلك بسنده إليهما.

وَضعَّف كتاب ابن جزم هذا جماعة. وَانتصر لتضعيفه أبو محمد بن حزم في "المحلى".

وَالظاهر: صحة الاحتجاج به؛ لأنه ثبت أنه كتاب رسول الله ﷺ كتبه ليبين به أحكام الديات وَالزكوات وَغيرها، وَهو معروف في كتب الفقه وَالحديث وَلا سيما عند مِنْ يحتج بالمرسل. قال الألباني: كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم المحفوظ عند آل عمرو هي وَجادة مِنْ أقوى الوجادات وَهي حجة. وَقال: وَهو مرسل صحيح الإسناد.

ينظر: المستدرك (٥٥٣/١)، المحلى (٤١٢/١٠-٤١٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٨٧/١)، التمهيد لابن عبد البر (٣٩٧/١٧)، الإلمام (٨٧/١)، البداية والنهاية (٧٦/٥-٧٧)، البدر المنير (٣٨٦/٨-٣٨٧)، تلخيص الحبير (١٨/٤)، التقرير والتحبير (٣٦٣/١)، سبل السلام (٢٤٥/٣)، ارواء الغليل (٢٩٠/٣)(٣٠٣/٧).

[1] عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري مِنْ بني مالك بن النجار، يكنى أبا الضحاك شهد الخندق وَهو ابن خمس عشرة سنة وَهي أولى مشاهده، وَشهد ما بعدها. استعمله النبي ﷺ على نجران وَهو ابن سبع عشرة سنة، وَكتب له كتاباً في الصدقات وَالديات وَالفرائض - السابق ذكره - أدرك بيعه معاوية ليزيد ابنه وَمات بعد ذلك. قيل: وَمات سنة ٥١، وَقيل: بعدها.

ينظر: الاستيعاب (١١٧٢/٣)، البداية والنهاية (٢١٧/٨)، الإصابة (٦٢١/٤)، تهذيب التهذيب (١٨/٨-١٩).

[2] الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١٩٩/١) مرسلاً بلفظ ((أن لا يمس القرآن إلا طاهر)) حديث رقم (٤٦٩).والطبراني في الكبير (٢٠٥/٢) حديث رقم (٣١٣٥) بلفظ ((لا تمس القرآن إلا وَأنت طاهر)). وَروى الحديث بطوله الحاكم في المستدرك (٥٥٣/١)

## فُرُوعٌ ثَمَانِيةٌ:

فرع: مس القرآن وحمله بحائل

[م:٧٤] **أَحَدُهَا**: إذَا كَانَ الْمُصْحَفُ فِي صُنْدُوقِ الأَقْمِشَةِ، أَوْ فِي غزلٍ مُعْلَّمٍ، هل يَجُوزُ للمُحْدِثِ مَسَّهُ، وَحَمْلَهُ أمْ لاَ؟ في المسَّأَلِة **وَجْهانِ**:

أَحَدُهُمَا: لاَ يُبَاحُ؛ لأَنَّهُ بِحَمْلهِ يَحْمِلُ جُمْلَتَهُ مُضَافَةً إِلَيهِ؛ ألا تَرَى لَوْ كَانَ فِي الصُّنْدُوقِ نَجَاسَةٌ، وَحَمَلهُ فِي الصَّلاَةِ تُبْطَلُ صَلاتُه[1].

والثَّانِي: يَجُوزُ، لأَنَّه لَيْسَ يَحْصُلُ مَماساً له، وَلا هُوَ مَقْصُودٌ بالْحَمْلِ، وَالمسِّ[2].

وعلى هَذَا لو أَرَادَ أَنْ يُقَلِّبَ الأَوْرَاقَ بقَضيب، أَوْ يَحْمِلَ الْمُصْحَفَ بِعلاقَتِهِ[3]، أَوْ يَكْتُبَ القُرْآنَ وَهُوَ مُحْدِثٌ؛ بِحَيثُ لاَ يُلاقِي الْيَدُ

---

حديث رقم (١٤٤٧). وَأبو داود في المراسيل (١٢٢/١) جامع الصلاة، حديث رقم (٩٣). وَقد بينَّا أقوال العلماء في الحكم على صحته.

(١) صححه الفوراني والروياني ونسبه إلى الخراسانيين.

ينظر: الإبانة [١٦-ب]، الحاوي (١٤٦/١)، بحر المذهب (١٣٥/١).

(٢) وَصححه النووي، وَقطع به الاكثرون، وَنقل الماوردي، وَالجويني، وَالبغوي، عن الشافعي الجواز؛ لأنه غير مقصود بالحمل.

ينظر: الجمع والفرق (١٠٧/١)، الحاوي (١٤٦/١)، الوسيط (٤٩٧/١)، التهذيب (٢٧٧/١-٢٧٨)، البيان (٢٠٢/١)، روضة الطالبين (١٩١/١)، المجموع (٥٨/٢).

(٣) العِلاَقَةُ - بالكسر-: عِلاَقَةُ السَّيفِ وَالسوطِ، وعِلاَقَةُ السَّيفِ هي ما في مقبضة مِنْ السير، وَكذلك عِلاَقَة القدحِ، وَما أشبه ذلك، وَأعلق السَّوْطَ وَالمصحفَ وَالقدحَ: جعل لها علاقةً، وَعلقه على الوتد.

الرقَّ[1] الَّذِي يُكْتبُ عَلَيْهِ؛ فَعَلى هَذَين **الوَجْهَينِ**[2].

[م:٧٥] **الثَّانِي**: كُتُبُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، هَلْ يحرمُ عَلَى المُحْدِثِ حَمْلُهَا أَمْ لاَ[3]؟

فرع: مس المحدث للكتب التعليمية

---

ينظر مادة (علق) في: تهذيب الاسماء واللغات (٣١١/١)، لسان العرب (٣٥٩/٩).
قال النووي: وَحكى القاضي حسين وَالمتولي وَجهاً: أنه يجوز حمله بعلاقته ؛ وَهو شاذ في المذهب وَضعيف. ينظر: التعليقة (٢٩٩/١)، المجموع (٥٧/٢).

[1] الرَقُّ: ما يُكْتبُ فيه، وَهو جلدٌ رقيقٌ. وَمنه قوله تعالى: ﴿فِي رَقٍّ مَنْشُورٍ﴾ سورة الطور: الآية (٣).
ينظر مادة (رقق): الصحاح (١٢٢٤/٤)، لسان العرب (٢٨٨/٥).

[2] أحدهما: يجوز، لأنَّه غير مباشر ولا حامل له والقضيب بائن منه. وهو الأصح عند الجمهور. والثاني: لا يجوز، لأنَّ القضيب منسوبة إليه متصلة به. قال الروياني: وهو الأظهر عند الخراسانين. وصححه الفوراني، وإمام الحرمين.
ينظر: الإبانة [١٦-ب]، الحاوي (١٤٧/١)، نهاية المطلب (٩٧/١)، بحر المذهب (١٣٥/١)، الوسيط (٤٩٧/١)، فتح العزيز (١٧٦/١)، روضة الطالبين (١٩١/١).

[3] حكم مس وَحمل كتب تفسير القران:
أولاً: إن كَانَ القرآنُ فيه أكثرَ، كبعض كتبِ غريب القرآنِ حرم مسُّه وَحمله وَجهاً وَاحداً، ذكره الماوردي، وَالشاشي، وَالنووي، وَغيرهم، وَنقله الرافعي، والعمراني، وَالروياني عن الأصحاب.
ثانياً: إن كَانَ التفسيرُ أكثرَ ففيه أوجهٌ؛ أصحُهما: لا يحرمُ لأنه ليس بمصحفٍ، قطعَ به الغزالي. الثاني: يحرم لتضمنه قرآناً كثيراً. الثالث: إن كَانَ القرآن متميزاً عن التفسير بخط غليظ أو حمرة أو صفرة وَنحوه ذلك، حرم، وَإلا فلا. وَهو الذي قطع به المصنف، وَالقاضي حسين، وَالبغوي، وَضعفه الشاشي وَغيره.
ينظر: الحاوي (١٤٦/١)، التعليقة (٢٩٩/١)، بحر المذهب (١٣٦/١)، الوسيط

نَظَرْنَا، فَإِنْ كَانَ القُرْآنُ مَكْتُوبٌ بِخَطٍ غَلِيظٍ، وَالتَّفْسِيرُ بِخَـطٍ رَقِيـقٍ، فَحُكْمُه حُكْمُ الْمُصْحَفِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ الجَمِيعُ مَكْتُوباً بخـطٍ /(م)[٥٠-ب]/ وَاحِدٍ، فَيُكْرهُ المسُّ، وَلا يحرمُ؛ لأَنَّه لَيْسَ القَصْدُ مِنْهُ كُتُبَ القُرْآنِ.

وَعلى هَذَا كُتُبُ الْفِقْهِ التي فيها آياتُ القُرْآنِ، يُكْرَهُ للمُحْدِثِ مَسَّهُا وَلاَ يُحْرَمُ؛ لأنَّ الآيَاتِ مَا كُتِبَتْ بِقَصْدِ القُرْآنِ، وَإِنَّما القَصْدُ مِنْهَا الاحْتِجَـاجُ [بها][(١)] [(٢)].

وَهَكَذا كُتُبُ أَخْبَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُكرهُ للمُحْدِثِ مَسُّها، وَلاَ يُحْرَمُ[(٣)]؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ المعجزِ، فهي أَقَلُّ حُرْمَةً.

---

(٤٩٧/١)، حلية العلماء (١٥٨/١)، التهذيب (٢٧٨/١)، البيان (٢٠٢/١-٢٠٣)، فتح العزيز (١٧٦/١)، المجموع (٥٩/٢).

(١) مابين المعقوفتين ليست في (م).

(٢) في مس وَحمل كتب الفقه على غير طهارة ثلاثة أوجه حكاها الأصحاب:
أحدهما: أنها كالمصحف في حرمة المس وَالحمل، تعظيماً للقرآن.
الثاني: الجواز مطلقاً لأنه ليس بمصحف وَلا في معناه، وَهو الذي قطع به إمام الحـرمين، وَالغزالي، وَجماعات، وصححه النووي والأكثرون.
الثالث: يُكره مسها ولا يُحرم. وهو الذي قطع به المصنف، والفوراني.
ينظر: الإبانة [١٧-أ]، الحاوي (١٤٦/١)، المهذب (٢٤/١)، بحر المذهب (١٣٥/١)، الوسيط (٤٩٧/١)، روضة الطالبين (١٩١/١)، المجموع (٥٨/٢).

(٣) في مس كتب أخبار الرسول ﷺ مِنْ حديث وَسير ونحوها، وجهان للأصحاب:
الأول: الجواز، وَقطع به القاضي حسين، وَالبغوي، وَالماوردي، وَالجـويني، وَالرافعـي، وَغيرهم. وَصححه النووي وَقال: الأولى أن يكون على الوضوء إذا مسه.
الثاني: الكراهة، وَقطع به المصنف وَالروياني.

[م:٧٦] **الثَّالِثُ**: أَلْواحُ[1] الصَّبْيَانِ فِي المكْتَبِ[2]، لاَ يُمنَعُ الصَّبيانُ مِنْ مَسَّها فِي حَالِ الحَدَثِ.

فرع: مس المحدث لألواح الصبيان

لأنَّ الصَّبيَانِ يَتَداولونَ ذَلِكَ **[عَادةً]**[3] لِحَاجَتِهِم إلى التَّعْلُّمِ؛ وَفِي تكلِيفهِم[4] الطَّهَارَةُ مَشَقَّةٌ عظيمةٌ، إذ قلَّ مَا تنضَبِطُ لَهُم الطَّهَارَةُ[5].

---

ينظر: الجمع والفرق (١/١٠٩)، الحاوي (١/١٤٦)، التعليقة (١/٢٩٩)، بحر المذهب (١/١٣٥)، التهذيب (١/٢٧٨)، فتح العزيز (١/١٧٦)، روضة الطالبين (١/١٩١).

(١) اللوحُ: الذي يُكتبُ فيه، وَهو: كلُ صحيفةٍ عريضةٍ مِنْ صفائحِ الخشبِ، إذا كُتبَ عليها سُمِّي لوحٌ؛ وَجمعُها ألواحٌ وَألاوِيحٌ.

ينظر مادة (لوح) في: العين (٣/٣٠٠)، لسان العرب (١٢/٣٥٣).

(٢) المَكْتَبُ وَالكُتَّاب هو موضعُ التَّعليمِ. وَهو: مكَانٌ صغيرٌ لتعليمِ الصبيانِ القِراءةَ وَالكِتابةَ وَتحفيظِهم القرآنِ ؛ جمعها: الكتاتيبُ،وَالمكاتِبُ.

ينظر مادة (كتب) في: تاج العروس (٤/١٠٣)، المعجم الوسيط (٧٧٥).

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في (م).

(٤) كَلَّفه تكليفاً: أمَرَهُ بما يَشقُّ عليه، وَتكلَّف الشيء، تَجَشَّمَهُ.

ينظرمادة (كلف) في: مختار الصحاح (٤٩٨)، تاج العروس (٢٤/٣٣٢)، العين (٥/٣٧٢).

وَفي الاصطلاحِ: طلبُ الشَّارِعِ ما فيه كلفةٌ مِنْ فعلٍ أو تَرْكٍ.

وَالمُكَلَّفُ: البالغُ العاقلُ الذي بلغتهَ الدعوةَ وَتأهل للخطابِ، أو هو: البالغُ الذي تهيئه سِنه وَحاله لأن تجري عليه أحكامُ الشرعِ وَالقانونِ.

ينظر: التحرير شرح التحبير (٢/٧٩٧)، المدخل لدراسة أصول الفقه (٥١)، المعجم الوسيط (٢/٧٩٥).

(٥) وَهو وَجه عند الشافعية، نقله الماوردي عن أكثر الأصحاب وَقطع به المصنف والفوراني وَالقاضي حسين والروياني وَصححه النووي. وَفيه وَجه آخر: أنهم يُمنعون وَلا يُمكنون منها بغير طهارة كغيرهم. حكاه الأكثرون.

فَأَمَّا البَالِغُ[1] هل يُمْنَعُ مِنْ مَسّ الألواحِ التي كُتِبَ عَلَيْهَا القُرْآنُ، فِي حَالِ الحَدَثِ أَمْ لا؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُمْنَعُ؛ لأنَّ القُرْآنَ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ[2].

والثَّانِي: لاَ يُمْنَعُ[3]؛ لأنَّ ذَلِكَ كُتِبَ عَلَيْهِ القُرْآنُ لِغَرَضٍ وَهُوَ [التَّعلُّمُ][4] وَلهذا يُمْحَا فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَلَمْ يُثْبَتْ لَهُ حُكْمُ الْمُصْحَفِ. وَلاَ خِلافَ أَنَّهُ يُكْرهُ لَهُ مسُّه[5].

---

ينظر: الإبانة [١٦-ب]، الحاوي (١٤٦/١-١٤٧)، التعليقة (٣٠٠/١)، المهذب (٢٤/١)، نهاية المطلب (٩٨/١)، بحر المذهب (١٣٦/١)، الوسيط (٧٤٩/١)، الروضة (١٩٢/١).

[1] البلوغُ لغةً: الوصولُ إلى الشيءِ، تقولُ: بلغتُ المكَانَ، إذا وَصلت إليه.

ينظر مادة (بلغ) في: تهذيب اللغة (١٣٥/٨)، معجم مقاييس اللغة (٣٠١/١).

وَبَلَغَ الغُلامُ، أدركَ؛ وَالمرادُ به: بلوغُ حَدِّ التكليفِ. وَالبلوغُ يحصلُ بالاحتلامِ؛ أي: الإنزالُ سواءً كَانَ في النومِ، أو اليقظةِ، أو بلوغُ خمسَ عشرةَ سنةً، أو بنباتِ الشَعَرِ الخشنِ حَوْلَ القبلِ وَتزيدُ الجاريةُ بالحملِ وَالحيضِ.

ينظر: تحرير التنبيه (١٩٩)، المطلع (٤١).

[2] صححه الروياني والنووي، وَبه قطع الأكثرون.

ينظر: الجمع والفرق (١٠٨/١)، المهذب (٢٥/١)، نهاية المطلب (٩٨/١)، بحر المذهب (١٣٦/١)، روضة الطالبين (١٩٢/١)، المجموع (٦٠/٢).

[3] قال النووي: وَهو وَجه مشهور، وَصححه القاضي حسين والرافعي وَغيرهم.

ينظر: التعليقة (٣٠٠/١)، فتح العزيز (١٧٦/١)، المجموع (٦٠/٢).

[4] في (م) [ الحكم ] وَالصحيح ما أثبتناه من (هـ) ليستقيم المعنى.

[5] ينظر: بحر المذهب (١٣٦/١)، المجموع (٦٠/٢).

فرع: مس الصبي للمصحف

[م:٧٧] **الرَّابِعُ**: الطِّفْلُ الَّذِي لاَ تمييزَ لَهُ وَلا عَقْلَ لاَ يُمَكَّنُ مِنْ الْمُصْحَفِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُؤمَنُ [مِنْهُ][1] أنْ يُلوِثهُ بالنَّجَاسَةِ[2]. فَأَمَّا الصَّبِيِّ الَّذِي بَلَغَ مَبْلَغَ التَّمييزِ[3]، هَلْ يُمْنعُ مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ عَلَى غَيْرِ طَهَارةٍ أمْ لاَ؟ فِيهِ **وَجْهَانِ**[4]:

أَحَدُهُمَا: لاَ يُمنَعُ[5] ؛ لأَنَّ حَاجَةَ الصَّبِيِّ تَدعو إلى ذَلِك ؛ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّكَالِيفِ، فَرُخِّصَ لَهُ فِي المِّس لاَ عَلَى طُهْرٍ، حَتَّى لاَ يُؤَدِّي إلى مَشَقَّةٍ.

والثَّانِي: يُمْنعُ؛ لِما رُوي (أَنَّ **ابْناً لِسَعْدِ بْنُ أَبي وَقاصٍ**[6]، كَانَ يَقْرأُ

---

[1] ما بين المعقوفتين ليست في (م).

[2] ينظر: الحاوي (١٤٦/١-١٤٧)، التعليقة (٣٠٠/١)، بحر المذهب (١٣٦/١)، التهذيب (٢٧٩/١)، روضة الطالبين (١٩٢/١).

[3] المراد: سِنٌ إذا انتهى إليه عَرَفَ مَضَارَهُ، وَمنافعَه وَكأنه مأخوذٌ مِنْ مَيَّزْتُ الأشياء؛ إذا فرقتها بعد المعرفةِ بها. مادة (ميز) في: المصباح المنير (٥٨٧/٢).

وَالصَّبي المُميزُّ هو : الذي يَفْهمُ الخِطَابَ وَيحسنُ ردَّ الجواب، وَلا يُضبطُ بسن، بل يختلفُ باختلافِ الأفهامِ.

ينظر : تحرير التنبيه (١٣٤)، القواعد والفوائد الأصولية (١٦/١).

[4] ينظر: الحاوي (١٤٦/١-١٤٧)، التعليقة (٣٠٠/١)، بحر المذهب (١٣٦/١)، التهذيب (٢٧٩/١)، الروضة (١٩٢/١).

[5] وَهو الأصح عند الأصحاب نقله الماوردي عن أكثر الأصحاب. وذكر النووي أن الوجهين مشهورين عند الأصحاب في حمل المصحف، وَالألواح. وَأنه لم يفرق بينهما سوى المتولي وَالقاضي حسين.

ينظر: الحاوي (١٤٦/١-١٤٧)، روضة الطالبين (١٩٢/١)، المجموع (٦٠/٢).

[6] سعد بن أبي وَقاص، هو: سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري ، يكنى

القُرْآنَ عَلَيْهِ مِنْ الْمُصْحَفِ؛ فأدْخَلَ يَدهُ تَحْتَ إزَارِه[1]، وَحَكَّ فَخْذهُ، فأَخَذَ **سَعْدٌ** الْمُصْحَفَ عَنْ يَدِهِ، وَقَالَ: مَا أَرَاكَ إلا وَقَدْ مَسِسْتَ ذَكَرَك،/(م)[٥١-أ]/ قُمْ فتَوَضَّأْ)[2].

فرع: مس ما كُتب عليه القرآن غير المصحف والكتب

[م:٧٨] **الْخَامِسُ**: إذَا كَانَ القُرْآنُ مَكْتُوباً عَلَى حَائِطٍ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ خَشَبَةٍ، أَوْ طَعَامٍ مَأْكُولٍ، أَوْ عَلَى دِّرْهَمٍ[3]، فَهَلْ يُحْرِمُ على الُمحْدِثِ مَسَّهُ أمْ لا؟

---

أبو إسحاق، أول مِنْ رمى بسهم في سبيل الله، وَأحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم وَهو ابن ١٧سنة، وَشهد بدراً وَما بعدها وَفتح القادسية. مات سنة٥١، وَقيل: بعد ذلك.

ينظر: الاستيعاب (٢/١٨-٢٥)، صفوة الصفوة (١/١٣٨)، سير أعلام النبلاء (١/٩٣-٩٤)، الإصابة (٢/٣٠)، التهذيب (٣/٤٨٣)،.

وَابنه هو: مصعب بن سعد بن أبي وَقاص، أبو زرارة المدني. قال عنه ابن كثير: تابعي جليل القدر. ذكره ابن حبان في الثقات.كَانَ يقيم بالعراق مدة وَبالمدينة زماناً، إلا أنه في عداد المدنين. نزل الكوفة وَتوفي بها سنة ١٠٣هـ.

ينظر: البداية والنهاية (٩/٢٢٩)، تهذيب التهذيب (١٠/١٤٥)، تهذيب الكمال (٢٨/٢٥).

[1] الإزارُ وَالمِئزَرُ: الملحفةُ، وَالرِّداءُ. وَقيلَ: الإزارُ كُلُّ ما وَارَاكَ وَسَتركَ. وهو الذي تؤزر به العورة ما بين السرة والركبة، وهو ثوب مربع له أربع صنفات أي زوايا، ويُحيط بالنَّصفِ الأسفل من البدن.

ينظر مادة (أزر) في: لسان العرب (١/١٣١)، المعجم العربي لأسماء الملابس (٣١-٣٢).

[2] أخرجه مالك في الموطأ (١/٤٢) باب الوضوء مِنْ مس الفرج، حديث رقم (٩٠). وَالبيهقي في السنن الكبرى (١/٨٨)كتاب الطهارة، باب نهي المُحْدِث عن مس المصحف حديث رقم (٤١٥). قال الألباني: سنده صحيح. إرواء الغليل (١/١٦١).

[3] الدِّرْهَمُ: بكسرِ الدالِ، وَفتحِ الهاءِ، وَهذا هو المشهور، وَيقالُ بكسرِ الهاءِ ؛ وَيقالُ: درهامٌ.

فيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَحْرُمُ ؛ لأنَّ القُرْآنَ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، فَصَارَ كالْمُصْحَفِ.

والثَّانِي: يُكْرَهُ، وَلا يَحْرُمُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُقْصَدُ بِهِ النَّقْشُ، وَالزِّيْنَةُ، وَلاَ يُكْتَبُ بِقَصْدِ القُرْآنِ[1].

فرع: قراءة المحدث للقرآن

[م:٧٩] **السَّادِسُ**: الْمُحْدِثُ لاَ يُمْنَعُ مِنْ قِراءَةِ القُرْآنِ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ، وَالأَوْلَى أَنْ لاَ يَقْرَأَ إِلا عَلَى طُهْرٍ[2]./(هـ)[٣٥-أ]/

---

وهو: اسْمٌ للمَضْرُوبِ من الِفضَةِ المطبوعةِ المتعامل بها، وهو مُعَرَّبٌ.

ينظر مادة (دره) في: تهذيب الاسماء واللغات (١٤٤/٢-١٤٥)، لسان العرب (٣٤١/٤)، المصباح (١٩٣/١).

والدِّرْهَمُ نوعٌ مِنْ النُّقودِ الفضيةِ، يساوي نِصْفُ دِينارٍ وخُمْسُهُ. وبالأوزانِ المعاصرةِ يساوي ٢,٩٧٥جم.

ينظر: معجم المصطلحات الفقهية (٧٤).

[1] حكى أكثر الأصحاب في الوجهين: أحدهما: لا يجوز لأنه يحمل القرآن. وَالثاني: يجوز لأن القصد منه غير القرآن، وَلأنه يشق. وقطع الإمام الجويني وَالقاضي حسين بالجواز. وَصححه الأكثرون. وَاستنكر النووي على المصنف وَغيره قولهم بالكراهة قال: وَالصحيح الجواز مطلقاً لأنه ليس بمصحف وَلا في معناه.

ينظر: الإبانة [١٦-ب]،[١٧-أ]، الجمع والفرق (١٠٨/١-١٠٩)، التعليقة (٣٠٠/١-٣٠١)، المهذب (٢٤/١)، نهاية المطلب (٩٩/١)، حلية العلماء (١٥٨/١)، البيان (٢٠٢/١)، المجموع (٥٨/٢-٥٩).

[2] ينظر: الحاوي (١٤٩/١)، التهذيب (٢٧٧/١)، المجموع (٥٩/٢). وهو ظاهر كلام المُزَنيُّ في المختصر (١٠/١).

والفَرْقُ بَيْنَ القِراءَةِ، وَ[المسِّ][1]: أَنَّ الصَّحَابةَ[2] رضي الله عنهم كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ القُرْآنَ عَلَى كِبَرٍ، وَمَنْ تَعَلَّمَ شَيئاً عَلَى كِبَرٍ - **الغَالبُ** أَنَّهُ - لاَ يُتحَفَّظُ لَهُ، إلا بِكَثْرةِ الإعَادَةِ.

وَلَو كُلِّفُوا الطَّهَارَةَ لأجْلِ التِلاوةِ كَانَ يُؤَدِّي إلى المَشَقَّةِ، فَرُخِّصَ لهَمُ فِي ذَلِكَ، وَما كَانَتْ الحاجَةُ تَدعُو إلى مَسِّ الْمُصْحَفِ علــى الحَــدَثِ، لأَنَّ أَكْثَرهُم كانُوا أمِيِّينَ لاَ يُحْسِنُونَ الكِتَابةَ، فَلَمْ يَكُنْ فِي تَكلِيفِهِم الطَّهَــارَةَ لأَجْل المسِّ مَشَقَّةٌ عَامَةٌ.

فرع: مس المصحف لمن على بدنه نجاسة

[م:٨٠] **السَّابِعُ**: مَنْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ إِذَا أَرَادَ أنْ يَمَسَّ الْمُصْحَفَ، فَإِنْ كَانَــتْ النَجَاسَةُ على ذَلِكَ العُضْوِ الَّذِي بِهِ يَمَسُّهُ، لَمْ يَجُزْ. وإِنْ كَانَتْ النَجَاسَــةُ عَلَى مَوْضِعٍ آخرٍ كُرِهَ ذَلِكَ، وَلا يَحْرُمُ[3].

---

[1] في (م) [اللمس] وما أثبتناه من (هـ).

[2] الصحابةُ جمع صَحَابِي، وَهو مِنْ لَقَي النبي ﷺ وَطَالَتْ صُحْبَتُه معه، وَإن لم يروِ عنــهُ. وَقِيلَ: وَإِنْ لم تَطُلْ. وَلكنَّ الإيمانَ وَالموتَ عليه شرطٌ بلا خلافٍ.
ينظر: الأحكام للآمدي (١٠٣/٢)، الباعث الحثيث (١٦٩-١٧٠)، عمدة القاري (١٦٩/١٦).

[3] ذكر الأصحاب في المسألة وَجهان: الأول، وَهو الصحيح: أنه جائز وَبه قطع الجمهــور. الثاني: أنه لا يجوز كما لا يجوز للمُحْدِث مس المصحف بظهره، وَهو قول محكي عــن الصميري. وَأنكر النووي قول المتولي أنه مكروه وَقال: فيه نظر.
ينظر: المهذب (٢٤/١)، بحرالمذهب (١٣٧/١)، حلية العلماء (١٥٨/١)، البيان (٢٠٣/١)، روضة الطالبين (١٩٢/١)، المجموع (٥٩/٢).

بِخِلافِ مَنْ غَسَلَ أَكْثَرَ أَعْضَائِهِ عَنْ الحَدَثِ، وَبَقِيَ الحَدَثُ فِي رِجْلِهِ؛ لاَ يَمسُّ الْمُصْحَفَ[1]. لأنَّ الطَّهَارَةَ عَنْ النَجَاسَةِ طَهَارةٌ عينيةٌ، فَاخْتَصَّ حُكْمُهَا بِمَحَلِها. وأَمَّا الحَدَثُ أَمَرٌ حُكْمِيٌّ[2]؛ وَالأَحْكَامُ لاَ تتبَعَّضُ، وَلا تَخْتَصُّ بِمَحَلٍ، فَشُرْطَ أَنْ يَكُونَ مُتَطَهِراً عَلَى الإطْلَاقِ.

فرع: مس الجنب والمحدث للتوراة والأنجيل

[م:٨١] **الثَّامِنُ:** مَسُّ التَّوراةِ وَالإِنَّجيلِ[3] لاَ يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ، وَالْمُحْدِثِ[4]؛ لأَنَّهُم حَرَّفُوا الكَلِمَ عَنْ مَواضِعَها، وَبدَّلُوها[5].

---

[1] لأن شرط الماس أن يكون كامل الطهارة، وَلا يكون عليه حدث. المجموع (٢٦١/١).

[2] الحكمية: ما كَانَ لها حكم مِنْ الصحة وَالفساد ؛ فما كَانَ سبباً لحكم إذا أفاد حكمه المقصود منه فهو صحيح، وَإلا فهو باطل. المطلع (٢٧٦).

[3] التَّوراةُ: الكتابُ الذي أنْزَلَهَ الله تعالى عَلَى مُوسَى عليه السلام. وَمعناهُ: الضياءُ وَالنُّورُ.

وَالإنجيلُ: الكتابُ المنزَّلُ على عِيْسَى بن مريم عليهما السلام، وَاللغةُ المشهورة فيه: كسر الهمزة.

ينظر: تهذيب الاسماء والصفات (٤٦٧/٢)، معارج القبول (١٢٠٤/٣).

[4] وَكذا قطع به جمهور الأصحاب، وَذكر الماوردي وَالروياني فيه وَجهان: أحدهما: لا يجوز، وَالثاني: يجوز قالا وَهو قول جمهور الأصحاب.

ينظر: الحاوي (١٤٦/١)، بحر المذهب (١٣٧/١)، فتح العزيز (١٧٦/١)، روضة الطالبين (١٩١/١)، المجموع (٦٠/٢).

[5] لقوله تعالى: ﴿يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ﴾ سورة البقرة: من الآية (٧٥).

وقوله سبحانه: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ سورة المائدة: من الآية (١٣).

وقوله تعالى: ﴿تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيراً﴾ سورة الأنعام: من الآية (٩١).

وَما فِيهِ غَيْرُ مُبْدَّلٍ فهو مَنْسُوخٌ [١]؛ فَلاَ يُسَوَّى بَيْنهُ وَبَيْنَ القُــرْآنِ فِــي الحُكْمِ. ولكِنْ إِنْ كَانَ يُغْلَبُ على الظَــنِّ أنَّ فِيهِ شَيْئاً غَيْرَ مبــدلٍ، يُكرهُ /(م)[٥١-ب]/ مَسَّهُ على غَيْرِ طُــهْرٍ [٢].

---

[١] لقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ سورة المائدة: من الآية (٤٨)
والنَّسْخُ لُغَةً: رفعُ شيءٍ وَإثباتِ غَيْرِهِ مكانَهُ، وَالنسخُ التغيرُ وَتحويلُ شيءٍ إلى شيءٍ تقولُ: نَسَخَتْ الريحُ آثارَ الدِّيارِ إذا غيرها، وَالنسخُ الإزالةُ، تقول نسخت الشمسُ الظــلَ إذا أزالته، وَكلُ شيءٍ خلفَ شيءٍ فقد استنسخهُ، وَالنَّسْخُ: اكتتابُكَ كتاباً عن كتابٍ حرفاً بحرفٍ.
ينظر مادة (نسخ) في: معجم مقاييس اللغة (٥/٤٢٤)، لسان العرب (١٤/١٢١).
شَرْعاً: هو الخطابُ الدالُ على رفعِ الحكمِ الثابتِ بالخطابِ المتقدمِ، على وَجــه لــولاه لكَانَ ثابتاً، مع تراخيهِ عنه. وَقيل: النَّسْخُ عبارةٌ عن خطابِ الشَّارِعِ المانعِ مِنْ استمرارِ ما ثبت مِنْ حُكمِ خطابٍ شرعي سابقٍ. وَمحلُ النسخِ: هو الحكمُ الشرعي الذي لم يلحقــه تأبيدٍ وَلا تأقيتٍ، وَذلك كسائرِ الأحكامِ التكليفيةِ مِنْ الوجوبِ وَغيره. وَزمن النــسخ للأحكام المنصوصة لا يكون إلا في حياة الرسول ﷺ ؛لأن هذه الأحكامَ بعد وَفاتهِ تصيرُ مؤبدةً بانقطاعِ الوحي فلا تكونُ محلاً للنسخِ. وَحكمُ النسخِ وَجوبُ العمــلِ بالناســخِ وَتركُ الحكمِ المنسوخِ فقط إن كَانَ النسخُ للحكمِ دونَ التلاوةِ. وَيتنوعُ النسخُ في القرآنِ إلى أنواعٍ، منها: نسخُ التلاوةِ وَالحكم، وَنسخُ الحكمَ دون التلاوةِ، وَنسخُ الــتلاوةِ دون الحكمِ، وَنسخُ كلي، وَنسخٌ جزئي. وَتفصيلُ ذلك يُراجعُ في مظانه في كتبِ الأصولِ، في باب النسخِ. وَالمنسوخُ: هو الحكمُ المرتفعُ.
ينظر: المستصفى (١٠٧)، الأحكام (٣/٦٣٠-٦٣١)، إرشاد الفحول (١٨٤)، شرح الورقات (٩٤).
[٢] نقله النووي عن المتولي، و لم أقف على من سبق المصنف بذكرها.

مسألة: الجنب لا يباح له أن يقرأ القرآن

[م:٨٢] **الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشَرَةَ:** الْجُنُبُ لاَ يباحُ له أنْ يَقْرَأُ شَيْئاً مِنْ الْقُرْآنِ عِنْدَنا، لاَ الآيةَ وَلا مَا دُونَ الآيةِ؛ وَلا أنْ يَتلَفَظَ بكلمةٍ وَاحدةٍ يُقْصَدُ بِها التِّلاوةَ.

فأمَّا إنْ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، أَوْ الحمدُ للهِ؛ على سَبِيلِ التَّبركِ، فَلا يُمْنَعُ مِنهُ[1].

وَعِنْدَ **أبي حنيفة**- رَحِمَهُ الله - لَيْسَ له أَنْ يَقْرَأَ ثَلاثَ آياتٍ، وَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ مادُون الآيةِ، وَفي الآيةِ، وَالآيتينِ رُوَايتَانِ[2].

---

ينظر: المجموع (٢/٦٠)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١/٤٧)، حواشي الشرواني (١/١٤٦).

[1] ينظر: الإبانة [١٧-أ]، مختصر المزني (١/١٠)، الحاوي (١/١٤٧-١٤٩)، التعليقة (١/٣٢)، بحر المذهب (١/١٣٨)، الوسيط (١/٤٩٨)، روضة الطالبين (١/١٩٧).

[2] ما نقله المصنف عن أبي حنيفة فيه نظر؛ إذ مذهب الحنفية أن الآية وَما دونها في المنع سواء على الصحيح إن قصد القراءة ؛ وَإن لم يقصد القراءة كالبسملة وَالثناء وَنحوه فجائز، وَكذا الفاتحة على وَجه الدعاء. وَقال الطحاوي: لا بأس بقراءة ما دون الآية.

ينظر: تحفة الفقهاء (٥٨-٥٩)، بدائع الصنائع (١/٣٨)، البحر الرائق(١/٤٠٩-٤١٠)، الهداية مع فتح القدير(١/١٦٧-١٦٨)، مجمع الأنهر (١/٢٦)، الفتاوى الهندية (١/٣٨).

وَلمالك في المسألة روايتانِ: المشهورُ منعُ قراءةِ الجنبِ شيئاً مِنْ القرآنِ. وَالصحيحُ: لا بأسَ بقراءةِ الآياتِ اليسيرةِ مثل الآيةِ وَالآيتينِ وَنحوها للتعوذِ وَنحوه لا على جهة التلاوة.

ينظر: التفريع (١/٢١٢-٢١٣)، عيون المجالس (١/١٢٢-١٢٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/١٤٣)، مواهب الجليل مع التاج والأكليل (١/٣١٧).

وللحنابلة في قراءة الجنب للقرآن روايات:

أولاً: في قراءةِ ما دونَ الآيةِ؛ إنْ كَانَ مما لا يتميزُ به القرآنُ عن غيرِهِ كالتسميةِ، وَلم يقصدْ به القراءةَ فلا بأسَ. وَإن قصدَ به القراءةَ أو كَانَ مما يتميزُ به القرآنُ عن غيرِهِ؛ ففيه

**ودَلِيلُنَا**: مَا رُوِي ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَحْجِزُهُ، عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلا الْجَنَابَةُ))[1].

ورُوِي عَنْ **ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((لا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلا

---

روايتانِ؛ أظهرهُما: لا يجوزُ، وَالثانية: الجوازُ وَهو الأصحُ.

ثانياً: وَفي الآيةِ روايتانِ؛ الأولى: يجوزُ قراءةُ آيةٍ فقط، وَيمنعُ فيما زادَ عن الآيةِ. الروايةُ الثانية: أنه يجوزُ قراءةُ الآيةِ وَالآيتان، لأنه لا إعجاز فيه.

ينظر: المغني (١/١٦٥-١٦٦)، شرح الزركشي (١/٩٢-٩٤)، المبدع (١/١٥٩)، الإنصاف (١/٢٤٣).

[1] أخرجه ابن ماجه (١/١٩٥) كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القران على غير طهارة، حديث رقم (٥٩٤). وأبو داود في السنن (١/٥٩) كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، حديث رقم (٢٢٩). وَالترمذي (١/٢٣٦) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب وَالحائض أهما لا يقرأن القرآن، حديث رقم (١٤٦). وَالنسائي في السنن الكبرى (١/١٢١) كتاب الطهارة، باب حجب الجنب مِنْ قراءة القرآن، حديث رقم (٢٦١). وَالحاكم في المستدرك (٤/١٢٠) حديث رقم (٧٠٨٣). وَقال: هذا حديث صحيح الإسناد وَلم يخرجاه. وَقال الترمذي: هذا حسن صحيح وَقال النووي: بعد نقل قول الترمذي وَقال غيره مِنْ الحفاظ المحققين: هو حديث ضعيف. قال البيهقي: أخرجه الشافعي، وَقال: وَإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه، وَإنما توقف الشافعي في ثبوته لأن مداره على عبد الله بن سلمة وَكَانَ قد كبر وَأنكر مِنْ حديثه وَعقله بعض النكرة وَإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر. قال الألباني: ففي هذا النص إشارة إلى أن ابن سلمة كَانَ تغير حفظه في آخر عمره، وَأن عمرو بن مرة إنما روى عنه في هذه الحالة، فهذا ما يوهن الحديث وَيضعفه. قال ابن حجر : وَالحق أنه مِنْ قبيل الحسن يصلح للحجة.

ينظر: المعرفة للبيهقي (١/٣٢٣)، خلاصة الأحكام (١/٢٠٦-٢٠٧)، المجموع (٢/١٢٧-١٢٨)، فتح الباري (١/٤٠٨)، إرواء الغليل (١/٢٤١).

الْحَائِضُ شَيْئاً مِنْ القُرْآنِ))[1].

والفَرْقُ بَيْنَ الْجُنُبِ وَالْمُحْدِثِ: أَنَّ [الْمُحْدِثَ يَتَكَرِرُ مِنْهُ الحَدَثُ][2] فِي كُلِّ وَقْت، فَكَانَ فِي المَنْعِ مِنْ القِرَاءةِ فِي حَالِ الحَدَثِ مَشَقَّةٌ؛ وَأَمَّا الجَنَابَةُ لاَ تتكَرَرُ فِي كُل وَقْتٍ[3].

## فُرُوعٌ أربعةٌ:

فرع: قراءة الحائض للقرآن

[م:٨٣] الْحَائِضُ لاَ يُبَاحُ لها أَنْ تَقْرَأَ شَيْئاً مِنْ القُرْآنِ، عَلَى **الصَّحِيحِ** مِنْ **الْمَذْهَبِ**[4].

---

[1] أخرجه ابن ماجه (١٩٦/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، حديث رقم (٥٩٦). والترمذي (٢٣٦/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب وَالحائض أنهما لا يقرأن القرآن، حديث رقم (١٣١). والبيهقي (٣٠٩/١) كتاب الطهارة، باب الحائض لا تمس المصحف وَلا تقرأ القرآن، حديث رقم (١٣٧٥). ثم قال: ليس هذا بالقوي. وَقال الترمذي: لا نعرفه إلا مِنْ حديث اسماعيل بن عياش. وَقال عنه البخاري: إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وَأهل العراق مناكير. كأنه ضعف روايته عنّهم فيما ينفرد به. قال الألباني: وَهذا مِنْ روايته عن أهل الحجاز فهي ضعيفة. وَضعفه النووي في "الخلاصة". وَقال في "المجموع": حديث ضعيف، وَالضعف فيه بين. وَقال ابن حجر: ضعيف مِنْ جميع طرقه.

ينظر: خلاصة الأحكام (٢٠٨/١)، المجموع (١٢٤/٢)، فتح الباري (٤٨٧/١)، إرواء الغليل (٢٠٧/١).

[2] في (هـ) [الحدث يتكرر] وما أثبتناه من (م).

[3] ينظر: بحر المذهب (١٠٤/١)، التهذيب (٢٣٩/١)، المجموع (٢٠٦).

[4] قطع به الماوردي، وَالبغوي، وَالشيرازي، وَصححه الفوراني، والغزالي، وَتبعه الرافعي، قال

لِلخَبَرِ الَّذِي رويناه عَنْ **ابْنِ عُمَرَ**[(١)] رضي الله عنه. وَلأنَّ الْحَيْضَ أَغْلَظُ مِنْ الجَنَابَةِ. **بدَلِيلِ** أَنَّهُ[(٢)] يُحَرِّمُ الوَطَءَ[(٣)] [(٤)] وَالصَّومَ دُونَ الجَنَابَةِ[(٥)]، فَإِذَا حَرُمَ على الْجُنُبِ القِرَاءةُ، فَعلى الْحَائِضِ أَوْلَى[(٦)].

**وفي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ آخَرُ**[(٧)]، وَهُوَ مَذْهَبُ **مَالِك** - رَحِمَهُ الله -: أَنَّهَا لاَ تَمْنَعُ مِنْ القِرَاءَةِ؛ لأنَّ مُدَّةَ الْحَيْضِ تَمْتَدُ ، وَتطُولُ، وَلَيْسَ لَهَا قُدْرَةٌ على رَفْعِ

---

النووي: وَهو المذهب وَبه قال أكثر العلماء.

ينظر: الإبانة [١٧-أ]، الحاوي (١٤٩/١)، المهذب (٣٠/١)، نهاية المطلب (٩٩/١)، الوجيز (١٨/١)، التهذيب (٢٧٩/١)، فتح العزيز (١٨٥/١)، المجموع (١٢٧/٢).

(١) يريدُ حديثَ ابن عمر أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:((لا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلا الْحَائِضُ شَيْئاً مِنْ القُرْآنِ)). والذي تقدم ص (٣٣٣).

(٢) أي: الحيض.

(٣) الوطءُ لغةً: مِنْ وَطئته أطَؤه وَطْئاً عَلَوتُه. وَوَطِيءَ زوجتَه وَطأً جامَعَها، لأنه استعلاءٌ.

ينظرمادة (وطأ) في: المصباح المنير (٦٦٤/٢)، القاموس المحيط (٥٥).

اصطلاحاً: تغيبُ الحشفةِ، أو قدرِها وَلو بحائلٍ خفيفٍ لا يمنعُ اللذةَ، وَلو بِغيرِ انتشارٍ.

ينظر: الإقناع للشربيني (٢٣٧/١)، معجم المصطلحات (٤٨٦/٣).

(٤) ينظر: الحاوي (١٤٩/١).

(٥) ذلك أن من جامع بالليل وأصبح جنباً، يصح صومه،وليس ذلك في الحيض؛ فلو طهرت المرأة بعد طلوع الفجر فإنها تقضي.

ينظر: المهذب (١٨١/١)، المجموع (٣١٤/٦).

(٦) ينظر: الحاوي (١٤٩/١)، بحر المذهب (١٣٧/١).

(٧) حكى القَوْلَان المصنف، والفوراني، وَالقاضي حسين، وَالشاشي، وَالرافعي، وَالنووي، وَغيرهم. وَقال الرافعي: هو قول للشافعي في القديم.

ينظر: الإبانة [١٧-أ]، التعليقة (٣٠٢/١-٣٠٣)، نهاية المطلب (٩٩/١-١٠٠)، بحر

حُكْمِها. فلو مَنَعَنَاهَا مِنْ القِرَاءةِ، رُبَّمَا تَنْسَى مَا تَعَلَّمَت. وقَدْ تَكُونُ مُعَلِّمَةً، فَيَضِيعُ كَسبُهَا؛ بِخِلافِ الجَنَابةِ[1].

فرع: حكم الصلاة والقراءة للجنب فاقد الطهورين

[م:٨٤] **الثَّاني**: إذَا أَجْنَبَ وَهُوَ لاَ يَجدُ مَاءً، وَلا تُرَاباً، يُؤْمَرُ بالصَّلاَةِ مِنْ غَيْرِ طُهْرٍ[2] تَشَبُّهاً[3]. وَهَلْ يَقْرَأُ القُرْآنَ أَمْ لاَ؟ اخْتَلَفَ **أَصْحَابُنَا** فيه.

---

المذهب (١٣٧/١)، حلية العلماء (١٧٢/١)، فتح العزيز (١٨٥/١)، روضة الطالبين (١٩٨/١)، المجموع (١٢٧/٢).

[1] وَهو المشهور وَقطع به الأكثرون. وَفي رواية: منعها كالجنب، وَقال في الكافي: لو قرأت الحائض لصلت.

ينظر: التفريع (٢١٣/١)، عيون المجالس (١٢٤/١)، الكافي (١٤٣/١)، بداية المجتهد (١٠٠/١)، الذخيرة (٣١٥/١)، التاج والإكليل (٣١٧/١).

وَمذهب الحنفية أنَّ الحائض كالجنب في حكم القراءة. وَقيل: المعلمة إذا حاضت فعند الكرخي: تُعَلِّمُ كلمةً كلمةً، وَتقطع بين كلمتين. وَعند الطحاوي: تُعَلِّمُ نصف آية وَتقطع ثم تُعَلِّمُ النصف الآخر، لأن مادون الآية عنده لا يمنع.

ينظر: تحفة الفقهاء (٦٠/١)، البحر الرائق (٤٠٨/١-٤١٠)، فتح القدير(١٦٨/١)، مجمع الأنهر (٢٦/١).

وَلأحمد في قراءة الحائض للقرآن: الأولى: لا تمنع الحائض مِنْ قراءة القرآن. وَالثانية: لا تقرأ الحائض وَلا الجنب، وَالحائض أشد.

ينظر: المغني (١٦٥/١)، الشرح الكبير (٣٤٨/١)، شرح الزركشي (٩٢/١-٩٤)، المبدع (١٥٩/١)، الإنصاف (٣٤٧/١).

[2] سبق تفصيل المسألة ص (٢٤٦).

[3] قال النووي: من أصحابنا من قال: أن الذي يأتي به تشبه، كالإمساك في رمضان لمن أفطر عمداً. وهذا بعيدٌ جداً. المجموع (٢٢٣/٢).

فَمِنهُم مَنْ قَالَ: يَصِحُ له أَنْ يَقْرَأَ الفَاتِحَةَ؛ لأَنَّا قَدْ أَمَرْنَاهُ بالصَّلاَةِ، وَالصَّلاَةُ بلا قِراءَةٌ فِي حَقِ مَنْ يُحْسِنُها /(م)[٥٢-أ]/ لاَ يَجُوزُ. فَدَعَتْ الضَّرُورَةُ[١] إِلَى ذَلِك[٢].

وَمِنهُم مَنْ قَالَ: لاَ يَقْرأُ القُرْآنَ، وَلَكِنَ يَأْتِي بالأَذْكَارِ بَدَلَ القِرَاءةِ[٣]. لأنَّ القِراءَةَ تَسْقُطُ/(هـ)[٣٥-ب]/ عَنْ المُصَلِّي بِسببِ العَجْزِ[٤]. فَإن مَنْ لاَ يُحْسِنُ القُرْآنَ [يُصَلِّي بالأذكارِ[٥]، والجُنُبُ عَاجِزٌ عَنْ القِراءةِ شَرْعاً[٦]

فرع: سماع الكافر للقرآن وتعليمه

[م:٨٥] **الثَّالِثُ**: الكافر][٧] لاَ يُمْنَعُ مِنْ سَمَاعِ القُرْآنِ[٨]، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ

---

[١] الضَرُورةُ مشتقةٌ مِنْ الضرر، وَهو النازلُ مما لا مدفعُ له. التعريفات (١٨٠).

[٢] قطع به الشيخ أبو حامد، وَسائر العراقيين، وَالعمراني، وَصححه آخرون.
ينظر: التعليقة (٧٣٩/٢)، البيان (٢٥٠/١)، المجموع (١٣١/١).

[٣] صححه القاضي حسين، وَالرافعي، والنووي، وذكر الروياني الوجهين.
ينظر: التعليقة (٣٠٢/١)، بحر المذهب (١٣٩/١)، فتح العزيز (١٨٥/١)، روضة الطالبين (١٩٧/١)، المجموع (١٣١/١)، كفاية الأخيار (٨٠/١).

[٤] العَجْزُ: الضَّعْفُ، وَعدمُ القُدرةِ، يقال: عَجَز عن الأمرِ، يَعْجِزُ عَجْزاً. وَأعْجَزَه الشيءُ، عَجَزَ عنه.
ينظر مادة (عجز) في: لسان العرب (٥٧/٩-٥٨)، القاموس المحيط (٥١٥).

[٥] ينظر: الأم (١٠٢/١)، التعليقة (٧٢٤/٢)، روضة الطالبين (١٩٧/١).

[٦] ينظر: بحر المذهب (١٣٩/١)، روضة الطالبين (١٩٧/١)، التبيان في آداب حملة القرآن (٨٨/١).

[٧] ما بين المعقوفتين ليست في (م).

[٨] ينظر: التهذيب (٢٨١/١)، بحر المذهب (١٣٩/١)، المجموع (١٦/٢).

أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ﴾[1] الآيةُ.

وهل يُمْنَعُ مِنْ التَّعَلُّمِ أَمْ لا؟ فِيهِ **وَجْهَانِ**، أَحَدُهُمَا: لاَ يمنعُ، لأنَّ الرَّسُولَ صَلَواتُ اللهِ وسَلامهُ عَلَيْهِ لما كَتَبَ إِلَى عَظِيمِ الرُّومِ[2]، كَتَبَ فِي الكِتَابِ عِدَةَ آياتٍ مِنْ القُرْآنِ[3]. ولو كَانَوا غَيْرَ مُمكَّنينَ مِنْ التَّعَلُّمِ لما كَتَبَ إِلَيهِم؛ [ولأنَّه إذا تَعَلَّمَ رُبَّمَا يَلْحَقُهُ][4] بَرَكَتُهُ، فَيَصِيرُ سَبَبَ [إِسْلامِهِ][5] [6].

---

[1] سورة التوبة: من الآية (٦).

[2] اسمه: هِرَقْلَ بكسر الهاء وَفتح الراء، وَهذا هو المشهور، وَقال الجوهري: يقال أيضاً: هِرَقْل، بإسكَانَ الراء.وَلقبه قيصرٌ وَهو لقبٌ لكل مِنْ مَلَكِ الرومِ. قال الشافعي: هو هِرَقْلُ، وَهو قيصرٌ، فهِرَقْل اسمُ علمٍ له، وَقيصرٌ لقبٌ له.
ينظر: الصحاح (١٥٠٤/٤)، تهذيب الاسماء واللغات (٥٣٣/١).

[3] وَالحديث أخرجه البخاري (١/٧-١٠) كتاب السير، باب كيف كَانَ بدء الوحي إلى رسول حديث رقم (٧). ومسلم (٣/١٣٩٣-١٣٩٦) كتاب الجهاد وَالسير، باب كتاب النبي ﷺ لهِرَقْلَ يدعوه إلى الإسلام. وَنصه: أنه عليه السلام كتب إليه ((بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلاَمٌ عَلَى مِنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ ، أسلم تَسْلَمْ يُؤْتِكَ الله أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْك إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ و ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لا نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾
سورة آل عمران: الآية (٦٤) وَساقا الحديث بطوله.

[4] في (هـ) [وَلأَنَّهُم إِذَا تَعَلَّمُوا رُبَّمَا يَلْحَقُهُم] وما أثبتناه من (م).

[5] في (هـ) [إِسْلاَمَهُم] وما أثبتناه من (م).

[6] علق الأصحاب الجواز على ما إذا توسَّم فيه أثار الميل إلى الإسلام، فإن لم يرج إسلامه فلا يجوز تعليمه.

الثَّاني: يُمْنَعُ؛ لأَنَّه لاَ يُؤْمَنُ أَنْ يَخْلُوا بَعْضُهُم بِبَعْضٍ فَيَسْتَهزِئُون بالقُرآنِ[1]. وَيُفَارِقُ السَّماعَ؛ لأَنَّه لاَ يَخَافُ مِنْ ذَلِكَ الاسْتِهَانَةُ وَالاستهزاءُ[2].

[م:٨٦] **الرَّابِعُ**: حَمْلُ المُصْحَفِ إِلَى بِلاَدِ الكُفْرِ، لاَ يَجُوزُ[3]؛ لِما رُوي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((لا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ))[4].

فرع: حمل المصحف إلى بلاد الكفر

[وَباللهِ التَّوفِيقُ وَالهِدَايَةُ][5].

---

ينظر: التعليقة (٣٠١/١)، التهذيب (٢٧٩/١)، البيان (٨٨/١)، روضة الطالبين (٣١١/١)، نهاية المحتاج (٢٢١/١)، حواشي الشرواني (٢٧٢/١).

(١) وَهو الصحيح وَقطع به الأكثرون.
ينظر: التعليقة (٣٠١/١)، بحر المذهب (١٣٩/١)، روضة الطالبين (٣١١/١).

(٢) الاستهانةُ: مَصْدرُ مِنْ هَانَ عليه الشيءُ، أي خفَّ. وَاستهانَ به وَتَهاونَ به أي: استحَقَرهُ، وَاستخَفَّ به. والاستهانةُ وَالإهانةُ الاستخفافُ بالشيءِ وَالاستحقار.
ينظر مادة (هان) في: الصحاح (١٧٧٧/٥)، لسان العرب (١٦٤/١٥).
وَالاستهزاء: مِنْ هَزَأَ يَهْزَأُ، وَتَهَزَّأَ وَاستهزأ به: أي: سَخِرَ. وَالهُزُؤُ: السُخْرِيَةُ.
ينظر مادة (هزأ) في: الصحاح (٧٠/١)، لسان العرب (٨٤/١٥).

(٣) ينظر: التعليقة (٣٠١/١)، التهذيب (٢٧٨/١)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٥٨/١-٥٩)، حاشية قليوبي وَعميرة (٤١/١)، حاشية الجمل (٧٨/١)، حاشية البجيرمي (٤٩/١).

(٤) أخرجه البخاري وَمسلم بلفظ ((نَهَى رَسُولُ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إلى أَرْضِ الْعَدُوِّ)). ففي البخاري (١٠٩٠/٣) كتاب الجهاد وَالسير، باب كراهية السفر بالمصاحب إلى أرض العدو، حديث رقم (٢٨٢٨). و مسلم (١٤٩٠/٣) كتاب الأقضية، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وَقوعه بأيديهم، حديث رقم (١٨٦٩).

(٥) ما بين المعقوفتين ليست في (م).

* * * *

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

تخصص الفقه

# تتمة الإبانة

# عن أحكام فروع الديانة

للإمام عبد الرحمن بن مأمون المتولي

المتوفى سنة (٤٧٨) هـ

من أول الباب السادس في أعمال الطهارة وفروضها وسننها

الى آخر الباب التاسع في الاغتسالات من كتاب الطهارة

دراسة وتحقيق

**رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير**

إعداد الطالبة

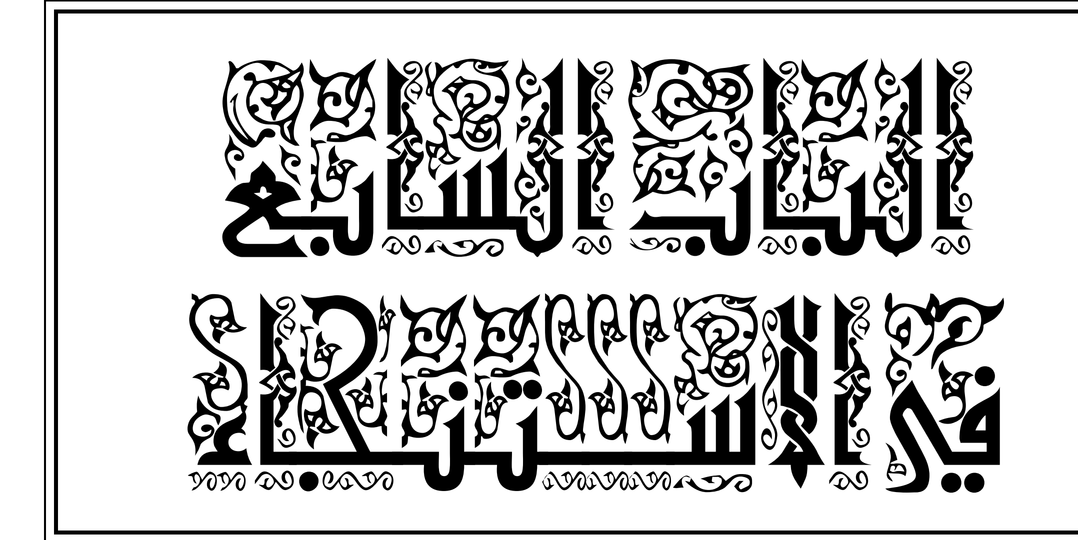
**ليلى بنت علي بن أحمد الشهري**

إشراف الدكتورة

**أفنان بنت محمد تلمساني**

(الجزء الثاني)

١٤٢٨ - ١٤٢٩ هـ


الباب السابع
في الاستثناء

الفصل الأول في موضع قضاء الحاجة وآداب الخلاء

الفصل الثاني في أصل الاستنجاء

الفصل الثالث في بيان ما يستنجى عنه بالحجر، والحالة التي يجوز فيها الاستنجاء

الفصل الرابع في بيان ما يستنجي به.

الفصل الخامس في كيفية الاستنجاء

# البَابُ السَّابِعُ فِي الاِسْتِنْجَاءِ[1]

والاِسْتِنْجَاءُ اسمٌ لإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنْ السَّبِيْلَينِ[2]، وَمَعْنَاهُ: إِزَالَةُ النَّجـو وَهُوَ مَا يَخْرُجُ مِنْ الإِنْسَانِ، وَيُطْلَقُ هَذَا الاسْمُ عَلَى المَاءِ وَالحَجَـرِ؛ لأنَّ بِهِمَا جَمِيعاً تَحْصُلُ الإِزَالَةُ[3].

وَيُسَمَّى هَذَا الفِعْلُ اسْتِطَابةً، وَمَعْنَاهُ: طَلَبُ الطِّيبِ. وَهَذَا الاسْمُ إِنَّما يُطْلَقُ عَلَى اسْتِعْمَالِ المَاءِ [وَالحَجَرِ][4]؛ لأَنَّ طِيْبَ الرَّائِحَةِ يَحْصُلُ بِـزَوَالِ النَّجَاسَةِ[5].

---

[1] الاسْتِنْجَاءُ : وهو طَهَارةٌ مسْتقِلةٌ على الأَصحِ. وأخَّرهُ المصنفُ عن الوضوءِ إعلاماً بجوازِ تقديمِ الوضوءِ عليهِ، وهو كذلك بخلافِ التيممِ؛ لأنَّ الوضوءَ يرفعُ الحدثَ، وارتفاعُـه يحصلُ مع قيامِ المانعِ؛ ولأنَّ الماءَ أصلٌ في رفعِ الحدثِ، فكانَ أقْوىَ من الترابِ الـذي لا يرفُعه أصْلاً. وسيأتي بيان ذلك – بإذن الله – في المسألة رقم [١٢٠].

ينظر : الجمع والفرق (١/١١٨)، التعليقة (١/٣٢٥)، حلية العلماء (١/١٦٢)، البيان (٢١٥)، المجموع (١/٨٠)، الإقناع للشربيني (١/٥٣).

[2] السَّبِيلَين: أي الطَّرِيقَين، والسَّبِيلُ الطريقُ؛ لأنهما طريقا البولِ والغائطِ. النظم المستعذب (١/٣٣).

[3] ينظر مادة (نجا) في: تهذيب اللغة (١١/١٣٥-١٣٦)، مختار الصحاح (٥٥٨)، القاموس المحيط (٢/١٣٣٧).

[4] مابين المعقوفتين ليست في (هـ).

[5] ينظر مادة (طيب) في: لسان العرب (٨/٢٣٦)، المصباح (٢/٣٨٢)، تـاج العـروس (٣/٢٨٦).

وَيُسَمَّى اسْتِجْماراً، واشْتِقَاقُه مِنْ الجَمْرِ، وَهُو: الحَجَرُ. وَهَذَا الاسْمُ إِنَّما يُطْلَقُ عَلَى الحَجَرِ خَاصَةً دُوْنَ المَاءِ[1].

والكَلَامُ فِي هَذَا البَابِ فِي خَمْسَةِ فُصُولٍ.

## الفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي مَوْضِعِ قَضَاءِ الحَاجَةِ [وآدَابُ الخَلَاءِ][2].

### وَفِيهِ تِسْعَ عَشَرَةَ مَسْأَلَةً:

مسألة: استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة

[م:٨٧] **إِحْدَاهَا:** الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ [قَضَاءَ][3] الحاجَةِ في غَيْرِ البُنْيَانِ، فَيَحْرُمُ عَلَيهِ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ وَ اسْتِدْبَارُها[4]؛/(م)[٥٢-ب]/ وَلَكِنْ يَنْحَرِفُ عَنْ

---

[1] ينظر مادة (جمر) في: العين (١٢٣/٦)، الصحاح (٥٣٦/٢)، لسان العرب (٣٥١/٢).
وينظر معناه أيضاً بمصطلاحاته الثلاث - الاستنجاء والاستطابة والاستجمار- في: تحرير التنبيه (٣٦/١)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٧/١-٢٨)، النظم المستعذب (٣٥/١)، الإقناع للشربيني (٥٣/١).

[2] مابين المعقوفتين ليست في (م).

[3] مابين المعقوفتين ليست في (م).

[4] الاستقبالُ جَعْلُ الشيءِ قُبالةِ الوجْهِ؛ والاستدبارُ جَعْلُ الشيءِ جهةِ دُبُرِه.
ينظر: الكليات (١٦٠/١)، الموسوعة الفقهية (١٢٢٦٥/٢).
والقِبْلَة: الجهةُ؛ وقُبُل كل شيءٍ، وقُبُلهُ: ما استقبلكَ مِنْهُ، والقِبْلَةُ مُوضِعُ الكعبةِ سُمِّيت قبلة، لأن المصلي يُقابُلها وتقابُله.

القِبْلَةِ[1].

وَعَنْ **أَبِي حَنِيفَةَ** – رَحِمَهُ اللهُ – رِوَايَةٌ فِي الاسْتِدْبَارِ أَنَّه لا يَحْرُمُ[2].

**ودَلِيلُنَا**: مَا رَوَى **أبوُ هُرَيْرَةَ** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: ((إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِـدِ؛ فَإِذَا ذَهَبَ أَحَـدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلا

---

ينظر مادة (قبل) في: النهاية في غريب الحديث (٤١٢/٢)، تهذيب الاسماء واللغات (٣٦٥/٢) لسان العرب (٢٥/١١).

[1] ينظر: مختصر المزني (١١/١)، الحاوي (١٥١/١)، التعليقة (٣٠٨/١)، الوسيط (٤٦٥/١)، حلية العلماء (١٥٩/١).

[2] للحنفية في حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة ثلاث روايات:

الأولى: يكره استقبال القبلة في الصحاري والبنيان.

الثانية: يجوز الاستدبار دون الاستقبال في الصحاري والبنيان

الثالثة: يكره الاستقبال والاستدبار في الصحاري دون البنيان.

ينظر: الجامع الصغير (٨٢)، الهداية شرح البداية (٦٥/١)، البحر الرائق (٤٨١/١)، حاشية ابن عابدين (٤٨٠/١).

وذهب المالكية إلى أنه: لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها لبول ولا لغائط في الصحراء ويجوز في الأبنية.

ينظر: المدونة (٧/١)، عيون المجالس (١٢٤/١-١٢٥)، الكافي (١٣٢/١)، المقدمات الممهدات (٢٥/١)، الذخيرة (٢٠٤/١).

وذهب الحنابلة إلى أنه: لا يجوز استقبال القبلة في الصحراء. أما في البنيان ففيه روايتان: المذهب: يجوز استقبالها واستدبارها. الراوية الثانية: لا يجوز.

ينظر: المغني (١٨٤/١-١٨٥)، الشرح الكبير (١١٧/١-١١٨)، المبدع (٦٣/١-٦٤)، الروض المربع (٢٥)، هداية الراغب (٣٣).

يَسْتَدْبِرْهَا لِغَائِطٍ، وَلاَ بَوْلٍ))[1].

وهذا الخَبَرُ وَرَدَ فِي الصَّحَرَاءِ؛ لأَنَّه قَالَ:((فإذا ذَهَب[أَحَدُكُم إِلَى الغَائِطِ][2]))، والذِّهَابُ: إِنَّما يُقَالُ فِي أَمْرٍ يَخْرُجُ بِسَبَبِهِ عَنْ وَطَنِهِ[3]. وأَيْضَاً، فَإِنَّ الغَائِطَ اسمُ للمَكانِ المُسْتَقلَ مِنْ الأَرْضِ[4].

مسألة: استقبال القبلة واستدبارها في البنيان

[م:٨٨] **الثَّانِيةُ**: إِذَا أَرَادَ قَضَاءَ الحَاجَةِ فِي البُنْيَانِ، فَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، وَلاَ

---

[1] أخرجه بلفظه البيهقي في الكبرى والشافعي وزادا في آخره ((.. وليَسْتَنجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَهَى عن الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ)). المسند للشافعي (١٣/١) حديث رقم (٦٤). والسنن الكبرى (١٠٢/١) كتاب الطهارة جماع أبواب الاستطابة، باب وجوب الاستنجاء بثلاث أحجار، حديث رقم (٥٠٠). وأصل الحديث في الصحيحين عن أبي أيوب بلفظ ((إِذَا أَتَيْتمُ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَة، وَلاَ تَسْتَدبِرُوهَا ببولٍ، وَلاَ غَائِطٍ)). قال النووي في "الخلاصة": صحيح. وقال في "المجموع": حديث صحيح أخرجه الشافعي في مسنده، وغيره بأسانيد صحيحة. وقال ابن الملقن: وهو حديث صحيح- وساق أسانيدها -. قال الألباني في تحقيق "المشكاة": حسن.

ينظر: خلاصة الأحكام (١٥٢/١)، المجموع (٦٦/٢)، مشكاة المصابيح (٧٥/١)، البدر المنير (٢٩٦/٢).

[2] ما بين المعقوفتين ليست في (هـ).

[3] ينظر مادة (ذهب) في: لسان العرب (٦٦/٥)، القاموس المحيط (٨٦).

[4] أصلُ الغائطِ المطمئنُ من الأرضِ، ومنه قيلَ: لموضعِ قضاءِ الحاجةِ: الغائطُ؛ لأنَّ العادةَ أن الحاجةَ تُقضى في المنخفضَ من الأرض حيث هو أسترُ له، ثم اتسعَ فيه، حتى صارَ يطلقُ على العذرةِ نفسِها.

ينظر: غريب الحديث للهروي (١٥٦/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢٩/٢).

وقد تكرر لفظ الغائط في الحديث بمعنى الحدث، والمكان.

يَحْرُمُ[1].

والفَرْقُ بَيْنَ الصَّحَراءِ والبُنْيَانِ: أَنَّ فِي الصَّحَرَاءِ لاَ يَشُقُّ عَلَيه الانْحِرَافُ، وَفِي البُنْيَانِ قَدْ لاَ يَتَمَكَّنُ مِنْ ذَلِك[2].

الآخَرُ: أَنَّ الصَّحَارِي مَوْضِعُ الْمُصلِّين، فَلابُدَّ مِنْ أَنْ يَقَعَ عَلَيهِ بَصَرُ مَنْ يُصَلِّي مِنْ الإِنْسِ، أوْ الجِنِّ، أوْ المَلائِكَةِ؛ فَأَمَّا بَيْتُ المَاءِ فَمَوضِعُ الشَّيَاطِينِ، لاَ مَوْضِعُ المُصَلِّين[3].

وَعِنْدَ **أَبِي حَنِيفَة** - رَحِمَهُ اللهُ - لاَ يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَة فِي البُنْيَانِ وَفِي الاسْتِدبَارِ رَوايَتَانِ[4].

---

(1) حكى الأصحاب في استقبال القبلة، واستدبارها في البنيان وجهاً واحداً، وهو الجواز، ولم يقل أحد بالكراهة التي ذكرها المصنف - رحمه الله-.
ينظر: مختصر المزني (١/١١)، الجمع والفرق (١/١٢١-١٢٢)، الحاوي (١/١٥١)، التعليقة (١/٢٠٨)، فتح العزيز (١/١٣٨)، بحر المذهب (١/١٤٠).
قال النووي: والمختار أنه لا كراهة، لكن الأدب والأفضل الميل عن القبلة إذا أمكن بلامشقة والله أعلم. المجموع (١/٦٧).
ينظر: مختصر المزني (١/١١)، الجمع والفرق (١/١٢١-١٢٢)، الحاوي (١/١٥١)، التعليقة (١/٢٠٨)، فتح العزيز (١/١٣٨).

(2) ينظر: الجمع والفرق (١/١٢٦)، الحاوي (١/١٥٤)، التعليقة (١/٣١٠)، التهذيب (١/٢٩٠)، المجموع (٢/٦٩).

(3) ينظر: الجمع والفرق (١/١٢٦)، الحاوي (١/١٥٤)، التعليقة (١/٣٠٩)، المهذب (١/٢٥).

(4) سبق بيانه مسألة رقم [٨٧].

وَدَلِيلُنَا: مَا رُوِي عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِي اللهُ عَنْهَا ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ تَكَلَّمُوا فِي مَقْعَدَتِه[1] أَمَرَ بِهَا فَحُوِلَتْ إِلَى القِبْلِة))[2].

وَروُي عَنْ **ابْنِ عُمرَ** رضي الله عنه /(هـ)[٣٦-أ]/ أَنَّه قَالَ: ((صَعَدْتُ إَجَّاراً[3]

---

[1] القَعَدُ: العذرة، والمقعدةُ: مكانُهمُا ؛ أي: ما يَقْضِي فِيهَا حَاجَتهُ.

ينظر مادة (قعد) في: لسان العرب (٢٤٢/١١)، القاموس المحيط (٣١١)، تاج العروس (٤٧/٩).

[2] أخرجه احمد في المسند (١٨٤/٦)، حديث رقم (٢٥٥٥٠). وابن ماجه (١١٧/١) كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الكنيف، حديث رقم (٣٢٤). والبيهقي في الكبرى (٩٢/١) كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الأبنية، حديث رقم (٤٤٦). كلهم من حديث خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك عن عائشة رضي الله عنها. قال الإمام أحمد: أحسن ما روي في الرخصة حديث عراك وإن كان مرسلاً فإن مخرجه حسن. وقال النووي: إسناده جيد. وقال الألباني: سنده ضعيف وفيه علل كثيرة؛ الأولى: الاختلاف على حماد بن سلمة. الثانية: الاختلاف على خالد الحذاء. الثالثة: جهالة خالد بن أبي الصلت. الرابعة: مخالفته للثقة. الخامسة: الانقطاع بين عراك وعائشة. السادسة: النكارة في المتن.

ينظر: شرح صحيح مسلم (١٥٤/٣)، خلاصة الأحكام (١٥٣/١)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق(٥١/١)، نصب الراية (١٠٦/٢)، السلسة الضعيفة (٤٤٦/٢).

[3] الإجَّارُ - بالكسرِ والتشديدِ - السطحُ الذي ليسَ حَوالِيه ما يَرُدّ الساقطُ عنه والجمعُ: الأَجَّاجِيرُ، والأناجيرُ.

ينظر: غريب الحديث للهروي (٢٧٦/١)، الفائق في غريب الحديث (٢٤/١)، النهاية في غريب الحديث (٤٠/١).

**لحَفْصَةَ**[1] - يَعْنِي سَطْحَاً - فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسَاً عَلَى لَبِنَتَيْنِ يَقْضِي حَاجَةً، وهُو مُسْتَقْبِلَ بَيْتَ الِمقْدِسِ[2]))[3]، ومَنْ كَانَ بالَمدِيْنَةِ[4] مُسْتَقْبلُ بَيْتَ المقْدِسِ يَكُونُ مُسْتَدِبراً للكَعْبَةِ[5].

---

[1] حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية، أم المؤمنين، ولدت قبل مبعث النبي ﷺ بخمس سنين كانت تحت خُنيس بن حذافة، و توفي عنها بعد بدر، ثم تزوجها النبي ﷺ، توفيت سنة ٤١هـ، وقيل: بعدها، وعمرها ستين سنة.

ينظر: الاستيعاب (٨١١/٤)، تهذيب الاسماء واللغات (٨٥٤/١)، سير أعلام النبلاء (٢٢٧/٢)، الإصابة (٥٨١/٤)، تهذيب التهذيب (٤١٠/١٢).

[2] بيت المقدس- زاده الله شرفاً، وحرره من أيدي اليهود الغاصبين - بفتح الميم وإسكان القاف وكسر الدال. عاصمة دولة فلسطين، وأشهر مدن العالم، وملتقى الحضارات، فيها الصخرة المشرفة، والمسجد الأقصى المبارك أولى القبلتين، وثالث الحرمين ومسرى رسول الله ﷺ. تقع إلى الشمال من مكة والمدينة.

ينظر: معجم البلدان (١٦٦/٥- وما بعدها)، موسوعة المدن العربية والإسلامية، د.شامي (٩٢-٩٣).

[3] أخرجه البخاري (٢٤٦/١) كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، حديث رقم (١٤٥). ومسلم (٢٢٤/١) كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث رقم (٢٦٦).

[4] المدينة المنورة - زادها الله شرفاً -: اسم لمدينة رسول الله ﷺ، قدم إليها مهاجراً من مكة، وبنى بها مسجده، وبها توفي ودفن ﷺ. وتقع في منطقة الحجاز في المملكة العربية السعودية إلى الغرب من نجد والشمال من مكة.

[5] الكعبة - زادها الله شرفاً ومهابة - بيت الله الحرام وقبلة المسلمين سميت كعبة لاستدارتها وعلوها. وقيل: لتربعها. والتربيع: جعل الشيء مربعاً.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٦٠/١)، تهذيب الاسماء واللغات (٤٢١/٢-٤٢٢).

## فَــرْعَانِ:

فرع: الشرط المعتبر في البنيان

[م:٨٩] **أَحَدُهُما**: لَيسَ الشَّرْطُ فِي الْبُنْيَانِ أَنْ يَكُونَ مُسَقَّفاً بَلْ الْمُعْتَبرُ مَا سَــتَرَ عَوْرَتَهُ عَنْ أَعْيُنِ النَّاظِرِيْنَ، وَلَو كَانَ بقَدِرِ مُؤَخِرةِ الرَّحْلِ؛[1][2] لِمَــا رُوي عَنْ **ابْنِ عُمَرَ** (أَنَّهُ كَانَ فِي بَعْضِ الطُّرق فَأَنَاخَ رَاحِلَته، وَأَرْسَلَ ذَيْلهُ مِــنْ وَرَائِه وَقَعَدَ يَبُولُ مُسْتَقْبِلٌ الْقِبْلَة، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فقال: ذَاكَ إِذَا لَمْ يَكُــنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ القِبْلَةِ /(م)[٥٣-أ]/ حَائِلٌ)[3].

---

[1] مؤخرة الرحل: هي العود الذي في آخر الرحل الذي يستند إليه الراكب من كور البعير؛ وهي تختص بالإبل. واختُلف في تقديرها؛ فقيل: ذراع. وقيل: ثلثا ذراع. وهو الأشهر. ينظر: فتح الباري (٥٨١/١)، عون المعبود (٢٦٩/٢)، تحفة الأحوذي (٥٨١/١).
والذراع: مقياس للأطوال بمقدار ٧٥سم أو ٨٥سم تقريباً. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١٠٢/٢).

[2] اشترط الأصحاب أن يكون بينه وبين الجدار، ونحوه ثلاث أذرع فما دونها، ويكــون الجدار ونحوه مرتفعاً قدر مؤخرة الرجل. قالوا: ولو كان في الصحراء وتستر بشيء على ما ذكرناه من الشرطين زال التحريم، فالاعتبار بالساتر وعدمه.
ينظر: الإبانة [١٧-ب]، التعليقة (٣٠٩/١)، بحــر المــذهب (١٤٢/١)، التهــذيب (١٧٥/١)، البيان (٢٠٨/١)، روضة الطالبين (١٧٥/١)، حاشية البجيرمي (٢٧٧/١).

[3] أخرجه أبو داود في سننه (٥٠/١) كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلــة عنــد قضاء الحاجة، حديث رقم (١١). والحاكم في المستدرك (٢٥٦/١) كتــاب الطهــارة، حديث رقم (٥٥١). والبيهقي في الكبرى (٩٢/١)، باب الرخصة في ذلك في الأبنية، حديث رقم (٤٤٣). وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري. وقال النووي: حديث حسن. وحسنه الألباني.
ينظر: خلاصة الأحكام (١٥٤/١)، إرواء الغليل (١٠٠/١).

فرع : الاقتراب من الساتر

[م:٩٠] **الثَّانِي**: إذَا قَعَدَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ فِي الْبُنْيانِ؛ فإنَّما لاَ يَحْرُمُ عَلَيهِ الاسْتِقْبَالُ، والاسْتِدبَارُ إذَا قَعَدَ قَرِيبَاً مِنْ البِنَاءِ، بحيثُ لاَ يَكُونُ بَيْنَهُ وبَيْنَ البِنَـــاءِ، إلا قَدْرَ ما بَيْنَ الصَّفَّينِ[١]؛ فَأمَّا إذَا تَبَاعَدَ عَنْ البِنَاءِ فَيَحْرُمُ[٢]؛ لأَنَّه لاَ يُؤمِنُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مُصَلِّي، فيقَعُ بَصَرُه عَلَى عَوْرَتِهِ[٣].

مسألة: استقبال بيت المقدس واستدباره

[م:٩١] **الثَّالِثَةُ**: اسْتِقْبَالُ بَيْتِ المقْدِسِ واستدبَارِهِ يُكْرَهُ؛ لأَنَّه كَانَ قِبْلَـــةً، وَلاَ يَحْرُمُ، لأَجَلِ النَّسْخِ[٤].

---

[١] أي: الصَّفينِ في الصَّلاةِ، حكاه الفوراني والعمراني. وقدَّره الأصحاب بأن يكون بينـــه وبين الستر، أو البنيان ثلاث أذرع فأقل بذراع الآدمي.

ينظر: الإبانة [١٧-أ]، نهاية المطلب (١٠٣/١)، البيان (٢٠٨/١)، المجموع (٦٧/١)، العباب (٧٦/١) مغني المحتاج (٤٠/١).

[٢] ينظر: الحاوي (١٠٤/١)، بحر المذهب (١٤٢/١)، البيان (٢٠٨/١)، المجموع (٦٧/٢).

[٣] العَوْرَةُ: سُميتَ بذَلكَ لقبحِ النظرِ إليها، وكُلُ شيءٍ يسترهُ الإنسانُ أنفةً وَحيـــاءً فهـــو عَوْرةٌ؛ مأخوذةٌ من العورِ، وهو النقصُ، والعيبُ، والقبح ؛ ومنه عورُ العينِ، والكلمـــةُ العوراءُ القبيحةُ. والعربُ تقول للرَّديءِ من كل شيء من الأمور والأخلاق: أَعْوَرٌ.

ينظر: معجم مقاييس اللغة (١٨٥/٤)، تهذيب الاسماء واللغات (٣٢٩/٢)، المـــصباح المنير (٤٣٧/٢).

[٤] نقله العمراني والروياني عن الأصحاب.

ينظر: الحاوي (١٥٥/١)، بحر المذهب (١٤٢/١)، البيان (٢٠٧/١)، روضة الطـــالبين (١٧٧/١)، المجموع (٦٨/٢).

والمراد بالنَّسخ؛ أي: نسخ كونها قبلة.

ينظر: تفسير البغوي (١٢٤/١)، فتح القدير (١٥٥/١).

مسألة: اجتناب الدخول للخلاء بما فيه ذكر الله

[م:٩٢] **الرَّابِعةُ**: إذا أَرَادَ قَضَـاءَ الحَـاجَةِ ومَعَهُ خَاتِمٌ عَلَيه اسْمُ اللهِ مَكْتُوبٌ فَيَقلعَهُ، ولا يَستَصْحَبَهُ في تِـلْكَ الحَـالِة[1]؛ لِما رُوِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ((كَانَ إِذَا أَرَادَ قَضَاءَ الحَاجَةِ نَزَعَ خَاتَمُه))[2].

---

[1] ينظر: الحاوي (١/١٥٨)، روضة الطالبين (١/١٧٧-١٧٨)، بحر المذهب (١/١٦١)، إعانة الطالبين (١/١٠٩).

[2] أخرجه ابن ماجه (١/١١٠) كتاب الطهارة، باب ذكر الله عزو جل على الخلاء والخاتم في الخلاء (٣٠٣). وأبو داود (١/٧) كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء، حديث رقم (١٩). والترمذي (٤/٢٢٩) كتاب الطهارة، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، حديث رقم (١٧٤٦). والنسائي (٥/٤٥٦) كتاب الطهارة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء.، حديث رقم (٩٥٤٢). قال الترمذي: حسن صحيح غريب. وضعفه أبو داود قال: هذا حديث منكر وإنما يُعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورقٍ ثم ألقاه والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام. قال ابن قدامة: رجاله ثقات غير ابن جريح وهو مدلس وقد عنعن. وضعفه النووي في "الخلاصة" وقال: ضعفه أبو داود والنسائي والبيهقي والجمهور وقول الترمذي إنه حسن ؛ مردود عليه. وقال الألباني: ضعيف.
ينظر: خلاصة الاحكام (١/١٥١)، مشكاة المصابيح (١/٤٧)، المحرر في الحديث (١١٤)، تلخيص الحبير (١/١٠٨).
وإنما وضع خاتمه ﷺ لأنه كان مكتوباً عليه محمد رسول الله. ففي البخاري: ((كَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، والله سَطْرٌ)). صحيح البخاري (٣/١١٣١) كتاب الجهاد والسير، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وخاتمه، حديث رقم (٢٩٣٩).

وَهَكَذا إِذَا كَانَ مَعَهُ عَوذَةٌ[1]، أَوْ شَيءٌ عَلَيهِ اسْمُ اللهِ تَعَالى مَكْتُوبٌ يُنحَيه.

---

[1] عَوذةٌ من عُذتُ باللهِ، واستعذتُ به، أي: لجأتُ إليه. وجمعها تعاويذ، ومعاذات، وعُوَذُ، وهي التي تكتبُ وتعلقُ على الإنسانِ من العينِ، أو الفزعِ أو الجنونِ، وتُسَمَّى تميمةٌ وجمعها تَمَائِمٌ.

ينظر مادة (عوذ) في : تهذيب الاسماء واللغات (٣٢٩/٢)، لسان العرب (٤٦٥/٩)، معجم مقاييس اللغة (١٨٤/٤).

والتمائم على نوعين:

النوع الأول: ما كانَ من القرآنِ، بأن يُكتبُ،آياتٌ من القرآنِ، أو من اسماءِ اللهِ وصِفَاتِه، ويعلقُهَا للاستشفاءِ بها ؛ فهذا النوعُ قد اختلفَ العلماءُ في حُكْمِ تعليقهِ على قولين:

القولُ الأولُ: المنعُ من ذلك، لما رَوَىَ ابنُ مسعودٍ ﷺ قال: سمعتُ رسُولَ اللهِ ﷺ ((أَنَّ الرُّقَى، والتَّمَائِمَ، والتِّوله شِرْكٌ)). أخرجه ابن ماجه (١١٦/٢) كتاب الطب، باب تعليق التمائم، حديث رقم (٣٥٣٠). وأبو داود (٩/٤) كتاب الطب، باب في تعليق التمائم، حديث رقم (٣٨٨٣).

والقولُ الثاني: الجوازُ، وحَملوُا الحديثَ الواردَ في المنعِ من تعليقِ التَّمِائمِ التي فيها شِرْكٌ.

والقولُ الأولُ هو الصَّحِيحُ لوجوهٍ ثلاثٍ؛ الأولُ: عمومُ النَّهي، ولا مخصصَ للعمومِ. الثاني: سدُ الذريعةِ فإنها تُؤدِي إلى تعليقِ ما ليس مباحٌ. الثالثُ: أنه إذا علقَ شيئاً من القرآنِ ؛فلابد أن يمتهنه المعَلِّق بحمله معه في حالِ قضاءِ الحاجةِ ونحو ذلك، ولاسيما إذا كان من الصبيانِ.

النوعُ الثاني من التمائمِ: وهي التي تعلقُ على الأشخاصِ من غير القرآنِ، كالخرزِ، والعظامِ والودعِ والخيوطِ، والنِّعالِ. والمساميرِ وأسماءِ الشياطين، والجن والطلاسم فهذا محرمٌ قطعاً وهو من الشركِ لأنهُ تعلقٌ بغيرِ اللهِ سبحانه وأسمائه وصفاته وفي الحديث ((مَنْ تَعَلَّقَ شيئاً وُكِلَ إِليه)) أخرجه الترمذي (٤٠٣/٤) كتاب الطب، باب ما جاء في

وإِنْ كَانَ دِرْهَماً، أَوْ دِينَاراً[1]. إِذ لاَ فَرْقَ بَيْنَ الدِّينارِ وَفَصِّ الخَاتِمِ[2].

مسألة: تقديم الرجل اليسرى عند الدخول للخلاء

[م:٩٣] **الخَامِسَةُ**: إِذَا [أَرَادَ][3] دُخُولَ الخَلاَءِ[4] يُسْتَحَبُ أَنْ يُقَدِمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَيَقُولَ عِنْدَ الدُّخُولِ: اللَّهُمَ إِني أعُوذُ بِكَ مِنْ الخُبْثِ، والخَبَائِثِ[5].

---

كراهية التعلق، حديث رقم (٢٠٧٢). فإن اعتقد متخذها أنها تؤثر بذاتها فهي شرك أكبر.

ينظر: شرح العقيدة الطحاوية (٦٥٨/١)، أصول الإيمان (٤٦/١)، معارج القبول (٤٩٩/٢)، فتح المجيد (٨٦-٨٧).

[1] الدِّرْهَمُ: سبق التعريف به ص (٣٢٦).

والدينارُ: اسْمٌ للمَضْرُوبِ، وهو فَارِسِي مُعَرَّبٌ، وهو المثقال.

ينظر مادة (دنر) في: الصحاح (٥٦٩/٢)، ومادة (دينار) في: القاموس المحيط (٣٩٣)، المصباح المنير (٢٠٠/١).

والدينار نوعٌ مِنْ النُّقودِ الذهبيةِ. ووزنُه بالأوزانِ المعاصرةِ يساوي ٤,٢٥جم.

ينظر: معجم المصطلحات الفقهية (٧٤).

[2] ينظر: المهذب (٢٤/١)، بحر المذهب (١٦٢/١)، روضة الطالبين (١٧٧/١)، المجموع (٦٣/٢).

[3] في (م) [أحب] وما أثبتناه من (هـ).

[4] الخِلاءُ: مِنْ خَلا المكانُ والشيءُ، يَخْلُو خُلُوًّا وخَلاءً: إذا لم يكُنْ فيه أَحدٌ، ولا شيءَ فِيهِ، وكنَّوا به لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخاليةِ من الناسِ.

ينظر مادة (خلا) في: معجم مقاييس اللغة (٢٠٤/٢)، لسان العرب (٢٠٥/٤-٢٠٦)، المصباح المنير (١٨١/١).

[5] الخُبثُ: بضمِ الباءِ وإسكانها، جمع خَبيثٌ ؛ وهمُ ذُكرانُ الشَّياطِين. والخبائثُ: جَمْعُ خبيثةٌ ؛ وهي إناثهم، وقيل الخبائث: المعاصي.

أَوْ يَقُولَ: اللَّهُمَ إِني أَعْوذُ بكَ مِنْ الرَّجِسِ[1] النَّجِسِ، الخبيثِ المخبثِ[2] الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ فإِنَّ الخبرَ وَرَدَ بِهِمَا[3] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[4].

---

ينظر: الفائق في غريب الحديث (٣٤٨/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٦٨/١).

(١) الرجسُ: القَذَر، وقد يُعبَّر به عن الحَرامِ، والفعلُ القبيحُ، والعذابُ، واللعنةُ، والكفرُ؛ والمرادُ في هذا الحديث الأول.

ينظر: غريب الحديث للهروي (١٩١/٢)، الفائق في غريب الحديث (٣٢٣/١).

(٢) الخبيثُ: ذو الخبثِ في نفسه، والمُخْبثُ: الذي أعوانه خُبثاء.

ينظر: الفائق في غريب الحديث (٣٤٨/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٦٨/١).

(٣) أما حديث: ((اللَّهُم إِني أَعُوذُ بِكَ مِنْ الخُبْثِ والخَبَائثِ)).

أخرجه البخاري (٢٤٢/١) كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، حديث رقم (١٤٢). ومسلم (٢٨٣/١) كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، حديث رقم (١٢٢).

وأما حديث: ((أَعوذُ بِكَ مِنْ الرِّجَسِ النَّجسِ، الخَبِيثُ المُخَبَثُ الشَّيطَانُ الرَّجِيمُ)).

أخرجه ابن ماجه (١٠٩/١) كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، حديث رقم (٢٩٩). ذكره النووي في "الخلاصة" في فصل الضعيف. وضعف ابن الملقن إسناده. وقال الألباني: ضعيف.

ينظر: خلاصة الأحكام (١٥٠/١-١٥١)، البدر المنير (٣٩٣/٢)، صحيح وضعيف الجامع الصغير (٩٣/١)، السلسلة الضعيفة (٨٨/٩).

(٤) ينظر: التعليقة (٣٢٨/١)، المهذب (٢٤/١)، بحر المذهب (١٦٢/١)، المجموع (٦٤/٢-٦٥).

مسألة: كيفية الجلوس لقضاء الحاجة

[م:٩٤] **السَّادِسَةُ**: إِذَا قَعَدَ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ يُسْتَحَبُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى رِجْلِه اليُسْرَى[١]؛ لِمَا رُوي عن **سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ**[٢] ﷺ أنهَ قَالَ: ((أَمَرنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتِكئَ عَلَى اليُسْرَى إِذَا قَضَينا الحَاجَةَ))[٣].

مسألة: تقديم الرجل اليمنى عند الخروج من الخلاء

[م:٩٥] **السَّابِعَةُ**: إِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ مِنْ بَيْتِ المَاءِ بَعْدَ قَضَاءِ الحَاجَةِ، يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلُه اليُمْنَى، وَيَقُولَ: الحَمْدُ للهِ الذي أَذْهَبَ عَنِّي مَا يُؤذِني،

---

[١] ينظر: الحاوي (١/١٥٧)، المهذب (١/٢٤)، الوجيز (١/١٤)، المجموع (٢/٧٤)، الإقناع للشربيني (١/٥٨).

[٢] سراقة بن مالك بن جعشم الكناني المدلجي، يكنى أبا سفيان. كان في الجاهلية قائفاً، بعثه أبو سفيان ليقتفي أثر رسول الله ﷺ حين خرج إلى الغار مع أبي بكر دعا عليه النبي ﷺ حتى ساخت رجلا فرسه، ثم إنه طلب منه الخلاص، وأن لا يدل عليه ففعل.... وقصته مشهورة. أسلم يوم الفتح وقيل: بعد موقعة حنين. توفي في خلافة عثمان سنة ٢٤هـ وقيل: بعدها.
ينظر: الاستيعاب (٢/١١٨-١٢٠)، الإصابة (٢/١٨-١٩)، تهذيب التهذيب (٣/٣٩٦)، الأعلام (٣/٨٠).

[٣] أخرجه البيهقي في الكبرى (١/٩٦)، باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء والاعتماد على الرجل اليسرى، حديث رقم (٤٦٢). من حديث محمد بن عبد الرحمن عن رجل من بني مدلج عن أبيه، قال: قدم علينا سراقة بن جعشم فذكره وفي إسناده من لا يُعرف ولا نعلم في الباب غيره. قال ابن حجر: أخرجه البيهقي بسند ضعيف وقد ذكره النووي في فصل الضعيف في "الخلاصة". وقال في "المجموع": لا يحتج به.
ينظر: خلاصة الأحكام (١/١٦٠)، المجموع (٢/٧٤)، بلوغ المرام (١/٣٣).

وأبقَى عَلَي مَا يَنْفَعُني[1]. فَإِنَّ الخَبَر وَرَدَ بذَلِك[2] عَنْ رَسُولِ الله ﷺ.

وَيُستَحَبُّ أن يَقُولَ غُفْرَانَكَ؛[3] لأنَّ **عَائِشَةَ** رضِي اللهُ عَنْهَا رَوَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ[4].

---

[1] ينظر: الحاوي (١٥٩/١)، التعليقة (٣٢٩/١)، المهذب (٢٤/١)، بحر المذهب (١٦٢/١)، المجموع (٦٤/٢-٦٥).

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢/١) كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من المخرج، حديث رقم (١٢). والدار قطني (٥٧/١) كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، حديث رقم (١٢). والبيهقي (١١١/١) كتاب الطهارة، باب ما ورد في الاستنجاء بالتراب، حديث رقم (٥٣٨). قال الألباني: إسناده ضعيف مرسل. السلسلة الضعيفة (٥٣/٦).

[3] غُفُرَانك: مَصْدرٌ منصوبٌ على أنه مفعول به ؛ أي: أسأُلكَ غُفْرانَك؛ والمراد: أغِفْرلي تقصيري في شكر ما أنعمتَ به عليّ من الرزقِ ولذَّتهِ وإساغتهِ والانتفاعِ به، وتسهيلِ خروجهِ. وقيل: اغِفرْلي تَركَ ذكرِك عَامِداً مُدةَ التخلي.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١٢/٢).

[4] حَديثُ عَائِشةَ – رَضِي اللهُ عنها – ((أَنَّ النَّبي ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ غُفْرَانَكَ)) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٤٠/١)، باب دعوات النبي ﷺ، حديث رقم (٦٩٣). وابن ماجه (١١٠/١) كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، حديث رقم (٣٠٠). أبو داود (٨/١) كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، حديث رقم (٣٠). والترمذي (١٢/١) كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، حديث رقم (٧) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٧٢/١) ما يقول إذا خرج من الخلاء، حديث رقم (٧٩).
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وصححه النووي، وقال ابن عبد الهادي المقدسي: قال أبو حاتم: هو أصح حديث في هذا الباب. وصححه الألباني.

[م:٩٦] **الثَّامِنَةُ**: إِذَا أَرَادَ قَضَاءَ الحَاجَةِ فِي الصَّحَراءِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَباعَدَ عَنْ النَّاسِ، بحيثُ /(م)[٥٣-ب]/ لاَ يَراهُ أحَدٌ[١]؛ لِما رُوِي ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ البُرَازَ[٢] أَبْعَدَ، بِحيثُ لاَ يَرَاهُ أَحَدٌ))[٣].

مسألة: التباعد عند قضاء الحاجة

[م:٩٧] **التَّاسِعَةُ**: يُسْتَحَبُ أَنْ لاَ يَكْشِفُ عَوْرَتَهُ، حَتَّى يَدْنُوَ مِنْ الأَرْضِ[٤]؛ لِمَا رَوَى **ابنُ عُمَر** ﷺ ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لاَ [يَرْفَعُ][٥] ثَوْبَهُ، حَتَّى

مسألة: الأدب في كشف العورة عند قضاء الحاجة

---

ينظر: خلاصة الأحكام (١٧٠/١)، المحرر في الحديث (١٢٤)، صحيح وضعيف سنن أبي داود (١٠٨/١).

[١] ينظر: الحاوي (١٥٥/١)، التعليقة (٣٢٦/١)، المهذب (٢٤/١)، بحر المذهب (١٦٠/١)، الوسيط (٤٦٥/١)، البيان (٢٠٥/١)، المنهاج (٤).

[٢] البَرازُ: بالفتحِ اسمٌ للفَضَاءِ الواسعِ، فَكنَّوا بهِ عَنْ قَضَاءِ الغَائِطِ.
ينظر: الفائق في غريب الحديث (٩٣/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٢٥/١).

[٣] أخرجه الدارمي (١٧٦/١) كتاب الطهارة، باب في الذهاب إلى الحاجة، حديث رقم (٦٦٠). وابن ماجه (١٢١/١) كتاب الطهارة، باب التباعد للبراز في الفضاء، حديث رقم (٣٣٥). أبو داود (٣/١) كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة، حديث رقم (٢). قال النووي: أخرجه أبو داود وابن ماجه بإسناد فيه ضعف يسير، وسكت عليه أبوداود، فهو حسن عنده. وقال الألباني: الحديث حسن لغيره لكثرة شواهده.
ينظر: المجموع (٦٦/١)، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٤٠٥/١).

[٤] ينظر: الحاوي (١٥٧/١)، التعليقة (٣٢٦/١)، التنبيه (٨٧)، بحر المذهب (١٦٣/١)، التهذيب (٢٨٣/١)، المجموع (٧٠/٢).

[٥] في (م) [لا يكشف] وما أثبتناه من (هـ).

يَدْنُوَ مِنْ الأَرْضِ))[1].

مسألة: الاستتار حال قضاء الحاجة

[م:٩٨] **العَاشِرَةُ:** يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ خَلْفَ سُتْرَةٍ تَمْنَعُ [وُقُوعَ][2] بصَرِ النَّـــاسِ عَلَيهِ[3]؛ لِمَا رُوِي عَنْ **جَابِرٍ**[4] ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِي:((اطلبْ لِي مَوْضِعَاً خَالِياً أَقَضْيِ فِيهِ حَاجَتِي، فَقلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ مَلأَتْ النَّـــاسُ الأُفُقَ، وَكَانَ هُنَاكَ شَجَرَتان مُتَفَرِّقَتَان، فقال ﷺ: اذهب إِلَى الـــشَّجَرَتَيْنِ

[1] حديث ابن عمر أخرجه أبو داود (١/٧) كتاب الطهارة، باب كيف التكــشف عنـــد الحاجة، حديث رقم (١٤).من حديث الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر به. والترمذي (١/٢٢) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة، حديث رقـــم (١٤). والبيهقي (١/٥٦) كتاب الطهارة، باب كيف التكشف عند الحاجة، حـــديث رقـــم (٤٦٣). قال أبو داود: ضعيف. وضعفه الترمذي وأعله بالإرسال بين الأعمش وابـــن عمر. وذكره النووي في الخلاصة في باب الضعيف. ولكن الألبـــاني أورد لـــه طـــرق وأسانيد موصوله صحيحة وصححه.

ينظر: خلاصة الأحكام (١/١٥١)، مشكاة المصابيح (١/٧٤)، السلـــسلة الـــصحيحة (٣/١٤٥).

[2] ما بين المعقوفتين ليست في (م).

[3] ينظر: التنبيه (١٧)، بحر المذهب (١/١٦٠)، البيان (١/٢٠٦)، فتح العزيز (١/١٣٦)، روضة الطالبين (١/١٧٥).

[4] جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا عبـــد الله، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، وشهد الخندق وما بعدها، كان من المكثـــرين في الحديث، روى عنه جماعة من الصحابة. مات بالمدينة سنة ٧٤هـــ، وقيل: ٧٨هـــ.

ينظر: الاستيعاب (١/٢٢٢-٢٢٣)، أسد الغابة (١/٤٩٢)، تهذيب الاسماء (١/١٤٢)، الإصابة (١/٢١٤-٢١٥)، الأعلام (٢/١٠٤).

/(هـــ)[٣٦-ب]/ وَقُلْ لهُمَا: إن مُحمداً يَأمرُكُمَا أنْ تَجْتَمِعَا؛ حَتَّى يَقْــضِيَ حَاجَتَهُ ورأكُمَا، فَبَلَّغْتُ رِسَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاجْتَمَعَتا، وَقَضَى رَسُـــولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ وَرَأهُمُا، وَرَجَعَتْ كُلُّ شَجَرَةٍ إلى مَوضِعِهَا))[١].

مسألة: صفة الخلاء الذي يُقضى فيه الحاجة

[م:٩٩] **الحَادِيَةَ عَشَرَةَ:** يُستَحَبُ أَنْ يَطْلُبَ مَوْضِعَاً لَيناً لا يُرشِشُ إليهَ البَولُ[٢] فَإِنْ كَانَتْ الأرضُ صُلْبَةً حَكَّهَا بِشَيءٍ، أَو ضَرَبَ رِجْلَه عَلَيهَا حَتَّى تَلِينَ؛ لما رُوي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّه قَالَ: ((إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُم أَنْ يَبُولَ فَلْيَرتَــدَّ لِبَولِهِ))[٣] مَعْنَاهُ: فَلْيَطْلُبَ مَوْضِعَاً لَيناً[٤].

مسألة: كراهية الكلام حال قضاء الحاجة

[م:١٠٠] **الثَّانِيَةَ عَشَرَةَ:** يُكْرُه لَهُ أَنْ يَتَكَلَمَ فِي حَالِ قَضَاءِ الحَاجَةِ[٥]؛ لأَنَّ الخَبَرَ

---

[١] أخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٢٣٠٧/٤)، كتاب الزهد والرقائق، بـــاب حـــديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، حديث رقم (٣٠١٢).

[٢] الحاوي (١٥٦/١)، التعليقة (٣٢٦/١)، المهذب (٢٥/١)، بحـــر المـــذهب (١٦٠/١) التهذيب (٢٨٣/١).

[٣] أخرجه أبو داود (١٥/١) كتاب الطهارة، باب الرجل يتبوأ لبولـــه.، حـــديث رقـــم (٣).من حديث أبي التياح قال: حدثني شيخ، قال لما قدم عبد الله بن عباس البـــصرة.. الحديث. ففي إسناده: مبهم لم يُسمَّ. وعليه ضعفه النووي في "الخلاصـــة". وضـــعفه الألباني وقال: وهذا إسناد ضعيف لجهالة الشيخ الذي لم يسم.

ينظر: خلاصة الأحكام (١٤٩/١)، السلسلة الضعيفة والموضوعة (٣٤٣/٥).

[٤] أي: يطلب مكاناً دمثاً ليناً؛ لئلاً يرتدَّ عليه فينجسه.

ينظر: غريب الحديث للهروي (١٩٣/٢)، الفائق في غريب الحديث (٤٣٨/١).

[٥] ويستثنى من ذلك مواضع الضرورة بأن رأى ضريراً يقع في بئر، أو رأى حية، أو غيرها تقصد إنساناً غيره فلا كراهة.

وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ((أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُمْقُتُ عَلَى ذَلِك))[1] أي: يَبْغَضُ[2].

مسألة: كراهية رد السلام وذكر الله حال قضاء الحاجة

[م:١٠١] **الثَّالِثَةَ عَشَرَةَ:** إِذَا سَلَّمَ عَلَيهِ إِنْسَانُ فِي حَالِ قَضَاءِ الحَاجَةِ، فَيُكْرُهُ لَه رَدُّ الجَوَابِ[3] ؛ لِما رُوي ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَعْرَابِي[4]،فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ وَتَيمَّمَ وردَّ عَلَيه السَّلامُ، وَقَالَ:

---

ينظر: الحاوي (١/١٥٨)، المجموع (١/٧٣)، العباب (١/٧٦-٧٧)، إعانة الطالبين (١/١٠٩).

[1] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: ((لا يَخرُجُ الرَّجُلانِ يَضْرِبَانِ الغَائطَ كَاشِفَين عَنْ عَوْرَتِهما يتَحدَّثَانِ، فَإِنَّ اللهَ يمقُتُ على ذَلِك)). الحديث أخرجه ابن ماجه (١/١٢٣) كتاب الطهارة والوضوء، باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنه (٣٤٢). وأبو داود في سننه (١/٦) كتاب الطهارة، باب كراهية الكلام عند الحاجة، حديث رقم (١٥). والحاكم في المستدرك (١/٢٦٠)، حديث رقم (٥٦٠). وقال: هذا حديث صحيح. قال النووي: حديث حسن. وضعفه الألباني في تحقيق "المشكاة" وفي "السلسلة". وقال في "صحيح الترغيب": صحيح لغيره.
ينظر: خلاصة الأحكام (١/١٥٩) وفي المجموع (٢/٧٣)، مشكاة المصابيح (١/٧٦)، السلسلة الضعيفة والموضوعة (١١/٣٦)، صحيح الترغيب والترهيب (١/٣٧).

[2] المَقتُ في الأَصْلِ: أَشَدُ البُغْضِ. يُقَالُ: مَقَتَهُ فهو مقيتٌ وممقوتٌ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٦٧٠).

[3] ينظر: الإقناع للماوردي (٢٥)، التنبيه (١٧)، مغني المحتاج (١/٤٢)، إعانة الطالبين (١/١٠٩).

[4] الإعرابي هو: المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان.
ينظر: سنن ابن ماجه (١/١٢٦)، تلخيص الحبير (٤/٩٥).

إِذَا رَأَيْتِني عَلَى مِثْلِ هَذِه الحالةِ فلا تُسَلِّم عليَّ))[1].

وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يُجْرِي ذِكْرُ اللهِ تَعالَى عَلَى لِسَانِه، وَإِنَ عَطِسَ لا يَحْمِدُ اللهَ /(م)[٥٤-أ]/ وَإِنْ عَطِسَ غَيْرُه، لاَ يَقُولُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. وَإِنْ سَمِعَ المؤَذِنَ، لاَ يُجِيبُ؛ لأَنَّهُ إِذَا كَرِهَ رَدَّ السَّلامِ، فَذِكْرُ اللهِ تَعَالَى أَوْلَى[2].

مسألة: كراهية البول في الماء الراكد

[م:١٠٢] **الرَّابعةَ عَشَرَة**: يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَبُولَ فِي الماءِ الرَّاكِدِ[3][4]؛ لِمَا رُوي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنه قَالَ: ((لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثم يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ الْجَنَابَةِ))[5].

مسألة: كراهية التخلي في الطريق وظل الأشجار

[م:١٠٣] **الخَامِسَةَ عَشَرَة**: يُكْرَهُ له أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ في قَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَظِلِّ

---

[1] الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه (١٢٦/١) كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، حديث رقم (٣٥٢). وأصل الحديث في الصحيحين: في البخاري (١٢٩/١) كتاب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، حديث رقم (٣٣). ومسلم (٢٨١/١٢) كتاب الحيض، باب التيمم، حديث رقم (٣٦٩).

[2] ينظر: المهذب (٢٥/١)، البيان (٢١٢/١)، روضة الطالبين (١٧٧/١).
لأن رد السلام واجب وذكر الله تعالى نفل. والوَاجِبُ أَفْضَلُ من النَّفْلِ.
ينظر: الأشباه والنظائر (٢٠٧/١)، موسوعة القواعد الفقهية (٢٤/٧).

[3] الماء الراكد: هو الدَائِمُ السَّاكِنُ الذي لا يَجْرِي. النهاية في غريب الحديث (٦٨٥/١).

[4] ينظر: بحر المذهب (١٦١/١)، الوسيط (٤٦٦/١)، فتح العزيز (٣٨/١)، منهاج الطالبين (٤)، العباب (٧٧/١).

[5] أخرجه البخاري (٩٤/١) كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، حديث رقم (٢٣٦). ومسلم (٢٣٥/١) كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، حديث رقم (٢٨٢) وليس فيه ((مِنْ الْجَنَابَةِ)).

الأَشْجَارِ[1]؛ لما رُوي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنه قالَ: ((اتقُوا اللاعِنِين[2]، قِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ ومَا اللاعِنَانِ، قالَ: أَنْ يَتَخَلَّى الرَّجُلُ في طَرِيقِ المسْلِّمِينَ وَظِلِّهِم))[3] ، فَإِنْ كَانَتْ الشَّجَرةُ مُثْمِرَةً، كَانَتْ الكَرَاهَةُ أَكْبَر؛ لأنه يُخْشَي أَنْ تَتَساقَطَ الثِّمَارُ، فَتَقَعَ عَلَى النَّجَاسَةِ، فَيَعَافَها الطَّبْعُ فيهلكَ[4].

مسألة: كراهية البول في الجحر

[م:١٠٤] السَّادِسَةَ عَشَرَةَ: يُكْرَهُ أَنْ يَبُولَ في جُحْرٍ[5]؛ لِمَا رَوَى

---

(١) ينظر: الإقناع للماوردي (٢٥)، التعليقة (٣٢٦/١)، التنبيه (١٧)، الوجيز (١٤/١)، التهذيب (٢٨٥/١).

(٢) اللاعِن: اسم فاعل، من لَعَن، سميت هذه الأماكن، لاعِنَة، لأنها سبب اللعن. واللاعنين أي: الأمرين الجالبين لِلَعْن، الباعثين للناس عليه، فإنه سبب للعن من فعله في هذه المواضع. والمعنى: احذروا سبب اللعنِ المذكور. وليس ذلك في كلِ ظِل، وإنما هو: الظل الذي يستظل به الناس، ويتخذونه مقيلاً ومُناخاً.
ينظر: النهاية في غريب الحديث (٦٠٣/٢)، النظم المستعذب (٣٧/١)، مواهب الصمد (١١١/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٩/١) كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها. حديث رقم (٢٥). وأصله في صحيح مسلم بلفظ ((اللَّعَّانَين، قَالوا: ومَا اللَّعَّانَانِ)) (٢٢٦/١) كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، حديث رقم (٢٦٩). قال النووي: والروايتان صحيحتان. والمراد باللاعنين: الأمرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين إليه وذلك أن من فعلهما شُتم ولعن، يعني عادة الناس لعنه فلما صار سبباً لذلك أضيف اللعن إليهما. شرح صحيح مسلم (١٦١/٣).

(٤) ينظر: بحر المذهب (١٦١/١).

(٥) الجُحْرُ- بضمِ الجيمِ وسكونِ الحاءِ - هو الخرقُ النازلُ المستديرُ، والمعنى في النهي ما قِيلَ أن الجنَّ تسكنُ ذلكَ فقد تؤذي من يبولُ فيهِ. مواهب الصمد (١١٠/١).

**قَتَادَةُ**[١] رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: ((لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُم فِي جُحْرٍ)). قَالَ **قَتَادَةُ**: (إِنَّها مَسَاكِنُ الجِنِّ)[٢].

---

قال الأصحابُ: ومثله أن يتوقى البول في ثقب، أو سرب؛ لئلا يخرجَ عليه من حَشَراتِ الأرضِ ما يؤذيه، أو يلسعَه أو يردَّ عليه بوله، أو لئلا يؤذِي حيواناً فيه.

ينظر: الحاوي (١٥٦/١)، التعليقة (٣٢٦/١)، المهذب (٢٥/١)، بحر المذهب (١٦٠/١).

[١] هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز أبو الخطاب السدوسي البصري، ولد سنة ٦١هـ مفسر، حافظ، قال الإمام أحمد بن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة، وكان عالماً بالحديث مات بالطاعون سنة ١١٨هـ.

ينظر: تهذيب الاسماء واللغات (٥٢٣/١-٥٢٤)، البداية والنهاية (٣١٣/٩)، تهذيب التهذيب (٣٥١/٨)، شذرات الذهب (١٥٣/١)، الأعلام (١٨٩/٥).

الصحيح عند أهل الحديث، وفي كتب السنن التي أخرجت الحديث أنه عن قتادة عن عبد الله بن سرجس عن النبي ﷺ فلعل عدم ذكره سقط من الناسخ- والله أعلم- وهو عبد الله بن سرجس المزني وقيل المخزومي: قال ابن حجر عنه: صحابي صحيح السماع

ينظر: الإصابة (١٠٦/٤)، تهذيب التهذيب (٢٠٤/٥).

[٢] أخرجه أبو داود (٩/١) كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الجحر، حديث رقم (٢٩). والنسائي (٣٣/١) كتاب الطهارة، باب كراهية البول في الجحر، حديث رقم (٣٤). والحاكم في المستدرك (٢٩٧/١)، حديث رقم (٦٦٧). وقال: هذا حديث على شرط الشيخين. وقال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. وصححه النووي قال: صحيح أخرجه أبو داود والنسائي، وغيرهما بأسانيد صحيحة. وتوقف الألباني في "الإرواء" عن تصحيحه حتى يجد له طريقاً آخر، أو شاهداً. وفي "تمام المنة" قال: ضعيف، وتصحيح من صح تساهل، أو خطأ منه وسبب ضعفه:

١- قيل: أن قتادة لم يلقى عبد الله بن سرجس.

[م:١٠٥] **السَّابِعَةَ عَشَرَةَ**: يُكْرَهُ أَنْ يَبُولَ الإنْسَانُ قَائِمَاً[١]؛ لما رُوي عَنْ **عُمَرَ** رضي الله عنه أَنَّه قَالَ: (مَا بلتُ قَائِمَاً بَعْدَ مَا أَسْلَمْتُ)[٢]. ولأنه إِذَا بَالَ قَائِماً يُخْشَى أنْ يَتَرشَشَ عَلى ثِيَابِهِ[٣].

مسألة: كراهية البول قائماً

ومَـــا رُوي ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَـــالَ قَـــائِماً))[٤]؛ فإِنَّما كَـــانَ لعِلةٍ

---

٢- عنعنة قتادة.

٣- أن قتادة مشهور بالتدليس.

ينظر: خلاصة الاحكام (١٥٦/١)، المجموع (٧٢/٢)، البدر المـــنير (٣٢١/٢)، أرواء الغليل (٩٣/١)، تمام المنة (٦١/١).

[١] ينظر: المهذب (٢٥/١)، بحر المذهب (١٦٣/١)، المجموع (٧١/١)، كفايـــة الأخيـــار (٣٥/١)، العباب (٧٧)، الإقناع للشربيني (٥٨/١).

[٢] أخرجه ابن ماجه (١١٢/١) كتاب الطهارة، باب في البول قاعداً، حديث رقم (٣٠٨). والترمذي (١٨/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في النهي عن البول قائماً، حديث رقم (١٢) بلفظ (مُنْذ أَسْلَمْتُ). وصححه الترمذي. وقال الهيثمي: رجاله ثقات. وصححه الشوكاني، والألباني.

ينظر: مجمع الزوائد (٢٠٦/١)، نيل الأوطار (١٠٧/١) صحيح وضعيف سنن الترمذي (١٢/١).

[٣] ينظر: المهذب (٢٥/١)، بحر المذهب (١٦٣/١).

[٤] والحديث عن حذيفة: ((أَتَى النبي ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًـــا..)) الحـــديث أخرجـــه البخاري (٩٠/١) كتاب الوضوء، باب البول قائماً وقاعداً، حـــديث رقـــم (٢٢٢). ومسلم (٢٢٨/١) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، حديث رقم (٢٧٣).

بِمَأْبِضَيه[1] [2] يعني: رُكْبَتَيهِ[3].

---

(1) المَأبضُ: باطِنُ الركبةِ ها هنا، وأصله من الإِبَاضِ، وهو: الحبلُ الذي يُشدُ بِهِ رَسْغُ البَعيرِ إلى عَضُدِه، والمَأْبض: مَفْعِل منه، ومأبضيه هي منعطفُ الرجلين وهي باطنُ الركبةِ.

ينظر: الفائق في غريب الحديث (٢/١٤٧)، النهاية في غريب الحديث (٢/٢٦٨)، النظم المستعذب (١/٣٧).

(2) والزيادة التي في الحديث في قوله: ((لِعِلَّةٍ بِمَأْبِضَيْهِ)) أخرجه البيهقي من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بلفظ ((أنَّ النبي ﷺ بَالَ قَائِمَاً مِنْ جُرح كَانَ بِمَأْبِضَهِ)). في السنن الكبرى (١/١٠١) كتاب الطهارة، باب البول قائماً، حديث رقم (٤٩٢) وقال: لا تثبت هذه الزيادة. وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/٢٩٠)، حديث رقم (٦٤٥). وقال: هذا حديث صحيح، تفرد به حماد بن غسان ورواته كلهم ثقات. قال ابن حجر: لو صح هذا الحديث لكان فيه غنى لكن ضعفه الدارقطني و البيهقي. وضعفه النووي في "الخلاصة". وكذلك الشوكاني، والألباني.

ينظر: خلاصة الأحكام (١/١٦٠)، نيل الأوطار (١/١٠٨)، أرواء الغليل (١/٩٦).

(3) ذكر الأصحاب في سبب بوله ﷺ قائماً أوجها:

أحدُها: قالوا وهو المروي عن الشافعي-رحمه الله- أن العرب كانت تستشفي بالبولِ قائماً لوجع الصلبِ فإنه كان به ﷺ إذا ذاك وجعُ الصلبِ. قال القاضي حسين: وهي عادة أهل هراة فإنهم يبولون قياماً في كل سنةٍ مرة إحياء لتلك السنة

والثاني: أنه لعلة بمأبضيه-وهو ما ذكره المصنف-.

والثالث: أنه لم يجدْ مكاناً يصلح للقعود، فاحتاج إلى القيام إذ كان الطرف الذي يليه عالياً مرتفعاً.

والرابع: أنه لبيانِ الجوازِ.

ينظر: التعليقة (١/٣٢٦) ،بحر المذهب (١/١٦٣)، شرح صحيح مسلم (٣/١٦٥)، المجموع (٢/٧١).

مسألة: كراهية البول في المستحم

[م:١٠٦] **الثَّامِنَةَ عَشَرَةَ:** يُكْرَهُ أَنْ يَبُولَ فِي المَوْضِعِ الذي جَرَتْ عَادَتُه أَنْ يَتَطَهَر فِيهِ[(١)]؛ لِمَا رُوِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّه قَالَ: ((لاَ يُبُولنَّ أَحَدُكُم في مُسْتَحِمِه[(٢)]؛ فَإِنَّ عَامَةَ الوَسْوَاسِ[(٣)] مِنْهُ))[(٤)].

---

(١) ينظر: التعليقة (٣٢٨/١)، المهذب (٢٥/١)، التهذيب (٢٨٥/١)، الإقناع للشربيني (٥٨/١).

(٢) المسْتَحِمُ: الموضِعُ الذي يغتسلُ فيه بالحميمِ، وهو في الأصلِ: الماءُ الحارُ، ثم قيل: للاغتسالِ بأيِّ ماءٍ كان، استحمام. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٣٧/١).

(٣) الوسواسُ هو: حديثُ النفسِ، والأفكارُ. يقال رجلٌ مُوَسْوِسٌ، إذا غلبت عليه الوَسْوَسَةُ. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٨٥٠/٢)، تهذيب الاسماء واللغات (٩٨/٢).
وهو فكر متسلط، يظهر بتكرار وقوة لدى المريض ويلازمه ويستحوذ عليه ولا يستطيع مقاومته، على الرغم من وعي المريض بغرابته وسخفه ولا معنوية مضمونه، ويشعر بالقلق والتوتر إذا قاوم ما توسوس به نفسه، ويشعر بإلحاح داخلي للقيام به.
ينظر: الصحة النفسية (٥٠٩).
وإنما نُهي عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول، أو كان المكان صلباً فُيوهِم المُغْتَسِل أنه أصابه منه شيء فَيحْصُل منه الوسواس.
ينظر: أسنى المطالب (٤٧/١)، الإقناع للشربيني (٥٨/١)، مغني المحتاج (٤٢/١).

(٤) أخرجه أبو داود (٨/١) كتاب الطهارة، باب في البول في المستحم، حديث رقم (٢٧). والترمذي (٣٣/١-٤٣) كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل، حديث رقم (٢١). والنسائي (٧١/١) كتاب الطهارة، الكراهية في البول في المستحم، حديث رقم (٣٦). وقال الترمذي: حديث غريب. وقال النووي: حديث حسن. وقال الألباني: صحيح إلا الشطر الثاني فهو ضعيف وعليه فالحديث ضعيف.
ينظر: خلاصة الأحكام (١٥٥/١-١٥٦)، مشكاة المصابيح (٣٥٤/١) ضعيف سنن الترمذي (١٣/١).

مسألة: البول في الأناء

[م:١٠٧] **التَّاسِعَةَ عَشَرَةَ:** إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبُولَ فِي الإِنَاءِ لاَ يُكْرُهُ[١].

لِمَا رُوِي ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَهُ فخارةٌ[٢] يَبُولُ فِيَهـا باللَّيـلِ، تَحْتَ سَرِيْرِهِ))[٣].

* * * *

[١] ينظر: بحر المذهب (١/١٦٥)، البيان (١/٢١١)، روضة الطالبين (١/١٧٨).

[٢] الفخَّارُ: ضربٌ من الخزفِ معروفٍ، تُعملُ منه الجِرَارُ والكيزانُ وغيرهما. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٤٨)

[٣] لم أقف على الحديث بهذا اللفظ. وإنما رُوي عن أم أيمن -رضي الله عنها- قالت:((قَامَ النَّبي ﷺ مِنَ اللَّيْلِ إلى فَخَّارَةٍ في جَانبِ الْبَيْتِ فَبَالَ فِيهَا.... الحديث)) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/٨٩)، حديث رقم (٢٣٠). والحاكم في المستدرك (٤/٧٠)، حديث رقم (٦٩١٢). وقال ابن حجر: تفرد به أبو مالك النخعي- أحد رواته- وهو ضعيف. وقال الهيثمي: فيه أبو مالك وهو ضعيف.

ينظر: مجمع الزوائد (٨/٤٨٤)، تلخيص الحبير (١/٤٧).

# الفَصْلُ الثَّانِي: فِي أَصْلِ الاِسْتِنْجَاءِ.

**وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:**

مسألة: الأصل في الاستنجاء: الخارج من السبيلين

[م:١٠٨] **إحْدَاهُما**: الخَارِجُ الرَّطِبُ مِنْ السَّبِيلَين يُوجِبُ /(م)[٥٤-ب]/ الاِسْتِنْجَاءُ إِمَّا بالمَاءِ، وَإِمَّا بالحَجَرِ، سَواءً كَانَ التَّلوِيثُ الحَاصِلُ أَكْبَرَ مِنْ قَدْرِ دِرْهَمٍ، أَوْ بِقَدْرِ دِرْهَمٍ، أو دُونَ الدِّرْهَمِ، وَلَوْ لَمْ يَسْتَنْجِ لاَ تَصِحُّ صَلاتُه[1]، وقَالَ **أَبُو حَنِيفَةَ** - رَحِمَهُ اللهُ -/(هـ)[٣٧-أ]/ إن كَانَ التَّلويثُ الحَاصِلُ أَكْبَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ[2] يَجِبُ الاِسْتِنْجَاءُ بِالمَاءِ، وَلاَ يَجُوزُ الاقِتَصارُ عَلَى الحَجَرِ،

---

[1] ينظر: الإبانة [١٧-أ]، الأم (١٨/١)، الحاوي (١٥٩/١)، المهذب (٢٦/١)، البيان (٢١٣/١)، المجموع (٧٩/٢).

[2] المرادُ بقدرِ الدِّرهَمِ: مَوضِعُ خُروجِ الحدَثِ، قال النخعي: استقبحُوا ذِكَر المقَاعِدِ في مجالِسِهم فَكَنُّوا عنه بالدِّرهَمِ.

ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٠/١) شرح العناية للبابرتي (٢٠٣/١).

أما قدرُ الدرهمِ: فالاعتبارُ بقدرِ عرضِ الكفِ في الصحيحِ، وهذا من حيثُ المساحةِ. أما من حيثُ الوزنِ: فالاعتبارُ بوزنِ الدرهمِ الكبيرِ، وهو مَا يبلغُ وزنُه مثقَالاً.

ينظر: المبسوط لمحمد بن الحسن (٣٥-٣٦)، الهداية مع شرح العناية (٢٠٣/١).

والمراد بالدرهم: الدرهم البغلي، ويساوي ٣،٧٧٦ جم. معجم لغة الفقهاء (٢٠٨).

وكانت الدراهم في الجاهلية مختلفة فكان بعضها خفافاً، وهي الطَبريَّة، كل درهم أربعة دوانيق، وبعضها ثقالاً كل درهم ثمانية دوانيق، وكانت تسمى العَبْدِيَّة أو البَغْلية. فجمع الخفيف والثقيل وجعلا درهمين متساويين فجاء كل درهم ستة دوانيق وهي الدراهم الإسلامية. مادة (دره) المصباح المنير (١٩٤/١).

وَإِنْ كَانَ قَدْرُ الدِّرْهَمِ [فَمَا دُوْنَه][1] لاَ يَجبُ الإِسْتِنْجَاءُ أَصْلاً، وَلو تَــرَكَ إِزَالَتَهُ تَصِحُ الصَّلاةُ[2]، ثُمَّ جَعَلَ هَذَا **أَصْلاً** لِمذْهَبِهِ، وقــال: **قَدْرُ الدِّرْهَمِ مِنْ النَّجَاسَةِ عَلى أَي مَوْضِعٍ كَانَ يُجْعَلُ عَفْواً**[3].

---

[1] مابين المعقوفتين ليست في (هــ).

[2] حكم الاستنجاء عند الحنفية ما لم تتجاوز النجاسة المخرج، ســنة مؤكــدة. فأمــا إن تجاوزت النجاسة المخرج، فإن كان المتجاوز قدر الدرهم أو أقل، فلا يجب الاستنجاء. وإن زاد المتجاوز على قدر الدرهم، فيجب إزالته بالماء.

ينظر: فتح القدير (١/٢٠٢-٢٠٣)، البحر الرائق (١/٤٧٥)، تبيين الحقائق (١/٧٦)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/٣١٠-٣١٣)، الفتاوى الهندية (١/٤٨).

أما المالكية فلهم روايتان في حكم الاستنجاء:

إحداها: الاستنجاء سنة مؤكدة، وهو كسائر النجاسات، لا يجب إزالتها ولكن يُندب.

الثانية: أن إزالة النجاسات واجبة. فعلى الرواية الأولى لو ترك الاستنجاء، والاستجمار وصلى بالنجاسة تصح، ولا إعادة عليه. وعلى الثانية: لا تصح، و يجب عليــه إعــادة الصلاة.

ينظر: الكافي (١/١٣٢)، التفريع (١/١٩٨-٢١١)، عيون المجالس (١/١٢٧) الذخيرة (١/٢١١).

أما الحنابلة فوافقوا الشافعية في أن: الاستنجاء واجب لكل نجاسة تخرج من الــسبيلين. وعليه، فإن ترك الاستنجاء، أو الاستجمار وصلى بالنجاسة فلا تصح صلاته، ويجــب عليه إعادة الصلاة.

ينظر: المغني (١/١٧٢)، شرح الزركشي (١/٩٨)، المبدع (١/٧٥) الــروض المربــع (٢٦)، هداية الراغب (٣٤).

[3] ينظر: بدائع الصنائع (١/٨٠)، البحر الرائق (١/٤٧٥).

**والدَّلِيلُ** عَلَى أَنَّه إِذَا كَانَ التَّلوِيثُ أَكْبَرَ مِنْ قَدْرِ دِرْهَمٍ يَجُوزُ الاقْتِصَارُ فِي إِزَالَتِه عَلَى الحَجَرِ، مَا رَوَى **أَبُو هُرِيرَة** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: ((إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكمُ إِلى الغَائِطِ فلا يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، وَلاَ يَسْتَدْبِرُهَا لِغَائِطٍ، وَلاَ بَوْلٍ، وَلِيَسْتَنْجِ بِثَلاثِةِ أَحْجَارٍ))[1] وَلَمْ يُفَصَّلْ.

**وَالدَّلِيلُ** عَلَى أَنَّه إِذَا كَانَ التَّلوِيثُ أَقَلَّ مِنْ دِرْهَمٍ يَجِبُ الاِسْتِنْجَاءُ، الخَبَرُ الذِي رَوَيْنَاه، وأَنَّه ﷺ أَمَرَ بالاِسْتِنْجَاءِ وَلَم يُفَصِّلْ[2]، **والأمرُ عَلَى الوُجُوبِ**[3].

وَأَمَّا **الدَّلِيلُ** عَلَى أَنَّ قَدْرَ الدِّرْهَمِ مِنْ النَّجَاسَةِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الاِسْتِنْجَاءِ لاَ يُجْعَلُ عَفْواً، إِنَّها نَجَاسَةٌ لا يُشَقُّ إِزَالَتُها [فَيَجِبُ إِزَالَتُهَا][4]، فِيمَا زَادَ عَلَى قَدْرِ الدِّرْهَمِ.

مسألة: خروج الريح هل يوجب الاستنجاء؟

[م:١٠٩] **الثَّانِيةُ:** خُرُوجُ الرِّيحِ لاَ يُوجِبُ الاِسْتِنْجَاءُ بِلاَ خِلاَفٍ؛ لأَنَّه لَمْ يَحْصُلْ هُنَاكَ نَجَاسَةٌ[5].

فَأَمَّا خُرُوجُ الجَامِدِ مِنْ السَّبِيْلَينِ مِنْ حَصَاةٍ، وَدُودَةٍ وغيرِهَا، هَلْ يُوجِبُ الاِسْتِنْجَاءُ أَمْ لاَ؟

---

[1] سبق تخريجه ص (٣٤٥).

[2] ينظر: الحاوي (١/١٥٩).

[3] القواعد والفوائد الأصولية (١٣٤).

[4] ما بين المعقوفتين ليست في (م).

[5] ينظر: مختصر المزني (١/١٥)، الحاوي (١/١٦٠)، التعليقة (١/٣١١)، المجموع (٢/٨٠)، العباب (١/٧٩).

فِيهِ **قَولاَنِ**[1]:

أَحَدُهُمَا: لاَ يُوجِبُ لأَنَّهُ لَمْ يَحصُلْ فِي المَحلِ تَلْوِيثٌ فَصَارَ كَالرِيحِ.

وَالثَّانِي: يُوجِبُ احْتِيَاطَاً، لأَنَّهُ لاَ يَخْلُو عَنْ رُطوْبَةٍ، وإِنْ قَلَتْ.

## فَرْعَـــانِ:

فرع: الواجب على المستنجي اغلظ الأمرين من الانقاء أو إكمال العدد

[م:١١٠] **أَحَدُهُمَا**: الوَاجِبُ عَلَى مَنْ أَرَادَ الاِسْتِنْجَاءَ أَغْلَظَ الأَمْرَيْنِ: إِمَّا إِكْمَالُ الْعَدَدِ ثَلاثاً ،وَإِمَّا الاِنْقَاءُ[2]؛ فَإِنْ حَصَلَ بِمَا دُونَ الثَّلاَثَةِ، فَعَلَيْه أَنْ يُكْمِـــلَ ثَلاثَةً، وَإِنْ لَمَ يَحْصُلْ الإِنْقَاءُ بالثَّلاثَةِ فَيَزِيدُ رَابِعَاً، وَخَامِسَاً، إِلَى أَنْ يَحْصُلَ الإِنْقَاءُ فلو حَصَلَ الإِنْقَاءُ بأَرْبَعَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ سِتةٍ، فَالْمُـــسْتَحَبُ أَنْ يَزِيـــدَ آخرَ؛ لِيَكُونَ /(م)[٥٥-أ]/ وقُوفُهُ عَلَى وِتْرٍ[3] [4].

---

[1] هذان القولان مشهوران، حكاهما الأصحاب، وخالف الإمام الجويني، وإمام الحـــرمين، والغزالي الأصحاب، فنقلوهما وجهين. والصواب قولان؛ الصحيح منهما عند الجمهور لا يوجب الاستنجاء، واختاره المزني في "الجامع الكبير" وقال إمام الحـــرمين الأصـــح الوجوب، واختاره الإمام الجويني. ووجه إيجابه أنه لا ينفك عن لوثٍ وإن قلَّ.

ينظر: الإبانة [١٧-ب]، الجمع والفرق (١/١١٥)، الحـــاوي (١/١٦١)، التعليقـــة (١/٣١٤)، نهاية المطلب (١/١٠٥)، بحر المـــذهب (١/١٤٥)، الوســـيط (١/٤٧٣)، البيان (١/٢١٥)، حلية العلماء (١/١٦٢)، المجموع (٢/٨٠).

[2] الانقاء: أن لا يُبقي له أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف.

ينظر: التهذيب (١/٩٥)، مواهب الصمد (١/١٠٧).

[3] ينظر: الأم (١/١٩)، مختصر المزني (١/١٣)، التلخـــيص (٨٢)، الحـــاوي (١/١٦٢)، التعليقة (١/٣٢١)، الوجيز (١/١٥)، البيان (١/٢١٧).

[4] الوِترُ والوَترُ- الفتحُ والكسرُ لغتانِ مشهورتان — أي: الفَردُ، وأوترتهُ ووترته: أي أفردْته.

لِمَا رُوِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ))[1].

وَعِنْدَ **مَالِكٍ** – رَحِمَهُ اللهُ –: الوَاجِبُ عَلَيْهِ الإِنْقَاءُ، فَأَمَّا إِكْمَالُ العَدَدِ ثَلاثاً فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، حَتَّى لَوْ حَصَلَ الإِنْقَاءُ بِوَاحِدٍ، لاَ يَلْزَمُهُ الزِّيَادَةُ. وَ**يَقِيسُ** ذَلِكَ عَلَى الاِسْتِنْجَاءِ بالماءِ، لاَ يُعْتَبرُ فِيهِ العَدَدُ[2].

---

ينظر مادة (وتر) في: معجم مقاييس اللغة (٨٤/٦)، المصباح المنير (٦٤٧/٢).

[1] أخرجه الدارمي في سننه (١٧٧/١) كتاب الطهارة، باب التستر عنه الحاجة، حديث رقم (٦٦٢). وابن ماجه (٢١/١) كتاب الطهارة، باب الارتياد للغائط والبول، حديث رقم (٣٣٧). وأبو داود (١١/١) كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، حديث رقم (٣٥). قال النووي: حديث حسن. خلاصة الأحكام (١٤٧/١).

وأصله في الصحيحين بلفظ:((.. مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ)) بدون الزيادة. في صحيح البخاري (٧١/١) كتاب الطهارة، باب الاستنثار في الوضوء، حديث رقم (١٥٩). وصحيح مسلم (٢١٢/١) كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، حديث رقم (٢٣٧).

[2] ينظر: التلقين (٢١١/١)، عيون المجالس (١٣١/١)، الكافي (١٣٢/١)، الذخيرة (٢١٠)، مواهب الجليل (٢٨٩/١).

وكذلك مذهب الحنيفة في أن عدد الأحجار غير مستحق، إنما الإنقاء هو المقصود. فيعتبر ما هو المقصود.

ينظر: بدائع الصنائع (١٩/١)، الهداية شرح البداية (٣٧/١)، البحر الرائق (٤٧٤/١)، تبيين الحقائق (٧٧/١)، حاشية ابن عابدين (٤٧٤/١-٤٧٥).

أما الحنابلة–فوافقوا الشافعية– وقالوا: يشترط الإنقاء أو إكمال العدد. فإن أنقى بدون الثلاثة لم يجزئه.

وَدَلِيلُنَا: مَا رُوِي عَنْ **سَلْمَانَ**[1] أنّه قَالَ: ((أَمَرَنَا رَسُـــولُ اللهِ ﷺ أَنْ لاَ نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا ، وَأَنْ لا يُجْزِيءِ أَحَدُنَا بِدُونِ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ))[2].

وَيُفارِقُ الغَسْلَ بالمَاءِ؛ لأَنَّ المَاءَ يُفِيدُ حَقِيْقَةَ الطَّهَارَةِ، فَلاَ يُعْتَـــبرُ فِيـــهِ العَدَدُ؛ [وَأَمَّا الحَجَرُ لاَ يُفِيدُ حَقِيْقَةَ الطَّهَارَة، وإِنَّما يُخففُ، فـــاعْتُبِر فِيـــهِ العَدَدُ[3]][4].

---

ينظر: المغني (١٧٤/١)، الشرح الكبير (١٢٦/١)، المبدع (٧٣/١)، هدايـــة الراغـــب (٣٤).

[1] هو سلمان الفارسي، أبو عبد الله، أصله من رامهرمز وقيل: من أصبهان وكان قد سمع بأن النبي ﷺ سيبعث فخرَج في طلب ذلك فأسر، وبيع بالمدينة فاشتغل بالرق حتى كان مقدم النبي ﷺ المدينة فاسلم، أعانة المسلمون على شراء نفسه من صـــاحبه كـــان أول مشاهدة الخندق وهو الذي دل المسلمين على حفر الخندق في غزوة الأحزاب، وشـــهد بقية المشاهد وفتوح العراق. توفي سنة ٣٥هـــ، وقيل: سنة هـــ٣٦.
ينظر: الاستيعاب (٥٣/٢-٥٩)، صفوة الصفوة (٢١٠/١)، البداية والنهاية (٣١١/٢-٣١٦)، الإصابة (٦٠/٢-٦١).

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٣/١) كتاب الطهارة، باب من كان لا يـــستنجي بالماء ويجزىء بالحجارة (١٦٤٢). وابن ماجه (١١٥/١)، كتـــاب الطهـــارة، بـــاب الاستنجاء بالحجار والنهي عن الروث والرمة، حديث رقم (٣١٦). وابـــن خزيمـــه في صحيحة (٤١/١) كتاب الوضوء، باب الأمر بالاستطابة بالأحجار. والحديث صححه الألباني. وأصله في صحيح مسلم بلفظ ((نهانا النبي ﷺ أن نستقبل القبلة..)) الحـــديث. (١٢٢٣) كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث رقم (٢٦٢).
ينظر: صحيح وضعيف ابن ماجه (٨٨/١)، مشكاة المصابيح (٧٩/١).

[3] ينظر: الحاوي (١٦٢/١)، بحر المذهب (١٤٤/١)، المجموع (٨٦/١).

[4] ما بين المعقوفتين ليست في (هـــ).

وَهَذا كَمَا أَنَّ الاعْتِدَادَ[1] إِذَا كَانَ بَوضْعِ الحَمْلِ، لاَ يُعْتَبرُ فِيهِ العَـــدَدُ؛ لأنَّ خُرُوجِ الوَلَدِ يَدُلُّ عَلَى حَقِيقةِ بَرَاءَةِ الـــرَّحِمِ، وَإِذَا أَرَادَتْ الاعْتِـــدَادَ بالأَقْرَاءِ[2] يُعْتَبرُ العَدَدُ؛ لأَنَّ الأَقْرَاءَ لاَ يَدُلُّ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ، إِلا مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرِ، لاَ مِنْ حَيْثُ الحَقِيْقةِ[3].

فرع: الجمع بين الحجر والماء في الاستنجاء

[م:١١١] **الثَّاني**: الأَوْلَى لِمنْ قَضَى حَاجَتَهُ أنْ يَسْتَنْجِي بالحَجَرِ أوَّلاً حَتَّى تَزُولَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ؛ ثُمَّ يَسْتَنْجِي بَعْدَ ذَلِكَ بالماءِ، فَلا تُلاقِي يَدهُ النَّجَاسَةَ[4].

**والأَصْلُ** فِيهِ قِصْةُ أَهْلِ قِبَاءٍ[5]، وهي أَنَّه لَما نَزَلَ فِيْهِم قَولهُ تَعَالى: ﴿فِيهِ

---

[1] العِدَّةُ: مدةٌ معينةٌ شَرعاً؛ لِمنَعِ المطلقةِ المدخولِ بها، والمُتَوفى عنها زوجُها مِنْ النِّكَــاحِ. والاعتدادُ: تَربُصُ المرأةُ مدةٌ معلومةً، يُعلم بها براءةُ رحمِها عن فُرقةِ حَيَــاةٍ بطــلاقٍ، أو فسخٍ، أو لعانٍ، أو شبهةٍ، أو وضعٍ، أو تفجعاً عن فرقة وفاة.
ينظر: الإقناع للشربيني (٢/٤٦٥)، إعانة الطالبين (٤/٣٧).

[2] الأَقراءُ في العِدَّةِ: من القَرْءُ والقُرْء، بفتحِ القافِ وضمها لغتان أشهرُهما الفــتحُ. وهــذا الحرفُ من الأضدادِ، يقالُ للحيضِ والطهرِ: قرءٌ ؛ والعربُ تقولُ: أَقْــرأتِ المــرأة في الأمرين جميعاً.
ينظر مادة (قرأ) في: تهذيب الاسماء واللغات (٢/٣٧٣)، لسان العرب (١١/٨٠-٨١).

[3] ينظر: الجمع والفرق (١/١٢٠-١٢١)، التعليقة (١/٣٢١)، بحر المــذهب (١/١٤٤)، المجموع (٢/٨٦).

[4] ينظر: الأم (١/١٩)، الحاوي (١/١٦٩)، المجموع (٢/٨٣).

[5] قِبَاءُ: تقصرُ، وتمدُ. وأصلهُ اسمُ بئرٍ عُرِفَتْ القريةُ باسمه، وهي مساكنُ بني عمــرو بــن عوف كانت في السابقِ قريةً خارجَ المدينة، والآن مع توسعِ العمــرانِ تُعــد مَوضِــعاً

﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[1] قَالَ لَهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ: /(هـ)[٣٧-ب]/ ((مَا هَذَا التَّطَهُرُ الذِّي بِهِ أَثْنَى[2] اللهُ تَعَالى عَلَيْكُمُ، قَالُوا: نُتْبِعُ المَاءَ أَثَرَ الحِجَارَةِ))[3]. فَإِنْ أَرَادَ الاَقْتِصَارَ عَلَى أَحَدَهِمِ، فَالمَاءُ أَوْلَى؛ لأَنَّه يَحْصُلُ بِهِ حَقِيقَةُ الإِزَالِةِ[4].

* * * *

---

بداخِلها؛ لأنَّ العمرانَ اتصلَ إِلى مَا بَعدَها. وفيها مسجدُ قباءٌ يبعدُ عن المسجدِ النبوي من جهةِ الجنوبِ نحو ميلين.

ينظر: معجم البلدان (٣٠٢/٤-٣٠٣)، معجم المصطلحات الفقهية (٦٣/٣)، موسوعة المدن العربية والإسلامية د.شامي (٤٢).

[1] سورة التوبة: من الآية (١٠٨).

[2] الثَّناءُ: ما تَصِفُ بِهِ الإنسانَ مِنْ مَدحٍ، أَوْ ذَمٍ، وخَصّ بعضُهُم به المدحَ، وقد أَثْنَيتُ عَليه، أي: مَدَحْتهُ. والفعلُ أثنىَ يُثنى إثناءً أو ثناءً.

ينظر مادة (ثنى) في: الصحاح (١٨٣٣/٥)، لسان العرب (١٤٢/٢).

[3] قال النووي: وأما ما اشتهر في كتب الفقه، والتفسير من جمعهم بين المـاء والأحجـار فباطل لا يُعرف. وقال الألباني: منكر لمخالفته لجميع طرق الحديث بذكر الحجارة فيه. وأصل الحديث عند أبي داود وغيره من حديث أبي هريرة دون ذكر الحجارة. سنن أبي داود (١٢/١) كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء، حديث رقم (٤٤).

ينظر: خلاصة الأحكام (١٦٤/١)، السلسلة الضعيفة (٣٠/٣).

[4] ينظر: الأم (١٩/١)، التعليقة (٣١١/١)، بحر المذهب (١٤٣/١)، البيـان (٢١٧/١)، التهذيب (٢٩١/١)، روضة الطالبين (١٨١/١).

# الفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي بيانِ مَا يُسْتَنجَى عَنهُ بالحَجَرِ، وَالحَالةِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الاِسْتِنجَاءُ بِالحَجَرِ.

وَفِيهِ تِسْعُ مَسَائِلٍ:

مسألة: إذا انتشرت النجاسة وجاوزت المخرج

[م:١١٢] **إحْدَاهَا**: إذَا تَغوَّطَ، وَكَانَتْ النَّجَاسَةُ عَلَى المَخْرَجِ، وَمَا حَوْلَهُ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ **العَادَةُ**، يُجوزُ الاقْتِصَارُ فِي إزَالَتِهَا عَلَى الحَجَرِ[1]؛ فَأَمَّا إذَا انْتَشَرتْ النَّجَاسَةُ إِلَى ظَاهِرِ الإليَتينِ، نُظِرَ، فَانْ كَانَتْ التي عَلَى الظَّاهِرِ مُتَّصِلةً بِالَّتِي عَلَى المَخْرَجِ، [فَيجُبُ الاِسْتِنْجَاءُ بِلا خِلاَفٍ؛ وَإِنْ كَانَتْ مُنْفَصِلَةً عَنْ الَّتِي عَلَى المَخْرَجِ،][2] فَفِي المُنْفَصِلةِ /(م)[٥٥-ب]/ يَجِبُ الغَسْلُ، وَفِي الَّتِي عَلَى المَخْرَجِ يَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَى الحَجَرِ[3].

وَأَمَّا إنْ جَاوَزَتْ المعهُودَ، وَلَمْ تَخرجْ إلى ظَاهِرِ الإلْيَتَينِ، **فَقولاَنِ**:

أَحَدُهُما: لاَ يَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَى الحَجَرِ[4]؛ لأَنَّ الاِسْتِنْجَاءَ بالحَجَرِ

---

[1] ينظر: الأم (١/١٩)، التبصرة (١/٢٦٠)، البيان (١/٢٢٨).

[2] ما بين المعقوفتين ليست في (م).

[3] ينظر: الجمع والفرق (١/١٣٢-١٣٣)، التعليقة (١/٣٢٠)، بحر المذهب (١/١٥٣-١٥٤)، المجموع (١/١٠١).

[4] وهو ظاهر نص المزني، وأشار إليها البويطي، وهو قوله في القديم؛ لأنه انتشار لا يعم ولا يغلب فوجب غسله كسائر النجاسات.

رُخْصَةٌ[1]، وَالرُّخْصَةُ إِنَّما تَثْبُتُ فِي الأَعْذَارِ العَامَةِ[2]. وانْتِشَارُ النَّجَاسَةِ إِلَى هَذَا المَحَلِ لَيْسَ بِمَعْهُودٍ.

والثَّانِي: يَجُوزُ[3]؛ لِمَا رُوي أَنَّ المُهَاجِرِين[4] ﷺ لما أَقَامُوا بالمَدِينَةَ تَبَدَلَتْ أَقْوَاتُهم.

---

ينظر: الإبانة [١٧-ب]، مختصر البويطي [٧-أ]، مختصر المزني (١٢/١)، التنبيه (١٨)، المهذب (٢٧/١)، فتح العزيز (١٤٢/١)، المجموع (١٠٠/٢-١٠١).

[1] الرُّخْصَة: حكم شرعي تخفيفاً لحكم آخر مع اعتبار دليله لعذر.
ينظر: التقرير والتحبير (١٩٥/٢)، قواعد الفقه (٣٠٥).

[2] العُذر: ما يُتعذرُ عَلى العَبْدِ المُضي فِيهِ عَلَى مُوجبِ الشَّرعِ، إلا أَنْ يَتَحَمَلَ ضَرراً زائداً.
والعُذْرُ نَوعَان:
عذرٌ عامٌ: وهو الذي يتعرضُ له الشَّخصُ غَالباً في بعضِ الأحوالِ؛ كفقدِ الماءِ للمسافرِ؛ وقد يكونُ نَادراً كفقدِ الطهورين، أو دَائماً كالحدثِ الدائمِ، والاستحاضةُ والسلسُ ونحوه.
أما العذرُ الخاصُ: فهو ما يطرأُ للإنسانِ أَحياناً؛ كالانشغالِ بأمرِ عن أداءِ الصلاةِ.
ينظر: معجم المصطلحات (٤٨٦/٢)، الموسوعة الفقهية (١٩٢/٢٨).

[3] وهو نصه في الأم، وصححه الأصحاب.
ينظر: الإبانة [١٧-ب]، الأم (١٩/١)، الحاوي (١٧٠/١)، التنبيه (١٨)، حلية العلماء (١٦٦/١)، المجموع (١٠٠/٢-١٠١).

[4] المُهَاجرُ: الذي فارقَ عشيَرتَه وَوَطَنه. وأصْلُه من الهَجْرِ الذي هو ضدُ الوصْلِ؛ ثم غَلَبَ الخروجَ مِنْ أَرضٍ إلى أرضٍ، وترَك الأولى للثانية.
ينظر: النهاية في غريبِ الحديث (٨٩٢/٢)، تهذيب الاسماء واللغات (٤٩٠/٢).
والمُهَاجِرُون: همْ من هَاجَر مِنْ مَكَة، وغيرِها مِنْ الصحابةِ ﷺ. تهذيب الاسماء واللغات (١٠٨/١).

فإِنَّهُم كَانُوا بِمَكَةَ[1] يَقْتَاتُون الحُبوبَ، **وَعَادَةُ** أَهْلِ المَدِينَةِ التَّمْرُ، فَسَهُلَتْ[2] بُطُونُهم؛ وَالرَّسُولُ ﷺ رَخصَّ لَهُمُ فِي الإِسْتِنْجَاءِ بِالحَجَرِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ انْتِشَارَ النَّجَاسَةِ فَوْقَ المعْهُودِ، إِنَّما يَكُونُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ[3].

وَأَيْضَاً، فَإِنَّه إِذَا كَانَ القَلِيلُ مَحَلَ الرُّخْصَةِ، والكَثِيرُ لَيْسَ بِمَحَلٍ للرُّخْصَةِ؛ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ حدٍّ فَاصِلٍ، فَجَعَلْنَا البَاطِنَ وَالظَاهِرَ[4] حَدّاً فَاصِلاً بَيْنَهُما، تَثْبُت فِيهِ الرُّخْصَةُ وَمَا لاَ تَثْبُتْ[5].

فَأَمَّا فِي البَوْلِ فَقَال **أَبُو إِسْحَاقٍ المَرُوزِي**[6] - رَحِمَهُ اللهُ-: إِذَا جَاوَزَت

---

[1] مكة المكرمة – زادها الله شرفاً- أعظم مدن الحجاز تقع في غرب المملكة العربية السعودية إلى الجنوب من المدينة المنورة، بها ولد النبي ﷺ وفيها الكعبة المشرفة، والمسجد الحرام وبئر زمزم.

ينظر: معجم البلدان (١٨١/٥)، موسوعة المدن العربية والإسلامية د. شامي (٤٣).

[2] الإسهال: ازدياد مفرط في عدد مرات التبرز، وهو ليس مرضاً بل هو عرض. وقد ينشأ من أنواع مختلفة من الاضطرابات. الموسوعة الطبية الحديثة (٩٣/١).

[3] ينظر: الأم (١٩/١)، بحر المذهب (١٥٤/١).

[4] المرادُ: باطنُ الإليتين، وظاهرِهُما، والمرادُ بباطنِ الإليةِ: ما يستترُ حالُ القيامِ. وبظاهرِهما: مَالاَ يستترُ. المجموع (١٠١/٢).

[5] ينظر: المهذب (٢٧/١).

[6] ينظر قوله في: المهذب (٢٧/١)، بحر المذهب (١٥٤/١)، حلية العلماء (١٦٦/١)، فتح العزيز (١٤٢/١)، المجموع (١٠١/٢).

وهو إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق، تفقه على ابن سريج. وانتهت إليه رئاسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج. أقام ببغداد أكثر أيامه ثم ارتحل إلى مصر حيث توفي بها

النَّجَاسَةُ مَخْرَجَهَا لاَ يَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَى الحَجَرِ فِي إِزَالَتِهَا. بِخِلافِ الغَائِطِ؛ لأَنَّ **العَادَةَ** فِي الغَائِطِ أَنْ يَنْتَشِرَ حَوْلَ المخرَجِ، وَ**العَادَةُ** فِي البَولِ أَنَّهَ لاَ يُجَاوِزُ المخْرَجَ[1].

وَمِنْ **أَصْحَابِنَا** مَنْ قَالَ: حُكْمُ البَولِ حُكْمُ الغَائِطِ، فإِنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ حَوْلَ الإِحْلِيلِ[2] يَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَى الحَجَرِ، فإِنْ انْتَشَرَ إِلى مَا تَحتَ الحَشْفَةِ[3] لاَ يَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَى الحَجرِ[4]، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ وَجَاوَزَ الإِحليلَ، **فَقَولاَنِ**[5].

---

سنة ٣٤٠هـ. له تصانيف منها شرح مختصر المزني.

ينظر: تهذيب الاسماء واللغات (١/١٧٩-١٨٠)، وفيات الأعيان (١/٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/٣١)، شذرات الذهب (٢/٣٥٥)، الأعلام (١/٢٨).

(١) قطع به الشيخ أبو حامد والماوردي، واختاره الشيرازي.

ينظر: الحاوي (١/١٧٠)، التنبيه (١٨)، المجموع (٢/١٦٦).

(٢) الإحْلِيلُ: الثقبُ الذي يخرجُ منه الماءُ واللبنُ، من الضرعِ والذكرِ.

ينظر مادة (حلل) في: تهذيب اللغة (٣/٤٢)، المصباح المنير (١/١٤٨).

والمراد هنا مجرى البول من الذكر. وهو الثقبُ الذي في رَأْسِ الذَّكَرِ، يخرجُ منه البولُ، وجمعُه أَحَالِيلُ.

ينظر: تهذيب الاسماء واللغات (٢/٩٤)، النظم المستعذب (١/٣٤).

(٣) الحشفةُ: رأسُ الذكرِ، وما فوق الختانِ. النظم المستعذب (١/٣٩).

(٤) قطع به المحاملي، وصححه الرافعي والنووي والأكثرون.

ينظر: الوسيط (١/٤٧٢-٤٧٣)، حليه العلماء (١/١٦٦-١٦٧)، التهذيب (١/٢٩٤)، فتح العزيز (١/١٤٢)، المجموع (١/١٦٦).

(٥) حكاهما الجمهور على القولين في انتشار الغائط إلى باطن الإلية.

مسألة: النجاسة الخارجة من غير السبيلين

[م:١١٣] **الثَّانيةُ**: النَّجَاسَةُ الخَارِجَةُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَين، كَالدَّمِ الخَارِجِ مِنْ المَخْرَجِ وَغَيرِهِ[١]، لاَ يَجُوزُ الاقْتِصَارُ فِي إِزَالَتِها عَلَى الحَجَرِ، والفَرْقُ بَيْنَ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ، وَبَيْنَ الغَائِطِ، وَالبَولِ أَنَّه لَيْسَ فِي إِزَالَةِ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ مَشَقَّةٌ، وفي [إِزَالَةِ][٢] نَجَاسَةِ السَّبِيلينِ مَشَقَّةٌ.

وَوَجْهُ المَشَقَّةِ: أَنَّ قَضَاءَ الحَاجَةِ مما يُبْتَلى بِهِ الإنسانُ **عَادَةً**، وَلَيْسَ ذَلكَ عَلَى حَسَبِ اختيارِهِ وَمَشِيئَتِهِ؛ وَلَكِنْ عَلَى حَسَبِ مَا تَدفَعُهُ الطَّبِيْعَةُ، وَليسَ يُتَمَكَّنُ /(م)[٥٦-أ]/ مِنْ تَأْخِيرِهِ عن وَقْتِ حَاجَتِهِ إِلَيه؛ لأَنَّه يَتَأَذَّى بِه.

**وعَادَةُ** العَرَبِ المَقَامُ في الصَّحَارِي، وَليسَ يَحْضُرُهُم الماءُ فِي كُلِّ مَوضِعٍ، فَكَانَ الأمْرُ بالإِزَالَةِ مَشَقةً، والحَجَرُ يُوجَدُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، فَرُخِّصَ لَهُمُ في الاقْتِصَارِ عَلَى الحَجَرِ.

---

الأول: لا يجوزُ فيه إلا الماءُ. والثاني: يجوزُ فيه الحجرُ؛ وصححه النووي.

ينظر: المهذب (٢٧/١)، بحر المذهب (١٥٤/١)، المجموع (١٠١/٢).

[١] وهو ما إِذا كَان الخارجُ لا من داخل الفرجِ بل من قرحٍ، أو باسورٍ، وشبهُه خارجُ الدبرِ وهو ظاهرُ نصِ الشافِعي: (وإنْ كانت برجلٍ نواسيرٌ، وقروحٌ قربَ المقعدةِ، أو في جوفِها، فسَالتْ دَماً، أو صَديداً لم يجزئه فيه، إلا الاستنجاءُ بالماءِ، ولا يجزئه الحجارةُ. والماءُ طهارةُ الأنجاسِ كلهُا). الأم (١٩/١).

ومثله ما إذا كان على بشرتهِ قروحٌ وبثورٌ، فخرجَ منها دمٌ، فلا يجزئهُ إلا الماء.

ينظر: الإبانة [١٧-ب]، التعليقة (٣١٢/١)، التهذيب (٢٩٤/١).

قال النووي: تأول الخراسانيون قوله في "الأم": على ما إذا كان الخارج لا من داخل الفرج بل من قرح أو باسور وشبهه. . وهو تأويل بعيد. المجموع (١٠٢/٢).

[٢] مابين المعقوفتين مثبته من الطرة من (م)، وفي المتن من (هـ).

وَفيهِ مَشَقَّةُ مِنْ وَجهٍ آخَرَ: وهو أنَّه لا يُمْكِنُ إزَالَتُهَا إلا بكَشْفِ العَوْرَةِ، **وعادَةُ** النَّاسِ المقامُ بقُربِ المِياه، فَلا يُتَمَكَّنُ مِنْ كَشْفِ العَوْرةِ بَيْنَ النَّاسِ، فَيحْتَاجُ إلى أَنْ يَتَبَاعَدَ عَنْهُم، ولَيْسَ فِي الاسْتِنْجَاءِ بالحَجَرِ هَذا المَعْنَى، فَرُخِّصَ فِيه تَخفِيفاً،/(هـ)[٣٨-أ]/ فَأمَّا فِي إزَالِة سَائرِ النَّجَاسَاتِ لاَ يُحْتاجُ إلى كَشْفِ العَوْرةِ، فَيُسْهَلُ إزَالَتِها.

مسألة: الخارج غير المعتاد من السبيلين

[م:١١٤] **الثَّالثَةُ:** إذَا خَرجَ مِنْ السَّبِيلينِ خَارِجٌ غَيْرُ مُعْتَادٍ، مِثلُ: القَيْح[١]، والدَّمِ، وَالمَذي[٢]، وغَيْره فَهَلْ يجوزُ الاقْتِصَارُ عَلَى الحَجَرِ فِي إزالتِها أمْ لاَ؟

في المَسْأَلةِ **قَوْلاَنِ:**

أَحَدُهُما: يَجوزُ؛ لأَنَّه خَارِجٌ مِنْ السَّبِيلِ المُعتادِ[٣].

والثَّانِي: لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّ الخَارِجَ لَيْسَ بِمُعْتَادٍ، وَإنْ كَانَ السَّبِيلُ مُعْتَاداً[٤].

---

(١) القيح: هو الصديد الذي كأنه الماء وفيه شُكْلَةُ دَمٍ، أو هو الأبيض الخاثر الذي لا يخالطه دمٌ.

ينظر مادة (قيح) في: لسان العرب (٣٦٨/١١)، المصباح المنير (٥٢١/٢).

(٢) المَذي: هو ماءٌ أصفرٌ رقيقٌ لزج يخرجُ عند الشعورِ باللذةِ غَالباً مِنْ تقبيلٍ أو مُلاعبةٍ.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٣٩/١)، الإقناع للشربيني (٨٨/١).

(٣) نص عليه في المختصر، وهو الصحيح وعليه أكثر الأصحاب.

ينظر: الجمع والفرق (١١٥/١)، الحاوي (١٦٠/١)، التعليقة (٣١٢/١)، التنبيه (١٨)، حلية العلماء (١٦٧/١)، البيان (٢٣٠/١)، التهذيب (٢٩٢/١-٢٩٣).

(٤) وهو نصه في الأم (١٩/١) وقطع به الفوراني قال: إذا خرج غير المعتاد خالصاً فلا يجوز قولاً واحداً. وهو اختيار القفال. الإبانة [١٧-ب].

وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُ هَذِهِ النَّجَاسَةُ مَع المُعْتَادِ، أوْ خَرَجَتْ وَحْدَهَا دُونَ مَا هُو المُعتَادُ، عَلَى **الصَّحِيْحِ مِنْ المَذْهَبِ**[1].

مسألة: حكم إزالة النجاسة من الثقبة على البطن

[م:١١٥] **الرَّابِعةُ**: إذَا انْفَتَحَ عَلَى بَطْنِهِ ثُقْبَةٌ، وخَرَجَ مِنْهُ الغَائِطُ وَالبَولُ[2]، وَقُلْنَا: أنَهُ يَتَعَلقُ بهِ انْتِقَاضُ الطُّهْرِ، فَهَلْ يَجُوزُ الاقْتِصَارُ فِي إزَالَتِهِ عَلَى الحَجَرِ، أمْ لاَ؟ فِيهِ **وَجْهَانِ**:

أَحَدُهُما: يَجوُزُ؛ لأنَّ الخارِجَ مِنْ جِنْسِ المُعْتَادِ.

والثَّاني: لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّ المخْرَجَ لَيْسَ بِمُعْتَادٍ[3].

وعَلَى هَذَا إِذَا بَالَ الخُنْثَى المُشْكلُ مِنْ أَحَدِ فَرْجَيهِ، فَحُكمُهُ حُكْمُ مَسْأَلِةِ الثَّقْبةِ؛ لاحْتِمَالِ أنَّ ذَلِكَ ثُقْبَةٌ زَائِدةٌ ولَيْسَ بِمَخْرَجٍ أَصْلِيٍّ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْهُ الخَارِجُ المُعْتَادُ[4].

---

[1] ينظر: المجموع (١٠٢/١).

[2] لا يتصور خروج البول، والغائط إلا إذا كانت الثقبة تحت المعدة، أو تحت السرة، لأن الخارج لم يخرج إلا بعد الاستحالة في المعدة، والنزول عنها، أما ما فوق المعدة فأشبه ما يكون بالقيء. وسيأتي تفصيلها – من حيث الأحكام – بإذن الله في الباب الثامن مسألة رقم [٢٤١].

[3] وهو الصحيح، وحكى الإمام الجويني أن فيه قولان. قال النووي: والصحيح أنه وجهان. ينظر: الجمع والفرق (١١٢/١-١١٣)، الحاوي (١٧٧/١-١٧٨)، التعليقة (٣١٢/١-٣١٣)، الوسيط (٤٨٣/١)، التهذيب (٢٩٤/١)، المجموع (٩١/٢).

[4] الخنثى المشكل هل يتعين الماء في قبليه ؟ أم يجزئه الحجر ؟ فيه طريقان:

الأول: القطع بتعيين الماء في قبليه، وممن قطع به الماوردي والقاضي حسين والفوراني والغزالي والبغوي والروياني وصاحب العدة. وحكاه النووي عن الأكثرين.

[م:١١٦] **الخَامِسَةُ**: حُكْمُ المَرْأَةِ في الاِسْتِنْجَاءِ مِنْ الغَائِطِ حُكْمُ الرِّجَالِ[١].

مسألة: حكم المرأة في الاستنجاء من البول والغائط

وَهَكَذَا في الاِسْتِنْجَاءِ مِنْ البَولِ إِذَا كَانَت/(م)[٥٦-ب]/ بِكْراً، فأمَّا إِذَا كَانَتْ ثَيباً[٢]، فَقَدْ **نَصَّ الشَّافِعِيُّ** - رَحِمَهُ الله — في "**الأُمِّ**"[٣]: أَنَّ لَهَا الاقْتِصَارَ عَلَى الحَجَرِ؛ لأنَّ مَنْفَذَ البَولِ لَمْ يَتَغَيرْ بِزَوَالِ البَكَارَةِ، وَالخَارِجُ مَعْهُودٌ[٤].

---

الثاني: فيه وجهان حكاهما المصنف، والشاشي، والعمراني، والنووي: الأصح يتعين الماء. والوجه الثاني: يجزئه الحجر، ويجب لكل فرج ثلاثة أحجار. والله أعلم.

ينظر: الإبانة [١٧-ب]، الحاوي (١/١٦٣)، التعليقة (١/٣٢٣)، بحر المذهب (١/١٥٦)، حليه العلماء (١/١٦٤)، التهذيب (١/٢٩٤)، البيان (١/٢٢١)، المجموع (٢/٩١).

[١] ينظر: التعليقة (١/٣٢٤)، بحر المذهب (١/١٥٥)، التهذيب (١/١٩٤)، المجموع (٢/٩٠).

[٢] البِكرُ: العذراء الباقيةُ عَلَى حَالِها الأُولى وهو المرادُ هنا، وقد يطلقُ على الرَّجلِ وهو الذي لم يتزوجْ المرأة.

الثَّيبُ: الموطوءة، أو هي كل امرأةٍ جومعت بِنِكَاحٍ، أو شبهةٍ، والثَّيبُ يقعُ عَلَى الرَّجُلِ والمرأةِ.

ينظر: طلبة الطلبة (١/١٧٦)، تحرير التنبيه (١/٢٥١)، الكليات (١/٢٢٦).

[٣] كتاب في الفقة الشافعي للإمام محمد بن أدريس الشافعي، ويعد مافيه قوله الجديد وهو نحو خمسة عشر مجلداً متوسطاً. كشف الظنون (٢/١٣٩٧). وهو مطبوع عدة طبعات.

[٤] الأم (١/١٩). وهو الصحيح وقطع به جماهير الأصحاب.

ينظر: الإبانة [١٧-ب]، التبصرة (١/٢٥٨)، التعليقة (١/٣٢٤)، حلية العلماء (١/١٦٤)، البيان (١/٢٢٠-٢٢١)، المجموع (٢/٩٠).

وَقَدْ قَالَ بَعضُ **أصْحَابُنا**: لاَ يَجُوزُ لَهَا الاقْتِصَارُ عَلَى الحَجَرِ؛ لأنَّ **الغَالِبَ** أَنَّها إِذَا بَالَتْ، يَنْتَشِرُ البَولُ إِلَى مَدْخَلِ الذكَرِ، وَيَتَفاحَشُ[1]، **وليسَ بِصَحِيحٍ**.

مسألة: النجاسة الواردة على المخرج إذا حصلت من خارجه

[م:١١٧] **السَّادِسَةُ**: إِذَا كَانَ قَدْ سَهَلَ بَطْنُه وَتَغَوَّطَ؛ فَترشَّشَتْ النَّجَاسَةُ مِنْ الأرْضِ إِلَى مَوْضِعِ الاِسْتِنْجَاءِ، لاَ يَجُوزُ لَهُ الاقْتِصَارُ عَلَى الحَجَرِ؛ لأنَّ الرُّخْصَةَ إِنَّما وَرَدَتْ فِي نَجَاسَةٍ تَحْصُلُ بِخُرُوجِ الخَارِجِ، وَهَذِهِ النَّجَاسَةُ لم تَحْصُلْ في الموضِعِ بالخُروجِ[2].

مسألة: نجاسة الغائط إذا انتقلت من على المخرج

[م:١١٨] **السَّابِعَةُ**: شَرْطُ من يَسْتَنْجِي بالحَجَرِ مِنْ الغَائطِ أنْ لا يَقُومَ مِنْ مَوْضعِهِ، فإنْ قَامَ لم يَجزْ لَهُ أنْ يَسْتَنْجِي بالحَجَرِ؛ لأنَّ بالقِيَامِ تَنْطَبِقُ الإليَتَانِ، فَتَنْتَقِلُ النَّجَاسةُ مِنْ مَكَانٍ إلى مَكَانٍ، ونَجَاسَةٌ لَمْ تَحْصل بِسَبَبِ الخُرُوجِ، لَمْ يجزْ [الاقْتِصَارُ][3] في إزَالَتِهَا إلى الحَجَرِ.[4]

---

[1] حكاه العمراني، وقطع به الماوردي والبغوي.
ينظر: الحاوي (١/١٦٣)، التهذيب (١/٢٩٤)، البيان (١/٢٢١).
قال النووي: وهو شاذ، والصواب الأول. المجموع (٢/٩٠-٩١).

[2] ينظر: الجمع والفرق (١/١٣٢)، بحر المذهب (١/١٥٤)، روضة الطالبين (١/١٨١)، المجموع (٢/١٠٣).

[3] في (هـ) [الانتقال] وما أثبتناه من (م).

[4] ينظر: الجمع والفرق (١/١١٧)، التعليقة (١/٣١٦)، نهاية المطلب (١/١١٧)، بحر المذهب (١/١٥٣)، المجموع (٢/١٠٣).

مسألة: النجاسة إذا جفت على المخرج

[م:١١٩] **الثَّامِنَةُ**: الاقْتِصَارُ في الاِسْتِنْجَاءِ عَلَى الحَجَرِ، إِنَّما يَجُوزُ مَادَامَتْ النَّجاسَةُ رَطبةً عَلَى المَوضِعِ، فَإِنْ تَوقَفَ حَتَّى جَفَّتَّ النَّجَاسَةُ عَلى المَحَلِ، فَلاَ يَجُوزُ إِلا المَاءُ؛ لأنَّ الحَجَرَ لاَ يُزِيلُ النَّجَاسَةَ الجَامِدَةَ.[1]

مسألة: حكم تقديم الطهارة على الاستنجاء

[م:١٢٠] **التَّاسِعَةُ**: الأَوْلَى أَنْ يَسْتَنْجِي أَولاً، ثُم يَتطَهَر بَعْدَه؛ فَلَو تَوَضَأ، ثُمَّ اسْتَنْجَى بَعْدَه، بِحَيثُ لَمْ يَمَسْ فَرجَهُ بِيدِهِ. **المَذْهَبُ** أنَّ وُضُوءَهُ صَحِيحٌ[2].

وَإِنَّما قُلنَا ذَلِكَ؛ لأَنَّهمُا طَهَارَتانِ مُختلِفَتَانِ إِزَالَةُ الحَدثِ وإِزَالَة النَّجَاسَة فَلاَ يَجبُ التَّرتِيبُ بَيْنهَمُا. وَأَيْضَاً، فَإِنَّه لَو كَانَ عَلَى بَعْضِ بَدَنِه نَجَاسَةٌ، فَتَوَضَأ ثُمَّ أَزَالَها صَحّ[3] فَكَذا هَا هُنَا.

وذَكَرَ **المزني** - رَحِمَهُ اللهُ - في"**المَنثُورِ**"[4]: أَنَّه لاَ يَصِحُ وَضُوؤه؛ لأَنَّ

---

(١) ينظر: التهذيب (١/٢٩٤)، بحر المذهب (١/١٥٢-١٥٣)، منهاج الطالبين (٤).

(٢) ينظر: الإبانة [١٨-أ]، الجمع والفرق (١/١١٨)، الحاوي (١/١٧٤-١٧٥)، التعليقة (١/٣٢٥)، التنبيه (١٨)، نهاية المطلب (١/١١٧)، بحر المذهب (١/١٥٨)، حلية العلماء (١/١٦٢)، البيان (١/٢١٥)، المجموع (١/٨٠).

(٣) ينظر: بحر المذهب (١٥٩)،.

(٤) كتاب في الفقه على المذهب الشافعي، للإمام المزني ينقل فيه نصوص الشافعي، قال عنه النووي: والمنثور من كتب المزني التي نقلها عن الشافعي.
وقال القاضي حسين: ثم إن المزني لما رأى كثرة تعريفات الشافعي، وكثرة كتبه استكثره، فاختصر منه كتاباً سماه "الجامع الكبير". . ثم استكثره فاختصر منه هذا "المختصر" .. ثم استكثر هذا المختصر فصنف كتاباً في جزئيات. وهو المنثور والله أعلم.
ينظر: التعليقه (١/١١٠- ١١١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٤٦٦).

خُرُوجَ هَذِهِ النَّجَاسَةُ يُبْطِلُ الطَّهَارَةَ، فَبَقَاؤُهَا عَلَى المَحَلِ [جَازَ أَنْ][1] يَمْنَعَ الطَّهَارَةَ، بِخِلَافِ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ[2].

وَعَنْ هَذِهِ المسْأَلِةَ اسْتَنْبطَ بَعْضُ **أَصْحَابُنا** أَنْ /(م)[٥٧-أ]/ الإِسْتِنْجَاءَ مِنْ وَاجِبَاتِ الْوضُوءِ[3]، **وليس بِصَحِيحٍ**.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ لاَ يَجِدُ المَاءَ فَتَيمَّمَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِي بَعْدَه[4]، نَقَلَ **الرَّبِيعُ** - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّ تَيَمُّمُهُ صَحِيحٌ[5]. /(هـ)[٣٨-ب]/

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (م).

(٢) ينظر قوله في: نهاية المطلب (١/١١٧)، بحر المذهب (١/١٥٩).

(٣) قال النووي: حكى المتولي وجهاً أنه من واجبات الوضوء، واستنبطه من القول الشاذ: أن الوضوء لا يصح قبل الاستنجاء.المجموع (٢/١٠٣).

(٤) إن كان عاجزاً عن الماء أو عن استعماله، تيمم بعد الاستنجاء فإن تيمم ثم استنجى، ولم يمس شيئاً من عورته فهل يصح ؟ اختلف الأصحاب فيها على طريقين:

الأول: لا يصح التيمم قولاً واحداً، نص عليه الشافعي في البويطي ونقله القاضي حسين عن أبو بكر الفارسي عن الشافعي وهو قول أكثر الأصحاب.

الثاني: فيه قولان نقلهما المزني في المنثور عن الشافعي، ونقلها الربيع وحكاهما ابن القاص؛ الأول: الجواز وصححه الفوراني، وغلط النووي تصحيحه. والثاني: لا يجزئه، وصححه المصنف والأكثرون.

ينظر: الإبانة [١٨-أ]، مختصر البويطي [٨-أ]، التلخيص (٩٢)، الجمع والفرق (١/١١٨)، نهاية المطلب (١/١١٧)، حلية العلماء (١/١٦٢)، التهذيب (١/٢٩٨)، المجموع (٢/٨٠-٨١).

(٥) الأم (١/١٩).

وَوَجْهُه: **القَياسِ** عَلَى/(ن)[٣٠-ب]/ الوضُوءِ، **والصَّحِيحُ مِنْ المذْهَبِ** أنَّه لاَ يَصِحُّ تَيَمُمُه[١].

وَالفَرقُ بَيْن التَّيَمُّمِ والوضُوءِ: أنَّه إِذَا لْم يَكُنْ قَدْ استَنْجَى فَعَليهِ طَلَبُ مَا يَسْتَنْجِي بِهِ.

وَالاِسْتِنْجَاءُ، إِمَّا أنْ يَكُونَ بالمَاءِ، أَو بالحَجَرِ، وَأَيُّهُمَا كَانَ فَوجُودُه لاَ يُبْطِلُ الوُضُوءَ؛ فَأَمَّا التَّيَمُّمُ يُبْطَلُ بوجُودِ المَاءِ، أَوْ بالاشْتِغَالِ بطَلَبِهِ، وَعَليهِ أَنْ يَطْلُبَ مَا يَسْتَنْجِي بهِ، وَالحَجَرُ غَيرُ مُتَعَينٍ للاسْتِنْجَاءِ، فَكَانَ [اشْتِغَالُه][٢] بالتَّيَمُّمِ في حَالِ وُجُوبِ طَلَبِ المَاءِ، فَلَمْ يَصِحْ[٣].

وَيُخَالِفُ هَذَا مَا لَو كَانَ عَلَى بَدَنه نَجَاسَةٌ لاَ يَقْدِرُ عَلَى إِزَالَتِهَا [لعَدَمِ المَاءِ][٤] فَإِنَّا نأْمُره بالتَّيمُّم، وَتَصِحُّ صَلاَتُه لِحقِ الوَقْتِ[٥]، وَإِنْ كَانَ فَرْضُ

---

[١] من الأصحاب من أثبت رواية الربيع و خَرَّجَ التيمم على قولين واختار عدم صحة التيمم ومنهم من أنكرها وأضاف ذلك إلى رواية الربيع ومذهبه.
ينظر: الإبانة [١٨-أ]، الحاوي (١٧٥/١)، المهذب (٢٦/١)، بحر المذهب (١٥٩/١)، روضة الطالبين (١٨١/١)، المجموع (٨٠/١-٨١)، أسنى المطالب للأنصاري (٥٣/١)، حاشية الرملي (٧٥/١-٧٦).

[٢] في (ن) [ استعماله ] و ماأثبتناه من (م) و(هـ).

[٣] ينظر: التعليقة (٤١١/١)، نهاية المطلب (١١٨/١)، بحر المذهب (١٥٩/١).
ونقل الرملي عن صاحب - الوافي- قوله في تفريق المصنف بين التيمم والوضوء: وهوفرق دقيق نفيس. حاشية الرملي (٨٦/١).

[٤] ما بين المعقوفتين أثبتناه من (ن).

[٥] إن كان على بدنه نجاسة في غير موضع الاستنجاء، ففي صحة التيمم وجهان: أحدهما: وهو المنصوص في الأم أنه لا يصح؛ لما ذكرناه في النجاسة على موضع الاستنجاء؛

طَلَب المَاء عَلَيه مُتوجْهاً لإزَالَةِ النَّجَاسَةِ؛ لأنَّ هُنَاكَ لاَ تَزُولُ النَّجَاسَةُ إلا بالماءِ فَلَو قُلْنَا: لاَ يصِحُّ تَيمُّمُه حَتَّى يُزِيلَها(١)؛ لتَعَذَّرَ عَلَيهِ الصَّلاةُ بالكُليةِ إلى أنْ يَجدَ المَاءَ.

فأمَّا هَا هُنَا(٢) يَرتَفِعُ حُكْمُهَا(٣) في مَنْعِ الصَّلاةِ باسْتِعْمَالِ الحَجَرِ، فَأَمْكَنَ تَقْدِيمُ اسْتِعْمَالِ الحَجَرِ، حَتَّى يَتَيمَّمُ وَلَيْسَ عَليهِ طَلَبُ المَاءِ.(٤)

[الفرقُ](٥) الآخَرُ: أَنْ تِلْكَ النَّجَاسَةَ(٦) لاَ تَزُولُ إلاَ بالمَاءِ، فَيكُونُ طَلَبُه المَاءَ لِلحَدَثِ طَلَباً لِتْلكَ النَّجاسَةِ، فَلاَ يَبْقَى عَلَيهِ فَرْضُ الطَّلَبِ بَعْدَ ذَلِكَ.

---

وصححه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والشيخ نصر والشاشي وآخرون.

والثاني: وهو قول أبي علي الطبري في الإفصاح أنه يصح، وصححه المصنف وإمام الحرمين والبغوي وغيرهم.

ينظر: الجمع والفرق (١/١١٩-١٢٠)، الحاوي (١/١٧٥)، المهذب (١/٢٦)، نهاية المطلب (١/١١٧-١١٨)، التهذيب (١/٢٩٩)، البيان (١/٢١٥-٢١٦)، المجموع (٢/٨١)، نهاية المحتاج (١/٣٢١).

(١) أي: النَّجَاسَةُ التِي عَلَى بدنهِ.

(٢) إن كانت النَّجاسةُ على المخْرجِ.

(٣) أي: النَّجاسةُ التي عَلى المخرجِ.

(٤) ينظر: التهذيب (١/٢٩٩).

(٥) ما بين المعقوفتين ليست في (م) و(ن) واثبتناها من الطرة من (هـ).

(٦) التي على غير المخرج.

فَأَمَّا في مَسْأَلَتِنا[1] طَلَبُ الْمَاءِ لِلحَدَثِ، لاَ يُسْقِطُ عَنهُ فَرْضَ الطَّلَبِ في حَقِّ الإِسْتِنْجَاءِ؛ لأَنَّ الإِسْتِنْجَاءَ بِغَيرِ الْمَاءِ جَائِزٌ، فَلزِمَهُ الطَّلبُ، وَالحَجَرُ غَيْرُ مُتَعينٍ، فَكَانَ عَلَيهِ طَلَبُ مَا يَسْتَنْجِى بِهِ، وَفِي جُمْلَتهِ الْمَاءُ، فَلَمْ يَصِحُّ التَّيَمُّمُ.

* * * *

[1] إن كانت النجاسة على المخرج.

# الفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي بَيَانِ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ.

## وَفِيهِ عَشْرُ مَسَائِلٍ:

مسألة: مايستنجي به

[م:١٢١] **إحْدَاهَا**: أَنَّ الاِسْتِنْجَاءَ جَائِزٌ بالحَجَرِ، وَبِكُلِ مَا هو في مَعْنَى/(م)[٥٧-ب]/ الحَجَرِ[١] مِنْ الخزَفِ[٢]، وَالآجُرِّ[٣]، وَقَطْعِ الخَشَبِ، والمدَرِ[٤] الصَّلْبِ، والخِرقِ الخَشِنَةِ وَمَا جَانَسَ ذَلِكَ[٥].

---

[١] قال الأصحاب: يقوم مقام الحجر ما في معناه: من كل جامد، طاهراً، مزيل للعين، غير محترم.

ينظر: الإبانة [١٨-أ]، التعليقة (٣١٨/١)، بحر المذهب (١٤٦/١)، التهذيب (٢٩٧/١)، منهاج الطالبين (٤)، الإقناع للشربيني (٥٤/١).

[٢] الخَزَّفُ : ما عُمِلَ مِنْ الطِّين، وشوي بالنَّارِ، فَصَار فخاراً، واحدته خَزْفَةٌ.

ينظر مادة (خزف) في: القاموس المحيط (٨٠٤)، لسان العرب (٨٣/٤).

[٣] الآجُرِّ: الذي يُبنَى بهِ، وهو اللبنُ إذا طبخَ، بمدِ الهمزةِ، والتشديد أشهرٌ من التخفيفِ؛ الواحدةُ آجرة.

ينظر مادة (جرر) في: الصحاح (٥٠٢/٢)، المصباح المنير (٦/١).

[٤] المَدَرُ: قطعُ الطينِ اليابسِ، وقيل: الطِينُ العَلِكُ الذي لا رملَ فيهِ، وهو التُّرابُ الذي يصيبهُ الماءُ فيجفَّ ويصلبَّ؛ واحدته مدرة.

ينظر مادة (مدر) في: تهذيب اللغة (٨٦/١٤)، لسان العرب (٥٣/١٣)، المصباح (٥٦٦/٢).

[٥] ينظر: الأم (١٩/١)، مختصر المزني (١٢/١)، المهذب (٢٦)، حلية العلماء (١٦٤/١).

يُحْكَى عَنْ **داودٍ** أَنَّه قَالَ: لاَ يَجُوزُ الاِسْتِنْجَاءُ إلاَ بِالحَجَرِ[1]؛ لأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَصَّ عَلَى الحَجَرِ فَقَالَ: ((وَلَيَسْتَنْجِ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ)).

وَدَلِيلُنَا: مَا رَوَى **ابنُ عباس**[2] ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((إِذَا قَضَى أَحَدُكُم حَاجَتَهُ فَلْيَستَطِبْ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ ثَلاثَةِ أَعْوَادٍ، أَو ثَلاثِ حَثَيَاتٍ مَنْ تُرَابٍ))[3].

---

[1] ينظر قوله في: البيان (٢٢٢/١)، المغني (١٧٨/١)، المجموع (٩٢/٢)، الشرح الكبير (١٢٤/١)، المبدع (٩١/١)، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي (٤٨٦).

[2] هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس، ابن عم رسول الله ﷺ دعا له النبي ﷺ بالفقه في الدين، والعلم بالتأويل، فكان حبر هذه الأمة وترجمان القرآن. ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي بالطائف سنة ٦٨هـ ومناقبه كثيرة مشهورة.

ينظر: الاستيعاب (٣٤٢/٢-٣٤٩)، صفوة الصفوة (٣١٤/١)، تهذيب الاسماء (٣٦٩/١-٣٧١)، البداية و النهاية (٨٧/٨-٨٨)، الإصابة (٣٢٢/٢-٣٢٦).

[3] أخرجه الدار قطني (٥٧/١) كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، حديث رقم (١٢). وقال: لم يسنده غير المضري وهو كذاب متروك وغيره يرويه عن طاووس مرسلاً. والحديث ذكره النووي في "الخلاصة" في فصل الضعيف، وقال: إنما هو من كلام طاووس. وقال في "المجموع": الحديث باطل، ليس من كلام النبي ﷺ. قال الألباني: هذا إسناد ضعيف مرسل.

ينظر: خلاصة الأحكام (١٦٦/١-١٦٧)، المجموع (٩٩/٢)، السلسلة الضعيفة (٦٦/٦).

وَلأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نصَّ عَلَى الحَجَرِ فِي الجَوازِ. وَنَصَّ عَلَى الرَّوْثِ، والرِّمَّةِ[1] فِي المَنْعِ[2]، فَمَا بَيْنَهمُا لاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُلْحَقاً بأَحَدِهِما. وَهَذهِ الأَشْيَاءُ بالحِجَارةِ أَشْبَهُ لاَ مَحالةَ، فَوَجَبَ إلحَاقُها بالحَجَرِ[3].

وَقَولُهُ: إنَّ رَسْولَ اللهِ ﷺ نَصَّ عَلَى الحَجَرِ، فَتَنْصِيْصُهُ عَلَيهِ لَيْسَ لأَنَّ الحُكْمَ يَخْتَصُّ بهِ؛ وَلَكِنْ لأَنَّ **الغَالِبَ** فِي الصَّحاري وُجودُ الحَجَرِ[4].

مسألة: الاكتفاء بحجر له ثلاثة أحرف

[م:١٢٢] **الثَّانيةُ:** لو استَنْجَى بِحَجَرٍ لَهُ ثَلاثَةُ أَحْرُفٍ صَحَّ الإِسْتِنْجَاءُ، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ[5].

وَيُحْكَى عَنْ **دَاودَ** أنهُ قَالَ: لاَ يَصِحُّ الإِسْتِنْجَاءُ[6].

---

[1] الرَوْثُ: رجيعُ ذواتِ الحافرِ، والجمعُ أَرْوَاثٌ.
ينظر: الفائق في غريب الحديث (٢/٨٤)، النهاية في غريب الحديث (١/٦٩٧).
والرِّمَّةُ: العظامُ الباليةُ: سُميت رِمَّة لأنها ترِمُّ: أي تبلى إذا قَدمت، وجمعها رِمَمٌ ورِمَامٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ سورة يَس: من الآية (٧٨).
ينظر: غريب الحديث للهروي (١/٢٧٢)، النهاية في غريب الحديث (١/٦٩٣).

[2] الحديثُ عَنٍ أَبِي هُريرة أنَّ النَّبي ﷺ قَالَ: ((إِنَّما أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ.. وليَستَنجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَهَى عن الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ)). سبق تخريجه ص (٣٤٥).

[3] ينظر: الحاوي (١/١٦٦)، المجموع (٢/٩٢).

[4] ينظر: التهذيب (١/٢٩٦)، بحر المذهب (١/١٤٥).

[5] ينظر: الإبانة [١٧-أ]، مختصر المزني (١/١٤)، الحاوي (١/١٧٣)، التعليقة (١/٣٢٣)، التنبيه (١٨) روضة الطالبين (١/١٨٠).

[6] ينظر: قوله في: الحاوي (١/١٦٦)، التعليقة (١/٣٢٣).

**وَدَلِيلُنَا**: أنَّ المَقْصُودَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الحَجَرِ تَخْفِيفُ النَّجَاسَةِ عَنْ المَحلِ. وَنَحنُ نَعْلَمُ أَنَّ ثَلاثَةَ أَحْرُفٍ لِحَجَرٍ وَاحِدٍ فِي تَخْفَيفِ النَّجَاسَةِ بِمَنْزِلَةِ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ.

مسألة: الاستنجاء بالأشياء اللينة

[م:١٢٣] **الثَّالِثَةُ**: الاِسْتِنْجَاءُ بالأشياءِ اللَينةِ، مِثْلِ: الزُّجَاجةَ، وَالخِرْقَةِ اللَّينةِ، والحَجَرِ الأَمْلَسِ لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّ المقْصُودَ قَلْعُ النَّجَاسَةِ، وَهَذِهِ الأشْيَاءُ لاَ تُقَلعُ النَّجَاسَةِ وَلكِنَّ تُبْسطهَا[١].

فَلَو استَنْجَى بِشَيءٍ لَينٍ ثُمَّ أَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَنْجِي بالحَجَرِ نَظَرْنَا فَإِنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ قَدْ [ تَعَدَّتْ ][٢] مَحلَها /(ن)[٣١-أ]/ لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّ الحَجَرَ إِنَّمَا [يَجُوزُ][٣] فِي تَلْوِيثٍ يَحْصُلُ بِخُروجِ الخَارِجِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ تَعَدَّتْ فَيَجَوُزُ[٤].

مسألة: الاستنجاء بالنجاسات

[م:١٢٤] **الرَّابِعَةُ**: الاِسْتِنْجَاءُ بالنَّجَاسَاتِ، مِثْلُ: الرَّوْثِ، والعذْرةِ[٥]

---

[١] ينظر: الحاوي (١٦٧/١)، بحر المذهب (١٤٦/١)، التهذيب (٢٩٧/١)، البيان (٢١٩/١)، فتح العزيز (١٤٤/١).

[٢] في (ن)[بعدت] وما أثبتناه من (م) و(هـ).

[٣] ما بين المعقوفتين مثبته من (م) و(هـ) وفي (ن) [جوّز].

[٤] ينظر: الإبانة [١٨-أ]، التعليقة (٣١٨/١)، التهذيب (٣١٨/١)، فتح العزيز (١٤٥/١)، المجموع (٩٥/٢)، أسنى المطالب (٥٠/١)، حواشي الشرواني (١٧٦/١).

[٥] العَذْرةُ: أصلهُا فِناءُ الدارِ، وإنَّما سُميتْ عَذِرات الناسِ بهذا ؛لأَنَّها كَانَتْ تُلقىَ بالأفنيةِ. ينظر مادة (عذر) في: لسان العرب (١٠٨/٩)، المصباح المنير (٢٩٩/٢).

لاَ يَجُوزُ[1]. لِمَا رُوِي ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ الرَّوْثِ، والرِّمَّــةِ))[2]؛ وَلأَنَّ المقْصُودَ هو: التَّطْهِيرُ، وَالنَّجَسُ لاَ يُطَهِّرُ[3]. /(هـ)[٣٩-أ]/

فَلَو استَنْجَى بالرَّوْثِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِي بالحَجَرِ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لاَ؟ اخْتَلفَ **أَصْحَابُنا**- رَحِمَهُم اللهُ- فِيهِ: /(م)[٥٨-أ]/

فَمِنْهُم مَنْ قَالَ: لاَ يَجُوزُ[4]؛ لأَنَّه أَدْخَلَ عَلَى المحَل نَجَاسَــةً أَجْنَبيــةً، فَصَارَ كَالخَمْرِ[5] إذَا وَقَعَتْ فِيهَا نَجَاسَةٌ أجْنَبِيةٌ، وأُخْرِجَتْ عَنْهَــا، ثُــمَّ انْقَلَبَتْ خَلاً لاَ يُحْكَمُ بِطَهَارَتِه.

---

(1) ينظر: الأم (١٩/١)، مختصر المزني (١١/١)، التعليقة (٣١٠/١)، المهذب (٢٧)، الوجيز (١٥/١).

(2) سبق تخريجه ص (٣٤٥).

(3) ينظر: الحاوي (١٦٧/١).

(4) وبه قطع الفوراني والقاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي في البسيط والبغوي وغيرهم. وصححه النووي والرافعي وحكوه عن الجمهور.
ينظر: الإبانة [١٨-أ]، التعليقــة (٣١٨/١)، حليــة العلمــاء (١٦٥/١)، التهــذيب (٢٩٦/١)، البيان (٢٢٤/١)، فتح العزيز (١٤٤/١)، المجموع (٩٣/٢).

(5) الخَمْرُ: عصيرُ العنبِ إذا غَلَى واشْتَدَ وقذفَ بالزبدِ واختلفُوا هَلْ يُطلقُ عَلَى غَيره حقيقةً أومجازاً؟ وقَيلَ: الخمرُ ما اعُتصرَ من العنبِ، والتَّمرِ، فيغلي بطبعهِ دونَ عملِ النارِ، ومــا سوىَ ذلك ليسَ بخمرٍ. وَقيلَ: هو كُلِ شرابٍ مسكرٍ، من عنبٍ وغيره، وسواءٌ كــان عصيراً، أو نقيعاً، أو مطبوخاً. وسميت خمراً ؛لأَنهَا تسترُ العقلَ وقيل: لأنها تخامرُ العقلَ، وقيل: لأنها تُغطى حتى تدركَ. والثلاثةُ موجودةٌ في الخمرِ.
ينظر: تهذيب الاسماء واللغات (١٣٥/٤-١٣٦)، التوقيف على مهمــات التعــاريف (٣٢٦)، الكليات (٤١٤)، معجم المصطلحات الفقهية (٥٦/٢).

وَمِنْهُم مَنْ قَالَ: يَجُوزُ أَنْ يَسْتَنْجِي بَعَده بالحجر[1]، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لأَنَّه حِيْنَ استْعملَ الرَّوْثُ، فِإنْ كَانَ الغَائِطُ بَاقِياً عَلَى المَحلِ، فالرَّوْثُ لاَ يُؤثِرُ فِي الغَائِطِ، وَإِنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ غَيرَ بَاقِيةِ عَلَى المَحلِ، فَالجَامِدُ لاَ يُؤثِرُ فِي الجَامِدِ.

وَيُخَالِفُ الخَمْرَ؛ لأنَّ نَجَاسَةَ الخَمْرِ تَقْبَلُ التَّطْهِيرَ[2]، فَجَازَ أنْ يُؤثرَ [فِيهَا نَجَاسَةٌ لاَ تَقْبَلُ التَّطْهِيرَ، فَأمَّا الغَائِطُ فَلَيْسَ لَهُ حَالةُ طَهَارةٍ، فَلَمْ يُؤثِرْ][3] فِيهِ مُلاَقَاةُ النَّجَاسَةِ.

مسألة: الاستنجاء بالعظام

[م:١٢٥] **الخَامِسَةُ**: الاِسْتِنْجَاءُ بِعَظْمٍ لاَ يَجُوزُ[4]؛ لأَنَّه إِنْ كَانَ مِنْ عِظَامِ المَيْتَةِ[5]، فَهُو نَجِسٌ عِنْدنَا.

---

(1) قال النووي قال أصحابنا: إذا استنجى بنجس لزمه أن يستنجي بثلاثة أحجار طاهرة. المجموع (٢/٩٣).

(2) بناء على القاعدة: لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها. المنثور (٣/٢٦٣)، موسوعة القواعد الفقهية (٨/١٠٤٤).

(3) مابين المعقوفتين ليست في (م).

(4) ينظر: الإبانة [١٨-أ]، الأم (١/١٩)، مختصر المزني (١/١١)، التنبيه (١٨)، بحر المذهب (١/١٤٧)، الوجيز (١/١٥).

(5) الميتة: ما مات حتف أنفه، أو قُتل على هيئة غير مشروعة، إما في الفاعل، أو في المفعول، فما ذبح للضم، أو في حال الإحرام، أو لم يُقطع منه الحلقوم ميته.
ينظر مادة (موت) في: تهذيب اللغة (٤/٢٥٧)، المصباح المنير (٢/٥٨٤)، تاج العروس (٥/١٠٣).

وَإِنْ كَانَ مِنْ عِظَامِ المذُكى[1] [2]، فَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الإِسْتِنْجَاءِ بِهِ، وَقَالَ: ((إنهُ طَعَامُ إخْوانِكم مِنْ الجِنِّ))[3].

مسألة: الاستنجاء بالأشياء المحترمة

[م:١٢٦] **السَّادِسَةُ**: الإِسْتِنْجَاءُ بالأَشْيَاءِ [المُحترَمةِ][4]، مِثْلُ: الأَطْعِمَةِ، والكُتُبِ

---

[1] الذَّكَاةُ: الذَّبحُ التَّامُ المبيحُ للأكلِ. تحرير ألفاظ التنبيه (١٦٣).

وأنواعه أربعة:

الذبحُ: وهو قطعُ مميزٍ مسلمٍ، أو كتابي بمجردٍ جميع الحلقومِ، والودجين بلا رفعٍ طويلٍ قبلَ التمامِ بنية.

النَّحرُ: وهو طعنُ مميزٍ مسلمً، أو كتابي بلبةٍ بلا رفعٍ طويلٍ قبلَ التمامِ بنيةٍ.

والعقرُ والصيدُ: وهو جرحُ مميزٍ مسلمٍ بمجردٍ، أو حيوان صيدِ معلم حيواناً وحشياً- غير مقدور عليه إلا بعسر- بنية وتسمية.

ينظر: معجم المصطلحات الفقهية (١٠٦/٢).

[2] في الاستِنجَاءِ بالعظمِ المذكي: إنْ كَانَ العظمُ عليهِ زهومةٌ لا يسقطُ الفرضُ عنه، ويجبُ الغسلُ بالماءِ لأنه لا يقلعُ النَّجاسةُ بلْ ينشرهُا.

وإن كانَ يابساً طاهِراً - لا زُهومةَ عليهِ — قَالعِاً، فَوجْهاَنِ:

الأول: أنه يجزئه، لحصول المقصود، حكاه الخراسانيون.

الثاني: لا يجزئه، نَصَّ عليه الشَّافعِي وقَطَع به الجمهورُ وصححه الباقون.

ينظر: الجمع والفرق (١٣٣/١)، التعليقة (٣١٨/١)، التهذيب (٢٩٦/١)، المجموع (٩٥/٢).

[3] أخرجه مسلم (٣٣٢/١) كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، حديث رقم (٤٥٠).

[4] في (هـ) [المحرمة] والصحيح ما أثبتناه لأن الأطعمة محترمة وليست محرمة. والله أعلم.

والمحترمة أي: ما له احترام واعتبار شرعاً، فيدخل فيه كل متقوم إلا الماء. ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٧٨/١).

التي فِيها العُلومُ الشَّرْعِيةُ لاَ يَجُوزُ[(١)]؛ وَذَلِكَ لأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى عَنْ الاِسْتِنْجَاءِ بالعَظْمِ؛ لأَنَّه طَعَامُ الجِنِّ[(٢)]؛ فإذَا لَم يجزْ أَنْ يَسْتَنْجِي بِطَعَامِ الجِنِّ، كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَنْجِي بِطَعَامِ بني آدم[(٣)]؟

فلو اسْتَنْجَى هَلْ يَصِحُّ الاِسْتِنْجَاءُ أَمْ لا؟ فِيهِ **وَجْهَانِ**[(٤)]:

أَحَدُهُما: يَصِحُّ؛ لأَنَّ قَلْعَ النَّجَاسَةِ بِعَينٍ طَاهِرةٍ قَدْ حَصَلَ، فَصَارَ كَمَا لَوْ اسْتَنْجَى بِيَمِينِه، يَصِحُّ الاِسْتِنْجَاءُ، وإنْ كَانَ الفِعْلُ مَنهياً عَنْهُ.

وَالثَّانِي: لاَ يَصِحُّ[(٥)]؛ لأَنَّ الاِسْتِنْجَاءَ رُخْصَةٌ وَتَخْفِيفٌ، واسْتِعْمَالُ هَذِه الأَشْيَاءِ مَعْصِيَةٌ[(٦)]، **والرُّخْصَةُ لاَ تَتَعَلَّقُ بالمَعْصِيةِ**[(٧)].

وَصَارَ كَمَا إنَّ إِبَاحَةَ أَكْلِ الحَيوانَاتِ رُخْصَةٌ، لما فِي ذَلِكَ مِنْ المَنْفَعَةِ

---

(١) ينظر: الحاوي (١/١٧٤)، التعليقة (١/٣١٨)، المهذب (١/٢٧)، الوسيط (١/٤٧٤)، حليه العلماء (١/١٦٥)، روضة الطالبين (١/١٨٠). قال القاضي حسين: أما أوراق المصحف لا يجوز الاستنجاء به، ولو اعتقد جوازه يكفر.

(٢) سبق تخريجه ص (٣٩٦).

(٣) ينظر: الإبانة [١٨-أ].

(٤) ينظر: الإبانة [١٨-أ]، التهذيب (١/٢٩٧)، المجموع (٢/٩٥).

(٥) صححه الرافعي والعمراني وغيرهم.

ينظر: البيان (١/٢٢٦)، فتح العزيز (١/١٤٦).

(٦) المعصية: مخالفة الأمر قصداً.

ينظر: قواعد الفقه (٤٩٦)، التعريفات (٢٨٣).

(٧) ينظر: المنثور (٢/١٦٧)، الأشباه والنظائر (١/١٩٧)، موسوعة القواعد الفقهية (٥/٤٠١).

لَنَا، وَإِلا /(م)[٥٨-ب]/ فَتَعْذِيْبُ الحَيَوانِ حَرَامٌ[١]، فَلَو ذُبِحَ بِالْظفْرِ، وَالسِّنِ لَمْ يَحِلْ؛ لأَنَّ الفِعْلَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ[٢].

وَيُخَالِفُ هَذَا الإِسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ؛ لأَنَّ النَّهْي [عَنْهُ][٣] عَلَى سَبِيلِ الأَدَبِ[٤]، رُوِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّه قَال: ((إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِيَسَارِه، ويَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ؛ فَكُلوا بِالْيَمِينِ، واسْتَنجُوا بِالْيَسَارِ))[٥].

وَإِذَا كَانَ [النَّهْيُ][٦] عَلَى سَبِيلِ الأَدَبِ، لَمْ يُمْنَعْ الاحْتِسَابُ.

---

[١] ينظر: الحاوي (٣٧٢/٤)، الإقناع للشربيني (٤٨٣/٢)، نهاية المحتاج (٢٤٣/٧)، حاشية الجمل (٢٤٢/٥).

[٢] لقول النبي ﷺ: ((ما أُنْهِرَ الدَّمُ، وذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ ليسَ الظَّفْرَ وَالسَّنَ...)) الحديث أخرجه البخاري (٢٠٩٦/٥) كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، حديث رقم (٥١٨٤).

[٣] ما بين المعقوفتين ليست في (م) و(هـ).

[٤] ينظر: مختصر المزني (١٢/١)، الجمع والفرق (١٣٣/١)، الحاوي (١٧٠/١)، التنبيه (١٨)، المجموع (٨٩/٢).

[٥] لم أقف عليه بهذا اللفظ. وورد عند مسلم عن جابر عن رسول الله ﷺ قالوا: ((لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ؛ فإن الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ)) حديث رقم (٢٠١٩). وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: ((إذَا أَكَلَ أحدُكُم فَليأْكُلْ بِيَمِينه، وإِذَا شَرِبَ فَلْيشربْ بِيَمِينه؛ فَإِنَّ الشَّيْطَان يأْكُلُ بِشِمالهَ ويشربُ بشمالهِ)) حديث رقم (٢٠٢٠) وكلاهما في صحيح مسلم (١٥٩٨/٣) كتاب الاشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما.

[٦] في (ن) [اليمنى] والصحيح ما أثبتناه من (م) و(هـ).

فَإِذَا قُلْنَا: أَنَّ الاِسْتِنْجَاءَ لاَ يَكُونُ صَحِيْحَاً، فَلَو اسْتُعْمِلَ الحَجَرُ بَعْدَ ذَلِكَ يَجُوزُ؛ لأَنَّ النَّجَاسَةَ مَا انْتَقَلتْ عَنْ مَحِلْها، وَلاَ دَخَلَ فِي المَحَلِ نَجَاسَةٌ أَجْنَبِيةٌ[1].

وَعَلَى هَذَا لَو اسْتَنْجَى بِيَدِه [أَوْ][2]، بِعَقبِهِ، أَوْ بِيَدِ إِنْسَانٍ آخَرٍ[3] ، أَوْ بُجزْءٍ مِنْ حَيَوَانٍ مِثْلَ ذَنَبِهِ، وَشَعْرِهِ لاَ يَجُوزُ[4]؛ لأنَّ الحَيوَانَ مُحَتَرمٌ فِي نَفْسِهِ.

---

(1) ينظر: التهذيب (١/٢٩٧)، البيان (١/٢٢٦)، المجموع (٢/٩٥).

(2) مابين المعقوفتين ليست في (ن).

(3) حكى الأصحاب في الاستنجاء بيد الآدمي أربعة أوجه:

الصحيح: لا يجزئه لا بيده ولا بيد غيره، وهو ما قطع به المصنف وآخرون، لأنه محترم.

الثاني: يجزئه بيده ويد غيره، حكاه الماوردي والشاشي عن ابن خيران. قال النووي: وليس بشيء.

الثالث: يجوز بيده ولا يجوز بيد غيره، وبه قطع إمام الحرمين وغيره.

الرابع: يجزئه بيد غيره دون يده، اختاره الماوردي وحكاه الرافعي، وحكاه الفوراني عن الشيخ أبي حامد. قال النووي: وهو ضعيف أو غلط والله أعلم.

ينظر: الإبانة [١٨-أ]، الحاوي (١/١٦٨)، فتح العزيز (١/١٤٥)، بحر المذهب (١/١٤٧)، حلية العلماء (١/١٦٦)، المجموع (٢/٩٧).

(4) حكم الاستنجاء بأجزاء الحيوان في حال اتصاله كالذنب والأُذن والعقب وغيرها وجهان؛ الأول: يجوز. والثاني: لا يجوز، وهو الصحيح عند جمهور الأصحاب. فإن استنجى ففي صحة الاستنجاء وجهان:

أحدهما: يصح؛ لأنه جامد طاهر منق غير مطعوم فأجزأه كالحجر؛ ولأن حرمة الحيوان في منع إيلامه لا منع ابتذاله. وهو قول الشيخ أبو حامد والماوردي والشاشي.

مسألة: الاستنجاء بالحجر المستعمل

[م:١٢٧] **السَّابِعَةُ:** إِذَا اسْتَنْجَى بِحَجَرٍ، ثُمَّ أَرَاد أَنْ يَسْتَعْمِله كَرَةً أُخْرَى فِي ذَلِك الوَقْتِ، أوْ فِي وَقْتٍ آخَر، أوْ أَرَاد غَيْرُه أَنْ يَستَعْمِلَه[1].

فَإِنْ كَانَ قَدْ تَلَوَّثَ وَغُسِلَ، أوْ انْغَسَلَ بالمَطَرِ، أَوْ جَرَيَانِ المَاءِ عَلَيهِ وَجَفَّ جَازَ، وَصَارَ كَالمَاءِ المُسْتَعَمَل فِي غَسْلِ النَّجَاسَةِ، إِذَا كَاثَره حَتَّى بَلَغَ

---

الثاني: لا يصح لأن له حرمة، فلم يصح الاستنجاء به كالعظم. وهو قول أكثر الأصحاب.

ينظر: الحاوي (١/١٦٨)، حلية العلماء (١/١٦٥-١٦٦)، البيان (١/٢٢٧)، المجموع (٢/٩٧).

[1] للحجر المستعمل بعد غسله ثلاثة أحوال:

أحدُها: أنْ يكونَ بعدَ الغسلِ يَابساً فاستعمالُه جائزٌ، ونَصَّ عليهِ الشَّافِعي.

الثَّاني: أنْ يكونَ رطباً والماءُ عَليه قائِماً ففي استعمِاله وَجْهَانِ:

أحدها: يصحُ الاستنجاءُ به. حكاه الماوردي والنووي وغيرهم.

الثَّاني: لاَ يَصِحُّ الاستنجاءُ به وهو الصحيحُ، والذي قطعَ به المصنفَ. وقطعَ به القاضي أبو الطيب والماوردي والجويني و القاضي حسين والبغوي والرافعي وآخرون.

الثَّالثُ: أن يكونَ ندياً قد زالتْ رطوبةُ الماءِ عنه، ولم يجفَّ بعد، ففي جوازِ استعمِاله وَجْهَانِ حكاهما الماوردي والعمراني نقلاً عن الصميري.

أَحدُهُما: لا يجوزُ كا لرطبِ لبقاءِ النَّداوةِ فيهِ.

الثَّاني: يجوزُ استعمالُه كالجافِ لذهابِ رطوبةِ الماءِ عنه وهو الصحيحُ واللهُ أعلمُ.

ينظر: الإبانة [١٨-أ]، الأم (١/١٩)، مختصر المزني (١/١١)، الحاوي (١/١٦٢-١٦٣)، التعليقة (١/٣١٩)، بحر المذهب (١/١٤٦)، التهذيب (١/٢٩٦)، البيان (١/٢٢٣-٢٢٥)، فتح العزيز (١/١٤٥).

قُلَتَين[1] يَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِهِ[2].

وَإِنْ غَسَلَهُ والرُّطُوبَةُ بَاقِيةً عَلَيهِ فَلاَ يَجُوزُ ؛ لأَنَّ تِلْكَ الرُّطُوبَة تَنْتَشِرُ إِلَى النَّجَاسَةِ،[3] فَتَزدَاد النَّجَاسَةُ؛ وَإِنَّما جَوّزنَا الاقْتِصَارَ عَلَى الحَجَرِ في نَجَاسَةٍ حَصَلَتْ عَلَى المَحَلِ بِخُرُوجِ الخَارِجِ.

وَإِنْ أَلَقْى الحَجرَ فِي الشَّمْسِ، حَتَّى جَفَّ، وَتَنَاثَر عَنْهُ النَّجَاسَةُ بِهُبُوبِ الرِّيَاحِ عَلَيهِ؛ فَظَاهِرُ مَا يَقْتَضِيهِ /(هـ)[٣٩-ب]/ نَقْلُ **المزني** -رَحِمَهُ اللهُ-: أَنَّه لاَ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُه[4].

---

[1] قُلتين: واحدهما: قُلة، وهي الجَّرةُ العظيمةُ التي تتسعُ القربتين من المـاءِ تقريبـاً. قـال الشافعي: الاحتياطُ أن تكونَ القلةُ: قِربتين ونِصْفاً، فإذا كانَ الماءُ خمسْ قربٍ - أي:- لم يحملْ نجَساً في جريانٍ أوغَيْره. الأم (٤/١)

والقُلتان: خمَسْمُائِة رطلٍ بغدادية. الأقناع للشربيني (٢٧/١).

والرطل البغدادي يساوي ٥١٥٦٢ لترُ ماءٍ. معجم المصطلحات الفقهية (١١١/٣).

[2] الماء المستعمل إذا جُمع حتى بلغ قلتين هل يعود مطهراً أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: يعود مطهراً؛ لأن الاستعمال دون النجاسة. والماء النجس إذا جُمع حتى بلـغ قلتين يحكم بطهارته.

والثاني: لا يعود مطهراً؛ بخلاف النجاسة؛ لأنها مستهلكة في الماء فسقط حكمها عنـد ظهور قوة الماء بالكثرة. تتمة الإبانة الجزء الأول [٦-أ].

وينظر: التعليقة (٤٧١/١)، المهذب (١٠/١)، الوجيز (٥/١)، فتح العزيـز (١٤/١)، منهاج الطالبين (٣)، المجموع (٦٩/١).

[3] من هنا يبدأ سقط آخر من النسخة (ن).

[4] فقد نص أنه لا يطهر إلا بالماء. مختصر المزني (١١/١).

وَحُكى عَنْ **القَدِيمِ** **قَوْلاً** آخَر: أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُه[1].

**وَأَصْلُ** المَسْأَلَتين: أَنَّ غَيْرَ المَاءِ يُطهّرُ أَمْ لاَ؟ [وَسَنَذْكُرُه][2].

وَأَمَّا إِنْ [لَمْ يَتَلَوثْ][3] الحَجَرُ، فَمِنْ **أَصْحَابِنَا** مَنْ قَالَ: لاَ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُه ثَانِياً[4]، **قِيَاساً** عَلَى المَاءِ المُسْتَعْمَلِ فِي الوُضُوءِ[5]، وَالتُّرَابِ المُسْتَعْمَلِ فِي [التَّيَمُّمِ][6].

---

(1) ينظر: الإبانة [١٨-أ]، الجمع والفرق (١/١٢٧)، التعليقة (١/٣١٤)، البيان (١/٢٢٤).

(2) كلمة [سنذكره] ثابته في كلا النسختين (م) و (هـ)، إلا أن المسألة سبق ذكرها. قال المصنف: (عندنا لا مطهر الا الماء للأحداث والانجاس) تتمة الابانة الجزء الأول [٢- أ] وفي النسخة (هـ) الجزء الأول [٢- ب].

(3) في (م) [تلوث]، والصحيح ما أ ثبتناه من (هـ).

(4) حكاه القاضي حسين والروياني والنووي وغيرهم.
ينظر: التعليقة (١/٣٢١-٣٢٢)، بحر المذهب (١/١٥٠)، المجموع (٢/٩٩).

(5) الماء المستعمل: هو ما ينفصل عن أعضاء المتطهر عن الحدث، وبدن المغتسل عن الجنابة في الكرة الأولى. تتمة الابانة الجزء الأول [٣-أ].
وحكم الماء أنما يصير مستعملاً بعد الانفصال عن محل الطهارة. تتمة الابانة الجزء الأول [٤-أ].

(6) التراب المستعمل: لا يجوز التيمم به، وليس التراب المستعمل الموضع الذي يضرب عليه اليد؛ لأن ذلك الموضع بمترلة الإناء الذي يغترف منه الماء؛ ولكن التراب المستعمل: ما يتناثر من أعضاء المتيمم. تتمة الإبانة الجزء الأول [١١١- أ].
وأما الأصحاب فقد حكوا فيه وجهان:
أحدهما: لا يجوز استعماله، كالماء المستعمل وهو قول أبي إسحاق المروزي، وابن أبي هريرة-وهو ما قطع به المصنف-وصححه الجمهور.

وَمِنْهُم مَنْ قَالَ: يَجُوزُ أنْ يُستَعْمَلَ /(م)[٥٩-أ]/ ثَانياً[١]؛ كَالدَّوَاءِ المُسْتَعْمَلِ فِي][٢] دَبْغِ الجِلْدِ[٣] يَجُوزُ أنْ يُسْتَعْمَل في غَيْرِهِ[٤]، وَالتُّرَابُ المُسْتَعْمَلُ فِي [غَسْلِ][٥] نَجَاسَةِ الْكَلْبِ[٦].

وَلَيْسَ كَالمَاءِ المُسْتَعْمَلِ؛ لأنَّ المَاءَ أَزَالَ الحَدَثَ عَنْ البَدَنِ تَحْقِيقَاً. وَالتُّرَابَ أزَالَ حُكْمَهُ فِي الحَالِ. بِدَلِيلِ أَنَّا أَبْحنَا لَهُ جُمْلَةَ مَا يُبَاحُ للمُتَوضِئِ بِالمَاءِ.[٧] وَأَمَّا الحَجَرَ لاَ يُزِيلُ النَّجَاسَةَ تَحقِيقَاً؛ وَلِهذَا لَو أَصَابَ يَدُهُ ذَلِكَ

---

الثاني: إن استعماله جائز بخلاف الماء لأنه لا يرفع الحدث كالماء. اختاره الماوردي والغزالي وغيرهم.

ينظر: الحاوي (٢٤١/١)، الوسيط (٣٧٧/١)، مغني المحتاج (٩٦/١)، غاية البيان (٦٢/١-٦٣).

[١] قطع به البغوي وصححه الشاشي والرافعي والنووي وغيرهم.

ينظر: حلية العلماء (١٦٥/١)، التهذيب (٢٩٧/١)، فتح العزيز (١٤٦/١)، المجموع (٩٩/٢).

[٢] ما بين المعقوفتين ليست في (هـ).

[٣] الدباغةُ: إزالةُ النتنِ، والرطوباتِ النَّجسةِ من الجلدِ. ودَبغَ الجِلدَ، دَبغاً ويدبغهُ دِباغاً: عَالَجهُ بمادةٍ ليلين ويزولُ ماَ به منْ رُطوبةٍ ونتنٍ.

ينظر: المطلع (١٠)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٧٥/٢).

[٤] ينظر: أسنى المطالب (٥٢/١)، حواشي الشرواني (١٨٢/١)، الإقناع للشربيني (٥٤/١)، مغني المحتاج (٤٥/١)، حاشية الجمل (٩٨/١)، حاشية البجيرمي (٦٢/١).

[٥] ما بين المعقوفتين ليست في (هـ).

[٦] المرجع السابق.

[٧] اختلفَ الأصحابُ في التيممِ هل يرفعُ الحدثَ أمْ لا؟ على وجهين.

الْموضِعَ وَهِي رَطِبَةٌ لحَكِمَ بِنجَاسَةِ اليَدِ، وَإِنَّما تُخَفَّفُ. فَإِذَا كَانَ حُكْمُ النَّجَاسَةِ ثَابِتاً للمَحَلِ، لمْ يَنْتَقِلْ الحُكْمُ إِلَى الحَجَرِ.

مسألة: الاستنجاء بجلد الحيوان

[م:١٢٨] **الثَّامِنَةُ**: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِي بِجلْدِ حَيَوانٍ، فَإِنْ كَانَ جلْدُ مُذَّكى وَاسْتَنْجَى بالجَانِبِ الذِي يَلِي اللَّحْمَ، فَحُكْمُه حُكْمُ مَا لَو استَنْجَى بِمَطعُومٍ[١].

وَذَلِكَ؛ لأَنَّ الجِلْدَ مِمَّا يُؤْكَلُ فِي الجُمْلَةِ مِنْ الشَّاةِ المسْمُوطَةِ[٢]، وَعَلَى الرُّؤوسِ، وَالأكَارِعِ؛ وَإِنْ اسْتَنْجَى بالجَانِبِ الذِّي عَلَيهِ الشَّعْرُ، وَكَانَ

الأولُ: أن التيممَ لايرفعُ الحدثَ، وإنما تستباحُ به الصلاةَ؛ لأنه يبطلُ برؤيةِ الماءِ. وهو الصحيحُ وبه قطعَ جمهورُ الأصحابِ.

الثَّاني : يرفعُ في حقِ فريضةٍ واحدةٍ، وهو قولُ أبي العباسِ بن سريج.

ينظر: الحاوي (١/١٧٥)، المهذب (١/٢٦)، المجموع (٢/١٧٦).

[١] جلد المأكول المُذكى غير المدبوغ، هل يجوز الاستنجاء به قولان؛ أحدهما: الجواز، نقله البويطي. الثاني: المنع لأمرين؛ الأول: أن فيه دسومة تمنع التنشيف. الثاني: أنه مأكول، فصار كسائر المطعومات. وهو الذي قطع به المصنف والقاضي حسين والشيرازي والبغوي وأكثر الأصحاب ورجحه ابن القاص وافوراني والغزالي والرافعي وغيرهم.

ينظر: الإبانة [١٨-أ]، مختصر البويطي [٧-أ]، التلخيص (٨٣)، الحاوي (١/١٧٢)، التعليقة (١/٣٢٣)، التهذيب (١/٢٩٨)، التنبيه (١٨)، الوسيط (١/٤٧٥) فتح العزيز (١/١٤٦)، المجموع (٢/٩٨).

[٢] سَمَطَ الجِدي والحملُ يَسْمِطه فَهو مَسْموطٌ وسَمِيط: نتفَ عنه الصُّوفَ، ونَظَّفه من الشَّعرِ بالماءِ الحارِ ليشويه. وقيل: نتفَ عنه الصُّوف بعد إدخالهِ في الماءِ الحارِ ؛ وقيل: إذا مُرطَ عنه صُوفه ثم شوي بإهابه فهو سَمِيطٌ.

الشَّعْرُ كَثِيراً فَجائِزٌ[1]؛ فَأمَّا إذَا كَانَ الجِلْدُ مَدْبُوغاً، فإنْ كَانَ جلْدُ مُذَكَّى يَصِحُّ الاِسْتِنْجَاءُ[2]، وَإنْ كَانَ جلْدُ مَيْتَةٍ فَعَلَى **قَوْلَين**، بُنَاءً عَلَى: أنْ الدِّبَاغَ هَلْ يُطَّهِرَ بَاطِنَ الجلدِ أَمْ لاَ؟ وَقَدْ ذَكَرناه[3].

مسألة: الاستنجاء بالتراب

[م:١٢٩] **التَّاسِعَةُ**: الاِسْتِنْجَاءُ بالتُّرَابِ لاَ يَجُوزُ[4].

---

ينظر مادة (سمط) في: لسان العرب (٣٦١/٦)، مختار الصحاح (٢٨١)، القاموس المحيط (٦٧٢).

قال القاضي حسين: قال الشافعي: ولا أعرف شيئاً أشبه اللحم من الجلد لأن الشاة تسمط ويؤكل جلدها. التعليقه (٣٢٣/١).

[1] ينظر: الحاوي (١٧٢/١)، التهذيب (٢٩٨/١).

[2] ينظر: الأم (١٩/١)، مختصر المزني (١٣/١)، التلخيص (٨٣)، الحاوي (١٧٢/١)، الوسيط (٤٧٥/١)،. وقطع الفوراني بعدم الإجزاء قبل الدباغ قولاً واحداً. الإبانة [١٨-أ/ب].

[3] الجلدُ إذا دبغَ يحكمُ بطهارةٍ ظاهرةٍ، وباطنةٍ على الصحيحِ من المذهبِ.
وفيه قولٌ آخر: أنَّ بالدباغِ يطهرُ الظاهرُ دونَ الباطنِ. تتمة الإبانة الجزء الأول [٢٥-أ].
فعلى القول الأول: يصح الاستنجاء بهِ. وعلى القولِ الثاني: يصحُ الاستنجاءُ بظاهرهِ دون باطنهِ واللهُ أعلمُ.
ينظر: الأم (٨/١)، مختصر المزني (٣/١)، التلخيص (٨٣-٨٤)، الحاوي (٦١/١)، المهذب (٤٨/١)، الوسيط (٢٣٢/١)، حلية العلماء (٩٣/١)، مغني المحتاج (٨٢/١).

[4] الاستنجاءُ بالترابِ فيه قولان للشافعي:
الأول: جوازُ الاستنجاءِ بالترابِ. نصَّ عليه في "البويطي".
الثاني: لا يجوزُ الاستنجاءُ بالترابِ. ومن الأصحابِ من قال: لا يجوزُ قولاً واحداً، ووجه القولان بأنه إذا كان مستحجراً صلباً تمكن الإزالة به جاز، فإن كان دقيقاً لا يتمكن

[وَ][1]حَكَي عَنْ **الشَّافِعِي**-رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّهُ قَالَ: يجوُز[2].

فَمِنْ **أَصْحَابِنَا** مَنْ قَالَ: صُوْرَةُ مَسْأَلَةِ **الشَّافِعِي** - رَحِمَهُ اللهُ - إِذَا كَانَ مدَراً صَلباً لايُبْقِى عَلَى المَحَلِ بَقِيةً. فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَدَراً رَخْواً، أَو تُرَابَاً نَاعِمَاً لا يَجُوزُ؛ لأَنَّه يَبْقِى بَعْضُه عَلَى المَحَلِ لاَ مَحَالَةَ، وَقَدْ صَار نَجِساً بمُلاَقَاةِ [النَّجَاسَةِ][3]، فَيحْصُلُ فِي المحَلِ نجَاسَةٌ أَجْنَبِيَةٌ.

وَمِنْهُم مَنْ قَالَ: يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ التُّرَابُ رَخْواً[4]؛ لِمَا رَوي **ابنُ عَبْاسٍ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((إِذَا قَضَى أَحَدُكُم حَاجَتَهُ فَلْيَستَنج بِثَلاثِةِ أَحْجَارٍ، أَوْ /(م)[٥٩-ب]/ ثَلاَثَة أَعْوَادٍ، أَوْ ثَلاَثِ حَثَيَاتٍ مِنْ تُرَابٍ))[5].

---

الإزالة به لم يجزيء لأنه يتعلق بالمحل ولا يطهره لأنه يصير نجساً بملاقاة النجاسة وقد ذكره المصنف.

ينظر: الإبانة [١٨-أ]، مختصر البويطي [٧-أ]، الأم (١/١٩)، الحاوي (١/١٦٧)، التعليقه (١/٣١٩)، التهذيب (١/٢٩٨)، فتح العزيز (١/١٤٤-١٤٥) روضة الطالبين (١/١٧٩).

[1] حرف الواو غير مثبت في النسختين، ورأينا أثباتها؛ لأن النص لا يستقيم بدونها، والله أعلم.

[2] مختصر البويطي [٧-أ].

[3] مابين المعقوفتين ليست في (هـ).

[4] هذا الوجه ذكره المصنف والبغوي والروياني وغلطه النووي.

ينظر: بحر المذهب (١/١٤٩)، التهذيب (١/٢٩٨)، المجموع (١/٩٩).

[5] سبق تخريجه ص (٣٩١).

وَقَولُ مَنْ قَالَ: أَنَّهُ يَبْقَى مِنْهُ شَيءٌ عَلَى المَحَلِ، **فَغَيرُ صَحِيْحٍ**؛ لأَنَّـه يَبْقَى فِي الْكَرَّةِ الأُوْلَى، ويَتَنَاثَر فِي الكَرْةِ الثَّانِيةِ[1].

مسألة: الاستنجاء بالفحم

[م:١٣٠] **العَاشِرَةُ**: الاِسْتِنْجَاءُ بالفَحْمِ، نَقَلَ **الرَّبِيعُ** - رَحِمَهُ اللهُ - عَنْ **الشَّافِعِي**-رَحِمَهُ اللهُ- أَنّهُ قَالَ: يَجُوزُ الاِسْتِنْجَاءُ بالمقَابِسِ[2].

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: وَلاَ يَسْتَنْجِي بالحَمْمَةِ[3]

---

[1] قال القاضي حسين: فعلى هذا يحتاج أن يستنجي أربع مرات، لأنه إذا استنجى به مرة يلتصق التراب بالمحل، وفي الثانية يتناثر عن المحل. وفي الثالثة يلتصق بالمحل، فيحتاج إلى المرة الرابعة كي يتناثر عن المحل فاستحب له خامسة لأجل الانتثار، وهكذا. التعليقة (٣٢٠/١).

[2] الأم (١٩/١).

[3] الحُمَمُ: الرماد والفحم، وكل ما احترق من النار من خشب ونحوه، الواحدة حُممة ؛ وحَمَّتِ الجمرة تَحَم بالفتح: صارت حُمَمَة.

ينظر مادة (حمم) في: الصحاح (١٥٤٨/٤)، المصباح المنير (١٥٢/٢) القاموس المحيط (١٠٩٨).

والمقابس: ما قُبست به النار، وهو الحطب الذي اشتعل بالنار.

ينظر مادة (قبس) في: لسان العرب (١١/١١)، المصباح المنير (٤٨٧/٢).

فعلى هذا فالحممةُ الفحُم الذي لفحُته النارُ وأحَرَقتُه إِحْراقاً كَامِلاً والذي إن نالـهَ أدنى غمزٍ تفتت لرخاوتهِ؛ وهو الرمادُ. وأما القابسُ فهو: الخشبُ الذي لفحتُه النارُ و لم تحرقْه إحْراقاً كاملاً فهو باقي على صلابتِه وقوتهِ.

ينظر: الجمع والفرق (١٣٠/١) تهذيب الاسماء واللغات (٩٩/٢).

فَمِنْ **أَصْحَابِنَا** مَنْ جَعَلَ المسْأَلَةَ عَلَى **قَوْلَين، والصَّحِيحُ**: أَنَّ المسْأَلَةَ عَلَى حَالَين[1]، فَإِنْ كَانَ صَلْباً يَجُوزُ الاِسْتِنْجَاءُ بِهِ[2]؛ وَإِنْ كَانَ رَخْواً فَحُكْمُه حُكْمُ التُّراب.

وَالحَدُّ الجَامِعُ لِهَذِهِ المسَائِلِ: كُلُّ جَامِدٍ طَاهِرٌ قَالِعٌ للنَجَاسَةِ غَيْرُ مُحْتَرَمٍ، ولا مُخَلِفٍ، يَجُوزُ الاِسْتِنْجَاءُ بِهِ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: جَامِدٌ ؛ لأَنَّ المَائِعَاتَ غَيرُ الماءِ لاَ يَجُوزُ الاِسْتِنْجَاءُ بِهَا[3]. وَقَوْلُنا: طَاهِرٌ، احْتِرَازاً عَنْ الأَشْيَاءِ الخَبِيْثةِ. وَقَوْلُنَا: قَالِعٌ لِلنَّجَاسَةِ، احْتِرَازاً عَنْ الأَشْيَاءِ اللَّينَةِ. وَقَوْلُنَا: غَيْرُ مُحْتَرَمٍ، احْتِرَازاً عَنْ الْمَطْعُومَاتِ. وَقَوْلُنَا: غَيْرُ مُخَلِفٍ، احْتِرَازاً عَنْ التُّرابِ، إِذَا لَمْ يَجوزْ الاِسْتِنْجَاءُ بِهِ؛ لأَنَّه يُخلِفُ عَلَى المَحَلِ جُزْءاً مِنْهُ.

---

[1] اختلف أصحاب الشافعي في حكم الاستنجاء بالفحم. قطع العراقيون بأنه لا يصح الاستنجاء به، لأنه لا يزيل العين. وحكى الخراسانيون – ومنهم المصنف – أن فيه طريقان:

الأول: أن فيه قولان للشافعي: القول الأول: يجوز على رواية الربيع.

القول الثاني: لا يجوز على رواية البويطي.

الثاني–وهو الصحيح–: أنه على حالتين، فإن كان صالباً لا يتفتت أجزأ الاستنجاء به. وإن كان رخواً يتفتت لم يجزىء. وغلط إمام الحرمين الطريق الأول وصوب التفصيل.

ينظر: الإبانة [١٨–أ]، الحاوي (١٦٧/١)، التعليقة (٣١٩/١)، بحر المذهب (١٤٩/١)، التهذيب (٢٩٨/١)، البيان (٢٢٥/١)، المجموع (٩٥/٢).

[2] ينظر: التعليقة (٣١٨/١)، المهذب (٢٦/١)، التهذيب (٢٩٧/١) منهاج الطالبين (٤).

[3] ينظر: الحاوي (٤٥/١)، المهذب (٢٦/١)، المجموع (٩٣/٢)، حاشية البجيرمي (٩٥/١).

# الفَصْلُ الخَامِسُ: فِي كَيْفِيةِ الاِسْتِنْجَاءِ.

## وَفِيهِ أَرْبَعُ مَسَائِلٍ:

مسألة: الاستنجاء باليد اليسرى

[م:١٣١] **إحْدَاها**: أَنَّ عَلَى مَنْ أَرَادَ الاِسْتِنْجَاءَ أَنْ يَسْتَنْجِي بِيَدِه اليُسْرَى، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ /(هـ)[٤٠-أ]/ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى الاِسْتِنْجَاءِ بِاليَسَارِ[١]؛ لما رَوى **سَلْمَانُ**: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُمِرْنَا أَنْ لاَ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَولٍ، وَلاَ غَائِطٍ وَأَنْ لاَ نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا))[٢].

إِلا أَنَّه إِذَا اسْتَنْجَى بِهَا يَصِحُّ؛ لأَنَّ الخَللَ [لَيْسَ][٣] فِيمَا يَقَعُ الاِسْتِنْجَاءُ بِهِ، وإِنَّما هُو فِي الإِزَالَةِ. وَصَارَ كَمَا لَوْ تَوَضَأَ بِمَاءٍ مُطلقٍ[٤] مِنْ أنيةٍ ذَهَبٍ، أَوْ فِضْةٍ صَحَّ وُضُوؤه[٥].

---

[١] سبق ذكر المسألة رقم [١٢٦].

[٢] تقدم تخريجه ص (٣٧٣).

[٣] ما بين المعقوفتين إضافة لا يستقيم النص بدونها. والله أعلم.

[٤] الماءُ المطلقُ: هو ما يقعُ عليهِ اسمُ ماءٍ بِلا قيدٍ -بإضافةِ كَمَاءِ الوردِ، أو بصفةٍ كَمَاءٍ دافقٍ، أو بلامٍ عَهْدٍ كقوله ﷺ: نَعَمْ إذا رَأَت الماءَ- وهوُ الماء الطاهُر في نفسه المطهُرِ لغيره غير مكروهٍ استعماله. الإقناع للشربيني (٢١/١).

[٥] إذا توضأ من إناء الذهب، والفضة صح الوضوء مع الكراهية لأن الخلل في الإناء لا في الماء وعمل الطهارة. تتمة الإبانة الجزء الأول [٢٦-أ].
وينظر: الأم (٨/١)، الحاوي (٧٧/١)، التنبيه (١٤)، التهذيب (٣١٢/١)، المجموع (١٣٦/١).

مسألة: كيفية استعمال الحجر في الاستنجاء

[م:١٣٢] **الثَّانيةُ**: إذَا أَرَادَ أنْ يَسْتَنْجي بِالحَجَرِ[1]، قَالَ **أَبُو إسْحَاق المرُوْزِي** مِنْ **أَصْحَابِنَا**: يَسْتَعْمِلُ حَجَراً فِي الصَّفْحَةِ اليُمْنَى، وَحَجَراً فِي الصَّفْحَةِ اليُسْرَى، /(م)[٦٠-أ]/ وَحَجَراً يَمْسَحُ بِهِ الجَمِيعُ.

وَاسْتَدلَّ عَلَى ذَلِك بما رُوي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّه قَالَ: ((حَجَرَانِ للصَّفْحَتِينِ وَحَجَرٌ لِلمَسربةِ[2]))[3].

---

[1] حكى الأصحاب في كيفية الاستنجاء ثلاثة أوجه:

أحدها: يمر الحجر من مقدم الصفحة اليمنى ويديره عليها ثم على اليسرى حتى يصل الموضع الذي بدأ منه، ثم يمر الحجر الثاني من أول الصفحة اليسرى إلى آخرها، ثم على اليمنى حتى موضع ابتدائه، ثم يمر بالثالث على المسربه. وهذا قول ابن أبي هريرة حكاه عنه الفوراني والنووي، وحكاه القاضي حسين والرافعي عن أبو زيد المروزي – وهو ما اختاره المصنف– وصححه جمهور الأصحاب.

الثاني: أن يمسح بحجر الصفحة اليمنى وحدها، ثم بحجر اليسرى وحدها، وبالثالث المسربه وهذا قول أبي إسحاق، حكاه عنه الفوراني.

والثالث: يضع حجراً على مقدم المسربة ويمر به إلى آخرها، ثم حجراً على مؤخرة المسربة ويمره إلى أولها. حكاه البغوي. قال النووي: وهو غريب.

ينظر: الإبانة [١٨-ب]، الجمع والفرق (١٢٨/١-١٢٩)، الحاوي (١٦٥/١)، التعليقة (٣١٥/١-٣١٦)، التنبيه (١٨)، المهذب (٢٦/١)، الوسيط (٤٧٧/١-٤٧٨)، حلية العلماء (١٦٣/١)، التهذيب (٢٩٤/١)، فتح العزيز (١٤٨/١-١٤٩)، روضة الطالبين (١٨٠/١).

[2] الصَّفْحَتانِ: جَانِباً المجرى. والمسْرَبَةُ: هي مجرى الغائط.

ينظر: تحرير التنبيه (٢٠)، النظم المستعذب (٣٨/١).

[3] وهو جزء من حديث.. سُئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة فقال: ((أَوَلاَ يَجِدُ أَحَدُكُم ثَلاثَة أَحَجْارٍ،...فذكره)). والحديث أخرجه الدار قطني (٥٦/١) كتاب الطهارة باب

وَسَائِرُ **أَصْحَابِنَا** أَنْكَرُوا هَذِهِ الطَّرِيقَةَ[1]، وَقَالُوا: أَقَلُّ مَا يَجُوزُ فِي الإِسْتِنْجَاءِ أَنْ يَمْسَحَ المَحلَّ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ. وَعَلَى مَا قَالَ، يَصِيرُ كُلُّ جُزْءٍ مِنْ المَحَلِ مَمْسُوحَاً بِحَجَرَينْ.

وَكَيْفِيَةُ اسْتِعْمَالِهِ: أَنْ نَأْخُذَ حَجَراً، وَنَضَعُهُ عَلَى مُقَدَّمَةِ صَفْحَةِ اليُمْنَى، عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ؛ حَتَّى لاَ يَصيرَ الحَجَرُ نَجِساً بالوَضْعِ عَلَيهِ[2]، ثُمَّ يُدِيرُ الحَجَرَ[3] عَلَى المَحَلِّ، حَتَّى يَنْتَهِي إِلى المَوضِعِ الذَّي بَدَأَ مِنْهُ، وَلاَ يَمْسَحُ المَحَلَّ بِهِ مَسْحَاً.

---

الاستنجاء. والطبري في المعجم الكبير (١٢١/٦) حديث رقم (٥٦٩٧). والبيهقي (١١٤/١) كتاب الطهارة، باب كيفية الاستنجاء، حديث رقم (٥٥٣). وقال: إسناده حسن. وقال النووي: حديث حسن.

ينظر: خلاصة الأحكام (١٦٩/١)، المجموع (٨٧/٢).

[1] نقله القاضي أبو الطيب و صاحب الشامل عن الأصحاب أنهم غلطوه، أما حقيقة الخلاف. قيل: إنه خلاف في الوجوب، فمن قال بوجه أنكر الوجهين الآخرين. حكاه الخراسانيون.

والصحيح: أن الخلاف في الأفضل، وأن الجميع جائز. وبهذا قطع العراقيون والبغوي وآخرون من الخراسانيين. وحكاه الرافعي عن معظم الأصحاب.

ينظر: الوسيط (٤٧٨/١)، التهذيب (٢٩٥/١)، فتح العزيز (١٤٨/١-١٤٩)، المجموع (٨٧/١-٨٨).

[2] ولأنه إذا وضعه على محل النجاسة نشرها، و لم يجز بعده إلا الغسل بالماء.

ينظر: الوجيز (١٥/١)، التهذيب (٢٩٦/١)، روضة الطالبين (١٨١/١).

[3] فإن أمَرَّ، و لم يدره حكى الأصحاب فيه وجهان؛ الأول: لابد من الإدارة، والصحيح: أنه يجزئه؛ لأن الاقتصار على الحجر رخصة، وتكليف الإدارة يضيق باب الرخصة.

وَإِنَّما أَمَرْنَاهُ بأنْ يُدِيرَ الحَجَرَ، حَتَّى يُلاقِي كُلَّ جُزْءٍ مِنْ الحَجَرِ الطَّاهِر، جُزْءاً مِنْ النَّجَاسَةِ فَيقْلَعُها. فَإِذَا مَسَحَ بِهِ، يَكُونُ الوَاصِلُ إِلَى الجُزءِ الثَّانِي مَوْضِعَاً مِنْ الحَجَرِ، قَدْ صَارَ نَجِساً بمُلاقَاةِ النَّجَاسَةِ. وَأيْضَاً، فَإِنَّهُ إذَا أَدَارَ الحَجَرَ لاَ تَنْبَسِطُ النَّجَاسَةُ، وإِذَا مَسَحَ يُخْشَى أَنْ تَنْبَسِطَ النَّجَاسَةِ.

ثُمَّ يَأْخُذَ حَجَراً ثَانياً، وَيَضَعُهُ عَلَى مُقَدِمَةِ صَفْحَةِ اليُسْرَى عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ، وَيُدِيرُ الحَجَر، حتَّى يَنْتَهِي إِلَى المَحَلِ النَّجِسِ، وَلاَيَزَالُ يُدِيْرُه، حَتَّى يَنْتَهِي إلى المَوْضِعِ الذَّي بَدَأَ مِنْهُ.

وَإِنَّما أمَرْنَاهُ أنْ يَستَعمِلَ الحَجَر الثَّانِي عَلَى الضِّدِّ مِنْ الأَوْلِ؛ لأنَّ ذَلِكَ أَبْلغُ فِي قَلْعِ النَّجَاسَةِ، مِنْ حَيْثُ أنْ جُزْءاً مِنْ النَّجَاسَةِ رُبَمَا بَقِي فِي خَلَلِ المَوْضِعِ، وَإِذَا أدَارَ الثَّانِي مِثْلَ الأَولِ لاَ يُلاَقِيهِ الحَجَرُ.

ثُمَّ يَأْخُذُ حَجَراً ثالِثاً وَيَمْسَحُ به الجَمِيعَ، فَيَصِيرُ كُلُّ جُزْءٍ مِنْ المَحَلِ مَمْسُوحَاً بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ. **وَالأَصْلُ** فِيهِ مَا رُوِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّه قَالَ: ((يُقْبِلُ بِوَاحِدٍ، ويُدبِرُ بِآخَرٍ، ويُحلِّقُ بالثَّالِثِ))[1].

---

وصححه إمام الحرمين والغزالي والرافعي وغيرهم. قال النووي: وليس لهذا الاشتراط أصل في السنة.

ينظر: الوسيط (٤٧٨/١)، فتح العزيز (١٤٩/١)، روضة الطالبين (١٨١/١)، المجموع (٨٨/٢).

[1] لم أقف عليه. وقد ذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف وقال: منكر، لا يُعرف. وقال في "المجموع": ضعيف، منكر لا أصل له. قال ابن حجر في "تلخيص الحبير": قال ابن الصلاح في الكلام على الوسيط : لا يُعرف، ولا يثبت في كتاب حديث.

ينظر: خلاصة الأحكام (١٧١/١)، المجموع (٨٧/٢)، تلخيص الحبير (١٩٧/١).

فَإِنْ احْتَاجَ إِلَى حَجَرٍ رَابِعٍ وَخَامِسٍ، فَصِفَةُ اسْتِعْمَالِه مِثْلَ صِفَةِ اسْتِعْمَالِ الحَجَرِ الثَّالِثِ؛ لأَنا إِنَّما أَمَرنَّاه فِي الثَّالِثِ بِأنْ يَمْسَحَ الجَمِيعَ؛ لأَنَّ عَيْنَ النَّجَاسَةِ قَدْ زَالَتْ بالحَجَرَيْنِ الأَوْلَينِ، وَلَيْسَ فِي المَحَلِ إلاَ أَثَرٌ، فَلاَ يُخْشَى /(م)[٦٠-ب]/ أَنْ يَنْبَسِطَ عَلَى المَحَلِ. وَلاَ مَحَالَةَ، كُلَّمَا زَادَ عَلَى عَدَدِ الحِجَارَةِ قَلَّتْ النَّجَاسَةُ ؛ فَلاَ يُخْشَى أَنْ تَنْبَسِطَ عَلَى المَحَلِ.

مسألة: الاستبراء من البول

[م:١٣٣] **الثَّالِثَةُ:** إِذَا أَرَادَ الاِسْتِنْجَاءَ مِنْ البَوْلِ، فَالسُّنَةُ أنْ يَسْتَبرِئَ[١]. وَمَعْنَى الاسْتِبْراءِ: أَنْ يُدَلِكَ ذَكَرهُ بَيْنَ إِصْبَعَيهِ بِشِدَّةٍ؛ حَتَّى إِنْ كَانَ قَدْ بَقِيَّ مِنْ البُولِ بَقِيةٌ فِي الطَّرِيقِ يَخْرُجُ[٢].

---

[١] اتفقَ الأصحابُ علَى أنْ الاستبراءَ ليسَ بِواجبٍ، وهو ما نصَّ عليه الشَّافِعِي.
واختلفت عباراتهم، فذكرها البعض بلفظ الاستحباب والسنة، وعدّها بعضهم أدباً من آداب التخلي، وشذ البغوي وقال بالوجوب.
ينظر: الأم (١/١٩)، الحاوي (١/١٥٨)، بحر المذهب (١/١٥١)، الوسيط (١/٤٦٩)، التهذيب (٢٩٧)، المجموع (٢/٧٥).
قال الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله -: أن هذا العمل – أي: نتر الذكر بعد البول- يسبب الوسوسة والإصابة بالسلس، فالواجب ترك ذلك.
ينظر: مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة لعبد العزيز بن باز (٢٩/٢٠).

[٢] ذكر المؤلف كيفية الاستبراء، وإلا فمعنى الاستبراء طلب البراءة من الخارج حتى يتيقن من زوال الأثر. أو هو طلب براءة المخرج من أثر الرشح من البول. ويختلف باختلاف طباع الناس. الفقه الإسلامية وأدلته (١/١٩٢).

**والأَصْلُ** فِيهِ مَا رُوِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّه قَالَ: ((إِذَا بَالَ أَحَدُكُم فَلْيَنتُر ذَكَرَهُ))[1] ، وَالنَّتْرُ هو: الدَّلَكُ بالشِدَةِ[2].

وَالمَعْنَى فِيهِ: أَنَّ الشَّرعَ أَمَرنَا بالتَنْزهِ مِنْ البَولِ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَبْرِءْ، رُبَّمَا تَخْرُجُ تِلْكَ البَقِيَّةُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ الاِسْتِنْجَاءِ، فَتُنَجْسُ ثَوْبَهُ؛ فَإِنْ اسْتَنْجَى بَعْدَ انْقِطَاعِ البَوْلِ، وَلَمْ يَسْتَبْرِءْ جَازَ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّه لاَ يَعُودُ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ.

فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَزِيْدَ فِي الاحْتِيَاطِ، فَخَطَا خَطْوَتَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ، أَوْ يَتَنَحْنَحَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأسٌ، بِشْرطِ أَنْ لاَ يُجَاوِزَ الحَدَّ[3].

وَيُكْرَهُ أَنْ يَحْشُو الإِحْلِيلَ بِقُطْنَةٍ[4]؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلاَ عَنْ الصَّحَابَةِ؛ وَلأَنَّ فِي ذَلِكَ تَشْدِيْداً **وَمَبنَى شَرْعُنَا عَلَى التَّسْهِيلِ وَطَلَبِ اليُسْرِ**.

---

[1] الحديث أخرجه ابن ماجه (١/١١٨)، في كتاب الطهارة، باب الاستبراء بعد البول، حديث رقم (٣٢٦) عن يزداد عن النبي ﷺ وذكر الحديث بزيادة: ((ثلاث مرات)). وأخرجه أحمد في مسنده (٤/٣٤٧)، حديث رقم (١٩٠٧٦). ذكره النووي في "الخلاصة" في فصل الضعيف وقال في "المجموع": هذا الحديث أخرجه أحمد وأبو داود في المراسيل وابن ماجه والبيهقي. واتفقوا على أنه ضعيف. وقال الألباني: ضعيف.
ينظر: خلاصة الأحكام (١١/١٦١)، المجموع (٢/٧٥-٧٦)، السلسلة الضعيفة (٤/١٢٤).

[2] ينظر: النظم المستعذب (١/٣٨)، تحرير ألفاظ التنبيه (١٩)، مواهب الصمد (١/١١٣).

[3] التبصرة (١/٢٥٦-٢٥٧)، المجموع (٢/٧٥).

[4] ينظر: بحر المذهب (١/١٥١)، فتح العزيز (١/١٤٠)، روضة الطالبين (١/١٧٧)، المجموع (٢/٧٦)، أسنى المطالب للأنصاري (١/٤٩).

مسألة: كيفية الاستنجاء من البول بغير الماء

[م:١٣٤] **الرَّابعةُ**: إِذَا فَرَغَ مِنْ الإسْتِبْرَاءِ ، وأَرَادَ أنْ يَسْتَنْجِي بِغيرِ المَــاءِ، فَــإِنْ كَانَ هُنَاكَ حَائِطٌ، أَو شَجَرَةٌ، أوصَخْرَةٌ /(هـ)[٤٠-ب]/ كَبيرَةٌ فَيَقُومَ إِلَيهَا، ثُمَّ يَأْخُذَ ذَكَرَهُ بِيَسَارِهِ، ويُقَرِّبُهُ مِنْ الحَائِطِ [حَتَّى يَسْلُبَ الحَائِطُ][1] تِلْــكَ الرُّطُوبةَ، وَلاَ يِمْسَحُ؛ لأَنَّه إِذَا مَسَحَ انْتَشرَ البَولُ عَلَى المَحَلِّ لاَ مَحَالَــةَ؛ وَكَذَا فِي الكَرَّةِ الثَّانيةِ، يُقَرِّبُ الذَّكَرَ مِنْهُ، وَفِي الكَرَّةِ الثَّالِثَةِ، يَمْسَحُ الذَّكَرَ بِهِ؛ لأنَّ النَّجَاسَةَ قَلَّتْ عَلَى المَوْضِعِ، فَلا يُخْشَى انْتِشَارُهَا[2].

فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ الإنْقَاءُ بِذَلِكَ /(م)[٦١-أ]/ زَادَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.[3]

---

[1] في (م) [لينشف] وما أثبتناه من (هـ).

[2] إذا استنجى الرجل من البول بجدار، أو صخرة عظيمة، ونحو ذلك ففي كيفيته ثلاثة أوجه حكاه الأصحاب:

الأول: أن يضع الذكر على الحائط حتى يشرب الرطوبة ولا يمسح لئلا ينتشر، وكذا في الثانية وفي الثالثة يمسح الذكر وهو ما قطع به المصنف.

الثاني: لو مسح ذكره على الجدار من أسفله إلى أعلاه لم يجزئه، ولو مسح من أعلاه إلى أسفله أجزأه قطع به القاضي حسين. قال النووي: وفي هذا التفصيل نظر.

الثالث: أن يمسحه على ثلاث مواضع وهو الصحيح وقطع به جمهور الأصحاب.

ينظر: التعليقة (٣١٧/١)، المهذب (٢٦/١)، بحر المذهب (١٥٢/١)، التهذيب (٢٩٦/١)، البيان (٢٢٢/١)، فتح العزيز (١٤٩/١-١٥٠)، روضة الطالبين (١٨١/١).

[3] في السطر الذي قبله: يمسح الذكر به لأن النجاسة قلَّت على الموضع فلا يخشى انتشارها.

[فَإِنْ لم يكَنَ هُنَالكَ مَا يَقُومُ إِليهِ وَوَجَدَ حَجَراً يُمْكِنْهُ وَضْعُهُ بَيْنَ يَدَيهِ فَيضَعُ الحَجَرَ بَيْنَ رِجْلَيه وَيَفْعَلُ كَمَا ذَكَرْناهُ[1]][2].

فَإِنْ كَانَ الحَجَرُ صَغْيِراً، فَيَأْخَذَهُ بِيمْينه، وَالذَّكَرَ [بِيَسَاره][3] ويَسْتَنْجِي عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ؛ وَلَكِنَّهُ يُحَرِكُ اليَسَارَ دُوْنَ اليَمِينِ، حَتَّى لاَ يَكُونَ مُسْتَنْجياً بالْيَمِينِ[4]، وَإِن كَانَتْ الأَرْضُ صُلْبَةً فاسْتَنْجَى بالأَرْضِ جَازَ، وَإِنْ كَانَتْ الأَرْضُ رَخْوَةً، فعَلَى مَا سُبِقَ ذِكْرُهُ[5].

* * * *

---

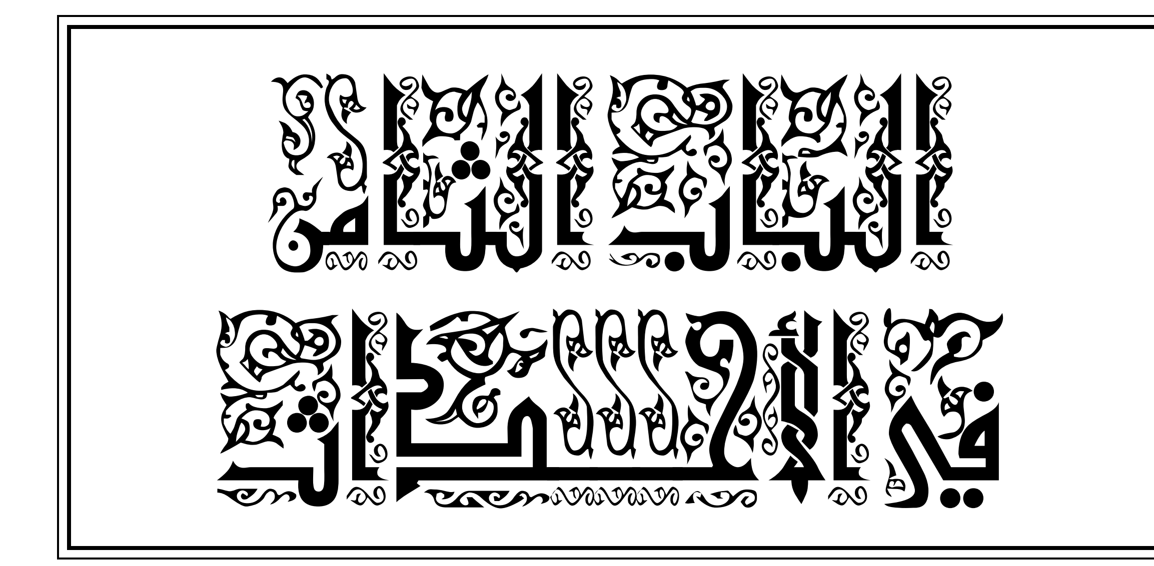
(1) أي: يأخذ ذكره بيساره ويقربه من الحجر حتى يسلبه الرطوبه ولا يمسح، وكذا في الكرة الثانية وفي الثالثة يمسح الذكر به لأن النجاسة قلَّت على الموضع فلا يخشى انتشارها.

(2) ما بين المعقوفتين ليست في (م).

(3) في (م) [بشماله] وما أثبتناه من (هـ).

(4) ينظر: الإبانة [١٨-ب]، الجمع والفرق (١/١٢٩)، الحاوي (١/١٦٤)، المهذب (١/٢٦)، البيان (١/٢٢٢).

(5) مسألة التراب الصلب والرخو، رقم [١٢٩].


الباب الثامن

الفصل الأول في الخارج من السبيلين

الفصل الثاني في الغلبة على العقل

الفصل الثالث في ملامسة النساء

الفصل الرابع في مس الذكر

الفصل الخامس في حكم الخنثى

الفصل السادس مسائل متفرقة، من مسائل الأحداث

# البَابُ الثامِنُ: فِي الأحْدَاثِ[1]

## وَالْكَلاَمُ فِي هَذَا البَابِ فِي سِتَةِ فُصُولٍ:

## الفَصْلُ الأولُ: فِي الخَارِجِ مِنْ السَّبيلَينِ.

[وَفِيهِ أَرْبَعُ مَسَائِلٍ.

مسألة: العين الخارجة من السبيلين

[م:١٣٥] **أَحَدُهَا**: الْعَينُ الخَارِجَةُ مِنْ السَّبِيلينِ][2] عَادَةً: كَالغَائِطِ، وَالْبَوْلِ، يُوجِبُ نَقْضُ الطَّهَارَةِ[3]، بِلاَ خِلاَفٍ[4].

---

[1] أي: الأحْدَاثُ التي تَنْقضُ الوضوءَ، والأحْدَاثُ جمعُ حَدَثٍ، يُطْلَقُ عَلَى مَا يُوجِبُ الوضوءَ، وعَلَى مَا يُوجبُ الغُسْلَ. فَيُقال: حَدَثٌ أكبر، وحَدَثٌ أصغر. وإذا أُطْلِقَ، كَانَ المرادُ الأصغر غَالباً، وهو المراد هنا؛ ولَقَدْ ذَكَرَ المُصَنفُ هذا الباب عَقِبَ الوضوء – على عادة مصنفي الشافعية – لأنها أسْبَابٌ تنتهي بها المدةُ التي يَمْكُثُ المرءُ فيها متوضأ؛ ولأنَّ الأحْدَاثَ تطرأ على الوضوءِ فتُبْطِلَهُ؛ ولأنَّهُ لا يُسَمَّى حَدَثاً إلا مَا كَانَ عَقِبَ الطهارة. والله أعلم. ينظر: حاشية البجيرمي (١/٢٩٤).

[2] ما بين المعقوفتين ليست في (م).

[3] نَواقِضُ الوضُوءِ هي: العوارضُ التي تخرجُ الوضوءَ عَنْ مَطْلُوبه. تعريفات ومصطلحات فقهية (١٤).

[4] ينظر: الأم (١/١٣)، مختصر المزني (١/١٤)، الحاوي (١/١٧٦)، التعليقة (١/٣٣٠)، حلية العلماء (١/١٤٣).

**وَالأَصْلُ** فِيه: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾[1]، وَالغَائِطُ: اسمٌ للصَحْرَاءِ؛ وَلكِنْ لَمَا جَرَتْ عَادَتُهمُ بالخُرُوجِ إِلَى الصَّحَارِي، لِقَضَاءِ الحَاجَةِ، عَبَّروا عَمَّا يَخرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ فِي تِلْكَ الحَالةِ باسْمِ المَكَانِ؛ تَحْسيناً لِلعبَارَةِ[2].

ورُوي عَنْ **صَفْوَانَ**[3] أَنَّهُ قَالَ: ((أَمَرنَا رَسُولُ اللِه ﷺ إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَوْ سَفرَى، أنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَيَالِيهِنَّ؛ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ؛ لكن مِنْ غَائِطٍ، وَنَوْمٍ، وَبَوْلٍ))[4].

---

[1] سورة النساء: من الآية (٤٣)

[2] ينظر مادة (غوط) في: معجم مقاييس اللغة (٤٠٢/٤)، الصحاح (٩٦٠/٣-٩٦١)، المصباح المنير (٤٥٧/١).

[3] صَفْوَانَ بْنَ عَسَّال المرادي الربضي من بني الربض بن زاهر، صحب النبي ﷺ له اثنتا عشرة غزوة مع النبي ﷺ سكن الكوفة؛ روى عن النبي ﷺ أحاديث روى عنه عبد الله بن مسعود وزر بن حبيش وعبد الله بن سلمة وغيرهما.
ينظر: الاستيعاب (٧٢٤/٢)، تهذيب الكمال (٢٠٠/١٣)، الإصابة (٤٣٦/٣)، تهذيب التهذيب (٣٧٦/٤).

[4] أخرجه ابن ماجه (١٦١/١) كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم حديث رقم (٤٧٨). والترمذي (١٥٩/١) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر، حديث رقم (٩٦). والنسائي في الكبرى (٩٥/١) كتاب الطهارة، باب الأمر بالوضوء من الغائط والبول حديث رقم (٤٥). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.. وقال محمد بن اسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي. وصححه النووي. وقال الألباني: الحديث إنما سنده حسن عندي، لأن عاصم هذا في حفظه ضعف لا يترل حديثه عن رتبة الحسن.

فرع: الخارج النادر من السبيلين

[م:١٣٦] وَهَكَذَا مَا يَخْرُجُ مِنْ السَّبِيلَينِ نَادِراً، كالحَصَاةِ، وَالدُّودَةِ، وَالمَـــذْي، وَالوَدْي[١] يُوجِبُ نَقْضُ الطَّهَارَةِ[٢].

حُكِي عَنْ **مَالِك** - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّهُ قَالَ: خُرُوجُ الأَشْيَاءِ النَّـــادِرةِ، لاَ يُوجِبُ نَقْضُ الطَّهَارَةِ[٣].

---

ينظر: المجموع (٢٦٨/١)، أرواء الغليل (١٤٠/١-١٤١)، صحيح وضعيف ســنن الترمذي (٩٦/١).

[١] الوَدي: هو ماءٌ ثخينٌ أبيضٌ يشبه المني، يخرجُ عقبَ البولِ غالباً، وَعِنْدَ حَمْلِ شَــيءٍ ثقيلٍ.
ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٣٩/١)، الإقناع للشربيني (٨٨/١).

[٢] ينظر: الإبانة [١٨-ب]، الحاوي (١٧٦/١)، التعليقــة (٣٣٠/١)، التنبيــه (١٧)، التهذيب (٣٠٠/١)، الوجيز (١٥/١).

[٣] ينظر: التفريع (١٩٦/١)، عيون المجالس (١٣٤/١)، الكافي (١١٩/١)، مواهب الجليل مع التاج والإكليل (٢٩١/١)، الذخيرة (٢٠٧/١).
وأما الحنفية والحنابلة - فوافقوا الشافعية - إلى أن كل خارج من السبيلين سواء كان معتاداً أو نادراً ينقض الطهارة.
ينظر: مختصر القدوري (٤١/١)، تحفة الفقهاء (٢٥/١)، البحر الرائــق (٤٧٣/١)، مجمع الأنهر (١٧/١)، الفتاوى الهندية (١٠/١)، المغني (١٩٢/١)، الــشرح الكــبير (٢٠٥/١- ٢٠٦)، شرح الزركشي (١٠٩/١-١١٠)، المبدع (١٣١/١)، الــروض المربع (٣٧).

**ودَلِيلُنَا**: مَا رُوي عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ، وَالْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ)).[1] وَالخارِجُ مَوجُودٌ.

وَلأنَّ الْخَبَرَ وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بإيجاب الْوُضُوءِ بخُرُوجِ الْمَذْي، وَهو: قِصْةُ **الْمِقْدَادِ**[2] رضي الله عنه لَمَا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ /(م)[٦١-ب]/ عَنْ المَذْي،

---

[1] أخرجه الدار قطني في سننه (١٥١/١) كتاب الطهارة باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف حديث رقم (٥٥٣). والبيهقي في الكبرى (١١٦/١) كتاب الطهارة باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين، حديث رقم (٥٦٦). كلاهما بلفظ ((إنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ، وإنما الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ ولَيْسَ مِمَّا خَرَجَ)).قال الالباني: منكر، وذكر له ثلاث علل؛ الأولى: الفضل بن المختار، وهو أبو سهل البصري، وهو متروك. قال أبو حاتم: أحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل وقال ابن عدي: عامة أحاديثه منكره لا يتابع عليها. الثانية: شعبة مولى ابن عباس، وهو صدوق سيء الحفظ، كما في التقريب. الثالثة: وهي الوقوف. فقد خالفه الثقة أبو ظبيان – وهو حصين بن جندب الجهني – فقال: عن ابن عباس في الحجامة للصائم قال: الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ ولَيْسَ مِمَّا خَرَجَ؛ والْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ)). وقد علقه البخاري في الصحيح (٢٤٤/٧) باب الحجامة والقيء للصائم مجزوماً به مقتصراً على الشطر الأول منه، وقد وصله البيهقي من طريق أخرى عن وكيع به. وقال الألباني: وهذا سند صحيح موقوف، فهو الصواب.

ينظر: سبل السلام (٣٢٩/٣)، السلسلة الضعيفة (٤٥٨/٢).

[2] المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة النهراني، تبناه الأسود، فقيل له ابن الأسود، فغلبت عليه فلما نزلت: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ – الأحزاب: من الآية (٥)– قيل له: المقداد بن عمرو واشتهر بذلك. أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، شهد بدراً والمشاهد بعدها. قيل: أول من قاتل على فرس في سبيل الله المقداد بن الأسود. مات سنة ٣٣هـ في خلافة عثمان رضي الله عنهم جميعاً.

فقَالَ: ﷺ ((يَنْضَحُ ذَكَرَهُ بالْمَاءِ، وَيتَوَضَّأُ))[1]. فَإِنْ خَالَفَ فِيهِ، كَانَ الْخَبَرُ حُجْةً؛ وَإِنْ وَافَقَ، كَانَ غَيْرُه مِثْلَهُ[2].

## فَـــرْعٌ:

فرع: التطهر من المذي

[م:١٣٧] إِذَا أَمْذَى، لاَ يَلْزَمُهُ غَسْلُ جَمِيْعِ ذَكَرِهِ، وَأُنْثَيَيهِ؛ وَإِنَّما يَلْزَمُـــهُ [أنْ يَغْسِلَ][3] الْمَوْضِعَ الَّذِي أَصَابَهُ ذَلِكَ، وَالْوُضُوءُ[4].

وَعِنْدَ **أَحْمَدَ** -رَحِمَهُ اللهُ- يَلْزَمُهُ غَسْلُ جَمِيْعِ ذَكَرِهِ، وَأُنْثَيِيهِ[5].

---

ينظر: الاستيعاب (٣/٤٥١-٤٥٤)، صفوة الصفوة (١/١٦٧)، الإصابة (٣/٤٣٣-٤٣٤)، تهذيب التهذيب (١٠/٢٨٥)، الأعلام (٧/٢٨٢).

[1] أخرجه البخاري (١/١٠٥) كتاب الغسل، باب غسل المذي، والوضوء منه، حديث رقم (٢٦٦). ومسلم (١/٢٤٧) كتاب الحيض، باب المذي، حديث رقـــم (٣٠٣). عن علي ﷺ (كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النبي ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بن الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ ...) الحديث.

[2] أي: كان غير المذي مثله في الحكم.

[3] في (م) [غسل] وما أثبتناه من (هـ).

[4] ينظر: المجموع (٢/٨)، مغني المحتاج (١/٢٣)، حاشية الجمـــل (١/١٧٥)، حاشـــية البجيرمي (١/١٠١).

[5] في غسل المذي لأحمد ثلاث روايات:

الأولى: وهي الصحيحُ من المذهبِ، غسلُ جميعِ ذَكَرِه، وانثييه لأنهُما وعاؤه.

الثانيةُ: يغسلُ جميعَ الذكرِ فقط مع ما أصابه المذي.

الثالثة: لا يغسلُ إلا ما أصَابه المذي فقط.

**دَلِيلُنَا**: أَنَّهُ خَارِجٌ لاَ يُوجِبُ الغُسْلَ، فَلاَ يُوجِبُ غَسْلُ الذَّكَرِ، وَالأُنْثَيينِ كالْبَوْلِ(1).

مسألة: الريح الخارجة من السبيلين

[م:١٣٨] **الثَّانِيةُ**: الرِّيحُ الخَارِجَةُ مِنْ السَّبِيلَيْنِ يُوجِبُ نَقْضُ الطَّهَارَةِ(2). وَيُتَصَوَّرُ خُرُوجُ الرِّيحِ /(هـ)[٤١-أ]/ مِنْ القُبُلِ، فِي حَقِّ النِّسَاءِ؛ وَفي حَقِّ الرِّجَالِ إِذَا كَانَ أدَرَّ(3).

---

ينظر: المغني (١/١٧٦)، العدة (١/١٠٣)، الإنصاف (١/٣٣٠)، شرح منتهى الإرادات (١/١٣٨)، كشاف القناع (١/٣٧).

وذهب الحنفيةُ والمالكيةُ إلى أنه يجبُ غَسْلَ ما أصَابه فقط؛ أي: موضُع النجاسةِ. وفي رواية لمالك يجب غَسْلُ الذكَرِ. وهو المعتمدُ في المذهبِ.

ينظر: تحفة الفقهاء (١/١٨)، تبيين الحقائق (١/٧)، فتح القدير (١/٦١)، الذخيرة (١/٢٠٧)، مواهب الجليل مع التاج (١/٣١٢)، حاشية الدسوقي (١/١١٢).

(1) ينظر: المجموع (٢/٨)، حاشية الجمل (١/١٧٥).

(2) ينظر: الأم (١/١٤)، بحر المذهب (١/١٦٦)، الوسيط (١/٤٨١)، حلية العلماء (١/١٤٤)، البيان (١/١٧٢)، المجموع (٢/٦).

(3) الأدَرَةُ: بالضمِ، انتفاخُ الخصيةِ، ورجلٌ أدرٌ إذا كان عظيمَ الخصيتين من نفخةٍ في الصفنِ.

ينظر مادة (أدر) في : المصباح المنير (١/٩)، العين (٨/٦٥)، تاج العروس (١٠/٤٠).

وتحدث الأدرة نتيجة فرط إنتاج السائل اللزج بين الغلاف الليفي والخصية مما يؤدي إلى تشكل تورم رخو، غير مؤلم عادة حول الخصية. وقد تنجم الأدرة لأسباب إلتهابية، أو بسبب أذية للمنطقة، أو دون سبب واضح، وهي حالة غير ضارة، وشائعة لاسيما عند المسنين. ينظر: دليل الأسرة الطبي (٧٥٥-٧٥٦).

وَعِنْدَ **أَبِي حَنِيفَةَ** - رَحِمَهُ اللهُ - خُرُوجُ الرِّيحِ مِنْ القُبُلِ لاَ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ[1].

**وَدَلِيلُنَا**: مَا رُوِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((لاَ وَضُوءَ إِلا مِنْ صَوْتٍ، أَوْ رِيْحٍ))[2]. وَقَدْ وُجِدَ، وَلأَنَّ خُرُوجَ العَيْنِ تَنْقُضُ الطُّهْرَ، فخُرُوجُ الرِّيحِ تَنْقُضُ، كَالسَّبِيلِ الأَخَرِ.

---

[1] ينظر: تحفة الفقهاء (١/٢٥-٢٦)، بدائع الصنائع (١/٢٥)، حاشية ابن عابدين (١/٢٣٧)، الفتاوى الهندية (٩)، مجمع الأنهر (١/١٧).

ومذهب المالكية أن خروج الريح من القبل والذكر لا تنقض الوضوء.

ينظر: الذخيرة (١/٢٣٦)، مواهب الجليل مع التاج والأكليل (١/٢٩١)، حاشية الدسوقي (١/١١٨).

ولأحمد في هذه المسألة روايتان:

الأولى: وهو المشهورُ في المذهبِ أنَّ خُروجَ الرِّيح مِن القُبلِ، والذَكَرِ ينقضُ الوضوءَ.

والثَّانية وهي ضعيفةٌ: لا ينقضُ لا من القُبلِ، ولا مِنْ الذكرِ.

ينظر: المغني (١/١١١)، الشرح الكبير (١/٢٠٦)، شرح الزركشي (١/١١٠)، المبدع (١/١٣١)، الإنصاف (١/١٩٥).

[2] أخرجه أحمد (٢/٤٧١) مسند أبي هريرة حديث رقم (١٠٠٩٦). وابن ماجه (١/١٧٢) كتاب الطهارة، باب لا وضوء إلا من حدث، حديث رقم (٥١٥). والترمذي (١/١٠٩) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح، حديث رقم (٧٤). والبيهقي (١/٢٢٠) كتاب الطهارة، باب رؤية الماء خلال صلاة افتتحها بالتيمم حديث رقم (٩٩٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال النووي: حديث صحيح أخرجه الترمذي وغيره بأسانيد صحيحه. وقال الألباني: صحيح.

ينظر: خلاصة الأحكام (١/١٣١-١٣٢)، المجموع (٢/٥)، مشكاة المصابيح (١/٦٧)، صحيح وضعيف سنن الترمذي (١/٧٤).

مسألة: الخارج من الذكر غير البول

[م:١٣٩] **الثَّالِثَةُ:** لَو حَشَا إِحْلِيلَهُ بِقُطْنَةٍ، أَوْ قَطَّرَ فِيهِ دَوَاءٌ، أَوْ احْتَقَنَ، فَلاَ يَبْطُلُ الطُّهْرُ بَذِلِكَ. لَكِنْ إِذَا خَرَجَ[١] إِمَّا كُلَّه، أَوْ بَعْضُه يَنْقُضُ الطُّهْرُ؛ لأَنَّ الخَارِجَ مِنْ السَّبِيلينِ قَد وجِدَ[٢].

مسألة: الخارج من ثقبة على بطنه

[م:١٤٠] **الرَّابِعَةُ:** إِذَا انْفَتَحَ عَلَى بَطْنه ثُقْبَةٌ، وَخَرَج مِنْهُ الغِذَاء، فَإِنْ انْسَدَّ المَخْرَجُ [المعْهُودُ][٣]، وَكَانَتْ الثُّقْبَةُ دُونَ المَعِدَةِ[٤]، فَيُنتقَضُ بِهِ الطُّهْرُ. لأَنَّ الإِنْسَانَ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ مَخْرَجٍ[٥].

وَإِنْ كَانَتْ الثُّقبةُ [فَوْقَ][٦] المَعِدةِ، **فَقولاَنِ:**

---

[١] المراد: خروجُ القطنةِ التي احَتشَاه إحليلُه، والدواءُ الذي قطرهُ. واللهُ أعلمُ.

[٢] ينظر: الإبانة [١٨-ب]، الأم (١٤/١)، الحاوي (١٧٧/١)، التعليقة (٣٣٢/١)، التهذيب (٣٠٠/١).

[٣] في (هـ) [المعتادة]، وما أثبتناه من (م)

[٤] قال النووي: مراد الشافعي والأصحاب بما تحت المعدة ما تحت السرة، وما فوقها ما فوق السرة. ينظر: الروضة (١٨٤/١)، المجموع (٨/٢).
وقال زكريا الأنصاري: والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر إلى السرة. فتح الوهاب (٦٦/١).

[٥] فكان المنفتح بمنزلة الأصلي، هكذا قطع به الأصحاب، إلا الماوردي فحكى عن أبي هريرة أنه قال: فيه قولان، كما لو لم ينسد. قال النووي: وأنكر سائر أصحابنا ذلك عليه ونسبوه إلى الغفلة. المجموع (٩/٢).
ينظر: الجمع والفرق (١١١/١)، الحاوي (١٧٧/١-١٧٨)، المهذب (٢١/١)، نهاية المطلب (١٢٠/١)، الوسيط (٤٨٢/١)، حلية العلماء (١٤٤/١).

[٦] في (م)[ دون] والصحيح ما أثبتناه من (هـ)؛ بدليل قوله في القول الثاني: لو قلنا ينتقض الطهر بالخارج عن ثقبة فوق المعدة ... ثم أن الأصحاب ذكروا الوجهين في

أَحَدُهُمَا: يُنْتَقَضُ الطُّهْرُ[1]، لِمَا ذَكَرْنَاه[2].

والثَّانِي: لاَ يُنْتَقَضُ[3]، لأَنَّهُ لاَ يَجْبُ سَتْرُه؛ فَلَو جُعِلَ مَخرَجاً، لَوَجَبَ سَتْرُهُ.

وَأَيْضَاً، فَإِنَّا لَوْ قُلْنَا: يُنْتَقَضُ الطُّهْرُ بالخَارِجِ عَنْ ثُقْبَةٍ فَوْقَ المَعَدِةِ، لَزِمَنَا أَنْ نَقُولَ الْقَيْءَ[4] - فِي حَقِّه - يَنْقُضُ الطُّهْرَ.

وَالْقَوْلُ بَأنَّ للفَمِ /(م)[٦٢-أ]/ حُكْمَ المَخْرَجِ[5]، لاَ سَبْيِلَ إِليهِ.

---

الثقبة التي فوق المعدة. والله أعلم بالصواب.

[1] قطع به المحاملي حكاه عنه النووي، ونقله الشيرازي عن حرملة.
ينظر: المهذب (٢١/١)، البيان (١٧٣/١)، المجموع (٩/٢).

[2] أي: ما تقدم من أَنَّ الإِنْسَانَ لاَ بُدَّ لَهُ من مَخْرَجٍ.

[3] وهو الصحيحُ المشهورُ عن الجمهورِ، واختاره المزني في "الجامع الكبير" وممن صححه القاضي أبو حامد، والشاشي، والجرجاني، والرافعي، والنووي وغيرهم.
ينظر: حلية العلماء (١٤٤/١)، بحر المذهب (١٦٧/١)، فتح العزيز (١٥٦/١)، الروضة (١٨٤/١)، المجموع (٩/٢).

[4] القِيءُ: خروجُ ما في الجوفِ عن طريقِ الفَمِ عَمْداً، أو غَلَبةً.
ينظر مادة (قيأ) في: الصحاح (٥١/١)، لسان العرب (٣٦٧/١١)، تاج العروس (٣٨٠/١).
ويحدث القيء عندما تنغلق فتحت البواب – أسفل المعدة – بإحكام لمنع سريان محتويات المعدة إلى الأمعاء، ثم تنقبض عضلات حدار البطن والحجاب الحاجز، وتضغط على المعدة، فتندفع محتوياها إلى المريء، ثم إلى الفم، فتخرخ منه. ينظر: الموسوعة الطبية الحديثة (١٤٥٧/١٠).

[5] ينظر: الجمع والفرق (١١٢/١-١١٣)، الوسيط (٤٨٢/١).

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَنْسَدْ المَخْرَجُ، فَإِنْ كَانَتْ الثُّقْبَةُ فَوْقَ المَعِدَةِ، فَحُكْمُ الخَارِجِ مِنْهُ حُكْم الْقَيْءِ؛ بِلاَ خِلافٍ فِي **الْمَذْهَبِ**[1].

وَإِنْ كَانَ دُونَ المَعِدَةِ **فَقَوْلاَنِ**[2]: أَحَدُهُمَا: لاَ يُنْتَقَضُ الطُّهْرُ؛ لأَنَّ السَّبِيلَ المعهُودَ عَلَى صِفَتِهِ؛ فَلَمْ يَكُن بِنَا ضَرُورَةٌ إِلَى أَنْ نَجْعلَ لِلثُقْبَةِ حُكْمَ السَّبِيْلَين.

والثَّانِي: يُنْتَقَضُ؛ لأَنَّ الخَارِجَ عَنْ الثُّقبةِ بِصِفَةِ الخَارِجِ مِنْ السَّبيلين.

**وَرَأيُنَا**: الخَارِجَ النَّادِرَ مِنْ السَّبِيلِ المعهُودِ يُوجِبُ نَقْضُ الطُّهْرِ؛ وَكَذَا الخَارِجُ المعهُودُ مِنْ السَّبِيلِ النَّادِرِ جَازَ أَنْ يُوجِبَ نَقْضُ الطُّهْر.

---

[1] حكى الأصحابُ فيما إذا لم ينسد المخرجُ، وكانتْ الثقبةُ فوقَ المعدةِ، طريقانِ:

الأول: لا ينتقضُ قولاً واحداً، قطعَ به المصنفُ والماوردي، والشاشي، والإمام الجويني، والفوراني، والشيرازي، وإمام الحرمين.

الثاني: فيهِ وجهانِ بناء على القولين فيما لو انفتَح له مخرجٌ فوقَ المعدةِ مع انسدادِ المخرج حكاه النووي عن الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملي.

ينظر: الإبانة [١٨-ب]، الجمع والفرق (١/١١٢-١١٣)، الحاوي (١/١٧٧)، البيان (١/١٧٤)، المهذب (١/٢١)، نهاية المطلب (١/١٢٠)، الوسيط (١/٤٨٢)، حلية العلماء (١/١٤٤)، المجموع (٢/٩).

[2] قال النووي: منهم من حكاه وجهين وبعضهم حكاه قولين، والأصح باتفاقهم لا ينقض، وبه قطع الجرجاني في "التحرير".

ينظر: التعليقة (١/٣١٣)، التهذيب (١/٢٩٣-٢٩٤) فتح العزيز (١/١٦٥)، المجموع (٢/٩).

وبِهِ يُفَارِقُ مَا لَو كَانَتْ الثُّقْبةُ فَوْقَ المَعِدةِ؛ لأَنَّ الخَارِجَ لَيْسَ بِصِفَةِ المَعْهُودِ؛ فَإِنَّ النَّجوَ مَا يَخْرُجُ مِنْ المَعِدةِ، وَما فَوْقها قِيءٌ[1].

## فَــرْعَانِ:

فرع: بول الخنثى من أحد قبليه

[م:١٤١] **أَحَدُهُمَا**: الخُنْثىَ المشْكِلُ إِذَا بَالَ مِنْ أَحَد قُبلَيهِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَو كَانَتْ الثُّقْبةُ دُونَ المَعدةِ، وَلمْ يَنْسَد المَخْرَجُ، وَإِنَّما قُلْنَا ذَلِكَ؛ لأنَّ مِنْ الجَائِزِ أنَّ ذَلِكَ المَنْفذَ ثُقْبَةٌ زَائِدَةٌ، وَإِنَّ المَخْرَجَ الأَصْلي هُوَ الآخَرُ[2].

فرع: خروج الريح والنادر من الثقبة التي لها حكم المخرج

[م:١٤٢] **الثَّانِي**: إِذَا انْسَدَّ المَخْرَجُ، وَجَعَلْنَا لِلثُقْبَةِ حُكْمَ المَخْرَجِ، فَيُنتقَضُ الطُّهْرُ

---

[1] ينظر: الإبانة [١٩-أ]، الجمع والفرق (١/١١٢)، التعليقة (١/٣١٣)، بحر المذهب (١/١٦٧)، مغني المحتاج (١/٣٣).

[2] الخُنثىَ المشُكلُ إذا بالَ من أَحدِ فرجيهِ، فيهِ ثلاثُ طرقٌ للأصحابِ:

الأولُ: قطعَ الجمهورُ بأنه كالمنفتح تحتَ المعدةِ مع انفتاحِ الأصلي، وهو الذي قطعَ به المصنفُ، وإمامُ الحرمين و القاضي أبو الفتوح حكاه عنه النووي والعمراني.

الثَّاني: ينتقضُ وضوءُه ببولهِ من أحدِهما. وهو قولُ أبي علي السنجي، حكاه عنه النووي والعمراني.

الثَّالثَّ: لا ينتقضُ وضوءُه ببولهِ من أحِدهما، لجوازِ أن يكونَ هو الزائدُ، قطع به الماوردي.

ينظر: الحاوي (١/١٩٦)، نهاية المطلب (١/١٣٥)، البيان (١/١٧٤)، المجموع (٢/١٠)، حاشية البجيرمي (١/٤٠).

بِخُرُوجِ الرِّيحِ مِنْهُ، وَبِخُرُوجِ الأَشْيَاءِ النَّادِرَةِ[1] مِثْلِ الَمخْرَجِ المعْهُودِ سَوَاءً. [واللهُ أَعْلَمَ][2].

* * * *

[1] إن انسدَّ المخرجُ وخرجَ من الثقبةِ ريحٌ أو خَارِجٌ نادرٌ، حكى الأصحابُ في الانتقاضِ قَوْلاَنِ: الأولُ: لا ينتقضُ به الوضوءُ، لأنه إِنَّما يقامُ مقامَ الفرجِ للضرورة، ولا ضرورةَ في خروجِ غيرِ المعتاد. وصححه البغوي.
الثَّاني: أَنه ينتقضُ، لأنه منفذٌ تنتقضُ الطهارةُ بالمعتاد إذا خَرَج منه فكذلك بغيره كالفرجِ الأصلي. وهو الذي قطعَ به المصنفُ والقاضي حسين، وصححه إمام الحرمين والرافعي والنووي وآخرون.
ينظر: التعليقة (١/٣١٣)، نهاية المطلب (١/١٢٠)، التهذيب (١/٢٩٣-٢٩٤)، فتح العزيز (١/١٥٦)، المجموع (٢/٩).

[2] ما بين المعقوفتين ليست في (م).

# الفَصْلُ الثانِي: فِي الغَلَبةَ عَلَى العَقْلِ

## وذَلِكَ أَرْبَعةُ أقْسَامٍ:

القسم الأول: الغلبة على العقل بالجنون

[م:١٤٣] **أَحَدُهَا**: الجنُونُ، وَهُوَ زَوَالُ العَقْلِ، مَعَ بَقَاءِ القُوَة فِي الْأَعْضَاءِ[1]. وَحُكْمُه: انْتِقَاضُ الطُّهْرِ /(م)[٦٢-ب]/ عَلَى أي حَالِ كَانَ امْتَدَّ زَمَانُه، أَوْ لَمْ يَمْتَدَ[2].

القسم الثاني: الغلبة على العقل بالإغماء

[م:١٤٤] **والثَّانِي**: الإغماءُ، وَهُوَ زَوَالُ العَقْلِ مَعَ فُتُورِ الْأَعْضَاءِ[3]، وَقِيلَ: (قلّمَا يُغْمَى عَلَى [إِنْسَانِ][4] إِلاَّ، وَيُنْزِلَ)[5].

---

[1] ينظر: التعليقة (٣٣٤/١)، أسنى المطالب للأنصاري (٥٥/١)، حاشية قليوبي (٣٥/١).

[2] ينظر: الإبانة [١٩-أ]، الأم (١١/١)، مختصر المزني (١٥/١)، التلخيص (٩٣)، المهذب (٢٢/١)، الوجيز (١٦/١).

[3] ينظر: أسنى المطالب للأنصاري (٥٥/١)، حاشية قليوبي (٣٥/١).
والأغماء – من الناحية الطبية – هو: فقدان الوعي فجاءة، ويتسبب غالباً من نقص في الأكسجين، أو نقص في وصول الدم إلى الدماغ، أو نتيجة رد فعل عصبي، يترتب على أسباب، مثل: شدة الخوف، أو الجوع، أو الألم، أو مرأى الدم. ينظر: الموسوعة الطبية الحديثة (١٠٧/١).

[4] في (م) [الإِنْسَان]، وما أثبتناه من (هـ).

[5] وهو قول مشهور للشافعي قال: (قل من جن إلا ويترل) ونقله المصنف هنا بمعناه، وتناقله الأصحاب بنصه.

فالْمُسْتَحَبُّ أنْ يَغْتَسلَ[1] لما رُوِي ((أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُغْشَى عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ، وَكَانَ إذَا أَفَاقَ اغْتَسَلَ))[2].

وَالواجِبُ هُوَ الْوُضُوءُ، عَلَى أَي حَالٍ كَانَ ، امْتَدَّ [زَمَانُه][3]، أَوْ لَمْ

---

ينظر: الأم (٣٢/١)، المجموع (٢١/٢)، أسنى المطالب للأنصاري (٢٦٥/١)، حواشي الشرواني (٤٦٧/٢)، الإقناع للشربيني (٧٢/١)، مغني المحتاج (٢٩١/١)، نهاية المحتاج (٣٣١/٢)، إعانة الطالبين (٧٢/٢).

[1] ينظر: الحاوي (١٨٣/١)، التعليقة (٣٣٤/١)، بحر المذهب (١٧١/١)، المجموع (٢١/٢)، الإقناع للشربيني (٧٢/١).

[2] ذكرَ المصنفُ الحديثَ بالمعنى، ونصُّه عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد اللَّهِ بن عُتْبَةَ قال: دَخَلْتُ على عَائِشَةَ، فقلت: ألا تُحَدِّثِينِي عن مَرَضِ رسول اللَّهِ ﷺ قالت بَلَى ثَقُلَ النبي ﷺ فقال: أَصَلَّى الناس؟ قُلْنَا: لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. قال: ضَعُوا لي مَاءً في الْمِخْضَبِ. قالت: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عليه، ثُمَّ أَفَاقَ. فقال ﷺ: أَصَلَّى الناس؟ قُلْنَا: لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يا رَسُولَ اللَّهِ. قال: ضَعُوا لي مَاءً في الْمِخْضَبِ. قالت: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عليه، ثُمَّ أَفَاقَ. فقال: أَصَلَّى الناس؟ قُلْنَا: لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يا رَسُولَ اللَّهِ. فقال: ضَعُوا لي مَاءً في الْمِخْضَبِ. فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عليه، ثُمَّ أَفَاقَ. فقال: أَصَلَّى الناس؟ فَقُلْنَا: لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يا رَسُولَ اللَّهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ في الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ النبي عليه السَّلَام، لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ...الحديث.

أخرجه البخاري (٢٤٣/١) كتاب الجماعة، والإمامة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به حديث رقم (٦٥٥). وأخرجه مسلم (٣١١/١) كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما...حديث رقم (٤١٨).

[3] ما بين المعقوفتين ليست في (م).

يَمْتَدُ مِثْلُ الجِنُونِ[1]. وَإِنَّما أَوْجَبنَا الطَّهَارَةَ بِسَبَبِ الجُنُونِ، وَالإِغْمَاءِ؛ /(هـ)[٤١-ب]/ لأنَّ نَصَّ الشَّرعِ قَدْ وَرَدَ بإيجَابِ الْوُضُوءِ عَلَى النَائِمِ[2]. وَالجِنُونُ، وَالإغْمَاءُ فَوْقَ النَّومِ، فَإِنَّ النَّائِم إِذَا نُبِّهَ يَنْتَبِهَ، وَالجِنُونُ [وَالإغْمَاءُ][3] لاَ يَزُولُ بِمِثْلِ ذَلِكَ.[4]

القسم الثالث: الغلبة على العقل بالسكر

[م:١٤٥] **الثَّالِثُ**: السُّكْرُ، وَهُوَ زوالُ العَقْلِ، بِشُرْبِ الْخَمْرِ [أَوَ النَّبِيّذ[5]][6].

---

[1] ينظر: الإبانة [١٩-أ]، التهذيب (٣٠٠/١)، البيان (١٧٩/١)، أسنى المطالب للأنصاري (٢٦٥/١)، مغني المحتاج (٢٩١/١).

[2] يريد - والله أعلم - حديث ((الْعَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ)). والحديث أخرجه ابن ماجه (١٦١/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم (٤٧٧) وأبو داود (١٠٢/١) كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم (٢٠٣) كلاهما عن علي بن أبي طالب. والحديث له شواهد من حديث معاوية بن أبي سفيان. النووي: حديث علي بن أبي طالب الذي أخرجه أبو داود، وغيره بأسانيد حسنة.
ينظر: خلاصة الأحكام (١٣٢/١)، تلخيص الحبير (١١٨/١).

[3] ما بين المعقوفتين ليست في (هـ).

[4] ينظر: بحر المذهب (١٧١/١).

[5] ينظر: المطلع (٤٦/١)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢٧٨/٢).
والنَّبِيذُ: وهو ما يُعملُ من الأشْربة من التَّمرِ، والزبيب، والعسلِ، والحنطةِ، والشعرِ وغير ذلك. يقال: نبذتُ التَّمر والعنب إذا تركتُ عليه الماءَ ليصيرَ نبيذاً، وسواءً كان مسكراً، أو غيرَ مسكرٍ فإنه يقال له: نبيذٌ، ويقالُ للنبيذِ: خمراً.
ينظر مادة (نبذ) في كلٍ من: معجم مقاييس اللغة (٣٨٠/٥)، لسان العرب (١٧/١٤).

[6] في (م) [والنبيذ] وما أثبتناه من (هـ).

واخْتَلَفَ **أَصْحَابُنَا** فِيهِ[1]:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: السُّكْرُ لاَ يُبْطِلُ الطُّهْرَ، لأَنَّا جَعَلْنَا **السَّكْرَانَ كالصَّاحِي فِي الحُكْمِ**[2]؛ حَتَّى نَفَّذْنَا عِتْقَهُ، [وَطَلاقَهُ][3]، وَأَقَارِيرَهُ وَتصَرُّفَاتَهُ[4]. وَإذا جُعِلَ فِي الحُكْمِ كَالصَّاحِي، لاَ يُحْكَمُ بانْتِقَاضِ طُهْرِهِ.

---

[1] هذان الوجهان حكاهما المصنف، والفوراني، والغزالي في البسيط، والروياني، والعمراني، والنووي وقال: وهو غلط صريح، فإن انتقاض الوضوء منوط بزوال العقل، فلا فرق بين العاصي والمطيع.

ينظر: الإبانة [١٩-أ]، بحر المذهب (١٧١/١)، البيان (١٧٩/١)، فتح العزيز (١٩٨/١)، المجموع (٢٠/١).

[2] ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (١٨٢/٥).

[3] ما بين المعقوفتين ليست في (هـ).

[4] نص الشافعي بلزوم السكران طلاقه، وعتقه. ونقل المزني عن القديم في الظهار قولان: أحدهما: يلزمه. والثاني: لا يلزمه، واختاره. أما في صحة بيعه وشرائه، وسائر عقوده، وإقراره فللأصحاب فيها ثلاثة أوجه:

الأول: صحة بيعه، وشرائه، وسائر عقوده التي تضره، والتي تنفعه.

الثاني: لا يصح شيء منها؛ وهو اختيار المزني، وصححه الغزالي.

الثالث: يصح ما عليه دون ماله؛ فعلى هذا يصح بيعه، وهبته دون إيهابه، ويصح ردته دون إسلامه. تغليظاً عليه لإزالة عقله بإرادته.

ينظر: الأم (٢٥٧/٥)، الحاوي (٢٣٤/١٠-٢٣٧)، مختصر المزني (٢٥٣/١،٢٠٢)، المهذب (٧٧/٢)، الوسيط (٣٩٠/٥)، مغني المحتاج (٢٧٩/٣)، حاشية البجيرمي (٣٩٧/٤،٢٦٤).

**والصَّحِيحُ**: أَنَّهُ يُنتقضُ[1]؛ لأنَّ السُّكْرَ فَوْقَ النَّومِ؛ لأَنَّه إِذَا نُبِّه السَّكْرَانُ، لاَ يَنْتَبِهُ.

وَأَيْضاً، فَإِنَّا نَفْذَنا أَحْكَامَه تَغْلِيظاً عَلَيْهِ[2]؛ وَمُقْتَضَى التَغْلِيظُ فِي مَسْأَلَتِنَا، يَقْتَضِي الْقَوْلَ بانْتِقَاضِ الطُّهْرِ[3].

القسم الرابع: الغلبة على العقل بالنوم

[م:١٤٦] **الرَّابِعُ**: النَّومُ[4]. وَحَقْيقَةُ النَّومِ: زَوَالُ الاسْتِشْعَارِ، مَعَ اسْتِرخَاءِ المَفَاصِلِ[5]. ولَمْ نَقُلْ فِي النَّومِ: أَنَّهُ زَوَالُ العَقْلِ؛ لأنَّ النَّائِم يَنْتَبِهُ بِالتَّنبهُ؛ وَلَو كَانَ العَقْلُ زَائِلاً، لَمَا انْتَبَه[6].

## وفي النَّوْمِ أرْبَعُ مَسَائِلٍ:

مسألة: الغفوة لا تنقض الطهر

[م:١٤٧] **إحْدَاهَا**: الغَفْوَةُ /(م)[٦٣-أ]/ لاَ تُوجِبُ نَقْضُ الطُّهْرِ عَلَى أَي صِفَةٍ كَانَتْ[7]، وَالغَفْوَةُ: نَومُ العَيْنِ، مَعَ انْتِبَاهُ الْقَلْبِ.

---

[1] وقَطَعَ به الأكثَرون. والسُّكْرُ الناقضُ هو الذي لا يبقى معه شعورٌ، دونَ أوائلِ النَّشوةِ. ينظر: الحاوي (١/١٨٢-١٨٣)، التعليقة (١/٣٣٣)، الوسيط (١/٤٨٤)، التهذيب (١/٣٠١).

[2] بحر المذهب (١/١٧١).

[3] الجمع والفرق (١/١٤٥-١٤٦)، مغني المحتاج (١/٣٣).

[4] ينظر: الأم (١/١١)، مختصر المزني (١/١٥)، الإقناع للماوردي (٢٤).

[5] ينظر: التعليقة (١/٣٣٤)، أسنى المطالب للأنصاري (١/٥٥)، حاشية قليوبي (١/٣٥).

[6] ينظر: بحر المذهب (١/١٧١)، المجموع (٢/٢٠).

[7] ينظر: نهاية المطلب (١/١٢١-١٢٢)، المجموع (٢/١٩).

**وَالأَصْلُ** فِيه: مَا رُوِي أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ((نَامَ حَتَّى سُمِعَ غَطِيطَهُ[1]، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فقَالَ ﷺ: تَنَامُ عَيْنَايَّ، وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي))[2] فَدَلَّ أَنَّ نَوْمَ العَيْنِ لاَ يُنْقِضُ الْوُضُوءَ.

رُوِي عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّها قَالَتْ: (مَنْ اسْتَجْمَعَ نَوَمًا تَوَضَّأَ)[3]

---

[1] الغَطِيطُ: الصوتُ الذي يخرجُ مع نَفَسِ النائمِ. يُقالُ: غَطَّ يَغِطُ غَطّاً، وغَطِيطاً.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١١/٢)، الفائق (٣٤٣/٢).

[2] لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ. وأصله - والله أعلم- من حديثين.
الأول: عن ابن عباس رضي الله عنه ((..صلى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَى سُمِعَ غَطِيطَهُ، أو خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إلى الصَّلاةِ)) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥/١)كتاب العلم، باب السمر في العلم، حديث رقم (١١٧).والثاني:حديث عائشة رضي الله عنها قالت:((..فَقُلتُ: يَارَسُولَ اللهِ! أَتَنَامُ قبل أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: يا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، ولا يَنَامُ قَلْبِي)). أخرجه البخاري (٣٨٥/١) كتاب الكسوف، باب من نام أول الليل وأحيا آخره، حديث رقم (١٠٠٩٦) ومسلم (٥٠٩/١) كتاب صلاة المسافرين، وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ، حديث رقم (٧٣٨).

[3] أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢١٢/١) باب اختيار المزني- رحمه الله- (١٦٨)، وقال: قال عنه الإمام أحمد: أما الرواية فيه عن عائشة: فلم أقف بعد على إسناد حديثها، وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ ((مَنِ اسْتَحَقَّ النَّوْمَ وَجَبَ عليه الْوُضُوءُ)) وقال: لا يصح رفعه.
وقال ابن حجر: ورُوي موقوفاً، وإسناده صحيح. وقال الدار قطني في "العلل": إن وقفه هو الصواب.
ينظر: العلل للدار قطني (٣٢٨/٨)، معرفة السنن والآثار (٢١٢/١)، تلخيص الحبير (١١٨/١).

معناه: جَمَعَ بَيْنَ نَومِ العَيْنِ وَنوْمِ القَلْبِ[1].

[م:١٤٨] مسألة: النوم خارج الصلاة

**الثَّانِيةُ**: إِذَا [نَامَ مُضْطَجعاً[2]،أَوْ مُنْكَباً][3] عَلَى الوَجْهِ، أَوْ مُسْتَلقِياً، أَوْ قَائِماً، أَوْ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا خَارِجَ الصَّلاَةِ يُبْطَلُ طُهْرُهُ عِنْدَنا[4]، وَعِنْـــدَ عَامَةِ العُلَمَاءِ[5].

---

وحديث أبي هريرة أخرجه عبد الرازق في مصنفه (١٢٩/١) كتاب الطهـــارة بـــاب الوضوء من النوم حديث رقم (٤٨١). والبيهقي في سننه الكبرى (١١٩/١) كتـــاب الطهارة باب ترك الوضوء من النوم قاعداً حديث رقم (٥٨٠).

[1] مختصر خلافيات البيهقي (٢٣٦/١).

[2] الاضطجاعُ: وضعُ الإِنْسَانِ جَنبهُ عَلىَ الأرضِ، ونامَ مضطجعاً أي: نَام على أَحدِ شقيهِ وجنبهِ علَى الأرضِ.

ينظر مادة (ضجع) في: الصحاح (١٠٣٦/٣)، لسان العرب (٢٢/٨).

[3] في (هــ) [ اضطجع أو نام منكباً]، وما أثبتناه من (م).

[4] ينظر: الإبانـــة [١٩-أ]، الأم (١١/١-١٢)، مختـــصر المـــزني (١٤/١)، الحـــاوي (١٧٨/١)، المهذب (٢٢/١).

وحكى ابن القاص والقاضي حسين عن البويطي: أنه لا يجب الوضوء على النائم قائماً إن زالت قدماه. فمن أصحابنا من قال: فيه قولان. وقيل: فيه قول واحد: ينـــتقض، وما قاله في "البويطي": أراد أنه تمكن منه النوم حتى زالت قدماه ولم يرد به مفهومه، وهذا هو الصحيح.

ينظر: مختصر البويطي [٩-أ]، التلخيص (٩٣)، التعليقة (٣٣٥/١)، بحـــر المـــذهب (١٦٨/١).

[5] اجمع الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على انتقاض طهـــر مـــن نـــام مضطجعاً.

حُكِي عَنْ **أبي مُوسَى الأَشْعَرِيُّ** [(١)] رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: (لاَ يُنْتَقَضُ الْوُضُوءُ بالنَّوْمِ)[(٢)]، وَتابَعهُ طَائِفَةٌ من العُلَمَاءِ[(٣)].

**ودَلِيلُنَا**: مَا رُوِي عَنْ رَسُولِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ نَامَ فليتَوَضَّأَ))[(٤)].

وَروينا فِي خَبَرِ **صَفْوَان** رضي الله عنه ((.. لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَوْمٍ))[(٥)]

ورُوِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((الْعَيْنَانِ وِكَاءُ[(٦)] السَّهِ فَإِذَا نَامَتْ

---

ينظر: المدونة (١/٩-١٠)، الإجماع لابن المنذر (٣)، بداية المجتهد (١/٧٢)، المغني (١/١٩٦)، المجموع (٢/١٦)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (١٤)، حاشية ابن عابدين (١/٢٤٢-٢٤٣).

(١) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضّار بن حرب الأشعري، أبو موسى، هاجر إلى الحبشة، ثم استعمله النبي ﷺ على اليمن، وولاه عمر بن الخطاب البصرة، ثم استعمله عثمان على الكوفة، وكان أحد الحكمين بصفين ثم اعتزل الفريقين، روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، وروى عنه خلق كثير. مات سنة ٤٢ وقيل سنة ٤٤هـ.
ينظر: الاستيعاب (٢/٣٦٣-٣٦٥)، صفوة الصفوة (١/٢٢٥)، الإصابة (٢/٣٥١).

(٢) ينظر قوله في: المبسوط للسرخسي (١/٢٢٢)، المحلى (١/٢٤١)، نهاية المطلب (١/١٢٢)، تبيين الحقائق (١/٤٠).

(٣) منهم أبي مجلز- لاحق بن حميد السدوسي- وعمرو بن دينار، وحميد الأعرج، وسعيد بن المسيب – رحمهم الله-. المرجع السابق.

(٤) سبق تخريجه ص (٤٣٣).

(٥) سبق تخريجه ص (٤٢٠).

(٦) الوِكَاءُ: الخيطُ الذي يُربطُ به الشيءُ فتشدُّ به الصُّرَّةُ، والكيسُ، وغيرهما.
ينظر: غريب الحديث للهروي (٢/١٠٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٨٧٧).

الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ))[1]. وَهذا كِنَايَةٌ عَنْ الحَدَثِ[2].

مسألة: النوم في الصلاة

[م:١٤٩] **الثَّالِثَةُ**: إِذَا نَامَ قَائِماً، أَوْ رَاكِعَاً، أَوْ سَاجِدًا فِي الصَّلاَةِ يُنْتَقَضُ [طَهَارَتُه][3] أمْ لاَ؟ فِيهِ **قَوْلاَنِ**:

---

والسه : أصله العجزُ. ويقولون : رجل سَتِهٌ، وامرأة سَتْهاءُ؛ إذا كانا كبيري العجز. ثم استعمل مجازاً في حلقةِ الدبرِ، وهو المراد هنا. وأصل اللفظه : سَتَهْ، مثل : قَلَمْ، فحذفت التاء التي هي عين الكلمة فبقي سَهْ.

ينظر: غريب الحديث والأثر (٨٣٠/١)، مادة (سته) من لسان العرب (١٧١/٦).

قَالَ ابنُ الأثيرِ : " جُعِلَ اليقظةُ للإست، كَالوِكَاءِ للقربةِ، كمَا أنَّ الوِكاءَ يمنعُ مَا في القربةِ أنْ يخرج، كذلكَ اليقظةُ تمنعُ الإست أن نحو مُحْدِث إلا باختيار. والسَّه : حلقةُ الدبرِ. وكنى بالعينِ عنْ اليقظةِ، لأنَّ النائمَ لاَ عينَ له تبصرُ. النهاية في غريب الحديث والأثر ( ٨٧٧/٢).

[1] أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٦/٤) مسند معاوية بن أبي سفيان حديث رقم (١٦٩٢٥). والدارمي (١٩٨/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم حديث رقم (٧٢٢). والبيهقي في الكبرى (١١٨/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، حديث رقم (٥٧٦). وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب الذي سبق تخريجه.

قال الزيلعي: الحديث معلول بوجهين؛ أحدهما: الكلام في أبي بكر بن مريم — أحد رواته- قال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس بالقوي. والثاني: أنه روي عن معاوية من طرق أخرى موقوفاً. وقال عنه الألباني – في تحقيق المشكاة –: حسن لغيره.

ينظر: مشكاة المصابيح (٦٨/١)، نصب الراية (٤٦/١).

[2] النهاية في غريب الحديث والأثر (٨٣٠/١)، عون المعبود (٢٣٩/١). قال ابن الأثير: وهو من أحسن الكنايات وألطفها.

[3] في (م) [وَضوءه]، وما أثبتناه من (هـ).

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ **الصَّحِيحُ من الْمَذْهَب** [أَنَّه](1) يُنْتَقَضُ طَهَارَتُه(2)؛ لما رَوينا مِنْ الأَخْبَارِ؛ وَلأنَّ النَّوْمَ جُعِلَ لَهُ حُكْمُ الحَدَثِ؛ لأنَّه يُخَافُ مِنْهُ خُرُوجُ الخَارِجِ.

وَهَذا المعْنَى فِي حَالَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَظْهَرُ(3).

والثَّانِي: وَهُوَ **قَوْلُهُ القَدِيمُ**(4) أنْ الطُّهْرَ لاَ يُبْطَلُ؛ لما رُوِي أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((إِذَا نَامَ الْعَبْدُ فِي سُجُودِهِ، بَاهَى اللهُ بِهِ مَلائِكَتَه، فَيَقُولُ: مَلائِكَتِي انْظُروا إِلَى عَبْدِي، رُوحُهُ عِنْدَي، وَجَسَدُهُ سَاجِدٌ بَيْنَ يَدَيَّ))(5).

---

(1) ما بين المعقوفتين ليست في (م).

(2) ينظر: الأم (١/١١٢).

وينظر القولان في: الإبانة [١٩-أ]، الحاوي (١/١٨٢)، التعليقة (١/٣٣٥)، حلية العلماء (١/١٤٥-١٤٦)، المهذب (١/٢٢)، الوسيط (١/٤٨٥).

(3) ينظر: فتح العزيز (١/١٦٠)، التهذيب (١/٣٠٠)، المجموع (٢/١٤).

(4) نقله البويطي، وعنه الروياني، وحكى العمراني عن الزعفراني أن الشافعي قاله في القديم، وحكاه ابن القاص، والنووي وغيرهم. وقال إمام الحرمين: وغلطه معظم الأئمة فيه.

ينظر: مختصر البويطي [٩-أ]، التلخيص (٩٣)، نهاية المطلب (١/١٢٣-١٢٤)، البيان (١/١٧٨)، بحر المذهب (١/١٦٨)، الروضة (١/١٨٥).

(5) ذكره النووي في "الخلاصة" في فصل الضعيف. وقال في "المجموع": أما حديث المباهاة بالساجد فيُروى من رواية أنس، وهو ضعيف جداً. وقال ابن حجر: أخرجه البيهقي في الخلافيات من حديث أنس، وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف، ورُوي من وجه آخر عن أبان عن أنس، وأبان متروك.

قال الصنعاني: أخرجه البيهقي وغيره، وقد ضُعِّف. وقال الألباني عن الحديث: ضعيف وقال عن سنده: داود بن الزبرقان عن سليمان التميمي عن أنس مرفوعاً سند ضعيف

فَسَمَّاهُ سَاجدًا /(م)[٦٣-ب]/ بَعْدَ مانَامَ، وَلَوْ بَطُلَتْ صَلاَتُهُ؛ لَمَا سَمَّاهُ سَاجدًا؛ وَلأنَّ المُتَهَجدَ باللَّيْلِ قَدْ يَغْلَبهُ النَّوْمُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَو حَكَمْنَا بِبُطْلانِ طَهَارتِهِ، أَدَّى إِلَى المَشَقَّةِ[1].

وعِنْدَ **أَبِي حَنِيفَةَ**: النَّوْمُ قَائِماً، وَرَاكِعًا، وَسَاجدًا لاَ يُبْطِلُ الطَّهَارَةَ لاَ فِي الصَّلاَةِ، وَلاَ خَارِجَ الصَّلاَةِ[2]، وَقدْ قَدَّمْنَا الدَّلَالَةَ./(هـ) [٤٢-أ]/

---

جداً. وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٢٣٢/٧) باب ما قالوا في البكاء من خشية الله. حديث رقم (٣٥٥٩٩). عن الحسن موقوفاً. والله أعلم.

ينظر: مختصر خلافيات البيهقي (٢٤٢/١)، خلاصة الأحكام (١٣٥/١)، تلخيص الحبير (١٢٠/١-١٢١)، سبل السلام (١٨٩/١)، السلسلة الضعيفة (٤٥٢/٢).

[1] ينظر: التعليقة (٣٣٥/١)، فتح العزيز (١٦٠/١).

[2] ينظر: بدائع الصنائع (٣١/١)، فتح القدير مع شرح العناية على الهداية (٤٨/١-٤٩)، حاشية ابن عابدين (٢٤٢/١-٢٤٣)، الفتاوى الهندية (١٢)، مجمع الأنهر (٢٠/١-٢١).

وذهب المالكية إلى أن من نام ساجداً فعليه الوضوء، ومن نام قائماً أو جالساً فلا وضوء عليه، إلا أن يطول ذلك به. واختلفوا في الراكع: فقيل: حكمه حكم القائم، وقيل: حكمه حكم الساجد.

ينظر: المدونة (٩/١-١٠)، التفريع (١٤٨/١)، عيون المجالس (١٤٣/١)، بداية المجتهد (٧١/١)، الذخيرة (٢٢٩/١-٢٣٠)،.

واخْتلفَ الحنابلةُ في القائمِ والراكعِ والساجدِ، فَحَكَوُا أربعَ رواياتٍ:

الأولى: النقضُ في الجميعِ.

الثَّانيةُ: النقضُ إلا في القائمِ وهي اختيارُ الخرقي، و الخلال.

الثَّالثةُ: النقضُ إلا في القائمِ والراكعِ.

الرَّابعةُ: عدمُ النقضِ في الجميعِ، وهي اختيار القاضي وأصحابه.

فرع: إذا صلى مضطجعاً فنام

[م:١٥٠] **يتفرْعُ** عَلَى هَذِه الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ لَو كَانَ مَرِيْضاً، فَصَلَّى مُضْطَجعاً، أَوْ كَانَ قَدْ قَعَدَ للتَشَهُدِ الْأَوَّلِ مُفْتَرِشاً[1]، فنَامَ فَفِي بُطْلاَنِ طُهْرِهِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ **القَوْلَين**[2].

لأنَّ **العِلَّةَ** المَانِعَةَ مِنْ انْتِقَاضِ الطُّهْرِ عَلَى **الْقَوْلِ الْقَدِيمِ**: حُرْمَةُ الصَّلاَةِ، وَهي مَوْجُودَةٌ فِي المَسْأَلَتين[3].

مسألة: النوم قاعداً متمكناً

[م:١٥١] **الرَّابِعَةُ**: إِذَا نَامَ قَاعِدًا، مُفْضِياً بمَقْعَدَتِهِ إِلَى الْأَرْضِ، لاَ يُبْطَلُ طُهْرُهُ عَلَى **الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَب** سَوَاءٌ كَانَ مُسْتَنِداً، أَوْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَنِداً، وَسَوَاءٌ كَانَ بحيثُ لو رَفَعَ السَّنَادَ لَسَقَطَ، أَوْ بحيثُ لاَ يَسْقُطُ[4].

---

ينظر: المغني (١/١٩٦- ١٩٧)، الشرح الكبير (١/١٣٤)، شرح الزركشي (١/١١٢-١١٣)، المبدع (١/١٣٤).

[1] الافتراشُ في الصلاةِ هو: أن يجلسَ الشخصُ على كعبِ اليُسْرى جَاعِلاً ظَهرهَا للأرضِ، وينصبَ قَدَمَهُ اليمنى.

ينظر: كفاية الأخيار (١/١١٧)، الإقناع للشربيني (١/١٤٥)، إعانة الطالبين (١/١٣٦).

[2] الأول: ينتقض طهره. والثاني: لا ينتقض طهره.

ينظر: التعليقة (١/٣٣٦)، فتح العزيز (١/١٥٩)، المجموع (٢/١٤-١٥).

[3] ينظر: التعليقة (١/٣٣٦)، فتح العزيز (١/١٥٩)، المجموع (٢/١٤-١٥).

[4] ينظر: الإبانة [١٩-أ]، الأم (١/١١)، التخليص (٩٣)، الجمع والفرق (١/١٤٦)، الحاوي (١/١٨٠)، التهذيب (١/٣٠٠).

**والأَصْلُ** فِيهِ: مَا رُوِي عَنْ **حُذَيْفَةَ**[1] أَنَّهُ قَالَ: ((كُنْتُ قَاعِدًا فِي الْمَسْجدِ فَنمْتُ، فَإِذَا بِرَجُلٍ وَضعَ يَدَهُ عَلَى كَتِفِي، فَانْتَبَهْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسَولَ اللهِ! أَمِنْ هَذَا وَضُوءٌ؟ فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ، حَتَّى تَضَعَ جَنْبَكَ))[2].

وَرُوِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ((أَنَّهُ كَانَ يَنامُ قَاعِدًا، ثُمَّ يُصَلَّى، وَلاَ يتَوَضَّأَ))[3].

---

[1] هو حذيفة بن حسل – ويقال حسيل- بن جابر بن عمرو بن ربيعة العبسي، يكنى أبا عبد الله. من كبار الصحابة ﷺ، وهو معروف بينهم بصاحب سر رسول الله ﷺ، مات سنة ٣٦ وقيل ٣٥هـ.

ينظر: الاستيعاب (١/٢٧٦-٢٧٨)، صفوة الصفوة (١/٢٤٩)، أسد الغابة (١٠٧)، الإصابة (١/٣١٦-٣١٧)، تهذيب التهذيب (٢/٢١٩).

[2] أخرجه البيهقي في الكبرى (١/١٢٠) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من النوم قاعداً، حديث رقم (٥٩١). قال ابن حجر: هذا الحديث ينفرد به بحر بن كنز السقاء عن ميمون الخياط وهو ضعيف ولا يحتج بروايته. وقال الألباني: وأما حديث حذيفة؛ فهو ضعيف الإسناد جداً.

ينظر: تلخيص الحبير (١/١٢٠)، نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية (١/٩٤)، السلسلة الضعيفة (٩/٣٧١).

[3] أخرجه بنحوه البخاري (١/٦٤) كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، حديث رقم (١٣٨) ومسلم (١/٥٢٥) كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث رقم (٧٦٣). عَنْ ابنِ عَبَاسَ-يَحَكي عنْ قيامِ النَّبي ﷺ- قال: ((ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنامَ حَتَّ نَفخَ ثُمَّ أتاهُ المَنادِي فآذنه بالصَّلاةِ فَقَام مَعَه إِلَى الصَّلاةِ فَصَلَّى، و لَمْ يتوضأْ)).

وَحُكِي عَنْ **القَدِيمِ قَوْلٌ** آخرٌ: أَنَّهُ يُبْطَلُ طُهْرُهُ[1]،وَهُوَ **اخْتيارُ المُزَنِيُّ**[2]– رَحِمَهُ اللهُ–.

وَوَجْهُهُ: عُمُومُ الأَخْبَارِ التَّي رَوَيْنَا؛[3] وَلأنَّ الجنُونَ وَالإغْمَاءَ يُبْطِلاَنِ الطُّهْر فِي الأَحْوَالِ كُلِّهَا، فَكَذا النَّومَ[4].

## فَرْعَــانِ:

فرع: إذا نام قاعداً ثم زالت إليته عن الأرض

[م:١٥٢] **أَحَدُهُمَا**: إِذَا نَامَ قَاعِدًا [فَوَقَعَ][5]، فَإِنْ لَمْ يَنْتَبِهَ حَتَّى زَالَتْ إِلْيَتَيْهِ عَنْ الْأَرْضِ، أَوْ إِحْدَاهُما بَطُلَ طُهْرُهُ؛ لأَنَّ النَّوْمَ قَدْ وُجِدَ فِي حَالَةٍ هُــوَ غَيْــرُ مُتمَكِّنٍ مِنْ الْأَرْضِ؛ وَأَمَّا إِذَا انْتَبَه بالزَوَالِ، فَلاَ يُبْطَلُ طُهْرُهُ؛ لأَنَّهُ غَيْرَ نَائِمٍ فِي الحَالَةِ التِي زَالَ فِيها تَمكُّنهُ مِنْ الْأَرْضِ، فَــإِنْ خَــرَجَ مِنْــهُ خَــارِجٌ [أَحَسَّ][6] بِهِ[7] /(م)[٦٤-أ]/.

---

[1] نقله القاضي حسين عن أبي عيسى الترمذي عــن الــشافعي في القــديم. التعليقــة (٣٣٤/١).

[2] مختصر المزني (١٦/١-١٧).

[3] يريد مَا رُوِي عَنْ رسُولِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ نَامَ فليتَوَضَّأْ))، وَحديثُ صفوان ﷺ ((.. لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، أَوْ بول، أَوْ نومٍ)) وما رُوِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَــالَ: ((الْعَيْنَــانِ وِكَاءُ السَّهِ فَإِذَا نَامَتْ الْعَيْنانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ)). واللهُ أعلمَ.

[4] ينظر: الوسيط (٤٨٥/١)، حاشية البجيرمي (٨٣/١)، إعانة الطالبين (٦٠/١).

[5] ما بين المعقوفتين ليست في (م).

[6] ما أثبتناه من (م)، وفي (هـ) [أحسن].

[7] ينظر: الأم (١١/١)، الحاوي (١٨٢/١)، التعليقــة (٣٣٥/١)، المهــذب (٢٢/١)، الوسيط (٤٨٤/١)، التهذيب (٣٠١/١).

[م:١٥٣] **الثَّانِي**: إِذَا شَكَّ فِي النَّومِ، لاَ يَجبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الطُّهْرِ، وَعَدَمُ النَّومِ[١][٢].

فرع: إذا شك في النوم

وَهكَذَا لَو تَخَايلَ لَهُ شَيءٌ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مَنَامٌ، أَوْ مِنْ جُمْلَةِ حَدِيثِ النَّفْسِ، فَلاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ؛ فَأَمَّا إِذَا تَحَقَقَ أَنَّهُ رُؤْيَا[٣]، فِعَلَيْهِ الْوُضُوءُ؛ لأَنَّ الرُّؤْيَا لاَ تَكُونُ إِلاَّ فِي حَالَةِ النُّومِ[٤]؛ اللَّهُمَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَاعِدًا فَلاَ يَبْطُلُ طُهْرُهُ عَلَى **ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ**[٥].

[وبِاللهِ التَّوفِيقُ][٦].

* * * *

---

[١] بناء على: الأصل في كل متحقق دوامه حتى يثبت معارض، والأصل عدمه. المجموع المذهب في قواعد المذهب (٣٠٧/١).

[٢] ينظر: الأم (١٢/١)، الحاوي (١٨٢/١)، البيان (١٧٨/١)، الروضة (١٨٥/١).

[٣] الرُّؤيا: بالمدِّ وبالقَصْرِ، مصدر على وزن فُعْلَى، وتُجمعُ على رُؤى، وهي ما يَراه الإِنْسَانُ في مَنَامِه.

ينظر مادة (رأي) في: الصحاح (١٨٧٤/٥)، لسان العرب (٨٨/٥).

وتختصُّ غَالِباً بِشَيءٍ مَحْبوبٍ يُرَى مَنَاماً.

ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١٠٥/٢)، الموسوعة الفقهية (٢٤١/٣).

[٤] ينظر: الأم (١٢/١)، الجمع والفرق (١٤٧/١)، الحاوي (١٨٠/١)، بحر المذهب (١٧٠/١)، المجموع (١٥/٢).

[٥] سبق ذكره مسألة رقم [١٥٣].

[٦] ما بين المعقوفتين ليست في (م).

# الفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي مُلامَسَةِ النِّسَاءِ.

## وَفِيهِ عَشْرُ مَسَائِلٍ:

مسألة: ملامسة المرأة إن كانت محل شهوة

[م:١٥٤] **إحْدَاها:** لَمْسُ امْرأةٍ هي محلُ شَهْوَتِهِ، مِثْلُ: أَمَتِهِ وَامْرَأَتِه، وَالأَجْنَبِيَّةُ مُحَرَّمَةٌ كَانَتْ عَلَيْهِ - مِثْلُ: المرْتَدَةِ، وَالْمُعْتَدَةِ، وَالْمجوسِيَةِ - أَوْ مُحَلَلَةٌ، يُبْطَلُ وُضُوؤه عِنْدَنا[١].

وَمَعنى الْمُلامَسَةِ: أَنْ يُفْضِي الرَّجُلُ بِبَشْرَتِهِ إِلَى بَشَرَةِ الْمَرْأَةِ لاَ حَائِلَ بَيْنَهُما، أَوْ الْمَرْأَةُ تَفْعَلُ ذَلِكَ[٢].

وَعِنْدَ **أَبِي حَنِيفَةَ** - رَحِمَهُ اللهُ -: الْمُلامَسَةُ لاَ تُوجِبُ نَقْضُ الطَّهَارَةِ، إلا أَنْ تَصِيرَ فَاحِشَةً، وَهُوَ أنْ يَنْتَشِرَ عَلَى الرَّجُلِ، فَحِينئذٍ لَهُم فِي الْمَذْهَبِ اخْتِلافٌ[٣].

---

(١) ينظر: الإبانة [١٩-أ]، الأم (١٣/١)، الحاوي (١٨٣/١)، التعليقة (٣٣٦/١)، حلية العلماء (١٤٧/١). التنبيه (١٧).

(٢) ينظر: الأم (١٣/١)، مختصر المزني (١٥/١).

(٣) قال أبو حنيفة وأبو يوسف - رحمهما الله -: الملامسة لا توجب نقض الطهارة إلا أن تصير فاحشة، والمباشرة الفاحشة: أن يباشرها لشهوة بتماس الفرجين وليس بينهما ثوب وانتشر لها و لم ير بللاً.

وقال محمد بن الحسن: لا وضوء عليه حتى يخرج منه مذي أو غير ذلك؛ لأن الوضوء ثابت بيقين فلا يُرفع بالشكِ.

ينظر: كتاب الأصل (٤٧/١-٤٨)، الحجة (٦٥/١)، بدائع الصنائع (٢٩/١)، فتح القدير (٥٤/١)، حاشية ابن عابدين (٢٤٩/١)، مجمع الأنهر (٢٠/١).

**دَلِيلُنَا**: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[1]. فاللهُ تَعَالَى عَدَّ الأَحْدَاثَ، وَذكَرَ مِنْهَا اللَّمْسَ[2].

مسألة: الملامسة بشهوة وبدون شهوة

[م:١٥٥] **الثَّانِيَةُ**: لَمْسُ النِّسَاءِ، يُوجِبُ نَقْضُ الطَّهَارَةِ؛ سَوَاءً كَانَ بِشَهْوَةٍ[3]، أَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ[4].

وَقَالَ **مَالِكٌ** – رَحِمَهُ اللهُ-: إِذَا كَانَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ لاَ يُوجِبُ نَقْضُ الطَّهَارَةِ[5]. وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ بالإِحْرَامِ[6]،وَالصَّومِ؛ يُحْرَمُ فِيهِمَا اللَّمسُ بالشَّهْوَةِ،

---

وأما مذهب المالكية والحنابلة فسيأتي بيانه.

(١) سورة النساء: من الآية (٤٣)

(٢) ينظر: تفسير البيضاوي (١٩٢/٢)، تفسير ابن كثير (٥٠٣/١).

(٣) ضابط الشهوة: انتشار الذكر في الرجل، وميل القلب في المرأة. فتح العلام (٢١٠/١).

(٤) ينظر: الحاوي (١٨٣/١)، التعليقة (٣٣٦/١)، التهذيب (٣٠٢/١).

(٥) ينظر: المدونة (٣/١)، التفريع (٤٩/١)، عيون المجالس (١٤٠/١)، الذخيرة (٢٢٥/١).

وللحنابلة في النقض بلمس المرأة ثلاث روايات؛ إحداها: لا ينقض الطهر بلمس المرأة. الثانية: ينقض لمسها بكل حال لظاهر الآية. الثالثة: إن كان اللمس لشهوة، وهو المشهور.

ينظر: المغني (٢١٩/١-٢٢٠)، الشرح الكبير (٢١٩/١)، شرح الزركشي (١٢٦/١-١٢٧)، المبدع (١٣٨/١)، الإنصاف (٢١١/١).

(٦) الإِحْرَامُ: مصدر أحرم، إذا دخل في حرمة لا تنتهك. ينظر مادة (حرم): الصحاح(٨٩٥/٥).

والإحرام شرعاً هو: نيةُ الدخولِ في حج أو عمرة، أو فيهما، أو فيما يصلح لهما أو لأحدهما وهو المطلق؛ وسمي إحراماً لأنه يمنع من المحظورات.

وَلاَ يُحْرَمُ اللْمَسُ بِغَيَرِ الشَهْوَةِ[1].

**وَدَلِيلُنَا:** عُمْومُ الآيَةِ،/(هـ)[٤٢-ب]/ وَلَيْسَ كالإِحْرَامِ، وَالصَّوْمِ؛ لأنَّ تَأْثِيرَهُمَا فِي تَحْرِيمِ الاسْتِمْتَاعِ[2]؛ وَمَا يَكُونُ بِغَيرِ شَهْوَةٍ لاَ يَكُونْ اسْتِمْتَاعَاً. ولَيْسَ للاسْتِمْتَاعِ تَعَلُقٌ بِنَقْضِ الطُّهْرِ؛ لأَنَّ **الأَصْلَ فِيهِ الخَارِجُ مِنْ السَّبِيلَينِ** وَلَيْسَ مِنْ [جِنْسِ][3] الاسْتِمْتَاعِ.

مسألة: لمس الشعر

[م:١٥٦] **الثَّالِثَةُ:** إِذَا لَمَسَ شَعْرَ امرأةٍ. **فَالمَنْصُوصُ:** أَنَّهُ لاَ يُبْطَلُ الطُّهْرُ[4]؛ لأنَّ الشَعْرَ لَيْسَ بِمَحَلٍ للشَهْوَةِ؛ بالْلَمْسِ وَلَكِنَهُ مَحِلٌ للشَهْوَةِ /(م)[٦٤-ب]/ بالنَظَرِ.

**وَأَصْحَابُنا** قَالَوا: الحُكْمُ فِي الظفرِ وَالسَّنِ كَذَلِكَ[5].

---

ينظر: تحرير التنبيه (٥٠)، مغني المحتاج (٤٧٦/١)، إعانة الطالبين (٢٩٢/٢).

(1) لأنهم عدوه من مقدمات الوطء ولأنه مظَنّة الإنزال وما حرم من جهة الاستمتاع استوى فيه قليله وكثيره.

ينظر: التلقين (٢٣٢/١)، الكافي (١١/١)، منح الجليل (٢٣٣/٢)، حاشية الدسوقي (١١٩/١).

(2) ينظر: الأم (٣٥٤/٢)، التنبيه (٦٧)، الوسيط (١١٣١/٢)، التهذيب (١٦٦/٢)، البيان (٥٣٥/٣)، المجموع (٣٩٧/٦).

(3) في (م) [جملة]، وما أثبتناه من (هـ).

(4) الأم (١٣/١).

(5) قاله ابن القاص في الظفر تخريجاً، والأصحاب في السن تفريعاً.

ينظر: الإبانة [١٩-ب]، التلخيص (٩٥)، الحاوي (١٨٧/١)، التعليقة (٣٣٦/١)، نهاية المطلب (١٢٦/١)، التهذيب (٣٠٢/١).

وفي الْمَسْأَلَةِ **طَرِيقَةٌ أُخْرَى**: أَنَّهُ يُنْقَضُ بِهِ الطُّهْرُ؛ لأَنَّ حُكْمَ الشَّعْرِ حُكْمُ البَشَرَةِ فِي ثُبوتِ الحِلِّ بالنِّكَاحِ[1]، وَالتَّحْرِيمِ بالطَّلَاقِ[2]، وَوُجُوبِ الغُسْلِ [بِسَبَبِ الجنَابَةِ، وَوَجُوبِ الغُسْلِ][3] بَعْدَ الموْتِ، وَسائِرِ الأَحْكَامِ، فَكَذا فِي انْتِقَاضِ الطُّهْرِ بِمَسْهِ[4].

---

[1] النِّكَاحُ لَغةً: الضَّمُّ والجَمْعُ.

ينظر مادة (نكح) في: العين (٣/٦٣-٦٤)، تهذيب اللغة (٤/٦٤)، تاج العروس (٧/١٩٦).

اصْطلاحاً: يُطلقُ عَلَى الوطءِ، وقد يُطلقُ على العَقْدِ. واختلفُوا في أنه حقيقةٌ في ماذا ؟ على أوجهٍ؛ أحدُها: أنه حقيقةٌ في الوطءِ مجازٌ في العقدِ. الثَّاني: أنهُ حقيقةٌ في العقدِ مجازٌ في الوطءِ. الثَّالِثُ: أنه حقيقةٌ فيهما بالاشتراكِ.

ينظر: الحاوي (٩/٢٣٥)، الإقناع للشربيني (٢/٤٠٠-٤٠١).

[2] الطَّلَاقُ في اللغُةِ: الحلُ ورَفْعُ القَيْدِ.

ينظر مادة (طلق) في: العين (٥/١٠١)، المصباح المنير (٢/٣٧٦).

واصْطلاحاً: رفعُ زوجٌ يصحُّ طلاقُه، أو قائمٌ مقامهُ عَقْدُ النِّكاحِ في الحالِ، أو المآلِ بلفظٍ مخصوصٍ و ما يقومُ مقامهُ.

ينظر: الإقناع للشربيني (١/٤٣٧)، نهاية المحتاج (٦/٤٢٣)، حاشية قليوبي وعميرة (٣/٣٢٤)،.

[3] ما بين المعقوفتين ليست في (م).

[4] وهو الوجه الأول، والوجه الثاني: لا ينقض به الطهر، لانتفاء المعنى، إذ لا يقال: لمس النساء.

ينظر: الحاوي (١/١٨٨)، الوسيط (١/٤٨٨)، الروضة (١/١٨٥)، المجموع (٢/٢٣-٢٤)، مغني المحتاج (١/٣٥).

وَهكَذا لوْ [لَمَسَ][1] بَشْرَتَها بِشَعْرِهِ، أَوْ بِظْفِرِهِ، أَوْ بِسِنْهِ[2].

وَعَلَيْهِ يَدُلُ ظَاهِرُ مَا نَقَلَهُ **المُزَنِيُّ** - رَحِمَهُ اللهُ - فَإِنَّه ذَكَر فِي "**المُخْتَصرِ**"[3]، وَالْمُلاَمَسَةُ: أَنْ يُفْضِي بِشَيءٍ مِنْهُ إِلَى جَسَدِهَا، وَالشَّعْرُ شَيءٌ مِنْهُ[4].

مسألة: لمس المحارم

[م:١٥٧] **الرَّابعَةُ:** إِذَا لَمَسَ وَاحِدَةً مِنْ مَحَارِمِه[5] كالأُمِ، وَالأُخْتِ، وَالبِنْتِ **فَقَولاَنِ:**[6]

---

(١) في (هـ) [مسَّ]، وما أثبتناه من (هـ).

(٢) ينظر: الإبانة [١٩-ب]،الحاوي (١/١٨٨)، التعليقة (١/٣٣٧)، المجموع (٢/٢٣).

(٣) مختصر المزني في فروع الشافعية، وهو أحد الكتب الخمس المشهورة بين الشافعية، والتي يتداولونها أكثر تداول، وهي سائرة في كل الأمصار. كشف الظنون (٢/١٦٣٠).

(٤) مختصر المزني (١/١٥).

(٥) المحارمُ: جمعُ محرمٌ وهي كُلُّ من حُرمَ نِكاحُها عَلَى التأبيدِ بنسبٍ أو بسببٍ، مباحٍ لحرمَتِها لا لِكَرَامَتِها.

ينظر: الأشباه والنظائر (١/٢٦١)، العباب (١/٨٥)، إعانة الطالبين (٣/٢٩٣).

(٦) قال النووي: إذا لمس ذات رحم محرماً ففي انتقاض الطهر قولان مشهوران.

قال القاضي أبو الطيب والمحاملي وابن الصباغ والروياني وآخرون: نص عليهما الشافعي في "حرملة". قال المحاملي: لم يذكر الشافعي هذه المسألة إلا في "حرملة". وقال الشيخ أبو حامد: ظاهر قول الشافعي في جميع كتبه أنه لا ينتقض، إلا أن أصحابنا قالوا فيه قولان...ولست أعلم أن ذلك منصوص.

وقال الماوردي: في المسألة قولان: أصحهما وبه قال في الجديد، و القديم : لا ينتقض.

فحصل من هذا أن المشهور عن الشافعي عدم الانتقاض. والله أعلم.

أَحَدُهُمَا: يُنْقَضُ طُهْرُهُ، لِعُمُومِ الآيةِ[1].

والثَّانِي[2]: لاَ يُنْقَضُ؛ لأَنَّها لَيْسَتْ مَحَلاً لِشَهْوَتِه، فَصَار حُكْمُه مَعَها كحُكْمِ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ مع الْمَرْأَةِ، وَاللمْسُ بَيْن الـذَكَرين لاَ يُنْتَقضُ الطُّهْرُ بِهِ[3].

[م:١٥٨] **الْخَامِسَةُ**: الصَّغِيرةُ التي لَمْ تَبْلُغْ مَبْلَغَ الشَّهْوَةِ، هَلْ يُبْطَلُ الطُّهْرُ بِلَمْسِهَا أَمْ لاَ؟ فِيهِ **وَجْهَانِ**[4]:

مسألة: لمس الصغيرة

---

ينظر: الحاوي (١٨٨/١)، نهاية المطلب (١٢٥/١)، بحر المذهب (١٧٣/١)، المجموع (٢٤/٢).

(١) المراد قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ سورة النساء: من الآية (٤٣).

(٢) وهو قوله القديم، واتفق الأصحاب على أنه الصحيح، إلا الفوراني فصحح الانتقاض. قال النووي عن تصحيح الفوراني: وهو شاذ، وليس بشيء. وعدها السيوطي من المسائل التي يفتى فيها على القديم.

ينظر: الإبانة [١٩-ب]، الحاوي (١٨٨/١)، نهاية المطلب (١٢٥/١)، فتح العزيز (١٦٢/١)، حلية العلماء (١٤٨/١)، المجموع (٢٤/٢)، الأشباه والنظائر (٧٤١/١).

(٣) ينظر: التهذيب (٣٠٣/١)، مغني المحتاج (٣٤/١).

(٤) حكى الوجهان الماوردي، والقاضي حسين، والشاشي وغيرهم. قال النووي: واتفقوا على أن الصحيح في الصغيرة عدم الانتقاض.

ينظر: الحاوي (١٨٧/١-١٨٨)، التعليقة (٣٣٩/١)، المهذب (٢٢/١)، الوسيط (٤٨٨/١)، حلية العلماء (١٤٨/١)، التهذيب (٣٠٣/١)، فتح العزيز (١٦٢/١)، المجموع (٢٥/٢).

أَحَدُهُمَا: يُبْطَلُ، لِعُمُوم الآيَةِ[1]. وَالصَّغْيرَةُ دَاخِلَةٌ فِي جُمْلَةِ النِّسَاءِ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ يَنْعَقِدُ ظِهَارَهُ[2][3]، وَإِيلاوه[4] عَنْهَا، إلا أنَّ فِي الإِيْلاءِ لاَ تُضْرَبُ الْمُدَةُ؛ لأنَّه لاَ ضَرَرَ عَلَيْهَا فِي الامْتِنَاعِ عَنْ الوطءِ فِي الحَالِ[5].

والثَّانِي: لاَ يُنْتَقَضُ؛ لِما رُوي ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ حَامِلٌ **لأُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ**))[6].

---

[1] المراد قوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ سورة النساء: من الآية (٤٣).

[2] الظِّهارُ: مشتقٌ من الظَّهرِ، وهو عبارةٌ عن قولِ الرَّجُلِ لامرأتِهِ أَنْتِ عليَّ كظهرِ أمُي أراد ركوبكِ للنكاحِ عليَّ كركوبِ أمي للنكاح، أو تشبيهُ الزوجِ زوجتهَ غير البائن بأنثى لا تحل له. وإنما قالوا كظهرِ الأمِ دونَ البطنِ والفخذِ لأن الظهرِ موضعُ الركوب، والمرأةَ مركوب.

ينظر: تحرير التنبيه (١/٢٧٠)، الإقناع للشربيني (٢/٤٥٥)، إعانة الطالبين (٤/٣٥).

[3] ينظر: الأم (٥/٢٩٤)، الحاوي (١٠/٤١٥)، الإقناع للماوردي (١/١٥٧).

[4] الإيلاءُ: اسمُ اليمينِ يمنع بها المرءُ نفسهَ عن وطئِ منكوحتهِ، وهو: حلفُ زوجٍ يصحُّ طلاقهُ على امتناعهِ من وطيءِ زوجتهِ مطلقاً، أو فوقَ أربعةٍ أشهرٍ.

ينظر: الإقناع للشربيني (٢/٤٥١)، إعانة الطالبين (٤/٣٣).

[5] ينظر: الأم (٥/٢٧٥)، المهذب (٢/١٠٨)، الوسيط (٦/٢١)، الروضة (٨/٢٢٩)، حواشي الشرواني (٨/١٧٠).

وفي القديم – حكاه النووي في الروضة –: أنه لا يصح الإيلاء من الصغيرة.

[6] الحديث أخرجه البخاري (١/١٧٣) كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، حديث رقم (٤٩٤). ومسلم (١/٣٨٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، حديث رقم (٥٤٣).

وهي أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بن الربيع بن عبد العزة بن شمس بن عبد مناف بن قصي، وَأُمَّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تزوجها علي بن أبي طالب ﷺ بعد وفاة فاطمة

وَ**الْعَادَةُ** فِي أَطْفَالِ العَرَبِ أَنْ لاَ يَكُونُ عَلَيْهِن ثَوبٌ، وَلأَنَّها لَيْسَتْ مَحَلاً للشَهْوَةِ[1].

مسألة: لمس العجوز الفانية

[م:١٥٩] **السَّادِسَةُ**: العَجُوزُ الفَانِيةُ، هَلْ يُبْطَلُ الطُّهْرُ بِلَمْسِهَا أَمْ لاَ؟ فِيهِ **وَجْهَانِ**[2]: **الْصَّحِيحُ** البُطْلانُ؛ لأَنَّهَا مَحَلُ الاسْتِمْتَاعِ فِي الجُمْلَةِ، وَإِنْ كَانَ لاَ يُكْثِرُ اللَّذَّةَ.

مسألة: لمس المرأة الميتة

[م:١٦٠] **السَّابِعَةُ**: لَو لَمَسَ امرأةً مَيْتَةً[3]، **فَوَجْهَانِ**:

---

رضي الله عنها، في خلافة عمر ﷺ، وبقيت معه إلى أن استشهد، ثم تزوجها المغيرة بن نوفل بن الحارث، وتوفيت عنده في خلافة معاوية.

ينظر: الاستيعاب (٤/٢٣٧-٢٤١)، الإصابة (٤/٢٣٠-٢٣١)، سير أعلام النبلاء (١/٣٨٥)، تأريخ الإسلام (٤/٢٤).

(١) ينظر: الحاوي (١/١٨٨)، أسنى المطالب للأنصاري (١/٥٧)، نهاية الحتاج (١/١١٨).

(٢) في لمسِ العَجوزِ الفَانيةِ، وَجْهانِ حكاهما الأصحابُ؛ الأولُ: لا ينقضُ الطهرُ بلمسهَا، لأنهَا ليستْ محلَ شهوةٍ كالصغيرةِ. الثَّاني: ينقضُ الطُهر بلمسهَا، وهو الصحيحُ، كما ذكره المصنف، وصححه جمهور الأصحاب، وقطع به آخرون.

ينظر: الإبانة [١٩-أ]، الجمع والفرق (١/١٤٢-١٤٣)، التعليقة (١/٣٣٩)، الوسيط (١/٤٨٨)، حلية العلماء (١/١٤٩)، المجموع (٢/٢٥).

(٣) في لمس المرأة الميتة طريقان:

الأول: أنه على الوجهين - الذي ذكرهما المصنف -، وهو اختيار ابن الصباغ وقطع به الماوردي والقاضي حسين، وإمام الحرمين والعمراني وغيرهم.

الثاني: القطع بالانتقاض، وصححه البغوي، والنووي، وقطع به جماعة منهم المحاملي والفوراني. ونقل النووي عن الشيخ أبو حامد الاتفاق عليه.

أَحَدُهُمَا: يُبْطِلُ؛ لأنَّ الحُرْمَةَ مَا بطُلَتْ بالمَوْتِ، وَاسمُ النِّسَاءِ مَا زَالَ بالموْتِ فَدَخَلَتْ تَحْتَ الآية[1].

والثَّانِي: لاَ يُبْطِلُ؛ لأنَّها لَيْسَتْ مَحَلاً للشَهْوَةِ.

[م:١٦١] **الثَّامِنَةُ**: لَو قُطِعَتْ يَدُها فَلَمَسَها رَجُلٌ، فَفِي /(م)[٦٥-أ]/ بُطْلاَنِ الطُّهْرِ[2] **وَجْهَانِ**:

مسألة: لمس العضو المقطوع

أَحَدُهُمَا: يُبْطَلُ **قِيَاساً** عَلَى الذَكَرِ المَقْطُوعِ[3]؛ وَلأَنَّ الحُرْمَةَ مَازَالَتْ بالإِبَانَةِ، فَيُجْعَلُ كالْمُتَّصِلِ.

والثَّانِي: وَهُوَ **الصَّحِيحُ** أنَّ الطُّهْرَ لاَ يُبْطَلُ؛ لأَنَّ الْيَدَ المَقْطُوعَةِ لَيْسَتْ مَحَلاً للشَهْوَةِ؛ وَلأنَّ الاسْمَ قَدْ زَالَ؛ فَإنْ مَنْ لَمَسَ يَداً مَقْطُوعَةً، لاَ يُقَالُ لَمَسَ امْرَأَةً، وَبهِ فَارَقَ الذَكَرَ؛ لأنَّ الاسْمَ [مَا زَالَ][4].

---

ينظر: الإبانة [١٩-ب]، الحاوي (١/١٩٤)، التعليقة (١/٣٣٨)، نهاية المطلب (١/١٢٧)، التهذيب (١/٣٠٣)، البيان (١/١٨٣)، المجموع (١/٢٥).

[1] المراد قوله تعالى: ﴿أَوْلَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ سورة النساء: من الآية (٤٣).

[2] في لمس العضو المبان طريقان حكاهما الأصحاب: الأول: أنه على الوجهين - الذي ذكرهما المصنف - وهو طريق مشهور عند الخراسانيين. الثاني: عدم الانتقاض، قطع به العراقيون، والبغوي، ونقله القاضي حسين نصاً للشافعي.

ينظر: الجمع والفرق (١/١٤٢)، التعليقة (١/٣٤١)، الوسيط (١/٤٨٨)، التهذيب (١/٣٠٣)، فتح العزيز (١/١٦١).

[3] يريد مسألة مس الذكر المقطوع وسيأتي بيانها، مسألة رقم:[١٧١].

[4] في (م) [قد زال]، والصحيح ما أثبتناه من (هـ) لأنه في مسألة الذكر رقم [١٧١] قال: لأن الاسم باق. والله أعلم بالصواب.

مسألة: لمس المرأة من فوق حائل

[م:١٦٢] **التَّاسِعَةُ**: لَو لَمَسَ امْرَأَةً مِنْ فَوْقِ ثَوْبِهَا لاَ يُبْطَلُ طُهْرُهُ، سَوَاءً كَانَتْ بشَهْوَةٍ، أَوْ بغَير شَهْوَةٍ[1].

وَقَالَ **مَالِكٌ** - رَحِمَهُ اللهُ -: إِذَا كَانَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ لاَ يُنْقَضُ الطُّهْرُ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ بشَهْوَةٍ فَيُنْتَقضُ الطُّهْرُ.[2]

**ودَلِيلُنَا**: أَنَّهُ اسْتِمْتَاعٌ [تَجَرَّدَ][3] عَنْ التِقَاءِ البَشْرَتَينِ، فَصَارَ كَمَا لَو

---

(1) ينظر: الأم (١/١٣)، الحاوي (١/١٨٧)، المهذب (١/٢٢)، التهذيب (١/٣٠٢)، المجموع (٢/٢٥).

(2) النقض بلمس المرأة من وراء حائل فيه قولان للمالكية:
الأول: النقض مطلقاً، وهي رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة.
الثانية: إذا كان اللمس من وراء حائل خفيف فيجب الوضوء، لوجود اللذة.
أما إن كان كثيفاً: قال مالك في "العتبية" و"المجموعة": لا وضوء عليه. وقاله ابن القاسم وسحنون وابن حبيب. قال اللخمي: أما إن ضمها استوى الخفيف والكثيف.
ينظر: المدونة (١/١٣)، التلقين (١/٤٩)، الذخيرة (١/٢٢٧)، مواهب الجليل (١/٢٩٧- ٢٩٨).
وذهب الحنابلة إلى أن فيه وجهان؛ الأول: وهو المنصوص لا ينقض من فوق حائل؛ لأنه لم يمس جسم المرأة أشبه ما لو مس ثيابها لشهوة والشهوة لا توجب الوضوء بمجردها، كما لو وجدت الشهوة بغير لمس. والثاني: ينقص الوضوء باللمس من فوق حائل، ذكره القاضي قياساً على المذهب، وضعفوه.
ينظر: المغني (١/٢٢٤)، الشرح الكبير (١/٢٢١)، المبدع (١/١٤٠)، الروض (٣٨).
أما الحنفية فلم أقف لهم على نصٍ في هذه المسألة. ولكن مقتضى مذهبهم: عدم نقض الوضوء من مس المرأة مباشرة - وقد سبق بيانه - فعدم النقض من فوق حائل من باب أولى؛ والله أعلم.

(3) في (م) [مجرد]، وما أثبتناه من (هـ).

نَظَرَ إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ[1].

[م:١٦٣] **العَاشِرَةُ**: [فِي][2] الْمَلْمُوسِ هَلْ يَبْطَلُ طُهْرُهُ أَمْ لاَ؟ فِيهِ **قَوْلاَنِ**:

مسألة: طهارة الملموس

أَحَدُهُمَا: لاَ يَبْطَلُ/(هـ)[٤٣-أ]/ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[3] وَالْمَلْمُوسُ مَا لَمَسَ[4].

والثَّانِي: يَبْطَلُ[5]؛ لأَنَّ فِي بَعْضِ القِرَاءاتِ ﴿أَوْلامَسْتُمُ﴾.

---

(1) ينظر: الأم (١/١٣)، الحاوي (١/١٨٧).

(2) ما بين المعقوفتين ليست في (م).

(3) سورة النساء: من الآية (٤٣).

قرأ حمزة والكسائي: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ بغير ألف، فجعلا الفعل للرجال دون النساء. وقرأ الباقون: ﴿أَوْلامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ بالألف، والملامسة لا تكون إلا من اثنين: الرجل يلامس النساء، والمرأة تلامس الرجال.

ينظر: حجة القراءات (١/٢٠٤-٢٠٥)، الدر المصون (٣/٦٩٢).

(4) نقله الماوردي عن البويطي، ونقله البغوي والروياني عن حرملة، ونقل النووي عن الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي أن الشافعي نص عليه في "حرملة".

ينظر: الحاوي (١/١٨)، نهاية المطلب (١/١٢٦)، بحر المذهب (١/١٧٤)، التهذيب (١/٣٠٢)، المجموع (٢/٢٣).

(5) ينظر: الأم (١/١٣) الجمع والفرق (١/١٤٠)، الحاوي (١/١٨٩)، نهاية المطلب (١/١٢٦)، المجموع (١/٢٣).

وَالْمُلاَمَسَةُ: مُفَاعَلةُ؛ وَمُقْتَضَى الْمُفَاعَلِة فِي اللُغَةِ: اشْتَراكُ شَخْصَيْنِ فِي الأَمَرِ، فَيَدْخُلَ فِيه الْمَلْمُوسُ[1] [2].

*   *   *   *

[1] ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (٣٠٩/٢).

[2] واختلف الأصحاب في الأصح من القولين: فصحح الشاشي، والروياني، وطائفة عدم الانتقاض، وصحح الأكثرون الانتقاض، وممن صححه الشيخ أبو حامد، والمحاملي، والماوردي، والجرجاني، والبغوي، والرافعي وغيرهم.
ينظر: الإبانة [١٩-أ]، الحاوي (١٨٩/١)، بحر المذهب (١٢٦/١)، التهذيب (٣٠٢/١)، حلية العلماء (١٤٨/١)، البيان (١٨١/١-١٨٢)، فتح العزيز (١٦٢/١)، المجموع (٢٣/٢).

# الفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي مَسِّ الذَّكَرِ

## وَفِيهِ سِتَ عَشَرَةَ مَسْأَلَةً:

مسألة: مس الإنْسَان ذكر نفسه

[م:١٦٤] **إِحْدَاها**: مَسُّ الإِنْسَانِ ذَكَرَ نَفْسِهِ بِبَطْنِ كَفْهِ، أَوْ بِبَطْنِ أَصَابِعِه[1] يُوجِبُ بُطْلاَنِ الطَّهَارَةِ[2].

وَقَالَ **أَبُو حَنِيفَةَ**: لاَ يُبْطَلُ الطُّهْرُ مَا لَمْ يَتَفَاحَشْ المَسُّ، فَإِنْ تَفَاحَشَ بَأَنْ حَصَلَ مَعَهُ انْتِشَارٌ فيخْتَلِفُون فِيهِ[3].

---

[1] بطن الكف ما بين الأظفار والزند. بحر المذهب (١٧٦/١).
وضابطه: ما استتر عند وضع بطن إحدى الكفين على بطن الأخرى مع تحامل يسير وتفريق بين الأصابع هو الذي ينقض المس به، وما لا يستتر لا ينقض. وهذا في غير الإبهامين. أما هما فالناقض منها ما يستتر عند وضع بطن أحدهما على بطن الأخرى، بحيث تكون أحدهما عند رأس الآخر. فتح العلام (٢٠٩/١).

[2] ينظر: الإبانة [١٩-أ]، الأم (١٦/١)، مختصر المزني (١٥/١)، التلخيص (٩٥)، التنبيه (١٧)، الوجيز (١٦/١).

[3] لم أقف للحنفية على نصٍ في هذه المسألة. ومقتضى مذهبهم: عدم انتقاض الطهر بالمس مطلقاً. والله أعلم.
ينظر: الحجة (٥٩/١ وما بعدها)، بدائع الصنائع (٣٠)، البحر الرائق (١٠١/١-١٠٤)، فتح القدير (٥٦/١)، مجمع الأنهر (٢١/١).
وذهب الحنفية أن المباشرة الفاحشة بتماس الفرجين بين الرجل والغلام الأمرد وكذا بين الرجلين إن حصل معه انتشار، ولو بلا بلل ينقض الطهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنه لا يخلوا عن خروج مذي غالباً؛ وقال محمد بن الحسن: لا ينقض ما لم يظهر شيء.

**ودَلِيلُنَا**: مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَليَتَوَضَّأَ))[1].

وَرَوى **أَبُو هُرَيْرَة** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((إذا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إلى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهمُا حَائِلٌ فليتَوَضَّأَ))[2].

مسألة: حكم مس الذكر بالقصد وَغير القصد

[م:١٦٥] **الثَّانِيةُ**: حُكْمُ مَسُّ الذَكَرِ بالقَصْدِ، وَغَيْرِ القَصْدِ سَــواءٌ. /(م)[٦٥-ب]/

---

ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٤٩/١)، الفتاوى الهندية (١٣).

[1] أخرجه ابن ماجه (١٦١/١-١٦٢) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر حديث رقم (٤٧٩). وأبو داود (٤٦/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر حديث رقم (١٨١). والترمذي (١٢٦/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر حديث رقم (٨٢). والنسائي (٩٨/١) كتاب الطهارة، باب الأمر بالوضوء من مس الرجل ذكره حديث رقم (١٥٩). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، قال البخاري: هو أصح شيء في الباب. قال النووي: أخرجه الثلاثة بأسانيد صحيحة. قال الألباني – في تحقيق المشكاة –: صحيح.

ينظر: خلاصة الأحكام (١٣٣/١)، مشكاة المصابيح (٦٩/١).

[2] أخرجه ابن حبان (٤٠١/٣) كتاب الطهارة باب نواقض الوضوء حديث رقم (١١١٨). والدار قطني (١٤٧/١) كتاب الطهارة، باب ما روى في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك حديث رقم (٦). والبيهقي (١٣٣/١) كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف حديث رقم (٦٣٠). بلفظ ((من أَفْضَى بِيَدِهِ إلى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهمُا سِتْرٌ ولا حِجَاب فَلْيَتَوَضَّأْ)). والحديث ضعفه النووي في "المجموع" وذكر الدار قطني في العلل ما ورد في إسناده من اختلاف. قال الألباني – في تحقيق "المشكاة" –: ضعيف.

ينظر: المجموع (٣٥/٢)، العلل الدار قطني (١٤٥٤/٨)، مشكاة المصابيح (٦٩/١).

وَيُبْطَلُ الطُّهْرُ فِي الحَالَتينِ[1].

قَالَ **مَالِكٌ**[2]،**وَدَاوُدٌ**[3]: إذَا لَمْ يقْصِدْ [المسَّ لاَ يُبْطِلُ][4] الطَّهَارَةُ.

**ودَلِيلُنَا**: أنَّ الضَّرُورَةَ أَبْلَغُ فِي كَوْنِه عُذْرَاً مِنْ عَدَمِ القَصْدِ. **والأَصْلُ فِي الأَحْدَاثِ الخَارِجُ مِنْ السَّبِيلينِ**. وَذَلِكَ ضَرُورَةُ الإِنْسَانِ فَإِذَا كَانَتْ الضَّرُورَةُ لاَ تَجْعَلُ عُذْرَاً فَعَدمُ القَصْدِ أَوْلَى.

وَأَيْضَاً، فَإِنَّ مَا يُوجِبُ الغُسْلُ، وَهُوَ خُرُوجُ المَنِيِّ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ القَصْدُ حَتَّى تَعَلَّقَ الغُسْلُ بالاحْتِلاَمِ، فَكَذَا فِيمَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ[5].

---

[1] ينظر: الإبانة [١٩-ب]، الأم (١/١٦)، التلخيص (٩٥)، الإقناع للماوردي (١/٢٤)، البيان (١/١٩٢).

وحكى الحناطي والرافعي وجهاً، أنه لا ينتقض بمس الناسي. قال النووي: وهو شاذ ضعيف.

ينظر: فتح العزيز (١/١٦٣)، المجموع (٢/٣٣).

[2] ينظر: المدونة (١/٨)، التفريع (١/٢١٣)، الكافي (١/١٢)، الذخيرة (١/٢٢٣)، مواهب الجليل (١/٢٩٩).

أما الحنابلة فلهم في النقض بمس الذكر ثلاث روايات:

إحداها: لا ينقض بحال، ولا فرق بين العامد، وغيره.

الثانية: ينقض الوضوء بكل حال، ولا فرق بين العامد، وغيره، وهو ظاهر المذهب.

الثالثة: أن قصد المس نقض وضوءه، وإن لم يقصد فلا ينقض.

ينظر: المغني (١/٢٠٣)، الشرح الكبير (١/٢١٦-٢١٧)، شرح الزركشي (١/١١٨).

[3] ينظر: المحلى (١/٢٢٠)، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي (٢١٧).

[4] في (م) [اللمس لاَ يَنْقُضُ] وما أثبتناه من (هـ).

[5] ينظر: البيان (١/١٩٢).

مسألة: مس ذكر الغير

[م:١٦٦] **الثَّالِثَةُ**: مَسُّ ذَكَرِ [الغَيْرِ][1] يُوجِبُ نَقْضُ الطَّهَارَةِ[2].

قَالَ **دَاوُدُ**: لاَ يُبْطِلُ الطُّهْرَ بِمَسِّ ذَكَرِ الغَيْرِ، قَالَ: لأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: ((إِذا مَسّ أَحَدُكُم ذَكَرَهُ فليتَوَضَّأَ))[3]. فَخَصَّ الحُكْمَ بِمَسِّ الإِنْسَانِ ذَكَرَهُ[4].

**ودَلِيلُنَا**: أَنْ مَسَّ الإِنْسَانِ ذَكَرَهُ مِنْ المُبَاحَاتِ، وَمسُّهُ ذَكَرَ غَيْرِهِ مَعْصِيةٌ، وَإِذَا تَعَلَّقَ الحُكْمُ بِمَسِّهِ ذَكَرَ نَفْسِهِ، فَلأنَّ يَتَعلَّقُ بِمَسِّهِ ذَكَرَ غَيْره أَوْلى.

وَأَمَّا الْخَبَرُ[5] فَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى الأَعَمِ الأَغْلَبِ، فَإِنَّ **الغَالِبَ** أنَّ الإِنْسَانَ يَمسُّ ذَكَرَهُ، وَلا يَمَسُّ ذَكَرَ غَيْرِهِ[6].

مسألة: مس ذكر الطفل

[م:١٦٧] **الرَّابِعَةُ**: مَسُّ ذَكَرَ الطِّفْلِ[7] يُوجِبُ نَقْضُ الطَّهَارَةِ[8].

---

[1] في (هـ) [من الغير] وما أثبتناه من (م).

[2] ينظر: الإبانة [١٩-أ]، التلخيص (٩٥)، التعليقة (٣٤١/١)، حلية العلماء (١٥١/١)، الروضة (١٨٦/١).

[3] سبق تخريجه.

[4] ينظر: المحلي (٢٢٠/١)، المغني (٢١٧/١)، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الأسلامي (٢١٧).

[5] أي: قوله ﷺ: ((إِذَا مَسّ أحدُكُم ذَكَرهُ فليتَوَضَّأَ)).

[6] ينظر: الحاوي (١٩٣/١)، المهذب (٢٣/١)، نهاية المطلب (١٢٨/١)، بحر المذهب (١٧٧/١)، مغني المحتاج (٣٥/١).

[7] قال النووي: لا ضابط لسن الطفل حتى لو مس ذكر ابن يوم انتقض طهره. المجموع (٣١/٢).

[8] ينظر: الإبانة [١٩-أ]، الأم (١٦/١)، مختصر المزني (١٥/١)، التعليقة (٣٤١/١)، الوجيز (١٦/١).

وَقَالَ **مَالِكٌ** – رَحِمَهُ الله -: لاَ يُوجِبُ نقضُ الطَّهَارَةِ[١].

**وَدَلِيلُنَا**: أَنَّ الحُكْم يَتَعَلَّقُ بالمَاسِّ دُونَ المَمْسَوسِ، وَلَيْسَ في مَسِّ ذَكَرِ الكَبيرِ[٢] مَعْنَى يَعُودُ إِلى المَاسِّ، لاَ يُوجَدُ في مَسِّ ذَكَرِ الصَّغِيرِ.

فَإِنْ قِيلَ: يَحْرمُ مَسُّ ذَكَرَ الكَبِيرِ، وَلا يُحْرَمُ مَسُّ ذَكَرَ الصَّغِيرِ.

قُلْنَا: يَبْطُلُ بِذَكَرِ الإِنْسَانِ فِي حَقِّ نَفْسهِ؛ لاَ يَحْرُمُ مَسَّهُ، وَيَبْطُلُ الْوُضُوءُ [بِمَسِّهِ][٣][٤].

مسألة: مس ذكر الميت

[م:١٦٨] **الْخَامِسَةُ**: مَسُّ ذَكَرِ المَيِّتِ يُوجِبُ نَقْضَ الطَّهَارَةِ[٥].

---

وحكى الرافعي وجهاً آخر: أنه لا ينقض الطهارة. وضعفه النووي. والصحيح المشهور ما ذكره المصنف والله أعلم.

ينظر: فتح العزيز (١/١٦٥)، الروضة (١/١٨٦).

[١] للمالكية في النقض بمس ذكر الطفل قولان في المذهب، الأول: ينقض الطهر بمسه. والثاني: لا ينقض الطهر بمسه، لأنه ليس مظَنّة اللذة. وهو الصحيح.

ينظر التفريع (١/١٩٧)، الذخيرة (١/٢٣٥)، مواهب الجليل (١/٢٩٩).

وللحنابلة في النقض بمس ذكر الطفل روايتان؛ الأولى: ينقض بمس ذكر الصغير. والثانية: لا ينقض بمس ذكر الصغير.

ينظر: المغني (١/٢٠٤)، الشرح الكبير (١/٢١٧)، المبدع (١/١٣٧).

[٢] المرادَ بالكبيرِ: حداً يُشتهى فيه عندَ أربابِ الطباعِ السليمةِ، ولا يتقيدُ بِسبعِ سِنين. فتح العلام (١/٢١٠).

[٣] ما بين المعقوفتين ليست في (هـ).

[٤] ينظر: الحاوي (١/١٩٤)، المهذب (١/٢٣)، المجموع (٢/٣١).

[٥] ينظر: الأم (١/١٦)، مختصر المزني (١/١٥)، التلخيص (٩٥)، الجمع والفرق (١/١٤١)، التعليقة (١/٣٤١).

حُكِيَ عَنْ **إِسْحَاقَ بْنُ رَاهَوَيْهِ**[1] أَنَّهُ قَالَ: لاَ يُنْتَقَضُ بِهِ[2] الطَّهَارَةُ[3].

**ودَلِيلُنَا:** أَنَّ حُرمَتَهُ مَا سَقَطَتْ بِمَوتِه، وَاسُم الذَكَرِ بَاقٍ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ ثابتاً[4].

وَأَيْضَاً؛ فَإِنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ المَيِّتِ، قَالَ رَسُولُ ﷺ: ((مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا /(م)[٦٦-أ]/ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمنْ مَسَّهُ فليتَوَضَّأَ))[5]

---

[1] هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب، أحد كبار الحفاظ. طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم. قال فيه الخطيب البغدادي: اجتمع له الحديث، والفقه، والحفظ، والصدق، والورع، و الزهد. مات سنة ٢٣٨هـ.

ينظر: وفيات الأعيان (٦٤/١)، تهذيب التهذيب (٢١٦/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٨٣/٢-٨٤)، الأعلام (٢٩٢/١).

[2] أي: بمَسَّ ذكر المَيِّت. والله أعلم.

[3] وخرج به وجهاً، حكاه الشاشي والروياني والنووي وقال: وهو شاذ. وضعفه في "الروضة".

ينظر: حلية العلماء (١٥١/١)، بحر المذهب (١٧٧/١-١٧٨)، الروضة (١٨٦/١)، المجموع (٣١/٢).

[4] ينظر: الجمع والفرق (١٤١/١)، التعليقة (٣٤١/١).

[5] أخرجه ابن ماجه (٤٧٠/١) كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، حديث رقم (١٤٦٣). والترمذي (٣١٨/٣) كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، حديث رقم (٩٩٣). والبيهقي (٣٠٠/١) كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت. حديث رقم (١٣٣٣). والحديث تكلم فيه ابن حجر وبيّن طرقه، ثم ضعفه.

وَلَمْ يَرِدْ أَمْرُ الشَّرْعِ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ سَائِرِ أَعْضَاءِ الْحَــيِّ. [ثُــمَّ](1) الْوُضُوءُ يَلْزَمُ بِمَسِّ ذَكَرِ الحي، فَلأَنْ يَلْزَمُ بِمَسِّ ذَكَرِ المَيِّتِ أَوْلَى(2).

[م:١٦٩] **السَّادِسَةُ**:/(هـ) [٤٣-ب]/ إِذَا مَسَّ ذَكَراً مَقْطُوعَاً فِيهِ **وَجْهَانِ**:

مسألة: مس الذكر المقطوع

أَحَدُهُمَا: لاَ يَنْتَقِضُ؛ [كَمَا لومَسَّ يَدَاً مَقْطُوعَةً مِنْ امرأَةٍ(3).

والثَّانِي: وَهُوَ **الصَّحِيحُ** أَنَّهُ يَنْتَقِضُ](4) طُهْرُهُ؛ لأَنَّ الاسْمَ بَاقٍ، وَالْحُرْمَةُ بَاقِــيةٌ(5).

---

وذكر الدار قطني في "العلل" الاختلاف في إسناده. وقال ابن المنذر: لــيس في هــذا حديث يَثبتُ. وقال البخاري: قال ابن حنبل وعلي: لا يصح في هذا الباب شــيء. وقال الألباني: حديث صحيح، جاء من طرق بعضها صحيح، وبعضها حسن؛ وذكر طرقه.

ينظر: العلل للدار قطني (١٠/٣٧٨-٣٧٩)، نصب الراية (٤/٢٣)، تلخيص الحــبير (١/١٤٤-١٤٥)، أرواء الغليل (١/١٧٣-١٧٤).

(1) ما بين المعقوفتين ليست في (هـ).

(2) ينظر: بحر المذهب (١/١٧٨)، البيان (١/١٨٨-١٨٩).

(3) ينظر: الحاوي (١/١٩٥)، المهذب (١/٢٣)، البيان (١/١٨٩).

(4) ما بين المعقوفتين ليست في (هـ).

(5) نقله القاضي حسين نصاً للشافعي، وقطع به ابن القاص والجرجــاني واختــاره ابــن الصباغ والإمام الجويني، وصححه الفوراني والبغوي والرافعي والنووي وآخرون.

ينظر: الإبانة [١٩-ب/٢٠-أ]، التلخيص (٦٥)، الجمع والفرق (١/١٤١-١٤٢)، التهذيب (١/٣١٠)، فتح العزيز (١/١٦٥)، الروضة (١/١٨٦)، المجموع (٢/٣٦).

ويُخَالِفُ مَسْأَلَة الْيَدِ[١]؛ لأَنَّ الاسْمَ قَدْ زَالَ، إذ لاَ يُقَالُ لِمَنْ لَمسَ يَدَاً مَقْطُوعَةً [مِنْ امْرَأةٍ][٢] أنَّه مَسَّ امْرَأةً[٣].

مسألة: المس بالكف وغيره

[م:١٧٠] **السَّابعَةُ:** المَسُّ بِظَهْرِ الْكَفِّ، وَالسَّاعِدِ، وَسائِرِ الْأَعْضَاءِ لاَ يُوجِبُ نَقْضَ الطَّهَارَةِ[٤].

وَقَالَ **أَحْمَدُ** – رَحِمَهُ اللهُ –: إذَا مَسَّ بِظَهْرِ كَفِّهِ، أَوْ بِسَاعِدِهِ [يُنْقَضُ][٥] طُهْرُهُ؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: ((إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُم بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِه))[٦]، وَهَذهِ الأَجْزَاءُ مِنْ الْيَدِ[٧].

---

[١] ينظر مسألة رقم: [١٦٣].

[٢] ما بين المعقوفتين مثبتة من (هـ).

[٣] ينظر: المهذب (٢٣/١)، التهذيب (٣١٠/١).

[٤] ينظر: الإبانة [١٩-ب]، الأم (١٥/١)، الحاوي (١٩٧/١)، التعليقة (٣٤١/١)، البيان (١٨٥/١).

[٥] في (م) [يبطل]، وما أثبتناه من (هـ).

[٦] سبق تخريجه.

[٧] ذهب الحنابلة إلى أن مس الذكر بظهر الكف ناقض للوضوء لا فرق بينه، وبين الكف.
أما في الساعد، والذراع فيه روايتان؛ الأولى: لا ينقض طهره، والثانية: ينقض طهره.
ينظر: المغني (٢٠٣/١-٢٠٤)، الشرح الكبير (٢١٧/١)، شرح الزركشي (١١٨/١)، المبدع (١٣٧/١).
وذهب المالكية إلى أن مس الذكر بظهر الكف أوالذراع غير ناقض للوضوء.
ينظر: المدونة (٨/١)، التلقين (٥٠/١)، الذخيرة (٢٢١/١)، التاج والأكليل (٢٩٩/١).

**ودَلِيلُنَا**: أَنَّ هَذِه الأجْزاءَ لاَ يُقْصَدُ بِهَا المَسُّ عَادَةً؛ فَكَانَتْ كَسَائِرِ البَدَنِ، وَيُخَالِفُ بَطْنَّ الكَفِّ؛ لأَنَّه يُقْصَدُ بِهِ المَسُّ.

وَالْخَبَرُ[1] مَحْمُولٌ عَلَى مَا يُقْصَدُ بِهِ المَسُّ، وَهُوَ الكَفُّ؛ لأنَّ **خِطَابَ الشَّرعِ يُحْمَلُ عَلَى المَعْهُودِ**[2].

مسألة: مس المرأة فرجها

[م:١٧١] **الثَّامِنَةُ**: الْمَرْأَةُ إِذَا مَسَّتْ فَرْجهَا، أَوْ فَرْجَ غَيْرِهَا يُبْطَلُ طُهْرُهَا[3].

حُكي عَنْ **مَالِك** أَنَّهُ قَالَ: لاَ يُبْطَلُ طُهْرُهَا[4].

---

و لم أقف للحنفية على نصٍ في هذه المسألة. ومقتضى مذهبهم: عدم انتقاض الطهر بالمس مطلقاً. والله أعلم.

(١) قوله ﷺ: ((إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِه إِلَى ذَكَرِهِ)).

(٢) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (٧٤٥/٨).

(٣) ينظر: الإبانة [١٩-ب]، الأم (١٧/١)، الحاوي (١٩٥/١)، التعليقة (٣٥٠/١)، الوجيز (١٦/١)، التهذيب (٣٠٩/١).

(٤) ينظر: المدونة (٩/١)، التفريع (٥٠/١)، الذخيرة (٢٢٤/١)، حاشية الدسوقي (١٢٣/١).

وذهب الحنفية إلى عدم النقض بمس المرأة فرجها، كالذكر.

ينظر: كتاب الحجة (٥٩/١)، البحر الرائق (١٠١/١)، مجمع الأنهر (٢١/١).

وللحنابلة في مس المرأة فرجها روايتان؛ إحداهما: أنه ينتقض، وهو الصحيح. والثانية: لا ينتقض.

ينظر: المغني (٢٠٥/١)، الشرح الكبير (٢١٩/١)، شرح الزركشي (١١٩/١)، المبدع (١٣٨/١).

**ودَلِيلُنا**: مَا رُوِي عَنْ **عَائِشَةَ** - رَضِيَّ اللهُ عَنْهَا -: أَنَّها قَالَــتْ: (إِذَا مَسَّتْ الْمَرْأَةُ فَرْجها تَوَضَّأَتْ)[1].

مسألة: مس حلقة الدبر

[م:١٧٢] **التَّاسِعَةُ**: مَسُّ حَلَقَةِ الدُّبُرِ هَلْ يُوجِبُ نَقْضُ الطُّهْرِ أَمْ لاَ؟

فِيــهِ **قَــوْلاَنِ**: أَحَــدُهُمَا: وَهُــوَ **قَــوْلُهُ القَــدِيمُ**[2] – وَمذَهَــبُ **دَاوُدَ**[3]- أَنَّهُ لاَ يَبْطُلُ؛ لأَنَّ الْخَبَرَ وَردَ فِي الذَّكَرِ؛ وَلأَنَّ مَسَّهُ لاَ يُفْــضِي إِلَى خُرُوجِ خَارِجٍ.

---

[1] حديث عائشة مرفوعاً أخرجه الدار قطني بلفظ ((وَيْلٌ لِلذيْنَ يَمَسُّونَ فُروجَهُم، ثُــمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتوضَئونَ قَالتْ عَائشةُ: بأَبِي وأُمي هَذاَ للرجَالِ أفَرأيتَ النِّساءَ قَــالَ: إِذا مَسَّتْ إِحَداكُن فَرْجَها فَلْتَتَوضَأ)). سنن الدار قطني (١٤٧/١) كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، حديث رقم (٩). وفي سنده عبد الرحمن بن عبد الله العمري- أحد رواته-، قال عنه الدار قطني: ضعيف. وقــال ابن حجر: قال أبو حاتم فيه وهم في موضعين أحداهما: في روايته إياه عن الزهري عن عروة و لم يسمعه الزهري منه. والثاني: في ذكر المرأة. قال الزيلعي: معلول. وذكــره النووي في "الخلاصة" في فصل الضعيف.

ينظر: خلاصة الأحكام (١٣٨/١)، نصب الراية (٧٧/١)، تلخيص الحبير (١٢٦/١-١٢٧).

[2] حكاه ابن القاص قولاً قديماً، ونقله الجمهور عن حكاية ابن القاص و لم ينكروه. عدا ابن الصباغ فإنه قال: لم نجد هذا القول في القديم، فإن ثبت فهو ضعيف.

ينظر: التلخيص (٩٥)، المهــذب (٢٣/١)، حليــة العلمــاء (١٥١/١)، المجمــوع (٣٢/٢).

[3] ينظر المحلى (٢٢٠/١-٢٢١)، المغني (٢٠٦/١-٢٠٧)، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي (٢١٧).

**والْقَوْلُ** الثَّانِي: وَهُوَ **الْصَّحِيحُ** أَنَّهُ يَنْتَقِضُ الطُّهْرُ[١]. رُوِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((وَيْلٌ لِلذيْنَ يَمَسُّونَ فُروجَهُم، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوضئون))[٢]؛ وَلأَنَّهُ أَحَدُ الفَرْجَين، فَصَارَ كَالذَكَرِ[٣].

وَإِلَى هَذَا الْمَعَنى أَشَار **الشَّافِعِيّ** - رَحِمَهُ اللهُ - فِيمَا نَقَلُه **الْمُزَنِيُّ**[٤]- رَحِمَهُ اللهُ - فقَالَ: /(م)[٦٦-ب]/ الْخَبَرَ وَردَ بأَنَّ: ((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا له في عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ بَاقِيه))[٥] فَكَانَتْ الأَمَةُ فِي مَعْنِى العَبْدِ، فكَذَا الدُّبُرُ فِي مَعْنَى الذَكَرِ.

وَأَمَّا [خَوْفُ][٦] خُرُوجُ الخَارِجِ فَلا يُعْتَبَرُ بِهِ؛ وَلأَنَّه لَو مَسَّ بِذَكَرِه فَخْذَ غَيْرَهُ لاَ يُبْطَلُ طُهْرُهُ[٧]، وَإِنْ كَانَ يَخَافُ مِنْهُ خُرُوجُ الخَارِجِ.

---

[١] ينظر: الإبانة [٢٠-أ]، الأم (١٦/١)، مختصر المزني (١٥/١)، الحاوي (١٩٧/١).

[٢] سبق تخريجه ص (٤٦٧).

[٣] ينظر: الحاوي (١٩٧/١)، التعليقة (٣٥٠/١)، التهذيب (٣١٠/١)، فتح العزيز (١٦٤/١).

[٤] مختصر المزني (١٩/١).

[٥] والحديثُ عَن ابنِ عمرَ رَضِيَّ اللهُ عنهُما عن النبي ﷺ قال: ((من اعتقَ شَركاً لَهُ في عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مالٌ يبلغُ ثَمنَ العبدِ، قوّم عليهِ قِيمَةَ عَدْلٍ. فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وعَتقَ عليه العَبْدَ، وإلا فُعِتقَ مِنْهُ ما عُتِقَ)) أخرجه البخاري (٨٨٥/٢) كتاب الشركة، باب في الشركة الرقيق، حديث رقم (٢٣٦٩). ومسلم (١١٣٩/٢) كتاب العتق، حديث رقم (١٥٠١).

[٦] في (م) و(هـ) [فصل] والصحيح ما أثبتناه، لأنه قال بعدها: (وإن كان يخاف منه خروج الخارج). والله أعلم.

[٧] ذكر الأصحاب صورة أخرى للمسألة، وهي: لو مس بذكره دبر غيره، وفي تصوير

مسألة: مس موضع الذكر من المجبوب

[م:١٧٣] **العَاشِرَةُ**: الْمَجْبُوبُ ذَكَرُه[١]، إذا مَسَّ مَوْضِعَ القَطْعِ، فَحُكْمُه حُكْمُ مَنْ مَسَّ حَلَقَةَ الدُّبُرِ؛ لأَنَّهُ مَخْرَجٌ للحَدَثِ[٢].

وَهَكَذَا مَنْ فُتحَ عَلَى بَطْنِهِ ثُقْبةٌ، وَانْسَدَّ مَخْرَجُه، وَحَكَمْنَا بَأنَّ الخَارِجَ مِنْهُ يَنْقُضُ الطَّهَارَةُ؛ فحُكْمُ مَسِّهِ حُكْمُ مَسِّ الدُّبُرِ[٣].

مسألة: المس بخلل الأصابع وبرؤوسها

[م:١٧٤] **الحَادِيَةَ عَشْرَةَ**: مَسُّ الذَكَرِ بِخَلَلِ الأَصَابِعِ، لاَ يُوجِبُ نَقْضُ الطُّهْرِ؛ عَلَى **ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ**[٤]. تَشْبِيهاً لخللِ الأَصَابعِ بِظَهْرِ الكَفِّ.

---

أخر للمسألة: لو مس بذكره ذكر غيره.

ينظر: بحر المذهب (١٧٩/١)، حلية العلماء (١٥٢/١)، المجموع (٣٢/٢).

[١] المَجْبُوبُ: الخَصِيُّ الذي قد اسْتُؤْصِلَتْ مَذَاكِيرُه أي: ذكره وخُصْيَتاه.

ينظر مادة (جبب) في: لسان العرب (١٦١/٢)، المصباح المنير (٨٩/١).

[٢] المجبوب إن بقي منه شيء شاخص – وإن قل – انتقض بمسه بلا خلاف. وإن لم يبق منه شيء أصلاً فعلى وجهين، بناء على القولين في مس حلقة الدبر؛ الأول: لا ينتقض بمسه، لأنه لا يطلق عليه اسم ذكر. ورجحه الروياني. الثاني: ينتقض بمسه، اعتباراً بأصله وصححه النووي والأكثرون.

ينظر: التعليقة (٣٤١/١)، نهاية المطلب (١٢٩/١-١٣٠)، بحر المذهب (١٧٨/١)، الوسيط (٤٩٠/١)، التهذيب (٣١٠/١)، الروضة (١٨٦/١)، المجموع (٣٤/٢).

[٣] في النقض بمسه. وعليه ففيه وجهان، وذكر الفوراني فيه قولان والصحيح وجهان بناء على القولين في مس حلقة الدبر؛ الوجه الأول: لا ينتقض الوضوء بمسه؛ لأنه لا يقع عليه اسم الفرج. الوجه الثاني: ينتقض؛ لأنه مخرج ينتقض الوضوء بالخارج منه، فأشبه الأصلي. ينظر: الإبانة [١٩-أ]، والمرجع السابق.

[٤] حكى الأصحاب في الانتقاض بالمس برؤوس الأصابع وما بينها وجهان:

وفيه **وَجْهٌ** آخَرَ: أَنَّهُ يُنْقِضُ الطُّهرَ؛ لأنَّه يُقْصَدُ بِهِ المَسَّ فِي **الْعَادَةِ**. وَهَكَذَا فِي المسِّ بِرْؤوسِ الأَصَابِعِ **وَجْهَانِ**.

مسألة: المس بالإصبع الزائدة

[م:١٧٥] **الثَّانِيَةَ عَشَرَةَ**: لَو كَانَ على الْيَدِ إِصْبَعٌ زَائِدةٌ، فَمَسَّ بِهَا؛ فَإِنْ كَانَتْ عَلَى وَفقِ سَائِرِ الأَصَابِعِ، فَيُنْتَقَضُ الطُّهْرُ[1]. وَإِن لَمْ تَكُن نَبَاتُها عَلَى اسْتِواءِ الأَصَابِعِ، بَلْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ الكَفِّ؛ لاَ تَنْقُضُ الطُّهْرَ[2].

فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ لَهُ يَدٌ زَائِدةٌ، فَمَسَّ بِكَفِّها، وَبُطُونِ أَصَابِعِهَا، **فالظَاهِرُ مَنْ الْمَذْهَبِ**: أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ بُطْلاَنُ الطُّهْرِ؛ لأنَّ اسْمَ الْيَدِ مَوْجُودٌ[3].

مسألة: مس الذكر الزائد

[م:١٧٦] **الثَّالِثَةَ عَشَرَةَ**: إِذَا خُلِقَ لِرَجُلٍ ذَكَرَانِ، فَمَسَّ أَحَدُهُمَا /(هـ) [٤٤-أ]/ فَإِنْ كَانَا جَمِيْعاً بَاطِشَين؛ فَيَتعلقُ بِهِ بُطْلانُ الطَّهَارَةِ.

---

الصحيح والذي عليه الجمهور: لا ينتقض به الطهر، وبه قطع البندنيجي، واختاره الشاشي. والوجه الثاني: ينتقض به الطهر.

ينظر: نهاية المطلب (١٣١/١)، الوسيط (٤٩٠/١)، حلية العلماء (١٥٠/١)، البيان (١٨٦/١)، المجموع (٣٢/١).

[1] على أصح الوجهين؛ والوجه الثاني: لا ينتقض الطهر. واختاره الفوراني.

ينظر: الإبانة [١٩-ب]، التهذيب (٣١٠/١)، فتح العزيز (١٦٤/١)، المجموع (٣٣/٢)، البيان (١٨٦/١).

[2] على أصح الوجهين؛ وفيه وجه آخر: أنه ينتقض الطهر.

ينظر: المرجع السابق.

[3] ينظر: فتح العزيز (١٦٤/١)، حواشي الشرواني (١٤٣/١)، حاشية قليبوبي وعميرة (٣٩/١).

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا باطِشاً دُونَ الآخَرِ، وَمسَّ غَيْرَ الباطِش؛ **فالْمَذْهَبُ**: أَنَّهُ يَبْطلُ الطُّهْرَ؛ لِوُجُودِ اسمُ الذَكَرِ[1].

ويُخَالِفُ مَا لو مَسَّتْ امْرَأَةٌ ذَكَرَ الخُنْثى؛ لاَ يُحْكَمُ بِبُطْلانِ طَهَارَتِها[2].

وَكَذَلِكَ الخُنْثَى إِذا مَسَّ ذَكَرهُ[3]؛ لأَنَّ مِنْ الجَائِز أَنَّها أُنْثَى، وَمِنْ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ يَكُونَ للأُنثى ذَكَرٌ. وَأَمَّا ذَكَرَانِ للرَجُلِ فَغَيرُ مُسْتَحِيلٍ، وَلَكِنَّه غَيْرُ مَعْهُودٍ؛ فَعَلَّقْنَا الحُكْمَ /(م)[٦٧-أ]/ بالاسْمِ.

مسألة: مس الأنثيين والأليتين

[م:١٧٧] **الرَّابِعَةَ عَشَرَةَ**: مَسُّ الأنثيين، وَالإِلْيَتَين؛ لاَ يُوجِبُ نَقْضَ الطَّهَارَةِ[4].

حُكيَ عَنْ **عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْر**[5]- رَحِمَهُ الله - أَنَّهُ قَالَ: يَتَعلَّقُ بِذَلِكَ انْتِقَاضُ الطَّهَارَةِ[6].

---

(١) ينظر: حلية العلماء (١/١٥٢)، التهذيب (١/٣١٠)، البيان (١/١٨٧).

(٢) ينظر: الجمع والفرق (١/١٤٨-١٤٩)، التعليقة (١/٣٥١)، المجموع (٢/٣٨).

(٣) ينظر: التلخيص (٩٥)، الوسيط (١/٤٩٠-٤٩١)، الروضة (١/١٧٨).

(٤) ينظر: الأم (١/١٦)، التهذيب (١/٣١٠)، حلية العلماء (١/١٥٢)، البيان (١/١٨٩)، حاشية البجيرمي (١/٣٢٠).

(٥) هو عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أحد فقهاء المدينة السبعة، كان عالماً بالسيرة حافظاً ثبتاً تفقه على خالته عائشة رضي الله عنها، كان زاهداً عابداً، يصوم الدهر. توفى في المدينة سنة ٩٣هـ.

ينظر: صفوة الصفوة (٢/٤٧)، سير أعلام النبلاء (٤/٤٢١-٤٣٧)، الأعلام (٤/٢٢٦).

(٦) أخرج أثر عروة بن الزبير عبد الرزاق في مصنفه (١/١٢٢) كتاب الطهارة باب مس الرفغين والانثنين رقم (٤٤٥) والدار قطني في السنن (١/١٤٨) كتاب الطهارة باب

**ودَلِيلُنا**: أَنَّهُ لَيْسَ مَخْرَجٌ لِلحَدَثِ، فَصَارَ كَسَائِرِ الأَجْزَاءِ.

مسألة: طهارة الممسوس ذكره

[م:١٧٨] **الْخَامِسَةَ عَشَرَةَ**: الممسُوسُ ذَكَرُه لاَ تُبطلُ طَهَارُته[١]. وَإِنَّما يُبْطَلُ طُهْرُ المَاسِّ بِخِلاَفِ الْمَلْمُوسِ[٢] عَلَى أَحَد **القَوْلَين**.[٣]
لأَنَّ الشَّرْعَ وَردَ هُنَاكَ بِلَفْظِ الْمُلاَمَسَةِ[٤]، وَالْمَلْمُوسُ [مُلاَمسٌ][٥]

---

ما رُوي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك. وأخرجه من طريقين قال عن أحدهما صحيح، وعن الآخر رجاله كلهم ثقات.

[١] ينظر: الحاوي (١/١٩٣)، التعليقة (١/٣٤١)، المهذب (١/٢٢)، البيان (١/١٨٩).

[٢] ذكر السيوطي في الفرق بين المس واللمس:

الأول: أن شرط اللمس اختلاف النوع.

الثاني: أن شرطه تعدد الشخص.

الثالث: أن اللمس يكون بأي موضع كان، من البشرة، والمس يختص ببطن الكف. في الأصح.

الرابع: ينقض الملموس أيضاً بخلاف الممسوس. في الأصح.

الخامس: لا يختص بالفرج.

السادس: يختص بالأجانب.

السابع: لا ينقض العضو المبان، بخلاف الذكر المبان في الأصح.

الأشباه والنظائر (١/٥١٥).

[٣] ينظر مسألة رقم: [١٦٥].

[٤] يريد قوله تعالى: : ﴿أَوْلَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ سورة النساء: من الآية (٤٣).

[٥] في (م) [ما مَسَّ] والصحيح ما أثبتناه من (هـ). لأنه بناها على صيغة المفاعلة التي تقتضي اشتراك اثنين فيها.

لأَنَّ مَا كَانَ هُنَاكَ عَلَى صِيْغَةِ الْمُفَاعَلَةِ تَقْتَضِي اشْتَرَاكُ اثْنين فِيهِ؛ كَالْمُقَابَلَةِ، وَالْمُضَارَبَةِ. وَها هُنَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِلَفْظِ الَمسِّ، وَالَمْسُوسُ ذَكَرُه، مَسَّ يداً ما مَسَّ ذكراً، فَلاَ يُبْطَلُ طُهْرُه[1].

[م:١٧٩] **السَّادِسَةَ عَشَرَةَ**: إِذا مَسَّ فَرْجَ بَهِيْمَةً فَفِيهِ **قَوْلاَن**:

مسألة: مس فرج البهيمة

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ الَّذِي نَقَلَهُ **الْمُزَنِيُّ**[2] - رَحِمَهُ اللهُ- أَنَّهُ لاَ يُبْطَلُ الطُّهْرُ؛ لأَنَّه لَيْسَ عَلَى جِنْسِ البَهْيمَةِ تَعَبدٌ، وَلاَ لِجنْسِهَا حُرْمَةٌ[3].

**بِدَلِيل**: أَنَّها لاَ تُؤمَرُ بِسَترِ فَرْجِهَا بِحَال. وَأيضاً، فَإِنَّ [مَسَّ][4] الإناثِ مِنْ البَهَائِمِ لاَ يُوجِبُ نَقْضُ الطُّهْرِ، وَلو كَانَ يَتَعَلَّقُ الْوُضُوءُ بِمَسِّ فَرْجِ البَهِيمَةِ لتعلَّقَ بِمَسِّ سَائِرِ الأَجْزَاءِ مِنْ الأُنْثَى.

وَفِيهِ **قَوْلٌ** آخَرٌ[5]: أَنَّهُ يُبْطَلُ؛ لأَنَّ الإِيلاَجَ فِي فَرْجِ بَهِيمةٍ كالإِيلاَجِ فِي

---

[1] ينظر: الإبانة [٢٠-أ]، الجمع والفرق (١٣٩/١-١٤١)، الحاوي (١٩٣/١)، المجموع (٣٣/٢).

[2] مختصر المزني (١٥/١).

[3] ينظر: الأم (١٦/١)، مختصر المزني (١٥/١)، حلية العلماء (١٥٢/١).
والمراد بقوله: ولا تعبد : أن الخارج منها لا يوجب نقض الطهارة، ولا يوجب وضوءاً. وقوله لا حرمة لها أي: في وجوب سترفرجها، وتحريم النظر إليه.
ينظر: الحاوي (١٩٨/١)، التعليقة (٣٤٢/١).

[4] في (هـ) [من مَسّ] والصحيح ماأثبتناه من (م)، إذ لا وجه لزيادة [من].

[5] حكى الشاشي والماوردي والعمراني أن ابن عبد الحكم حكاه قولاً للشافعي - رحمه الله -. وحكى الفوراني، وإمام الحرمين، وصاحب العدة، وغيرهم هذا القول عن

فَرْجِ آدمِيةٍ فِي تَعلُّقِ الحُكْم بِهِ[1]، فَكَذا فِي حُكْمِ المسِّ، وَجبَ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ.

* * * *

حكاية يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي. وحكاه الدارمي عن حكاية ابن عبد الحكم ويونس جميعاً، وهما ممن صحب الشافعي بمصر دون العراق. قال الشاشي: وليس بمذهب فيه. وقال الماوردي: وليس هذا المذهب له وإن صحت الراوية فلعله قاله حكاية عن مذهب الليث. وقال الشيرازي - بعد ذكره للقول -: وليس بشيء. وجمهور الأصحاب أنكروا كون هذا قولاً للشافعي، وقالوا: مذهبه أنه لا ينقض بلا خلاف، وإنما حكاه الشافعي قولاً لعطاء، والليث. قال النووي: قال المحاملي: لم يُثبت أصحابنا هذا قولاً للشافعي.

ينظر: الإبانة [٢٠-أ]، الحاوي (١٩٨/١)، المهذب (٢٣/١)،نهاية المطلب (١٢٩/١)، بحر المذهب (١٧٩/١-١٨٠)، حلية العلماء (١٥٢/١)، التهذيب (٣١٠/١)، البيان (١٨٩/١-١٩٠)، المجموع (٣٣/١).

[1] سيأتي بيانه - بإذن الله – مسألة رقم [٢٠٣].

# الفَصْلُ الخَامِسُ: فِي حُكْمِ الخُنْثَى

**والأَصْلُ فِي أَحْكَامِ الخُنْثَى أَنْ تُبْنَى عَلَى اليَقِينِ وَنتــرُكَ الــشَّكَّ**[1].

وَالكَلامُ فِيمَا يَتعلَّقُ بِبُطْلانِ طَهَارتِهِ فِي ثَلاثَةِ مَوَاضِعٍ:

**إِحْدَاهَا: فِي اللَّمْسِ.**

مسألة: لمس الخنثى المشكل

[م:١٨٠] وَالخُنْثَى إِذَا لمسَّ رَجُلاً لاَ يُبْطَلُ طُهْرُهُ؛ لاحْتِمَالِ أَنَّهُ رَجلٌ، وَما يُشَاهَدُ مِنْ فَرْجِ النِّساءِ [خَرْقٌ][2] زَائِدٌ.

وَإِنْ لَمَسَ امْرَأَةً /(م)[٦٧-ب]/ لاَ يُبْطَلُ طُهْرُهُ؛ لاحْتِمَالِ أَنَّها امْرَأَةٌ، وَمـا يُشَاهِدُ مِنْ الذَكَرِ فعُضْوٌ زائدٌ.

وإِنْ لَمَسَ الخُنْثَى آخرَ مِثْلَهُ، لاَ يُبْطَلُ طُهْرُهُ؛ لاحْتِمَالِ أَنَّهُمَا امرَأَتـانِ، أَوْ رَجُلاَنِ.

وَلو أنَّ رَجُلاً لَمَسَ الخُنْثَى لاَ يُبْطَلُ طُهْرُهُ؛ لاحْتِمَالِ أَنَّ الخُنْثَى رَجُـلٌ. وَإِنْ لَمسَّتْ الْمَرْأَةُ خُنْثَى لاَ يُبْطَلُ طُهْرُهَا؛ لاحْتِمَالِ أَنَّها امْرأةٌ[3]. **وَالأَصْلُ بَقَاءُ الطُّهْرِ** فَلاَ يُبْطَلُ بالشَّكِّ[4].

---

[1] ينظر: الأشباه والنظائر (٣٤٢/١).

[2] ما بين المعقوفتين ليست في (م).

[3] ينظر: الإبانة [٢٠-أ]، التعليقة (٣٥٣/١)، البيان (١٨٣/١-١٨٤)، المجموع (٢٦/٢).

[4] ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (١٢٢/١).

## الْمَوْضِعُ الثَّانِي: فِي مَسِّ الفَرْجِ.

## وَفِيهِ أَرْبَعُ مَسَائِلٍ:

مسألة: مس الخنثى أحد فرجيه

[م:١٨١] **إِحْدَاهَا**: إِذَا مَسَّ الخُنْثَى ذَكَرَهُ، لاَ يَبْطَلُ طُهْرُهُ؛ لاحْتَمَالِ أَنَّهُ امْرَأَةٌ. وَإِن مَسَّ فَرْجَ النِّسَاءِ، لاَ يَبْطَلُ طُهْرُهُ؛ لاحْتِمَالِ أَنَّهُ رَجُلٌ.

فَإِنْ مَسَّ [الذَكَرَ، وَالفَرْجَ][(١)] بَطُلَ طُهْرُهُ؛ لأَنَّه إِنْ كَانَ رَجُلاً فَقَدْ [وُجِدَ][(٢)] مَسُّ الذَكَرِ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَقَدْ مَسَّتْ الفَرْجَ[(٣)].

مسألة: مس الرجل أحد فرجي الخنثى

[م:١٨٢] **الثَّانِيةُ**: الرَّجُلُ إِذَا مَسَّ ذَكَرَ خُنْثَى، بَطُلَ طُهْرُهُ؛ لأَنَّ الخُنْثَى إِنْ كَانَ رَجُلاً؛/(هـ) [٤٤-ب]/ فَقَدْ وُجِدَ مَسُّ الذَكَرِ، وَإِنْ كَانَتْ امْرأَةً، فَقدْ لَمَسَ امْرَأَةً.

فَأَمَّا إِنْ مَسَّ فَرْجَ النِّسَاءِ [منه][(٤)]، لاَ يَبْطَلُ طُهْرُهُ؛ لاحْتِمَالِ أَنَّهُ رَجُلٌ، وَذَلِكَ شِقٌ زَائِدٌ[(٥)].

---

(١) في (هـ) [العضوين جميعاً]، وما أثبتناه من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (م).

(٣) ينظر: التلخيص (٩٥)، التعليقة (٣٥١/١)، المهذب (٢٣/١)، بحر المذهب (١٨٠/١)، الوسيط (٤٩٠/١-٤٩١)، الروضة (١٧٨/١).

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في (هـ).

(٥) ينظر: الإبانة [٢٠-أ]، الجمع والفرق (١٤٧/١-١٤٨)، التعليقة (٣٥٢/١)، الوجيز (١٦/١)، التهذيب (٣١١/١)، فتح العزيز (١٦٧/١).

مسألة: مس المرأة أحد فرجي الخنثى

[م:١٨٣] **الثَّالِثَةُ**: إِذَا مَسَّتْ الْمَرْأَةُ فَرْجَ الخُنْثَى، يُبْطَلُ طُهْرُهَا؛ لأَنَّهُ إِن كَانَتْ امْرَأَةٌ فَقَدْ مَسَّتْ فَرْجاً، وَإِنْ كَانَ رَجُلاً فَقَدْ لَمَسَتْ رَجُلاً.

فَأَمَّا إن مَسَّت ذَكَرَ الخُنْثَى، لاَ يُبْطَلُ طُهْرُهَا؛ لاحْتِمَالِ أَنَّ الخُنْثَى امْرَأَةٌ؛ وَذَلِكَ عُضْوٌ زائدٌ[1].

مسألة: الخنثيان إذا مس كل واحد منهما فرج صاحبه

[م:١٨٤] **الرَّابِعَةُ**: خُنْثَيَانِ مَسَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَكَرَ صَاحِبِهِ، لاَ يُبْطَلُ طُهْرُهُما؛ لاحْتِمَال أَنَّهُما امرَأَتَانِ. وَإِنْ مَسَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَرْجَ النِّسَاءِ مِنْ صَاحِبِهِ، لاَ يُبْطَلُ طُهْرُهُما؛ لاحْتِمَالِ أَنهُمَا رَجُلانِ.

فَإِنْ مَسَّ أَحَدُهُمَا ذَكَرَ صَاحَبه، وَصاحِبُهُ مَسَّ فَرْجَهُ، فَقَدَ بَطُلَ طُهْرُ أَحَدِهِمَا لاَ مَحَالَةَ؛ لأَنَّهُمَا إِنْ كَانَا ذَكَرَيْنِ، فَطَهُرَ مَنْ مَسَّ الذَكَرَ بَاطِلٌ؛ وَإِنْ كَانَا أُنْثيَين، فَطَهُرَ مَنْ مَسَّ الفَرْجَ مِنْهُمَا قَدْ بَطُلَ؛ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا ذَكَراً، وَالآخَرُ أُنْثَى، فَلَمْسُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ،/(م)[٦٨-أ]/ يُبْطَلُ الطُهْرُ[2].

إِلاَّ أَنَّا نُجَوِّزَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما أنْ يُصَلِّي؛ لأَنَّ طُهْرَهُ يَقِينٌ، وَما تَحَقَقنَا فِي حَقِّ البُطْلانِ، وَحُكْمُ أَحَدُهُمَا لاَ يَلْزَمُ الآخَرَ[3].

---

(1) ينظر: الإبانة [٢٠-أ]، الجمع والفرق (١٤٧/١-١٤٨)، التعليقة (٣٥٣/١)، البيان (١٩١/١)، المجموع (٣٨/٢).

(2) قال الإمام الجويني: وهذه المسألة أغمض مسائل الخنثى المشكل في مس الفرج.
ينظر: الإبانة [٢٠-ب]، التلخيص (٩٥)، الجمع والفرق (١٤٩/١-١٥٠)، بحر المذهب (١٨٠/١-١٨١)، البيان (١٩١/١)، المجموع (٣٨/١).

(3) ينظر: الإبانة [٢٠-ب]، الجمع والفرق (١٥٠/١-١٥١)، الحاوي (١٩٦/١)، التعليقة (٣٥٣/١)، الوسيط (٤٩١/١)، التهذيب (٣١١/١).

وصَّلاَةُ الجَمَاعَةِ فِي حَقِّ الخُناثَي لاَ تُتَصَوَّرُ، حَتَّى يَقْتَـدِى أَحَـدُهُمَا بالآخَرِ؛ فيُحُكْمُ بِبُطْلانِ صَّلاَةَ المأْمُومِ[1].

فرع: الخنثى إذا مس ذكره ثم صلى

[م:١٨٥] **فَرْعٌ**: الخُنْثَى إِذَا تَوَضَّأَ، وَمسَّ ذَكَرَهُ، وَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُـمَّ أَحَـدَثَ، وَتَوَضَّأَ، وَمسَّ فَرْجَهُ، وَصلَّى العَصْرَ؛ فَيَعْلَمَ يَقْيناً أن إِحْـدَى صَـلاَتَيهِ[2] بَاطِلَةٌ، وَلكِنْ لاَ نُوجبُ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ وَاحِدةٌ مِنْهُمَا؛ لأَنَّ كُلَّ صَّلاَةٍ مُفْـرَدَةٌ بحُكْمِهَا، فَهُمَا حَادِثَتَانِ[3] أُمْضِيَتْ كُلُّ وَاحِدِةٍ مِنْهُمَا بنَوْعِ اجْتِهَادٍ[4]،وَلَمْ يَتَحَقَقْ الخَطَأُ فِي وَاحِدَةٍ بِعَيْنِها[5]. فَحُكْمَ بنَفَاذِهَما؛ كَمَنْ صَلَّى صَلاتَيْنِ، إِلى جِهَتَيْنِ [باجْتِهَادَيْن][6] فِي حَالَةِ اشْتِبَاهِ الْقِبْلَةِ عَلَيْهِ، لاَ يُوجِبُ عَليـهِ إِعَادَةُ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا[7] كَذاَ هَا هُنَا.

---

[1] ينظر: فتح العزيز (١٦٨/١).

[2] أي: الظهر أو العصر. والله أعلم.

[3] أي: صلاتي الظهر أو العصر. والله أعلم.

[4] الاجتهاد هو: بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني
أو هو: استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه
ينظر: المحصول (٧/٦)، التقرير والتحبير (٣٨٨/٣).

[5] وهو ما قطع به القاضي حسين، والإمام الجويني، والبغـوي، وغيرهـم وصـححه الفوراني، وجمهور الأصحاب. وفيه وجه آخر: أنه تلزمه إعادة الصلاتين لأن إحداهما بغير وضوء ذكره النووي وصححه الروياني. قال النووي: وهو شاذ منفرد بتصحيحه. ينظر: الإبانة [٢٠-أ/ب]، الجمع والفـرق (١٥٠/١-١٥١)، التعليقـة (٣٥٣/١)، التهذيب (٣١١/١)، المجموع (٣٨/٢).

[6] في (هـ) [بالاجتهاد]، وما أثبتناه من (م).

[7] إن لم يتعين التي أخطأ فيها.

## الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ: فِي بَيَانِ مَا يَلْزَمُ مِنْ الطَّهَارَةِ عِنْدَ الإِيلاَجِ.

### وَفِيهِ أَرْبَعُ مَسَائِلٍ:

مسألة: إيلاج الخنثى ذكره في دبر الرجل

[م:١٨٦] **إحْدَاهُما:** خُنْثَى أَوْلَجَ ذَكَرَهُ فِي الْمَوْضِعِ المكْرُوهُ مِنْ رَجُلٍ[1]، فِعَلَيْهِمَا جَمِيْعاً الْوُضُوءُ؛ وَذَلِكَ، لأنَّ الخُنْثَى إِنْ كَانَ رَجُلاً فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الغُسْلُ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً فَقَدْ لَمَسَّتْ رَجُلاً فيلْزَمُها الْوُضُوءُ، وَالرَّجُلُ فَقَدْ خَرَجَ من دُّبُرِهِ شَيءٌ، فَيُبْطَلُ طُهْرُهُ فَغَسْلُ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ وَاجِبٌ بالقَطْعِ، وَما زَادَ مَشْكُوكُ فِيهِ، فَأَلزَمْنَاهُ اليَقِينَ[2].

مسألة: خنثى أولج ذكره في فرج امرأة

[م:١٨٧] **الثَّانِيةُ:** خُنْثَى أَوْلَجَ ذَكَرَهُ فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ؛ فَالخُنْثَى لاَ شَيءَ عَلَيْهِ؛ لاحْتِمَالِ أَنَّهُ امْرَأَةٌ، وَذَلِكَ عُضْو زَائِدٌ. وَعَلَى الْمَرْأَةِ الْوُضُوءُ؛ لأَنَّ الخُنْثَى إِنْ كَانَ رَجُلاً، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ عَلَيْهِما، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً، فَقَدْ خَرَجَ مِنْ فَرْجِهَا [شَيءٌ][3]؛ فَيُبْطَلُ طُهْرُهَا[4].

---

ينظر: الحاوي (٨١/٢)، نهاية المطلب (١٣٥/١)، الوسيط (٨٣/٢)، المجموع (٣٩/٢)، أسنى المطالب للأنصاري (٥٨/١).

[1] المراد به: الإيلاج في دبر الرجل،لأنه قال بعدها (فقد خرج من دبره شيء) والله أعلم.

[2] ينظر: الحاوي (٢١٢/١)، التعليقة (٣٥٤/١)، التهذيب (٣١١/١)، البيان (٢٣٥/١)، فتح العزيز (١٨١/١).

[3] في (هـ) [خارج]، وما أثبتناه من (م).

[4] ينظر: الحاوي (٢١٢/١)، البيان (٢٣٦/١)، فتح العزيز (١٨١/١)، المجموع (٣٨/٢)، مغني المحتاج (٦٩/١).

مسألة: رجل أولج ذكره في فرج الخنثى

[م:١٨٨] **الثَّالِثَةُ**: رَجُلٌ أَوْلَجَ ذَكَرَهُ فِي فَرْجِ خُنْثَى، لاَ شَيءَ عَلَى /(م)[٦٨-ب]/ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لاحْتِمَالِ أَنَّ الخُنْثَى رَجُلٌ وَذَلِكَ شَقٌّ زَائِدٌ لَيْسَ بفَرْجٍ[1].

مسألة: إيلاج الخنثى في الخنثى

[م:١٨٩] **الرَّابِعَةُ**: خُنْثَيانِ أَوْلَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِ صَاحِبِهِ لاَ شَيءَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لاحْتِمَالِ أَنَّهُما رَجُلانِ، وَالفَرْجُ شَقٌّ زَائِدٌ.

فَأَمَّا إِنْ أَوْلَجَ أَحَدُهُمَا فِي فَرْجِ صَاحِبِهِ، وَصَاحِبُهُ أَوْلَجَ فِي دُّبُرِ الْأَوَّلِ، فَقَدْ بَطُلَ طُهْرُهُما؛ لأَنَّهُمَا إِنْ كَانَا رَجُلَين فقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ بالإِيلاَجِ فِي الدُّبُرِ؛ /(هـ)[٤٥-أ]/ وَإِنْ كَانَا امْرَأَتَيْنِ فَقَدْ خَرَجَ من دُّبُرِ أَحَدِهِمَا[2] شَيءٌ، فَبطُلَ طُهْرُهُ، وَالآخرُ خَرَجَ مِنْ فَرْجِهِ شَيءٌ فَبطُلَ طُهْرُهُ؛ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا ذَكَراً، وَالأخرُ أُنْثَى فَقَدْ لَمسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، فَيُبْطَلُ طُهْرُهُ[3].

فرع: إن ثبت الحكم بخلاف ما سبق وقد صلى هل يلزمه الإعادة ؟

[م:١٩٠] **فَرْعٌ**: كُلُّ مَوْضِعٍ أَبَحْنَا للخُنْثَى أَنْ يُصَلِّي بُنَاءً عَلَى اليَقْينِ؛ فَإِذَا تَبَيَّنَ الحَالُ بِخِلاَفِ مَا تُوهَمْنَا، هَلْ يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الصَّلاَةِ أَمْ لاَ؟

---

(1) أي: ليس عليه وضوء ولا غسل.

ينظر: الحاوي (١/٢١٢)، البيان (١/٢٣٥)، فتح العزيز (١/١٨٠)، الإقناع للشربيني (١/٦٥).

(2) الضمير عائد على الخنثيين. والله أعلم.

(3) ينظر: التعليقة (١/٣٥٥)، التهذيب (١/٣١٢)، البيان (١/٢٣٧)، المجموع (٢/٣٨)، حواشي الشرواني (١/٢٦٧).

مِنْ **أَصْحَابِنَا** مَنْ قَالَ فِيهِ **قَوْلَانِ**[1]: كَمَا لَوْ اجْتَهَدَ فِي الْقِبْلَةِ فَأَخْطَأَ[2].

**وَالْصَّحِيحُ**: وُجُوبُ الإعَادَةُ؛ كَرَجُلٍ ظَنَّ أَنَّهُ مُتَطَهِرٌ فَبَان مُحْدِثاً بَعْدَمَا صَلَّى عَلَيْهِ الإِعَادَةُ[3].

* * * *

---

[1] والصحيح أن فيه طريقين؛ أحدهما: أنه على وجهين، بناء على القولين فيمن صلى إلى جهة أو جهات ثم تيقن الخطأ. وبه قطع القاضي حسين. والثاني: تلزمه الإعادة بلا خلاف، وهو الذي صححه المصنف والشاشي وقطع به البغوي. واختاره النووي.
ينظر: التعليقة (٣٥٢/١)، التهذيب (٣١١/١)، المجموع (٣٧/٢)، أسنى المطالب للأنصاري (٦٥/١).

[2] وصورة المسألة كما ذكرها المزني: رجل اجتهد في القبلة فأداه اجتهاده إلى أنها في الشرق فاستقبلها، وصلى إليها ثم بان له الخطأ في جهته ففي وجوب الإعادة قولان:
أحدهما: وهو القديم، وفي كتاب الصيام من "الأم": أنه لا إعادة عليه.
الثاني: في كتاب الصلاة من "الأم": أن الإعادة عليه واجبة.
ينظر: الأم (كتاب الصلاة) (٩٣/١)، و(كتاب الصوم) (١٠١/٢)، مختصر المزني (٧٨/١)، الحاوي (٨٠/٢)، التنبيه (٢٩)، حلية العلماء (٦٢/٢)، نهاية المحتاج (٤٤٧/١).

[3] ينظر: الحاوي (٢٣٨/٢)، فتح العزيز (٩٢/٢)، المجموع (٨٢/٤)، حواشي الشرواني (١٤٢/١).

# الفَصْلُ السَّادِسُ فِي مَسَائِلِ مُتفرقةٍ مِنْ مَسَائِلِ الإحْدَاثِ.

## وَفِيهِ سِتُ مَسَائِلٍ:

مسألة: الخارج النجس من غير السبيلين

[م:١٩١] **إِحْدَاهَا**: الخَارِجُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَينِ مِثْلُ الْدَّمِ الخَارِجِ مِنْ الفَصْدِ[١]،وَالحِجَامَةِ[٢]، وَمثلُ الْقَيْءِ لاَ يُوجِبُ بُطْلاَنُ الطَّهَارَةِ عِنْدَنا[٣].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: **كُلُّ نَجسٍ سَائِلٍ يَخْرُجُ مِنْ البَاطِنِ إِلَى الظَاهِرِ يُبْطِلُ الْوُضُوءَ.**[٤] فَيَتَعَلَّقَ بُطْلانُ الطُّهْرِ بالفَصْدِ، وَالحِجَامَةِ.

---

[١] الفَصْدُ والفَصَادُ: هو شقُ العُروقِ، وخُرُوجُ الدَّمِ مِنْهَا.

ينظر مادة (فصد) في: العين (١٠٢/٧)، تهذيب اللغة (١٠٤/١٢)، تاج العروس (٤٩٨/٨).

[٢] الحِجَامَةُ: مِنْ حَجَمَهُ الحَاجِمُ حَجْمَاً، من باب (قتل) شرطه. وهو حَجَّام أيضاً مُبالغةً، واسمُ الصَّناعة حِجَامَةٌ. مادة (حجم) المصباح المنير (١٢٣/١).

وسُمِّي الحجامُ بذلك؛ لأنه يَمصُّ الجرحَ، وفِعْلُ المصِّ واحترافه يُسمَّى الحِجَامَةُ.

ينظر: الموسوعة الفقهية (٦٨/٢)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٧٤/١).

[٣] ينظر: الإبانة [١٨-ب]، الأم (١٤/١)، مختصر المزني (١٩/١-٢٠)، الحاوي (٢٠٠/١)، التعليقة (٣٥٤/١).

[٤] ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (٢١٠/٥).

فأمَّا الْقَيْء فَإِنْ كَانَ [مِلْئُ][1] الْفَمِ يُبْطِلُ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ دُونَ مِلْئِ الْفَمِ لاَ يُبْطِلُ[2].

**ودَلِيلُنَا:** مَا رَوَى **أَنَسٌ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ((احْتَجَمَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ غَسَلَ أَثَرَ الْمَحَاجِمِ، وَصَلَّى))[3].

---

[1] في (هـ) [ملأ]، وما أثبتناه من (م).

[2] ينظر: كتاب الحجة (٦٦/١)، مختصر القدوري (٤١/١)، فتح القدير (٤٢/١-٤٣)، الفتاوى الهندية (١٠-١١)، مجمع الأنهر (١٧/١-١٨).
واختلفوا في حدّ ملئ الفم، فقيل: أنه مالا يمكن إمساكه إلا بكلفة. وقيل: أنه ما لا يقدر على إمساكه. وقيل: إن منعه من الكلام كان ملئُ الفم.
ينظر: تحفة الفقهاء (٢٩/١)، البحر الرائق (٨١/١)، حاشية ابن عابدين (٢٣٨/١)
وذهب المالكية إلى أنه لا وضوء فيه. ينظر: المدونة (١٨/١-١٩)، الذخيرة (٢٣٦/١)، التفريع (٤٧/١)، عيون المجالس (١٤٦/١).
ولأحمد ثلاث روايات؛ الأولى: لا ينقض إلا الكثير أما اليسير، فلا. والثانية: لا ينقض مطلقاً. والثالثة: أن اليسير كالكثير ينقض الطهر بخروجه.
ينظر: المغني (٢٠٩/١)، الشرح الكبير (٢١٠/١-٢١١)، شرح الزركشي (١٢٠/١)، المبدع (١٣٢/١).

[3] أخرجه الدار قطني في السنن (١٥١/١) كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف، والقيء، والحجامة، ونحوها، حديث رقم (٢). والبيهقي في الكبرى (١٤١/١) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، حديث رقم (٦٤٩) قال ابن حجر: في إسناده صالح بن مقاتل، وهو ضعيف. وذكره النووي في "الخلاصة" في فصل الضعيف
ينظر: خلاصة الأحكام (١٤٣/١-١٤٤)، التلخيص الحبير (١١٤/١).

مسألة: الوضوء مما مسته النار

[م:١٩٢] **الثَّانيةُ**: أَكْلُ مَا مَسَّتهُ النَّارُ لاَ يُوجِبُ بُطْلانُ الطَّهَارَةِ[١].

[وَقَالَ **أحْمدُ**[٢] **والزُّهْرِيُّ**[٣]-رحمه الله-: يَنْتَقِضُ.][٤].

**ودَلِيلُنا**: مَا رُوِي ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ /(م)[٦٩-أ]/ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ))[٥].

---

[١] ينظر: الإبانة [٢٠-ب]، الأم (١٧/١)، مختصر المزني (٢٠/١)، التعليقة (٣٥٧/١)، المهذب (٣١٣/١)، التهذيب (٢٣/١).

[٢] نَقْلُ المصنفُ عن أحمد فيه نظرٌ- والله أعلم-؛ إذ لم أقف على النقض-في كتب الحنابلة- من أكل ما مَسَّتِ النَّارُ، إلا لَحْمَ الْجَزُورِ. ففي "المغني" (٢١٦/١) مسألة رقم (٢٦٧): وما عدا لحم الجزور من الأطعمة لا وضوء فيه سواء مسته النار أو لم تمسه هذا قول أكثر أهل العلم ... ولا نعلم اليوم فيه خلافا. وفي "الشرح الكبير" (٢٢٥/١): ولا ينقض الوضوء بما سوى لحم الجزور من الأطعمة ... ولا نعلم اليوم فيه خلافا. وفي "المبدع" (١٧٠/١): وعلم منه أن لا وضوء من غيره سواء مسته النار أو لا، وهو قول أكثر العلماء. وفي "شرح منتهى الإرادات": (٧٤/١): أنه لا نقض بنحو كذب ... ولا بأكل ما مسته النار. وفي "الروض المربع" (٧١): ولا نقض بغير ما مرَّ كالقذف ... وأكل ما مست النار غير لحم الإبل، ولا يسن الوضوء منهما.

[٣] ينظر قول الزهري في: الاستذكار (١٧٧/١)، المغني (٢١٦/١)، المجموع (٤٩/٢)، الشرح الكبير (٢٢٥/١).

[٤] في (م) [وَقَالَ ... يُوجِبُ بُطْلاَنُ الطَّهَارَةِ] ومابين المعقوفتين مثبته من الطرة في (هـ).

[٥] الحديثُ عَنْ جابرٍ ﷺ قَالَ : ((انَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)). أخرجه أبو داود (٤٩/١) كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، حديث رقم (١٩٢). والترمذي (١١٩/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيّرت النار، حديث رقم (٨٠). والنسائي (١٠٨/١) كتاب

مسألة: أكل لحم الجزور هل ينقض الوضوء؟

[م:١٩٣] **الثَّالِثَةُ**: أَكْلُ لَحْمِ الجزُورِ[١] هَلْ يُوجِبُ بُطْلانُ الطُّهْرِ أَمْ لاَ؟

[فِيهِ **قَوْلانِ**][٢]: أَحَدُهُمَا: وَهُوَ **قَوْلُهُ القَدِيمُ**[٣] - وَمذَهَبُ **أَحْمَدَ** -: أَنَّهُ يُبْطِلُ الْوُضُوءَ[٤]؛ لِما رُوِي ((أَنَّ قَوْماً قَالَوا لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ: أَنتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الجَزُورِ؟ فقَالَ ﷺ: نَعَمْ))[٥].

---

الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، حديث رقم (١٨٥). قال النووي: أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة. وقال الألباني: حسن صحيح.
ينظر: خلاصة الأحكام (١٤٤/١)، صحيح وضعيف سنن الترمذي (٨٠/١).

(١) الجَزُورُ هي: الإِبلُ، وَيقُع على الذَكَرِ، والأُنْثَى، ولحمُ جزورٍ، أي لَحْمُ الإِبِلِ.
ينظر مادة (جزر) في: المصباح المنير (٩٨/١)، تاج العروس (٤١٦/١٠).

(٢) مابين المعقوفتين مثبته في المتن في (هـ) ومن الطرة في (م).

(٣) حكاه ابن القاص والفوراني عن الشافعي - رحمه الله - قولاً قديماً. وقال الشيرازي: ليس بمشهور. وقال النووي: وهو ضعيف عند الأصحاب ولكنه قوي من حيث الدليل، وهو الذي اعتقد رجحانه
ينظر: الإبانة [٢٠-ب]، التلخيص (٩٣)، المهذب (٢٣/١)، حلية العلماء (١٥٤/١)، المجموع (٤٨/٢).

(٤) مذهب الحنابلة أن من أكل لَحْمَ الْجَزُورِ عليه الوضوء نيئاً كان أو مطبوخاً.
ينظر: المغني (٢١١/١)، الشرح الكبير (٢٢٢/١)، شرح الزركشي (١٢٢/١)، المبدع (١٤١/١)، الإنصاف (٢١٦/١).
وذهب الحنفية والمالكية أن من أكل لحم جزور فلا وضوء عليه.
ينظر: المدونة (٤/١)، عيون المجالس (١٥١/١)، الذخيرة (٢٣٥/١)، مواهب الجليل (٣٢/١)، بدائع الصنائع (٣٢/١).

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٥/١) كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل،حديث رقم (٩٧).

**والْقَوْلُ** الثَّاني: وَهُوَ **الْصَّحِيحُ** أَنَّ الطَّهَارَةَ لاَ تُبْطَلُ[1]؛ لِمَا رُوي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ))[2]. وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيءٌ، وَلأنَّ أَكْلَ سَائِرِ اللُّحُومِ لاَ يُبْطِلُ الْوُضُوءَ، فَكَذا لَحْمُ الجَمَلِ.

وأَمَّا الْخَبَرُ[3] فالمُرادُ بِالْوُضُوءِ: غَسْلُ الْفَمِ، وَالْيَدِ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ وَضُوءاً.

رُوي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((الْوُضُوء قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْفِي الفَقْرَ))[4] وأَرادَ بِهِ غَسْلَ الْيَدِ[5].

مسألة: القهقهة لا تنقض الوضوء

[م:١٩٤] **الرَّابِعَةُ**: الْقَهْقَهَةُ[6] عِنْدَنا لاَ تُوجِبُ بُطْلاَنُ الطُّهْرِ بِحَالٍ مِنْ

---

(1) ينظر: الحاوي (٢٠٦/١)، بحر المذهب (١٨٧/١)، البيان (١٩٥/١)، المجموع (٤٨/٢)، حاشية البجيرمي (٢٩٥/١).

(2) تقدم تخريجه ص (٤٢٢).

(3) ((أنَّ قَوْماً قَالَوُا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أنتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمَ الْجَزُورِ، فقَالَ ﷺ: نَعَمْ))

(4) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٦٤/٧) حديث رقم (٧١٦٦). عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ ((الوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَبَعَدَهُ مما يَنْفِي الفَقْرَ، وهو مِنْ سُنَنِ المُرسَلِينَ)). قال الهيثمي: وفيه نهشل بن سعيد – أحد رواته– وهو متروك. وضعف الحديث العراقي في "المغني". وقال الألباني: موضوع.

ينظر: المغني عن حمل الأسفار (٣٤٧/١)، مجمع الزوائد (٢٣/٥-٢٤)، صحيح وضعيف الجامع الصغير (١٤٣٢/١).

(5) ينظر: شرح الزرقاني (١٢٦/١)، عون المعبود (١٦٧/١٠).

(6) القَهْقَهَةُ: ما يكونُ مَسْمُوعاً لَهُ ولِجيرَانهِ، والضحِكُ ما يكونُ مَسْمُوعاً له دونَ جيرَانهِ. وَقيلَ القهقهةُ: هي أن تبدو نَواجذُه مع صوتٍ. والضحكُ بلا صَوْتٍ.

ينظر: التعريفات (٢٠٣)، الكليات (٥٧٤)، مجمع الأنهر (٢٠/١).

الأَحْوَالِ[1].

وقَالَ **أَبُو حَنِيفَة** – رَحِمَهُ اللهُ -: الْقَهْقَهَةُ خَارِجُ الصَّلاَةِ لاَ تُبْطِلُ الطَّهَارَةَ، وَإِنْ كَانَ فِي صَّلاَةِ الجَنَازَةِ، يُبْطِلُ الصَّلاَةَ، دُونَ الطَّهَارَةِ؛ وَإِنْ كَانَ فِي صَّلاَةٍ كَامِلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنْعَقِدَ قَدْرُ التَّشَهُدِ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ، وَالطَّهَارَةَ جَمِيْعاً، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُدِ فَقَهْقَهَتهُ تُتِمُّ الصَّلاَةَ وَتُبْطِلُ طُهْرَهُ[2].

**وَدَلِيلُنَا**: أَنْ مَا لاَ يُبطِلُ الطَّهَارَةَ خَارِجَ الصَّلاَةِ، لاَ يُبْطِلُهَا فِي الصَّلاَةِ، كَالكَلاَمِ وَالأَكْلِ[3].

---

[1] ينظر: الإبانة [٢٠-ب]، الأم (١/١٨)، مختصر المزني (١/٢٠)، الحاوي (١/٢٠٣)، التعليقة (١/٣٥٦).

[2] وإنما خص صلاة الجنازة، لأنه ليس فيها ركوع، وسجود. وأما فساد الصلاة بها، فإن وجدت قبل الفراغ من الأركان تفسد، وإن وجدت بعد الفراغ من الأركان لا تفسد.

ينظر: تحفة الفقهاء (١/٣٩)، بدائع الصنائع (١/٣٢)، البحر الرائق (١/٩٣-٩٥)، الفتاوى الهندية (١٢)، مجمع الأنهر (١/٢٠).

وأما المالكية والحنابلة فقالوا: ليس فيها وضوء، ولا تبطل الوضوء. وفي الصلاة تبطلها دون الوضوء.

ينظر: المدونة (١/٨-٩)، التفريع (١/٥١)، عيون المجالس (١/١٤٨)، الكافي (١٣) الذخيرة (١/٢٣٥)، والمغني (١/٢٠١)، العدة (١/٣٢٣)، الشرح الكبير (١/٢٢٦-٢٢٧)، كشاف القناع (١/١٣٢).

[3] ينظر: التلخيص (٩٣)، البيان (١/١٩٦)، المجموع (١/٥٢).

[م:١٩٥] **الْخَامِسَةُ**: الْكَذِبُ[1]، وَالشَّتْمُ[2]، لاَ يُوجِبانِ نَقْضُ الطَّهَارَةِ[3].

مسألة: الكلام الخبيث لا ينقض الوضوء

وَمَا رُوِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (( خَمْسٌ تُفْطِرْنَ الصَّائِمَ، وَتُنْقِضُ الْوُضُوءَ: الْكَذِبُ، وَالغَيبةُ[4]، وَالنَّمِيمَةُ[5]، وَالقُبْلَةُ، وَالْيَمِينُ

---

(1) الكَذِبُ: خلافُ الصدقِ وهو الإخبارُ عن الشيءِ بخلافِ مَا هو بِهِ. ويُطْلَقُ على الخبرِ المخالفِ لما أخبرَ عنه ماضِياً كانَ أو مُستقبلاً.
ينظر: تهذيب الاسماء واللغات (٤٠٨/٢).

(2) الشَّتمُ: رَمي أعراضِ النَّاسِ بالمعايبِ، وثلبهمِ وذكرِهم بقبيحِ القولِ حضراً، أو غيباً.
وَقِيلَ: الشتمُ وصفُ الغيرِ بما فيه نقصٌ وازدراءٌ.
ينظر: المطلع (١٤٩)، التعريفات (١١٠).

(3) وكذا كل كلام قبيح، وفاحش. قال الشافعي: لا وضوء من الكلام وإن عظم، ولا في إيذاء أحداً ولا في قذف.
ينظر: الأم (١٨/١)، التهذيب (٣١٧/١)، البيان (١٩٧/١)، المجموع (٥٣/٢).

(4) الغيبةُ: ذكرُ الإِنْسَانِ أخَاه بما يكرهُ، وأن كَان فِيهِ؛ فأن ذَكَرَهُ بما لَيْسَ فِيه فهو البهتانُ.
وبه فَسرها النَّبي ﷺ في حديثِ أبي هريرة الذي أخرجه مسلم (٢٠٠١/٤) كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الغيبة، حديث رقم (٢٥٨٩).
ينظر: الفائق في غريب الحديث (٨٤/٣)، النهاية في غريب الحديث والأثرِ (٣٣١/٢).

(5) النَّمِيمةُ: نقلُ الحديثِ مِنْ قَومٍ إلى قَومٍ، على جهةِ الإفسادِ والشرِ. وقد نَّم الحديثَ ينمُه فهو نَمَّامٌ. والاسمُ النَّمِيمَةُ.
ينظر: غريب الحديث للهروي (٣٣٩/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٩٨/٢).

الفَاجِرَةُ[(١)]))[(٢)]. فَالْمُرادُ بِهِ: بُطْلانُ ثَوَابِهِ[(٣)].

وَمَا رُوِي عَنِ **ابْنِ مَسْعُودٍ** رضي الله عنه /(هـ)[٤٥-ب]/ أَنَّهُ قَالَ: (لأَنْ أَتَوَضَّأَ مِنْ كَلِمَةِ خَبِيثَةٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَوَضَّأَ مِنْ الطَّعَامِ [الطَّيِّبِ][(٤)])[(٥)] وَالمرادُ بِهِ: غَسْلُ الفَمِ[(٦)]؛ وَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَنا[(٧)].

---

(١) اليمين: القَسَم والجمع: أيمن، وأيمان وهي: توكيد الأمرُ أو الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص.

واليمين الفاجرة: هي اليمين الغموس وهي اليمين الكاذبة وهي: الحلف على فعلٍ أو تركٍ ماضٍ كاذباً. وهي: التي يقتطع بها الحالف مال غيره، سميت غموس: لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار.

ينظر: طلبة الطلبة (١٦٧)، تحرير التنبيه (٢٧٥)، أنيس الفقهاء (١٧٢).

(٢) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير (٦١٣/١) حديث رقم (٣٩٦٩). وابن الجوزي في الموضوعات (٥٦٠/٢). وقال: كل رجال إسناده مطعون فيهم. وقال الزيلعي: هذا حديث موضوع. وذكره النووي في "المجموع" وقال: إنه حديث باطل لا يحتج به. وقال الألباني: موضوع.

ينظر: المجموع (٥٣/٢)، نصب الراية (٤٨٣/٢)، السلسلة الضعيفة (١٩٩/٤).

(٣) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (٥٢٢/١).

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في (م).

(٥) قول ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٥/١) كتاب الطهارات، باب في الوضوء من الكلام الخبيث والغيبة حديث رقم (١٤٢٥). وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤٨/٩) في مسند عبد الله بن مسعود،حديث رقم (٩٢٢٤). قال النووي: الأثر مشهور رواه البخاري في كتاب الضعفاء وأشار إلى تضعيفه. المجموع (٥٢/٢).

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر (٨٥٦/٢).

(٧) ينظر: حلية العلماء (١٥٥/١)، البيان (١٩٧/١)، بحر المذهب (١٨٥/١).

مسألة: إذا تيقن الحدث وشك في الطهر

[م:١٩٦] **السَّادِسَةُ**: الرَّجُلُ إِذَا تَيَقَّن الحَدَثَ /(م)[٦٩-ب]/ وَشَكَّ[١] هَلْ تَطَهَّرَ بَعْدَه أمْ لاَ؟ فَلا خِلاَفَ أَنَّهُ لاَ يُبَاحُ لَهُ أَنْ يُصَلَّى؛ لأنَّ **الأَصْل** بَقَاءُ الحَدَثِ[٢].

فَأمَّا إِذَا تَيَقّنَ الطُّهْر، وَشَكَّ هَلْ أحَدَث بَعْدَهُ أَمْ لاَ؟ فَلَهُ أَنْ يَبْنِي عَلَى اليَقِينِ، وَلاَ يَلْزَمُهُ الْوُضُوءُ.

وَإِنْ وَقَعَ الشَّكُّ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ تَمَّمَها، وَإِنْ وَقعَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلاَةِ لَهُ أَنْ يَبْتَدِأ الصَّلاَةَ[٣].

قَالَ **الحَسَنُ**[٤] إِنْ وَقعَ الشَّكُّ [وهَوُ][٥] فِي الصَّلاَةِ تَمَّمهَا.

---

[١] الشَّكُ: ترددُ الذِّهنِ بَيْنَ أَمْرَينِ عَلَى حَدِ السَّواءِ، أو هو: الترددُ في طرفي وجودِ الشيءِ وعَدَمِه بِصَفَةِ التَّساوِي. ويُطلقُ الفقهاءُ الشَّكَ على: الترددِ بين الطرفين مستوياً كان أو راجحاً.

ينظر: تحرير التنبيه (٤١)، تهذيب الاسماء واللغات (٢/٢٢٨)، التعريفات (١٦٨).

[٢] ينظر: مختصر المزني (١/٢٠)، الحاوي (١/٢٠٧)، المهذب (١/٢٣)، البيان (١/١٩٧).

[٣] ينظر: الإبانة [٢٠-ب]، التعليقة (١/٣٥٩)، بحر المذهب (١/١٨٧)، التهذيب (١/٣١٨)، المجموع (١/٢٦١).

[٤] هوالحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي؛ أمه خيرة كانت مولاة لأم سلمة – رضي الله عنها – وكان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمانه، وأحد الفقهاء الفصحاء مات سنة ١١٠هـ.

ينظر: الوافي بالوفيات (١٢/١٩٠)، تهذيب التهذيب (١/٢٥٤)، الأعلام (٢/٢٢٦-٢٢٧).

[٥] مابين المعقوفتين مثبته من المتن من (هـ) ومن الطرة من (م).

لأنَّ **الأَصْلَ** انْعِقَادُ صَلاَتِهِ؛ فَلاَ يَمْنَعُه مِنْ الإتْمَامِ؛ وَإِنْ وَقعَ الشَّكُّ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلاَةِ؛ لاَ يَفْتَتِحُهَا مَعَ الشَّكِّ فِي الطَّهَارَةِ(1).

وَاسْتَشْهَدَ عَلَى هَذِهِ بِمَسْأَلَةٍ، وَهي: إِذَا وَقَعَ الشَّكُّ للإِمَامِ وَالقَومُ فِي بَقَاءِ وَقْتِ الجُمْعَةِ. فَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ، تَمَّمَهَا جُمْعَةً، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيْهَا، صَلاهَا ظُهْراً وَلاَ يَبْتَدِئ الجُمْعَةَ(2).

**ودَلِيلُنَا**: أَنَّ **الأَصْلَ بَقَاؤُه عَلَى الطَّهَارَةِ**، فَلاَ نُلْزِمُهُ الطَّهَارَةَ بالشَّكِّ(3)؛ وَصَارَ [كَمَنْ](4) وَجَدَ مَاءً مُتَغَيِّراً، وَلَمْ يَعْلَمْ سَبَبَ تَغَيُّرِهُ، لاَ نَمْنَعُهُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ الجَائِزِ أَنْ يُغَيِّرَ الْمَاءُ نَجَاسَةً؛ لأَنَّ **الأَصْلَ [طَهَارَةُ الْمَاءِ(5)]**(6) (7).

وَيُخَالِفُ النَّائِمُ نُلْزِمُهُ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ **الأَصْلُ** [عَدَمَ](8) خُرُوجِ الخَارِجُ(9) لأَنَّ هُنَاكَ وَجَدَ ظَاهِراً يَدُلُّ عَلَى الحَدَثِ، وَهُوَ زَوالُ اسْتِشْعَارُه

---

(1) ينظر قوله في: الإبانة [٢٠-ب]، عيون المجالس (١٥٣/١)، حلية العلماء (١٥٦/١)، المغني (٢٢٦/١)، المجموع (٥٤/٢).

(2) ينظر: روضة الطالبين (١١٤/١)، المنهاج (٦١)، حواشي الشرواني (٤٢١/٢)، مغني المحتاج (٢٧٧/١)، إعانة الطالبين (٧٣/٢).

(3) ينظر: الحاوي (٢٠٧/١)، فتح العزيز (١٧٠/١)، بحر المذهب (١٨٧/١)..

(4) في (هـ) [كما لو] وما أثبتناه من (م).

(5) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (١٢٢/٢).

(6) في (هـ) [بقاء الطهارة للماء] وما أثبتناه من (م).

(7) ينظر: التعليقة (٤٨٩/١)، المهذب (٨/١)، الإقناع للشربيني (٢٥/١).

(8) مابين المعقوفتين مثبته في المتن من (هـ)، ومن الطرة من (م).

(9) ينظر: المنثور (٢٧٣/٢). وقد تقدم بيان نقض الطهر بالنوم. مسألة رقم [١٤٦].

مَعْ اسْتِرخَاءِ المَفَاصِلِ. **وَالأَصْلُ يُتْرَكُ بالظَاهِرِ**[1]. كَمَا أَنَّ **الأَصْلَ بَـراءَةُ الذِّمَةِ**[2]، وَيُتْرَكُ بِقَولِ الشَّاهِدَين[3]، وَبَخَبرِ الوَاحِدِ[4].

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الجُمْعَةِ، فَكَانَ **الْقَاضِي الْإِمَام حُسين**[5] - رَحِمَـهُ اللهُ - يَقُولُ: مُقْتَضَى **الْمَذْهَبِ** - عَلَى قَوْلِنا -: **الجُمْعَةُ ظُهْرٌ مَقْصَورةٌ**[6]، أَنْ لاَ يُتِمَّهَا جُمْعَةً بَعْدَ وُقُوعِ الشَّكِّ فِي بَقاءِ الوَقْتِ[7].

---

(1) ينظر: المنثور (٣١١/١).

(2) ينظر: الأشباه والنظائر (٧٧/١)، موسوعة القواعد الفقهية (١٠٨/٢).

(3) الشَّهَادَةُ: مصدر شَهَدَ من الشُّهودِ بمعنى الحُضُورِ، ومن المُشَاهَدَةُ، وهي: الاطلاع على الشيء، والشَّهَادَةُ: خَبَرٌ قاطعٌ، والشَّاهدُ: حامل الشَّهَادَةِ، ومؤديها؛ لأنه مشاهد لمـا غاب عن غيره.

وقيل: الشَّهَادَةُ مأخوذةٌ من الإعلامِ قال الله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ سـورة آل عمران: من الآية (١٨). أيْ: أعْلَمَ وبَيَّنَ.

ينظر مادة (شهد) في: الصحاح (٤٣٠/٢)، لسان العرب (٢٢٣/٧)، المصباح المـنير (٣٢٥/١).

وشرعاً الشهادة: الإخبار بحق على غيره بلفظ خاص. أو هي: إخبار عن الشيء بلفظ خاص.

ينظر: الحاوي (٤/٧)، حواشي الشرواني (٢١١/١٠)، إعانة الطالبين (٢٧٣/٤).

(4) ينظر: الحاوي (٤٤٧/١١)، الإقناع للشربيني (٤٨٢/٢)، إعانة الطالبين (٢٧٤/٤). قال الأنصاري: لِأَنَّهُ لَمَّا جُعِلَ مَظِنَّةً لِخرُوجهِ من غَيْرِ شُعُورٍ بِهِ، أُقِيمَ مَقَامَ الْيَقِينِ؛ كما أُقِيمَتْ الشَّهَادَةُ الْمُفِيدَةُ لِلظَّنِّ، مَقَامَ الْيَقِينِ في شَغْلِ الذِّمَّةِ. أسنى المطالب (٥٦/١).

(5) تقدمت ترجمته في قسم الدراسة ص (٨٧)

(6) الأشباه والنظائر (٢٣١/١).

(7) التعليقة (١١٠٨/٢-١١٠٩)، المجموع المذهب في قواعد المذهب (٣١٧/١).

لأنَّ **الأَصْلَ** هُوَ الظُّهْرُ؛ وَإِنَّما جَوَّزْنَا الاقْتِصَارَ عَلَى رَكْعَتَين، بِشَرائِطٍ عَلَى سَبِيلِ الرُّخْصَةِ. فَإِذَا وَقعَ الشَّكُّ فِي بَعْضِ شَرَائِطِهَا تَعُودُ إِلَى **الأَصْلِ**.[1] كَالْمُسَافِرِ[2] إِذَا شَكَّ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ، هَلْ نَوَى الإِتْمَامَ أَمْ لاَ؟ يَلْزَمُهُ الإتْمَامُ؛ وَلاَ يَجُوزُ له القَصْرُ[3][4].

عَلَى أَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ[5] لاَ /(م)[٧٠-أ]/ تُشْبِهُ مَسْأَلَةَ الجُمْعَةِ؛ لأَنَّ هُنَاكَ[1]

---

[1] ينظر: نهاية المطلب (١/ ١٤٠)، بحر المذهب (١/ ١٨٩).
قال النووي: إذا شكوا في خروج وقتها فإن كانوا لم يدخلوا فيها، لم يجز الدخول فيها باتفاق الأصحاب لأن شرطها الوقت و لم يتحققه، فلا يجوز الدخول مع الشك في الشرط. وإن دخلوا فيها في وقتها ثم شكوا قبل السلام في خروج الوقت فوجهان؛ الصحيح، وبه قطع الشيرازي والماوردي والمحاملي والبندنيجي وابن الصباغ والجمهور،يتمونها جمعة، والثاني: يتمونها ظهراً، حكاه البغوي وصاحب العدة وآخرون للشك في شروطها. المجموع (٤/ ٢٦٤).

[2] المسافر هو: من خرج من عمارة موضع إقامته، قاصدا مسيرة ثلاثة أيام، ولياليها، بالسير الوسط، مع الاستراحات المعتادة. قواعد الفقه (٤٨١).

[3] القَصْرُ والتَّقْصِيرُ: وهو ردُّ الرُّباعيةِ إلى ركعتين، يُقَالُ: قَصَرَ المسافرُ الصلاةَ، وقَصَّرَهَا، بتخفيفِ الصادِ وتشديدها. تهذيب الاسماء واللغات (٢/ ٣٨٤).
قال القاضي حسين: حقيقة القصر تشطير عدد ركعات الصلاة إلى أقل ما لها أصل في الفريضة. التعليقة (٢/ ١١١٠).

[4] ينظر: الحاوي (٢/ ٣٧٨)، التعليقة (٢/ ١١١٠) المهذب (١/ ١٠٣)، الوسيط (٢/ ٢٥٤)، المجموع (٤/ ٢٩٣)، كفاية الأخيار (١/ ١٣٨).

[5] أي: مسألةُ الشَّكِ في الطَّهارةِ، إذا تيقن الطهرَ، وشَكَّ هل أَحْدَثَ بعده أم لا؟ والله أعلم.

إِذَا كَانَ عِنْدَ الشُّرُوع فِيْهَا شَاكًّاً فِي بَقَاءِ الوَقْتِ؛ فَهَذَا المشْكُوكُ يَصِيرُ يَقِيناً فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ ،[لاَ مَحَالَة؛ فَلَمْ يَكُنْ لافْتِتَاحِها مَعْنًى[٢].

فَأَمَّا إِذَا شَكَّ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ][٣] هَلْ خَرَجَ الوَقْتُ أَمْ لاَ؟ فالمَشْكُوكُ فِيهِ لاَ يَصِيرُ يَقِيْنَاً بِمُضِي الزَّمَانُ فَيُتِمَّهَا[٤].

فَأَمَّا فِي مَسْأَلَتِنَا[٥]: فَمَشْكُوكَةٌ[٦] لاَ تَصِيرُ يَقِيناً بِمُضِي الزَّمَانُ؛ سَوَاءٌ شَكَّ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، أَوْ قَبْلَ الشُّرُوع فِيها.

إِلا أنَّ مُقْتَضَي هَذَا المعْنَى، أَنْ يُقَالَ: إِذَا وَقعَ الشَّكُّ فِي بقَاءِ الوَقْتِ، وَهُوَ بَعْدُ فِي أَوَّلِ الصَّلاَةِ، أنْ لاَ يُتِمَّهَا جُمْعَةً؛ لأَنَّ المشكُوكَ يَصِيرُ يَقِيناً فِي آخِرِ الصَّلاَةِ، وَتكُونُ صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ: فِيمَا لَوْ شَكَّ فِي بَقَاءِ الوَقْتِ وَهُوَ فِي آخِرِ الصَّلاَةِ[٧].

---

[١] أي: مسألةُ الجمعةِ، إذا شَكَّ في بقاءِ الوقتِ. والله أعلم.

[٢] لأن شرطَها الوقتُ، و لم يتحققه، فلا يجوز الدخولُ مع الشَّكِ في الشرط.
ينظر: المجموع (٢٦٤/٤)، المجموع المذهب في قواعد المذهب (٣١٧/١).

[٣] مابين المعقوفتين مثبته في المتن من (م) وفي الطرة من (هـ).

[٤] أي: يتمها جمعة. ينظر: المنثور (٣٣٠/١).

[٥] أي: مسألةُ الشَّكِ في الطَّهارةِ، إذا تيقن الطهرَ، وشَكَّ هل أَحْدَثَ بعده أم لا؟ والله أعلم.

[٦] أي: الحدث المشكوك فيه.

[٧] قال النووي: إن دخلوا فيها في وقتها ثم شكوا قبل السلام في خروج الوقت فوجهان؛ الصحيح، وبه قطع الشيرازي والماوردي والمحاملي والبندنيجي وابن الصباغ والجمهور،يتمونها جمعة، والثاني: يتمونها ظهراً، حكاه البغوي وصاحب العدة وآخرون للشك في شروطها. المجموع (٢٦٤/٤).

## فُرُوعٌ ثَلاثَةٌ:

فرع: إذا شك في غسل شيء من أعضاء الطهارة

[م:١٩٧] **أَحَدُهَا**: رَجُلٌ شَكَّ فِي أَثْنَاءِ [الطَّهَارَةِ][١] هَلْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ لَمْ يَسْتَعْمِلْ فِيهِ الْمَاءَ أَمْ لا؟ فَإِنَّا نَأْمُرُه بِالْبِنَاءِ عَلَى اليَقِينِ[٢].

فَأَمَّا إِذَا وَقَعَ الشَّكُّ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ الطَّهَارَةِ[٣] فَمِنْ **أَصْحَابِنَا** مَنْ قَالَ: حُكْمُه حُكْمُ مَا لَوْ شَكَّ بَعْدَ السَّلامِ، هَلْ تَرَكَ رُكْنَاً مِنْ الصَّلاَةِ أَمْ لاَ؟[٤] وَسَنَذْكُرُهُ[٥].

---

[١] في (هـ) [الصلاة] والصحيح ما أثبتناه من (م)؛ لأنه قال بعدها فأما لو شك بعد الفراغ من الطهارة....، ثم إنه قاس المسألة على الشك في الصلاة. والله أعلم.

[٢] وهو أنه لم يغسله، لأن الأصل عدم غسله، وبناء على القاعدة الفقهية: اليقين لا يزول بالشك.

ينظر: بحر المذهب (١/١٢٣)، المجموع (١/٢٦١)، كفاية الأخيار (١/٤١)، مغني المحتاج (١/٢٤٥).

[٣] حكى الأصحاب فيه وجهين؛ الأول: وجوب غسله؛ لأن الأصل عدم غسله، فيستأنف الوضوء ويغسل العضوفي محله. ورجحه الروياني وصاحب العدة. قال النووي: وهو احتمال لابن الصباغ.

والثاني: لا شيء عليه كالصلاة، وهو الذي قطع به الشيخ أبو حامد وجمهور الأصحاب وصححه النووي وغيره.

ينظر: المرجع السابق.

[٤] المذهب أنه لا يؤثر في صحة الصلاة و لا يلزمه شيء ؛لأن الظاهر مُضيّها على الصحة. ينظر: حلية العلماء (٢/٢٨)، المهذب (١/٩٠)، المجموع (١/٢٦١)، مغني المحتاج (١/٢١٠)، حاشيتا قليبوبي و عميرة (١/٢٣١).

[٥] لو سلم ثم شك هل ترك بعض الركعات أم لا؟ ففي المسألة قولان: أحدهما وهو قوله في القديم – أن الأصل مُضي الصلاة على السلامة، فلا شيء عليه. والقول الثاني –

وَمِنْهُم مَنْ قَالَ: يَلْزَمُهُ الْبِنَاءُ عَلَى اليَقِيْنِ؛ وَغَسْلُ الْمَوْضِعِ المشْكُوكِ فِيهِ، وَإِتْمَامُ الطَّهَارَةِ.

والفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَة : /(هـ)[٤٦-أ]/ أَنَّ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ الصَّلاَةِ لَيسَ لَهُ حُكْمُ المُتَلَبِّسِ بالصَّلاَةِ، بدَلِيلِ: أَنَّهُ لاَ يُتَصَوَّرُ بُطْلاَنُ صَلاَتِهِ بالخَلَلِ، وَبالْأَفْعَالِ المُضَادَّةِ للصَّلاَةِ. وَبَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ الطَّهَارَةِ، لَهُ حُكْمُ المُتَلَبِسِ بالطَّهَارَةِ. بدَلِيلِ: أَنَّ طُهْرَهُ يَبْطُلُ بالحَدَثِ، وَإِذَا كَانَ مُتَطَهِّراً [...](١) فَصَارَ كَمَا لَوْ شَكَّ بَعْدَ الفَرَاغِ.(٢)

فرع: رجل عرف لنفسه حدثاً وطهراً ولم يعلم السابق

[م:١٩٨] **الثَّانِي**: رَجُلٌ عَرِفَ لِنَفْسِهِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ حَدَثاً، وَطُهْرَاً، وَلَمْ يَدْرِ أَيُّهمُا السَّابقُ؟

فَنَقُولُ لَهُ: قَدِّم وَهْمَكَ عَلَيْهِما حَتَّى تَتَذَكَّرَ إِيش(٣) كَانَ حَالُكَ /(م)[٧٠-ب]/ قَبْلَ الزَّوَالِ.

---

وهو قوله في الجديد -: يلزمه إتمام الصلاة. ووجهه: أن الأصل اشتغال ذمته بالصلاة فلا يسقط الفرض عنه إلا بيقين. تتمة الإبانة الجزء الثاني[٥-أ].

(١) ما بين المعقوفتين بياض في الأصول (م) و(هـ).

(٢) ينظر: بحر المذهب (١٢٤/١).

(٣) إيش بِفَتحِ الهَمْزَةِ، وسُكُونِ اليَاءِ وكَسْرِ الشين المُعْجَمَةِ، وهي كلمةُ استفهامٍ. وأَصْلُها أيُّ شَيءٍ خُفِفتْ الياءُ وحُذِفَتْ الهمزةُ وجُعِلا كَلَمةً واحدةً تخفيفاً على اللِّسانِ لكثرةِ اسْتِعْمَالِها وورودها، ولعلم المُخَاطبَ بمعناه حتَّى غَدَتْ أفصحُ من أصلِها المتروكِ. وفي الحديث حين جَمَعَ النَّبي ﷺ الأنصارَ يومَ حُنين((...فالتَفتَ عَنْ يَمينه فَقَالَ: أي مَعْشَرَ الأَنْصارِ، قالوا لَبَيكَ يَا رَسُولَ اللهِ إيش نحنُ مَعْكَ...)) الحديث أخرجه أحمد في المسند (٢٧٩/٣) رقم (١٤٠٠٨). وفي سنن البيهقي عن الوابلي، قال سألت ابن عمر عن

فَإِنْ قَالَ: لاَ أَتَذَكَّرُ حَالِي قَبْلَهُمَا؛ فَلاَ نُبِيحُ لَهُ [أَنْ يُصَلِّيَ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لأَحَدِ الاحْتِمَالَيْنِ مِزْيَةٌ عَلَى الآخَرِ. **والأَصْلُ** فِي النَّاسِي الحَدَثُ، فَلاَ يَصِحُّ لَهُ][1] الصَّلاَةُ بالشَّكِّ[2].

فَأمَّا إِذَا تَذَكَّرَ حَالَهُ قَبْلَهُما؛ اخْتَلَفَ **أَصْحَابُنَا** فِيهِ، عَلَى ثَلاثَةِ **أَوْجُهٍ**[3]:

فَمِنْهُم مَنْ قَالَ: يُرَاعَى **الأَصْلُ** السَّابِقُ[4].

---

الماعون. قال: إيش يقولون فيها... (١٨٤/٤). وشواهدها في كتب الفقه والحديث والتفسير واللغة وغيرها أكثر من أن تحصي.

ينظر: فتح الباري (٦١/٨)، المزهر في علوم اللغة والأدب (١٦٥/١)، بدائع الفوائد (٤٣/١)، عون المعبود (١٥٣/١).

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (م).

(٢) لأنه طهر مشكوك فيه. وقد سبق بيانه.

(٣) اختلف الأصحاب في الوجوه المحكية: فحكى الغزالي وجهين: وذكر الرافعي والعمراني ثلاثة أوجه. وزاد النووي وجهاً رابعاً: أنه يعمل بغلبة الظَنّ.

ينظر: الوسيط (٤٩٥-٤٩٦)، حلية العلماء (١٥٦/١)، فتح العزيز (١٦٩/١)، البيان (١٩٨/١)، الروضة (١٨٨/١).

(٤) بناء على ما إذا تعارض عارضان يرجع إلى الأصل المتقدم. بحر المذهب (١٨٨/١).

وهذا هو الوجه الأول، حكاه جماعات من الخراسانين، وحكاه الدارمي وغيره عن ابن المرزبان. قال الدارمي وغيره – ورجع عنه ابن المرزبان إلى قول ابن القاص ـ الذي سيأتي – حين بلغه. وحكاه إمام الحرمين عن الصيدلاني وغلطه. قال النووي: وهذا الوجه غلط لا شك فيه لأنا علمنا بطلان ما قبلها قطعاً فكيف نحكم ببقائه ونعمل بمقتضاه.

ينظر: نهاية المطلب (١٤١/١)، بحر المذهب (١٨٨/١)، حلية العلماء (١٥٦/١)، البيان (١٥٦/١)، المجموع (٥٥/٢).

فَإِنْ [قَالَ: كُنْتُ][1] قَبْلَ الزَّوالِ مُحْدِثاً. قُلْنَا: أَنْتَ الأنَّ مُحْدِثٌ. وَإِنْ قَالَ: كُنْتُ مُتَطَهِراً. قُلْنَا: لَهُ أَنْتَ الأنَّ مُتَطهِراً. [وَيُحْكَمُ بِسُقُوطِ][2] الحَدَثِ وَالطُّهْر الموجُودَيْنِ بَعْدَ الزَّوَالِ، لِتَسَاوِي الاحْتِمَالَينْ.

وَمِنْهُمُ مَنْ قَالَ: يَثبتُ فِي حَقِّهِ حُكْمُ ضِدَّ تِلْكَ الحَالَةَ[3].

فَإِنْ قَالَ: كُنْتُ قَبْلَ الزَّوالِ مُحْدِثاً. قُلْنَا: أَنْتَ الآن مُتَطَهِرٌ. لأنَّا تَحقَّقنَا زَوَالَ ذَلِكَ الحَدَثِ بِالطُّهْرِ المَوْجُودِ بَعْدَ الحَدَثِ المَوْجُودِ. فَمِنْ الجَائِزِ أَنَّهُ[4] كَانَ قَبْلَ الطُّهْرِ إِذِ الحَدَثُ قَدْ يَتَوَالَى، وَمِنْ الجَائِزِ أَنَّهُ كَانَ بَعْدَهُ فَلاَ يُبْطَلُ طُهْرٌ تَحَقَّقْنَاهُ بِحَدَثٍ مَوْهُوم[5].

وَإِنْ قَالَ: كُنْتُ قَبْلَ الزَّوَالِ مُتَطَهِرٌ. قُلْنَا: أَنْتَ الآن مُحْدِثٌ؛ لأَنَّا تَحَقَّقْنَا بُطْلاَنَ تِلْكَ الطَّهَارَةِ بِالحَدَثِ المَوْجُودِ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ وَالطُّهْرُ المَوْجُودُ بَعْدَ الزَّوَالِ، يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الحَدَثِ. فَإِنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يُجَدَّدُ الطَّهَارَة

---

(1) في (هـ) [كان] وما أثبتناه من (م).

(2) في (هـ) [يسقط] وما أثبتناه من (م).

(3) وهو قول ابن القاص، وبه قطع الفوراني والقاضي حسين، والشيرازي، والبغوي، وصححه إمام الحرمين، والغزالي، والنووي، وجمهور الأصحاب.

ينظر: الإبانة [٢٠-ب]، التلخيص (١٢٦)، التعليقة (١/٣٦٠-٣٦١)، المهذب (١/٢٣)، نهاية المطلب (١/١٤١)، الوسيط (١/٤٩٥-٤٩٦)، بحر المذهب (١/١٨٨)، التهذيب (١/٣١٨)، المجموع (٢/٥٥).

(4) أي: الحدث.

(5) بناء على القاعدة: لا يبنى الحكم على الموهوم. موسوعة القواعد الفقهية (٨/١٠٦٠)

مَعْ كَوْنِهِ مُتطَهِراً. ويُحْتَمَلُ أَنَّهُ بَعْدَ الحَدَثِ؛ فَلاَ يَرْفَعُ حُكْمَـاً تَحَقَّقْنَـاهُ بالشَّكِّ.[1]

إلا أَنَّ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ: فِيْمَنْ لَهُ عَادَةٌ بتَجْدِيدِ الْوُضُوءِ؛ فَأَمَّا مَنْ يَعْلَـمَ عَادَتَهُ أَنَّهُ لاَ يُجَدِدَ الطَّهَارَةَ، فالظَاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَتطَهَّرْ إلا بَعْدَ الحَدَثِ، فَتُبَاُح لَهُ الصَّلاَةُ[2].

وَاسْتَشْهَدَ **أَصْحَابُنا** – رَحِمَهُم اللهُ – عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ[3] فقَالوُا: لَـوْ عَلِمْنَا عَلَى عَمْرو لِزَيْدٍ أَلْفَ دِّرْهَم فأَقَامَ عَمْرو بَيْنَةً عَلَى الْأَدَاءِ، أَوْ الإبْرَاءِ. فَجَاءَ زَيْدٌ بشَاهِدَيْنِ، يَشْهَدَانِ أَنَّ عَمْراً أقرَّ لَهُ بأَلفِ دِّرْهَمٍ مُطْلَقاً. لاَ تَثْبُتُ بِهَذِه الْبَيِّنَةِ[4] شَيْئاً، لأنَّ مِنْ الجَائِزِ أَنَّ الأَلْفَ الَّذِي أقرَّ بِهِ هُوَ الأَلْفُ الَّذِي عَرَفْتَ وُجُوبُه. وَقدْ قَامَتْ الَبِّينةُ عَلَى بَرَاءَتِهِ عَنْ ذَلِكَ الأَلْفِ، فَلاَ تُـشْغَلُ ذِمَّتَهُ بِأَمَرٍ مُحْتَمَلٍ.[5]

فَكَذَا هَاهُنَا عَرِفْنَا بِبَدَلِ حَالِهِ بَعْدَ زَوَالِ /(م)[٧١-أ]/ الـشَّمْسِ قَطْعَـاً فنُلْزَمُهُ حُكْمُه وَلاَ نُغيِّرهُ بأَمَرٍ مُحْتَمَلٍ.

---

[1] نهاية المطلب (١٤١/١).

[2] ينظر: فتح العزيز (١٦٩/١)، المجموع (٥٥/١).

[3] ينظر: بحر المذهب (١٨٨/١)، المجموع (٥٥/١).

قال النووي: قاسه أصحابنا على مسألة البراءة من الدين، لكن صورها المتولي تصويراً حسناً مشابهاً لمسألة الحدث.

[4] أي: الشاهدين، الذين شهدا بإقرار عمرو. والله أعلم.

[5] بناء على أن الأصل براءة الذمة.

وَمِنْهُم مَنْ قَالَ: يَلْزَمُهُ الْوُضُوءُ بِكُلِّ حَال[1]؛ لأَنَّه لَمَّا تَيَقَّنهُمَا، وَشَكَّ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا، لَمْ يَكُنْ لأَحَدِهِمَا مِزْيَةٌ؛ لأنَّ الحَدَث السَّابقَ لاَ يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ الطَّهَارَةِ المَوجُودَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ لأنَّ الحَدَثَ بَعْدَهُ يَقِينٌ أَيْضاً. وَمِنْ الجَائِزِ أَنَّهُ بَعْدَ الطُّهْرِ، فَلاَ يُبِيحُ الصَّلاَةَ مَعَ الشَّكِّ فِي الطَّهَارَةِ[2].

وَصَارَتْ هَذِهِ الحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ لَمْ يَتَذَكَّرْ حَالَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِنَّا أَلْزَمْنَاهُ الطُّهْرَ كَذَا هَاهُنَا[3].

فرع: إذا سمع صوت حدث بين رجلين وأنكرا

[م:١٩٩] **الثَّالِثُ**: رَجُلانِ فِي ظُلْمَةٍ سُمِعَ مِنْ بَيْنِهِمَا صَوْتُ حَدَثٍ، وَأَنْكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا [أَنَّهُ][4] هُوَ الَّذِي أَحَدَث، فأنّا نُبيحُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أنْ يُصَلِّى مُنْفَرِدَاً؛ وَلكِنَّ صَلاَةَ أَحَدِهِمَا خَلْفَ الآخَرِ لاَ تَصِحُّ؛ /(هـ)[٤٦-ب]/ لأَنَّهُ يُعْتَقَدُ أنَّ إمَامَهُ مُحْدِثٌ، فَلاَ تَنْعِقَدُ صَلاَتُه خَلْفُهُ[5].

---

[1] حكاه الشاشي عن الشيخ أبو نصر، وصححه، وحكاه الروياني اختياراً للشيخ أبي حامد، وحكاه النووي عن القاضي أبو الطيب وقال: هو قول عامة أصحابنا. ينظر: بحر المذهب (١٨٨/١)، حلية العلماء (١٥٦/١)، المجموع (٥٥/٢).

[2] المرجع السابق.

[3] وذكر النووي وجهاً رابعاً قال: يعمل بما يظنّه، فإن تساويا فمُحْدِث، وهذا الوجه حكاه عن الدارمي. المجموع (٥٥/٢).

[4] في (هـ) [ أن يكون]، وما أثبتناه من (م).

[5] لأنه ينفي الحدث عن نفسه ويجعله في إمامه. ولا يصح الإقتداء بإمام هو عنده مُحْدِث. حكاه القاضي حسين عن ابن القاص، والداركي بناء على أصله أن الاجتهاد في حدث الغير لا يجوز. وقال ابن الحداد: جاز اقتداء البعض بالبعض، وجوز الاجتهاد في حدث الغير.

فَلَو وَقَعَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَهُمْ خَمْسَةٌ، وَأَنْكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم أنْ يَكُونَ قَدْ أحَدَثَ، فَإِن صَلُّوا مُنْفَرِدْينَ، فالحُكْمُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا[1].

وَإِنْ صَلُّوا جَمَاعَةً، وَأَمَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم فِي وَاحِدَةٍ مِنْ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، فَمِنْ **أَصْحَابِنَا** مَنْ قَالَ: صَّلاَةُ الأئِمَةِ صَحِيحَةٌ، وَصَّلاَةُ المأمُومِينَ كُلُهَا صَحِيحَةٌ، إلا آخَر صَّلاَةٍ كَانَ مأمُومَاً فِيها، فَعَلى إِمَامِ العِشَاءِ إِعَادَةُ صَّلاَةِ المَغْرِبِ، وَعَلَى البَاقِيْنَ إِعَادَةُ العِشَاءِ[2] كَمَا ذَكَرْنَا فِي مَسْأَلَةِ الأوانِي[3].

---

ينظر: التعليقة (٣٦٣/١)، التهذيب (٣١٩/١).

[1] أي يُباح لكل واحد منهما أن يصلي منفرداً، لأنه يبني على يقين نفسه. والله أعلم.

[2] حكاه البغوي قولاً لابن الحداد وصححه.

ينظر: التعليقة (٣٦٣/١)، التهذيب (٣١٩/١).

[3] وصورة المسألة: لو كانت الأواني خمسة فاجتهد فيها خمسة أنفس، وأدى اجتهاد كل منهم إلى طهارة إناء آخر فاستعمله فإن كان الطاهر واحداً فلكل واحد منهم أن يصلي منفرداً وتصح صلاته فأما صلاتهم جميعاً لاتصح وإن كان النجس واحداً فتصح صلاتهم جماعة فإن صلوا الصلوات الخمس جماعة، وأم كل واحد منهم في واحدة فكل من صلى إماماً تصح صلاته، وكل صلاة صلاها - وهو مأموم فيها - صحيحة إلا الصلاة الأخيرة فإمام العشاء لا تصح له المغرب؛ لأنه يزعم أنه تطهر بالماء الطاهر، وكذلك إمام الصبح والظهر والعصر فيتعين استعمال الماء النجس بحكم اقتدائه بمن قبله في حق إمام المغرب وعلى الباقين إعادة العشاء. تتمة الإبانة الجزء الأول [٢١-ب/٢٢-أ].

وينظر: المهذب (١٠/١)، بحر المذهب (٧٥/١-٧٦)، التهذيب (٣١٩/١).

وَمِنْ **أَصْحَابِنَا** مَنْ قَالَ: لاَ تصِحُّ صَّلاَةُ المَأمُومِيْنَ أَصْلاً، بِخِلافِ مَسْأَلَةِ الأَوانِي؛ لأنَّ هُنَاكَ يَقَعُ اجْتِهَادٌ فِي الأَوَانِي، لاَ فِي طَهَارَةِ إِمَامِهِ[1]. وَالأَوَانِي مَحَلٌّ اجْتِهَادٍ.

وَهَاهُنَا اجْتِهَادُهُ يَقَعُ فِي بُطْلانِ طَهَارَةُ إِمَامِهِ، وَبقَاءُ طُهْرُه، وَلَيْسَ للإِنْسَانِ طَرِيْقٌ إِلى مَعْرِفَةِ طُهْرِ الغَيْرِ وَحَدَثِهِ، حَتَّى يَجْتَهِدَ فِي ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ طُهْرُ الْإِمَامِ مَحَلاً للاجْتِهَادِ؛ فَقَدْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَتوَهَمُهُ مُحْدِثاً، وَلَمْ تَصِحُ صَّلاَةُ /(م)[٧١-ب]/ المَأْمُومِيْنَ أَصْلاً.

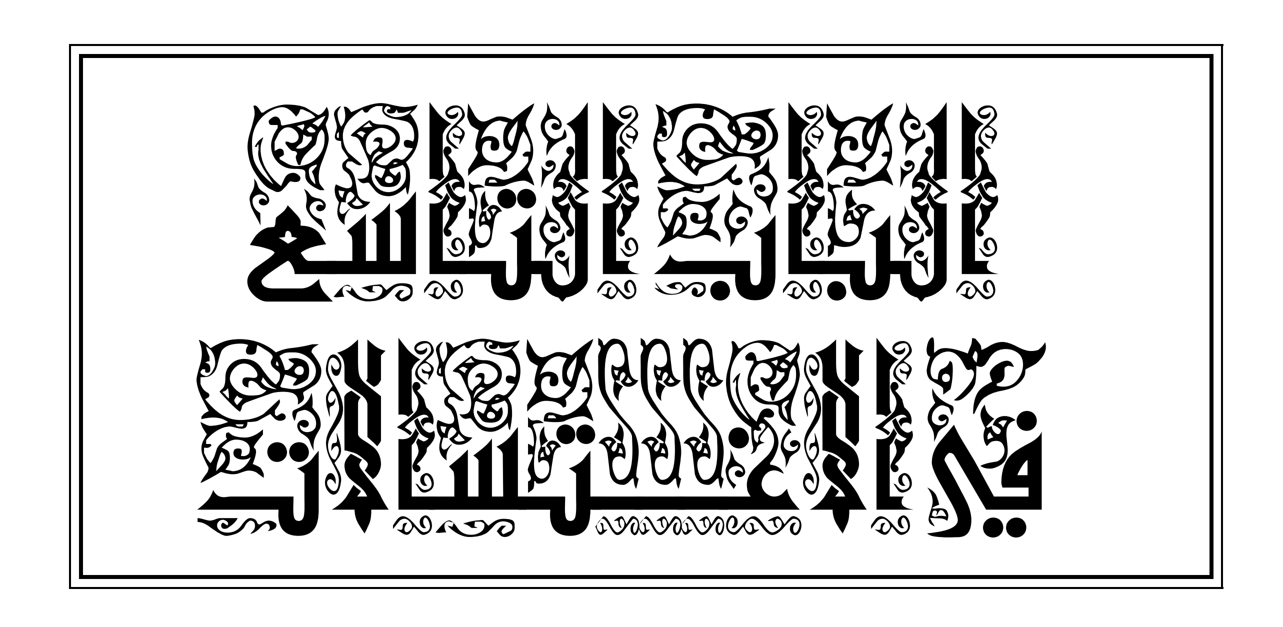
[واللهُ أَعْلَمَ بالصَّوَابِ][2].

* * * *

---

[1] لأن الاجتهاد في الأواني جائز، فكأن كل واحد منهم اجتهد في إناءه وإناء إمامه إلى أن تعينت النجاسة في الآخر. ينظر: المرجع السابق.

[2] مابين المعقوفتين ليست في (م).


الباب التاسع
في الاغتسالات

الفصل الأول الاغتسالات الواجبة، وبيان أسبابها

الفصل الثاني في الاغتسالات المسنونة لأجل الصلاة

الفصل الثالث في كيفية الاغتسال، وبيان أفعاله

# البَابُ التَّاسِعُ فِي الاغْتِسَالاتِ[1]

[وَفِي البَابِ][2] ثَلاثَةُ فُصُولٍ:

## أَحَدُهَا: الاغْتِسَالاتُ الوَاجِبَةُ، وَبيَانُ أَسْبَابِهَا.

والاغْتِسَالاَتُ الوَاجِبَةُ أَرْبَعَةٌ:

النوع الأول من الاغتسالات الواجبة: غسل الجنابة

[م:٢٠٠] **أَحَدُهَا:** غُسْلُ الْجَنَابَةِ[3].

**وَالأَصْلُ** فِي وَجُوبِهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾[4].

---

[1] بعد أنْ انْتَهَى المُصَنِّفُ- رحمه الله - مِنْ الكَلَامِ عَلَى الوُضُوءِ- الذي يَرْفَعُ الحَدَثَ الأصْغَرُ- ونَوَاقِضه؛ شَرَعَ في الغُسْلِ- والذي هُو النَّوعُ الثَّاني مِنْ أنْوَاعِ التَّطَهرِ الذي يَرْفَعُ الحَدَثَ الأكبرِ- على عَادةِ المُصَنفِينَ. وقَدَّمَ مُوجِبَ الاغْتِسَالَ عَلَى كَيفِيتِهِ؛ لأنَّنا لا نُطالَبُ بالاغْتِسَالِ إلا بَعْدَ حُصُولِ مُوجِبِهِ. والله أعلم.

[2] في (م)[وفيه]، وما أثبتناه من (هـ).

[3] ينظر: الإبانة [٢١-أ]، الأم (٣١/١)، الحاوي (٢١٨/١)، روضة الطالبين (١٩٣/١).

[4] سورة النساء: من الآية (٤٣).

وَيَجْبُ ذَلِكَ [بِسَبَبَيْنِ][1]:

السبب الأول للجنابة: التقاء الختانين

[م:٢٠١] **أَحَدُهُمَا**: اِلتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ[2]، وَمَعْنَى اِلتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ: أَنْ يُولِجَ ذَكَرَهُ فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ، حَتَّى يَصِيرَ خِتَانَهُ مُحَاذِياً لِخِتَانِهَا[3]؛ فَيَجْبُ عَلَيْهِما جَمِيْعاً الاغْتِسَالُ، كَانَ مَعَهُ إِنْزَالٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ[4].

وَيَكُونُ الالتِقَاءُ بِمَعْنَى الْمُحَاذَاةِ لاَ بِمَعْنَى المَمَاسَةِ؛ كَمَا يُقَالُ: (التَقَى الفَارِسَانِ) إِذَا تَحَاذَيا، وَإِنْ لَمْ يَتَضَامَّا[5][6].

وذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ مِثْلُ: **عُثْمَانَ، وَزَيدُ بْنُ ثابتٍ، وَأُبي بْنُ كَعْبٍ** رضي الله عنهم وَتابَعَهُم مِنْ العُلمَاءِ **داوُدَ** إِلى أَنَّ مُجَرَّدَّ الإِيلاَجِ [ مِنْ غَيْرِ

---

[1] في (هـ) [بشيئين]، وما أثبتناه من (م)؛ لأنه يقول بعدها (السبب الثاني). مسألة رقم[٢٠٩].

[2] الختانين: أي موضعَ ختاني الرَّجل والمرأة. وختانُ الرَّجل: يطلقُ على موضعِ قطعِ القلفةِ من الذكرِ. وختانُ المرأة: يطلقُ على موضعِ قطعِ البظرِ من فرجِ الأنثى، وهو: جلدةٌ مستعليةٌ فوق مخرج البول.

ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٣١)، المطلع (٧-٨)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/١٦).

[3] ينظر: مختصر المزني (١/٢١)، الحاوي (١/٢١١)، كفاية الأخيار (١/٤١).

[4] ينظر: الإبانة [٢١-أ]، الأم (١/٣١)، التعليقة (١/٣٦٦)، حلية العلماء (١/١٦٩).

[5] لسان العرب (١٢/٣١٨).

[6] ينظر: مختصر المزني (١/٢١)، الحاوي (١/٢١١)، الوسيط (١/٥٠٣).

إِنْـــزَالٍ][1] لاَ يُوجِبُ الغُسْلَ، مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِنْزَالٌ[2].

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُلَقَّبُ بِمَسْأَلِة: الإِكْسَالِ[3]، هل يُوجِبُ الغُسْلُ أَمْ لاَ؟

**ودَلِيلُنَا**: مَا رُوِي أَنْ الصَّحَابَة ﷺ لَّمَا اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، بَعَــثَ **عُمَرُ** ﷺ إِلَى **عَائِشَةَ** رُضْوَانُ اللهِ عَلَيْهَا وَسَــأَلها، فَقَالَــتْ: (إِذَا الْتَقَــى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا ورَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاغْتَسَلْنَا) فقَالَ **عُمَــرُ** ﷺ: (وَاللهِ لَو اخْتَلفَ اثْنَانِ فِي هَذَا بَعْدَ اليَوْمِ، لَجَعلْتُه نَكَالاً[4])[5].

---

[1] ما بين المعقوفتين مثبتة من (هـ).

[2] ينظر قولهم في: عيــون المجــالس (١/١٥٤-١٥٥)، المحلــى (٢/٤-٢)، التعليقــة (١/٣٦٦)، بحر المذهب (١/١٩٠)، المجموع (٢/١٠٨)، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي (٢٢٧).

[3] الإِكْسَالُ: أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ، ثُمَّ يفترَ ذَكَرَهُ بَعْدَ الإِيْلاجِ، فَلا يُنْزِلُ.

ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (٢/٢٢٠)، معجم المصطلحات والألفــاظ الفقهيــة (١/٢٧٤).

[4] نَكَّل به، تَنْكِيلاً: إذا جعله نكالاً وعبرة لغيره. ويقال: نَكَّلْت بفلان إذا عاقبته في جرم عقوبة تُنَكِّل غيره عن ارتكاب مثله. وقوله تعالى: ﴿ فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا ﴾ سورة البقرة: من الآية (٦٦). أي: جعلنا هذه الفعلة عبرةً، ينكل أن يفعــل مثلها فاعل؛ فيناله مثل الذي نال اليهود المعتدين في السبت.

ينظر مادة (نكل): النهاية في غريب الحديث (٢/٧٩٥)، لسان العرب (١٤/٢٨٧)، المصباح المنير (٢/٦٢٥).

[5] لم أقف على هذا الأثر بهذا اللفظ، وهو مركب من أثرين — والله أعلم -. أما الأول: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: (إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ

---

الله ﷺ فَاغْتَسَلْنَا). أخرجه ابن ماجه (١/١٩٩). كتاب الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦٠٨). والترمذي (١/١٨٠) كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، حديث رقم (١٠٨). والنسائي (١/١٠٨) كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان حديث رقم (١٩٦). وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال النووي: أخرجه الشافعي بإسناد صحيح. وقال ابن حجر: قال النسائي حسن صحيح وصححه أيضاً ابن حبان. وقال ابن الملقن: قال البخاري: هذا خطأ إنما يرويه الأوزاعي عن عبد الحق بن القاسم مرسلاً. وقال الألباني: رجاله ثقات.

ينظر: خلاصة الأحكام (١/١٨٨)، البدر المنير (٢/٥١٩)، تلخيص الحبير (١/١٣٤)، السلسلة الصحيحة (٣/٢٥٩).

وأما الثاني وهو: قول عمر ﷺ فأصله عند ابن أبي شيبة عن عُبَيْدِ الله بن رِفَاعَةَ بن رَافِعٍ قال: (بَيْنَا أنا عِنْدَ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ، إذْ دخل عليه رَجُلٌ، فقال: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هذا زَيْدُ بن ثَابِتٍ يُفْتِي الناس في الْمَسْجِدِ بِرَأْيِهِ في الْغُسْلِ من الْجَنَابَةِ، فقال عُمَرُ: على بِهِ. فَجَاءَ زَيْدٌ، فلما رَآهُ عُمَرُ، قال: أَيْ عَدُوَّ نَفْسِهِ، قد بَلَغْتَ أَنْ تُفْتِيَ الناس بِرَأْيِك، فقال: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِاَللَّهِ ما فَعَلْت؛ لَكِنِّي سَمِعْت من أَعْمَامِي حَدِيثًا، فَحَدَّثْتُ بِهِ من أَيُّوبَ، وَمِنْ أُبَيٍّ بن كَعْبٍ، وَمِنْ رِفَاعَةَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ على رِفَاعَةَ بن رَافِعٍ، فقال: وقد كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ ذلك إذَا أَصَابَ أحدكم من الْمَرْأَةِ، فَأَكْسَلَ لم يَغْتَسِلْ، فقال: قد كنا نَفْعَلُ ذلك على عَهْدِ رسول الله ﷺ، فلم يَأْتِنَا من الله تَحْرِيمٌ، ولم يَكُنْ من رسول الله ﷺ فيه نَهْيٌ. قال: ورسول الله ﷺ يَعْلَمُ ذَاكَ. قال: لاَ أَدْرِي، فَأَمَرَ عُمَرُ بِجَمْعِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، فَجُمِعُوا له، فَشَاوَرَهُمْ، فَأَشَارَ الناس أَنْ لاَ غُسْلَ في ذلك؛ إلاَّ ما كان من مُعَاذٍ وَعَلِيٍّ، فَإِنَّهُمَا قالا: إذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. فقال عُمَرُ: هذا وَأَنْتُمْ أَصْحَابُ بَدْرٍ وقد اخْتَلَفْتُمْ، فَمَنْ بَعْدَكُمْ أَشَدُّ اخْتِلاَفًا. قال: فقال: عَلِيٌّ يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَنَّهُ ليس أَحَدٌ أَعْلَمَ بهذا من شَأْنِ رسول الله ﷺ من

## فُرُوعٌ سَبْعَةٌ:

فرع: إيلاج المجبوب

[م:٢٠٢] **أَحَدُهَا**: الرَّجُلُ إِذَا كَانَ مَجْبُوبَاً[1]، فَإِنْ كَانَ البَاقِي مِنْ ذَكَرِهِ دُونَ قَدْرِ الْحَشَفَةِ[2]، فَأَوْلَجَ ذَلِكَ القَدْرَ لَمْ يَلْزَمْهُ الغُسْلُ، وَصَارَ كَمَا لَوْ أَوْلَجَ بَعْضَ الْحَشَفَةِ[3].

وَإِنْ كَانَ البَاقِي مِنْ ذَكَرِهِ بِقَدْرِ الْحَشَفَةِ يَلْزَمُهُ بِإِيْلاَجِهِ الغُسْلُ، **قِيَاساً** عَلَى الْحَشَفَةِ[4].

---

أَزْوَاجِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ. فقالت: لاَ عِلْمَ لي بهذا. فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ، فقالت: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. فقال عُمَرُ: لاَ أَسْمَعُ بِرَجُلٍ فَعَلَ ذلك، إِلاَّ أَوْجَعْتُه ضَرْبًا).

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/١١٠) كتاب الطهارة، باب من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، حديث رقم (١٩).

[1] المَجْبُوبُ: الخَصِيُّ؛ تقدم التعريف به ص (٤٦٩).

[2] الحَشْفَةُ: تقدم بيانها ص (٣٧٩).

[3] ليس في تغييب بعض الحشفة غسل، قال الإمام الجويني إلا من جهة الاستحباب.
ينظر: الأم (١/٣٢)، التبصرة (١/٢٧١)، المهذب (١/٢٨)، التهذيب (١/٣٢٢).

[4] ينظر: الإبانة [٢١-أ]، الحاوي (١/٢١١)، الوسيط (١/٥٠٤)، الوجيز (١/١٧)، فتح العزيز (١/١٧٩)، المجموع (٢/١٠٦).

فرع: الفرج الذي يجب الغسل بالإيلاج فيه

[م:٢٠٣] **الثَّانِي**: إِذَا أَوْلَجَ فِي دُبُرِ غُلامٍ[١]؛ يَجْبُ عَلَيْهِما الغُسْلُ[٢]، وَإِذا أَوْلَجَ فِي فَرْجِ بَهِيمةٍ، وَلم يُنْزِلْ يَجْبُ الغُسْلُ[٣]، وَإِن أَوْلَجَ فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ مَيِّتَةٍ عَلَيْهِ الغُسْلُ[٤]، وَهلْ يُعَادُ غَسْلُهَا؟ إِذَا كَانَ بَعْدَ الغَسْلِ **فَوَجْهَانِ**، عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ[٥]. /(هـ)[٤٧-أ]/

---

[١] الغُلامُ يَقَعُ عَلَى الصَّبِي مِنْ حِينَ يُولَدُ - عَلَى اخْتِلافِ حَالَتِهِ - إِلَى أَنْ يَبْلُغَ. وَقِيْلَ: هو مَنْ لا يَتَجاوزُ عَشْرَ سِنِينَ.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٥٥)، الكليات (٦٧٢/١).

[٢] ينظر: الإبانة [٢١-أ]، الأم (٣٢/١)، التلخيص (٩٦)، الحاوي (٢١٢/١)، روضة الطالبين (١٩٣/١).

قال النووي: ولا يُقال يجب عليه الغسل، بل يقال: صار مُحْدِثاً، ويجب على وليه أن يأمره بالغسل إن كان مميزاً، كما يأمره بالوضوء. المجموع (١٠٥/٢).

[٣] ينظر: الإبانة [٢١-أ]، الأم (٣٢/١)، التهذيب (٣٢٢/١)، الوسيط (٥٠٤/١)، البيان (٢٣٥/١)، المجموع (١٠٥/٢-١٠٦).

[٤] ينظر: الإبانة [٢١-أ]، الأم (٣٢/١)، الحاوي (٢١٢/١)، فتح العزيز (١٧٩/١)، روضة الطالبين (١٩٣/١).

[٥] الأول: لا يلزم شئ فلا يعاد غسلها، والثاني: يجب إعادة الغَسْل. تتمة الإبانة الجزء الثاني [١٣٤-ب].

أصحهما عند الجمهور: الأول، وإنما يجب غسل الميت تنظيفاً وإكراماً. وصحح الروياني الوجه الثاني. وذكر الفوراني فيهما وجهين و لم يفصل.

ينظر: الإبانة [٢١-أ]، نهاية المطلب (١٤٣/١)، بحر المذهب (١٩٢/١)، فتح العزيز (١٧٩/١)، المجموع (١٠٧/٢-١٠٨)، نهاية المحتاج (٢١٣/١).

وعِنْدَ **أَبِي حَنِيفَةَ** الإِيلاَجُ فِي/(م)[٧٢-أ]/ فَرْجِ البَهِيْمَةِ، وَالْمَيِّتَةِ لاَ يُوجِبُ الغُسْلَ؛ مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِنْزَالٌ[١]. وَأَمَّا الإِيلاَجُ فِي الدُّبُرِ، هَلْ يُوجِبُ الغُسْلَ أَمْ لاَ؟ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ[٢].

---

[١] ينظر: تحفة الفقهاء (٤٧/١)، بدائع الصنائع (٣٧/١)، الفتاوى الهندية (١٥/١)، مجمع الأنهر (٢٤/١).

ومذهب المالكية، والحنابلة أن الغسل يوجب بالإيلاج في فرج البهيمة والميتة؛لأنه وطء في فرج موجب للغسل.

ينظر: الذخيرة (٣٩٢/١)، شرح حدود ابن عرفة (١٠٠/١-١٠١)، مواهب الجليل (٣٠٩/١)، المغني (٢٣٧/١)، الشرح الكبير (٢٣٥/١)، المبدع (١٥٥/١)، الإنصاف (٢٣٥/١).

[٢] مذهب الحنفية أن الإيلاج في القبل أوالدبر يوجب الغسل.

ينظر: تبيين الحقائق (١٧/١)، مجمع الأنهر (٤٠/١).

وأما الخلاف في وجوب الغسل على من أولج في الدبر، فقد ذكره ابن الهمام والنسفي- رحمهما الله - نقلاً عن "المبتغى" بأن فيه قول آخر: أن لا غسل عليه كالإيلاج في فرج البهيمة. واستدرك النسفي - رحمه الله - فقال: وقد يقال: أنه غير صحيح. فقد قيل في "غاية البيان" واتفقوا على وجوب الغسل من الإيلاج في الدبر على الفاعل، والمفعول به، وجعل الدبر كالبهيمة بعيد جداً كما لا يخفي انتهى. والله أعلم.

ينظر: البحر الرائق (١٣٥/١)، فتح القدير (٦٤/١).

وعند المالكية والحنابلة وجوب الغسل بالإيلاج في الدبر.

ينظر: الذخيرة (٣٩٢/١)، شرح حدود ابن عرفة (١٠٠/١-١٠١)، مواهب الجليل

**وَدَلِيلُنَا:** أَنَّهُ غيَّبَ الْحَشَفَةَ فِيمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الفَرْجِ، فيَلْزَمُهُ الغُسْلُ، كَمَا لَوْ أَوْلَجَ فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ[1].

[م:٢٠٤] **الثَّالِثُ:** إِذَا لَفَّ عَلَى ذَكَرِه خِرْقَةً وَأَوْلَجَ[2]. **أَصْحَابُنا**– رَحِمَهُم اللهُ – قَالَوُا: يَلْزَمُهما الغُسْلُ.

فرع: الإيلاج بحائل

---

(٣٠٩/١)، المغني (٢٣٧/١)، الشرح الكبير (٢٣٥/١)، المبدع (١٥٥/١)، الإنصاف (٢٣٥/١).

[1] ينظر: الأم (٣٢/١)، الحاوي (٢١٢/١)، حلية العلماء (١٦٩/١)، المجموع (١٠٩/١).

قال الإمام الشافعي – رحمه الله –: مع معصية الله تعالى في إتيان ذلك من غير امرأته، وهو محرم عليه إتيان امرأته في دبرها. الأم (٣٢/١)

[2] لو لفَّ على ذكره خرقة، وأولج بحيث غابت الحشفة و لم يُنزل، ففيه ثلاثة أوجه حكاها الأصحاب: الأول: وجوب الغسل عليهما، وبه قطع الجمهور، وصححه الشاشي والنووي وغيرهم لأن الأحكام متعلقة بالإيلاج وقد حصل.

الثانية: لا يجب الغسل ولا الوضوء، لأنه أولج في خرقة و لم يلمس بشرة، وصححه الروياني، قال: وهو اختيار الحناطي.

الثالث: إذ كانت الخرقة غليظة تمنع اللذة لم يجب، وإن كانت رقيقة لا تمنعها يجب الغسل. وهو قول القاضي حسين، وذكره الماوردي، والشاشي، والنووي قولاً لأبي الفياض البصري.

ينظر: الحاوي (٢١٢/١)، التعليقة (٣٧٣/١)، نهاية المطلب (١٤٩/١)، بحر المذهب (١٩٢/١)، حلية العلماء (١٦٩/١)، البيان (٢٠٦/١)، المجموع (١٠٧/٢).

وَكَانَ **الْقَاضِي الْإِمَام الحُسَيْن** -رَحِمَهُ اللهُ – يَقُولُ: صُورَةُ الْمَسْأَلَة: فِيْمَا لَوْ كَانَتْ خِرْقَةٌ رَقِيقَةٌ لَيْنَةٌ، لاَ تَمْنَعُ اللَّذَّةَ؛ فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ صَفِيْقَةٌ خَشِنَةٌ، فلَيْسَ ذَلِكَ جِنْسُ الاسْتِمْتَاعِ، فَلاَ يَجِبُ الغُسْلُ[1].

فرع: الاستمتاع بما دون الفرج

[م:٢٠٥] **الرَّابِعُ**: إِذَا اسْتَمتَع بِمَا دُونَ الفَرْجِ، وَلَمْ يُنْزِلْ لاَ يَلْزَمهُمَا الغُسْلُ[2]؛ لأَنَّ الاسْتِمْتَاعَ بِمَا دُونَ الفَرْجِ لَمْ يُجْعَلْ لَهُ حُكْمُ الإِيلاَجِ فِي شَيءٍ مِنْ الأَحْكَامِ المُتعَلِّقةِ بالوَطءِ، مِثْلُ: الحَدِّ[3]، وَالتَحليلِ[4]،

---

(1) وضابط الرقيقة: ما تصل معها حرارة أحدهما إلى الآخر، ويصير بلل أحدهما إلى الآخر، فأما الكثيفة فلا.

ينظر: التعليقة (٣٧٣/١)، فتح العزيز (١٨٠/١).

(2) ينظر: الأم (٣٢/١)، المجموع (١٠٧/٢).

(3) الحدُّ: عُقوبةٌ مُقَدرةٌ شَرْعَاً وَجَبَتْ عَلَى مَعْصِيةٍ حَقَاً للهِ تَعَالى، أَوْ لآدَمِي كَالشُّربِ،أوالقَذْفِ، زَجْراً عَنْ ارْتِكَابِ مَا يُوجِبُه.

ينظر: الإقناع للشربيني (٥٢٠/٢)، حاشية الجمل (١٣٦/٥).

والمراد: لا يثبت حد الزنا إلا بالإيلاج، وأن المباشرة دون الفرج لا يَثبتُ بها حدّ الزنا.

ينظر: التنبيه (٢٤٨)، كفاية الأخيار (٤٧٧/١)، مغني المحتاج (١٤٩/٤).

(4) التَّحْلِيلُ: جَعْلُ المُطَلقةُ ثلاثاً حَلالاً لِمُطلِّقهَا. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٤٤٥/١).

والمراد: أنَّ المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها إلا بعد إن تنكح زوجاً غيره ويطؤها،ثم يطلقها ذلك الغير وتنقضي عدتها منه. والمباشرة دون الفرج لا تعد وطء فلا يتعلق بها التحليل.

ينظر: الحاوي (٣٢٨/١٠)، المهذب (١٠٤/٢)، إعانة الطالبين (٢٥/٤).

وَالتَّحْصِينِ[1]، وَتَقْرِيْرِ المهْرِ[2]، وَتَحْرِيمِ الْمُصَاهَرَةِ[3] فَلاَ يُلْحَقُ فِي إِيجَابِ

[1] التَّحْصِينُ، والإِحْصَانُ بمعنى وهو في النكاحِ: اسمٌ جَامِعٌ لِشُرُوطٍ مَانِعةٍ، إذا تَكَامَلَتْ كَانَ حَدُ الزِّنَا فِيهَا الرَّجْمُ، دُونَ الجَلْدِ عَلَى الرَّجُلِ، أوْ المرأَةِ.
والشُّروطُ هي: أَنْ يَكوُنَ الرَّجُلُ عَاقِلاً بَالغاً حُراً مُسْلِماً دَخَلَ بامْرأةٍ بَالِغَةٍ عَاقِلةٍ حُرةٍ مُسْلِمَةٍ، بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ.
ينظر: إعَانة الطالبين (١٤٦/٤)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٨٥/١).
والمراد: لا يكون الرجل محصناً إلا بالإيلاج، وكذا المرأة. ولا يكفي في أثبات التحصين المباشرة فيما دون الفرج.
ينظر: الحاوي (٤٣٦/٣) (٣٨٥/٩، ٣٨٨)، أسنى المطالب (٤١٥/٣)، مغنى المحتاج (١٧٨/٣).

[2] المهر: صداق المرأة، وهو ما وجب لها بنكاح أو وطء أو تفويت بضع.
ينظر: الإقناع للشربيني (٤٢٢/٢)، إعانة الطالبين (٣٤٦/٣).
والمراد بتقرير المهر، أي: لزومه ذمة الواطئ. إذ لا يستقر المهر إلا بالوطء في الفرج.
ينظر: الحاوي (٥٣/٥)، روضة الطالبين (٢٦٣/٧)، مغني المحتاج (٢٢٥/٣).

[3] الْمُصَاهَرَةُ: مَصْدرُ صَاهَر. والصِّهْرُ يَشمَلُ: قراباتُ النِّساءِ ذوي المحارمِ، وذواتِ المحَارمِ كالأَبَوينِ، والإخوةِ، وأولادِهِم، والأعْمَامِ، والأَخَوالِ، والخَالاَتِ فهؤلاء أصْهَارُ زوجِ المرأةِ. ومن كان من قبل الزوج من ذوي قرابته المحارم فهم أصْهَارُ المرأة. المصباح المنير مادة (صهر) (٣٤٩/١).
وتحريم المصاهرة: أي ما تحرم به المصاهرة، كتحريم أم الزوجة وبنتها؛ وأب الزوج وابنه. وفيه قولان للشافعي الأول: أنه لا يَثبتُ شيء منه بمجرد الاستمتاع بما دون الفرج.
الثاني: أنه كالوطء في التحريم؛ لأنها مباشرة لا تستباح إلا بملك أو نكاح صحيح، فتعلق بها تحريم المصاهرة.

الغُسْلِ[1].

فرع: وصول المني إلى الفرج من غير إيلاج

[م:٢٠٦] **الْخَامِسُ**: إِذَا اسْتَدْخَلَتْ مَاءَ الرَّجُلِ، **الْمَذْهَبُ**: أَنَّهُ لاَ يَجْبُ عَلَيْهَا الغُسْلُ؛ وَلَكِنْ يَلْزَمُهَا الْوُضُوءُ عِنْدَ الخُرُوجِ مِنْ فَرْجِهَا[2].

وفيهِ [**وَجْهٌ**][3] آخرُ: أَنَّ [عَلَيْهَا][4] الغُسْلَ؛ لأَنَّ التِقَاءَ الْخِتَانينِ إِنَّما تَعَلَّقَ بِهِ الغُسْلُ، لأَنَّهُ يُفْضِي إِلى نُزُولِ المَنيِّ **غَالِباً**، فَأُلحِقَ فِي الحُكْمِ.

وَإِذَا كَانَ **الأَصْلُ** فِي إِيجَابِ الغُسْلِ نُزُولَ المَنيِّ، ثُمَّ دُخُولَ الذَّكَرِ فِي فَرْجِهَا يُوجِبُ الغُسْلَ، فَحُصُولُ الْمَاءِ فِيهِ أَوْلى أَنْ يُوجِبَ[5].

فرع: استدخال الذكر المقطوع

[م:٢٠٧] **السَّادِسُ**: إِذَا اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَاً مَقْطُوعَاً، هَلْ يَلْزَمُهَا الغُسْلُ أَمْ لاَ؟ فِيهِ

---

ينظر: الحاوي (٢١٠/٩)، التنبيه (١٦٠)، المهذب (٤٢/٢).

[1] ينظر: بحر المذهب (١٩١/١-١٩٢).

[2] قطع به الماوردي والشاشي والشيرازي، وجمهور الأصحاب وصححه النووي. وحكاه العمراني قولاً لابن القاص.

ينظر: الحاوي (٢١٤/١)، المهذب (٢٩/١)، حلية العلماء (١٧٠/١)، البيان (٢٣٩/١)، روضة الطالبين (١٩٦/١).

[3] في (هـ) [قول] ولعل الصحيح ما أثبتناه من (م) لإن المحكي في المسألة أوجه وليست أقوال. والله أعلم.

[4] في (م) و(هـ) [عليهما] وما أثبتناه هو الصحيح إذ الحكم يقع على المرأة. والله أعلم.

[5] حكاه البغوي وغيره واختاره الرافعي. وقال النووي: حكى القفال والمتولي والبغوي وغيرهم من الخراسانين وجهاً شاذاً أنه يلزمها الغسل.

ينظر: التهذيب (٣٢٤/١)، فتح العزيز (١٧٣/١)، المجموع (١٢٠/٢).

وَجهانِ[١]: بُناءً عَلَى مَا لَوْ مَسّ ذَكَراً مَقْطُوعَاً، وَقد ذكرناه[٢].

فرع: استدخال ذكر غير أصلي

[م:٢٠٨] **السَّابِعُ**: إِذَا اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَ بَهِيْمَةٍ عَلَيْهَا الغُسْلُ[٣]؛ لأَنَّا جَعَلْنَا فِي حَقِّ الرَّجُلِ الإِيلاَجَ فِي فَرْجِ البَهِيْمَةِ، كالإِيلاَجِ فِي فَرْجِ النِّسَاءِ[٤]، فَكَذا فِي حَقِّهَا، ذَكَرُ البَهِيْمَةِ كَذَكَرِ الرَّجُلِ.

[وَهكَذا][٥] لَوْ اسْتَدْخلت ذَكَرَ مَيِّتٍ[٦]؛ لأَنَّ الإِيلاَجَ /(م)[٧٢-ب]/ فِي المَيِّت يُوجِبُ الغُسْلُ[٧].

---

[١] حكى الأصحاب وفي وجوب الغسل على المرأة إذا ما استدخلت ذكراً مقطوعاً وجهان:

الأول: وجوب الغسل عليها، لأن اسم الذكر باق فيه،وصححه النووي وقطع به أكثر الأصحاب. والثاني: لا يجب عليها الغسل.

ينظر: المجموع (١٠٦/٢)، الإقناع للشربيني (٦٦/١)، مغني المحتاج (٧١/١).

[٢] ينظر: مسألة رقم [١٦٩].

[٣] ينظر: روضة الطالبين (١٩٣/١)، حواشي الشرواني (٢٦١/١) حاشية البجيرمي (٩٠/١).

[٤] ينظر: مسألة رقم [٢٠٣].

[٥] في (م) [وَهاهنا]، وما أثبتناه من (هـ).

[٦] قال النووي: لو استدخلت ذكر ميت لزمها الغسل كما لو أولج في ميت، ولو استدخلت ذكر بهيمة لزمها الغسل كما لو أولج في بهيمة، صرح به الشيخ أبو محمد الجويني والدارمي والمتولي وآخرون. ونقله الروياني عن الأصحاب.

ينظر: بحر المذهب (١٩٢/١)، المجموع (١٠٦/٢) كفاية الأخيار (٤٠/١).

[٧] ينظر: مسألة رقم [٢٠٣].

[م:٢٠٩] **السَبَبُ الثَّانِي**: نُزُولُ المَنِيّ[(١)].

السبب الثاني للغُسُل: نزول المني

وَصِفَةُ مَنِيّ الرَّجُلِ: مَاءٌ أَبْيَضُ ثَخِيْنٌ، يُشْبِهُ رَائِحَةَ الطَّلْعِ[(٢)] فِي حَالِ رُطُوبَتِه، وَيَخْرُجُ بالدَّفْقِ، وَاللَّذَّةِ، وَيتعقَّبُه الفُتُورُ[(٣)]. هَذِه صِفَتُهُ فِي **الْعَادَةِ**، وَقد يَرقُّ لِضَعْفٍ فِي الرَّجُلِ، وَقَدْ يَحمَرُّ لِكَثْرةِ المُبَاشَرَةِ[(٤)].

وَحُكْمُهُ: أَنَّهُ يُوجبُ الغُسْلَ عِنْدَ خُرُوجِه، سَوَاءٌ خَرَجَ بالدَّفْقِ وَاللَّذَّةِ، أَوْ لَمْ يَخْرُجْ بِطَرِيقِ اللَّذَّةِ، وَالشَّهْوَةِ. حَتَّى لَو ضُرِبَ صُلْبُهُ فَأَنْزَلَ، أَوْ خَرَجَ مِنْهُ المَنِيُّ لِضَعْفٍ وَعلةٍ يَجْبُ عَلَيْهِ الغُسْلُ[(٥)].

قَالَ **أَبُو حَنِيْفَةَ**: إِنْ كَانَ خُرُوجُه بِطَرِيقِ اللَّذَّةِ، وَالشَّهْوَةِ يَجْبُ الغُسْلُ، وَإِنْ كَانَ بِغَيرِ هَذَا الطَّرِيقِ لاَ يَجْبُ الغُسْلُ[(١)].

---

(١) ينظر: الأم (٣٢/١)، مختصر المزني (٢٢/١)،الحاوي (٢١٣/١)، المهذب (٢٨/١)، الوجيز (١٧/١).

(٢) الطَلْعُ- بِفَتحِ الطَاءِ وسُكونِ اللامِ -: شيءٌ يخرجُ من النَّخلِ كَأَنَّه نَعْلان مُطْبقَان: وهو ما يطلعُ من النَّخلةِ ثُمَّ يصيرُ ثمراً. إنْ كانت أُنْثى، وَإِن كَانَتْ ذَكَراً لم يصرْ ثمراً. بل يُؤكَلُ طَرِياً، ويُترَكُ على النَّخلةِ أياماً معلومةً حتى يصيرَ فيهِ شيءٌ أبيضٌ مثلُ الدَّقِيقِ وله رائحةٌ ذكيةٌ فيلقحُ به الأُنْثىَ.

ينظر مادة (طلع) في: القاموس المحيط (٧٤٤)، المصباح المنير (٣٧٥/٢-٣٧٦).

(٣) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٣٠)، تحرير ألفاظ التنبيه (٤٣-٤٤).

(٤) ينظر: الإبانة [٢١-أ]، الوسيط (٥٠٤/١)، التهذيب (٣٢١/١)، روضة الطالبين (١٩٥/١).

(٥) ينظر: الإبانة [٢١-أ]، الحاوي (٢١٥/١)، التعليقة (٣٧٠/١)، الوجيز (١٧/١)، البيان (٢٣٧/١)، فتح العزيز (١٨١/١).

**ودَلِيلُنَا**: مَا روي عَنْ رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ))[2].

---

[1] الصحيح أنَّ هذا عند أبي يوسف – رحمه الله – لأنه يشترط مقارنة الشهوة واللذة لخروجه، وليس ذلك عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – لأنهما يوجبان الغسل من خروج المني ولو بلا دفق ولذة.
ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٦/١)، تحفة الفقهاء (٤٥/١)، بدائع الصنائع (٣٧/١)، الهداية (١٦/١)، تبيين الحقائق (١٦/١)، مجمع الأنهر (٢٣/١).
وذهب المالكية إلى: أن خروج المني مقروناً باللذة يوجب الغسل.
ينظر: التلقين (٥١/١)، الكافي (١٢٥/١)، الذخيرة (٢٩٤/١)، مواهب الجليل (٣٠٧/١).
وذهب الحنابلة في رواية: أن خروج المني من غير مقارنة اللذة لا يوجب الغسل. وفي رواية أخرى: أنه يوجب الغسل.
ينظر: المغني (٢٣٠/١)، الشرح الكبير (٢٣٠/١)، شرح الزركشي (١٣١/١)، المبدع (١٥٠/١)،.

[2] أخرجه مسلم (٢٦٩/١) كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، حديث رقم (٣٤٣). بلفظ ((إِنَّمَا الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ)).
فائدة: أعقبه مسلم بحديث أبو العلاء بن الشخير قال: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْسَخُ حَدِيثَه بَعْضُه بَعْضَاً كَمَا يَنْسَخُ القُرَآن بَعْضُه بَعْضَاً). يشير إلى أن هذا الحديث منسوخ، وأعقب الباب بباب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين. ثم أن النووي ذكره منسوخاً في "خلاصة الأحكام" في فصل منسوخه وناسخه. وقال في "شرح مسلم": فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا: أنه منسوخ.
ينظر: صحيح مسلم (٢٧١/١)، خلاصة الأحكام (١٩١/١)، شرح صحيح مسلم (٣٦/٤).

وَمعْنَاهُ: وُجُوبُ اسْتِعمَالِ الْمَاءِ مِنْ نُزُولِ الْمَاءِ[(١)]؛ وَقد وُجِدَ.

## فُرُوعٌ تِسْعَةٌ:

فرع: المرأة إذا أنزلت المني

[م:٢١٠] الْمَرْأَةُ إِذَا [نَزَلَ مِنْهَا المَنِيّ][(٢)] عَلَيْهَا الغُسْلُ[(٣)].

وَصِفَةُ مَنِيِّها - فِي **الْعَادَةِ** -: مَاءٌ أَصْفَرٌ رَقِيقٌ[(٤)]؛ وَقدْ يَبْيضُ لِفَضْلِ قُوَتِها[(٥)].

**والأَصْلُ** فِيهِ مَا رُوِي أَنَّ **أُمَّ سُلَيْمٍ** [(٦)] رَضِي اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: ((هَلْ عَلَى إِحدَانَا غُسْلٌ إِذَا هِي احْتَلَمَتْ، فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ،

---

(١) ينظر: عون المعبود (١/٢٥٠)، تحفة الأحوذي (١/٣٠٩).

(٢) في (هـ) [أنزلت المني]، وما أثبتناه من (م).

(٣) ينظر: مختصر المزني (١/٢٢)، الحاوي (١/٢١٤)، البيان (١/٢٣٨)، فتح العزيز (١/١٨٢)، روضة الطالبين (١/١٩٦).

(٤) ينظر: الإبانة [٢١-أ]، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٣٠)، تحرير ألفاظ التنبيه (٤٤).

(٥) ذكر هذه الزيادة النووي ونسبها للمتولي. المجموع (٢/١١٣).

(٦) أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية، وهي أم أنس خادم النبي ﷺ اشتهرت بكنيتها، واختلف في اسمها. أسلمت مع السابقين إلى الإسلام، خطبها أبو طلحة بعد أن قُتل زوجها مالك - والد أنس - فجعلت مهرها إسلامه، فأسلم وتزوجها، فكانت معه في غزواته مع النبي ﷺ، ولها قصص مشهورة.
ينظر: الاستيعاب (٤/٤٣٧-٤٣٩)، صفوة الصفوة (٢/٣٥)، الإصابة (٤/٤٤١-٤٤٢)، تهذيب التهذيب (١٢/٤٩٧).

فَلْتَغْـــتَسِلْ)) [1].

فرع: خروج المني بعد الغسل

[م:٢١١] **الثَّانِي**: إذَا جَامَعَ الرَّجُلُ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ ذَكَرِه مَنِيٌّ آخر بَعْدَ الاغْتِسَالِ/(هــ) [٤٧-ب]/ يَلْزَمُهُ أنْ يَغْتَسِلَ ثَانِياً، سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الْبَـــوْلِ، أَوْ بَعْدَهُ[2].

قَالَ **مَالِكٌ** - رَحِمَهُ اللهُ -: لاَ غُسْلَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّه بَقِيةُ المَنِيِّ الَّذِي اَغْتَسَل لَـــهُ[3].

وَقَالَ **أَبُو حَنِيفَةَ** - رَحِمَهُ اللهُ -: إنْ كَانَ قَبْلَ الْبَوْلِ يَلْزَمُهُ الغُسْلُ؛ لأَنَّه بَقِيةُ مَنِيٍّ نَزَلَ بالشَّهْوَةِ، وَاللَّذَّةِ؛ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْبَوْلِ فَلاَ غُسْلَ عَلَيه؛ لأَنَّه مَنِيٌّ آخَرٌ، وَقَدْ خَرَجَ بِغَيرِ دَفْقٍ وَلذَةٍ[4].

---

(١) أخرجه البخاري (١/٦٠) كتاب العلم، باب الحياء في العلم، حديث رقـــم (١٣٠). ومسلم (١/٢٥١) كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منـــها، حديث رقم (٣١٣).

(٢) ينظر: الإبانة [٢١-أ]، الأم (١/٣٢)، مختصر المزني (١/٢٢)، الحـــاوي (١/٢١٦)، المهذب (١/٢٨)، حلية العلماء (١/١٧١)، التهذيب (١/٣٢٤).

(٣) وهو المشهور في المذهب، وفيه قول آخر: أنه يعيد الغسل؛ لأنه بالإنزال وجب عليـــه كما يجب بالإيلاج.

ينظر: الكافي (١/١٢٧)، الذخيرة (١/٢٩٦-٢٩٧)، مواهب الجليل (١/٣٠٧).

(٤) إذا اغتسل قبـــل أن يبول، ثم سال منه بقية المني، فعليه الاغتسال عند أبي حنيفة ومحمد

ودَلِيلُنَا عَلَى **مَالِكٍ** – رَحِمَهُ اللهُ -: أَنَّا **أَجْمَعْنَا** عَلَى أَنَّهُ لَو تَوَضَّأَ مِنْ الْبَوْلِ، ثم خَرَجَ بَقِيةُ الْبَوْلِ مِنْ ذَكَرِهِ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ[1]، وَكَذَا إِذَا خَرَجَ بَقِيةُ الَمنِيِّ. [2]

فرع: إذا انفصل المني ولم يخرج

[م:٢١٢] **الثَّالِثُ**: إِذَا نَزَلَ المَنِيّ إِلى الذَكَرِ، وَلَمْ يَخْرُجْ لاَ يَجْبُ الغُسْلُ

---

– رحمهما الله – وليس ذلك عند أبي يوسف – رحمه الله – لأنه يشترط مقارنة الشهوة لخروج المني، إلا أنه لو خرج بقية المني بعد البول، أو النوم أو المشي لا يجب الغسل باتفاق؛ لأنه مذي وليس بمني؛ لأن البول والنوم والمشي يقطع مادة الشهوة.

ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٦/١)، البحر الرائق (١٢٨/١)، تحفة الفقهاء (٤٥/١)، تبيين الحقائق (١٦/١)، الفتاوى الهندية (١٤)، مجمع الأنهر (٢٣/١).

وللحنابلة روايتان:

الأولى: لا يجب الغسل بخروجه؛ لأنه بقية المني الذي اغتسل له.

الثانية: يجب الغسل بخروجه.

ينظر: المغني (٢٣٣/١)، شرح الزركشي (١٣٣/١)، المبدع (١٥٢)، الإنصاف (٢٣١/١).

(١) لم أقف على الإجماع على أنَّ من توضأ، ثم خرج منه بقية البول، بأن عليه الوضوء. وإنما هو ظاهر من الإجماع على أن كل خارج من السبيلين ينقض الوضوء، والبول من جملته. وإن عدم التنزه من البول موجب للعذاب. قال ابن رشد: واتفقوا في هذا الباب على انتقاض الوضوء من البول.

ينظر: الإجماع (٣١/١)، بداية المجتهد (٦٨/١)، اختلاف الأئمة الأعلام (٥١/١).

(٢) لم يذكر المصنف الدليل على أبي حنيفة، ولعله اكتفى بالدليل على مالك، وقصد به الدليل على المخالف. والله أعلم.

عِنْدَنا[1].

يُحْكَي عَنْ **أَحْمَد** – رَحِمَهُ اللهُ- أَنَّهُ قَالَ: يَجِبُ عَلَيْهِ الغُسْلُ[2] /(م)[٧٣-أ]/.

**ودَلِيلُنَا**: مَا رُوِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ **لِعَلي** رضي الله عنه:(([إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ))[3].

---

[1] ينظر: الحاوي (٢١٣/١)، التعليقة (٣٧٠/١-٣٧١)، حلية العلماء (١٧٠/١)، الفتاوى الفقهية (٦٤/١).
وصورة المسألة كما حكاها النووي: لو قبل امرأة فأحس بانتقال المني ونزوله فأمسك ذكره؛ فلم يخرج منه في الحال شيء، ولا علم خروجه بعد ذلك. المجموع (١١٢/٢).

[2] وهو المذهب المنصوص عن الإمام أحمد، وعنه رواية أخرى: أنه لا يجب عليه الغسل ما لم يخرج المني.
ينظر: المغني (٢٣١/١)، شرح الزركشي (١٣١/١)، المبدع (١٥١/١)، الإنصاف (٢٣٠/١).
وأما الحنفية والمالكية فقد وافقوا الشافعية فقالوا: لا خلاف في عدم ثبوت حكم الجنابة ووجوب الغسل إلا بخروج المني من العضو.
ينظر: البحر الرائق (١٢٧/١)، فتح القدير (٦٢/١)، حاشية ابن عابدين (٢٦٥/١)، الفتاوى الهندية (١٤)، الذخيرة (٢٩٥/١ – ٢٩٦)، مواهب الجليل مع التاج والإكليل (٣٠٧/١)، حاشية الدسوقي (٢٠٩/١).

[3] الحديث بهذا اللفظ أخرجه أحمد في مسنده (١٠٩/١) مسند علي بن أبي طالب، حديث رقم (٨٦٨). وأبو داود (٥٣/١) كتاب الطهارة، باب في المذي، حديث رقم (٢٠٦). والنسائي (١٠٨/١) (١٠٨/١) كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل من

والفَضْخُ: الظُّهُورُ[1]][2].

فرع: إذ اغتسلت ثم خرج مني الرجل من فرجها

[م:٢١٣] **الرَّابِعُ**: إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ فاغْتَسَلَتْ، ثُمَّ خَرَجَ مَنِيّ الرَّجُلِ مِنْ فَرْجِهَا. **أَصْحَابُنا** قَالَوُا: يَلْزَمُهُا الْوُضُوءِ، وَلاَ غُسْلَ عَلَيْهَا[3].

وَكَانَ **الْقَاضِي الْإِمَامُ**[4] -رَحِمَهُ اللهُ- يَقُولُ: صُورَةُ الْمَسْأَلَة: إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ صَغِيرةً لاَ تُنْزِلْ، أَوْ كَانَتْ كَبِيرةً، أَنْزَلَ الرَّجُلُ عَقِبَ الإِيلاَجِ، بِحَيْثُ أَنَّها لاَ تُنْزِلْ فِي مِثْلِ تِلْكَ الحَالَةِ فِي **الْعَادَةِ**.

---

المني، حديث رقم (١٩٩). وأصله عند مسلم (٢٤٧/١) كتاب الحيض، باب المذي، حديث رقم (٣٠٣).

(1) قال ابن الأثير: المراد بالفضخ أي: دفقه، يريد المنيّ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧٦/٢).

(2) في(م) [((إِذَا نَضَحْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ)) وَالنَّضُوح: الظهور.]، وما أثبتناه من (هـ).
والحديث بهذا اللفظ أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٩١/٣) كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، ذكر إيجاب الوضوء من المذي والاغتسال من المني، حديث رقم (١١٠٧). والبيهقي في الكبرى (١٦٩/١) كتاب الطهارة، باب المذي والودي لا يوجبان الغسل، حديث رقم (٧٧٠). وصححه الألباني. صحيح وضعيف الجامع الصغير (٦٣/٢).
قَال ابنُ مَنْظُورِ: نَضَحَ الرَّجُلُ بالعَرقِ نَضْحَاً: فَضَّ بِه. ونَضحَتْ العَينُ تَنْضَحُ نَضْحَاً وانتضَحَتْ فَارَت بالدَّمعِ. لسان العرب (١٧٤/١٤).

(3) حكاهَ العمراني قولاً لابن القاص. البيان (٢٣٩/١).

(4) قال النووي: واعلم أنه متى أُطلِقَ القاضي في كتب متأخري الخراسانيين كـ"النهاية" و"التتمة"..فالمراد: القاضي حسين. تهذيب الاسماء واللغات (٣٧٦/٢).

فَأَمَّا إِذَا كَانَ الزَّمَانُ قَدْ امْتَدَّ **فالغَالِبُ** أَنَّها قَدْ أَنْزَلَتْ، وَقَدْ اخْتَلَطَ مَنِيّها بِمَنِّى الرَّجُل، فِعَلَيْهَا أنْ تَغْتَسِلَ ثَانياً[1].

فرع: الشك في حصول الجنابة

[م:٢١٤] **الْخَامِسُ**:/(ن)[٣١-ب]/ إِذَا شَكَّ هَلْ جَامَعَ أَمْ لَا؟ أَوْ هَلْ أَنْزَلَ الْمَنِيّ أَمْ لاَ؟ فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِ؛ لأنَّ **الأَصْلَ عَدَمُهُ**[2].

وَهَكَذا لَوْ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ احْتَلَم، وَلما انْتَبَه لَمْ يَرَ الرُّطُوبةَ، لاَ غُسْلَ عَلَيْهِ[3][4].

فرع: رؤية المني من غير تذكر الاحتلام

[م:٢١٥] **السَّادِسُ**: لَو رَأَى عَلَى ثَوْبِهِ أَثَرَ الاحْتِلاَمِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الثَّوْبُ مِمَّا يَلْبَسُه غَيْرُه، فَلاَ يَجْبُ عَلَيْهِ الغُسْلُ، لاحْتِمَالِ أَنَّهُ مَنِيّ غَيْرُه؛ **وَالأَوْلَى**: أَنْ يَغْتَسِلَ[5].

---

[1] ينظر: التعليقة (٣٧١/١)، الوسيط (٥٩/١)، روضة الطالبين (١٩٦/١).

[2] ينظر: الأشباه والنظائر (٨٤/١)، موسوعة القواعد الفقهية (١١٠/٢).

[3] ينظر: الأم (٣٢/١)، المهذب (٨/٢/١)، المجموع (١١٣/٢).

[4] قال الماوردي: لأنه من حديث النفس. الحاوي (٢١٣/١).

وينظر: التبصرة (٢٧١/١)، المهذب (٢٨/١)، التهذيب (٣٢٢/١).

[5] ينظر: الإبانة [٢١-أ]، الأم (٣٢/١)، التبصرة (٢٧٠/١)، بحر المذهب (١٩٥/١)، البيان (٢٤١/١)، المجموع (١١٤/٢).

قال الماوردي: هذا إذا رأى المني في باطن الثوب، فإن رآه في ظاهره فلا غسل عليه لجواز أن يكون أصابه من غيره. الحاوي (٢١٣/١-٢١٤).

وحكاه الشيرازي وغيره في الفراش. المهذب (٢٨/١).

وَإِنْ كَانَ لاَ يَلْبَسُ [ذَلِكَ][1] الثَّوْبَ غَيْرُه؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ لاَ مَحالَـــة، وَيُعِيدَ كُلَّ صَلاَةٍ صَلاهَا بَعْدَ آخرِ نَوْمَةٍ نَامَها فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُعِيْدَ كُلَّ صَلاَةٍ صَلاهَا بَعْدَ نَوْمَةٍ يُتوهَمُ فِيهَا الاحْتِلاَمَ[2].

فرع: إذا شك في الأثر هل هو مني أو مذي؟

[م:٢١٦] **السَّابِعُ**: إِذَا رَأَى عَلَى ثَوْبِهِ رُطُوبَةً، وَلَمْ يَعْلَم أَنَّها مَذيٌّ، أَوْ مَنِيٌّ فَــلاَ غُسْلَ عَلَيْهِ؛ لأنَّ سَبَبُه[3] لَمْ يَتَحقَّقْ[4].

---

[1] مابين المعقوفتين مثبتة من (م) و(ن).

[2] ينظر: الإبانة [٢١-أ]، الأم (٣٢/١)، الحاوي (٢١٣/١-٢١٤)، المهذب (٢٨/١)، المجموع (١١٤/٢).

[3] السبب: هو كل أمر جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم، وانتفاؤه علامـــة على انتفائه. أو هو: كل وصف ظاهر منضبط، دل الدليل السمعي على كونه معرفاً الحكم الشرعي. وقيل: كل وصف ظاهر منضبط، يلزم من وجوده وجود الحكـــم، ومن عدمه عدم الحكم.

ينظر: التعريفات (١٥٤)، الحدود الأنيقة (٧٢)، غاية الوصول (١٣).

[4] إذا خرج منه ما يشبه المني، والمذي واشتبه عليه، ففيه أربعة أوجه حكاها الأصحاب:
أحدها: يجب الوضوء مرتباً، ولا يجب غيره. حكاه الإمـــام الجـــويني في "التبـــصرة" والشيرازي والرافعي، فعلى هذا لو اغتسل كان كمُحْدِث اغتسل.
الثاني: يجب غسل أعضاء الوضوء فقط ولا يجب ترتيبها، بل يغسلها كيف شاء، لأن المتحقق هو وجوبها والترتيب مشكوك فيه. قال النووي: وهذا الوجـــه مـــشهور في طريقة الخراسانيين، حكاه القاضي حسين عن القفال، ثم ذكر رجوعه عنه، وصححه الإمام الجويني في "الجمع والفرق" وغلطه النووي.

فَلَو أَنَّهُ اغْتَسَلَ وَصَلَّى فِي ذَلِكَ الثَّوبِ، صَحَتْ صَلاَتُه؛ لاحْتِمَالِ أَنَّـهُ مَنِيّ، وَقدْ اغْتَسَلَ بِسَبَبِهِ، وَغَسْلُ الثَّوبِ غَيْرُ وَاجبٍ [عَلَيْهِ][1].

وَإِنْ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ الثَّوبَ وَصلَّى فِيهِ، أَوْ فِي ثَوْبٍ آخَرٍ صَحَّ، لاحْتِمَالِ أَنَّهُ مَذي، وَقد تَوَضَّأَ لأَجْلِه، وَغَسَلَ النَجَاسَةَ /(م)[٧٣-ب]/.

فَأَمَّا إِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى فِي ذَلِكَ الثَّوبِ مِنْ غَيْرِ غُسُلٍ؛ لاَ تَصِحُّ صَلاَتُه؛ لأَنَّه إِنْ كَانَ مَنِيّاً، فَمَا اغْتَسَلَ؛ وَإِنْ كَانَ مَذياً، فَمَا غَسَلَ الثَّوبَ، فَهَـو عَلَى يَقِينِ الخَطَأِ.

---

الثالث: أنه مخير بين التزام حكم المني، أو المذي، وهذا هو المشهور في المذهب، والذي قطع به المصنف، والفوراني، والجمهور، وصححه الروياني، والرافعي وغيرهم؛ لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما بريء منه يقيناً، والأصل براءته من الآخر.

الرابع: يلزمه مقتضى المني، والمذي جميعاً، وهو الذي اختاره الشيرازي، وجعله احتمالاً لنفسه، وحكاه الرافعي، واختاره البغوي، والنووي احتياطاً. لأنه ليس لأحدهما مزية على الأخر، فوجب عليه أن يجمع بين حكميهما، ليُسْقطَ الفرض عنه بيقين.

ينظر: الإبانة [٢١-ب]، التبصرة (٢٧١/١)، الجمع والفرق (١٠٣/١-١٠٤)، التعليقة (٢٩٥/١-٢٩٦)، المهذب (٢٨/١)، بحر المذهب (١٩٥/١)، التهذيب (٢٣٤/١)، البيان (٢٤٣/١)، فتح العزيز (١٨١/١-١٨٢)، المجموع (١١٦/١-١١٧).

[1] ما بين المعقوفتين مثبتة من (هـ) و(ن).

[م:٢١٧] **الثَّامِنُ**: المُوجبُ لِلغُسْلِ مَاذا؟ اخْتَلَفُوا فيه:

فرع: الموجب للغسل ماذا؟

فَمِنْهُم مَنْ قَالَ: نُزُولُ المَنيّ، أَوْ تَغييبُ [الْحَشَفَةِ][١] فِي الفَــرْجِ، ولأنَّ كُلَّ حُكْمٍ تَعَلَّقَ بالجَنَابَةِ تَعَلَّقَ بِسَبَبِه؛ كَتَحْرِيمِ قِــرَاءَةِ الْقُــرْآنِ، وَمَــسِّ الْمُصْحَفِ، وَتَحْرِيمِ الصَّلاَةِ[٢].

وَمِنْهُم مَنْ قَالَ: [عِلَّةُ الإِيْجَابِ][٣]؛ القِيَامُ إِلَى الصَّلاَةِ؛ لأنَّه لاَ يُخَاطَبُ بَالِغُسُلِ قَبْلَ ذَلِكَ.

**والْصَّحِيحُ**: أَنَّ نُزُولَ المَنيّ هُوَ المُوجِبُ عِنْدَ القِيَامِ إِلَى الصَّلاَةِ[٤].

كَمَا أَنَّ النِّكَاحَ يُوجِبُ الميراثُ[٥] عِنْدَ الموتِ. وَالوطءُ يُوجِبُ العِــدَةُ

---

[١] في (ن) [ الذكر] والصحيح ما أثبتناه من (م) و(هـــ) لتعلق الحكم بالحشفة.

[٢] قطع به البغوي والشيرازي في "التنبيه".

ينظر: التنبيه (١٨-١٩)، التهذيب (٣٢١/١).

[٣] في (هـــ) [علته إيجاب]، وماأثبتناه من (م) و(ن).

[٤] وهو الذي صححه جمهور الأصحاب. وقال بعضهم: يوجب بالخروج وجوباً موسعاً ومع القيام إلى الصلاة وجوباً مضيقاً.

ينظر: المجموع (٢٥٩/١)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٥٤/١)، أسنى المطالب (٥٩/١)، غاية البيان (٤١/١)، حاشية الجمل (١٥٩/١).

[٥] المِيْراثُ: مَصْدرُ وَرَثَ، يَرثُ، أرثاً وميراثاً، وهو انْتِقَالُ الشيءِ مِنْ شَخْصٍ إلى شَخْصٍ أوْ مِنْ قَوْمٍ إِلَى قَوْمٍ، وهو أعمُ من أنْ يكونَ بالمالِ.

ينظر مادة (ورث) في: تهذيب اللغة (٨٥/١٥)، لسان العــرب (٢٦٦/١٥)، تــاج العروس (٣٨٣/٥).

عِنْدَ [الطَّلاق.[1]][2]

وَعَلَى هَذَا، الُموجِبُ للوُضُوءِ مَاذَا؟ /(هـ)[٤٨-أ]/

مِنْهُم مَنْ قَالَ: نَفْسُ الحَدَثِ.

وَمِنْهُم مَنْ قَالَ: القِيَامُ إلى الصَّلاَةِ.

**والْصَّحِيحُ**: أنَّ الُموجِبَ لَهُ الحَدَثُ عِنْدَ القِيَامِ [إِلَى الصَّلاَةِ][3] فَيَكُونُ الحَدَثُ **عِلَّةً**، وَالقِيَامُ شَرْطاً[4][5].

ولَيْسَ يَظْهَرُ لِهَذَا الاخْتِلاَفِ تَأْثِيرٌ فِي الأَحْكَامِ. وَلَكِنَّ المقْصُودَ أَنْ [نُبَينَ **عِلَّةَ**][6] الحُكْمِ.

---

اصْطِلاحاً: ما تَركَهُ الميتُ، وخلفُه سواءٌ كانَ مَالاً، أو حَقاً. ويُسَمَّى التَّرِكَةُ. إعانة الطالبين (٣/٢٣٨).

[1] ينظر: المجموع (١/٢٥٩)، الفتاوى الفقهية الكبرى (١/٥٥).

[2] في (هـ) [الاطلاق] وما أثبتناه من (م) و(ن).

[3] ما بين المعقوفتين ليست في (هـ).

[4] الشرط: تقدم التعريف به ص (١٩٣).

[5] حكاه النووي عن المتولي والشاشي في "المعتمد". المجموع (١/٢٥٩).

[6] في (م) و(هـ)[ يبني عليه] ولعل الصحيح ما أثبتناه من (ن) – والله أعلم – لقوله قبلها: ولَيْسَ يظهر لهذا الاختلاف تأثير فِي الأحكام.

وقال ابن حجر: صرح المتولي بأنه لا فائدة فيه، وإنما القصد به تبيين علة الحكم. الفتاوى الفقهية الكبرى (١/٥٤).

فرع: خروج المني من غير مخرجه المعتاد

[م:٢١٨] **التَّاسِعُ**: إِذَا خَرَجَ المَنِيُّ مِنْ ثُقْبَةٍ فِي ذَكَرِه غَيْرِ الإِحْلِيلِ؟ أَوْ ثُقْبَةٍ فِي خِصْيَتِهِ، أَوْ فِي صُلْبِهِ[١]؛ فالحُكْمُ [فِيهِ؛ كالحُكْمِ][٢] فِي الخَارِجِ المعهُودِ مِنْ السَّبِيلين، إِذَا خَرَجَ مِنْ ثُقْبَةٍ عَلَى بَطْنِهِ؛ فَكُلُّ مَوْضِعٍ أَوْجَبنَا هُنَاكَ بِهِ الْوُضُوءَ، فَها هُنَا نُوجِبُ الغُسْلَ[٣].

النوع الثاني من الاغتسالات الواجبة: غسل الحيض

[م:٢١٩] **النَّوعُ الثَّاني**: غُسْلُ الْحَيْضِ[٤].

**وَالأَصْلُ** فِي وُجُوبِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[٥] وَمَعْنَاهُ: فَإِذَا تَطَهَّرْنَ بَالْمَاءِ، وَاغْتَسَلْنَ[٦].

---

(١) حكى الأصحاب - في وجوب الغسل بخروج المني من ثقبة في الذكر- وجهان، حكاهما الماوردي والروياني والشاشي والنووي وغيرهم.
الأول: لا يجب، وبه قطع القاضي أبو الطيب في "تعليقه" والشاشي.
والثاني: وجوب الغسل بخروجه، قطع به البغوي. قال النووي: والصواب تفصيل المتولي.
ينظر: الحاوي (٢١٣/١)، بحر المذهب (١٩٤/١)، حلية العلماء (١٧٠/١)، التهذيب (٣٢١/١)، المجموع (١١٢/١).

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (هـ) و(ن).

(٣) تقدم ذكره في المسألة رقم [١٤٠].

(٤) ينظر: الإبانة [٢١-ب]، مختصر المزني (٢٢/١)، المهذب (٢٩/١)، الوجيز (١٧/١)، حلية العلماء (١٧٢/١)، البيان (٢٤٣/١).

(٥) سورة البقرة: من الآية (٢٢٢).

(٦) ينظر: تفسير الطبري (٣٨١/٢)، تفسير البغوي (١٩٧/١).

## فُرُوعٌ ثَلاثَةٌ:

فرع: بدن الجنب والحائض ليس نجساً

[م:٢٢٠] **أَحَدُهَا**: بُدنِ الْحَائِضِ لَيْسَ بِنَجسٍ؛ حَتَّى لَوْ أَدْخَلَتْ يَدَها فِي مَاءٍ قَلِيلٍ لاَ يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهِ، وَلَوْ أَصَابَ بَدَنُهَا ثَوباً رَطْبَاً لاَ يَصِيرُ نَجساً. وَهكَـــذَا بَدَنُ الْجُنُبِ[1].

وَحُكي عَنْ **أَبي يُوسُفَ**-رَحِمَهُ اللهُ-أَنَّهُ قَالَ: بَدَنُ /(م)[٧٤-أ]/ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ نَجسٌ؛ حَتَّى لَوْ اَدْخَلَ الْجُنُبُ رِجْلَهُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ صَارَ نَجساً[2].

**وَالدَّلِيلُ** عَلَى الطَّهَارَةِ: مَا رُوِي أَنَّ [رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ **لِعَائِشَةَ** رَضِي اللهُ عَنْهَا: نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ.[3] قَالَتْ: أَنَا حَائِضٌ قَالَ ][4] رَسُـــولُ اللهِ ﷺ : لَيْسَتْ حَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ[1].

---

[1] ينظر: التعليقة (١/٣٨٠-٣٨١)، التبصرة (١/٢٧٤)، بحر المذهب (١/٢٠٦-٢٠٧)، فتح العزيز (١/١٨٧)، المجموع (١/١٢٠).

[2] ينظر: تحفة الفقهاء (١/٦٥)، بدائع الصنائع (١/٦٩)، البحر الرائق (١/١٦٦).

ومذهب المالكية والحنابلة: أن بدن الجنب والحائض طاهر.

ينظر: المدونة (١/٣١)، التفريع (١/١٩٥)، المغـــني (١/٢٤٤)،شـــرح الزركـــشي (١/١٤٣).

[3] الخُمْرَةُ هي: مِقْدَارُ ما يَضَعُ الرَّجُلُ عَلَى وَجْهِه في سُجُودِه مِنْ حَـــصِيرٍ، أو نُـــسيجةِ خَوْصٍ وَنَحْوِهِ ولا تكونُ خُمْرَةً إلا في هذا المقْدارِ؛ سُمِيَّت خُمْـــرَةٌ، لأنَّ خُيُوطَهـــا مَسْتُورةٌ بِسَعْفِهَا.

ينظر: غريب الحديث للهروي (١/٢٧٧)، الفائق في غريـــب الحـــديث (١/٣٩٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٥٣١-١٣٢).

[4] ما بين المعقوفتين ليست في (م).

وَرُوِي عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: ((لَقِيَنِي رَسُولُ اللّٰه/(ن)[٣٢-أ]/ ﷺ [وَأَنَا جُنُبٌ][٢] فَأَخَذَنِي بِيَدِي فَمَشِيتُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ، كَرِهْتُ أَنْ أَجْلِسَ مَعَهُ وَأَنَا جُنُبٌ، فَمَضَيْتُ، وَاغْتَسَلَتُ، وَعُدْتُ إِلَى رَسُولِ اللّٰه ﷺ، فقَالَ ﷺ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَذَكَرْتُ لَهُ القِصَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ: سُبْحَانَ اللَّهِ! إنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ))[٣].

فرع: اجتماع الحيض والجنابة

[م:٢٢١] **الثَّاني**: الْحَائِضُ إِذَا أَجْنَبَتْ، أَوْ[كَانَتْ جُنُبًا فَحَاضَتْ][٤] فَأَرَادَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنْ الجَنَابَةِ؛ فَإِنْ قُلْنَا: الْحَائِضُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، يَصِحُّ غُسْلُهَا فَتَسْتَفِيدَ إِباحَة [قِرَاءةِ القُرْآنِ][٥].

---

[١] أخرجه مسلم (٢٤٤/١) كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، حديث رقم (٢٩٨).

[٢] ما بين المعقوفتين ليست في (م).

[٣] أخرجه البخاري (١٠٩/١) كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، حديث رقم (٢٨١). ومسلم (٢٤٤/١) كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، حديث رقم (٣٧١). وفيه ((فَانْسَلَلْتُ فأَتَيتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلتُ ثُمَّ جِئْتُ وهو قَاعِدٌ... )) الحديث.

[٤] في (هـ) [ الجنب حاضت ]، وفي (ن) [ الجنب إذا حاضت ]، وما أثبتناه من (م)

[٥] في (ن) [ القراءة].

وَإِنْ قُلْنَا: لاَ يَحِلُّ لَها قِرَاءَةَ القُرْآنِ، فلَيْسَ لِغُسْلِهَا مَعْنَى، فَتُؤَخِرَ الغُسْلَ إِلى وَقْتِ انْقِطَاعِ الْدَّمِ ، وَتغْتَسَلَ للأَمْرين فِي دفعةٍ، وَيكْفِيَها غُسْلٌ وَاحِدٌ[1].

فرع: الموجب لغسل الحيض ماذا؟

[م:٢٢٢] **الثَّالِثُ**: ذَكَرْنَا اختِلاَفَ **أَصْحَابنَا** – رَحِمَهُمُ اللهُ – فِي [مُوجِبُ العَّلةِ][2] للغُسْلِ مِنْ الجَنَابَةِ[3]، وَمِثْلُ ذَلِكَ الاخْتِلاَفِ بينهم فِي المُوجِبِ لِغُسْلِ الْحَيْضِ[4]. إِلا أَنَّ الْحَيْضَ أَمَرٌ يَمْتَدُ وَيدُومُ.

---

(١) وضعفه الروياني.

ينظر: الإبانة [٢١-ب]، بحر المذهب (١/١٩٩)، المجموع (١/١١٨-١٢٠).

(٢) في (ن) [العلة الْمُوجِبَةِ]، وما أثبتناه من (م) و(هـ).

(٣) تقدم ذكر الاختلاف في الموجب للغسل من الجنابة مسألة رقم: [٢١٧].

(٤) حكى الأصحاب أربعة أوجه في الموجب للغسل من الحيض:

الأول: يجب الغسل بخروج الدم. قطع به البغوي وضعفه المصنف وحكاه الفوراني وإمام الحرمين عن أبو بكر الإسماعيلي.

الثاني: يجب الغسل بانقطاع الدم. – وصححه النووي –.

الثالث: يجب الغسل بالقيام إلى الصلاة.

الرابع: يجب بالخروج، والانقطاع، والقيام إلى الصلاة. وصححه إمام الحرمين والروياني.

ينظر: الإبانة [٢١-ب]، نهاية المطلب (١/١٤٨)، بحر المذهب (١/١٩٩)، التهذيب (١/٣٢٥)، المجموع (١/١١٨)، حاشية الجمل (١/١٥٠).

فالَّذِين قَالَوا: هُنَاكَ المُوجِبُ لِلْغُسْلِ خُرُوجُ المَنِيّ، اخْتَلَفُوا هَا هُنَا؛ فَمِنْهُم مَنْ قَالَ: المُوجِبُ هَا هُنَا خُرُوجُ الْدَّمِ؛ لأنَّ **كُلَّ حُكْمٍ تَعَلَّقَ بالْحَيْضِ تَعَلَّقَ بأَوَّلِهِ**[١] كَتَحْرِيمِ الوطءِ، وَالصَّلاَةِ، وَالصَّومِ، وَالقِرَاءةِ[٢].

وَمِنْهُم مَنْ قَالَ: المُوجِبُ انْقِطَاعُ الدَّمِ؛ لأنَّ الغُسْلَ قَبْلَ انقِطَاعِ الدَّمِ لاَ يَصِحُّ. وَمِنْ المُحَالِ أَنْ نَقُولَ: الغُسْلُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهَا، وَلاَ طَرِيْقَ لَها إِلى الخُرُوجِ عَنْ الْوَاجِبِ[٣]./(هـ)[٤٨-ب]/

النوع الثالث من الاغتسالات الواجبة: غسل النفاس

[م:٢٢٣] **النَّوعُ الثَّالِثُ**: الغُسْلُ مِنْ النِّفَاسِ /(م)[٧٤-ب]/ وَهو وَاجِبٌ[٤]؛ لأَنَّ النِّفَاسَ فِي الأَحْكَامِ كُلِّهَا مِثْلُ الْحَيْضِ.[٥]

---

[١] ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (١٦١/٩).

[٢] ينظر: الحاوي (٣٨٣/١-٣٨٤)، الإقناع للماوردي (٢٨/١-٢٩)، المهذب (٣٨/١)، حلية العلماء (٢٢٦/١-٢٢٧)، مغني المحتاج (١٠٩/١-١١٠).

[٣] ينظر: البيان (٢٤٤/١).

[٤] ينظر: الإبانة [٢١-ب]، مختصر المزني (٢٢/١)، حلية العلماء (١٧٢/١)، التلخيص (١٧٩)، المهذب (٢٩/١).

[٥] قال النووي: إذا نفست المرأة فلها حكم الحائض في الأحكام، إلا أربعة أشياء مختلف في بعضها؛ أحدها:أن النفاس لا يكون بلوغاً؛ فإن البلوغ يحصل بالحمل قبله، والحيض قد يكون بلوغاً.

الثاني: لا يكون النفاس استبراء في العدة، والحيض يكون استبراء في العدة.

الثالث: لا يحسب النفاس من عدة الإيلاء على أحد الوجهين، وإذا طرأ عليها قطعها؛ بخلاف الحيض فإنه يحسب ولا يقطع.

الرابع: لا ينقطع تتابع صوم الكفارة بالحيض؛ وفي انقطاعه بالنفاس وجهان.

فَكَذا [فِي][1] وُجُوبِ الغُسْلِ؛ وَلأَنَّهُ دَمٌ يَخْرُجُ مِنْ الرَّحِمِ، كَالْحَيْضِ سَوَاءً[2].

فرع: النفاس إذا لم تر الدم

[م:٢٢٤] **فَرْعٌ**: لَو وَلَدَتْ وَلَداً، وَلَمْ تَرَ الْدَّمَ هَلْ يَلْزَمُهَا الغُسْلُ أَمْ لاَ؟ اخْتَلَفُوا فِيهِ؛ مِنْهُم مَنْ قَالَ[3]: يَجْبُ؛ لأَنَّ الْوَلَدَ خُلِقَ مِنْ المَنِيِّ وَخُرُوجُ المَنِيُّ يُوجِبُ الغُسْلُ.

---

وزاد الماوردي: قدر النفاس مخالف لقدر الحيض في أقله وأكثره وأوسطه.

أما ما سوى هذه، فيستوي فيها الحائض والنفساء فيحرم على النفساء ما يحرم على الحائض، ويسقط عن النفساء ما يسقط عن الحائض؛ والأحكام التي تستوي فيها الحائض والنفساء ما يلي:

أحدها: أنه يمنع الصلاة، ويسقط القضاء. الثاني: أنه يمنع من الصيام، ويوجب القضاء. الثالث: يمنع الطواف بالبيت. الرابع: يمنع دخول المسجد. الخامس: يمنع مس المصحف. السادس: يمنع قراءة القرآن. السابع: يمنع الوطء. الثامن: يوجب الاغتسال عند انقطاعهما.

ينظر: الحاوي (١/٣٨٣-٣٨٥)، المجموع (٢/٣٧٠-٣٧١)، الإقناع للشربيني (١/٩٧ وما بعدها).

[1] ما بين المعقوفتين ليست في (م) و(هـ).

[2] ينظر: البيان (١/٢٤٤).

[3] حكاه الماوردي عن ابن سريج وصححه. وصححه كذلك البغوي والروياني والنووي وقطع به جماعة من الأصحاب.

ينظر: الحاوي (١/٢١٧)، التعليقة (١/٣٧٢)، المهذب (١/٢٩)، التهذيب (١/٣٢٥).

وَمِنْهُم مَنْ قَالَ[1]: لاَ يُوجِبُ الغُسْلَ، كَمَا لَوْ خَرَجَ مِنْهَا دُودَةٌ، وَحَصَاةٌ.

وَهَكَذَا لَوْ أَلقَتْ مُضْغَةً[2]. فَفي وُجُوبِ الغُسْلِ هَذَان **الوَجْهَانِ**[3].

---

[1] حكاه الماوردي عن على بن أبي هريرة، وصححه الشاشي. وحكى الفوراني الوجهين ولم يرجح.

ينظر: الإبانة [٢١-ب]، الحاوي (٢١٧/١)، بحر المذهب (١٩٧/١)، حلية العلماء (١٧٢/١)، البيان (٢٤٤/١).

[2] المُضْغَةُ: القِطْعَةُ مِنْ اللَّحْمِ قَدْرُ مَا يَمْضَغُه الإنْسَانُ. وَجَمْعُها مُضَغٌ.

ينظر: الفائق في غريب الحديث (٦٧/٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٦٦٤/٢).

وفي الحديث: ((إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك...))الحديث. أخرجه البخاري (١١٧٤/٣) كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث رقم (٣٠٣٦).

[3] الأول: لا يجب الغسل؛ لأنه لا يسمى نفاساً.

الثاني: وجوب الغسل؛ لأنه منيٌّ منعقد. وهو الصحيح.

وقطع القاضي حسين والبغوي بوجوب الغسل في المضغة، وخصوا الوجهين بالعلقة.

ينظر: التعليقة (٣٧٢/١)، التهذيب (٣٢٥/١)، فتح العزيز (١٨٣/١)، المجموع (١١٩/١).

النوع الرابع من الاغتسالات الواجبة : غسل الموت

[م:٢٢٥] **النَّوْعُ الرَّابِعُ:** غُسْلُ المَوْتِ[١].

وَهُو مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَاتِ[٢]، [وَسَنَذْكُرُ مَسَائِلَهُ][٣] فِي مَوْضِعِه[٤] إنْ شَاء اللهُ تَعَالَى.

* * * *

[١] ينظر: الإبانة [٢١-ب]، المهذب (١/١٢٧)، بحر المذهب (١/١٨٩)، الوسيط (١/٥٠٣)، روضة الطالبين (٢/٩٨)، المجموع (٥/٨١).

[٢] فَرْضُ الكِفَايةِ: هو ما طَلَبَ الشَّارِعُ حُصُولَه مِنْ جَمَاعَةِ المُكَلَّفِين، مِنْ غَيرِ نَظَرٍ إلى فَاعِلِه؛ لأن مقصودَ الشارعِ حُصولُ الفعِلِ فقط، فإذا فَعَلُه البعضُ سَقَطَ الإثُم عن البَاقِين، وإذا لم يُفعلْ نهائياً أثِمَ الجميعُ، لتعلُّقِ الطلبِ بالكُلِّ. وَسُمِيَّ فَرُض الكِفَايةِ، لأنَّ فِعْلَ البَعْضَ فِيهِ يَكْفِي فِي سُقُوطِ الإثْمِ.

ينظر: التمهيد للأسنوي (١/٧٤)، التحبير شرح التحرير (٢/٨٧٤)، المدخل لدراسة أصول الفقه (٧١).

[٣] في (م) [وَسَنَذْكُرُهُ] وما أثبتناه من (هـ) و (ن).

[٤] تتمة الإبانة الجزء الثاني [١٣١-أ] وما بعدها.

# الفَصْلُ الثاني: فِي [الاغْتِسَالاتِ][1] المَسْنونةِ[2] لأجْلِ الصَّلاةِ.

النوع الأول من الاغتسالات المسنونة: غسل الجمعة

وَهي خَمْسَةٌ:

[م:٢٢٦] **أَحَدُهَا:** غُسْلُ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَنا[3].

وَقَالَ **مَالِكٌ:** غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ[4].

---

(١) في (م) [ الاغسال]، وما أثبتناه من (هـ) و (ن).

(٢) قال الرملي - رحمه الله -: وضابط الفرق بين الغسل الواجب والمستحب: أن ما شُرِع بسبب ماض كان واجباً، كالغسل من الجنابة، والحيض، والنفاس، والموت؛ وما شرع لمعنى في المستقبل كان مستحباً. نهاية المحتاج (٣٢٩/٢).

(٣) ينظر: الإبانة [٢١-ب]، الأم (٣٢/١)، مختصر المزني (٥١/١)، التلخيص (١٧٩)، الحاوي (٣٧٣/١)، التعليقة (٥٣١/١).

(٤) المشهور في المذهب المالكي أن غسل الجمعة مسنون: وحكى اللخمي الوجوب. ومحل الخلاف: إذا لم يكن له رائحة لا يذهبها إلا الغسل وإلا وجب. قال اللخمي: الغسل لمن لا رائحة له حسن، ولمن له رائحة واجب؛ كالحوات والقصاب.

ينظر: الكافي (١٤/١)، الذخيرة (٣٤٨/٢)، مواهب الجليل (١٧٥/٢)، حاشية الدسوقي (٣٨٤/١).

ومذهب الحنفية والحنابلة أن غسل الجمعة سنة.

ينظر: مختصر القدوري (٤٣/١)، تحفة الفقهاء (٤٩/١-٥٠)، مجمع الأنهر (٢٤/١)، الشرح الكبير (١٦٢/١)، المبدع (١٦٢/١)، الإنصاف (٢٤٧/١).

**ودَلِيلُنَا**: مَا رُوِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((مَـنْ تَوَضَّـأَ [يَـوْم الْجُمُعَةِ][1] فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ))[2].

وَرُوِي (أَنَّ **عُثْمَانَ** ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، **وَعُمَرُ** ﷺ عَلَـى الْمِنْبَـرِ[3] يَخْطُبُ فقَالَ لَهُ أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فقَالَ: كُنْتُ فِي السُّوْقِ، فَلَمَّـا [إنْ][4] سَمِعْتُ النِّدَاءَ تَوَضَّأْتُ، وَجِئْتُ، فقَالَ **عُمَرُ** ﷺ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَـدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ)[5].

وَجْهُ **الدَّلِيلِ**: أَنَّ **عُثْمَانَ** ﷺ تَرَكَ الغُسْلَ، **وَعُمْرَ** ﷺ مَا أَمَرَهُ بالرُجُوْعِ

---

[1] ما بين المعقوفتين ليست في (م) و(هـ).

[2] أخرجه أبو داود (١/٩٧) كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعـة. حديث رقم (٣٥٤). والترمذي (٢/٣٦٩) كتاب الجمعة، باب ما جـاء في فـضل الغسل يوم الجمعة حديث رقم (٤٩٧). النسائي (١/٥٢٢) كتاب الجمعة، باب فضل الغسل حديث رقم (١٦٨٤). قال الترمذي: حديث حسن. وقال ابن عبد الهـادي: هذا الحديث مرسل. وقال الألباني في تحقيقه على "المشكاة": حسن.

ينظر: المحرر (١٣٢)، مشكاة المصابيح (١/١١٨).

[3] المنبر: محل رفع الصوت أو آلته.

ينظر: أنيس الفقهاء (١١٧)، تحرير التنبيه (٩٦).

[4] ما بين المعقوفتين ليست في (هـ) و(ن).

[5] أخرجه البخاري (١/٣٠١) كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، حديث رقم (٨٤٢). ومسلم (٢/٥٨٠) كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ، حديث رقم (٨٤٥). و لم يذكر البخاري (عثمان) وإنما أخرجه بلفظ (فدخل رجل).

لِيَغْتَسِلَ، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَشْهَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم[1].

## فُرُوعٌ ثَلاثَةٌ:

فرع: غسل الجمعة قبل طلوع الفجر

[م:٢٢٧] **أَحَدُهَا**: غُسْلُ الْجُمُعَةِ لاَ يَجُوزُ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ[2]؛ لِما رُوِي عَنْ النَّبِيّ صَلَّى/(ن)[٣٢-ب]/ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((أَنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيْدَاً لِلمُسْلِمِيْنَ فَاغْتَسِلُوا فِيهِ))[3] فَأَمَرَ بَالغُسْلِ فِي اليَوْمِ[4].[5]

فرع: المستحب الغسل وقت الخروج للجمعة

[م:٢٢٨] **الثَّانِي**: المُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ وَقْتَ خُرُوجِهِ إِلَى الصَّلاَةِ[6]؛ لِما رُوِي أَنَّ

---

[1] ينظر: مختصر المزني (١/٥١-٥٢)، الحاوي (١/٣٧٣)، المجموع (٤/٢٨٤).

[2] ينظر: الإبانة [٢٢-أ]، الحاوي (١/٣٧٤)، التعليقة (١/٥٣٣)، التلخيص (١٨٠)، التهذيب (١/٣٣٣)

[3] أخرجه ابن ماجه (١/٣٤٩) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، حديث رقم (١٠٩٨). والبيهقي في الكبرى (٣/٢٤٣) كتاب الجمعة، باب السنة في التنظيف يوم الجمعة، حديث رقم (٥٧٥٢). وقال: الصحيح أنه مرسل وقد روي موصلاً ولا يصح وصله.وقال المنذري: إسناده حسن. وقال الألباني في تحقيقه على المشكاة: صحيح.

ينظر: مرقاة المفاتيح (١/٤٤٤)، البدر المنير (٢/٤٩)، مشكاة المصابيح (١/٣١٣).

[4] اليَوْمُ: أَوَّلُهُ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ. وَجَمْعُهُ أَيامٌ. مَادة (يوم) المصباح المنبر (٢/٦٨٢).

[5] ينظر: الحاوي (١/٣٧٤).

[6] ينظر: التعليقة (١/٥٣٣)، التهذيب (١/٣٣٣)، المجموع (٢/١٦١).

رَسُولَ/(م)[٧٥-أ]/ اللهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثم رَاحَ[١] فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً[٢]))[٣]. وَقَولهُ: ((غُسْلَ الْجَنَابَةِ)) يَعْنِي: غُسْلاً كغُسْلِ الْجَنَابَةِ[٤].

وَمُقْتَضَى الْخَبَرِ: أَنْ يَكُونَ غُسْلُهُ عِنْدَ الرَّوَاحِ؛ إلا أَنَّهُ لَوْ اغْتَسَلَ فِي ابْتِدَاءِ النَّهَارِ، وَأَخَّرَ الخُرُوجَ، كَانَ مُؤَدِيَاً للسُنَّةِ[٥].

[حَتَّى لَوْ اَغْتَسَلَ وَأَحْدَثَ بَعْدَهُ، ثُمَّ لَمْ يُعِدْ الغُسْلَ، وَلَكِنْ تَوَضَّأَ كَانَ مُؤَدِيَاً للسُنَّةِ[٦]][٧].

---

[١] الرَّواحُ: الانْصِرَافُ إِلَى الشَّيءِ قَبْلَ الزَّوالِ، وَبَعْدَهُ.

ينظر مادة (روح) في: المصباح المنير (٢٤٣/١)، القاموس المحيط (٢٢١).

[٢] قَرَّب ومنه القُربة والقُربان: وما هو ما يُتقرب به إلى الله تعالى من الطاعات.

والبَدَنَة: تقع على الجمل، والناقة، والبقرة، وهي بالإبل أشبه؛ وسُميت: بدَنة؛ لعظمها وسِمنتها. ومعنى قوله: ((فكأنما قرب بدنة)) أي: كمن تقرب إلى الله تعالى بإراقة دمائها عند بيت الله تعالى. النهاية في غريب الحديث والأثر (١١٤/١) و(٤٣٠/٢).

[٣] أخرجه البخاري (٣٠١/١) كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، حديث رقم (٨٤١). ومسلم (٥٨٢/٢) كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، حديث رقم (٨٥٠).

[٤] ينظر: عون المعبود (١١/٢)، تحفة الأحوذي (٨/٣).

[٥] ينظر: مختصر المزني (٥٢/١)، الحاوي (٤٢٧/٢)، المجموع (٢٨٨/٤).

[٦] ينظر: المرجع السابق.

[٧] ما بين المعقوفتين ليست في (م).

وعِنْدَ **مَالِكٍ**: إِذَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَى الصَّلاَةِ بَعْدَ الغُسْلِ لاَ يَكُونُ [هُــوَ][1] مُؤَدِياً للسُنَّةِ[2].

**وَدَلِيلُنَا**: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ((فَاغْتَسِلُوا فِيهِ))[3]،وَقدْ اغْتَسَلَ.

فرع: حكم غُسُل الجمعة في حق من يحضرها ومن لا يحضرها

[م:٢٢٩] **الثَّالِثُ**: غُسْلُ الْجُمُعَةِ مَأْمُورٌ بِهِ فِي حَقِّ مَنْ [يَحْــضُرُونَ الجُمْعَــةَ، وَيُرِيْدُونَ فَضْلَ][4] [الجمعة][5][6]./(هــ)[٤٩-أ]/

---

[1] ما بين المعقوفتين ليست في (م) و(هــ).

[2] قالوا: يشترط لصحة غسل الجمعة أن يكون متصلاً بالرواح إلى الصلاة، لأن المقصود أن يصلي على أكمل هيئات النظافة، فإن تراخى يسيراً فلا شيء عليه وإن طال استأنف.

ينظر: المدونة (١/١٤٥)، جامع الأمهات (١/١٢٥)، الذخيرة (٢/٣٤٨-٣٤٩)، مواهب الجليل (٢/١٧٤).

ومذهب الحنفية والحنابلة عدم اشتراط ذلك.

ينظر: المبسوط للسرخسي (١/٨٩-٩٠)، البحر الرائق (١/١٤٨-١٤٩)، حاشية ابن عابدين (١/٢٧٦-٢٧٧)، المغني (٢/١٦٢)، الإنصاف (٢/٤٠٨)، هداية الراغب (٦٨).

[3] تقدم تخريجه ص (٥٣٩).

[4] في (ن) [يريد أن يصلي] وما أثبتناه من (م) و(هــ).

[5] في (هــ) [الجماعة] وما أثبتناه من (م) و(ن).

[6] ينظر: الإبانة [٢٢-أ]، الحاوي (١/٣٧٣)، التعليقة (١/٥٣٣-٥٣٤)، التهذيب (١/٣٢٩)، الإقناع للشربيني (١/٧١).

فَأمَّا الَّذِين لاَ يَحْضُرُونَ الجُمْعَةَ مِنْ النِّسَاءِ، وَالمُسَافِرِيْنَ، وَالعَبِيْدِ هَلْ يُسَنُ لَهُم الاغْتِسَالُ أمْ لاَ؟ فِيهِ **وَجْهَانِ**:

أَحَدُهُمَا: يُسَنُ[1]؛ لِعُمُومِ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ((غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ)) [2].

والثَّانِي: لاَ يُسَنُ. وَهُوَ **الْصَّحِيحُ**[3]؛ لأَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ إِنَّما شُرِعَ لِقَطْعِ الرَّوَائِحِ فَلاَ يُؤذِي النَّاسَ بِرَوائِحِهِ إذَا حَضَرَ مَعَهُم، عَلَى مَا رُوِي عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَّ اللهُ عَنْهَا أَنَّها قَالَتْ: (كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عُمَّالَ أَنْفُسَهُم، وَكَانَ عَامَةُ لَبُوسِهِمِ الْوَبَرَ[4]، وَالْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيْشٍ[5]

---

[1] حكاه القاضي حسين والنووي والشاشي.

ينظر: التعليقة (٥٣٤/١)، حلية العلماء (٢٤٠/٢)، المجموع (١٦١/١).

[2] أخرجه البخاري (٢٩٣/١) كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة حديث رقم (٨٤٠). ومسلم (٥٨٠/٢) كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال. حديث رقم (٨٤٦).

[3] قطع به ابن القاص والماوردي والبغوي والشاشي.

ينظر: التلخيص (١٨٠)، الحاوي (٣٧٣/١)، التعليقة (٥٣٤/١)، التهذيب (٣٢٩/١)، المجموع (١٦١/١).

[4] الوَبَرُ: صُوفَ الإِبِلِ، والأَرَانِبِ،والثَّعَالِبِ وَنَحْوِهَا كَانُوا يَتَخِذُونَها مَلابِساً،وبُيُوتاَ.

ينظر مادة (وبر) في لسان العرب (١٩٨/١٥).

[5] العريش: كل ما يُسْتَظَلُ به. والعروش العيدان تنصب ويظلل عليها. واحدها عرش. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٢/٢).

فَكَانَوا إِذَا حَضَرُوا لِلصَّلاَةِ تعْرَقُ أَبْدَانُهمُ؛ فَتَفُوحَ مِنْهُم رَائِحَةٌ. فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ)[1]. فَمَنْ لاَ يُرِيْدُ الحُضُورَ لاَ تَثْبُتُ السُّنَّةُ فِي حَقِّهِ.

النوع الثاني: من الاغتسالات المسنونة: غسل العيد

[م:٢٣٠] **الثَّانِي**: غُسْلُ الْعِيْدِ[2]. وَالاغْتِسَالُ يَوْمَ الْعِيدِ مَسْنُونٌ[3]؛ لِما رُوِي عَنْ

---

قال ابن حجر: أي: على مثل العريش، وإلا فالعريش هو سقفه. والمراد: أنه كان مضللاً بالجريد والخوص، و لم يكن محكم البناء. فتح الباري (٤/٢٥٨).

والجَرِيْدُ: سَعْفُ النَّخْلِ. وَقِيلَ: السَّعْفَةُ رَطِبَةٌ، واليَابِسَةُ جَرِيدُةٌ. وقِيلَ: الجَرِيدُ الذي يُجَرَّدُ عَنْهُ الخُوصُ وَلا يُسَمَّى جَرِيْداً ما دَامَ الخُوصُ عِليهِ، وَإِنَّما يُسَمَّى سَعْفَاً.

ينظر مادة (جرد) في: لسان العرب (٢/٢٣٧)، المصباح المنير (١/٩٦).

والخُوصُ: وَرقُ النَّخْلِ، الوَاحِدَةُ خُوَصةٌ. مادة (خوص) المصباح المنير (١/١٨٣).

[1] أخرجه بنحوه مسلم في الصحيح (٢/٥٨١) كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة. حديث رقم (٨٤٧). عن عائشة أنها قالت: كان الناس أهل عمل و لم يكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم تفل فقيل لهم: لو اغتسلتم يوم الجمعة.

[2] العِيدُ لُغَةً: مُشْتَقٌ مِنْ العُودِ، وهو الرُّجُوعُ وَالمُعَاوَدَةَ، لأَنْ يَتَكَرَر. وَجَمْعُهُ أَعْيَادٌ. وهو كُلُّ يَومٍ فِيهِ جَمْعٌ والعِيدُ عِنْد العَرَبِ الوقْتُ الذي يُعودُ فِيهِ الفَرَحُ وَالحُزنُ.

ينظر مادة (عود) وفي: الصحاح (٢/٤٤٩)، لسان العرب (٩/٤٦١).

وهو يوما الفطر من رمضان – وهو أول يوم من شوَّال – ويوم الأضحى – وهو اليوم العاشر من ذي الحجة – ليس للمسلمين عيد غيرهما.

ينظر: النظم المستعذب (١/١١٥)، معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية (٢/٥٥٩).

[3] ينظر: مختصر المزني (١/٥٢)، التلخيص (١٧٩)، التعليقة (١/٥٣٣)، مغني المحتاج (١/٢٩١).

رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ: ((أَنَّ هَذَا يَومٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيْدَاً لِلمُسْلِمِيْنَ فَاغْتَسِلُوا فِيهِ))[1] فَشَبَّهَ الجُمْعَةَ بالْعِيدِ. ثُمَّ الغُسْلُ مَشْرُوعٌ فِي [يَومِ][2] الجُمْعِةِ؛ فَفِي/(م)[٧٥-ب]/ الْعِيدِ أَوْلَى[3].

## فَرْعَانِ:

فرع: غسل العيد بعد طلوع الفجر

[م:٢٣١] **أَحَدُهُمَا**: غُسْلُ الْعِيدِ جَائِزٌ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ[4].

وَهَلْ يَجُوزُ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ أَمْ لاَ؟ فِيهِ **وَجْهَانِ**[5].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٦٥/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك، حديث رقم (١٤٤). وابن ماجه (٣٤٩/١) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، حديث رقم (١٠٩٨). والبيهقي في الكبرى (٢٤٣/٣) كتاب الجمعة، باب السنة في التنظيف يوم الجمعة بغسل، حديث رقم (٥٧٥٢). وقال: الصحيح أنه مرسل، وقد روي موصولاً ولا يصح وصله. وصححه الألباني.

ينظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير (٤٦٨/٩).

(٢) ما بين المعقوفتين مثبتة من (ن) و(هـ).

(٣) ينظر: الحاوي (٤٨٣/٢).

(٤) ينظر: الحاوي (٣٧٤/١)، المجموع (١٦٢/٢)، أسنى المطالب (٢٦٥/١).

وقال الشربيني والدمياطي أنه يستحب الغسل بعد الفجر.

ينظر: الإقناع (٧١/١)، إعانة الطالبين (٧٢/٢).

قال ابن حجر: قضية قولهم أن الغسل لليوم لا لصلاة...وأنه يسن فعله ولو بعد الصلاة. الفتاوى الفقهية الكبرى (٢٧١/١).

(٥) حكى الوجهان الماوردي، والفوراني، والقاضي حسين، والبغوي، والنووي وغيرهم وصححوا الجواز.

أَحَدُهُمَا: لاَ يَجُوزُ **قِياساً** عَلَى غُسْلِ الْجُمُعَةِ. والثَّاني: يَجْوزُ.

وَالفَرْقُ: أَنَّ صَّلاَةَ الجُمْعَةِ تَكُونُ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ فَإِذَا اغْتَسَلَ لَهَا [قَبْلَ][1] طُلُوعِ الفَجْرِ يَطُولُ الفَصْلُ، وَأَمَّا صَلاَةُ الْعِيدِ فَتَكُونُ ابْتِدَاءَ النَّهَارِ فَلاَ يَطُولُ الفَصْلُ فِعَلَى هَذَا[2] لاَ يَجُوزُ فِي جَمِيْعِ الليلِ، وَإِنَّما يَجُوزُ فِي آخِرِ الليلِ، مِثْلُ أذانِ[3] الصُبْحِ سَوَاء.

فرع: غسل العيد مستحب لجميع المسلمين

[م:٢٣٢] **والثَّاني**: غُسْلُ الْعِيدِ مُسْتَحَبٌّ لجَمِيْعِ المُسْلِمِيْنَ الصِّغَارِ، وَالكِبَارِ، وَالنِّسَاءِ، وَالرِّجَالِ[4] بِخِلاَفِ غُسْل الْجُمُعَةِ عَلَى أَحَدِ **الوَجْهَينِ**[5].

---

ينظر: الإبانة [٢٢-أ]، الحاوي (٣٧٤/١-٣٧٥) (٤٨٣/٢)، التعليقة (٥٣٣/١)، التهذيب (٣٣٣/١)، المجموع (١٦٢/٢).

[1] في (م)[بَعْدَ] والصحيح ما أثبتناه من (ن) و(هـ)؛ لأن المسألة في حكم الاغتسال قبل طلوع الفجر. والله أعلم.

[2] فعلى القول بالجواز، فهل يجوز في جميع الليل أم لا ؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يجوز في جميع الليل، وهو ظاهر قول ابن القاص.

الثاني: لا يجوز إلا عند السحر، وهو الذي قطع به المصنف.

الثالث: يجوز في النصف الثاني لا قبله، وصححه النووي.

ينظر: التلخيص (١٨٠)، المجموع (١٦٢/٢).

[3] الأذان هو: قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة. الإقناع للشربيني (١٣٩/١).

[4] ينظر: الإبانة [٢٢-أ]، التعليقة (٥٣٣/١)، الحاوي (٣٧٣/١)، الإقناع للشربيني (٧١/١).

[5] تقدم بيان الوجهين في المسألة رقم [٢٢٩].

لأنَّ المقْصُودَ هُنَاكَ إِزَالَةُ الرَائِحَةِ، فَاخْتَصَّ بالذيْنَ يَحْضُرونَ الجُمْعَةَ؛ وَهَا هُنَا المَقْصُودُ التَّنْظِيفُ لِلزيْنَةِ، وَالتَّجَمُّلِ، وَكُلُّ النَّاسِ مَأْمُورين [فيه][1] بإظْهَارِ [الزِّيْنَةِ وَ][2] التَّجَمُّلِ[3].

النوع الثالث من الاغتسالات المسنونة: الغسل لصلاة الاستسقاء

[م:٢٣٣] **الثَّالِثُ**: الغُسْلُ لِصَّلاَةِ الاِسْتِسْقَاءِ[4] مَسْنُونٌ[5]. لأَنَّ حُكْمَ صَّلاَةِ الاِسْتِسْقَاءِ حُكْمُ صَّلاَةِ الْعِيدِ[6]، فَيُسَنُّ الغُسْلُ لَهَا كَمَا يُسَنُّ لِصَّلاَةِ الْعِيدِ.

النوع الرابع من الاغتسالات المسنونة: اغتسال الكافر إذا اسلم

[م:٢٣٤] **الرَّابِعُ**: الكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ، وَلَمْ يَكُنْ /(ن)[٣٣-أ]/ قَدْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ قَبْلَ الإِسْلاَمِ، يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَنا[7].

---

(1) ما بين المعقوفتين ليست في (ن).

(2) ما بين المعقوفتين ليست في (ن).

(3) ينظر: الحاوي (٣٧٣/١)، التهذيب (٣٢٩/١)، المجموع (١٦٢/٢)، أسنى المطالب (٢٦٥/١).

(4) الاستسقاء: طلب السقيا — أي: المطر- من الله تعالى عند الجدب على وجه مخصوص. ينظر: النظم المستعذب (١١٩/١)، شرح الزرقاني (٣٨٣/١).

(5) ينظر: التنبيه (٢٠)، المجموع (١٦٢/٢)، مغني المحتاج (٢٩١/١).

(6) حكم صلاة الاستسقاء، وحكم صلاة العيدين سنة مؤكدة، قال الشافعي في حكم صلاة الاستسقاء: لا يخالف صلاة العيد في شيء. وقال الشربيني في كيفية صلاة الاستسقاء: كالعيد في الأركان والشرائط والسنن.
ينظر: الأم (٢٥٠/١)، الإقناع للماوردي (٥٥/١)، مغني المحتاج (٣٢٤/١).

(7) ينظر: الأم (٣٢/١)، التلخيص (١٧٩)، حلية العلماء (١٧٢/١)، التهذيب (٣٣٥/١).

وقَالَ **أَحْمَدُ**: يَجِبُ عَلَيْهِ الغُسْلُ[1].

**ودَلِيلُنَا**: أَنَّ أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْلَمُوا عَنْ كُفْرٍ، فَلَو كَانَ يَجْبُ عَلَى كُلِّ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ؛ لأَنْتَشَرَ الأَمَرُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَظَهَرَ[2]. وَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ إلا نَقْلاً خَاصَاً[3]، دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ

---

[1] وهو المنصوص المختار. وعنه رواية: أنه يستحب وليس بواجب.

ينظر: شرح الزركشي (١/١٣٨-١٣٩)، المبدع (١/١٥٦-١٥٧)، الإنصاف (١/٢٣٦).

ومذهب الحنفية إن أسلم ولم يكن جنباً فإن الغسل مندوب له، وإن كان جنباً، اختلفوا فقيل: الغسل واجب. وقيل: لا يجب عليه الغسل.

ينظر: المبسوط للسرخسي (١/٩٠)، البحر الرائق (١/١٥٠)، حاشية ابن عابدين مع الدر المختار (١/٢٧٦)، مجمع الأنهر (١/٢٥).

ومذهب المالكية وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم.

ينظر: التفريع (١/١٩٧)، التلقين (١/٥٢)، الذخيرة (١/٣٠٢)، مواهب الجليل (١/٣١١).

[2] ينظر: المهذب (١/٢٩)، المجموع (٢/١٢١)، الإقناع للشربيني (١/٧١)، فتح المعين (٢/٧٣).

[3] أَحَدُهَا: مَا رُوِي عَنْ قَيْسِ بنُ عَاصِمٍ ((أَنَّه أَسْلَمَ؛ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ)). أخرجه أبو داود (١/٩٨) كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، حديث رقم (٣٥٥). والترمذي (٢/٥٠٢) كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل حديث رقم (٦٠٥). والنسائي (١/١٠٧) كتاب الطهارة، باب غُسل الكافر إذا أسلم حديث رقم (١٩٣).

لَيْسَ مِنْ الوَاجِبَاتِ؛ وَلأَنَّ الإِسْلاَمَ عِبَادَةٌ، وَالإتْيَانُ بِالعِبَادَةِ لاَ يُوجِبُ غُسْلاً، كَسَائِرِ العِبَادَاتِ[1].

[وَاحْتَجَّ **أَحْمَدُ** بِمَا رُوِي أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ لِلَذِي أَسْلَمَ: ((أَحْلِقْ عَنْكَ شَعْرَ كُفْرِكَ، وَاغْتَسِلْ))[2].

---

وَمَا رُوِي ((أَنَّ ثمامةَ بنُ أثالٍ أَسْلَمَ فَقَالَ النَّبِي ﷺ: اذْهَبُوا به إِلَى حَائِطٍ بني فُلانٍ فَمُرُوه أَنْ يَغْتَسِلَ)). أخرجه أحمد (٣٠٤/٢) مسند أبي هريرة، حديث رقم (٨٠٢٤). والبيهقي (١٧١/١) كتاب الطهارة، باب الكافر يسلم فيغتسل، حديث رقم (٧٧٦). وأصل القصة في الصحيحين، أنه أغتسل من غير ذكر الأمر بالغسل. فقد أخرجه البخاري (١٥٨٩/٤) كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، حديث رقم (١١٤). ومسلم (١٣٨٦/٣) كتاب الجهاد، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المنِّ عليه، حديث رقم (١٧٦٤).

وما رُوي عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: ((لَمَا أَسْلَمْتُ أَتيتُ النَّبي ﷺ فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ بِماءٍ وَسِدْرٍ وَأَلقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ)). أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١١٧/٢) حديث رقم (٨٨٠). والحاكم في المستدرك (٦٥٩/٣)، باب ذكر واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، حديث رقم (٦٤٢٨).

وفي المعجم الكبير (١٤/١٩) عن هاشم بن قتادة الرهاوي عن أبيه قال: ((أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأسلَمتُ فَقالَ لِي: يَا قَتَادَةَ اغْتَسِلْ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَحْلِقْ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ)). حديث رقم (٢٠).

[1] ينظر: المجموع (١٢٢/٢).

[2] تقدم تخريجه.

إِلاَ أَنَّا نَحْمِلُهُ عَلَى الاسْتِحْبَابِ[1]][2].

النوع الخامس من الاغتسالات المسنونة: الغسل من غسل الميت

[م:٢٣٥] **الْخَامِسُ**: /(م)[٧٦-أ]/ الغُسْلُ مِنْ غَسْلِ المَيِّتِ مَأْمُورٌ بِهِ عِنْدَنَا[3] وَحُكِي عَنْ **أَبِي حَنِيفَةَ**، وَهُو **اخْتِيارُ المزني**[4]- رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّهُ لَيْسَ [ذَلِكَ][5] بِمَشْرُوعٍ[6].

---

[1] قال النووي: والجواب عن الأحاديث من وجهين: أحدهما: حملهم على الاستحباب جمعاً بين الأدلة؛ ويؤيده أنه ﷺ أمر قيساً أن يغتسل بماء وسدر، واتفقنا على أن السدر غير واجب. الثاني: أنه ﷺ علم أنهما أجنبا لكونهما لهما أولاد، فأمرهما بالغسل لذلك لا للإسلام. والله أعلم. المجموع (١٢٢/٢).

[2] ما بين المعقوفتين ليست في (م) ،(هـ).

[3] حكى الأصحاب في الغسل من غسل الميت قولين للشافعي - رحمه الله -:

الأول: أنه سنة مؤكدة وهو قوله الجديد.

الثاني: أنه واجب وهو قوله في القديم.

ينظر: الإبانة [٢١-ب]، الأم (٣٢/١)، التعليقة (٥٣٥/١)، نهاية المطلب (١٣٠/١)، روضة الطالبين (٤٣/٢).

[4] مختصر المزني (٥٢/١).

[5] ما بين المعقوفتين ليست في (م) ،(هـ).

[6] قاله الإمام محمد بن الحسن - رحمه الله - حين سئل عن رجلٍ توضأ وضوءه لصلاة، ثم غمض ميتاً، أو غَسَلَهُ هل يجب عليه الغُسْلُ، أو ينتقض وضوءه ؟ قال: لا، إلا أن يصيب يده أو سائر جسده شيء فيغسله؛ لأن مس الميت ليس بحدث يوجب عليه الوضوء. كتاب الأصل (٦٢/١ - ٦٣).

ومذهب الحنفية: أنه يُندب الغُسْلَ من غَسْلِ الميت، دون دفنه، وتكفينه.

**ودَلِيلُنَا:** مَا رُوِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ /(هـ)[٤٩-ب]/ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ مَسَّهُ فليتَوَضَّأ))[1].

ورُوِي ((أَنَّ **أَبَا طَالِبٍ**[2] لَمَا مَاتَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **عَلِياً** بِغَسْلِهِ، فَلَمَّا غَسَّلَهُ وَدفَنَهُ ، رَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فقَالَ: اذْهَبْ

---

ينظر: البحر الرائق (٢٤٩/١)، فتح القدير (٣٥٢،٤١٠/٣)، حاشية ابن عابدين (٢١٨/٢)

واستحب المالكية الغُسْلَ من غَسْلِ الميت.

ينظر: التلقين (١٤٢/١)، الكافي (١٤/١)، الاستذكار (٣١٢/٣) الذخيرة (٤٥٠/٢).

وللحنابلة في الغُسْلِ من غَسْلِ الميت ثلاث روايات:

الأولى: أنه مستحب على الأصح. والثانية: لا يستحب. والثالثة: الوجوب من غسل الميت الكافر. خاصة لحديث علي بن أبي طالب عندما غسل أباه.

ينظر: المغني (٢٤٣/١)، العدة (٣٦١/١-٣٦٢)، المبدع (١٦٣/١)، الإنصاف (٢٤٧/١- ٢٤٨)، كشاف القناع (١٥٠/١).

[1] تقدم تخريجه ص(٤٦٣).

[2] أبو طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي. عم رسول الله ﷺ، ووالد علي رضي الله عنه اشتهر بكنيته، واسمه عبد مناف وقيل: عمران. ولد قبل النبي ﷺ بخمس وثلاثين سنة. ولما مات عبد المطلب أوصى بمحمد ﷺ إليه فكفله وأحسن تربيته، ولما بُعث ﷺ قام أبو طالب في نصرته - إلا أنه لم يُسلم - إلى أن مات في السنة العاشرة من المبعث.

ينظر: الإصابة (١١٥/٤-١١٧)، البداية والنهاية (١٢٢/٣)، الأعلام (١٦٦/٤).

فَاغْتَــسِلْ))[1].

إذَا ثَبَتَ أَنَّهُ مشروع فهل هُوَ من الوجبات أم لا؟ فيه **قَوْلان**:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ **قَوْله القديم** أَنَّهُ وَاجِب؛[2] لأنَّ قَــوْل رســول الله ﷺ: ((مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ)) أمر، **وَظَاهِرِ الأَمَر الوجوب**[3].

وَالثَّانِي: وَهُوَ **الْصَّحِيح** أَنَّهُ سُنَّةٌ. وَالْخَبَرَ[4] فقد قيل [أنه لَمْ يثبت][5].

---

[1] أخرجه البيهقي (٣٠٥/١) كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت، حديث رقم (١٣٥٢). قال ابن حجر: مدار كلام البيهقي على أنه ضعيف، ولا يتبين وجه ضعفه. وقد قال الرافعي: أنه حديث ثابت مشهور وأخرجه أبو داود والنــسائي وأحمــد في مسنده عن عليّ رضي الله عنه قال: ((قُلْتُ للنبي ﷺ إنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قد مَــاتَ. قــال: اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحْدِثَنَّ شيئا حتى تَأْتِيَنِي. فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ، وَجِئْتُــهُ، فَــأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ، وَدَعَا لِي)).وليس فيه أنه غسله أو أنه اغتسل بسبب غسله. سنن أبو داود (٢١٤/٣) كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له قرابةٌ مشركٌ، حديث رقم (٣٢١٤). النسائي في الكبرى (١٠٧/١) كتاب الطهارة، باب الأمر بالغُسل من مداراة المشرك، حديث رقم (١٩٥). وأحمد في مسنده (١٢٩/١) مسند علي بن أبي طالب، حديث رقم (١٠٧٤). قال الألباني: سنده صحيح. أحكام الجنائز (١٣٤/١).

[2] ينظر: الإبانة [٢١-ب]، الحاوي (٣٨٧/١)، التعليقة (٥٣٦/١)، المهذب (١٢٩/١)، المجموع (١٦٣/٢).

[3] القواعد والفوائد الأصولية (١٣٤).

[4] أي: قَوْله ﷺ: ((من غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ)).

[5] في (ن) [ ثبت] والصحيح ما أثبتناه من (م) و(هـ). فإن الشافعي – رحمه الله – قال: (إنما منعني من إيجاب الغُسْلِ من غَسْلِ الميت، أن في إسناده رجلاً لم أقع من معرفة ثبت حديثه إلى يومي هذا على ما يقنعني). الأم (٣٢/١).

[م:٢٣٦] **فَرْع**: غُسْلُ الْجُمُعَةِ آكد، أم الغُسْل من غَسْلِ الميت؟

فرع : أيهما آكد الغسل من غسل الميت أم غسل الجمعة؟

أما إذَا قلنا: الغسل من غسل المَيِّت وَاجِب فهو آكد لاَ محالة.

وإن قلنا: سُنَّة. فأيهما آكد؟ فيه **قَوْلان**:

أَحَدُهُمَا: غُسْلُ الْجُمُعَةِ [آكد][1] لأنَّ الأخبار قد [وردت فيه وَثبتت][2] وَهُوَ مختلف فِي وَجوبه[3].

والثَّاني: الغُسْلُ مِنْ غَسْلِ المَيِّتِ آكدُّ؛ لأنَّ سَبَبَهُ أَمَرٌ وُجِدَ فِيهِ، فَهُو بغُسْلِ الْجَنَابَةِ أَشْبَهُ[4].

فَائِدَةُ **القَوْلَيْنِ**: إِذَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ عَلَى مَاءٍ مُبَاحٍ. وَأَحَدُهُمَا لَيْسَ [هُو][5]

---

(1) ما بين المعقوفتين ليست في (م) ،(هــ).

(2) في (ن) [ ثبت فيه ] وما أثبتناه من (م) و (هــ).

(3) وهو قوله في القديم، واختاره المزني، وصححه البغوي، والنووي، والأكثرون. وقال النووي: أحاديث غسل الجمعة وصحيحه، وليس في الغسل من غسل الميت شيء صحيح.
ينظر: مختصر المزني (٥٢/١)، نهاية المطلب (٣١٠/١)، التهذيب (٣٣٦/١)، المجموع (١٦٣/٢)، إعانة الطالبين (٧٣/٢).

(4) وهو قوله في الجديد قاله في "الأم" وفي "المختصر" وصححه الشيرازي وسائر العراقيين. وحكى الماوردي والفوراني والقاضي حسين القولين دون ترجيح.
ينظر: الإبانة [٢٢-أ]، الأم (٣٢/١)، مختصر المزني (٥٢/١)، الحاوي (٣٨٧/١)، التعليقة (٥٣٦/١)، المهذب (١٢٩/١)، روضة الطالبين (٤٣/٢).

(5) ما بين المعقوفتين ليست في (م) ،(ن).

مِنْ أَهْلِ الجُمُعَةِ[1]؛ وَلكِنْ قَدْ غَسَّلَ مَيِّتاً، وَالثَّانِي مِنْ أَهْلِ الجُمُعَةِ؛ وَالْمَاءُ يَكْفِي لأَحَدِهِمَا.

فَإِنْ قُلْنَا: غُسْلُ الْجُمُعَةِ آكدُّ؛ فالَّذِي هُوَ مِنْ أَهْلِ الجُمُعَةِ أَوْلَى.

وَإِنْ قُلْنَا: الغُسْلُ مِنْ غَسْلِ المَيِّتِ آكدُّ؛ فالَّذِي غَسَّلَ المَيِّتِ أوْلَى.

* * * *

[1] المراد بأهل الجمعة: من تجب عليهم، ويلزمهم إتيانها، وتنعقد بهم إذا حضروا، وهم الذين وجدت فيهم الشرائط السبعة، وهي: البلوغ، والذكورية، والعقل، والحرية، والإسلام، والصحة، والاستيطان.

ينظر: الحاوي (٢/٤٠٢-٤٠٣)، المجموع (٤/٢٤٤-٢٤٥).

# الفَصْلُ [الثَّالِثُ][1]: فِي /(م)[٧٦-ب]/ كَيْفِيَةِ الاغْتِسَالِ وَبيانُ أَفْعَالِه.

## وَفِيهِ اثْنَتانِ وَعِشْرُونَ مَسْأَلَةً:

مسألة: البداءة بغسل اليدين

[م:٢٣٧] **إِحْدَاهَا**: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ الجَنَابَةِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلَاثاً أَولاً[2]؛ لأَنَّ **عَائِشَةَ** رَضِيَّ اللهُ عَنْهَا حَكَتْ غُسْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَكَرَتْ ((أَنَّهُ كَانَ يَبْدَأ بِغَسْلِ الْيَديْنِ))[3].

مسألة: التسمية للمغتسل

[م:٢٣٨] **الثَّانِيَةُ**: هَلْ [يُسَنُّ لَهُ][4] التَّسْمِيَةُ أَمْ لاَ؟

---

[1] في (م) [ الثاني ] وما أثبتناه من (هـ) و (ن).

[2] أي: قبل أن يدخلهما الإناء.

ينظر: الحاوي (٢١٩/١)، حلية العلماء (١٧٥/١)، بحر المذهب (١٩٩/١)، التهذيب (٣٣٧/١)، البيان (٢٥٣/١).

[3] والحديث عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ((أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يتوَضَّأُ كَمَا يَتوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ الماء عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَف بِيَدِيهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ)). أخرجه البخاري (٩٩/١) كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل حديث رقم (٢٤٥). ومسلم (٢٥٣/١) كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة حديث رقم (٣١٦) بلفظ ((يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ على شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ)).

[4] في (م) و(هـ)[تسن]، وما أثبتناه من (ن).

فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُسَنُّ، كَمَا فِي حَقِّ الْمُتَوضِيءِ[1].

الثَّانِي: لاَ يُسَنُّ؛ لأنَّ التَّسْمِيَةَ وَإِنْ كَانَ يُقْصَدُ بِهَا التَّبَرُّكُ، فَالنَّظْمُ نَظْمُ الْقُرْآنِ، وَالقِرَاءةُ مُحَرْمَةٌ عَلَى الْجُنُبِ[2].

مسألة: إزالة النجاسة والأذى

[م:٢٣٩] **الثَّالِثَةُ:** يُسْتَحَبُّ [له][3] أَنْ يَغْسِلَ فَرْجَهُ [ثَلاَثًا][4] أَوْلاً، وَما عَلَى بَدَنِهِ مِنْ أَذَى وَنَجَاسَةٍ[5] إِنْ كَانَتْ[6]؛ لأَنَّ **عَائِشَةَ** رَضِيَّ اللهُ عَنْهَا حَكَتْ عَــنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ((أَنَّهُ غَسَلَ فَرْجَهُ))[7].

---

(1) وهو الصحيح من المذهب وقطع به الجمهور.

ينظر: الحاوي (٢١٩/١)، حلية العلماء (١٧٥/١)، بحر المذهب (١٩٩/١)، التهذيب (٣٣٧/١)، البيان (٢٥٣/١).

(2) تقدم بيان حكم قراءة الجنب للقرآن، مسألة رقم [٨٣].

قال النووي: وهو وجه ضعيفه النووي ونقله عن القاضي حسين والمتولي.

ينظر: التعليقة (٣٧٥/١)، المجموع (١٤٦/٢).

(3) مابين المعقوفتين ليست في (هـ) و(ن).

(4) مابين المعقوفتين ليست في (هـ) و(ن).

(5) المراد بالنجاسة: المذي والبول وما على الدبر؛ وبالأذى: المني.

ينظر: الحاوي (٢١٩/١)، المجموع (١٤٧/١).

(6) ينظر: مختصر المزني (٢٣/١)، التعليقة (٣٤٦/١)، حلية العلماء (١٧٥/١)، الوسـيط (٥١٠/١).

(7) الحديث تقدم تخريجه ص (٥٥٤).

مسألة: الوضوء للمغتسل

[م:٢٤٠] **الرَّابِعَةُ:** ذَكَرْنَا أَنَّ الْوُضُوءَ لاَ يَجِبُ عَلَى مَنْ يُرِيْدُ الاغْتِسَالَ مِنْ الجَنَابَةِ عَلَى **ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ**[1]، وَلكِنْ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يتَوَضَّأَ[2].

فَإِنْ تَوَضَّأَ قَبْلَ الغُسْلِ أَجْزَأَهُ؛ وَإِنْ تَوَضَّأَ [بَعْدَ الغُسُلِ][3] أَجْزَأَه، إلا أَنَّ السُّنَّةَ /(ن)[٣٣-ب]/ أَنْ يُقَدِّمَ الْوُضُوءَ الكَامِلَ [عِنْدَنا][4]، وَيَغْسِلَ رِجْلَيهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلَ[5].

---

(١) تقدم ذكره في المسألة رقم [٦٧].

(٢) ينظر: الإبانة [٢٠-ب]، مختصر المزني (٢٣/١-٢٤)، الحاوي (٢٢١/١)، التعليقة (٣٧٦/١)، المجموع (١٤٩/٢).

(٣) في (م) و(ن)[بعده] وما أثبتناه من (هـ).

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في (م).

(٥) ذكر الأصحاب فيه قولين للشافعي - رحمه الله -:

الأول: أن يتوضأ الوضوء الكامل، ويغسل رجليه، ثم يغتسل - وهو ظاهر رواية عائشة رضي الله عنها -. ينظر: الأم (٤٣/١)، مختصر المزني (٢٣/١). وهو الأصح وقطع به الأكثرون كالماوردي وغيره.

الثاني: أن يتوضأ، ويؤخر غسل رجليه حتى يفرغ من الغسل. وهو ظاهر رواية ميمونة رضي الله عنها - وستأتي -. مختصر البويطي [٣-أ/ب].

قال النووي: وهذان القولان إنما هما في الأفضل، وإلا فكيف فعل فقد حصَّل الوضوء. المجموع (١٤٦/٢).

وينظر: الإبانة [٢٠-ب]، الحاوي (٢١٩/١)، التعليقة (٣٧٦/١)، نهاية المطلب (١٥٢/١)، بحر المذهب (٢٠٠/١)، الوسيط (٥١٠/١)، التهذيب (٣٣٧/١)، البيان (٢٥٤/١).

وَذَلِكَ رِوَايَة **عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْر**، عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَّ اللهُ عَنْهَا ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ))[1].

وعِنْدَ **أَبِي حَنِيفَةَ** – رَحِمَهُ اللهُ -: الأَوْلَى أَنْ يُؤَخِرَ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ الغُسْلِ[2].

وَقَدْ رَوَتْ **مَيْمُونَةُ** رَضِيَّ اللهُ عَنْهَا مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ[3] ﷺ، وَإِنَّما رَجَّحْنَا رِوَايَة **عَائِشَةَ** رَضِي اللهُ عَنْهَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ أَشْبَهُ بأَعْمَالِ

---

[1] تقدم تخريجه ص (٥٥٤).

[2] ينظر: مختصر القدوري (٤٢/١)، تحفة الفقهاء (٥٣/١)، مجمع الأنهر (٢٢/١).

وللمالكية في ذلك ثلاثة روايات في المذهب:

الأولى: يقدم غسل رجليه، ولا يؤخره. وهو المشهور في المذهب.

الثانية: أن يؤخر غسلهما، ليأتي بالغسل بين أعضاء الوضوء.

الثالثة: إن اغتسل في موضع طين فتأخيرهما أولى، وأن اغتسل في موضع نقي فتقديمهما أولى.

ينظر: المدونة (٣١/١)، التفريع (١٩٤/١)، الذخيرة (٣١٢/١)، مواهب الجليل (٣١٤/١-٣١٥).

وللحنابلة ثلاث روايات عن الإمام أحمد:

الأولى: يستحب غسلهما بعد الوضوء.

الثانية: تقديمهما عملا بحديث عائشة رضي الله عنها.

الثالثة: التخيير لورود الأمرين.

ينظر: شرح الزركشي (١٥٣/١)، المبدع (١٦٧/١-١٦٨)، الإنصاف (٢٥٢/١).

[3] حديث مَيْمُونَةَ – رضي الله عنها – قالت: ((تَوَضأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَلاَةِ غَيْرَ رِجْلَيهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ ومَا أَصَابَهُ مِنْ الأذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيهِ الماءُ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ،

الْوُضُوءِ؛ فَإِنْ السُّنَّةَ فِيهِ التَّتَابُعَ /(هـ)[٥٠-أ]/ [ولأَنَّهَا أَعْلَمَ بِعَمَلِ النَّبِـــيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِهَا؛ لِكَثْرَةِ صُحْبَتِهَا مَعَهُ][١].

مسألة: تخليل أصول الشعر بالماء

[م:٢٤١] **الْخَامِسَةُ**: /(م)[٧٧-أ]/ يُسْتَحَبُّ [له][٢] أَنْ يَبُلَّ يَدَيْهِ بالْمَاءِ، فَيُخَلِّلَ بِهِمَا أُصُولَ شَعْرِهِ[٣]؛ لأنَّ **عَائِشَةَ** رَضِيِ اللهُ عَنْهَا رَوَتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّــهُ فَعَلَ ذَلِكَ[٤].

مسألة: تعميم البشرة بالماء

[م:٢٤٢] **السَّادِسَةُ**: الوَاجِبُ عَلَى الْجُنُبِ أَنْ يَغْــسِلَ جَمِيْــعَ بَــشْرَتَهُ كَــرْةً وَاحِدةً[٥]، وَذَلِكَ بِأَنْ يجُرِي الْمَاءَ عَلَى جَمِيْعِ [بَدَنِهِ][٦]، إِمَّا بِأَنْ يَنْـــــزِلَ فِي مَاءٍ، أَوْ يَقْلِبَ عَلَى رَأْسِهِ.

---

فغَسَلَهما. هذا غَسْلَه مِنْ الجَنَابةِ)). أخرجه البخاري (١٠٠/١) كتاب الغسل، بـــاب الوضوء قبل الغسل، حديث رقم (٢٤٦). ومسلم (٢٥٤/١) كتاب الحيض، بـــاب صفة غسل الجنابة، حديث رقم (٣١٧).

[١] ما بين المعقوفتين ليست في (م) و(هـــ).

[٢] ما بين المعقوفتين ليست في (ن).

[٣] الأم (٣٤/١)، مختصر المزني (٢٣/١)، التنبيه (١٩)، بحر المذهب (١٩٩/١)، الـــوجيز (١٨/١).

[٤] تقدم تخريجه ص (٥٥٤).

[٥] ينظر: الأم (٣٥/١)، مختصر المزني (٢٣/١)، التلخيص (٩٨)، المجموع (١٤٧/١).

[٦] في (ن) [بشرته] وما أثبتناه من (م) و(هـــ) وهو أعم.

لأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بالاغْتِسَالِ **مُطْلَقاً، فَحَمَلَ عَلَى أَقَلُّ مَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ الاسْمُ**[1]، وَذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً[2].

وَلِمَا رُوِى عَنْ **ابنِ عُمَرَ** رَضِيَّ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: ((فَرَضَ اللهُ تَعَالَى لَيْلَةَ المِعْرَاجِ[3] عَلَى أُمَّةِ رَسُولِنَا ﷺ غُسْلَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ رَبَّهُ، حَتَّى رَدَّهُ إِلَى مَرَّةٍ [واحدة][4]))[5].

---

[1] ينظر: المنثور (١٧٨/٣)، موسوعة القواعد الفقهية (٦٦٩/١٠)

[2] ينظر: التعليقة (٣٧٧/١).

[3] ليلة المعراج: هي ليله عُرج به ﷺ إلى السماء، وصعوده إلى ما فوق السموات، وفرض الرب عز وجل عليه الصلوات الخمس حينئذ، ورؤيته لما رآه من الآيات، والجنة، والنار، والملائكة، والأنبياء في السموات، والبيت المعمور، وسدرة المنتهى وغير ذلك. وقد اختلف الناس في ليلة المعراج، فقيل: كان ليلة السابع والعشرين من رجب، وقيل: كان أول ليلة جمعة من شهر رجب. واختلف في وقته فقيل: كان قبل الهجرة بثلاث سنين. وقيل: بسنة واحدة. واختلف في ليلة المعراج، هل هي ليلة الإسراء أو كان في غيرها؟ فقيل: هي ليلة أسري به إلى المسجد الأقصى، ثم عرج إلى السماء. وقيل: كان الإسراء قبل الهجرة بسنة، وكان المعراج قبل ذلك. وقيل: إنه كان بعد الإسراء في ليلة أخرى. وقد روى حديث المعراج جماعة من الصحابة. قال ابن تيمية الحراني: وحديث المعراج فيه ما هو في الصحيح، وفيه ما هو في السنن، والمسانيد، وفيه ما هو ضعيف، وفيه ما هو من الموضوعات المختلقات. وكل ذلك مبسوط ومنثور في كتب السير.
ينظر: البدء والتاريخ (١٣/٣ وما بعدها)، الكامل في التاريخ (٥٧٨/١- ٥٨٢)، اقتضاء الصراط المستقيم (٤٣٨/١)، البداية والنهاية (١١٥/٣).

[4] ما بين المعقوفتين مثبته من (م) و (هـ).

[5] أخرجه احمد (١٠٩/٢) مسند ابن عمر، حديث رقم (٥٨٨٤) . وأبو داود (٦٤/١)

مسألة: التكرار في الغسل

[م:٢٤٣] **السَّابِعَةُ:** [يُسَنُّ][1] التَكْرَارُ فِي الغُسْلِ ثَلاَثًا[2]؛ لِما رُوِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((أَمَّا أَنا، فَأُحِثي عَلَى رَأْسِي ثَلاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ))[3]؛ ولأَنَّ التِّكْرَارَ سُنَّةٌ فِي الْوُضُوءِ. وَالغُسْلُ آَكدُّ مِنْهُ.

---

كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة حديث رقم (٢٤٧). والبيهقي في الكبرى (١٧٩/١)كتاب الطهارة، باب فرض الغسل وفيه دلالة على ما مضى في ال، باب قبله.حديث رقم(٨١٦).ولفظه ((كَانَتْ الصَّلاَةُ خَمْسِينَ، والغُسْلُ مِنْ الجَنَابَةَ سَبْعَ مِرارٍ، وَغُسْلُ البَولِ مِنْ الَّثوبِ سَبْعَ مِرارٍ، فَلَمْ يزلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلتْ الصَّلاةُ خَمْساً، والغُسْلُ مِنْ الجَنَابةِ مَرةً، وغُسْلُ البَولِ من الثَّوبِ مَرْةً)). والحديث ضعفوه الحفاظ؛ لأن في إسناده ابن عصمة، وأيوب بن جابر. قال ابن حبان: ابن عصمة منكر الحديث، وأما أيوب فقال يحي ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال الألباني: وهذا إسناد ضعيف، أيوب هذا ضعفه الجمهور وشيخه ابن عصمة مُخْتلف فيه.

ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (٧٥/١)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي (٢٥/١)، إرواء الغليل (١٨٦).

وقد ثبت في الصحيحين أن الصلاة أول ما فُرضت خمسين، ثم مازال النبي ﷺ يراجع ربه عز وجل إلى أن صارت خمساً، وذلك ليلة الإسراء، والحديث أخرجه البخاري (١٣٥/١) كتاب الصلاة، باب كيف فُرضت الصلوات في الإسراء، حديث رقم (٣٤٢). ومسلم (١٤٥/١-١٤٦) كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات، حديث رقم (١٦٢).

[1] ما بين المعقوفتين ليست في (هـ).

[2] ينظر: الحاوي (٢٢٠/١-٢٢١)، التعليقة (٣٧٧/١)، الوسيط (٥١١/١).

[3] تقدم تخريجه ص (٣٠٢).

فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ التِّكْرَارَ سُنَّةٌ [فِي الغُسْلِ][1]، فَإِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ [فِي نَهْرٍ، أوَماءٍ كَثِيرٍ يَنْـزِلُ فِيهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَإِن كَانَ يَغْتَسِلُ][2] مِنْ إِنَاءٍ فَيُحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَعلَى شِقْهِ الأَيْمنِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَعلى شِقْهِ الأيْسرِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ[3].

مسألة: تعميم الشعر بالماء

[م:٢٤٤] **الثَّامِنَةُ**: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ جَمِيْعَ شَعْرِهِ[4].

لِمَا رُوي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فبلوُا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا البَشَرَةَ))[5]؛ فَيَلْزَمُهُ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِ الشُّعُورِ

---

[1] مابين المعقوفتين ليست في (هـ) و(ن).

[2] ما بين المعقوفتين ليست في (هـ).

[3] ينظر: الإبانة [٢٠-ب]، فتح العزيز (١٨٤/٢)، المجموع (١٤٨/٢)، أسنى المطالب (٧٠/١).

[4] ينظر: مختصر المزني (٢٣/١)، التلخيص (٩٨)، الحاوي (٢٢٠/١)، التنبيه (١٩)، حلية العلماء (١٧٥/١).

[5] أخرجه ابن ماجه (١٩٦/١) كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعره جنابة، حديث رقم (٥٩٧). وأبو داود (٥٦/١) كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، حديث رقم (٢٤٨). والترمذي (١٧٨/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، حديث رقم (١٠٦). قال أبو داود: الحرث بن وجيه - أحد رواة الحديث - حديثه منكر وهو ضعيف. وقال الترمذي: حديث الحرث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك ابن دينار. قال ابن أبي حاتم: قال أبي هذا حديث منكر والحرث ضعيف الحديث.

الكَثِيفَةِ[1]، بخِلاَفِ [الْوُضُوءِ][2]؛ لأنَّ الْوُضُوءَ طَهَارَةٌ خَاصَّةٌ /(م)[٧٧-ب]/ وَيَتَكَرَرُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَلَو أَمَرْنَا الْمُتَوَضِّئَ بإيصَالِ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِ الشُّعُورِ، أدَّى إِلَى المَشَقَّةِ؛ وَأَمَّا الغُسْلُ طَهَارَةٌ عَامَةٌ، وَلَيْسَ يَتَكررُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَلَمْ يَتَضَمَّنْ الأَمْرُ بذَلِكَ مَشَقَّةً. وَلِهَذَا المعْنَى أبِيْحَ للمُحْدِثِ أَنْ يَمسْحَ عَلَى الخُفَّينِ، وَمُنِعَ مِنْهُ الْجُنُبُ[3].

مسألة: إمرار اليد على البشرة في الغسل

[م:٢٤٥] **التَّاسِعَةُ**: يُسْتَحَبُّ للجُنُبِ أَنْ يُمِرَ يَدَهُ عَلَى بَشْرَتِه كُلِّهَا احْتِيَاطاً، وَلَيْسَ بوَاجِبٍ[4].

قَالَ **مَالِكٌ**: الدَّلْكُ، وَاجِبٌ فِي الغُسْلِ وَالْوُضُوءِ[5].

---

وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف. وضعفه ابن حجر في "التلخيص". وقال عنه الألباني في "تحقيق المشكاة": ضعيف.

ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٩/١)، خلاصة الأحكام (١٩٧/١)، تلخيص الحبير (١٤٢/١)، مشكاة المصابيح (١٣٨/١).

[1] ينظر: الأم (٣٥/١)، الحاوي (٢٢٥/١)، التعليقة (٣٧٦/١)، الوسيط (٥٠٩/١)، التهذيب (٣٣٩/١).

[2] في (م) [ الوجه]، والصحيح ما أثبتناه من (هـ) و(ن).

[3] ينظر: الأم (٢٩/١)، الإقناع للشربيني (٧٦/١)، مغني المحتاج (٦٨/١).

[4] ينظر: الإبانة [٢٠-ب]، الأم (٣٦/١)، مختصر المزني (٢٣/١)، التلخيص (٩٨)، الوسيط (٥١١/١)، التهذيب (٣٣٩/١)، البيان (٢٥٤/١)، المجموع (١٤٨/١).

[5] ينظر: المدونة (٣٠/١)، التفريع (١٩٤/١-١٩٥)، التلقين (٣٥/١)، الذخيرة (٣٠٩/١)، منح الجليل (١٢٧/١).

وَشبَّه ذَلِكَ بِالتَّيَمُّمِ[1]، فَإِنَّ عَلَى الْمُتَيمِّمِ أَنْ يُمِرَ يَدَّهُ عَلَى وَجْهِهِ [وَيَدَيْهِ ثَلاثاً][2].

وأما الحنفية فقال: أبو حنيفة ومحمد: إنه مستحب. وقال أبو يوسف: إنه واجب.
ينظر: بدائع الصنائع (١/٣٤)، فتح القدير (١/٥٧)، مجمع الأنهر (١/٢١).
وأما الحنابلة فقالوا: يسن الدلك، ولا يجب.
ينظر: المغني (١/٢٥١)، الشرح الكبير (١/٢٤٧)، الإنصاف (١/٢٥٣).

[1] ينظر وجوب الدلك في التيمم -: مواهب الجليل مع التاج والإكليل (١/٣٤٨-٣٥٠)، التفريع (١/٢٠٢)، الذخيرة (١/٥٤٩)، تهذيب المدونة (١/٢٠٨).
وللحنفية في وجوب إمرار اليد على الوجه واليدين في التيمم روايتان:
الأولى: أنه لا يجزئه إلا أن يمر يديه على وجهه ويديه.
الثانية: يجزئه إن أصاب التراب وجهه ويديه. ولا يشترط إمرار اليد.
ينظر: بدائع الصنائع (١/٤٤)، البحر الرائق (١/٣١٦-٣١٧)، تبيين الحقائق (١/٣٨)، حاشية ابن عابدين (١/٣٤٩).
وللحنابلة في المسألة ثلاث روايات:
الأولى: يجب إمرار اليد، ولا يصح إلا أن يمسحها؛ لأن الله أمر بقصد الصعيد.
الثانية: إن عمم التراب وجهه ويديه دون إمرار اليد صح التيمم.
الثالثة: يجزئ إن مسح بيديه، فإن لم ينو حتى حصل في المحل، ثم مسح وجهه بما عليه لم يصح، وإن مسحه بغيره صح.
ينظر: المغني (١/٢٨٠)، المبدع (١/١٩٩)، الإنصاف (١/٣٠٢).
وصوّرَ الفقهاء المسألة: فيما إذا هبت ريح، وصمد لها، فأصاب التراب وجهه ويديه، فهل يجزئه دون إمرار اليد أم لا ؟

[2] في (ن) [بدنه] وفي (م) [يديه]، وما أثبتناه من (هـ).

**ودَلِيلُنَا**: مَا رُوِي أنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: للجُنُبِ الْمُتَيمِّمِ[1] ((إِذَا وَجْدَتَ الْمَاءَ فَامْسِّسْهُ جِلْدك))[2]، وَإِمْسَاسُ الْمَاءِ قَدْ وُجِدَ؛ لأنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ الغُسْلُ، وَاسْمُ الغُسْلِ يُطْلَقُ عَلَى إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى الشَّيءِ، دُونَ إِمْرارِ الْيَدِ[3]؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ عَلَى بَدَنِهِ نَجاسَةٌ، فَقَلَبَ الْمَاءَ عَلَيْهَا، حَتَّى زَالَتْ يُقَالَ: غَسَلَ النَّجَاسَةَ، وَإِنْ لَمْ يَمِسَ الْمَوْضِعَ.

وَأَمَّا [التَّيَمُّمُ][4]، فَالوَاجِبُ عِنْدَنا إِيْصَالُ الغُبَارِ/(ن)[٣٤-أ]/. إلا أَنَّ الغُبَارَ إِذَا وَصلَ إِلى العُضْوِ، لاَ يَحِسُّ بِهِ الإِنْسَانُ. وَلاَ يَنْتَقِلُ مِنْ مَحَلٍ إِلى مَحَلٍ، فَلاَ يَتَحَقَّقُ وَصولُه إِلَى العُضْوِ، إلا بإِمْرارِ الْيَدِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْـمَاءُ إِذَا وَصلَ إِلى العُضْوِ، أَحَسَّ بِهِ الإِنْسَانُ، وَيَنْتَقِلُ مِنْ مَحَلٍ إِلَى مَحَلٍ، فَيَعْلَمِ وَصُولَهُ [إِلَى العُضْوِ][5] مِنْ غَيْرِ إِمْرَارِ الْيَدِ

---

[1] هو أبو ذرالغفاري رضي الله عنه كما ذكرته المصنفات التي أخرجت الحديث.

[2] أخرجه أبو داود (٩٠/١) كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، حديث رقم (٣٣٢). والترمذي (٢١٢/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، حديث رقم (١٢٤). والنسائي (١٣٦/١) كتاب الطهارة، باب الصلوات يتيمم واحد (٣١١). والحاكم (٢٨٤/١) كتاب الطهارة، باب عدم الغسل للجنابة في شدة البرد (٦٢٧). وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه النووي. وقال الألباني: إسناده صحيح.
ينظر: المجموع (١٤٩/٢)، إرواء الغليل (١٨١/١).

[3] تقدم بيانه في المسألة رقم [٩].

[4] في (م) [المتيمم]، وما أثبتناه من (هـ) و(ن).

[5] ما بين المعقوفتين ليست في (م).

[عَلَيْهِ][1]. حَتَّى لَوْ تَحقَّقَ وَصُولَ الغُبَارِ إِلَى العُضْوِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَارِ الْيَدِ، لاَ نُوجِبُ إِمْرارَ الْيَدِ[2].

مسألة: حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل

[م:٢٤٦] **العَاشِرَةُ**: الْمَضْمَضَةُ، وَالاِسْتِنْشَاقُ عِنْدَنَا سُنَّتَانِ فِي الغُسْلِ مِنْ الجَنَابَةِ[3].

وَقَالَ **أَبُو حَنِيْفَةَ**: وَاجِبَتَانِ[4].

**ودَلِيلُنَا**:/(م)[٧٨-أ]/ أَنَّ اللّهَ تَعَالَى نَصَّ فِي الْوُضُوءِ عَلَى غَسْلِ الوَجْهِ[5]،/(هـ)[٥٠-ب]/ وَالْفَمُ، وَالأَنْفُ مَحَلُّهُمَا الوَجْهُ. ثُمَّ لاَ يَجِبُ الْمَضْمَضَةُ، وَالاِسْتِنْشَاقُ فِي الْوُضُوءِ فَكَذا فِي الغُسْلِ[6].

[ولأَنَّهُمَا عُضْوَانِ بَاطِنَانِ بأَصْلِ الخِلْقَةِ؛ فَلا يَجْبُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهِمَا كَالعَيْنَينِ[7]. وَوُجُوبُ غَسْلِهِمَا عَنْ النَّجَاسَةِ إِنَّما كَانَ؛ لأَنَّ حُكْمَ النَّجَاسَةِ

---

[1] ما بين المعقوفتين ليست في (ن).

[2] ينظر: الحاوي (١/٢٢١)، فتح العزيز (٢/٣٢٩)، روضة الطالبين (١/٢٢٣)، كفاية الأخيار (١/١٥٨)، نهاية المحتاج (٣/٩).

[3] ينظر: الأم (١/٣٥)، الحاوي (١/١٣٠)، بحر المذهب (١/٢٠).

[4] تقدم بيان المسألة وأقوال العلماء فيها في المسألة رقم [١٢].

[5] في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ سورة المائدة: من الآية (٦).

[6] ينظر: مختصر المزني (١/٢٤).

[7] ينظر: الجمع والفرق (١/١٥٣)، فتح العزيز (٢/١٦٥)، المجموع (٢/١٦٠)، حاشية البجيرمي (١/٩٤).

أَعَمُّ مِنْ حُكْمِ الجَنَابَةِ[1]؛ وَلِهَذا وَجبَ غَسْلُ بَاطِنِ العَيْنيَنِ مِنْ النَّجَاسَةِ، إِذَا اكْتَحَلَ بالأَثْمدِ [2] النَّجِسِ، وَلا يَجْبُ الإِيْصَالُ فِي الجَنَابَةِ][3].

فرع: ترك المضمضة والاستنشاق في الغسل

[م:٢٤٧] **فَرْعٌ**: لَوْ أَنَّ جُنُبَاً اغْتَسَلَ، وَتَرَكَ الْمَضْمَضَةَ، وَالاِسْتِنْشَاقَ. اسْتَحَبَّ **الشَّافِعِيُّ** - رَحِمَهُ اللهُ - لَهُ الإِعَادَةَ. وَلَوْ تَرَكَ الْوُضُوءَ، لَمْ يُسْتَحَبّ الإِعَادَةَ[4].

فَمِنْ **أَصْحَابِنَا** مَنْ قَالَ: إِنَّما فَرَّقَ بَيْنَهُمَا[5]؛ لأَنَّ الاخْتِلافَ فِي وُجُوبِ الْمَضْمَضَةِ، وَالاِسْتِنْشَاقِ على الْجُنُبِ كَانَ ظَاهِراً[6] فِي عَهْدِ **الشَّافِعِيّ** - رَحِمَهُ اللهُ - **فاسْتُحِبَّ الخُرُوجَ مِنْ الخِلافِ**[7].

فَأَمَّا الاخْتِلافُ فِي وُجُوبِ الْوُضُوءِ على الْجُنُبِ، فَمَا كَانَ ظَاهِراً [في وَقْتِهِ][8]. وَإِنَّما ظَهَرَ بَعْدَهُ[9]، فَلَمْ يُسْتَحَبّ الإِعَادَةُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ.

---

[1] لأن الجنابة تختص بالبدن فقط، والنجاسة تختص بالبدن والثوب والمكان. وسيأتي.

[2] الأَثْمَدُ: حَجَرٌ يُتَخَذُ مِنْهُ الكُحْلَ، وَقِيلَ: هو نَوْعٌ مِنْ الكُحْلِ، وقَيلَ: هو نَفْسُ الكُحْلِ. ينظر مادة (ثمد) في: الصحاح (٢/٣٩٤)، لسان العرب (٢/١٢٥).

[3] مابين المعقوفتين ليست في (م) و(هـ).

[4] ينظر: الأم (١/٣٥)، مختصر المزني (١/٢٣-٢٤).

[5] أي: بين ترك المضمضة والاستنشاق في الغُسُل وبين ترك الوضوء في الغُسُل.

[6] أي مع أبي حنيفة وأصحابه. ينظر: بحر المذهب (١/٢٠٢).

[7] ينظر: الأشباه والنظائر(١/١٩٥)، موسوعة القواعد الفقهية (٥/٢٧٨).

[8] في (ن) [ فيه ]، وما أثبتناه من (م) و(هـ).

[9] وهو قول أبو ثور وداود الظاهري، و لم يوجبه أحد ممن تقدم الإمام الشافعي.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا تَرَكَ الْوُضُوءَ، أَنْ يُعِيدَ لِيَخْرُجَ عَنْ الخِلافِ[1].

وَمِنْهُم مَنْ قَالَ: الْفَمُ، وَالأَنْفُ مَا وَصلَ الْمَاءُ إِلَيْهِمَا فِي الغُسْلِ، فاسْتَحَبَّ الإِعَادَةَ، وَأَمَّا أَعْضَاءُ الْوُضُوءِ فَقَدْ وَصَلَ إِلَيْهَا الْمَاءُ فِي الغُسْلِ، فَلَمْ يُسْتَحَبّ الإِعَادَةُ[2].

[م:٢٤٨] **الحَادِيَةَ عَشَرَةَ:** غَسْلُ الأُذُنَين ظَاهِرِهما، وَبَاطِنِهما وَاجِبٌ فِي الجَنَابَةِ؛ لأَنَّهُ وَإِنْ سُمِّي [بَاطِناً][3]، فلَيْسَ فَوْقَهُ حَائِلٌ؛ فَهَو كبَاطِنِ الرجْلِ، وَيَجْبُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى القَدْرِ الظَاهِرِ مِنْ الصمَاخَيْنِ، أَمَّا مَا لَيْسَ بظَاهِرِ فَلا يَجْبُ[4].

مسألة: غسل الأذنين ظاهرهما وباطنهما

[م:٢٤٩] **الثَّانِيَةَ عَشَرَةَ:** إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِ العَيْنَيْنِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي [غُسْلِ][5] الجَنَابَةِ، وَحُكْمُ الاسْتِحْبَابِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْوُضُوءِ[6]، وَيُخَالِفُ حُكْمَ النَّجَاسَةِ.

مسألة: إيصال الماء إلى باطن العينين في الغسل

فَإِنَّ غَسْلَ النَّجَاسَةِ عَنْ بَاطِنِ العَيْنَيْنِ وَاجِبٌ.

---

ينظر: بحر المذهب (٢٠٢/١)، نيل الأوطار (٣٦٧/١)، فقه الإمام أبي ثور (١٤٧).

(١) بناء على قاعدة الخروج من الخلاف مستحب.

(٢) ينظر: التعليقة (٣٧٨/١)، بحر المذهب (٢٠٢/١)، المجموع (١٥٨/١).

(٣) في (م) [باطنهما]، وما أثبتناه من (هـ) و(ن).

(٤) ينظر: الأم (٣٥/١-٣٦)، التهذيب (٣٣٩)، البيان (٣٥٥/١).

(٥) ما بين المعقوفتين ليست في (م) و(هـ).

(٦) تقدم في المسألة رقم [٢٧].

وَالفَرْقُ: أَنَّ حُكْمَ النَّجَاسَةِ أَعَمُّ مِنْ حُكْمِ الجَنَابةِ، فَإِنَّ الجَنَابَةَ /(م)[٧٨-ب]/ تَختَصُّ بالبَدَنِ، وَالنَّجَاسَةُ يَجْبُ إِزَالَتُها عَنْ البَدَنِ، وَالثَّوبِ، وَالمَكَانِ.

مسألة: غسل ما ظهر بالقطع

[م:٢٥٠] **الثَّالَثَةَ عَشَرَة:** إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَقْطُوعَ الأَنْفِ، أَوْ الشَّفَتَيْنِ؛ فَهَلْ يَجْبُ عَلَيْهِ غُسْلُ مَا ظَهَرَ بالقَطْعِ فِي الجَنَابَةِ، وَالْوُضُوءِ جَمِيْعاً؟

فِي الْمَسْأَلَةِ **وَجْهَانِ**[1]:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَجبُ؛ لأنَّ إيصَالَ الْمَاءِ إِلَى الْمَوْضِعِ كَانَ مُمِكْناً قَبْلَ القَطْعِ، وَلَمْ يُوجِبُ لِكَونه بَاطِناً بأَصْلِ الخِلْقَةِ، فَلَمْ يَجبُ بَعْدَ القَطْعِ أَيْضَاً.

والثَّانِي: يَجْبُ؛ لأَنَّ الْمَوْضِعَ تَغَيَّر عَمَّا كَانَ، وَزَالَ عَنْهُ الحَائِلُ، وَصَارَ ظَاهِراً؛ فَصَارَ كَمَا لَو تَقَشَّرَتْ جلْدةٌ عَنْ سَاعِدِهِ، فيَلْزَمُهُ أَنْ يَغْسِلَ الْمَوْضِعَ الَّذِي تَقَشَّرَتْ عَنْهُ الجِلْدَةُ[2]، وَإِنْ كَانَ بَاطِناً بأَصْلِ الخِلْقَةِ[3].

---

(1) ينظر: بحر المذهب (٢٠٤/١)، المجموع (٢١١/١) و (١٥٩/٢-١٦٠)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٦٠/١)، كفاية الأخيار (٤٣/١)، نهاية المحتاج (٢٢٤/١)، حواشي الشرواني (٢٠٢/١).

(2) تقدم بيانه في المسألة رقم [٣٣].

(3) وهو الصحيح على ظاهر المذهب. المرجع السابق.

مسألة: غسل القلفة من غير المختون

[م: ٢٥١] **الرَّابِعَةَ عَشَرَةَ:**/(ن)[٣٤-ب]/ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ غَيْرَ مَخْتُونٍ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ إِيصَالُ الْمَاءِ [فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ](١) إِلى [ما](٢) تَحْتَ الْقَلْفَةِ(٣) أَمْ لَا؟ فِيهِ **وَجْهَانِ:**

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ؛ لأنَّ تِلْكَ الجِلْدَةَ مُسْتَحَقَّةُ الإِزَالَةِ شَرْعَاً(٤)، وَلِهَذا لَوْ

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (م) و(هـ).

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (م).

(٣) القَلفَة: جلدة الذكر التي أُلبِستها الحشفة، وهي غرلة الصبي التي تقطع من ذكره في الختان.

ينظر مادة (قلف) في: معجم مقاييس اللغة (٢٣/٥)، مختار الصحاح (٤٧٦/٤)، لسان العرب (٢٨٥/١).

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ سورة النساء: من الآية (١٢٥). ورُوي أن إبراهيم ختن نفسه بالقدوم وهو ابن ثمانين. أخرجه البخاري (١٢٢٤/٣) كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾ حديث رقم (٣١٧٨). أخرجه مسلم (١٨٣٩/٤) كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، حديث رقم (٢٣٧٠).

وحكم إزالة الحشفة في الختان واجب.

ينظر: التنبيه (١٤)، حلية العلماء (١٠٧/١)، حاشية الرملي (١٦٤/٤)، حاشية الجمل (١٣٣/٥).

جَاءَ إِنْسَانٌ فَأَزَالَهَا لَمْ يَضْمَنْ[1][2]. فَإِذَا كَانَتْ مُسْتَحَقَةَ الإِزَالَةَ جُعِلَ مَا تَحْتَها كَالظَاهِرِ، فَوَجَبَ غَسْلُهَا[3].

والثَّاني: لاَ يَجْبُ؛ لأنَّ الجِلْدَةَ فِي حُكْمِ الغُسْلِ مَا جَعَلْنَاهَا كَالمَعْدُوم، **بدَلِيلِ**: أَنَّهُ لَو غَسَلَ البَاطِنَ، وَتَرَكَ الظَاهِرَ لاَ يُجزِئُه، وَإِذا لَمْ يَجْعَلْ الجِلْدةَ مَعْدُومَةً حَتَّى تَعَلَّقَ الغُسْلُ بظَاهِرِهَا، فَمَا تَحْتَها بَاطِنٌ بأَصْلِ الخِلْقَةِ فلَمْ يَجْبْ [إِيْصَالُ الْمَاءِ][4] إِلَيهِ[5].

---

[1] الضَّمَانُ لُغَةً: الالِتْزَامُ، تَقُولُ: ضَمِنْتُ المَالُ إِذْ الَتَزَمْتُه.

ينظر مادة (ضمن) في: المصباح (٣٦٤/٢)، القاموس المحيط (١٢١٢).

والمُرَادُ بالضَّمَانِ هُنَا: ضَمَانُ الجَنَايةِ، وهي الديةُ. والدِّيةُ: هي اسمُ للمَالِ الواجبِ بالجَنايةِ عَلَى الحرِّ، سَواءٌ كَانَتْ الجَنايةُ في نَفْسٍ، أوْ طرفٍ، أو فِيمَا دُونهما. وهي في الحُرِّ المسلمِ مئةُ من الإبل.

ينظر: كفاية الأخيار (٤٦٠/١)، الإقناع للشربيني (٥٠٢/٢).

[2] ينظر: الوسيط (٢٢٩/٢)، أسنى المطالب (٦٩/١)، حاشية الجمل (١٦١/١)، البجيرمي على الخطيب (٩٤/١).

[3] وصححه الروياني والرافعي والنووي وغيرهم.

ينظر: بحر المذهب (٢٠٤/١)، فتح العزيز (٦٥/٢)، المجموع (١٦٠/٢)، كفاية الأخيار (٤٣/١).

[4] في (م) و(هـ) [ إيصاله ]، وما أثبتناه من (ن).

[5] اختاره الإمام الجويني وقال النووي: جزم به الشيخ العبادي.

ينظر: التبصرة (٢٧٧/١)، بحر المذهب (٢٠٤/١)، المجموع (١٦٠/٢).

مسألة: المرأة في حكم الغسل كالرجل

[م:٢٥٢] **الْخَامِسَةَ عَشَرَةَ:** الْمَرْأَةُ فِي حُكْمِ الغُسْل مِنْ الجَنَابَةِ، كالرَّجُلِ سَوَاء[1]؛ إلا أَنَّها مَأْمُورةٌ بأَنْ تَسْتَقْصِي فِي غَسْلِ شُعُورِ رَأْسِهَا، بَحِيْثُ يَصِلُ الْمَاءُ إلى ظَاهِرِها وَبَاطِنِها/(هـ)[٥١-أ]/.

فَلَوْ كَانَ عَلَى رَأْسِهَا ضَفَائِرٌ[2]، إنْ عَلِمَتْ أَنَّ الْمَاءَ يَصِلُ إِلَى /(م)[٧٩-أ]/ بَاطِنِ الشُّعُورِ مِنْ غَيْر أَنْ تَنْقُضَهَا، لَمْ يَلْزَمْهُا النَّقْضُ؛ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَلَبَّدَ[3] شَعْرُهَا، وَعَلِمَتْ أَنَّ الْمَاءَ لاَ يَصِلُ إِلَى بَاطِنِ الشُّعورِ إلا بالنَّقْضِ، فِعَلَيْهَا نَقْضُهَا[4].

---

[1] ينظر: مختصر المزني (٢٤/١)، الحاوي (٢٢٥/١)، التعليقة (٣٧٩/١)، المهذب (٣٠/١)، البيان (٢٥٥/١).

[2] في النسخ الثلاث [ظفاير] والصحيح كما في اللغة، وكما ضبطه الأئمة المحققون، (ضفائر) وهو ما أثبتناه هنا، وفي كل موضع وردت فيه؛ دون الإشارة إلى ذلك.
والضَفَائِرُ جمعٌ، مُفْرَدهُا ضَفِيْرةٌ: وهي مِنْ الشَّعْرِ الخصْلَةُ والعَقِيصَةُ، إذا أُدْخِلَ بَعْضُه في بَعْضٍ.
ينظر مادة (ضفر) في: لسان العرب (٧٠/٨)، مختار الصحاح (٣٣٨)، المصباح المنير (٣٦٣/٢).

[3] تَّلبدَ شَعْرهُا: أي جَعَلَتْ فِي رَأسِهَا شَيَئاً مِنْ صَمْغٍ لِئَلا يَشْعَثَ شَعْرَها.
ينظر مادة (لبد) في: الصحاح (٤٦٦/٢)، القاموس المحيط (٣١٦-٣١٧).

[4] ينظر: الإبانة [٢٠-ب]، الأم (٣٤/١)، التبصرة (٢٨١/١-٢٨٢)، بحر المذهب (٢٠٣/١)، الوسيط (٥٠٩/١)، حلية العلماء (١٧٦/١).

قَالَ **النخعي**[1]- رَحِمَهُ اللهُ -: يَلْزَمُهَا نَقْضُ الضَّفَائِرِ بِكُلِّ حَالٍ[2].

وَقَالَ **مَالِكٌ**: لاَ يَجْبُ بِكُلِّ حَالٍ[3].

**والدَّلِيلُ** عَلَى **النَّخْعِي** مَا رُوِي ((أنَّ **أُمَّ سَلَمَةَ** قَالَتْ لرَسُولِ اللَّـهِ ﷺ: إنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِلغُسْلِ من الْجَنَابَةِ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ

---

[1] هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني ثم الكوفي. أبو عمران من أكابر التابعين صلاحاً وصدقاً ورواية وحفظاً للحديث، فقيه العراق، كان إماماً مجتهداً. توفي سنة ٩٦هـ.

ينظر: تهذيب الاسماء واللغات (١٧٨/١-١٧٩)، تهذيب الكمال (٢٣٤/٢-٢٣٦)، تهذيب التهذيب (١٧٧/١)، الأعلام (٨٠/١).

[2] ينظر قوله في: البحر الرائق (١٢١/١)، نيل الأوطار (٣١٢/١)، مرقاة المفاتيح (١٣١/١)، موسوعة فقه النخعي (٥٣٩/٢).

[3] ينظر: المدونة (٣٢/١)، التلقين (٥٤/١)، الذخيرة (٣١٣/١)، حاشية الدسوقي (٢٢١/١).

ووافقهم الحنفية في عدم الوجوب بحال. ويكفيها أن تبل أصول شعرها.

ينظر: مختصر القدوري (٤٢/١)، تحفة الفقهاء (٥٢/١)، حاشية ابن عابدين (٢٥٧/١- ٢٥٨)، مجمع الأنهر (٢٢/١).

وللحنابلة في حكم نقض المرأة شعرها عند الغسل ثلاث روايات:

الأولى: لا يجب نقض ضفائرها في غسل الجنابة، ويجب في غسل الحيض والنفاس.

والثانية: لا تنقض كالجنابة. والثالثة: تنقض في الجنابة كالحيض والنفاس.

ينظر: المغني (٢٥٧/١-٢٥٨)، الشرح الكبير (٢٥١/١)، شرح الزركشي (١٥٩/١)، المبدع (١٧٠/١).

ﷺ: يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، [فإذا أنْتِ قَدْ طَهُرتِ][1]))[2].

وَأمَّا **الدَّلِيلُ**[3] على **مَالِك** -رَحِمَهُ الله - فما رُوي عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ؛ فبلوُا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا البَشَرَةَ))[4].

وَأمَّا خَبَرُ **أُمِّ سَلَمةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فلَعَلَّ رَسُولَ الله ﷺ عَلِمَ أَنَّ الْمَاءَ يَصِلُ إلى بَاطِنِ الشَّعْرِ مِنْ غَيرِ نَقْضٍ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَأْمُرْهَا بالنَّقْضِ[5].

[م:٢٥٣] **السَّادِسَةَ عَشَرَةَ:** غُسْلُ الْحَيْضِ كغُسْلِ الْجَنَابَةِ فِي الأَحْكَامِ كُلِّهَا؛ إلا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَسْتَعْمِلَ الطِّيْبَ فِي المَوَاضِعِ التِي وَصَلَ إِليها الدَّمُ، لِتُزِيْلَ أَثَرَهُ، وَرَائِحَتَهُ؛ وَالأَوْلَى أَنْ يَكُونَ مِسْكاً[6].

مسألة: صفة غسل الحيض

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (م) و(هـ).

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٠٣).

(٣) في (م) [والدليل].

(٤) تقدم تخريجه ص (٥٦١).

(٥) ينظر: التعليقة (٣٧٩/١)، بحر المذهب (٢٠٣/١)، البيان (٢٥٥/١)، المجموع (١٥٠/٢).

(٦) ينظر: الأم (٣٩/١)، مختصر المزني (٢٥/١)، المهذب (٣٠/١)، بحر المذهب (٢٠٦/١)، التهذيب (٢٣٩/١).

**وَالأَصْلُ** فِيهِ: مَا رُوِي ((أَنَّ امْرَأَةً[1] سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْحَيْض، فقَالَ لها: خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ[2]، فَتَطَهَّرِي بِهَا. فقَالَت الْمَرْأَةَ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَتْ **عَائِشَةَ** رَضِيَّ اللهُ عَنْهَا: فَقُلْتُ لها: تَتَّبعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ))[3].

فَإِنْ لَمْ تَجدْ [الطِّيْبَ][4]، فَغَسَلَتْ [بالطِّيْن][5]، فَلاَ بَأْسَ؛ وَإِنْ اقْتَصَرَتْ [مِنْهُ][1] عَلَى الْمَاءِ كَفَاهَا[2].

---

[1] قيل: أن المرأة السائلة هي أَسْمَاءُ بِنْتُ شكل كما في الصحيحين والأسماء المبهمة وكما في خلاصة الأحكام. وقال النووي في تهذيب الأسماء: هي أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدٍ. قال ابن حجر: أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكْلٍ الأَنْصَارِية. يقال أنها بنت يَزِيدِ بن السَّكْنِ نسبت لجدها.

ينظر: غوامض الاسماء المبهمة (٤٦٩/١)، تهذيب الاسماء واللغات (٨٩٢/١)، خلاصة الأحكام (١٩٤/١)، تقريب التهذيب (٧٤٣/١).

[2] الفِرصَةُ: - بِكَسْرِ الكَافِ - قِطْعَةٌ مِنْ الصُّوفِ، أو القُطْنِ أو خِرْقِةَ؛ يُقَالُ: فَرَصَتُ الشيء إذا قَطَعَتُهُ. والمُمسَّكَةُ: المُطَيّبةُ بالمسكِ. يتبعُ بها أَثَرَ الدَّمِ، فيحصلَ منه الطيبُ، والتَّنْشِيفُ.

ينظر: غريب الحديث للهروي (٦١/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٥٨/٢).

[3] أخرجه البخاري (٤٩٤/١) كتاب الحيض، باب المحيض. حديث رقم (٣١٥). ومسلم (٢٦٠/١) كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك، حديث رقم (٢٣٢).

[4] في (هـ) [الطين] والصحيح ما أثبتناه من (م) و(ن).

[5] في(م) [بالطيب] وما أثبتناه من (هـ) و(ن). قال العمراني: من أصحابنا من صَحَّف ذلك، وقال (فطيناً) بالنون، والصحيح أنه أراد الطيب، وقد بينه الشافعي في "الأم" (٣٩/١) فقال: وإن لم يكن مسك فطيباً ما كان، أتباعاً للسنة. البيان (٢٥٦/١).

مسألة: إيصال الماء إلى باطن الفرج في الغسل

[م:٢٥٤] **السَّابعَةَ عَشَرَةَ:** البِكْرُ لاَ يَجْبُ عَلَيْهَا إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِ فَرْجِهَا، لاَ فِي [غُسْلِ](٣) الْحَيْضِ، وَلاَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ؛ لأَنَّها تَتَضَرَّرُ بذَلِكَ.

فَأمَّا إِذَا كَانَتْ ثَيْباً، فِعَلَيْهَا غَسْلُ بَاطِنِ الفَرْجِ فِي غُسْلِ الْحَيْضِ؛ لأَنَّ الدَّمَ نَجَاسَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ يمكِنُ إِزَالَتُهَا.

فَأَمَّا فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ(٤) إِنْ قُلْنَا: رُطُوَبةُ الفَرْجِ نَجِسَةٌ/(م)[٧٩-ب]/ فَلاَ يَجْبُ؛ لأَنَّ الغُسْلَ لاَ يُفِيدُ فَائِدَةً.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (ن) و(هـ).

(٢) ينظر: التعليقة (١/٣٨١)، المهذب (١/٣٠)، نهاية المطلب (١/١٥٥)، بحر المذهب (١/٢٠٥-٢٠٦)، التهذيب (١/٣٤٠)،.

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في (م).

(٤) في حكم إيصال الماء إلى باطن الفرج من الثيب، ثلاثة أوجه حكاها الأصحاب:

الأول: يجب إيصال الماء إلى باطن الفرج،وما يبدو منها عند القعود، لأنه صار في حكم الظاهر؛ قطع به الإمام الجويني وجمهور الأصحاب.

الثاني: لا يجب إيصال الماء إلى باطن الفرج بحال؛ لأنه من الباطن حكاه القاضي حسين وقطع به إمام الحرمين.

الثالث: يجب إيصال الماء إلى باطن الفرج في غسل الحيض والنفاس؛ لإزالة الدم، ولا يجب في غسل الجنابة، كباطن الفم.

ينظر: التعليقة (١/٣٨٠)، التبصرة (١/٢٥٨-٢٥٩)، الجمع والفرق (١/١٥٢-١٥٣)، نهاية المطلب (١/١٥٥)، بحر المذهب (١/٢٠٤)، التهذيب (١/٣٤٠)، المجموع (٢/١٤٩).

وَإِنْ قُلْنَا: الرُّطُوبَةُ طَاهِرَةٌ **فَوَجْهَانِ**:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَجْبُ؛ لأنَّ الْمَوْضِعَ بَاطِنٌ بأَصْلِ الخِلْقَةِ.

والثَّانِي: يَجْبُ؛ لأنَّ الْمَوْضِعَ قَدْ تَغَيَّر عَنْ مَا كَانَ، وَصَار ظَاهِراً.

فَإِذَا قُلْنَا: يَجْبُ، فَإِنَّمَا يَلْزَمُهُا أَنْ تَغْسِلَ القَدْرَ الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ بَاطِنِ فَرْجِها إِذَا قَعَدَتْ /(ن)[٣٥-أ]/ عَلَى رِجْلَيْهَا، مِثْلُ مَا تَقعُدُ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ، وَما زَادَ عَلَى ذَلِكَ فلا يَجْبُ؛ لأنَّه بَقِي بَاطِناً كَمَا كَانَ.

مسألة: هل يلزم السيد شراء ماء الطهارة للمملوكة

[م:٢٥٥] **الثَّامِنَةَ عَشَرَةَ**: هَلْ يَجبُ عَلَى السَّيدِ أَنْ يَشْتَرِيَ [للمَمْلُوكَةِ][١] الْمَاءَ للوُضُوءِ، وَالغُسْلِ مِنْ الْحَيْضِ، وَالجَنَابَةِ أَمْ لاَ؟ فِيهِ **وَجْهَانِ**[٢]:

أَحَدُهُمَا: يَجْبُ، كما يَلْزَمُهُ زكَاةُ الفِطْرِ[٣] بِسَبَبِ مَمْلُوكِهِ[٤].

---

[١] في (ن) [لمملوكه] والصحيح ما أثبتناه من (م) و(هـ) لتعلق حكم الحيض بالمملوكة.

[٢] حكاهما المصنف والروياني والنووي في باب الغسل، وغيرهما في باب النفقات؛ وصحح النووي الوجه الأول، لأنه من مؤن العبد وهي على سيده. وحملوا الوجه الثاني على السفر.

ينظر: بحر المذهب (٢٠٤/١)، المجموع (١٦٠/٢)، مغني المحتاج (٤٦٠/٣)، حاشية الرملي (٤٥٣/٣).

[٣] الفطر: اسم مصدر من قولك: أفطر الصائم أضيفت هذه الصدقة إلى الفطر؛ لأنها تجب بالفطر من رمضان، وهي عبادة مالية.

ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١٦٠)، المطلع (١٣٧)، أنيس الفقهاء (١٣٤/١).

[٤] يجب زكاة الفطر على السيد قولاً واحداً، نص عليه الشافعي سواء مملوكاً أو مملوكة.

والثَّانِي: لاَ يَجْبُ؛ لأنَّ لِلطَهَارَةِ بَدَلاً وَهُوَ التَّيَمُّمُ، فَيُمْكِنُه الانتقَالَ إِليه عِنْدَ العَدَم. وَصَارَ كَمَا لَو أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي حَجِّ التَّمَتُّعِ[1]، لاَ يَجْبُ عَلَى [السَّيدِ][2] دَمُ التَّمَتُّعِ، بَلْ يَنْتَقِلُ إِلَى الصَّومِ[3].

---

ينظر: الأم (٣٦/٢)، مختصر المزني (٢٨/٢)، الحاوي (٣٦٤/٣)، حلية العلماء (١٠٢/٣)، المهذب (١٦٣/١).

[1] التمتع: الجمع بين أفعال الحج، والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة. بأن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج من مكة. وسمي متمتعاً لتمتعه بمحضورات الإحرام بين الحج والعمرة ولانتفاعه بسقوط العود إلى الميقات للحج.
ينظر: تحرير التنبيه (١٣٧)، الإقناع للشربيني (٢٥٨/١)، إعانة الطالبين (٢٩٤/٢).
ودم التمتع إنما يجب بترك الإحرام بالحج من ميقات بلده. وهو: دم شاه يجب على من كان من غير أهل الحرم بعد فراغه من العمرة وعند إحرامه بالحج؛ لأنه قد تم به سقوط أحد الميقاتين حيث أنه يحرم بالحج من الحرم. ومحله: يوم النحر لأنه إراقة دم.
ينظر: الحاوي (٥١/٤)، المهذب (٢٠١/١)، الإقناع للشربيني (٢٦٣/١).

[2] في (م) [العبد]، وما أثبتناه من (هـ) و (ن).

[3] وهو صوم ثلاث أيام في الحج، وسبعة إذا رجع لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ سورة البقرة: من الآية (١٩٦).
وهو على قوله الجديد: أن العبد لا يملك إذا مُلّك، فلا يجزئه أن يكفر بالدم لأنه لا يملكه، وعليه أن ينتقل إلى الصوم؛ لأنه فرض.
وأما على قوله القديم: أن العبد يملك إذا مُلِّكَ، فيجب عليه الدم إن ملكه السيد دم التمتع، لقدرته وملكه.

وَيُخَالِفُ [صَدَقَةَ الفِطْرِ][1]؛ فإِنَّه لَيْسَ لَهَا بَدَلٌ.

[م:٢٥٦] **التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ:** هَلْ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَشْتَرِي مَاءَ الطَّهَارَةِ لِزَوْجَتِهِ أَمْ لاَ؟ مِنْ **أَصْحَابِنَا** مَنْ قَالَ: الحُكْمُ فِيهَا كالحُكْمِ فِي المَمْلُوكِ.

مسألة: هل يلزم الزوج شراء ماء الطهارة لزوجته

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لاَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ [لَهَا][2] الْمَاءَ /(هـ)[٥١-ب]/ لِغُسْلِ الْحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ؛ لأنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ مَؤُونَةِ التَّسْلِيمِ[3]. إِذ لاَ يُمْكِنُهَا تَسْلِيمَ نَفْسِهَا إِلَى الزَّوْجِ، إلاَ بِذَلِكَ؛ وَالتَّسليمُ وَاجِبٌ عَلَيْهَا[4]، [فيَلْزَمُهَا][5] مؤُونَةُ التَّسْلِيمِ[6].

---

ينظر: الأم (١١٢/٢)، مختصر المزني (٩٧/٢)، الحاوي (٢٥٠/٤)، المهذب (٢٠٢).

[1] في (هـ) و(ن) [ الفطرة] وما أثبتناه من (م).

[2] ما بين المعقوفتين ليست في (هـ).

[3] ينظر: المهذب (٢١٥/١)، بحر المذهب (٢٠٤/١-٢٠٥)، حلية العلماء (٢٦٧/٣)، المجموع (١٦٠/٢-١٦١).

[4] يجب على المرأة تسليم نفسها لزوج إذ هي قبضت المهر كاملاً.

ينظر: الحاوي (٥٣٢/٩)، التنبيه (١٦٦)، الإقناع للشربيني (٤٨٨/٢)، نهاية المحتاج (٣٢٩/٢).

[5] في (ن) [ فنلزمها ] وما أثبتناه من (م) و(هـ).

[6] وقد فصل فقهاء الشافعية في هذه المسألة فقالوا:

أولاً: إن كان الغسل لإحتلامها ففيه وجهان:

الأول: لا يلزم الزوج ثمن الماء. وقال الشربيني: جزم القفال في فتاويه بوجوبه وعلله بإنه لحاجتها. والثاني: يجب عليها لأن الغسل يجب لصلاة فكان ثمن الماء عليها.

مسألة: الغسل مع وجود حائل على البدن

[م:٢٥٧] **العِشْرُونَ**: إِذَا كَانَ قَدْ دَهَنَ جَسَدَهُ فَاغْتَسَلَ، فَلَمْ يَثبتْ الْمَاءَ عَلَى أَعْضَائِه، فَالغُسْلُ صَحِيحٌ[١]؛ لأَنَّ الوَاجِبَ غَسْلُ الْأَعْضَاءِ، وَإِيصَالُ الْمَاءِ إِلَيها، لاَ بَقَاءَ الْمَاءُ عَلَيْهَا[٢] وَقدْ وُجِدَ. وَهكذا الحُكْم فِي أعْضاءِ المُحْدِثِ[٣].

فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى بَعْضِ أَعْضَائِه شَيءٌ جَامِدٌ[٤] يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى البَشَرَةِ، فَإِنْ لَمْ يَقْلَعهُ الْمَاءُ، فَفَرْضُ الغُسْلِ بَاق عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ[٥]. وَإِنْ قَلَعَهُ الْمَاءُ، وَكَانَ [ذَلِكَ][٦] مِمَّا لاَ يُخَالِطُ الْمَاءَ، مِثْلَ: الشَّمْعِ

ثانياً: إن كان الغسل لجماعه أو نفاس لزمه في أصح الوجهين؛ لأنه بسببه ؟

ثالثاً: إن كان الغسل لحيضٍ لم يلزمه في أصح الوجهين لأنه من موؤن التمكين، وهو واجب عليها.

ينظر: بحر المذهب (١/٢٠٥)، المجموع (٢/١٥٩)، مغني المحتاج (٣/٤٣١)، نهاية المحتاج (٣/٢٤٩).

(١) ينظر: فتح المعين (١/٣٥)، حاشية الجمل (١/١١٣)، إعانة الطالبين (١/٤٢).

(٢) نص عليه الشافعي. ينظر: الأم (١/٢٤)، التعليقة (١/٣٠٦).

(٣) ينظر: بحر المذهب (١/٢٠٥)، المجموع (١/١٦١)، حواشي الشرواني (١/٢١١)، حاشية الجمل (١/١١٣).

(٤) كالحناء، أو العجين، أو الشمع ونحوه.

(٥) ينظر: بحر المذهب (١/١٢٤)، المجموع (١/٢٦٠)، حواشي الشرواني (١/٢٧٦).

(٦) ما بين المعقوفتين ليست في (م) و(هـ).

صَحَتْ [الطَّهَارَةُ][1]، وإِنْ كَانَ مِمَّا يُخَالِطُه فَيَكُونَ /(م)[٨٠-أ]/ كَمَسْأَلَةِ الْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ [بالطَّاهِرِ][2][3].

---

[1] في (م) [صلاته] ولعل الصحيح ما أثبتناه من (هـ) و(ن)؛ لأن الكلام في هذا الباب على الطهارة. والله أعلم.
ينظر: حاشية الجمل (١/١١٣)، إعانة الطالبين (١/٧٦).

[2] مابين المعقوفتين ليست في (م) و(هـ).

[3] حكم الماء المتغير بالطاهر: له حالات بحسب ما تغير به:
أحدها: إذا طرح التراب في الماء عمداً، حتى تكدر الماء به، هل تزول طهوريته أم لا؟ فيه وجهان، أحدهما: تزول؛ لأنه يمكن صون الماء عنه. والثاني: لا تزول؛ لأن النبي ﷺ أمرنا بالتعفير في ولوغ الكلب؛ فلو كان إلقاء التراب في الماء يزيل الطهورية لما أمر به، ولأن التراب يوافق الماء في صفة الطهارة والتطهير، فلا يؤثر في الماء.
الثاني: إذا وقع التمر في الماء، فإن كان قليلاً لا يسلب إطلاق الاسم، أو كان كثيراً يسلب اطلاق الاسم، فالحكم على ما ذكرنا، وإن صار مشتداً فهو نجس عندنا.
الثالث: الملح إذا وقع في الماء وتغير الماء به اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: إن كان الملح جبلياً يمنع الطهارة؛ وإن كان مائياً لا يمنع؛ لأن الجبلي من جنس المعادن، والمائي من جنس الماء، فهو كالمتجمد إذا وقع في الماء. ومنهم من قال: لا يجوز في الحالتين جميعاً؛ لأن الملح وإن كان أصله الماء، إلا أنه يخالف الماء في طبعه، فإن الماء يتجمد في الشتاء، ويذوب في الصيف. والملح بالعكس من ذلك فلا يجعل له حكم الماء. وعلى هذا الماء الذي ينعقد منه الملح، هل يجوز الطهارة به أم لا؟ فعلى هذين الوجهين. تتمة الإبانة الجزء الأول [٥-أ].
وينظر: الحاوي (١/٤٠-٤١)، التعليقة (١/٢٠٥-٢٠٨)، الجمع والفرق (١/٥٥-٥٧)، المهذب (١/٣)، المحرر (٧)، المجموع (١/٢٩-٣١).

وَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَ تَحْتَ أَظْفَارِهِ وَسَخٌ، فَإِنْ كَانَ يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلى مَا تَحْتَه لاَ يَسْقُطُ الفَرْضُ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلى مَا تَحْتَهُ سَقَطَ الفَرْضُ [عَنْهُ][1][2].

مسألة: قدر الماء المستعمل في الطهارة

[م:٢٥٨] [الحادِيَةُ][3] وَالْعِشْرُون: الْمَاءُ الَّذِي يُسْتَعَمْلُ فِي الغُسْلِ، وَالْوُضُوءِ غَيْرُ مقَدَّرٍ بالشَّرْعِ، وَلَكِنَّ الإِسْرَافَ حَرَامٌ[4]. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّ فِي الْوُضُوءِ [لِإِسْرَافاً، وَإِنْ][5] كُنْتَ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ.))[6]

---

[1] ما بين المعقوفتين ليست في (م) و(هـ).

[2] قطع الإمام الجويني والغزالي في "الإحياء" بالإجزاء وصحة الوضوء والغسل وأنه يعفى للحاجة.
ينظر: الجمع والفرق (١/٢٦٦-٢٦٧)، إحياء علوم الدين (١/١٤١)، المجموع (١/١٥٨).

[3] في (ن) [الحادثة] وما أثبتناه من (م) و(هـ).

[4] ينظر: المهذب (١/٣٤٣)، الوسيط (١/٥١١)، التهذيب (١/٣٤٣)، المجموع (٢/١٥٢).

[5] في(هـ) [لسرفاً وإن]، وفي (ن) [ليسرفا ولو] وما أثبتناه من (م).

[6] أخرجه ابن ماجه بنحوه (١/١٤٧) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الفصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، حديث رقم (٤٢٥). وأحمد في مسنده (٢/٢٢١) مسند عبد الله ابن عمرو ابن العاص، حديث رقم (٧٠٦٥). مِنْ طَرِيقِ ابن لهيعةَ عَنْ عَبْدَ اللهِ بنُ عمرو ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بسعدٍ وهوُ يتوضيُء. فَقَالَ: مَا هذا السرفُ؟ قال: أَفِي الوُضُوءِ إسرافٌ قال: نَعَمْ وإِنْ كُنْتَ عَلَى نهرٍ جارٍ)). وابن لهيعة - بفتح اللام وكسر الهاء - وهو عبد الله بن لهيعة بن عقبة. وقال أحمد: احترقت كتبه، ومن

والمُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ يَنْقُصَ فِي الْوُضُوءِ عَنْ مُـدٍّ[1]، وَفي الغُـسْلِ عَـنْ صَاعٍ[2]؛ لأنَّ الرَسُولَ ﷺ ((كَانَ يتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيغْتَسِلُ بِالصَّاعِ))[3].

فإِنْ تَطَهَر بأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ وَحَصَلَتْ الْأَعْضَاءُ مَغْسُولَةً أَجْـزَأَهُ[1]. لِمَـا رُوِي فِي بَعْضِ الأَخْبَارِ ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ بثلثي مُدٍّ))[2].

---

كتب عنه قديماً فسماعه صحيح وقال يحي بن معين: ليس بالقوي. وقال ابن الملقـن: إسناده ضعيف. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق، اختلط بعد احتراق كتبـه. والحديث ذكره النووي في فصل الضعيف في "الخلاصة". وضعفه الألباني في "الإرواء" ولكنه تراجع عن تضعيفه وصححه.

ينظر: خلاصة الأحكام (١/١١٧)، البـدر المـنير (٢/٦٠٠)، تقريـب التهـذيب (١/٣١٩)، مصباح الزجاجة (١/٦٢)، إرواء الغليل (١/١٧١)، تراجعات الألبـاني (١/١٣)، السلسلة الصحيحة (٧/٧٢).

[1] المدّ: مِكْيَالٌ معروفٌ، وهو أصغرُ المكاييلِ، وهو ملءُ كَفَّي الإنْسَانِ المُعْتدلِ إِذَا مَلأَهُمَا. وَيُسَاوِي ٥٤٣,٤ غرام، ويساوي ٠,٦٨٧٥ لتر ماء تقريباً.

ينظر: النظم المستعذب (١/٢٨٠)، تحرير التنبيه (١٢٧)، الإيضاح والتبيـان (٥٦)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/٤٧٧-٤٧٨).

[2] الصَّاعُ: مِكْيَالٌ مِنْ أَرْبعةِ أَمْدَادٌ والجمع أصواعٌ، وأَصَوْعُ، وصِيْعَانٌ. والصَّاعُ يُـذَكَرُ وُيؤَنْثُ. وهو يساوي ٢,١٧٥ كيلوغرام، ويساوي ٢,٧٤٨ لتر ماء تقريباً.

ينظر: تحرير التنبيه (٤٧) (١٢٧)، الإيضاح والتبيان (٥٧)، معجـم المـصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/٤٧٧-٤٧٨).

[3] أخرجه البخاري (١/٨٤) كتاب الطهارة، باب الوضوء بالمد حديث رقـم (١٩٩). ومسلم (١/٢٥٧) كتاب الطهارة، باب القدر المستحب من الماء في غـسل الجنابـة حديث رقم (٤٦).

[م:٢٥٩] **الثَّانيةُ وَالعِشْرُونَ:** الرَّجُلُ إِذَا أَجْنَبَ، فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ [فَيُسْتَحَبُ لَهُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأَ(٣)؛ لِمَا رُوِي أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ [لِرَسُولِ اللهِ ﷺ:أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ](٤):((اغسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ، ثُـمَّ نَمْ))(٥). وَهَكَذَا لَوْ أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ [أَرَادَ أنْ](٦) يُجَامِعَ تِلْكَ الْمَرْأَةَ، أَوْ غَيرِهَا فيُسْتَحَبُّ أنْ يتَوَضَّأَ(٧).

مسألة: نوم الجنب وأكله وجماعه

* * * *

---

(١) ينظر: مختصر المزني (١/٢٧)، الحاوي (١/٢٣٢)، التعليقة (١/٣٨٨-٣٨٩)، حلية العلماء (١/١٧٦)، البيان (١/١٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١/٢٣) كتاب الطهارة، باب ما يجزيء من الماء في الوضوء حديث رقم (٩٤). والنسائي (١/٧٩) كتاب الطهارة، باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء حديث رقم (٧٦). عن أم عمارة: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِإِنَاءٍ فِيهِ قَدْرُ ثُلُثَيْ مُدٍّ)). قال النووي: أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد حسن. وصححه الألباني. ينظر: خلاصة الأحكام (١/١١٨)، المجموع (١/١٥٢)، إرواء الغليل (١/١٧٢).

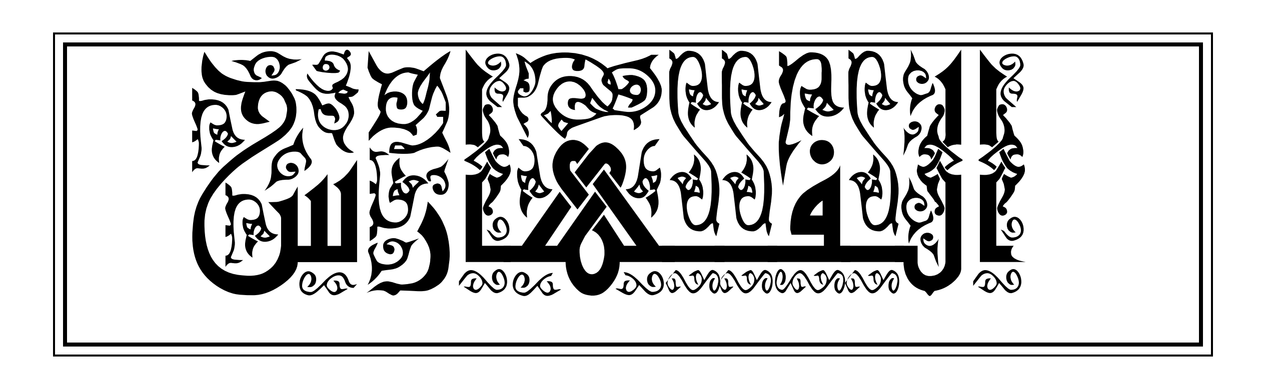
(٣) ينظر: بحر المذهب (١/١٩٦)، التهذيب (١/٣٢٥)، المجموع (٢/١٢٧).

(٤) في (م) [ قال له: رسول الله ﷺ]، وما أثبتناه من (هـ) و(ن).

(٥) أخرجه البخاري (١/١١٠)، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، حديث رقم (٢٨٦). ومسلم (١/٢٤٩) كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، حديث رقم (١/٢٤٩).

(٦) ما بين المعقوفتين ليست في (هـ).

(٧) ينظر: الإبانة [٢١-أ]، نهاية المطلب (١/١٥٦)، بحر المذهب (١/١٥٦)، التهذيب (١/٣٢٥)، روضة الطالبين (١/١٩٨)، مغني المحتاج (١/٦٣).


الفهارس

# كـشاف الفهارس

ج- فهرس اختيارات المتولي، وترجيحاته.

٨. فهرس مصطلحات، ومسائل في العقيدة.

٩. فهرس المسائل، والألفاظ اللغوية، والنحوية.

١٠. فهرس الأعلام.

١١. فهرس المبهمين من الرجال، والنساء.

١٢. فهرس الفرق، والقبائل، والجماعات.

١٣. فهرس الأماكن، والبقاع، والبلدان.

١٤. فهرس المصطلحات الحضارية، ويتضمن:

أ- فهرس المقاييس، والأوزان، والمساحات.

ب- فهرس المعادن، والنقود، وما يتصل بها.

ت- فهرس الأواني، والأدوات، وما يتصل بها.

ث- فهرس الملابس، وما يتصل بها.

ج- فهرس النباتات، والأطعمة، والأشربة.

ح- فهرس ما يتصل بالأزمان، والأيام، والظواهر الطبيعية.

١٥. فهرس ما يخص جسم الإنسان، ويتضمن.

أ- فهرس أعضاء جسم الإنسان، وأجزاءه.

ب- فهرس العلل، والأمراض.

١٦. فهرس المراجع، والمصادر.

١٧. الفهرس العام للموضوعات.

## فهرس الآيات القرآنية:

## فهرس الأحاديث النبوية:

| الحديث | الصفحة |
| --- | --- |
| - ((الصَّوْمُ مِمَّا دَخلَ، وَالْوُضُوءُ مِمَّا خرَجَ)) | ٤٢٢-٤٨٦ |
| - ((الْعَيْنَانِ وِكَـــاءُ السَّهِ، ..)) | ٤٣٨-٤٣٩ |
| - ((الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ)) | ٥١٨ |
| - ((الْمَضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ مِنْ الْوُضُوءِ ..)) | ٢٠٣ |
| - ((الْوُضُوء قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْفِي الفَقْرَ)) | ٤٨٦ |
| - ((أمَّا أَنَا، فأحْثِي عَلَى رَأْسِي ثَلاَثِ حثياتٍ مِنْ مَاءٍ)) | ٣٠١-٥٦٠ |
| - ((أمَّا أنا فَلاَ أَسْتَعِينُ بأَحدٍ عَلَى وَضُوئِي)) | ٢٤٨ |
| - ((أمَرنَا رَسُولُ اللِه ﷺ إذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَوْ سَفرَى..)) | ٤٢٠-٤٣٨ |
| - ((أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ لاَ نَسْتَنْجيَ بأَيْمَاننا ..)) | ٣٧٣-٤٠٩ |
| - ((أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَتِكئَ عَلَى اليُسْرَى..)) | ٣٥٥ |
| - ((أَنَّ أَبَا طَـــالِبٍ لَمَا مَـــاتَ ..)) | ٥٥١-٥٥٢ |
| - ((إنَّ الشَّيْطَانَ يَأكُلُ بِيَسَارِه ..)) | ٣٩٨ |
| - ((أنَّ اللّٰه تَعَالَى يُمْقُتُ عَلَى ذَلِك)) | ٣٦٠ |
| - ((أنَّ النَّبيّ ﷺ تَوضَّأَ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا ..)) | ٢١٠ |
| - ((أنَّ النَّبيّ ﷺ غَسَلَ وَجهَهُ بغُرْفَةٍ)) | ٢٢٨ |
| - ((أنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي ..)) | ٣٠١-٣٠٢-٥٧٣-٥٧٤ |
| - ((أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ غُسْلِ الْحَيْض ..)) | ٥٧٤ |
| - ((أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أدارَ الْمَاءَ علَى مرفَقِهِ)) | ٢٤٠ |
| - ((أنَّ رسُولَ الله ﷺ كَانَ إذَا تَوَضَّأَ، حرَّكَ خَاتَمهُ ..)) | ٢٥٣ |
| - ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اغْتَسَلَ فَأَتَيْناهُ بِمِلْحَفَةٍ ..)) | ٣٠٨-٣٠٩ |
| - ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اَغْتَسَلَ، فَأَتَيْنَاه بِمِنْدِيلٍ ..)) | ٣٠٩-٣١٠ |
| - ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ قَائِماً)) | ٣٦٤ |

| الحديث | الصفحة |
|---|---|

| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| - ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ الرَّوْثِ، والرِّمَةِّ)) | ٣٩٤ |
| - ((إنَّ فِي الْوُضُوءِ لإِسْرَافاً، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ.)) | ٥٨١ |
| - ((أَنَّ قَوْماً قَالَوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أنتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الجَزُورِ؟ ..)) | ٤٨٥ |
| - ((أَنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيْداً لِلمُسْلِمِيْنَ ..)) | ٥٣٩-٥٤٤ |
| - ((إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِــدِ ..)) | ٣٤٤-٣٤٥-٣٧٠ |
| - ((إنهُ طَعَامُ إخْوانكم مِنْ الجِنِّ)) | ٣٩٦ |
| - ((أَنَّهُ غَسَلَ فَرْجَهُ)) | ٥٥٦ |
| - ((أَنَّهُ كَانَ إذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ شَوَّصَ فَاهُ بالسِّوَاكِ)) | ١٧٨ |
| - ((أَنَّهُ كَانَ يَبْدَأ بِغَسْلِ الْيَديْنِ)) | ٥٥٥ |
| - ((أَنَّهُ كَانَ يُجَهِزُ جَيْشاً ..)) | ٢٥٦ |
| - ((أَنَّهُ كَانَ يُحِبُ التَّيَامُنَ فِي كُلِ شَيء ..)) | ٢٩٧ |
| - ((أَنَّهُ كَانَ ينَامُ قَاعِدًا، ثُمَّ يُصَلَّى، وَلاَ يتَوَضَّأ)) | ٤٤٣ |
| - ((تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ ..)) | ٥٦١-٥٧٣ |
| - ((تُحْشَرُ أُمَتِي يَومَ القيامةِ غُرَّاً مُحَجَّلين ..)) | ٢٥٣ |
| - ((تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ)) | ٢٠٤ |
| - ((حَجَرَانِ للصَفْحَتِين وَحَجَرٌ لِلمَسربةِ)) | ٤١٠ |
| - ((خَرَجَ رسْولُ اللهِ ﷺ لِقَضَاءِ الحاجةِ، فتبعتُهُ بالْمَاءِ..)) | ٢٤٨-٢٤٩ |
| - ((خَللوُا بَيْنَ أَصَابِعِكُم، قَبْلَ أنْ تُخللَ بالنَّارِ)) | ٢٨٥ |
| - ((خَمْسٌ تُفْطِرْنَ الصَّائِمَ، وَتُنْقِضُ الْوُضُوءَ ..)) | ٤٨٨-٤٨٩ |
| - ((رأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يفصلُ بين الْمَضْمَضَةِ، وَالاِسْتِنْشَاقِ)) | ٢٠٧ |
| - ((صَــعَدْتُ إجَّـــاراً لحَفْصَةَ ..)) | ٣٤٧-٣٤٨ |
| - ((صَّلاَةٌ بسوَاكٍ، أفْضَلُ عِنْدَ اللهِ مِنْ سَبْعِينَ صَّلاَةً ..)) | ١٧٨ |
| - ((طَهِّرُوا أَفْوَاهَكُم لِقِرَاءةِ القُرْآن)) | ١٨٠ |

الحديث		الصفحة



* * * *

# فهرس الآثار

* * * *

## فهرس الكتب الوارد ذكرها في المتن:



* * * *

## فهرس الألفاظ، والمصطلحات، ويتضمن:

### (أ) فهرس ما عرَّف به المتولي، وبين معناه:

* * * *

## (ب) فهرس المصطلحات الفقهية:

| المصطلح | الصفحة |
|---|---|
| - النيةُ | ٢٩٢ |
| - الوُضُوُء | ١٩٠ |
| - الوطءُ | ٣٣٤ |
| - الوَقَص | ٢٧٤ |
| - اليمين | ٤٨٩ |
| - اليمين الفاجرة = اليمين الغموس = اليمين الكاذبة | ٤٨٩ |

* * * *

## (ت) فهرس المصطلحات الأصولية:

*    *    *    *

## (ث) فهرس الألفاظ الغريبة المفسرة:

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

## فهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية:

* * * *

## فهرس المسائل الفقهية، ويتضمن:

### (أ) فهرس المسائل التي حكى المتولي فيها الخلاف:

* * * *

## (ب) فهرس المسائل التي حكى المتولي فيها الإجماع، أو نفى فيها الخلاف:

المسألة	الصفحة



* * * *

## (ث) فهرس النظائر:

الصفحة

الصفحة

الصفحة



* * * *

## (ث) فهرس الفروق الفقهية:

الصفحة

الصفحة

## (ج) فهرس اختيارات المتولي وترجيحاته:

| المسألة | الصفحة |
|---|---|
| - لَو فَرَّقَ بينَ أَعْمالِ الْوُضُوءِ، وَطَالَ وكَثُرَ التفريق، فإنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ: **الْمَذْهَبُ الْصَّحِيحُ**، أَنَّ طَهَارَتَه صَحِيحَةٌ. | ٢٩١-٢٩٠ |
| - إِنْ تَرَكَ التَّرْتِيبَ نَاسِياً، **فالْمَذْهَبُ الْصَّحِيحُ** أَنْ طُهْرَه غَيْرُ صَحِيحٍ. | ٢٩٤ |
| - لو أن مُحْدِثاً أَمَر أَرْبَعَةَ أَشْخَاصٍ، حَتَّى يَغْسِلَ كُلُّ وَاحِدٍ عُضْواً مِنْ أَعْضَائِه، وَوقَعَتْ الْأَفْعَالُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، **الْمَذْهَبُ**: أَنَّهُ لاَ يَصِحُ لَه إلا غُسْلُ الوَجْهِ. | ٢٩٩ |
| - رَجُلٌ أحَدَثَ، ثُمَّ أَجْنَبَ؛ **فالْمَذْهَبُ الْصَّحِيحُ** أَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ إلا الغُسْلَ، وَيْدخُلُ حُكْمُ الحَدَثِ فِي الجَنَابةِ. | ٣٠٣-٣٠٢ |
| - الْحَائِضُ لاَ يُبَاحُ لها أَنْ تَقْرَأَ شَيْئاً مِنْ القُرْآنِ، عَلى **الْصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ**. | ٣٣٣ |
| - إِذَا خَرجَ مِنْ السَّبِيلينِ خَارِجٌ غَيْرُ مُعْتَادٍ، فَهَلْ يجوزُ الاقْتِصَارُ عَلَى الحَجَرِ فِي إزالتِها أمْ لاَ؟ في المَسْأَلةِ قَوْلاَن:أَحَدُهُما: لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّ الخَارِجَ لَيْسَ بِمُعْتَادٍ، وَإِنْ كَانَ السَّبِيلُ مُعْتَاداً. وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُ هَذِه النَّجَاسَةُ مَع المُعْتَادِ، أوْ خَرَجَتْ وَحْدَهَا دُونَ مَا هُو المُعتَادُ، عَلَى **الصَّحِيْحِ مِنْ المَذْهَبِ**. | ٣٨٢-٣٨١ |
| - حُكْمُ المَرْأَةِ في الإسْتِنْجَاءِ مِنْ البَولِ إِذَا كَانَتْ ثَيباً، **نَصَّ الشَّافِعي** - رَحِمَهُ الله - في "الأمُ": أَنَّ لَهَا الاقْتِصَارَ عَلَى الحَجَرِ؛ لأنَّ مَنْفَذَ البَولِ لَمْ يَتَغَيرْ بزَوَالِ البَكَارَةِ، وَالخَارِجُ مَعْهُودٌ. وَقَدْ قَالَ بَعضُ أصْحَابُنا: لاَ يَجُوزُ لَهَا الاقْتِصَارُ عَلَى الحَجَرِ؛ لأنَّ الغَالِبَ أَنَّها إِذَا بَالَتْ، يَنْتَشِرُ البَولُ إِلَى مَدْخَلِ الذكَرِ... **وليسَ بِصَحِيحٍ**. | ٢٨٤-٢٨٣ |

*   *   *   *

## فهرس مصطلحات ومسائل في العقيدة:



* * * *

## فهرس المسائل اللغوية، والنحوية، والأمثال:



* * * *

# فهرس الأعلام المترجم لهم

| العـــلم | الصفحة |
|---|---|
| - سلمان الفارسي | ٣٧٣ |
| - الصفدي | ٩١ |
| - صفوان بن عسال | ٤٢٠ |
| - طغرل بك | ٣٤ |
| - عبد الرحمن بن أبي بكر | ١٨١ |
| - عبد الله بن زيد | ٢١٠ |
| - عبد الله بن عباس | ٣٩١ |
| - عبد الله بن عمر | ١٩٢ |
| - عبد الله بن مسعود | ١٩٢ |
| - عروة بن الزبير | ٤٧١ |
| - العمراني | ١١٩ |
| - عـــمرو بن حزم | ٣١٩ |
| - غانم بن الحسين الموشيلي | ٤٩ |
| - الغزالي | ١٢٢ |
| - الفرج الخويي | ٩٤ |
| - القائم بأمر الله | ٢٩ |
| - القادر بالله | ٢٨ |
| - القاضي حسين | ٨٧ |
| - قتادة بن دعامة | ٣٦٣ |
| - القفال الشاشي | ٦٤ |
| - القفال المروزي | ٥٥ |
| - قيس بن سعد | ٣٠٩ |
| - لقيط بن صبرة | ٢١٢ |
| - مؤيد الملك | ١٠٣ |

| العـــــلم | الصفحة |
|---|---|
| - محمد بن جرير | ٢٦٧ |
| - المزني | ٢٠٥ |
| - المغيرة بن شعبة | ٢٤٨ |
| - المقتدي بأمر الله | ٣٠ |
| - الملك الرحيم | ٣٢ |
| - ملك شاه | ٣٧ |
| - ميمونة | ٣١٠ |
| - النخعي | ٥٧٢ |
| - نظام الملك | ٣٦ |
| - النعمان بن بشير | ٢٨٤ |
| - النووي | ٥٦ |

* * * *

## فهرس المبهمين من الرجال والنساء الوارد ذكرهم في الأحاديث أو الآثار:



* * * *

## فهرس القبائل والفرق والجماعات:

الصفحة

الصفحة



* * * *

# فهرس المدن والأماكن والبقاع:

الصفحة

الصفحة



* * * *

## فهرس المصطلحات الحضارية، ويتضمن:

### (أ) فهرس المقاييس والأوزان والمساحات:



* * * *

## (ب) فهرس المعادن والنقود وما يتصل بها:



* * * *

## (ت) فهرس الأواني والأدوات وما يتصل بها:

الصفحة

الصفحة



* * * *

## (ث) فهرس الملابس وما يتصل بها:

الصفحة



* * * *

## (ج) فهرس أسماء النباتات، والأطعمة، والأشربة:



* * * *

## (م) فهرس ما يتصل بالأزمان والأيام والظواهر الطبيعية:

* * * *

## فهرس ما يخص جسم الإنسان، ويتضمن:

### (أ) فهرس أعضاء الإنسان وأجزائه:

الصفحة

**الصفحة**

الصفحة

الصفحة



* * * *

## (ب) فهرس العلل والأمراض والاستطبابات:

الصفحة

الصفحة



* * * *

# فهرس المراجع والمصادر:

## أولاً: المخطوطات:

- الإبانة عن أحكام فروع الديانة، لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني المروزي. نسخة مصورة، متحف طوبقبو سراي، فقه (٤٦٦)،(١١٣٦)،(٢٨٨).
- مختصر البويطي، لإبي يعقوب يوسف بن يحي البويطي المصري. نسخة مصورة، تركيا – مكتبة مراد ملا، مخطوط رقم (١١١٩).

## كتب اللغة:

- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية للنشر والتوزيع.
- تاج اللغة وصحاح العربية، المعروف بالصحاح، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٢٦ – ٢٠٠٥.
- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١.
- العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي.
- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة السادسة ١٤١٩ – ١٩٩٨.

- لسان العرب، لابن منظور، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة.
- مختار الصحاح، لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الحادية عشر ١٤٢٦ – ٢٠٠٥.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقربي الفيوّمي، دار الفكر.
- المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية – استانبول، الطبعة الثانية.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ – ١٩٩١.

## كتب الحدود والمصطلحات:

- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم القونوي، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء للنشر والتوزيع – جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
- تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨.
- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ١٤١٢ – ١٩٩٢.
- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي،

تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار النفائس – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦ – ٢٠٠٥.

- التوقيف على مهمات التعاريف ، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠.
- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١.
- الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: سميح أبو مغلي، دار الفكر.
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين بن حفص النسفي، تحقيق: خليل الميس، دار القلم – بيروت ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
- كتاب الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٩.
- المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي – دمشق، الطبعة الأولى ١٣٨٥ – ١٩٦٥.
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة – القاهرة.
- مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد، لأحمد بن حجازي الفشني،

راجعه عبد الله الأنصاري، طبع على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر.

- النظم المستعذب في تفسير غريب المهذب، لبطال بن أحمد بن بطال الركبي، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ، دار الطباعة والنشر الإسلامية ١٤٠٨ – ١٩٨٨.

## كتب التفسير:

- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٤٠٥.
- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت.
- تفسير البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الشهسر بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢- ٢٠٠١.
- تفسير البغوي، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة _ بيروت.
- تفسير البيضاوي، للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي، دار الفكر – بيروت.
- تفسير القرآن العظيم، المعروف بتفسير ابن كثير، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الفكر – بيروت ١٤٠١.

- تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب – القاهرة.
- جامع البيان عن تأويل آي القران، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، دار الفكر – بيروت ١٤٠٥.
- الدر المنثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر – بيروت ١٩٩٣.
- روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

## كتب الحديث:

- أربعون حديثاً لأربعين شيخاً من أربعين بلدة، لأبي القاسم علي بن حسن بن هبة الله، تحقيق: مصطفى عاشور، مكتبة القرآن– القاهرة.
- حلية الأولياء، وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥.
- سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين، دار الفكر – بيروت.
- سنن البيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة مصطفى الباز – مكة

المكرمة ١٤١٤ — ١٩٩٤.

- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار التراث العربي — بيروت.
- سنن الدار قطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدار قطني البغدادي، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة — بيروت ١٣٨٦ — ١٩٦٦.
- سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد وخالد السبع، دار الكتاب العربي — بيروت ١٤٠٧.
- سنن النسائي الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد كسروي، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ — ١٩٩١.
- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي — بيروت ١٣٩٠ — ١٩٧٠.
- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى الديب، دار ابن كثير — بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ — ١٩٨٧.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي — بيروت.
- علل الحديث، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، ابن أبي حاتم، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة—

بيروت،١٤٠٥.

- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المعروف بمصنف ابن إبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي بكر علي الهيثمي، دار الريان للتراث – القاهرة ١٤٠٧.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ – ١٩٩٠.
- مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة ١٤٠٤ –١٩٨٤.
- مسند أحمد بن حنبل، لأمام اهل السنة أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة – مصر
- مسند البزار (البحر الزخار) لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: محفوظ زين الله، مؤسسة علوم القرآن – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩.
- مسند الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، لأبي بكر احمد بن إسماعيل الكناني، تحقيق: محمد الكشناوي، دار العربية – بيروت، الطبعة

الثانية ١٤٠٣.

- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعد الشتري، دار العاصمة – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩.
- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين – القاهرة ١٤١٥.
- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة الزهراء – الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤ – ١٩٨٣.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشب، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ – ١٩٨٥.
- موطأ الإمام مالك، لأبي عبد الله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر.

## كتب غريب ألفاظ الحديث:

- غريب الحديث، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق:عبد المعطي القلعجي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

- غريب الحديث، لأبي سليمان أحمد بن محمد بن أبراهيم الخطابي البستي، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، مطابع جامعة أم القرى – مكة المكرمة ١٤٠٢.
- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٨٥ – ٩٦٦.
- الفائق في غريب الحديث، لمحمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المنبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق: خليل شيحا، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٧ – ٢٠٠٦.

## كتب شروح الحديث:

- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلاء محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية – بيروت.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد إسماعيل الصنعاني، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠.
- شرح الزرقاني على موطأ مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد

العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- عون المعبود شرح سند ابي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٥.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت.
- مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٨٥.
- المنهاج، شرح صحيح مسلم، لمحيي الدين يحيي بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣.

## كتب علوم الحديث و مصطلحه:

- الإلمام بأحاديث الأحكام، لأبي الفتح تقي الدين محمد بن أبي الحسن علي بن وهب القشيري، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، دار أبن حزم – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٢ – ٢٠٠٢.
- الباعث الحثيث شرح علوم الحديث، للعلامة ابن كثير الدمشقي، تحقيق: محمد الأثري، عالم الكتب - الطبعة الأولى ٢٠٠٦.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري

الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥ – ٢٠٠٤.

- تغليق التعليق على صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد القزقي، دار عمار – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥.
- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم، مطابع المدينة المنورة ١٣٨٤ – ١٩٦٤.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، دار الوطن – الرياض ١٤٢١ – ٢٠٠٠.
- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: أيمن شعبان، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨.
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، موسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ – ١٩٩٧.
- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم، دار المعرفة – بيروت.

- المحرر في الحديث، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي، مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤ -٢٩٩٣.
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، لأبي الفضل العراقي، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة طيبة — الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥ -١٩٩٥.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، تحقيق: محمد البغوي، دار الحديث — مصر ١٣٧٥.

## كتب العقيدة:

- الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد، للدكتور صالح بن فوزان الفوزان، مؤسسة فؤاد بعينو — بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤. ص (٩٩ — ١٠٠).
- أساس التقديس في علم الكلام، لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي، مؤسسة الكتب الثقافية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥-١٩٩٥.
- توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، لأحمد بن إبراهيم بن عيسى، المكتب الإسلامي-بيروت ١٤٠٦
- درء تعارض العقل والنقل، لتقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: عبد اللطيف بن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٧-١٩٩٧.

- شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٩١.
- الغنية في أصول الدين، لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المتولي، تحقيق: عماد الدين حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية — بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ — ١٩٨٧.
- فتح المجيد، شرح كتاب التوحيد، للشيخ عبد الرحمن آل الشيخ، مطابع الحميضي، الطبعة الرابعة ١٤٢٢.
- فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام، وبيان موقف الإسلام منها، لغالب عواجي، الطبعة الأولى ١٤١٤-١٩٩٣.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لعلى بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، مكتبة الخانجي – القاهرة.
- قواعد العقائد، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: موسى محمد علي، عالم الكتب-بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥-١٩٨٥.
- كتاب المواقف، لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل – بيروت ١٤١٧-١٩٩٧.
- معارج القبول، بشرح سلم الوصول الى علم الأصول، لحافظ بن أحمد حكمي، تحقيق: عمر محمود، دار ابن القيم — الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٠ — ١٩٩٠.
- معالم أصول الدين، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتاب العربي-بيروت١٤٠٤-١٩٨٤.
- الملل والنحل، لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد، دار المعرفة — بيروت ١٤٠٤.

## كتب أصول الفقه:

- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد بن أيوب الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٦.
- الأحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، مكتبة مصطفى الباز — مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢١ — ٢٠٠٠.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد البدر، دار الفكر — بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ — ١٩٩٢.
- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة — بيروت.
- البحر المحيط في اصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد ثامر، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ — ٢٠٠٠.
- تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر — بيروت، الطبعة الأولى
- الرسالة، للأمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: خالد السبع وزهير كبي، دار الكتاب العربي — الطبعة الأولى ٢٠٠٢.
- روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه، تحقيق: عبد العزيز السعيد، مطابع جامعة الامام محمد بن سعود — الرياض، الطبعة الثانية ١٣٩٩.

- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عامر النفتازاني، تحقيق: زكريا عميران، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٦ – ١٩٩.
- شرح الورقات في علم أصول الفقه، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٢.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول، لشهاب الدين أحمد إدريس القرافي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٧.
- قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، مطبعة: الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة الأولى ١٤٠٧ – ١٩٨٦.
- اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ – ١٩٨٥.
- المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه العلواني، مطابع جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٠.
- المدخل لدراسة أصول الفقه، للدكتور شعبان محمد إسماعيل، المكتبة الفيصلية – مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٦ – ١٩٩٥.
- المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار الأرقم، الطبعة الأولى. ومعه كتاب فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، لأبي حامد الغزالي.

- نهاية السول شرح منهاج الوصول، لجمال الدين الأسنوي، تحقيق: عبد القادر محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩.

## كتب الفقه:

### أولاً: كتب الحنفية:

- الأصل المعروف بالمبسوط، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية-كراتشي.
- البحر الرائق شرح كتر الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عرو، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ -٢٠٢.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، الطبعة الأولى ١٣٢٧.
- تبيين الحقائق، شرح كتر الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة ١٣١٣.
- تحقيق الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق: محمد زكي، مكتبة التراث، الطبعة الثالثة ١٤١٩ – ١٩٩٨.
- رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي، تحقيق: محمد صبحي وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩

— ١٩٩٨. ومعه مطبوع الدر المختار شرح تنوير البصار.

- الفتاوى الهندية، المسماة بالفتاوى العالمكيرية، تأليف جماعة من علماء الهند الأعلام، برئاسة الشيخ نظام. دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٠ — ١٩٨٠.
- فتح القدير على الهداية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بان الهمام الحنفي، دار الفكر — بيروت. ومعه شرح العناية على الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي.
- كتاب الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية — حيدر آباد، الطبعة الأولى.
- كتاب الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن حسن الشيباني، تحقيق: السيد مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب — بيروت.
- المبسوط، لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة– بيروت.
- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لعبد الله بن الشيخ محمد سليمان المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي — بيروت.
- مختصر القدوري (الكتاب) أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي المعروف بالقدوري، تحقيق: عبد الله مزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

## ثانياً: كتب المالكية:

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠.
- التفريع، لأبي القاسم عبد الله بن الجلاب البصري، تحقيق:حسين سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨ – ١٩٨٧.
- التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق: محمد الغاني، مكتبة مصطفى ألباز - مكة المكرمة، الطبعة الأولى
- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح عبد السميع الأزهري، المكتبة الثقافية – بيروت.
- حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية – بيروت.
- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد صبحي، دار الغرب الإسلامي.
- شرح حدود ابن عرفة الفقهية، لمحمد بن القاسم الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي_ الطبعة الأولى ١٩٩٣.
- عيون المجالس، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق: امباي بن كيباكاه، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

- الكافي، في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر بن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمد الموريتاني. ١٣٩٩ – ١٩٧٩.
- مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، تحقيق: أحمد علي حركات، دار الفكر – بيروت ١٤١٥.
- المدونة، للأمام مالك بن أنس الأصبحي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى ١٣٢٤.
- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوَّنة من الأحكام التشريعات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، مطبوعة مع المدونة.
- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمحمد عليش المالكي، دار الفكر – بيروت ١٤٠٩ – ١٩٨٩.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢ – ١٩٩٢. وبهامشه التاج والإكليل خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق.

### ثالثاً: كتب الشافعية:

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني الخطيب، دار

الفكر – بيروت ١٤١٥.

- الأم، للأمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الشعب – ١٣٨٨ – ١٩٦٨. وبهامشه مختصر المزني، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني.
- البجيرمي على الخطيب، وهو حاشية الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي على الإقناع للشربيني، دار الكتب العلمية – بيروت.
- بحر المذهب، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: أحمد عزو، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣ – ٢٠٠٢.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي اليمني، تحقيق: قاسم النووي، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.
- التلخيص، لأبي العباس أحمد بن محمد بن يعقوب الطبري، المعروف بابن القاص، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٢١ – ٢٠٠٠.
- التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي، اعداد مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ – ١٩٨٣.
- التهذيب في فقه الأمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى

١٤١٨ – ١٩٩٧.

- الجمع والفرق، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة، دار الجيل.
- حاشية الشيخ سلمان الجمل على شرح المنهج، لسلمان الجمل، دار الفكر – بيروت.
- حاشية قليوبي وعميرة، لشهاب الدين أحمد الرسلي الملقب بعميرة وشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ – ١٩٩٨.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الأمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ – ١٩٩٤.
- التعليقة، للقاضي أبو محمد الحسين بن محمد المروروذي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى ألباز – مكة المكرمة.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: ياسين درادكه، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٠.
- روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود و علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت.
- العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، للقاضي صفي الدين أبي العباس ابن المرحجي المرادي، تحقيق: حمدي الدمرداش،

دار الفكر للطباعة والنشر.

- تصحيح التنبيه، لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد عقلة الإبراهيم، الطبعة الأولى ١٤١٧-١٩٩٦.
- الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: علي محيي الدين داغي، دار الإصلاح – الدمام.
- الغياثي، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، مطبعة الشئون الدينية بدولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ.
- فتح العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم عبدالكريم محمد الرافعي القزويني الشافعي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت.
- فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب السادة الشافعية، للسيد محمد عبد الله الجرداني، تحقيق: محمد الحجار، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.
- كتاب التبصرة في ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسوسة، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، تحقيق: محمد بن عبد العزيز السديس، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤١٣ – ١٩٩٣.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين أبي بكر الحصني الدمشقي الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بك، دار الخير.
- الفتاوي الكبرى الفقهية على مذهب الأمام الشافعي، لشهاب

الدين أحمد بن حجر الهيثمي، جمع وترتيب عبد القادر الفاكهي، دار الكتب العلمية – بيروت.

- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ – ٢٠٠١.
- المحرر في الفقه الشافعي، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني، تحقيق: محمد بن حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية- بيروت.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٧ – ١٩٥٨.
- المنهاج، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه الإمام الشافعي، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- المهذب في فقه الأمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي، مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٤٣.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الأمام الشافعي، لشمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني إمام الحرمين، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج للطباعة والنشر.

- الوجيز في مذهب فقه الأمام الشافعي،لأبي حامد الغزالي، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت ١٣٩٩ -١٩٧٩.
- الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد أبي حامد الغزالي، تحقيق: القره داغي، إصدار وزارة الأوقاف الإسلامية – قطر.

## رابعاً: كتب الحنابلة:

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الأمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق:محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور يونس البهوتي، مكتبة التراث الإسلامي – القاهرة، الطبعة الأولى ٤١٥ – ١٩٩٤.
- شرح الزركشي على متن الخرقي، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق عبد الملك بن دهيش.
- شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٦.
- العدة شرح العمدة، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٦ – ١٩٩٥.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر – بيروت ١٤٠٢.

- المبدع شرح المقنع، لأبي مفلح، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧.
- المغني ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامه المقدسي، دار الفكر — بيروت،الطبعة الأولى ١٤٠٤ — ١٩٨٤. ومعه الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامه المقدسي.
- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، لعثمان أحمد النجدي الحنبلي، تحقيق: حسنين مخلوف، دار المدني — جدة، الطبعة الأولى ١٤١٠ — ١٩٨٩.

## كتب الإجماع وفقه الخلاف:

- الإجماع، لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير، دار طيبة — الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٢.
- الأمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي،
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبرهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد، دار طيبة — الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبن رشد القرطبي، تحقيق: حازم القاضي، مكتب نزار مصطفى الباز — مكة المكرمة ١٤١٥ — ١٩٩٥.

- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني ١٤١٥ — ١٩٩٥.
- الروضة الندية شرح الدرر البهية، لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري، دار الندوة الجديدة — بيروت، الطبعة الثاني ١٤٠٨ — ١٩٨٨.
- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر — بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ — ١٩٨٩.
- فقه الأمام أبي ثور، سعدي حسين علي جبر، مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ -١٩٨٣.
- الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري، دار الفكر ودار الكتب العلمية — بيروت.
- مجموع كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.
- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديد — بيروت.
- مختصر خلافيات البيهقي، لأحمد بن فرج اللخمي الأشبيلي الشافعي، تحقيق: ذياب عقل، مكتبة الرشد — السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧ — ١٩٩٧.
- مسائل الأمام أحمد وابن راهويه، لأبي يعقوب إسحاق بن منصور

بن بهرام الكوسج، تحقيق: خالد الرباط وجماعة دار الهجرة – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥ – ٢٠٠٤.

- من لا يحضره الفقيه، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٥.

## كتب القواعد الفقيهة والأصولية:

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: علاء السعيد، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة.
- القواعد والفوائد الأصولية، لعلاء الدين بن علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام، ضبطه وصححه محمد شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ -١٩٩٥.
- المجموع المذهب في قواعد المذهب، للإمام الحافظ الأصولي أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي (٧٦١) الجز الأول، تحقيق ودراسة الدكتور: محمد بن عبد الغفار بن عبد الرحمن الشريف، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – دولة الكويت، الطبعة ١٤١٤ -١٩٩٤.

## كتب التراجم والطبقات والأنساب والتأريخ والرحلات والبلدان:

- الاستيعاب في أسماء الأصحاب، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر، طبع على هامش "الإصابه" بمصر ١٣٥٠ – ١٩٢٩.

- أسد الغاية في معرفة الصحابة، لأبي الحسن عز الدين علي بن محمد بن الأثير الجذري، تحقيق: عادل الرفاعي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ – ١٩٩٦.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ – ١٩٩٢.
- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الثالثة عشر ١٩٩٨.
- الأنساب، لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨.
- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، مكتبة المعارف – بيروت.
- تأريخ ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم – بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٨٤.
- تأريخ الإسلام السياسي والاجتماعي، للدكتور حسن إبراهيم حسن، دار الجيل – بيروت ١٤٢٢.
- تأريخ الخلفاء، لأبي بكر عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد محيي الدين، مطبعة السعادة – مصر، الطبعة الأولى ٣٧١ – ١٩٥٢.
- تأريخ السلاجقة في بلاد الشام، لمحمد سهيل طقوس، دار النفائس للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ٢٠٠٢.

- تأريخ دولة آل سلجوق، للفتح بن علي بن محمد البنداري الأصفهاني، دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٨.
- تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، المعروفة برحلة ابن بطوطة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله اللواتي، تحقيق: علي الكناني، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥.
- التعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير، موقع الإسلام. www.al-islam.com
- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ – ١٩٨٤.
- تهذيب الكمال، ليوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى.
- الجواهر المضية في طبقات الحنابلة، لعبد القادر بن محمد القرشي، مطبعة حيدر آباد ١٣٣٢.
- رحلة ابن جبير، لأبي الحسن محمد بن أحمد الكناني الأندلسي الشاطبي البلنسي، دار صادر – بيروت ١٣٨٤ –١٩٦٤.
- سير أعلام النبلاء، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٣.
- صفة الصفوة، لأبي الفرج ابن الجوزي، مطبعة حيدر آباد ١٣٥٥.
- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين علي بن الكافي السبكي، تحقيق: محمود الطناجي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة

والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٢.

- طبقات الشافعية، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: خليل الميس، دار القلم – بيروت.
- طبقات الشافعية، لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم، دار الكتب – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧.
- طبقات الفقهاء الشافعية، لتقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٢.
- العبر في خبر من غبر، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية ١٩٨٤.
- الكامل في التأريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥.
- اللباب في تهذيب الأنساب، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، دار صادر-بيروت، لبنان ١٤٠٠-١٩٨٠.
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان، لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة ١٤١٣ – ١٣٩٣.
- معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحمودي، دار

الفكر – بيروت.
- معجم السفر، لأبي طاهر أحمد بن محمد السلفي الأصبهاني، تحقيق: عبد الله بن عمر البارودي، المكتبة التجارية–مكة المكرمة.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي– بيروت.
- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت ١٤٢٠ – ٢٠٠٠.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لشمس الدين أبي العباس أحمد بن بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة – بيروت.

## كتب الأدب:

- بدائع الفوائد، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا وآخرون، مكتبة مصطفى الباز – مكة المكرمة ١٤١٦ – ١٩٩٦.
- جمهرة الأمثال، الشيخ الأديب أبو هلال العسكري، دار الفكر – بيروت ١٤٠٨ – ١٩٨٨.
- الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة–بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢–١٩٩٢.
- مجمع الأمثال، لأبي الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري،

تحقيق: محمد محي الدين، دار المعرفة – بيروت.
- المزهر في علوم اللغة والأدب، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ – ١٩٩٨.

## الموسوعات:

- موسوعة المدن الإسلامية، لآمنة أبو حجر، دار أسامة للنشر والتوزيع – عمان ٢٠٠٣.
- موسوعة المدن العربية والإسلامية، للدكتور يحيي شامي، دار الفكر العربي – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣.
- موسوعة التأريخ الإسلامي، د. خالد عزَّام، دار أسامة – عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٣.
- موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤ -٢٠٠٣.
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، لمجموعة من العلماء، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٩ – ١٩٨٩.
- موسوعة إبراهيم النخعي، الدكتور محمد روَّاس قلعه جي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩ – ١٩٧٩.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٥ – ٢٠٠٥.

- الموسوعة الطبية الحديثة، تأليف نخبة من علماء مؤسسة Goolden press بإشراف الإدارة العامة للثقافة، وزارة التعليم العالي.
- الموسوعة الطبية الكاملة للإسرة، للدكتور سيغمند ستيفن لمر، ترجمة: أنس الرفاعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع-الدوحة.
- دليل الأسرة الطبي المصور، إعداد الدكتور: هاني عرموش، مراجعة الدكتور: موفق العمري، دار النفائس-دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠-٢٠٠٠.

## كتب أخرى متنوعة:

- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، للإمام يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العربي – بيروت ١٤٠٤.
- البحث الفقهي طبيعته، خصائصة، أصوله، مصادره، مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة، لإسماعيل سالم عبد العال، مكتبة الزهراء، الطبعة الأولى ١٤١٢-١٩٩٢.
- التبيان في آداب حملة القرآن، لأبي زكريا يحيي بن شرف النووي، الوكالة العامة للتوزيع – دمشق، الطبعة الأولى.
- الحياة العلمية في العراق خلال العصر السلجوقي، للدكتور مريزن سعيد عسيري، مكتبة الطالب الجامعي- مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٧.
- الحياة العلمية في عصر السلطان ألب أرسلان السلجوقي، للدكتور طلال محمد الشعبان، الجمعية التأريخية السعودية –

الرياض ١٤٢٠.

- السلاطين في المشرق العربي، معالم دورهم السياسي والحضاري السلاجقة – الأيوبيون (٤٤٧ – ٦٤٨هـ . ١٠٥٥ – ١٢٥٠م)، للدكتور عصام محمد شبارو، دار النهضة العربية – بيروت ١٩٩٤.
- صبح الأعشى في كتابة الإنشاء، لأحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي، تحقيق: عبد القادر زكار، وزارة الثقافة–دمشق ١٩٨١.
- الصحة النفسية والعلاج النفسي، الدكتور حامد عبدالسلام زهران، عالم الكتب– بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٩٧
- غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، تحقيق: عز الدين السيد، ومحمد كمال، عالم الكتب –بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي– بيروت.
- مآثر الإنافة في معالم الخلافة، لأحمد بن عبد الله القلشندي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت–الكويت، الطبعة الثانية ١٩٨٥.
- مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة، لعبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، (كتاب ملحقات الطهارة والصلاة)، جمع وترتيب: محمد بن سعد الشويعر، طبع الرئاسة العامة للبحوث

العلمية والإفتاء-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦-٢٠٠٥.

- المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية، للدكتور عمر سليمان الأشقر، دار النفائس — عمان، الطبعة الثالثة ١٤٢٣.
- المدخل إلى مذهب الشافعي، للدكتور أكرم يوسف القواسمي، دار النفائس — عمان، الطبعة الثالثة ١٤٢٣.
- المدن في الإسلام حتى العصر العثماني، لشاكر مصطفى، دار طلاس — دمسق، الطبعة الثانية ١٩٩٧.
- منهاج السنة النبوية، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد رشاد، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤٠٦.

## كتب الألباني:

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥-١٩٨٥.
- تراجعات الألباني في التصحيح والتضعيف، لمحمد ناصر الدين الألباني.
- تمام المنة في التعليق على فقه السنة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية — دار الراية للنشر، الطبعة الثالثة ١٤٠٩.
- السلسلة الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف — الرياض.

- صحيح الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الخامسة.
- صحيح وضعيف الجامع الصغير، مكتبة المعارف – الرياض.
- صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف – الرياض.
- صحيح وضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثة – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، بالإسكندرية.
- صحيح وضعيف سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثة – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، بالإسكندرية.
- صحيح وضعيف سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثة – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، بالإسكندرية.
- ضعيف الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثة – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، بالإسكندرية.

## الفهرس العام للمواضيع:

- **الفهارس:**